

مِعْدَنُ التَّقْبِيَّةِ فِي شَرْحِ مِشْكَلَةِ الْمُصَابِّ

للخطيب التبريزى (ت: ٧٤١هـ)

كتاليف
العلامة المحدث عبد الحليم التهلوى
غير الحق في سيف الدين بن سعيد الشوكارى في التهلوى الخمينى
كتبه بطل في الهندستان، وفى مصر، وفى بيروت، وفى بيروت
تجدها في كل مكان

تحقيق وتعليق
الاستاذ الدكتور احمد الدين العذري

طبع على نفقة سنه السعى
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
عميل متحف الشفافيس ذوق الأذواق للتراث الفقير المشحونة

الجلد الخامس

دار النون



مِعَانِي التَّنْقِيف
فِي شُرُحِ
مُسْكَانِ الْمَصَانِعِ

(٥)

دار النوادر

العنوان: دمشق - سوريا

دار النوادر للطباعة والتوزيع

مؤسسة ثقافية علمية تهتم بالتراث العربي والإسلامي والدراسات الأكاديمية والجامعة المتخصصة بالعلوم الشرعية واللغوية والإنسانية، ماضت في دمشق سنة 1422هـ - 2002م، وألمحت به 1426هـ - 2006م.

سوريا - دمشق - العلويي:

عن. ب: 34306

- 00963112227001
- 00963112227011
- 00963933093783
- 00963933093784
- 00963933093785
- der_elnewader
- f_daralnawader.com
- f_daralnawader.com
- y_daralnawader.com
- i_daralnawader.com
- L_daralnawader.com

E-mail: info@daralnawader.com

Website: www.daralnawader.com

شركات شقيقة

دار النوادر الليبية - لیان - بیروت - عن. ب: 4462 - صاف: 652528 - فاكس: 009611 652529
دار النوادر الكورية - الكوره - عن. ب: 1008 - هاتف: 22453323 - فاكس: 00965 22453323
دار النوادر التونسية - تونس - عن. ب: 106 (أربانا) - هاتف: 70725546 - فاكس: 00216 70725547

SHEIKH ABUL HABAN NAWA'D CENTER
For Research & Islamic Studies
MOALIKA TLR. AGAMICARIL, C.P.101111,
Tunis, Tunisia.

دار النوادر
للهفة للتراث والعلم
لهم الله ولهم الشفاعة
لهم طلاقهم

فاكس: 0091-946220786
البريد الإلكتروني: daralnawader@vsnl.com

هاتف: 0091-946220786
فاكس: 0091-94622078655

(٩)

كتاب الدعوات

كتاب الدعوات

٩ - كتاب الدعوات

اعلم أن الدعاء عند نزول البلا، أو عند خوف نزوله مستونٌ مأمورٌ عن الأنبياء
صلوات الله عليهم وأئباعهم رحمة الله عليهم أجمعين، وقد يكتفون بعلم الله تعالى
وتقديره، ويسكتون عن الدعاء كفون الخليل ^(١): حسي عن سؤالي علمه بحاله،
قال الشيخ ابن عطاء الله الامكندرى المشاذلى في (كتاب الحكم): ربما دأبهم الأدب
على ترك الصلب اختصاداً على قسمته واشتغالاً بذكره عن مسامته.
وقال ابن عباد في (شرح الكتاب): قال الإمام أبو القاسم القشيري: واختلف
الناس في أي شيء أفضل: الدعاء أم السكوت والرضا؟ فعنهم من قال: الدعاء في
نفسه عبادة، قال ^(٢): (الدعاء مع العبادة)، قال الآتيان بما هو عبادة أولئك من تركه،
ثم هو [حق] الحق سبحانه وتعالى، فإن لم يستجب للعبد ولم يصل إلى حظ نفسه
فلقد قام بحق ربه، لأن الدعاء إظهار فاقة العبودية، وقد قال أبو حازم الأعرج رحمة الله
عليه: لأن أحقر الدعاء أشد علىي من أن أحقر الإجازة.
وطائفه قالوا: السكوت والخنود تحت جريان الحكم أتم، والرضا بما سبق

(١) في سورة: باب .

(٢) أخرجه الترمذى (٣٣٧١).

من اختيار الحق أولى، ولهذا قال ابواسطي: اختيار ما جرى ذلك في الأزل خير لك من معارضة الوقت، وقد قال **يحيى** خيراً عن الله تعالى^(١): (من شغله ذكري عن مسألي أعطينيه أفضل ما أعطي السائلين).

وفان قوم: يجب أن يكون العبد صاحب دعاء بلسانه وصاحب رضي بقلبه؛ ليأتي بالأمرين جميعاً.

فإن الإمام أبو القاسم الفضيري رحمة الله: والأولى أن يقال: إن الأوقات مختلفة؛ ففي بعض الأحوال الدعاء أولى من السكوت وهو الأدب، وفي بعض الأحوال السكوت أفضل من الدعاء وهو الأدب، وإنما يعرف ذلك في الوقت؛ لأن علم الوقت يحصل في الوقت، فإذا وجد بقلبه إشارة إلى اندعاء فالندعاء أولى، وإذا وجد إشارة إلى السكوت فالسكوت له أولى.

ويصبح أن يقال: يتبعني تتعذر أن لا يكون ساهباً عن شهود ربها تعالى في حال دعائه، ثم يجب أن يراعي حاله، فإن وجد من الدعاء زيادة بسط في وقته فالدعاء له أولى؛ وإن عاد إلى قلبه في وقت الدعاء ووجد شبه زجر ومن ثم نبض فالأولى ترك الدعاء في هذا الوقت، وإن لم يوجد في قلبه لا زيادة بسط ولا حصر لزجر فالندعاء وتركه هنا مبين، وإن كان الغالب عليه في هذا الوقت العلم فالندعاء أولى تكونه عبادة، وإن كان الغالب في هذا الوقت المعرفة والحال فالسكوت والسكنون أولى.

ويصبح أن يقال: ما كان للمسلحين فيه تصيب أو للحق سبحانه وتعالى فيه حق فالندعاء أولى، وما كان تطلب فيه حظ فالسكوت أتم، وفي الخبر المروي: (أن العبد يدعوا والله تعالى يحبه فيقول: يا جباريل أثغر حاجة عبدي؛ فتني أحب أن أسمع صوته)،

(١) أخرجه الترمذى (٢٩٦٦).

* الفصل الأول:

٢٢٢٣ - [١] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الكلّنبي دعوة مستجابة، فتعجل كلّنبي دعوتك، وإنّي أخبتُ دعوتي شفاعة لأمني إلى يوم القيمة، فهي تأكّل إِن شاء الله من مات من أمّتي لا يُشْرِكُ بالله شَيْئاً». رواه سليم، وللبخاري أقصر منه. [م: ٣٢٨، ح: ٦٣٠].

٢٢٢٤ - [٢] وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم إني اتّخذت عهداً لن تخلفني،

ولأن العبد ليدعو وهو يغضبه فيقول: يا جبار ثالب أقض لعمدي حاجته فلتني أكره أن أسمع صوته، انتهي كلام الفشيري^(١).

الفصل الأول

٢٢٢٣ - [١] (أبو هريرة) قوله: (الكلّنبي دعوة مستجابة) المفهوم من سياق الحديث: أنه جرت العادة الإلهية بأن ياذن كلّنبي بدعوه واحدة لأمهه يستجيبها، لكن كلّنبي دعا في الدنيا فاستجيب له، وإنّي سرت وأخرت دعوني لأشفع أمّتي يوم القيمة، فدعوتي تصيب في ذلك اليوم من مات على الإيمان.

وأما سائر دعوات الأنبياء فقيل: مستجابة كلّها، وهذا محلّ توقف يقوله^(٢): «سألت الله ثلاثاً فأعطاني اثنين، ومنعني واحدة»^(٣) وهي إن لا يذيق بعض أمهه بأس بعض، والله أعلم.

٢٢٢٤ - [٢] (وعنه) قوله: (اللهم إني اتّخذت عهداً لن تخلفني) المقصود

(١) انظر: رسالة التشيرية (١ / ١٢٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٢٠٨٢)، وابن خزيمة في صحيحه (١٢١٨).

فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَذْبَحَهُ؟ شَتَمَهُ لَعْنَتُهُ جَلَدَتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تُقْرَبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مُشْفَقٌ عَلَيْهِ.

[٢] - **وَعَنْهُ قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا وَبَرَّاهِيمًا: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا بَطْلٌ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، ارْرُقْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلِيَعْزِمْ مَسَالَتَهُ، إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَلَا مُنْكِرٌ لَهُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [٧٤٧٧]}

الimbâlahîa في اطلب والقبر وتحقيق الرجاء، كأنه عبد لا ينقض، ووعده لن يخالف، ولا يخيب الرجاء فيه.

وقوله: (فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ) يعني: فاغضب نادراً في بعض الأحيان بحكم البشرية التي أبقيت في حصة منها لحكمة إلهية تتضمن ذلك.

وقوله: (أَذْبَحَهُ: شَتَمَهُ . . . إلخ)، يحتمل أن يكون كل من الأربع مسخة، وأن يكون الثلاثة الآخرة تقصد للأولى؛ ذكرها بطريق التعدد، وذكر ما يقابلها بالاعطف بقصد معازضة كل واحدة من تلك الأمور هذه الشخصيات من غير قصد التلف والنشر، و(الصلوة) الرحمة، و(الزكاة) الطهارة والبركة، و(القربة) ما يتقرب به إلى الله سبحانه، وهذه رأفة بِهِ بالمسني، فما حال المحسن، فالمراد من يستحق الأذية ومن لا يستحقها، وعلـا أبلغ، ويحتمل أن يكون المراد من لا يستحق، والله أعلم.

[٣] - **(وَعَنْهُ قَوْلُهُ:** (ولِيَعْزِمْ مَسَالَتَهُ) أي: يعطيها جازماً من غير شك وتردد.

وقوله: (إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَلَا مُنْكِرٌ لَهُ) تعليـل لترك ذكر المشتبـه، يعني: أنه حيث، وهو في الحقيقة ثابت، فإنه سبحانه فاعـل مختار يفعل ما يشاء، ويستجيب دعـاه إن شـاء ويمنع إن شـاء، ولكـنه يفضـل وكرـمه وعد الاستجـابة، فـيتـبعـي للعبد أن يـتحقق بذلك، وينور البـقـين يـشرح الصـدر ويـتـور القـلب، والـشكـ والـريبـ ظـلـمةـ.

٢٢٢٦ - [٤] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، وَلَكِنْ لِيغْرُمْ وَلِيغْطِمُ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاظِمُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٠٧٩].

٢٢٢٧ - [٥] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «يُسْتَجَابُ لِلْمُعْنَدِ مَا لَمْ يَدْعُ يَأْتِمْ أَوْ قَطْبِيعَ رَحْمَمْ مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ». قَبْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِسْتَعْجَلَ؟ قَالَ: «يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ أَرْسِتَجَابَ لِي»،

٢٢٢٦ - [٤] (وعنه) قوله: (وليغطيم الرغبة) ظاهره أنه تأكيد للغرض، وأما تعليله بقوله: (فإن الله لا يتعاظمه شيء) [فياته] يدل على أن المراد أن يكون مطلبنا عظيماً، ولا يقصرا همة في حنب المطالب العظيمة الجزيلة، فإن الله تعالى عظيم يعطي من يشاء ما يشاء.

٢٢٢٧ - [٥] (وعنه) قوله: (ما لم يستعجل) لئلا فهم من التقييد بالقيد الأول أنه يستجاب له في كل ما دعا إن لم يدع يأتم أو قطبيعة رحم، قيده ثانياً: (ما لم يستعجل) فلا حاجة إلى تقدير عامل آخر - كما قال الطيبى - استقلالاً، أي: يستجاب ما نعم يدع يأتم يستجاب له ما لم يستعجل^(١)، ولا يكون الظاهر أن يجاء بالعاطف كما قاله أيضاً، نعم ثم قال بالعاطف لكن أظهره، فافهم.

وقوله: (فلم أر يستجاب لي) أي: فلم أر الاستجابة، فإن حمل الرغبة على معنى العلم يكون المفهوم الثاني محلوفاً، وإنما فلا حاجة إلى المحرف، ولعن هذا أولى؛ فإن الاختصار عنى أحد مفهومي باب علمت كلاماً، والأكثر على عدم جوازه، وفي التحمل على معنى الإبصار مبالغة.

فَيَسْتَخِسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُ الدُّعَاءَ، رواه مسلم، أهـ: ٢٧٣٥.

٢٢٢٨ - [٦] **وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ادْعُوا**

الْمُسْلِمَ لِأَخْبِرِ يَظْهُرِ الْغَيْبِ سَمْتَحَاةً، ،

وقوله: (فيستخسر) أي: يتقطع ويخل عن الدعاء ورجاؤ القبول، يقال: استخسر،

يعني: أuya وتعب، ولا يتعين للمعبد ذلك؛ لأن الدعاء عبادة تأثير، والإجابة لها وقت عند الله وعرض في الآخرة، وبدل في الدنيا، والله تعالى قد يحب الإلحاح من العبد.

قال الشيخ ابن عطاء الله في (الحكم): لا يكُن زائراً أبداً العطاء مع الإلحاح في

الدعاء موجهاً لياسك، فهو قد ضمن لك الإجابة فيما يختار لك، لا فيما تختر نفسك،

وفي الوقت الذي يريد لا في الوقت الذي تريده.

وقال بعض العارفين: فائدة الدعاء إظهار الشاقة بين يدي رب تعانى، وإلا

فهو تعانى بغير ما يشاء.

وقال سيدى أحمد زروق في (شرح كتاب الحكم): الدعاء عبودية اقترن بسبب

كافرمان الصلاة برقتها، ورتب عليها وجود الإجابة كترتيب التواب عليهما من غير تقييد

وتعين، ولا توقيت، وقع في الحديث: (ما من عبد إلا وهو بين إحدى ثلاث: إما

أن يحصل له حلبة، وإما أن يدخل ربه ثوابها، وإنما أن يصرف عنه من السوء بمثلها)،

فالإجابة حاصلة غير متحصرة في عين المطلوب ولا غيره، ولا مفيدة بوقت، وإنما

جعل الله الإجابة في مختاره لا في مختار العبد؛ لأن العبد جاهل بمصالحة، قد يظن

الشر خيراً، ولإيقاع سطوة التربية واستيفاء أحکام العبودية لعله وأمن العبد من فوات

الأرب فلا يصدق في وجود الطلب، ولابحق احتمalar العبد بمعنى اختياره ليكون في

بساط القرية ملازماً في العباب الذي هو فائدة الدعاء في الحقيقة.

٢٢٢٨ - [٩] (أبو الدرداء) قوله: (يظهر الغيب) أي: غالباً وفي السر، والظهور

عند رأسه ملك موكِلٌ، كلَّمَا دعا لأخيه بخير قال الملك الموكِلُ إِلَيْهِ: آمين ولَكَ يمِثُلُهُ، رواه مسلم. [م: ٢٧٣٤].

٢٢٢٩ - [٧] وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم». رواه مسلم. [م: ٣٠٠٩]. وذكر حديث ابن عباس: «أنقِ دعوة المظلوم». في كتاب الرغائب.

* الفصل الثاني :

٢٢٣٠ - [٨] عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «الدُّعاءُ هو العبادةُ ثم قرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]..... مقدم، والباء في قوله: (ولك بمثل) كالياء في: بحسب درهم، لكن هنا قدم الخبر اهتماماً، وفي رواية: (بمثله) بزيادة التحتانية والباء، قال التاضسي عياض في (المشارق)^(١): رويت به بكسر الميم وسكون الثاء، و: (بمثل) أيضاً بفتحهما، بقال: مثل وبطل ومثل، مثل شبه [روفيه] وشبيه.

٢٢٢٩ - [٧] (جابر) قوله: (يسأل فيها عطاء) منصوب، وفي (يسأل) ضمير لله، أو مرفوع فلا ضمير فيه.

وقوله: (فستجيب) إما منصوب بتقدير أن، أو مرفوع بتقدير المبتدأ.

الفصل الثاني

٢٢٣٠ - [٨] (النعمان بن بشير) قوله: (الدُّعاءُ هو العبادة) الحصر للمبالغة،

(١) المشرق الأنوار، (١) / ٣٧٤ - ٣٧٥.

روأه أَحْمَدُ وَالثِّرْمَذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ . [حم: ٤ / ٢٦٧ ، ت: ٢٩٧٩ ، د: ١٤٧٩] ، نَفِيَ الْكَبْرِيَّ : ١١٤٦٤ ، جه: ٤٨٢٨]

٢٢٣١ - [٩] وَعَنْ أَنْسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «الدُّعَاءُ مُنْخَعِلٌ لِعِبَادَتِكُمْ» .
روأه الثرمذني . [ت: ٣٣٧١]

٢٢٣٢ - [١٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى النَّفَرِ مِنَ الدُّعَاءِ» . روأه الثرمذني وابن ماجة ، وقائل الثرمذني : هذا حديث حسن غريب . [ت: ٣٣٧ ، جد: ٣٨٤٩]

٢٢٣٣ - [١١] وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «لَا يَرُدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءُ» .

وَقِرَاءَةُ الْآيَةِ تَعْلِيلٌ يَأْتِي مَأْمُورًا بِهِ فَيَكُونُ عِبَادَةً ، أَفَلَهُ أَنْ تَكُونَ مُسْتَحْجِةً ، وَأَخْرُ الْآيَةِ (٩) أَلَيْكُمْ بِسْكَرُورٍ عَنْ عِبَادَتِي سَيَلْمَانُ جَهْنَمَ وَغَيْرُهُ (٩) ، وَأَنْمَرَادُ بِعِيَادَتِي هُوَ الدُّعَاءُ ، وَلِحُوقُ الرَّعِيدُ يَنْظَرُ إِلَى الْوَجْوبِ ، تَكُونُ التَّحْتِيقُ أَنَّ الدُّعَاءَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَالْوَعِيدُ لَيْسَ هُوَ عَلَى الْإِسْكَرُورِ ، فَافْهَمُوهُ .

٢٢٣٤ - [٩] (أنس) قوله : (منع العبادة) في (القاموس) (١) : المخ بالضم : نفي العظم والدماغ ، وشحمة العين ، وخالف كل شيء . وإنما كان الدعاء كذلك : لأن حقيقة العبادة هو الخضوع والتذلل ، وهو حاصل في الدعاء أشد الحصول .

٢٢٣٥ - [١٠] (أبي هريرة) قوله : (ليس شيء) أكرم على الله من الدعاء) قد علم من الحديثين السابقين وجده .

٢٢٣٦ - [١١] (سلمان الفارسي) قوله : (لا يرد القضاء إلا الدعاء) كأنه مبالغة

(١) «القاموس انسيط» (ص: ٢٥٠).

وَلَا يُزِيدُ فِي الْعُمَرِ إِلَّا أَبْرَأُهُ . رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ . [ت: ٢١٣٩] .
 ٢٢٣٤ - [١٢] وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ الدُّعَاءَ
 يَنْفَعُ مِمَّا نَزَّلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزُلُ ، فَعَلَيْكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِالدُّعَاءِ . رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ .
 [ت: ٣٥٤٨] .

٢٢٣٥ - [١٣] وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ . وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ : هَذَا
 حَدِيثٌ حَرِيصٌ . [حم: ٥ / ٤٣٤] .

في تأثير الدعاء في دفع البلاء حتى لو لم يكن رد القضاء لحصول بالدعاه، وفيه: المراد من رد القضاء فهوته ونفيه الأمر فيه حتى كان القضاء النازل كان لم ينزل، وقبل: المراد بالقضاء ما يخافه انبعاثه من نزول ائمكروه ويتوقاهم، فإذا وفق للدعاه رفع الله عنه، والكل نكيل، وحقيقة المعنى أن المراد: القضاء الذي عُنقَ رده به وجعل سبباً له، فإن القضاء لا ينافي السبيبة والمسبيبة، والكل قضاء، وإن قلت: فما فائدة هذا الكلام، وما جرى به القضاء كائن لا محالة؟ قلت: لعل المراد منع الدعاء والسببية فيه بمثل ما ذكر في أول التحااشية، والله أعلم بحقيقة الحال.

وقوله: (ولا يزيد في العمر إلا البر) قوله: المراد عدم ضياعه وحصول البركة بتأثير فتكائه زيادة فيه، والتحقيق مثل ما ذكر في القضاء، فإنه قد تعلق بأن قلاتنا إن فعل كذا يكون عمره كذلك، وإن لم يفعل فكذا، ويمحى الله ما يشاء وينحي، وذلك في مقام القدر والتسبيب، وهي الحقيقة لا تبدل ولا تغير، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.

٢٢٣٥ - [١٣، ١٢] (أبن عمر) قوله: (إن الدعاء ينفع مما نزل) باندفع و(مما لم ينزل) بالرد (فعليكم عباد الله بالدعاه) إشارة إلى أن الدعاء عبادة مأمور بها، فاما مثلوا الأمر واستسلموا للقضاء .

٢٢٣٦ - [١٤] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو بِدُعَاءٍ إِلَّا أَتَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ، أَوْ كَفَّ حَنَّةً مِنَ السُّوءِ مِثْلَهُ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِنْفُسِهِ» أو قطبيعة رحمة. رواه الترمذى. [ت: ٣٣٨١].

٢٢٣٧ - [١٥] وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «سُلُّوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ، وَأَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الْإِنْتِظَارُ الْفَرْجِ». رواه الترمذى وقال: هذا حديث غريب. [ت: ٣٥٧١].

٢٢٣٨ - [١٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ لَمْ يَسْأَلْ اللَّهَ يَخْسَبْ عَلَيْهِ». رواه الترمذى. [ت: ٣٣٧٣].

٢٢٣٩ - [١٧] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ فُتحَ لَهُ مِنْكُمْ بَابُ الدُّعَاءِ فُتُحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَمَا مِثْلُ اللَّهِ شَيْئًا». يعني أحب إلى ...

٢٢٤٠ - [١٤] (جابر) قوله: (مثله) أي: مثل ما سأله، وهذا لطبق من الله؛ لأن دفع الضرر أهم من جلب النفع.

٢٢٤١ - [١٥] (ابن مسعود) قوله: (وأفضل العبادة انتظار الفرج) إشارة إلى الصبر وترك الشكوى، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرُهُمْ بِغَرِيبِ حَسَابٍ﴾ [الزمر: ١١٠].

٢٢٤٢ - [١٦] (أبو هريرة) قوله: (من لم يسأل الله) استكباراً واستنكافاً، أو هو مبالغة لأنه يحب أن يسأل؛ والا فعدم السؤال استسلاماً لقدر الله مقام عالي كما عرف.

٢٢٤٣ - [١٧] (ابن عمر) قوله: (يعني أحب إليه) أقبح المفسر تغريباً للسؤال

من أَن يُسْأَلَ الْعَافِيَةُ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ. [ت: ٣٥٤٨].

٢٢٤٠ - [١٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ صَرَّأَ أَنْ يَسْتَحِبَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدَادِ فَلَيُكثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرُّخَاءِ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ
وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [ت: ٣٢٨٢].

واعتناء به، وإنما كان يكفي أن يقال: ما سئل الله شيئاً أحب إليه، كذا قال الطيب^(١)،
و(العافية) في العرف يقع على الصحة ضد المرض، وفي (القاموس)^(٢): العافية:
دفع الله عن العبد، عافية الله عن المكره معافاة وعافية؛ وهب له العافية من العجل
والبلاء، والمراد في الحديث: السلامة عن جميع الآفات الظاهرة والباطنة في الدنيا
والآخرة، وهي تشمل الخيرات كلها.

وفي (قواعد الطريقة) لأبن زروق: العافية سكون القلب عن الاضطراب، وقد
يكون بسبب عادي، أو وجه شرعي، أو حقيقة تامة، وهي سكون القلب إلى الله تعالى،
وهذه عافية أهل الكمال، وهي الشاملة لكل حال، حتى لو دخل صاحبها النار لرضي
عن ربها.

٢٢٤٠ - [١٨] (أبو هريرة) قوله: (فليكثر الدعاء في الرخاء) وهذا على عكس
حال المسوغين المشار إليه يقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَ إِلَيْكُمْ لِكُلِّ شَيْءٍ دَعَانِي لِجَنِّيْهِ، أَوْ قَائِدِهِ أَوْ
فَلِيْسَ فَلَيَأْكُلْهُنَّ أَعْتَهُ شَرِّهِ مَرَّكَانَ لَمْ يَرْدَعْنَا إِلَى حُمْرَّتِهِ كَذَلِكَ زَيْنَ السَّرِيفِنَ مَا كَانُوا بِعَمَلِهِ
لِيُوتِنَ: ١٢].

(١) اشرح الطيب (٤/ ٣٦٠).

(٢) القاموس المحيط (ص: ٦١٠).

٢٢٤١ - [١٩] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوْقِنُونَ بِالإِجْاْبَةِ، وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْجِبُ دُعَاءً مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَأَدَاءٍ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ خَرِيبٌ. [ت: ٣٤٧٩].

٢٢٤٢ - [٤٠] وَعَنْ مَالِكِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ بِبُطُونِ أَكْفُكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهِ». [ه: ١٤٨٦].

٢٢٤٣ - [١٩] (عنه) قوله: (وأنتم موقنون بالإجابة) أي: كونكم موقنون بأنه تعالى يجيب الدعاء؛ لأن فيه صدق الرجاء، وإن الكريم لا يخيب راجيه، وقد يقال: إن معناه: كونوا على حالة تستحقون بها الإجابة، وذلك باستجاع شرائط الدعاء وأدائه، وهي مذكورة في الكتب، فلتصلب ثمة، والحضور والإيقان من أعظمها وأقدمها.

وقوله: (من قلب غافل) في (القاموس)^(١): غافل عنه: تركه، وسها عنه، كاغفله، وسها في الأمر - كل دعا - سهوا: نسبة، وذهب قلبه إلى غيره، و(لاه) نها لهوا: لعب، ولعب كسمع، وتلاعث ضد جد، وقد يجيء (نها عنه) بمعنى: سها وترك وغفل، فالغفلة: عدم اليقظة والحضور بالذلة، والله: الشغل بالغير، وبذل زمان، فاقهم.

٢٢٤٤ - [٤٠] (مالك بن يسار) قوله: (فاسأله ببطن أكفكم) لأنه صورة الطلب والإيقان بالإجابة، وجمع اليدين بودن بكثرة العطبة.

(ولا تسأله بظهورها) لكونه في صورة الذهن، نعم قد ورد في دعاء الاستفهام أنه يكفي أشار بظهور كفيه إلى النساء، فقيل: إذا كان الدعاء لطلب شيء من جنس النساء استحب أن يجعل بهن الأكف إلى النساء، وإذا كان لدفع الفتنة والبلاء، تجعل ظهورها

(١) رأى في سخة: انتبا حسنا.

(٢) «القاموس المعجم» (ص: ٩٥٧).

٢٢٤٣ - [٢١] وفي رواية ابن عباس قال: «إذَا أَتَوْنَا اللَّهَ بِمَا تُطْعِنُونَ أَكْفَكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا، فَإِذَا فَرَغْتُمْ فَامْسَحُوا بِهَا وُجُوهَكُمْ». رواه أبو داود.
[٥] ١٤٨٥.

٢٢٤٤ - [٢٢] وَصَنْ مُلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَبِيبٌ كَرِيمٌ يَسْتَخِرُ بِهِ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنَّ يَرْدَهُمَا صِفْرَاً». رواه الترمذى وأبو داود والبيهقى في «الدعوات الكبيرة». [٦] ١٤٨٨، ٣٥٥٦.
هـ: ١٦٩.

إليها إشارة إلى إطفاء نار الفتنة وكسر سوء المعادة وجعلها سفلة.
وقبل: معناه: أنه رفعها رفعاً تاماً حتى صارت كفاه مخذلين لرأيه، وكلمة كانت الواقعة أصعب والمطلب أقوى كان الرفع أشد وأكثر.

٢٢٤٣ - [٢١] (ابن عباس) قوله: (إِذَا فَرَغْتُمْ فَامْسَحُوا بِهَا وُجُوهَكُمْ) نبرى بما فاض من أنوار الإيجازة وإصالها باتوجه الذي هو أشرف الأعضاء وأقربها.

٢٢٤٤ - [٢٢] (سلمان) قوله: (إِنَّ اللَّهَ حَبِيبٌ) قد سبق معنى الحياة في أول الكتاب في (كتاب الإيمان)، والمراد به في حق الله سبحانه كما في سائر الصفات الانفعالية آثارها من غير حصول مادتها الثابتة للحق من الانفعالات.

وقوله: (أَنَّ يَرْدَهُمَا صِفْرَاً) بالكسر، أي: خانياً، من صَفْرَ كفرح، وأَصْفَرَ البيت، أخلاه، يسمى في الواحد والثنية والجمع، والمذكر والمؤنث.

(١) قال الفارى (٤/ ١٥٣٣): عصيل، أي: مبالغ في الحياء، وضر في حق الله بما هو الغرض والغاية، وغرض الحبى من الشيء تركه والإبقاء عليه، لأن الحبى تغير والكسر يحرى الإنسان من تحريف ما يعادل ويدم بسيبه، وهو محال على الله تعالى، لكن عنده فعل ما يحسن وترك ما يضر، أو معناه عند معاناة المستحبى: التهوى.

- ٢٢٤٥ - [٢٣] وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ^(١) لَمْ يَحْطُطْهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُمَا^(٢). رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ. [ت: ٣٣٨٦].
- ٢٢٤٦ - [٢٤] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يَسْتَحْبِطُ الْجَمَاعَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ١٤٨٤].
- ٢٢٤٧ - [٢٥] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: إِنَّ أَشَرَّ الدُّعَاءِ إِجَاهَةً دَعْوَةً غَائِبَ لِغَائِبٍ.....
- ٢٢٤٨ - [٢٦] (عمر) قوله: (حتى يمسح) حتى تغایب.

٢٢٤٦ - [٢٤] (عاشرة) قوله: (يستحب الجماع من الدعاء) أي: الجامعة لخير الدنيا والآخرة، وقبل: هي ما كان تقظه قليلاً ومعناه كثيراً، وكانه أخذ من قوله تعالى: (أوتت جوامع الكلم)، ولا يخفى عليك أن الإضافة إلى الدعاء تفيد أن الجامعية تكون من حيث كونه دعاء وهو ب المناسب لمعنى، والإضافة إلى الكلم من حيث كونه دالاً على المعنى، فافهم.

وقوله: (ويدع) أي: يترك ما سوى المذكور من الدعاء، واسم الإشارة قد يشار بالفظ الواحد المذكور منه إلى الجمع المؤوث.

- ٢٢٤٧ - [٢٥] (عبد الله بن صمرو) قوله: (دعوة غائب لغائب) ذكرهما كليهما

(١) قال القراءي (٤ / ١٥٣٣): قيل: حكمة اترفع إن السماء أنها قبلة الدعاء، ومحيط الارض، والرحمة، واترحة، واتبركة.

(٢) قال ابن العلك: وذلت على سين انظرزل، فكأن كتبه قد مبتدا من البركات السماوية والأنوار الإلهية، اهـ. قال القراءي: وهو كلام حسن، إلا أن الإيمان بكلأن لا يلائم إلا في حق غيره فهو وكأن التقاول غائه لا شك، ولا دليل في حقه من قبول الدعوة وترويل البركة، انتهى. اعرفاته المخاتب (٤ / ١٤٣٣).

رواية الترمذى وأبو داود. [ت: ١٩٨٠، د: ١٥٣٥].

٢٢٤٨ - [٢٦] وعن عمر بن الخطاب قال: استأذنت الشريعة في العمرة فلأنه لي، وقال: «أشركنا بما أخلي في دعائك ولا ننسنا». فقال كلمة ما يُشرئني أن لي بها الدنيا. رواه أبو داود والترمذى، وانتهت روايته عند قوله «ولا ننسنا». [د: ٣٥٦٢، ت: ١٤٩٨].

٢٢٤٩ - [٢٧] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا تُرد دعوتهما: الصائم حين يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم.

تأكيداً وإشارة إلى أنه غيبة من الداعي وإن مدعاه مؤثرة في الإجابة، فاقسم.

٢٢٤٨ - [٢٦] (عمر بن الخطاب) قوله: (ما أخلي) بالفتح التصغير (فقاً ونلعقاً).
وقوله: (ولا ننسنا) تأكيد يفيد غاية التواضع والخصوص.
وفي الحديث إرشاد للامرأة إلى الرغبة في دعاء الصالحين، وتعليمها بأن لا يغصوا أنفسهم بالدعاء، ويشاركون فيه المؤمنين خصوصاً أحبابهم ومحارفهم.

وقوله: (فقال) قون عمر والتضمير لرسول الله ﷺ، والمراد بـ(الكلمة^(١)) هي المذكورة من قوله تعالى: (أشركنا ... إلخ) والتنوين للتعقب، أو كلمة زادها على ما قال أولاً، ومعنى التعقب على الثاني خاتماً، [و] عن الأولى لتعقب المقتضى بعد المفسر كما قال الطيب^(٢)، وابناء في (بها) للمقابلة.

٢٢٤٩ - [٢٧] (أبو هريرة) قوله: (دعوة المظلوم) صريح ههنا بالدعوة اهتماماً

(١) قال الفري (٤ / ١٥٣٤): وهي أشركت، أو ما أخلي، أو لا ننسنا، أو غير ما ذكر، ولم يذكره متقدماً عن الباقي، أو تحوه من آيات النسوان، انتهى.

(٢) درس الطيب (٤ / ٣١٤).

يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الْغَمَامِ، وَتَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ: وَعَزَّزْتِ
لِأَنْصُرْتِكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينَ٥. رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ. [ت: ٣٥٩٨].

٢٢٥٠ - [٢٨] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: وَلَآتُ دَعَوَاتِ
مُسْتَجَابَاتٍ لَا شَكَ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ.^٦
رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ. [ت: ٣٤٤٨، ١٥٣٦، ١٥٣٦، جه: ٣٨٦٢].

* الفصل الثالث:

٢٢٥١ - [٤٩] عَنْ أَنَسِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «إِنَّمَا أَحَدُكُمْ رِبُّهُ
حَاجَتْهُ كُلُّهَا، حَتَّى يَسْأَلَهُ شَيْءًا فَنَعْلِمَ إِذَا افْتَطَعَ».

بشأنها، (يرفعها) حال أو استئناف، والمضمر (دعاة المظلوم)، ورفعها فوق الغمام
كتابية عن إيقانها إلى مصداق القبول والإجابة كما قال.

وقوله: (وتفتح) بصيغة المجهول مؤثثاً، أو المعلوم مذكراً، أي: يفتح الله لدعوه
المظلوم أبواب السماء، فيكون قوله: (ويقول الرب) من وضع المظاهر مواضع
المضمر.

وقوله: (لأنصرتك) يضمير المذكور خطايا للمظلوم، وقد يكسر للمخاطب لدعوه
وهو مجاز، وليس في الأصل إلا الفتح.

٢٢٥٠ - [٤٨] (عنه) قوله: (لا شك فِيهِنَّ) أي: في استجابتهن.

وقوله: (دَعْوَةُ الْوَالِدِ) سواء كان له أو عليه، ودعاء الوالدة بطريق الأولى؛
ويمكن أن يجعل الوالد صيغة صفة النسبة.

الفصل الثالث

٢٢٥١ - [٤٩] (أنس) قوله: (شَيْءٌ) بكسر المعجمة وسكون

- ٢٢٥٢ - [٣٠] رَأَهُ فِي رِوَايَةِ عَنْ ثَابِتِ الْجَانِيِّ مُرْسَلًا: «حَتَّى يَسْأَلَهُ الْمُلْكُ، وَحَتَّى يَسْأَلَهُ بِشَكْهَرٍ إِذَا انْقَطَعَ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ. [ث: ٣٦٠٧، ٣٦٠٨].
- ٢٢٥٣ - [٣١] وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يُرَى بِيَاضٍ إِبْطِيلٍ.
- ٢٢٥٤ - [٣٢] وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَمْرَدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَانَ يَجْعَلُ أَصْبَعَيْهِ حِذَاءَ مُنْكِبَيْهِ وَيَدْعُونَ.
- ٢٢٥٥ - [٣٣] وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ بَرِيزَدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَعَاهُ فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَسْحَ وَجْهَهُ يَدَيْهِ. رَوَى التَّبَّاجِيُّ الْأَخْادِيدَ التَّلَاثَةَ فِي «الدُّعَوَاتِ الْكَبِيرَ»، [١٧٤، ١٧١، ١٧٣].
- المهمنة: قبل العدل، قال الأستاذ أبو علي الدقاد رحمه الله: من علامات المعرفة أن لا تسأل حوايجك قلت أو كترت إلا من الله سبحانه وتعالى، مثل موسى عليه الصلاة والسلام اشتاق إلى الرزقة فقال: «رَبِّي أَرْقِنَ لَنْظَرَ إِلَيْكَ»^٩ الآيات: ١٤٣ واحتاج مرة إلى رغيف فقال: «رَبِّي أَرْقِنَ لَنْظَرَ إِلَيْكَ مِنْ خَبَرِ قَبْرِي»^{١٠} الفصل: ١٢٤.
- ٢٢٥٦ - [٣٤] (عنه) قوله: (حتى يرى بياض إبطيه) أي: في بعض الأحيان والإبط يكسر الياء وسكون الباء: باطن المتكب، وقد يكسر الباء.
- ٢٢٥٧ - [٣٥] (سهل بن سعد) قوله: (يجعل أصبعيه) أي: أصابع كفيه، (حداء منكبيه) هذا هو التوسط والاقتصاد في رفعهما.
- ٢٢٥٨ - [٣٦] (السائب بن بريز) قوله: (فرفع يديه) عطف على اشرطه، و(مع وجده) جوابه، يفيد أنه إن لم يرفع ثم يمسح.

٢٢٥٦ - [٣٤] وَعَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْمَسَأَلَةُ أَنْ تَرْفَعَ يَدِيْكَ حَلْوَ مَنْكِبِكَ أَوْ تَحْوِهِمَا، وَالإِسْتِغْفَارُ أَنْ تُشْبِرَ بِاَصْبَعٍ وَاحِدَةً، وَالابْتِهَالُ أَنْ تَمْدُ يَدِيْكَ جَمِيعًا. وَفِي رَوَايَةِ قَالَ: وَالابْتِهَالُ هَذَا، وَرَفَعَ يَدِيْهِ وَجَمِيلَ ظُهُورِهِمَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ١٤٨٩، ١٤٩٠].

٢٢٥٧ - [٣٥] وَعَنْ أَبْنِ عَمْرَ اَللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ رَفْعَكُمْ أَيْدِيْكُمْ

٢٢٥٦ - [٣٤] (عكرمة) قوله: (المسألة) أي: أدب السؤال (أن ترفع يديك حلو منكبك) لأن العادة فيمن طلب شيئاً أن يسط الأكف (أني المدعول)، وأدب الاستغفار أن تشير بياضيع واحدة (وهي السبابة مثلاً للنفس الأمارة والشيطان واتعرّد منهما إلى الله تعالى)، (والابتهاه) الاجتهاد في الدعاء واحلاته، كذا في (القاموس)^(١)، وفي (الصحاح)^(٢): ابنهـل: تضرع، [ويقال في] قوله تعالى: **وَتَشَمَّدْ قَبَّقَلْ** أَنْ عَرَكَ: أي: تخلص في الدعاء. وفي (مجمع البحار)^(٣): الابتهاه: أن تمد يديك، وأصله التضرع والمبالغة في الدعاء والسؤال. وقال الفيسي^(٤): ولعل المراد من الابتهاه في الحديث دفع ما يتصور من مقابلة العذاب، فيجعل يديه كالترس [ليستر] عن المكررهـ.

وقوله: (أو تحوهـما) الضمير للمنكـينـ، شـكـ منـ الرـاويـ اللهـ قـالـ: لـفـظـ حـذـاءـ أو تـحـوـهـ.

٢٢٥٧ - [٣٥] (أبن عـمـرـ) قوله: (إن رفعـكمـ أـيـدـيـكـمـ) يعني: فوق صدوركم دائمـاـ

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٨٩٢).

(٢) «الصحاح» (ص: ١٢٤٩).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٢٣٧).

(٤) «شرح انطبي» (٤/ ٣١٨).

بَدْعَةٌ، مَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذَا، يَعْنِي: إِلَى الصَّدْرِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ.

[حِم: ٦١ / ٢].

٢٢٥٨ - [٣٦] وَعَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا فَدَعَ لَهُ بَدَأًا يَنْفِسُهُ، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. [ت: ٣٣٨٢].

٢٢٥٩ - [٣٧] وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَمَسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلَا تَطْبِعَةٌ رَجِمٌ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِخْدَى ثَلَاثَةَ: إِنَّمَا أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ دَعْوَتَهُ، وَإِنَّمَا أَنْ يَدْعُرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِنَّمَا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا» فَالْفَوْلَوْا: إِذْنٌ نَكْثَرٌ.....

أو في أكثر الأحوال من خبر تمييز بين الأحوال المذكورة في الحديث السابق (بدعة) ثم يفصله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل كان حاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مختلفاً نارة فنارة كما ذكر.

وقوله: (على هذا) قد رفعهما ابن عمر إلى الصدر فأرahlen إياه بقوله وفعله، ولذلك فسر الرواية بقوله: (يعني: إلى الصدر).

٢٢٥٨ - [٣٦] (أبي بن كعب) قوله: (فَدَعَ لَهُ) عطف على الشرط، وجوابه (بدا) أي: إذا دعا لأحد دعا تو لا لنفسه^(١) ثم دعا له، كما قالوا في تقديم: اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين.

٢٢٥٩ - [٣٧] (أبو سعيد الخدري) قوله: (إذْنٌ نَكْثَرٌ) ضبط بالرفع في النسخ المصححة، ويشترط في الرفع بعد (إذْن) إرادة معنى الحال، وهو غير ظاهر هنا، اللهم إلا أن يراد حال الحياة، أو جعل الاستقبال حالاً مبالغة في الاستعمال، كذا

(١) للايوهم استغناه عنه، لكنه في التقرير.

قال: «الله أكثُر». رواه أَحْمَدُ. [حم: ١٨/٣].

٢٢٦٠ - [٣٨] وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «خَمْسُ دَعَوَاتٍ يُسْتَجَابُ لَهُنَّ»: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ حَتَّى يَتَصَرَّ، وَدَعْوَةُ الْحَاجِ حَتَّى يَصْلُرَ، وَدَعْوَةُ الْمُجَاهِدِ حَتَّى يَفْقَدَ، وَدَعْوَةُ الْمَرْيَضِ حَتَّى يَرَأُ، وَدَعْوَةُ الْأَخِ يَظْهُرُ بِطَهْرِ النَّفَّٰثَةِ». ثُمَّ قَالَ: «وَأَسْرَعُ هَذِهِ الدَّعَوَاتِ إِجَابَةً دَعْوَةُ الْأَخِ يَظْهُرُ بِطَهْرِ النَّفَّٰثَةِ». رواه البهقي في «الدعوات الكبير»، [الدعوات الكبير: ٦٧١].



في التحاوشي، ومحجوز أن يقال: اعتبر نهاية الفعل مقام نفس الفعل.

وقوله: (الله أكثُر) بالثاء، أي: أكثر إجابة من دعائكم، وقول الطبيبي^(١): هذا قريب من قولهم: العسل أحلٌ من العسل، والصيف أحرٌ من الشتاء، انتهي. وفيه خداء إذ الكثرة ثابتة لدعائهم، لكن الإجابة أكثر بخلاف المعتانين المذكورين، فاقفهم.

٢٢٦٠ - [٣٨] (أَبْنَى عَبَّاسٍ) قوله: (حتى يتصرّ) أي: يتocom من ظالمه ولو بالنداء عليه.

وقوله: (حتى يتصدر) أي: يرجع من العج ويدخل بيته، من صدر عن الشيء مصدر مصدر أي: رجع، من باب نصر.

وقوله: (حتى يفقد) بالفاء والكاف من فقدان من [باب] ضرب، أي: حتى يفزع من الجهاد وي فقد أسبابه، وفي بعض النسخ: (حتى يفعد) من القعود، وكذا في الأصل، وفي بعضها: (يففل)، أي: يرجع، من القبول.

(١) شرح الطبيبي، (٤/٣١٩).

١- باب ذكر الله عز وجل والتقرب إليه

١- باب ذكر الله عز وجل والتقرب إليه

في (الصحاح)^(١): الذكر والذكري تقبض النسيان، انتهى، والذكر يكون بالقلب وباللسان، وقال الفقهاء: الذكر إنما يكون باللسان، وأدناه أن يُشعَّ نفسه على القول المختار، ولا يعبر بدون ذلك كما في القراءة والاطلاق والعتاق، والذي بالقلب هو فعل القلب من قسم العلم والتصور وتبسيط ذكر كما هو ليس بقراءة، أما الذكر فهو اسم لما هو فعل اللسان، ولا يدرى ما مقصودُّهم: إن أرادوا أنه لا يسمى ذكراً في اللغة، فذلك خلاف ما نقلناه من أنه ضد النسيان وهو فعل القلب؛نعم يسمى فعل اللسان أيضاً ذكراً فهو لفظ مشترك بينهما، فالذكر ليس بمعنى القول والكلام، ولو كان يمعناته فالكلام يكون نفسياً ولغظياً، فكيف لا يكون الذكر غنياً ولسانياً؟ وإن أرادوا أن الفضائل والخواص التي وردت في شأن الذكر لا تثبت لما هو بالقلب ولا تترتب عليه، فذلك أيضاً قول بلا دليل، وكيف لا يكون بعد ما كان اسماؤه؟ وإن أرادوا أن الأفضل أن يكون باللسان مع مواطأة القلب فذلك شيء آخر، وقول لا ينبع فيه.

ونقل الطيبي^(٢) عن (شرح صحيح مسلم): أن الذكر قد يكون بالقلب وقد يكون باللسان، والأفضل منهما ما يكون باللسان مع القلب جمِيعاً، فإن اقتصر على أحدهما بالقلب أفضلاً.

وفي (شرح صحيح مسلم)^(٣): ذكر الله سبحانه ضربان: ذكر القلب وذكر اللسان،

(١) الصحاح: (٢/٦٦٤).

(٢) شرح الطيبي: (٢/٣٣٦).

(٣) شرح البروي على صحيح مسلم: (١٥/١٧).

وذكر القلب نوعان، أحدهما: أرفع الأذى وأجلها وهو التفكير في عظمة الله وجلاله وجبرونه وملكونه وأياته في أرضه وسمواته، ومنه الذكر الخفي في الحديث: (خبر انذكر الخفي)، والثاني: ذكره بالقلب عند الأمر والنهي.

وعند مساليف الطريقة الذكر نوعان: قلبي ونساني، وأثر القلبي أقوى وأعظم من النساني، بل الذكر القلبي هو الذكر في الحقيقة، وحقيقة الذكر عندهم نسبان ما سوى الله أخذًا من قوله تعالى: «**وَإِذْكُرْ بِنَيْكَ إِذَا نَسِيْتَ**» [الكهف: ٢٤]، والقياس على الطلاق والعتاق غير صحيح، فإنهما اسمان تما هو بالنسان، وقد عرف في الشرع أن حكمهما لا يترتب بدون فعل الإنسان، وكذلك الفراءة، وليس كذلك الذكر، ولعلهم أرادوا أن المعنى في الأذى والأوراد الواردة في الشرع لضالله كالتسيير أخبار الصلوات، وفي الصنوات وأمثالها، يترتب ثوابها عليها أن يكون بحيث يحصل بها المفظ وإسماع النفس كما في القراءة، يدل على ذلك كلام الجزري في (الحسن الحسين)، وإنما أن الذكر بالقلب لا يسمى ذكرًا أصلًا، ولا يحصل به ثواب ذكر الله تعالى، فذلك محل نظر، والله أعلم.

ثم إنهم قالوا: ليس الذكر منحصرًا في التسيير والتهليل والتكبير، بل كل مطيع لله سبحانه في عمل فهو ذاكر في اعتقاد أمر الله، وأفضل الذكر القرآن إلا فيما شرع لغيره، وقد ورد: (أفضل الذكر لا إله إلا الله)، وهو جزء من القرآن، وقد اختار المشيخ هذه الفوائد ونتائج تحصل منه يعرفها أرباب هذا المstan.

ثم إنه قد ثبت بالأحاديث المذكورة في الراب وينتشرها من الأحاديث فضل الاجتماع للذكر والتسيير والتحميد والتكبير، واظاهر أنه يمكن على ذكر واحد، فإنه إن كان كل واحد على ذكر على جهة، فإن كان سرًا فجذوري الاجتماع غير ظاهرة، وإن كان

.....
 جهراً وكل على ذكره قبته من إماءة الأدب بالتحنيط وغيره مما لا يُسْعَ في حديث الناس فضلاً عن ذكر الله سبحانه.

ونأيان الذكر بالعلم مرة وبذكر الآلاء أخرى بعيد خلاف الظاهر، وتأويل التسبيح والتكبير والتحميد بالذكري في التوحيد وصفاته تعالى أبعد، والتصوّص محمولة على ظواهرها ما لم يصرف عنها الدليل.

ثم الجهر بالذكر مشروع بلا شبهة؛ لقوله عليه السلام: (ومن ذكرني في بلاه) كما سيأتي، ومن أدلةه **﴿كُلُّ كُوْمَابِكَ هَكُّمْ أَوْ أَشَكَّدَ دَحِيشَرَ﴾** [الفردوس: ٤٠٠]. قال ابن عباس: ما كنت أعرف انصراف النساء من الصلاة على عهد رسول الله عليه السلام إلا بالذكر، رواه البخاري (١)، وإنجهي في ذكر العيد وفي أدبار الصلوات وبانشغور وفي الأسفار حتى قال عليه الصلاة والسلام: (ارجعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائب) (٢)، ومضمون (أربعوا) يدل على أن التمنع للشقيقة عليهم لأن عدم الجواز، وقد جهر عليه بأذكار وأدعيه في مواطن جهة وكذا النسلف، وكل هذه دالة على الجهر والجماع، لكن في تضليلها مخصوصة يكون وجودها مستندًا لا دليلاً، لاحتلال قصرها على ما وقعت فيه، فمن نظر إلى المعنى والصلة أجازها على العموم، ومن نظر إلى الخصوص فصرها على مواردها، والأول أرقى بمطابق الشرع ومقاصدها، تظهر مما ذكر صحة ما استحسن بعض المشايخ من الصوفية من الاجتماع للذكر أو انحراف الوارد، والتحليل لذلك، وعنه حديث: (حلق الذكر).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بحروف (٨٤١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٩٢).

* الفصل الأول:

٢٢٦١ - [١] عن أبي هريرة وأبي سعيد قالاً: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَيْرُهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرُهُمُ اللَّهُ فَيَمْنَعُ عِنْهُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٧٠٠].

وأما مذهب مالك فأنكر أحاديث فيه لعدم عمن السلف، ولسد ذريعة الابتداع بازدياده على ذلك من اجتماع الذكر والإناث، والخروج إلى غير الحق، والتجازئ عن الحد، وقد وقع ما اتفاه به.

وقال بعض المتأخرین من الشاذیة في مسألة الحزب: إنه من الرواجح التي يتعین التمسك بها لذهب حذاق الديانة في هذه الأزمة، وإن كان بدعة فهو مما اختلف فيه، وغاية القول فيه الكراهة، فصح العمل به على قول من يقول به، وتعلل الشارع إنما تقصد ترغيب من هو بعد الصدر الأول لاحتياجهم له، وقد يختلف الحكم بالإباحة والتندب باختلاف الأزمان والأمكنة بل الأشخاص، فتعين القول بجوازه مع دعائية الشروط والأداب، وهي مذكورة في مواضعها، والله أعلم.

الفصل الأول

٢٢٦١ - [١] (أبو هريرة) قوله: (إلا حفتهم الملائكة) أي: أحاطتهم، وما يحصل في ذلك لوقت من التوراتية وحضور القلب وانطمأنية فهو أثیر ذلك، وقد سبق تفصيل الكلام في هذا الحديث في الفصل الأول من (كتاب العلم).

وقوله: (وذكرهم الله فيمن عنده) من الملائكة المقربين للسباحة بهم وإظهار فعلهم عندهم، لما كانوا يذعون لأنفسهم من التسييج والنقديين وتبني آدم الفساد وسفك الدماء.

٢٤٦٢ - [٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ تَسْبِيرًا فِي طَرِيقٍ مَكَّةَ، فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ يَقَالُ لَهُ: جَمْدَانٌ، فَقَالَ: سِيرُوا، هَذَا جَمْدَانٌ، سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ.^(١)

٢٤٦٢ - [٢] (أبو هريرة) قوله: (في طريق مكة) قاصداً المدينة، و(جمدان) بضم الجيم وسكون الميم: جبل فربط الحديثة على ليلة.
وفوله: (سبق المفردون) قال عياض في (المشارق)^(٣): هو بفتح الراء وكسر الراء، كذا خططه.

وقال التُّرْبِيَّيُّ^(٤): يروى (المفردون) بتشديد الراء وكسرها، وبالفتح وبالتحقيق بهما، واللقطان وإن اختلفا في الصيغة فإن كل واحد منها في المعنى قريب من الآخر، إذ المراد منه: المتخالصون لعبادة الله، المتخاللون بذلك عن الناس، المعتزلون فيه، المبتللون إيه، الذين وضع الذكر أوزارهم، فهجروا الرجال وتركوا الأسباب، فأفردوا أنفسهم الله عن العلائق، وأفردوا عن القرآن، وفروا عن الشهوات، وهو عقام التقربية المشار إليه يقوله تعالى: ﴿وَتَبَشَّرُ إِلَيْهِ الْمُتَّبِتِلُونَ﴾ [المرمل: ٨].

وقيل: (المفردون): الموحدون الذين لا يرون إلا الله، واعتقدوه واحداً، وخلصوا له بكلتهم، وفي (المشارق)^(٥): قال ابن الأعرابي: يقال: فرد الرجل مشدد الراء: إذا تفتقه واعتزل الناس، وخلال بمناعة الأمر والنهي. وغيره مختار بعبارات كلها راجعة إلى معنى الاعتزال عن الناس بعبادة الله.

(١) المشارق الأنوار (٢/٢٥٢).

(٢) كتاب الميسر (٢/٥١٩).

(٣) المشارق الأنوار (٢/٢٥٢).

قَالُوا: وَمَا الْمُفَرِّدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ مَرَوْنَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالَّذِينَ رَأَوْهُ مُسْلِمًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٦٧٦].

٢٢٦٣ - [٣] وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَثْلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ مَثْلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [خ: ٦٤٠٧، م: ٧٧٩].

وقد جاء مفسراً في حديث الترمذى: فقال: (المستهترون - هم الذين أخبروا - في ذكر الله يضعون الذكر عنهم لقلة حفافتهم يوم القيمة خفاف) وقيل: اهتروا: أصحابهم خباب، وقيل: ألوعوا، من أهترو فلان به واستهترو فهو مهترٌ ومستهترٌ، أي: مونع، ولا يتحدث بغيره ولا يعقل.

وفي (القاموس)^(١): **المهتر بالضم**: ذهاب العقل من كبر أو مرض أو حزن، وقد أهتر فهو مهترٌ يفتح انتهاء شاذ، وقد قيل: **أهتر بالضم**، ولم يذكر الجوهري [غيره]، وأهتر، بالضم فهو مهترٌ: أولع بالفuron في الشيء.

وقوله: (وما المفردون) أي: ما صفتهم، على طريقة قوله تعالى: **هُوَ زَارِبُ الْحَلَقَيْنِ** (الأنبأ)، **وَالجوابُ مِنَ الْأَسْلُوبِ الْحَكِيمِ**، والواو في (وما المفردون) تتعطف على محنثوف، كأنه قيل: لا نعلم المفرددين، وقوله: **مَا الْمُفَرِّدُونَ؟** وفيه: الواو زائدة للتحسسين.

٢٢٦٤ - [٤] (أبو موسى) قوله: (مثل الحي والدبب) في ظهور الآثار الروحانية

(١) قال القاري (٤/ ١٥٤١): أي: الله، وحدته للايمان، أو لأن كثرة الذكر موجود كثيراً في أرجان دون النساء. وقال الطيبى (٥/ ١٧٣٢): أي: الشراكاء، فمحذف النهاية كما حذف في الترتيل؛ لأن الله رب كل آية، ولا ينفع معمول وحدة سائغ، اهـ.

(٢) **القاموس المحيط** (ص: ٤٦٠).

٢٢٦٤ - [٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ ذِيْلَهُ : أَنَا عِنْدَكُمْ عَبْدِي بِي ، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرْتَنِي ،
..... من المعرفة والذوق والشوق في الذكر وعده في غيره، كظهور الآثار الجسمانية وعدمه في الحسي والمعنوي.

٢٢٦٤ - [٤] (أبو هريرة) قوله: (أنا عند طن عبدي بي) أي: بالغفران إذا استغفر، والقبول إذا ناب، والإجابة إذا دعا، والكافية إذا طلبها، والأصح أنه أراد الرجاء وتأميم العفو، فإن طن العفو فله ذلك، وإن طن العقوبة فكذلك، وهو إشارة إلى ترجيح جانب الرجاء، ويجوز أن يزيد به العلم، أي: أنا عند بي وعلمه أن مصيره إلى وحشه عليه، وأن ما فضي له من خير وشر فلا غرامة، أي: إذا تمكنت في مقام التوحيد قرب بي بعثت إذا دعاني أجيب، أو المراد: علمه يأتي معه إذا ذكرني، وأني أجازيه على عمله سراً أو علانية، فيكون ما بعده تفصيلاً له، كما قال الطبيبي^(١)، والله أعلم.

وقوله: (وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرْتَنِي) أعلم أن المعية المفهومة عند العقل لا تخلو عن أحد هذه الأقسام، إما معية الجزء مع الكل، أو معية العَرَض مع الجوهر، والصفة مع الموصوف، أو التاري مع التاري فيه، كالعاء مع الورد، أو الظرف مع المطرد، أو الجازين أو المتناقضين، ويستحبيل ذلك كله في الباري تعالى وتنقدس، وما هو إلا بالتوافق والمعونة، أو كتابة عن معانٍ ما يقوله الذاكر، أو إظهار نور حضوره وشهوده في قلبه، وفي الحقيقة لا يمكن التعبير عنه بلسان الفال، والله أعلم بحقيقة الحال، وفي رواية: (أَنَا جَلِيسٌ مِنْ ذَكَرْتَنِي) وهو أيضاً محمول على مثل هذا المعنى.

فَإِنْ ذَكَرْتِي فِي نَفْسِيْ ذَكْرُتُهُ فِي نَفْسِيْ، وَإِنْ ذَكَرْتِي فِي مَلَأْ خَيْرٍ مِنْهُمْ^١، مُتَقْعِدٌ عَلَيْهِ. [خ: ٧٤٠٥، م: ٢٦٧٥].

وفوله: (فَإِنْ ذَكَرْتِي فِي نَفْسِهِ) أي: مثراً (ذكره في نفسي) أي: أسراره وأحواله بمنتهى إثباته بحيث لا يعلمه أحد من الملائكة، كذا قالوا، ولا يخفى أن الله تعالى كلاماً نفسياً ونظرياً كما حقق في موضوعه، فيذكر العبد بكلامين، ولا محظوظ فيه، والثواب لازم لذكره تعالى عبداً وأنزله، وهذا كما قالوا: إن مجابة الله للعبد توفيق له، والتحقق أن المحبة صفة لله تعالى من غير أن يكون هنا اتصحاح وانفعال، والتحقق أنّه ولازمه، تدبر.

وقال الفاسق عياض: يحصل كونه على ظاهره تشريفاً له.

وفوله: (وَإِنْ ذَكَرْتِي فِي مَلَأِ) الملا يفتح أسميم واللام واحد الأملاء، وهو أشرف القوم ورؤساؤهم ومقدّعوهم، وفيه دليل على جواز الذكر جهراً.

وفوله: (ذَكْرُه فِي مَلَأِ خَيْرٍ مِنْهُمْ) قد يستدل بهذا على أفضلية الملائكة من البشر، قال الطبيبي^(١): المراد ملأ من الملائكة المقربين وأرواح المرسلين لا الملائكة فحسب.

وقيه نظر، لأن الشخص باق بالذاكرة في مجده شئلاً، إلا أن يقال: إن روحه الأقدس قد كان في الملائكة في الأوقات، وبهذا صار ذلك الملا خيراً، ولا يجب أن يكون في وقت الذكر هنالك.

والأسن أن يقال: المخيرة من جهة التراحم والتقدس والعلو والتقارب ثابتة للصلة الأعلى، وهي لا تنافي أفضلية البشر من جهة كثرة انتساب كما قالوا، وإلى هذا مآل

(١) عشن الغبي، (٤/٢٢٣).

٢٢٦٥ - [٥] وَعَنْ أَبِي ذِرَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرًا أَسْنَالَهَا وَأَزْيَدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالْمُسَكِّنَةِ فَجَرَاءَ سَبْعَةَ مِثْلِهَا أَوْ أَغْفَرَ، وَمَنْ تَقْرَبَ مِنِّي شَبْرًا تَقْرَبَتْ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقْرَبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقْرَبَتْ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوْلَةً، وَمَنْ لَقَبَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيبَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيْتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [م: ٢٦٨٧]

٢٢٦٦ - [٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًا فَقَدْ آذَنَهُ بِالْحَرْبِ،

ما قبل: إن خير بنيهم تكونهم عند الله وكرونه سبحانه وتعالي معهم؛ لقوله تعالى: «فَإِذَا الْأَوْيَنَ هَذِهِ رِيحَكُمْ» [الأعراف: ١٠٦] وقوله تعالى للملائكة: «أَنِّي مَحْكُومٌ» [الأنفال: ١٢]، والعنديه والمعدية وإن كان شاملًا للبشر أيضًا، ولكن للملائكة أندم وأسيق، وظهور سلطان الربوبيه وأنوار القدس في عالم الملائكة أكثر وأظهر، وإن كان البشر أفضل من وجه آخر، وقد صرخ باختلاف الجهتين كثير من العلماء، ولعل هذا هو الوجه، والله أعلم.

٢٢٦٥ - [٥] (أبو ذر) قوله: (من تقرب مني شبراً) الثبر بالكسر؛ ما بين أعلى الإبهام وأعلى الخصر، و(الذراع) من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطي، وما يتفرع به الشوب، و(الباع) قدر مدد اليدين كالبوع وبقصمه، و(الهرولة) بين العندو والمشي، وهو كتابة عن سبق رحمة الله تعالى وقربه من العباد، وزيادة ثوابه وعطاياه وفضله على ماذانهم وأعمالهم.

وقوله: (من لقيني بقراط الأرض) بالضم والكسر؛ أي: بعنته وقلته، وقرب الشيء؛ ما قارب قدره.

٢٢٦٦ - [٦] (أبو هريرة) قوله: (من عادى لي ولينا) (لي) صفة لقوله: (ولينا)،

وَمَا نَقْرَبَ إِلَيْيَ عَبْدِي بِشَيْءٍ وَأَحَبَّ إِلَيْ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَرَالْ عَبْدِي
يَنْقَرِبُ إِلَيْيَ بِالنَّوَافِلِ حَشْ أَحْبَبَهُ،

واللوني بمعنى المحب والناصر ومن يتولى الأمر، فعيل بمعنى فاعل ومفعول.

وفوله: (وما نقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى مما افترضت عليه) يدل على أن قرب العبد من ربه بأداء الفرائض أتم وأكمل مما يحصل من أداء النوافل؛ لأن قدرة العبد وإنزاله من الخبراء في امتحان الأمر أشد في أداء الفرائض؛ فإن انوافل بهديها العبد إلى الرب بالاختيار والتبرير، ويحصل في الأول فداء الذات وفي الثاني فداء الصفات، كذا قالوا، وهذا هو المشهور المتداور بأسمة القوم في متاخر الزمان.

وأنقول - وبالله التوفيق -: إن فائدة النوافل في الحقيقة تكميل الفرائض وتنمية ما وقع فيها من التفصان، فيكون التقرب الحاصل بأداء النوافل بعد أداء الفرائض وذكريها بها أتم وأكمل باجتماع المقربين، فهذا المقام المشار إليه بالحديث هو مقام الفتاء في التوحيد الذي يكون وجود العبد وأفعاله وذاته وصفاته فائتاً، ولم يبق في نظر شهوده سوى الحق وذاته وصفاته وأفعاله، وهي أكمل المراتب وأعلى المقامات في التقرب شاملاً لجميع أقسامها التي فشلها إليها بعض المتأخرين من الصوفية، ونهذا فسر عليه سيدنا وسولانا قطب العارفين غوث التقليدين صحي الدين عبد القادر الجيلاني رحمة الله في كتابه (فتواه الغيب)، وجعله آخر المراتب ونهايتها، قال: قال الله تعالى: أَنَّا عَنِ الْمُنْكَرَةِ قَلَوْبِهِمْ مِنْ أَجْنَبِيْ، فَإِنَّهُ تَعَالَى لَا يَكُونُ عِنْدَكُمْ حَتَّى تَذَكَّرَ جَمْلَةُ هُوَاكَ وَإِرَادَتُكَ؛ فَإِذَا انْكَسَرَتْ وَلَمْ يَثْبُتْ فِيهَا شَيْءٌ وَلَمْ تَصْلِحْ شَيْءٌ، فَيَجْعَلُ فِيْكَ إِرَادَةً فَرِيدَ بِتِلْكَ الإِرَادَةِ، فَإِنَّا وَجَدْنَا بِتِلْكَ الإِرَادَةِ الْمُنْشَأَةَ فَيَكْسِرُهَا الْرَّبُّ تَعَالَى لِوَجْهِكَ، فَتَكُونُ مُنْكَرَ الْكَلْبِ أَبْدًا، فَهُوَ ذَلِكَ لَا يَرَالْ بِعِنْدِهِ فِيهَا إِرَادَةُ، ثُمَّ يَزِيلُهَا عَنْدَ وَجْهِكَ فِيهَا، هَكَذَا إِلَى أَنْ يَلْغِي الْكَتَابُ أَجْهَنَّمَ فِي حَصْلِ الْمَقَامِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا فِي بَعْضِ مَا يَذَكُرُهُ

فَإِذَا أَحْبَيْتَ فَكُنْتَ سَمِعَةً^(١) الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُصْرِبُهُ، وَيَدَهُ
الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلْتَنِي لِأُغْطِسُكُمْ، وَلَئِنْ
اسْتَعَاذْنِي لِأُعْيَدْنَهُ، وَمَا تَرَدَدْتُ عَنْ شَيْءٍ وَأَنَا فَاعِلُهُ.....

عنه نبيه ﷺ: (لا يزال عبدي المؤمن يتقارب إلى التوافق حتى أحبه، فإذا أحبته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، وبده الذي يغضشه بها، ورجله التي يمشي بها، ففيه يسمع، وفيه يبصر، وفيه يغضش)، وهذا إنما يكون حالة الفداء لا غير، فتعنى عملاً سواء فلا ترى بغيره وجوداً.

هذا كلاماً قدسياً، وهو كلاماً شاملاً لجميع مراتب الفداء، لا كما يزعمه بعض الفاقرسين أنه مرتبة قرب التوافق وأدنى المراتب، فلهم ولله التوفيق، وهو يقون الحق ربهم السبيل.

وقوله: (فَكُنْتَ سَمِعَةً . . . إِلَّخ) يعني: ما يسمع شيئاً ولا يبصر شيئاً ولا يغضش شيئاً ولا يمشي إلى شيء إلا والحق سبحانه منه ظوره ومشهوده، على ما أشار إليه بعض العارفين بقوله: ما رأيت شيئاً إلا ورأيت الله فيه أو معه أو قبله أو بعده حتى تقاوالت الأحوال، وأول هذه المراتب العجز لامتثال أمر الله ونهاية التقرب إليه، وأخره الفداء في التوحيد، وإذا بلغ العبد هذه المرحلة يستجيب دعاؤه الشهادة بفتحه عن إرادته وتمحيض عبوديته.

وقوله: (وَلَكُنْ اسْمَاعَتِي) يترن الرقاية، وفي بعض النسخ بالموحدة، وهذا أظهر معنى وإن كان الأول أشهر رواية.

وقوله: (وَمَا تَرَدَدْت) إشارة إلى بعض آثار المحبة وخصوصيتها، وتولي الحق سبحانه.

(١) وقال ابن حجر: والذى في الأصول المشهورة: أحنى أحببته فكنت سمعة، وهي نسخة صحيحة؛ وإن أحببته كنت سمعة. فمرقة المفاتيح (٤/١٥٤٥).

ترددي عن نفس المؤمن يذكره الموت وأنا أذكره مسأله، ولا بد له منه». رواه البخاري. [ع: ٦٥٠٢].

٢٢٦٧ - [٧] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةً يَطْرُفُونَ فِي الظَّرِيقِ يَلْمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادُوا: هَلْمُوا إِلَى حَاجِتَكُمْ»، قَالَ: «فَيُحْفِنُوهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا»، قَالَ: «فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟»، قَالَ: «يَقُولُونَ: يُسْبِحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُحَمِّدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ»، قَالَ: «فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟»، قَالَ: «فَيَقُولُونَ: لَا وَآثَرَ مَا رَأَوْكَ»، قَالَ فَيَقُولُ: كَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟»، قَالَ: «فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْلَكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً».....

نوبه إلى آخر وقت الموت، ونخصيصه برضوانه وكرامته، وتحبيب الموت والوصول بمحبته إليه، وإطلاق التردد على الله سبحانه غير جائز، وإنما به التأخير والتوقف، وعبر به عمما صنع يبعده مما يهؤن عليه الموت بمحبه إليه، أو يصبره متناثراً إلى الآخرة بتراث البلايا والأمراض الموصولة له إلى التعبر الباقى ودار الشقاء والتكراره والرضوان.

٢٢٦٧ - [٧] (عنه) قوله: (هموا إلى حاجتكم) وارد على استعمالبني تميم في الجمع والثنية، وأهل الحجاز يوحذونه في كل حال، وقد سبق تحقيقه في بعض المواضع من الكتاب.

وقوله: (فيسأله ربهم) قافية المسؤول: إظهار شرفبني آدم وصلاحهم ونبيهم وتقديسهم، والتعريف للملائكة في قوله: (﴿أَنْجَلْتُ فِيهَا مِنْ يَقْسِيدَ فِيهَا وَنَسِيفَكَ أَنْتَ مَأْمَأَ﴾)، ومحنة شيخ محمد رقائق شاشة الله [آل عمران: ٣٠].

وقوله: (ويمجدونك) قrib من معنى التكبير، وفي بعض الشرروح: أي يذكرونك

وأشدَّ لَكَ تَمْجِيداً، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحاً، قَالَ: «يَقُولُونَ: فَمَا يَسْأَلُونَ؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ»، قَالَ: «يَقُولُونَ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟» قَالَ: «يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا رَأَوْهَا»، قَالَ: «يَقُولُونَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟» قَالَ: «يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصاً، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَباً، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً»، قَالَ: «فِيمَ يَتَعَوَّذُونَ؟» قَالَ: «يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ»، قَالَ: «يَقُولُونَ: فَهَلْ رَأَوْهَا؟» قَالَ: «يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا رَأَوْهَا» قَالَ: «يَقُولُونَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟» قَالَ: «يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَاراً وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً»، قَالَ: «فَيَقُولُونَ: فَأَشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ»، قَالَ: «يَقُولُونَ مُلْكُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ»، قَالَ: «هُمُ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى جَلِيسُهُمْ»، رواهُ
الْبَخارِيُّ. [٤٤١٨].

وفي رواية مسلم قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَارَةً فُضْلًا يَتَعَوَّذُونَ مِنْ حَالِسِ
الذَّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذَكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ،

بالعلمة. وفي (مجمع البحار)^(١): المجد لغة: الشرف الواسع، ورجل ماجد: مفضل شريف، وقيل: المجيد: الكريم الفعال، وفي (القاموس)^(٢): مجدة: عظمة، وأئمَّة عليه، والعطاء: كثرة، وسيأتي شرحه في (باب الأسماء الحسنة).

وقوله: (وَهَلْ رَأَوْهَا؟) أي: الجنَّة، المراد أن إيمانهم بالغيب مع ذلك على
يقين وثبات، بخلاف إيمان المسلمين فإنه عياني.

وقوله: (فُضْلًا) يضم الفاء وسكون الضاد وضمها: جمع فاضل كبير وبازل

(١) مجمع بحار الأنوار (٤/٥٥٨).

(٢) القاموس المحيط (ص: ٣٠١).

وَحَفَّ بِعُضُّهُمْ بَعْضًا بِأَجْنِحِهِمْ حَتَّى يَمْلُؤُوا عَايَتِهِمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا،
فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعَدُوا إِلَى السَّمَاءِ قَالَ: فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ وَهُوَ أَعْلَمُ^(١):
مَنْ أَنِّي جَنَاحُكَ؟ فَيَقُولُونَ: جَنَاحًا مِنْ عَنْدِ رَبِّكَ فِي الْأَرْضِ يُسْبِحُونَكَ
وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَهْلِلُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ^(٢) وَيَسْأَلُونَكَ، قَالَ: وَمَا أَنِّي يَسْأَلُونِي؟
قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ جَنَاحَكَ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا جَنَاحِي؟ قَالُوا: لَا أَنِّي رَبُّ، قَالَ:
وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَاحِي؟ قَالُوا: وَسْتَجِيرُونَكَ، قَالَ: وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونِي؟ قَالُوا:
مِنْ نَارِكَ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي؟
قَالُوا: يَسْتَغْفِرُونَكَ، قَالَ: فَبِمَا كُنْتُ غَافِرًا لَهُمْ فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا
وَأَجْزَرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا، قَالَ: يَقُولُونَ: رَبُّ فِيهِمْ فُلَانٌ عَبْدٌ حَطَّامٌ، وَإِنَّمَا
مِنْهُمْ مَنْ فَجَلَسَ مَعَهُمْ^(٣)

وَتَرَازُلَ وَنَازَلَ، وَفِي بَعْضِ النِّسْخَ: (فَضَلَّا) بِالْمَدِ كَفَصَاهَ وَعُلَمَاءَ، وَقَدْ جَاءَ: (فَضَلَّ)
بِضَمِّينِ مَرْفُوعٍ أَخْبَرَ مِنْهَا مَحْذُوفٍ، وَفِي (الْمُشَارِقِ)^(٤): رَوَيْنَا فِيْهِ عَنْ أَكْثَرِهِمْ بِسْكُونِ
الْفَضَادِ وَهُوَ الصَّوَابُ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِضمِّ الْفَضَادِ، وَكَانَ هَذَا التَّحْرِفُ فِي كِتَابِ ابْنِ
عَبِيسِ: (فَضَلَّا) بِضمِّ الْفَاءِ وَفَتْحِ الْفَضَادِ وَهُوَ وَهُمْ هَذَا، وَإِنْ كَانَتْ صَفْتُهُمْ .

وَقَوْنَهُ: (وَيَسْتَجِيرُونَكَ) أَيْ: يَسْعَدُونَ وَيَسْأَمُونَ بِكَ.

وَقَوْنَهُ: (إِنَّمَا مَرْ فَجَلَسَ) أَيْ: إِنَّمَا حَدَّرَ مِنْهُ الْمَرْوَدُ ثُمَّ الْجَلُوسُ لَا تَسْبِحُ
وَلَا تَكْبِرُ وَلَا تَحْمِدُ.

(١) فِي نِسْخَة: «أَعْلَمُ بِيَوْمٍ»، وَفِي نِسْخَة: «أَعْلَمُ بِحَالِهِمْ».

(٢) فِي نِسْخَة: «وَيَسْمَدُونَكَ».

(٣) «مُشَارِقُ الْأَبْوَارِ» (٢٦٤/٢).

قال: «فَيَقُولُونَ: وَلَهُ غَفَرَتْ، هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْفَى بِهِمْ جَلِيلُهُمْ». مُتَقْتَلٌ عَلَيْهِ.
[٢٦٨٩]

٢٢٦٨ - [٨] وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ الْرَّبِيعِ الْأَسْبَدِيِّ قَالَ: لَقَسَى أَبُو بَكْرٍ
فَقَالَ: كَيْفَ أَتَتْ يَا حَنْظَلَةَ؟ قَلَتْ: نَاقَقَ حَنْظَلَةَ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا تَقُولُ؟
قَلَتْ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ يُذَكَّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ كَمَا رأَيْتُ عَيْنِي، فَإِذَا
خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأُولَادَ وَالضَّيْعَاتِ نَبِيَّا
كَثِيرًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَلَقَى مِثْلَ هَذَا، فَانطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى
دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَلَتْ: نَاقَقَ حَنْظَلَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكَّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ كَمَا رأَيْتُ
عَيْنِي، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأُولَادَ وَالضَّيْعَاتِ... . . .

وقوله: (وله غفرت) أي: وله أيضاً غفرت.

٢٢٦٨ - [٨] (حنظلة بن الربيع) قوله: (وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ الْرَّبِيعِ) بضم الراء وفتح
الموحدة وكسر التحتانية المشددة وهو الصحيح، وقد جعل في بعض النسخ على وزن
الربيع ضد الخريف، (الأسبدي) بضم الباءة وفتح التسين وتشديد التحتانية المكسورة،
وقوله: (كَمَا رأَيْتُ عَيْنِي) بالنصب مفعون مضلنى؛ أي: كمان رأذون الجنة والنار
بائعين، ويجوز أن يكون حالاً بمعنى اسم الفاعل، وجعل في بعض النسخ: (رأَيْتُ عَيْنِي)
باترفع وصفاً بالمصدر.

وقوله: (عافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأُولَادَ) أي: خالطنهم، والمعافية: المعالجة، وفي
(مجمع البحار)^(١): أي: لامسنا ولا عيناً، (والضياعات) جمع ضياعة، وبقوله: ضياعة

نَسِيَّاً كَثِيرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمْ يَنْدُو مَوْنَةً عَلَى مَا تَكُونُونَ عَنِّي وَفِي الْذَّكْرِ لَصَاحَبَتُكُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فِرْشَكُمْ وَفِي طُرُقَكُمْ، وَلَكُنُّ بِاَحْنَظَلَةَ سَاعَةً وَسَاعَةً» ثَلَاثَ مَرَاتٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١]

[٢٧٥٠]

الرجل لما يكون معاشه به كالزراعة والتجارة، وفي (القاموس)^(١): الضيعة: العشار والأرض المغضنة.

وقوله: (وفي الذكر) عطف على (عندني).

وفوله: (على فرشكم وفي طرقكم) أي: دانوا في جميع الأحوال المتضادة والأوقات المتباينة.

وقوله: (ساعة وساعة) لفظ (المصابيح): (ساعة فساعة) بالفاء، قال التبريشي: أي: ساعة في الحضور تزدون حقوق ربكم، وساعة في الغيبة تتفقرون حقوق أنفسكم، فـأدخلن فاء التعجب في الثانية تبيهاً على أن إحدى الساعتين مفعمة بالأخرى، وأن الإنسان لا يصر على الحق التصرف والتجدد المحضن.

ونونه: (ثلاث مرات) الظاهر أنه لتكرير هذه العبارة وهو قوله: (ولكن يا حنظلة ساعة وساعة).

أو قوله: (ساعة وساعة)، ويحمل أن يكون المراد ثبات لفظ ساعة، أي: ساعة في الحضور في الذكر، وساعة في أداء حق النفس خاصة، وساعة في العافية، والله أعلم^(٢).

(١) تلخيص المحيط (ص: ٦٨٦).

(٢) انظر: معجم المفاتيح (٤ / ١٥٥٠).

* الفصل الثاني :

٢٢٦٩ - [٩] عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنتم
بخير أعمالكم وأركاها عند مليككم؟ وأذفتها في درجاتكم؟ وخير لكم من
إنفاق الذهب والورق؟ وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم
ويضربوا أعناقكم؟» قالوا: بلى، قال: «ذكر الله». رواه مالك وأحمد
والترمذني وأبي ماجة، إلا أن مالكا وفته على أبي الدرداء. [ط: ٧١٦، ح: ٦٤٤٧، ت: ٣٣٧٧، ج: ٣٧٩٠].

٢٢٧٠ - [١٠] وعن عبد الله بن بشر قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ
 فقال: أئي الناس خير؟ فقال: «طوبى لمن طال حمره، وحسن عمله» قال:
يا رسول الله أئي الأعمال أفضل؟ قال: «أن تفارق الدنيا ولسانك رطب من
ذكر الله». رواه أحمد والترمذني. [ح: ٤/١٨٨، ت: ٣٣٧٥].

الفصل الثاني

٢٢٦٩ - [٩] (أبو الدرداء) قوله: (والورق) في (القاموس)^(١): الورق مثلك،
وكيفي وجيبي: الدرهم المضروبة، وفي (معجم البحار)^(٢): الورق بكسر راء وتسكين،
ومكسر راء مع سكون، والرق بكسر راء وخفقة نون: الدرهم المضروبة، وفي الحديث
دليل على أن ذكر الله تعالى خير من التصديق، فعل ما يقال: إن العبادة المتعدية أفضلي
من الملازمة مخصوص بغير الذكر.

٢٢٧٠ - [١٠] (عبد الله بن بشر) قوله: (ولسانك رطب) عبارة عن سهولة جريانه

(١) القاموس المحيط (ص: ٨٥٥).

(٢) المعجم البحار (د: ٤٩).

٢٢٧١ - [١١] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَرَأَ شَمْ بِرِيَاضِيَ الْجَنَّةَ فَارْتَعَوْا» قَالُوا: وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «حِلْقُ الدُّكْرِ». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ. [٣٥١٠].

٢٢٧٢ - [١٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَقْصِدًا لَمْ يَذْكُرْ اللَّهُ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ الشُّرُورِ، وَمَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ الشُّرُورِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [٤٨٥٦].

من الموت وهو كتابة عن مداومة الذكر، وقبل: أي: متحرك، وقبل: أي: غريب العهد من الموت.

٢٢٧٣ - [١٣] (أنس) قوله: (حلق الذكر) في (المشارق)^(١): الحلقة بفتح الحاء وسكون اللام، وقبل: بفتحها، والأول أشهر، وهي حلقة القوم يتحلقون فيها، والجمع حلق بكسر الحاء، مثل: بَذَرَةٌ وَبَذَرَ، فَلَهُ الْخَطَابُ، وَذَكْرُهَا غَيْرُ وَاحِدٍ بِالْفَعْلِ، وَمِنْ قَوْلِهِ فِي الصَّحِيفَةِ: الْحَلْقُ فِي الْمَسْجِدِ، وَ: حَلْقُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، وَقَالَ الْحَرَبِيُّ: فِي الْحَلْقِ وَالْخَنْقَةِ بِاسْكُونَ مِثْلِ: ثَعْرَةٍ وَشَمْرَ، ذَالِ: وَلَا أَعْرِفُ خَلْفَهُ بِالْفَتْحِ إِلَّا جَمِيعَ حَالَتِهِ.

وفي الحديث دليل على أن التحليق لذكر مشروع.

٢٢٧٤ - [١٤] (أبو هريرة) قوله: (كانت عليه من الله ترفة) أي: حسرة ونقصان، وروي بالترفع والنصب، فباترتفع يكون اسم كان، وبالنصب خبره، و(كانت) إن روي بالتأنيث فعلى تقدير النصب يجعل ضميره (لتعدنة) و(لا أضطجاعه)، وإن روي بالذكير فلا حاجة إلى ذلك.

٢٢٧٣ - [١٣] وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُولُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ ، إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِفْتَةِ حِمَارٍ ، وَكَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْيُو دَاؤْدَ . [حم: ٤٨٥٥ ، ٥١٥ ، ٥] .

٢٢٧٤ - [١٤] وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ ، وَلَمْ يُصْلُوَا عَلَى نَبِيِّهِمْ ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ بَرَّةٌ ، فَإِنْ شَاءَ عَذَابُهُمْ فَلَا يَنْهَا خَفْرَ لَهُمْ . رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ . [ت: ٣٣٨٠] .

٢٢٧٥ - [١٥] وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ لَا لَهُ ، إِلَّا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ ، أَوْ نَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ ، أَوْ ذِكْرُ اللَّهِ . رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . [ت: ٦٤١٢] .

جده: [٣٩٧٤] .

٢٢٧٣ - [١٣] (عنه) قوله: (وَكَانَ عَلَيْهِمْ حَرَةٌ) في هذا الحديث والحديث الآتي مروري بالذكر.

٢٢٧٤ - [١٤] (عنه) قوله: (لَمْ يَذْكُرُوا) وجاء في الحديث الآخر نقية المذكر يقوله: (قَبْلَ أَنْ يَقُولُوا)، ونخصيصه بقوله: (سُبْحَانَكَ النَّهْمُ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ).

وقوله: (فَإِنْ شَاءَ عَذَابُهُمْ) أي: على ترك الذكر والصلوة، أو على ما جرى في المجلس مما يوجب الإثم، وإذا ذكر وحصل غفرانه، فكانت كفارة له.

٢٢٧٥ - [١٥] (أم حبيبة) قوله: (كُلُّ كَلَامِ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ) أي: ضرر عليه (لَا لَهُ) أي: لا نفع له، وظاهر الحديث يدل على أن النباح أيضاً ضرر عليه، ففيه تشديد وبيانه، وضرر النباح أنه يحانب عليه ويورث قساوة القلب، وقال بعض الفقهاء في باب

٢٢٧٦ - [١٦] وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَإِنَّ كَثِيرَةَ الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ قُسْوَةٌ لِلْقَلْبِ، وَإِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ الْقَلْبُ الْقَاسِيُّ، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، [ت: ٢٤١١].

٢٢٧٧ - [١٧] وَعَنْ ثُوْبَانَ قَالَ: لَمَا نَزَّلْتَ «وَالَّذِينَ يَكْفِرُونَ الْأَذْهَبَ وَالْفِضْسَةَ» [الشُّورَى: ٣٤] كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ اسْفَارِهِ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَاحَهِ: نَزَّلْتَ فِي الْأَذْهَبِ وَالْفِضْسَةِ، لَوْ عَلِمْنَا أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ فَتَخَذَّلْنَا؟ فَقَالَ: «أَفْضَلُهُ إِسَانٌ ذَاهِرٌ، وَقَلْبٌ شَاهِرٌ، وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِيَّنُ عَلَى إِيمَانِهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْتَّرمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، [حِم: ٥/ ٢٧٨، ت: ٣٠٩٤، جه: ١٨٥٦].

الاعتکاف حيث قالوا: ولا يتكلّم إلا بخير، والمراد بالخير ما فيه ثواب أو ما ليس عليه عقاب، فتدبر.

٢٢٧٦ - [١٦] (ابن عمر) قوله: (فسوة للقلب) في (القاموس)^(١): قساً قلبه فسوأ وفسوة وفساوية: صلبٌ وغلظٌ.

وقوله: (إن أبعد الناس) أي: أبعد قلوب الناس، أو التقدير: عن القلب القاسي.

٢٢٧٧ - [١٧] (ثوبان) قوله: (لو علمتنا أي المال خير) أي: من غير الذهب والفضة.

وقوله: (فتتخذه) بالتصب جواباً للتسني.

وقوله: (أفضله) أي: أفضل المال، ففيه المشاكلة، أو أفضل ما ينفع، ففيه الاستخدام.

* الفصل الثالث :

٢٢٧٨ - [١٨] عن أبي سعيد قال: خرج معاوية على حلقة في المسجد فقال: ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله. قال: الله ما أجلسكم إلا ذلك؟ قالوا: الله ما أجلسنا غيره، قال: أما إني لم أستخلفكم تهمة لكم، وما كان أحد ينتزعني من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقل عنده حديثا مني، وإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج على حلقة من أصحابه فقال: ما أجلسكم هاهنا؟ قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمدله على ما هدانا للإسلام ومن به علينا. قال: والله ما أجلسكم إلا ذلك؟ قالوا: الله ما أجلسنا إلا ذلك، قال: أما إني لم أستخلفكم تهمة لكم، ولتكن أثاني جبريل فأخبرتني أن الله يكفي بكم الملائكة». رواه مسلم. [م: ٢٧٠١].

٢٢٧٩ - [١٩] وعن عبد الله بن سير: أن رجلاً قال: يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت على، فأخبرتني بشيء، أتشبّه به.....

الفصل الثالث

٢٢٧٨ - [١٨] (أبو سعيد) قوله: (الله) قد يختلف حرف القسم فينصب بالأيصال، وقد يجر، نحو: الله لا يعنك كذا، ثم أدخل حرف الاستفهام فنمط، وفيه: حرف الاستفهام صار بدلاً من حرف القسم فجر به، ويرده جواز النصب بل هو الغالب، والجر شاذ، وإدخال حرف الاستفهام في الجواب بطريق المشاكلة.

وقوله: (أقل عنه حديثا مني) يإذان بعدم النسبان.

٢٢٧٩ - [١٩] (عبد الله بن سير) قوله: (فأخبرتني بشيء، أتشبّه به) أراد أن يعلمه شيئاً من نوافل النحوات بعد اداء ما افترض عليه يكون الفضل ما يتمسك به ويستغني

قال: «لَا يَرَأُ لِسَانَكَ وَطَبَّا بِذِكْرِ اللهِ». رواه الترمذى وابن ماجة، وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب. [ات: ٣٢٧٢، جد: ٣٢٩٣].

٢٢٨٠ - [٢٠] وعن أبي سعيد: أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ الْعِبَادَ أَفْضَلُ وَأَرْفَعُ دَرَجَةً عِنْدَ الْهُرَيْوَمِ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ أَفْضَلُ» [٢٠]. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ الْعِبَادَ قَبْلَ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَنْكُسِرَ وَيَخْتَصِبَ دَمًا، فَإِنَّ الذَّاكِرَ لِلَّهِ أَفْضَلُ مِنْهُ دَرَجَةً». رواه أَحْمَدُ وَالترمذى وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(١). [حم: ٢/ ٧٥، ت: ٣٢٧٣].

٢٢٨١ - [٢١] وعن ابن عباس: قال: قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشَّيْطَانُ جَاهِلٌ عَلَى قُلُوبِ ابْنِ آدَمَ، فَإِذَا ذَكَرَ اللَّهُ خَيْرٌ، وَإِذَا غَفَلَ وَسُوسٌ». رواه البخاري تعليقاً. [تح: ل: ٦٥، ب: ١١٤].

بِهِ عَمَّا سِرَّاهُ.

٢٢٨٠ - [٢٠] (أبو سعيد) قوله: (ويختصب دماً) الظاهر أن النصمير للسيف، ويجوز أن يكون للغاري. وقوله: (فإن الذاكرا له أفضلا منه) فكيف بغيره.

٢٢٨١ - [٢١] (ابن عباس) قوله: (جاحظ) في (القاموس)^(٢): جثم الإنسان والطائر والنعام والخفاف والنسر نوع يحيط ويقطن جحشاً وجحوماً، فهو جاحظ وجحوماً لجحوم مكنته، أو وقع على صخرة، أو نلقيه بالأرض، و(حسن) بمعنى ثالث.

(١) زاد في نسخة: حسن.

(٢) «القاموس التجسيط» (عن: ١٠٠٢).

٢٢٨٢ - [٢٢] وَعَنْ مَالِكٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ:
وَذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ كَالْمُقَاتِلِ خَلْفَ الْفَارِينَ، وَذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ
كَغُصْنٍ أَخْضَرٍ فِي شَجَرٍ يَابِسٍ.^٦

٢٢٨٣ - [٢٣] وَفِي رِوَايَةِ: مَثَلُ الشَّجَرَةِ الْخَضْرَاءِ فِي وَسْطِ الشَّبِيرِ
وَذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ مَثَلُ مِصْبَاحٍ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ، وَذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ
ثُرِيدٌ إِلَهٌ مَقْعُدٌ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ حَيٌّ، وَذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ يُغْفَرُ لَهُ بَعْدَ كُلِّ
نَصِيبٍ وَأَعْجَمٍ، وَالْفَصِيحُ: بَنُو آدَمَ، وَالْأَعْجَمُ: الْبَهَائِمَ، رَوَاهُ رَبِيعٌ.

٢٢٨٤ - [٢٤] وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: مَا عَمِلَ الْعَبْدُ عَمَلاً أَنْجَى
لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، رَوَاهُ مَالِكٌ وَالثَّرِيْدِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، [ط: ٧١٧]
ت: ٣٣٧٤، ج: ٣٧٩٠].

٢٢٨٥ - [٢٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ
تَعَالَى يَقُولُ: أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا ذَكَرَنِي وَتَحْرَكَتْ يَدِي شَفَتَاهُ.....

٢٢٨٦ - [٢٦] (مالك) قوله: (كالمقاتل خلف الفارين) أي: بعد ما غرّ أصحابه
وانهزموا فهو قاهر لجند الشيطان وهم مقهورون،
وقوله: (في شجر يابس) متنه نلاحظ أن:

٢٢٨٣ - [٢٣] قوله: (وفي رواية: مثل) صصح بكسر العيم وفتحها، والأول
أظهر وأوفق، وكذلك قوله: (مثل مصباح).

٢٢٨٤ - [٢٤] (معاذ بن جبل) قوله: (من عذاب الله من ذكر الله) (من) الأولى
[متعلقة] بمعنى التجاة في (أنجي)، والثانية بمعنى التقبيل فيه.

٢٢٨٥ - [٢٥] (أبو هريرة) قوله: (تحركت يديه) أي: بذكره، حيث اجتماع

رواية البخاري، [خت: ٩٧، ب: ٤٤].

٢٢٨٦ - [٢٦] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لِكُلِّ شَيْءٍ وَصَفَالَةٍ، وَصَفَالَةُ الْقُلُوبِ ذِكْرُ اللَّهِ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَنْجَى مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ» قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَذْ يَضْرِبَ يَسِيفَهُ حَتَّى يَنْقُطُ». رواية البهقي في «المدعوات الكبير»، [الدعوات الكبير: ١٩].



٢- كتاب أسماء الله تعالى

ذكر القلب واللسان فهو أفضل كما قالوا.

٢٢٨٦ - [٢٦] (عبد الله بن عمر) قوله: (لكل شيء) أي: مما يصدر (صفالة) صفة: جلاء، فهو مصقول وعصيل. وقوله: (ولا أن يضر بيسيفه حتى يتقطع) كما روي في (الحسن الحسين): (١).

٣- كتاب أسماء الله تعالى

اعلم أن أسماء الله تعالى توثيقية، يعنى أن لا يجوز أن يطلق على إسم ما لم يأذن به الشرع، وإن كان الشرع ورد ياطلاق ما يراد به، وإنما ذهب الأشعري، وفانت المعتزلة والقاضي أبو يكر الباقلاوي هنا: إن ذلك جائز بطريق العقل فيما يحوز العقل اتصافه سبحانه به جاز التسمية به إلا ما منع الشرع من ذلك أو أشعر بنقص، وقال

(١) «الحسن الحسين» (رقم: ٦، ص: ١٦).

الإمام الغزالى في (المقصد الأسمى في شرح الأسماء الحسنى)^(١): المختار عندنا أن نفضل ونقول: كل ما يرجع إلى الاسم فذاك موقوف على الإذن، وما يرجع إلى الوصف فلا يقف على الإذن، بل الصادق منه مباح دون الكاذب.

وحاصنه الفرق بين التسمية والتوصيف، فالتسمية بما سمي به الشخص نفسه أو سمي به ولده أو وليه أو سبه، فاللفظ هو الاسم الم موضوع للذات، وذلك - أعني وضع الاسم - تصرف في التسمى ويستدعي ذلك ولایة، ولذلك لوضع غير حؤلاء أسماء أنكره المسمى وغضب عليه، فإذا لم يكن لنا أن نسمي إنساناً - أي: نضع له اسمًا - فكيف نضع له اسمًا^(٢)? وكذلك في حق الرسول ﷺ، قرِبَّاً مثلاً اسمه زيد وهو في نفسه أليس وطويل، فلو سماء أحد ودعاه بالآيسن أو الطويل غضب وقرء، بخلاف ما ذكر قاتن: زيد الآيسن، أو: هو آيسن، هذا خلاصة كلامه، وقد فصلته تفصيلاً كما هو ذكره في توضيح المقدمة وتحريرها.

ثم قد اشتهر بين القوم أن العبد قد يتصرف بصفات الله ويتحلى بأخلاقه، ويروى أن رسول الله ﷺ قال: (تحلقوا بأخلاق الله).

وقوله: (إن الله أخلاقاً من تحلى بواحد منها دخل الجنة)^(٣).

فإذ فلت: ظاهر هذا الكلام يشير إلى إثبات مشابهة بين العبد وبين الله سبحانه، لأن إذا تحلى بأخلاقه كان شيئاً له، ومعلوم شرعاً وعفلاً أن الله تعالى ليس كمثله شيء، وأنه لا يشبه شيئاً ولا يشبه شيء.

(١) المقصد الأسمى في شرح معاني أسماء الله الحسنى (ص: ٢٧).

(٢) لم أجدهما، وقال الغزالى في (الإحياء) (٤/٢٠٦): ذيل: تحلقوا بأخلاق الله، وعلق عليه المريدي في (شرح الإحياء) (١٢/٤٥٠): أي: تحلقوا بها في صفاته وأسمائه.

قلنا: المراد بـ**يَخْلُقُ الْعِبْدَ بِالْأَخْلَاقِ الْإِلَهِيَّةِ**: حصول شيءٍ شبيهٍ بها بوجه من الوجوه على ما يناسب حان العبد ويتصور في حقه كما سمعته في أثناء شرح الأسماء، ولا ينبغي أن يظن أن المشاركة في كل وصف توجب المماثلة؛ فإن اثنين بينهما غريرة بعد الذي لا يتصور أن يكون بعد فرقه، وهو ما يشاركان في أوصاف كثيرة إذ السواد يشارك البياض في كونه عرضاً، وفي كونه لوناً، وفي كونه مدركاً بالبصر، وأموراً أخرى، بل المماثلة عبارة عن المشاركة في النوع والغاية، والفرس يشبه الإنسان في الكيامة، ولا يكون مثلاً للإنسان - وإن كان يانعاً في الكيامة - لأنَّه مختلف له بالتنوع، فكون العبد وحيداً صبوراً شكوراً لا يوجب المماثلة لكونه ممياً وصيراً وعالماً وحجاً؛ ولنست صفات العبد مماثلة لصفاته تعالى، بل مشابهة لها بوجه من الوجوه حتى إن الاشتراك ليس إلا لفظية.

فإن الغزاني: وما تداولته أئمة الصوفية من كلمات نشير إلى ما ذكرناه، لكن على وجه يوهم عند غير المحصل شيئاً من معنى التحلول والاتحاد، وذلك غير مفتون لحاصل فضلاً من المميزين بخصائص المكائدات؛ فإن معانى الأسماء هي صفات الله تعالى، وصفاته لا تنصير صفة ثانية؛ ولكن معناه أنه يحصل له شيءٌ يناسب تلك الأوصاف، كما يقال: فلان حصل علم أسنانه، وعلم الأمياد لا يحصل تنتيميد، بل يحصل له مثل علمه وشبيهه؛ وإن ظن خان أن المراد به ليس ما ذكرناه فهو باطل، وجملة الأمر أن قوون القافق: إن صفات الله تعالى تصير أوصافاً للمعبد لا يخلو؛ إما أن يعني بها عين تلك الصفات أو مثناها، وإن يعني به مثلاً لها فلا يخلو؛ إما أن يعني به مثناها مطلقاً من كل وجوب، أو مثلاًها من حيث الاسم أو من وجه المشاركة في عموم الصفات دون خواص المعانى، وإن يعني به عينها فلا يخلو؛ إما أن يكون بطريق انتقال

الصفات من الرب إلى العبد أو لا بالانتقال، فإن لم يكن بالانتقال فلا يخلو: إما أن يكون باتحاد ذات العبد بذات الرب حتى يكون هو هو فيكون صفاته، وإنما أن يكون بطريق التحلول، والمجموع خمسة أقسام، والصحيح منها قسم واحد وهو أن تثبت للعبد من هذه الصفات أمور تناصبياً على الجملة وتشاركها في الاسم ولكن لا تمالتها مسألة تامة، هنا محصل كلام الغزالى، وقد أطلق الأقسام الأربعية فيما لا مزيد عليه فانظر شمثة.

قال الإمام أبو القاسم الشيرسي: وبما يجب أن يستند به العناية أن يتحقق العبد أن المخلوق لا يجوز أن يكون متصفاً بصفات ذات الحق تعالى، فلا يجوز أن يكون العبد عانياً بعلم الحق، ولا قادر بأقدره، ولا سمعاً يسمعه، ولا بصيراً يبصره، ولا بانياً بيقائه؛ لأن الصفة القديمية لا يجوز ثباتها بالذات الحادثة كما لا يجوز قيام الصفة الحادثة بالذات القديمية، وحفظ هذا الباب أصل التوحيد، وإن كثيراً من لا تحصيل له ولا تحقيق زعموا أن العبد يبصر بما في بيقاء الحق، سمعاً يسمعه، بصيراً يبصره، وهذا خروج عن الدين وانسلاخ عن الإسلام بالكلية، وربما تعلقوا في نصرة هذه المقالة الشيعية بما روى في الخبر: (فإذا أحسته كت له سمعاً وبصراً، ففي يسمع وفي يبصر)^(١)، ولا احتجاج لهم في ظاهره إذ ليس فيه أنه يسمع بسمعي ويبصر بصوري، بل قال: (في يسمع)، قال النصر آبادى: الله تعالى باق بيقائه، والعبد باق بيقائه، ولقد حفظ رحمة الله وحصل، وأخذ عن نكتة الباب وفضل، هذه عبارته نقلها الطيبى^(٢) في آخر الباب، فافهم.

(١) أخرج سورة البخارى (٦٥٠٢).

(٢) مشرح الغنفى: (٦٤/٦).

* الفصل الأول:

**٢٢٨٧ - [١] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عليه السلام: إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى
تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ اسْمًا.**

ثم إنهم قالوا: معانى سائر الأسماء الحسنة يجوز التخلق بها، ويتصور أن
يتصف العبد بشيء منها حتى ينطلق عليه الاسم كالرحيم الرحيم والصبور والشكور
مثلاً، وأما معنى اسم الله فخاص به تعالى لا يتصور فيه مشاركه لا بالمجاز ولا بالحقيقة؛
فهذا الاسم تتعلق دون التخلق، كذا قالوا، ولا يخفى أن التعنى جاز في كل اسم بأن
يعتقد معناه، ويترجح إليه بصدق الهمة وشراسة، ويستقر فيه ويستفيض من أنواره
وأذاره، ويؤدي فيه حق العبودية، ومع ذلك يتحقق معناه ويتحقق به على وجه عرفت،
وأما اسم الله فليس فيه إلا التخلق، ولعل هذا مرادهم مما ذكرنا، وفي كلامهم إشارة
إلى ذلك.

الفصل الأول

**٢٢٨٧ - [١] (أبو هريرة) قوله: (إن الله تعالى تسعه وتسعين اسماً) فإن قلت: قد
ثبت من مذهب أهل السنة والجماعة أن الله تعالى سبع صفات، فكيف بهذه الأسماء
الكثيرة، وقد منعوا الشرادف، فإن معنى المزدلفين واحد، فلا وجه بعدهما الذين
والمقصود هو المعنى؟**

فالجواب: أن الصفات وإن كانت سبعة فالأفعال كثيرة، وبهذا الاعتبار تكثر
الأوصاف والأسماء، فإن قلت: فما وجه حصر الأسماء في التسعه والتسعين، والأفعال
والأوصاف والسلوب أكثر من ذلك؟ .

فقلنا: قد عرفت أن المذهب المختار أن أسماء الله تropicية، ولعل التوفيق وارد
بهذه الأسماء، وهذا الجواب غير مرضي؛ لأن التوفيق وارد باسم سواها، فإنه قد

وردت في السنة والكتاب أسماء كثيرة مما يقرب منها في المعنى ومما لا يقرب مفردات ومركبات، وقد نسبت أفعال إلى الله تعالى نحو: يكشف السوء، ويغلب بالحق، ويغسل بيدهم، فلهم جواز اشتراق الأسماء تكثيراً، وقد روى ابن ماجه مثل هذا الحديث، وقد ذكر فيها أسماء زائدة بالتبديل والاختلاف كما أورده الطبيسي^(١).

وبالجملة الآتية في كثرة أسماء الله تعالى غير منحصرة في هذا العدد، فقيل: التخصيص بشكر هذا العدد لا ينافي الزيادة، فمن ملك ألف درهم جاز أن يقول: لي سبعة وتسعون درهماً، وهذا الجواب أيضاً غير مرضي؛ لأن تخصيص العدد بالذكر ينفهم تقديره وراء العدد في المخاطبات ظاهراً.

فالجواب الصحيح: أن الحديث الوارد في الحصر يشتمل على قضية واحدة لا على قضيتين، فتحصر أسماء الله في هذا العدد باعتبار هذه الخاصية المذكورة، وهي أن من أحصاها دخل الجنة، كالملك الذي له ألف عبد مثلاً، فيقول الفائل: أن للملك سبعاً وتسعين عبداً، من استطاعهم لم يقاومه الأعداء، فيكون التخصيص لأجل حصول الاستظهار بهم إما لتميز قوتهم وإما لخفاية ذلك العدد في دفع الأعداء من غير حاجة إلى زيادة، لا لاحتقار الوجود بهم، ويحوز أن تتفاوت فضيلة أسماء الله تعالى لتفاوت معاناتها في الجلالة والشرف وغير ذلك مما يعلمه الله ورسوله، وأما الاسم الأعظم فيحوز أن يكون خارجاً عنها، ويكون المقصود ترغيب الجماهير بإحصاء أسماء بعرفتها، والاسم الأعظم لا يعرف إلا الأئمة والأولياء، ويحتمل أن يقال: يعلم اسم الله الأعظم لكنه منهم لا يعرف بعنه إلا من شاء الله، والله أعلم.

(١) «شرح الطبيسي»، (٦/٥).

مِثْلَ إِلَّا وَاحِدَةً^(١)، مِنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ. وَفِي رِوَايَةٍ: «وَهُوَ وَتَرْ يُحِبُّ الْوَتْرَ»، مُشَفَّقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٧٣٩٢، م: ٢٦٧٧].

وقوله: (مِثْلَ إِلَّا وَاحِدًا) وفي رواية: (واحدة)، بتأويل الكلمة أو المضمة وهو بذلك الكل من فوته: (تسعة وسبعين)، وقادته التأكيد والبالغة في التمنع عن الزينة والقصان لرعاية التوقف والاحتياط.

وقوله: (مِنْ أَحْصَاهَا) أي: حفظها من قلبه كما جاء في رواية أخرى رواها البخاري^(٢) في آخر (كتاب الدعوات)، ومنه نونهم: أَكْلُ الْقُرْآنَ أَحْصَيْتَ؟ أي: حضرت، وبهذا فسره الأثرون.

وقيل: من علمها وأحاط علماً بها وآمن بها، وفيه: استخرجها من الكتاب والستة، وفيه: من أطاق العمل والطاعة بمقتضى كل اسم منها، وهو قريب من معنى التعلق والتحلّق، وقيل في قوله تعالى: «عَيْنَانَ لَرْ تَعْصُمُهُ» [نور: ١٢٠] أي: تطبقوا، وفيه: معناه: من حفظ القرآن فأحصاها بحفظه للقرآن، وقيل: (أَحْصَاهَا)، وجدتها ودعا إليها، وفيه: من أحاط بمعانيها في مدلولاتها، معظمًا نسماتها ومقدّسًا نذاته، معتبراً بمعانيها ومتذمّراً راغباً فيها ورافعاً، أقوان.

وقوله: (دخل الجنة) أي: دخولاً أولياً مع المقربين السابقين، و(الوتر) يكسر الواو وفتحها: الفرد، والثـنـاعـيـ وـاحـدـ فـيـ ذـاـهـ لـاـ بـقـيلـ اـنـجـزـيـ وـالـانـسـامـ، وـاحـدـ فـيـ صـفـاتـهـ لـاـ شـبـهـ لـهـ وـلـاـ مـثـلـ، وـاحـدـ فـيـ أـفـعـالـ فـلـاـ مـعـيـنـ لـهـ، وـالـعـدـ الـفـرـدـ يـشـابـهـ فـيـ بـعـضـ المـعـانـيـ مـنـ وـرـجـهـ.

وقوله: (يحب الوتر) أي: يكتب عليه، ولهذا روعي الوتر في مواضع كثيرة

(١) في نسخة: واحداً.

(٢) «صحيح البخاري» (٦٤١٠).

* الفَصْلُ الثَّانِي :

٢٢٨٨ - [٢] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى تِسْعَةُ وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِنْ أَخْصَاصَهَا دَخْلُ الْجَنَّةِ، هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ هُوَ، الرَّحْمَنُ، الرَّحِيمُ، فِي الشَّرِّ».

الفصل الثاني

٢٢٨٨ - [٢] (أبو هريرة) قوله: (هو الله الذي لا إله إلا هو، الرحمن، الرحيم) كان ظافراً سياق الحديث أن يذكر الأسماء بطريق التعداد من غير اعراب، لكنه ذكرها بطريق التوصيف والأخبار توصيفاً له تعالى بالوحدانية، وإخباراً عنه بصفات الكمال، وتعليناً بطريق الإحصاء، وذكر الأسماء تفيد شوفاً وذوقاً وبيقظاً ولدها بتوحيد الله وصفاته، وإنما ذكر أبا جن الله اسم للذات، وهذه صفات، وبحصل في قسميه التعدد، وفيه: لما ذكر أن الله تعالى كذا أسماء، كأنه قيل: ما ذلك المسمى؟ وما تلك الأسماء؟ فقال: ذلك المسمى هو الذي له هذه الأسماء، فاقفهم، وكلمة (هو) إشارة إلى الذات المجردة الهوية المطلقة، و(الله) إشارة إلى المرتبة الجامحة للصفات مجملة، و(الرحمن الرحيم) إلى تضليل الصفات وانتصاف الذات بها منتصلاً، فهو لاتصال السر، والله تمشاهدة الروح، والرحمن والرحيم لمكافحة القلب. وللقول في شرح (هو) كلمات وإشارات عجيبة يضيق عنها نطاق البيان، والآن نشرع في شرح الأسماء بتوفيق الله وكرمه.

(١) في «التنزير»: وفي الحديث بشكال أيضاً وهو ذات تسعه وتسعين معدودة في «الأولى»، و«الختن»، و«الثمن»؛ الآيات في الرواية الآية لم يعلّا منها مع أيهم من أسمائه تعالى؟ وأرجيب عنه بأن الأسماء لا تحصر في هذا التعدد، تعم يحصر الخصوصية في هذه، التهن.

واعلم أن الشارح - رحمه الله - فسرها فنلا عن كلام القاضي ناصر الدين البضاوي في (شرح المصاصيغ)^(١) بلا تغيير، وأضاف إلى من كلام الشيخ الإمام الأستاذ أبي القاسم الشيرازي، فوشحها بالأشعار النطيفة والحكميات القراءة غافقان وأجاد، ونجز اختصارنا كتاب الإمام العالم الرجائي أبي حماد محمد الغزالى؛ وأضفتنا إليه شيئاً قليلاً من الشرح وغيره، فليس لنا مجال أن نتكلم في هذا انتقاماً إلا بالنقل من كلام العلماء الأعلام فنقول - وبالله التوفيق - : (الله) اسم لل موجود الحق الجامع للصفات الإلهية المفرد بتأثره الحقيقي، وكل موجود سواء إنما استفاد الوجود منه، فهو من حيث ذاته هالك، ومن الجهة التي تليه موجود، فكل شيء هالك إلا وجهه، وكل شيء معه موجود في ذاته، إلا بوجوده الذي أفاض عليه، وهو علم نذاته الواجب الوجود المعبر بالحق غالب عليه باللام كالنجم والمصنوع، وإله بمعنى المعبد مطلقاً، فهذا الاسم أخذ في مفهومه الجامعي لجميع صفات الكمال، وسائر الأسماء لا يدل إلا على توحيد، لا يسمى غيره تعالى به لا حقيقة ولا مجازاً، وسائر الأسماء قد يسمى بها غير الله تعالى ولو مجازاً، ولهمين الوجهين يشبه أن يكون هذا الاسم أعظم هذه الأسماء، ووصف سائر الأسماء كالمقدار والمرد بأنها أسماء الله تعالى وأضاف إليه، ولا يقال لهذا الاسم: إنه اسمها، ولا يضاف إليها.

ومعانى سائر الأسماء يتصور أن يتصف العبد وينخلق بشيء منها حتى يطلق عليه الاسم، وإن كان إللاق الاسم عليه على وجه آخر يباين إطلاقه على الله تعالى؛ لأن مفهوم هذا الاسم أنه الموجود الحقيقي الحق، وكل ما سواه فإن وعائلاً وباطل،

(١) انظر: تحفة الأبرار شرح مصاصيغ أنسنة النبيقزوبي (٢٢ / ٦٠ - ٦١).

وَلَا يَمْكُنُ اتِّصَافُ الْعَبْدِ بِذَلِكَ، فَهَذَا الْاسْمُ لِلِّتَعْلِقِ دُونَ النَّخْلَقِ، فَنَحْظُ الْعَبْدَ مِنْ هَذَا الْاسْمِ التَّالِمَ، وَأَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ مُسْتَغْرِقًا فِي الْفَنْزِيبِ وَالْهَمْسَةِ بِاللَّهِ لَا يَرَى غَيْرَهُ، وَلَا يَلْغَتْ إِلَى مَا سَوَاءَ، وَلَا يَرْجُو وَلَا يَخَافُ إِلَّا إِيَّاهُ، اللَّهُمَّ أَجْعَلْنَا مُسْتَغْرِقِينَ فِي بَحْرِ الْوَهْبِتِكَ وَالْأَهْبِتِ، مُثَاهِبِينَ بِكَ، مُتَوَجِّهِينَ إِلَيْكَ، مُنْقَطِعِينَ عَمَّا سَوَّاكَ، إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَرْجُعُ إِلَيْهِ، وَكُلَّ شَيْءٍ صَادَرَ مِنْ لَدِيهِ^(١).

وقوله: (الرَّحْمَنُ، الرَّحِيمُ) اسمان مبينان للنِّيَابَةِ مِنَ الرَّحْمَةِ، والرَّحْمَنُ أَبْلَغُ مِنَ الرَّحِيمِ لِرِيَادَةِ بَنَاهُ، وَلِهَذَا قَالَ صاحِبُ (الْكَشَافِ)^(٢): تَمَا قَالَ: الرَّحْمَنُ، تَنَاؤلُ جَعَلَلِ النَّعْمَ وَعَظَالَمَهَا وَأَصْوَلَهَا، وَأَرْدَفَ الرَّحِيمَ كَالْتَّمَةَ وَالرَّدِيفَ لِبَتَارُولَ مَا دَقَّ مِنْهَا وَنَطَقَ.

والرَّحْمَنُ مُخْتَصٌ بِهِ تَعَالَى لَا يَطْلَقُ عَلَى غَيْرِهِ وَصَارَ كَالْعَلَمِ، إِنَّ كَانَ صِفَةً مُشَفَّقَةً مِنَ الرَّحْمَةِ فَطَعْمَهُ، وَلِهَذَا ذَكَرَ يَلُو اللَّهُ، وَجَمِيعُ مَعِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَلَمَّا أَذْعَوْنَا اللَّهَ أَبْوَابَ الرَّحْمَنِ» [الإِسرَار: ١١٠] [فَلَمَّا كَانَ الْعَفْوُمُ مِنَ الرَّحْمَنِ نُوعًا مِنَ الرَّحْمَةِ هِيَ أَبْعَدُ مِنْ مَقْدُورَاتِ الْعِبَادِ دُنْيَا وَآخِرَةً فَلَا يَلْزَمُ التَّرَادُفَ.

(١) عَلَى الْقَارِيِّ: (٤/١٥٦٣): وَلِهَذَا الْكَلْمَةُ سَرَابٌ، الْأُولَئِنِ: أَنْ يُكَلِّمَ بِهَا الْمُنَافِقُ مُحَرَّدًا عَنِ الصَّدِيقِ، وَذَلِكَ بِتَنْعِيدِ قِيَ الْلَّهِ بِعَفْنَ دُعَهُ وَحَرَزَ حَانَهُ وَأَهْلَهُ، الْثَّانِيَةُ: أَنْ يَنْتَسِمْ إِلَيْهَا عَقْدُ قَبْ بِعَحْفِ التَّقْلِيدِ، وَفِي صِحَّتِهَا حَلَافٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ صَحِيحٌ، الْثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ مَعَهَا اعْتِقادٌ مُسْنَدٌ مِنَ الْأَمْرَاتِ وَالْأَكْثَرُ عَلَى اعْتِبارِهَا، الْرَّابِعَةُ: أَنْ يَكُونَ مَعَهَا اعْتِقادٌ جَازِمٌ مِنْ جِهَةِ قَاطِعَةٍ وَهِيَ مُضْوِلةُ اتِّفَاقٍ، وَالْخَامِسَةُ: أَنْ يَكُونَ أَسْتَكْلَمَ مِكَاشِفًا بِمَعْنَاهَا مَعَايَنًا بِصَبْرَرِهِ، وَهَذِهِ هِيَ الْرَّبِّيَّةُ الْعَنْيَاءُ، انتهى.

(٢) «الْكَشَافُ»: (١/٨).

الملائكة ..

قال الإمام الغزالى^(١): الرحمة إفاضة الخبر على المحتاجين، وإرادته نهم عذابهم، والرحمة العامة التي تتناول المستحق وغير المستحق، ورحمة الله تامة عامة، تشمل المستحق وغيره وتعنى الدنيا والآخرة، وتتناول الضرورات وال حاجات والمزايا الخارجة عنهم؛ فهو الرحيم المطلق حقاً، والرحمة عبارة عن رقة مؤلمة تعترى الرحيم فتحركه إلى فضاء حاجة المرحوم، والرب تعالى متزء عنها، وذلك كمال في معنى الرحمة، فإن الرحيم عن رقة وتألم يكاد يرثى بفعله دفع ألم الرقة عن نفسه، فيكون قد نظر لنفسه وسعى في غرض نفسه، وذلك ينقص عن كمال معنى الرحمة، وكمال الرحمة أن يكون نظرة إلى المرحوم [لأجل المرحوم] لا لأجل استراحة نفسه من ألم الرقة، والعبد لما عرف أنه المجتمع الحقيقي المؤول للنعم كلها عاجلها وأجلها وجب أن يتوجه بكلية إلى جناب رحمته، ويتجه فيما يعن له من الحاجات إليه، ويشغل قلبه بالاستدراك به عن غيره، وهذا وجہ التعلق بهذا الاسم والتحققه: أن يرحم عباد الله، ويتذكر أن المعاصي يجبر الرحمة دون الإздاء، ويجهد في إزالة المنكر، ويسعى في سد خلة المحتاجين بقدر وسعه وطائفه عذابه بهم وإرادة الخير لهم، فظهور بما ذكرنا أن التعلق والتحقق كلبيهما جاز في الأسماء، وهكذا نشير في سائر الأسماء وإن لم يذكر، فلا نفس أنت ذلك واعتبر، والله المحرق، اللهم يا رحمن يا رحيم ارحمنا، وأفضل علينا جلالك ونطافتها، واجعلنا متعلقين بذيل رحمتك، واجعلنا مظهراً رحمةك لعبادك يا أرحم الراحمين.

وقوته: (الملائكة) ذو الملائكة والقدرة على التصرف في الأشياء بالإيجاد والإعدام

(١) المقصد الأمنى في شرح معانى أسماء الله الحسن: (ص: ٦٦ - ٦٣).

والأمامه والإحياء، وقالوا: هو الذي يستغنى في ذاته وصفاته عن كل موجود، ويحتاج إليه كل موجود، بل لا يستغني عنه شيء في شيء، لا في ذاته ولا في صفاتيه، ولا في وجوده ولا في بقائه، فكل شيء سواء فهو له مخلوق، وإليه محتاج، وهو مستغنٍ عن كل شيء، متفردٌ بقدرته وتلبيته، ليس لحكمه مرد فهو الملك المطلق، والملك أبلغ وأخص من المالك إذ كل ملكٌ مالكٌ من غير عكس، فإذا عرف العبد أن ما سواه مفتر إليه مسخرٌ لحكمه وقضائه وجب أن يتعلّق بمحابٍ قدرته وتصرّفه، ويستغنى عن الناس رأساً، ولا يظهر احتياجهم قطعاً، ولا يخاف ولا يرجو أحداً سواه، والشّرائع بهذا الاسم أن يتصرّف في مملكة نفسه وقلبه وقلبه حتى يمتلك جوارحه وقواه كلها ويطيعونه.

قال الإمام الغزالي^(١): فمن ملكها ولم تملكه، وأخاعته ولم يعطها، فقد نال درجة الملك في عالمه، فإن انضم إليه انتقامته عن كل الناس، واحتاج الناس كلهم إليه في حياتهم العاجلة والأجلة، فهو الملك في عالم الأرض، وذلك رتبة الأنبياء صنوات الله عليهم، فإنهم استغتوا في الهدابة إلى الحياة الآخرة عن كل أحد إلا عن الله تعالى، واحتاج إليهم كل أحد، وبنיהם في هذا الملك العلماء الذين هم ورثة الأنبياء، وإنما منكم يقدر قدرتهم على إرشاد العباد، واستغاثتهم عن الاسترداد، قيل لبعض الشيوخ: أوصني فقال: كن ملكاً في الدنيا [لتكن ملكاً في] الآخرة، معنده: اقطع حاجتك وشهوتك عن الدنيا، فإن الملك في الحرية والاستئداء، انتهى.

اللهم يا مالك الملك توتّي الحكم من شاء أعدنا من منكك، وملكتنا في مملكتك، وارزقنا بقدرتك التصرف في نعمتنا وقلوبنا، وأعذنا حتى يطعننا جميع جوارحنا وقوانا،

(١) «المنارد الأنسرى في شرح معاني أسماء الله الحسنى» (ص: ٦٧).

القدوسُ

وافطع حاجاتنا وشهواتنا عن الدنيا وما فيها، واجعلنا من منورك الدنيا والآخرة، إلك على كل شيء فديرك.

وقوله: (القدوس) من المقدس، وهو الظهور والتزاهة من سمات التقص وتوازم الحديث، بل متزه عن كن وصف يدركه حسن، أو يتصرّه خيال، أو يسبق إليه وهم، أو يحيط به عقل، أو يختلي به ضمير، أو يفضي به تفكير، وذاك بعض المعارضين؛ إن تزاهيه تعالى من العيوب والنقائص يكاد يقرب من سوء الأدب؛ فليس من الأدب أن يقول قائل: ملوكَ البدْل ليس بحاتٍ ولا حجام، بل يقول: هو متزه من كل وصف من أوصاف الكمال الذي يظنه الخلق كمالاً، فإنهم ما فهموا الكمال والتقص إلا من معرفة صفاتهم وأضدادها، فذمة ثناهم على الله سبحانه أن يصفوه بما عرفوا من معانٍ صفاتهم ويزهده عن أضدادها، والله تعالى كما هو متزه عن أوصاف تقصهم كذلك متزه عن أوصاف كمالهم، بل كل صفة يتصرّرها الخلق فهو مقدس عنها وعما يشبهها ويماثلها، ونصيب العبد من هذا الاسم أن يتحقق أنه لا يحق الوصول إلا بعد العروج من عالم الحسن والخروج عن الحظوظ الجسمانية، وتصفية القلب وتنزيه اباطن عن كل ما سوى الحق.

قال الإمام الغزالى^(١): قدس العبد أن يزه إرادته وعلمه، أما علمه فيزهه عن التسليلات والمحسوسات والموهومات وكل ما يشارك فيها البهائم من الإدراك، ويكون تردد نظره وتطرف فكره حول الأمور الإنوية الكلية المتعلقة بالمعنومات الأرضية الأبدية دون الشخصيات المتغيرة؛ ويقتني من العلوم ما توسلت آلة حسه وتخبئه يقى زياناً بالعلوم، وأما إرادته فيزهها عن أن تدور حول الحظوظ البشرية التي ترجع

(١) «امتنع الأسمى في شرح مدعى أسماء الله الحسنى»، (ص: ٦٨ - ٦٩).

السلام،

إلى لذة الشهوة والغضب، بل لا يبقى إلا حظ إلا في الله، ولا يكون له شوق إلا إلى نعاه الله، ولا فرح إلا في القرب من الله، اللهم قدسنا عن كل صفة رديئة، وطهر طواهernا ويبرأتنا عن الركون إلى ما سواك، حتى لا يبقى لنا حظ إلا فيك، ولا شوق إلا إلى لفائنك، ولا فرح إلا في القرب منك، آمين.

وقوله: (السلام) مصدر ثُمِّت به، وهو الذي يسلم ذاته عن العيب، وصفاته عن التقصى، وأفعاله عن الشر، أي: الشَّرُّ المتعلق انتماد ذاته، لا تخفي حاصل في ضمه أعظم منه، فانفع الله تعالى سالمه عن الشر؛ لأنه رحيم يرد الخير للمرحوم، وليس في الوجود شر إلا وفي ضمه خير، ولو رفع الشر ليطلع الخير الذي في ضمه، وحصل ببطلاته شر أعظم من الشر الذي يتضمنه، فاليد المتكئة قطعها شر في الظاهر، وفي ضمنها الخير العجزي وهو سلامه البدن، والمراد الأولى السابق إلى نظر القاطع: إسلامة التي هي خير ممحض، فلذلك قال: (سبقت رحمتي على غضبي)، فإن إسلامة مطلوب لذاته، والقطع مطلوب لغيره، فالخير مقضى يائذات والشر مقضى بالغرض.

قال الإمام الغزالى^(١): وإن حظر بيانك نوع من الشر لا ترى تحته خيراً، أو حظر لك أنه كان تحصيل ذلك الخير ممكناً لا في ضمن الشر، فاثئهم عقلك الفاسد في [أحد] الخارجين، أما الأول: فليشك في مثل النصي الذي يرى الحجاجة شيئاً مفضلاً، ومثل الغبي الذي يرى القتل قصاصاً شرعاً مفضلاً، وأما الثاني: فإنه دقيق غامض يقتصر عنه الأكثرون، وتحته سر يمنع عن إفشاءه فالقوع بالإيماء، ولا تطبع في الإفشاء، التهشيم.

(١) «المنفرد الأسمى في شرح معاني أسماء الله الحسنى» (ص: ٦٥).

وتعل ذلك الشر الذي يمنع عن إفشاءه: أنه لا بد حينئذ أن يبين أنه لا بد من وجود الشر، ولا يكون خير محسن لا يكون في ضمن الشر، ويتوهم من ذلك عدم قدرة الحق سبحانه على إيجاد الخير بدون الشر يكون الخبر في ضمنه، ويتوهم أن إيجاد الشر شر وإن كان على ضمنه خير، والكمال بإيجاد الخبر المحسن لا في ضمن الشر، وحبله: أن ذلك مفترض الصفات القهريّة، فلا بد من ظهورها، والكمال المطلوب الاتصال بكل النواعين من الصفات اللطيفة والقهريّة، والجمالية والجلالية، وهو ذر الجلال والإكرام، وإن يظهر آثار كل منها فلا بد أن تقع تلك الشروط الظاهريّة، ونكن نعمة ورحمة سابقة على عصبه وفهره، فالتسلق في الإرادة أولاً وبالثبات الخير الذي في ضمنها، وليس هذا مريء في الشرع ذكره، فإن صاحب الشرع يقول: الخير والشر كلاماً مخلوق الله، ولكن مقتضى رحمة الله أن في ضمن الشر الخير، والله أعلم.

وقال الطيبي^(١) في الفرق بين القدس والسلام: إن القدس يدل على براعة الشيء من شخص يغتصبه ذاته وظهوره في نفسه، ولذا جاء التعلّم منه على باب كرم وشرف، والسلام يدل على تراحته عن شخص يعتريه لعنة الرحمن ألم، وقد فيل: القدس فيما لم يزد، والسلام فيما لا يزال، وهذا قريب من الأول.

هذا وقد يجعل بمعنى المسلم على المؤمنين كما قال: ﴿تَسْأَلُونَ رَبِّ

رجيم﴾ [بس: ٥٨].

قال الإمام^(٢): وكل عبد سليم عن العيش والحمد والحمد وإرادة الشر فليه، وسلم من الألام والمحظيات جوارحه، وسلم عن الانكماش والانعكاس صفاتك، فهو الذي

(١) مشرح الطيبي (١٦ / ٣).

(٢) «المنصفة الأولى في شرح معنى آية الله الحسني» (ص: ٧٠).

المؤمنُ

يأتي الله يقلب سليم، وهو اسلام من العباد وانمشرف بالقرب من جانب الاسلام المطلق الذي لا مشروط في وصفه، والمراد بالانتكاس في صفاتي أن يكون عفاليه أمير شهوة وغضبه، والحق عكسه، وهو أن تكون الشهوة والغضب أسيير العقل وطوعه، فإذا انعكس فقد انتكس، ولا سلامة حيث يكون الأمير مأموراً والملك عبداً، ولن يوصف بالسلام والإسلام إلا من سلم المسلمين من يده ونسانه، اللهم أنت اسلام وملك اسلام، حيث دينا بسلام، واجعلنا مسلمين عن الانتكاس والانعكاس حتى نائبك يقلب سليم.

وقوله: (المؤمن) مغيد الأمان المبررية بخلق أسباب الأمان والآلة، كالأعضاء والحواس، وسائل الأسباب من الأغذية والأدوية وابيوت والخصوص والأسلحة والجنود والأعون والأنصار، والعبد في أصل فطرته هو عرضة المخاوف والمهالك من الجوع والعطش والأمراض والأعداء وسائل الآفات، فإذا خلق تلك الأسباب فقد أهانهم منها، هذا في الدنيا، وأهانهم من آفات الآخرة بكلمة التوحيد حيث قال: (لا إله إلا الله يحصي فمن دخل حصني أمن عذابي)، بل هو حصن من آفات الدنيا والآخرة، وهذا في ذوي الأرواح، وكذلك في ما سواهم ربط بقائهم بأسباب توجب أمانها عن الهلاك والعدم، وإنكل عرضة لذلك، فلا أمن في العالم إلا وهو مستفاد بأسباب هو متفرد بخلقها، وأنهادية إلى استعمالها، فهو انغم من اسطلق، ومن جملة إفادة الأمان ما افتهم خاصة من التحقيق والبراهين على صدق الدين وأثار الرقيق بحفظ الإيمان وتآيدات التوفيق لحفظه والعصمة عن المعاصي، وقد يجعل المؤمن بمعنى: مصدق رسنه بكلامه وبخلق المعجزات.

ومن حق العبد إذا عرف أن الله تعالى هو المؤمن أن يلتوجه إليه ويستأمن به

المهيمونُ

من جميع الآفات الظاهرة والباطنة، والتخلى به: أن يأمن الخلق جانبه، ويعصمه
في دفع الهلاك عنهم في دينهم ودنياهם، وأحق العباد باسم المؤمن من كان سبباً لأمن
الخلق من عذاب الله، بانهداية إلى طريق الحق والإرشاد إلى سبيل النجاة، وهذه
حرفة الأنبياء والعلماء.

واعلم أن الله تعالى كما هو مؤمن بخلق أسباب الأمان، كذلك هو مخوف يخنق
أسباب المخوف، وكوته محفوفاً لا يسع كونه مؤمناً، كما أن كونه مغرياً لا ينافي كونه
مذلاً، ولكن المخوف لم يزد به الترقيق.

انهيم أمانتي من عذابك ومن جميع الآفات الظاهرة والباطنة، واجعلنا سبباً للأمان
خلقك في الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قادر.

وقوله: (المهيمون) الرقيب التبائع في المراقبة والحفظ، يقال: هيمن على كل ذلك:
صار رفياً عليه وحافظاً، كذا في (القاموس)^(١)، والفرق بينه وبين الرقيب لما فيه من
المبالغة ما ليس في الرقيب.

وقول الغزاني^(٢): معناه في حق الله تعالى أنه الشائم على خلقه بأعمالهم وأرزاقهم
وأجالفهم، وإنما قيامه عليهم باطلاعه واستبيانه وحفظه، فكل مشرف على كنه الأمر
مستولي عليه حافظ له فهو مهيمون عليه، ولن يجتمع ذلك على الإلحاد والكمال
إلا لله تعالى، وروى في ذلك: إدريس أن الله تعالى مهيمون، فـ فيليب على أحد الله الظاهرة
واباطنه أن يراقب هذا المعنى فيها فيكون مستحيلاً من الله.

وهذا المعنى يسمى مراقبة في لسان القوم، والتخلى به أن يراقب نفسه ويشرف

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١١٤٢).

(٢) «المعهد الأستى في شرح معاني أسماء الله الحسن» (ص: ٧٧).

العزيزُ

.....

على أغواره وأسراره، ويستولي على تقويم أحواله وأوصافه، ويقوم بحفظه على متنفسه تقويمه، فإذا فعل ذلك صار مهيناً بالنظر إلى نفسه، فإن اتسع إشرافه واستيلاؤه حتى قام بحفظ عباد الله على نهج السداد كان حظه من هذه الصفة أوفر وأتم، اللهم يا من هو الرقيب الناظر المطلع على السرائر والضمائر اجعلنا مراقبين يعلمك ونظرك إلى أحواننا في اباطن والظاهر، ووقفنا لمراجعة أحوال فلوبنا وتقويمها على نهج الاستقامة، واجعلنا مهيمتين على ثبوتنا ونزكيتها عما يوجب العلامة والغفرة، وقادمين بحفظ العباد على نهج السداد والرشاد.

ونوله: (العزيز) الغائب، ومرجعه إلى القدرة المتعالية عن المعاشرة، والقوى الشديدة، ومنه قوله تعالى: «فَعِزَّتْنَا بِثَالِثِي» [س: ١٤]، أو عديم المثل، والعزيز كثير استعماله في هذه المعانى.

وقال الإمام الغزالى^(١): هو الخطير الذي يقل وجوده مثله، وتشتد الحاجة إليه، ويصعب الوصول إليه، فما لم يجتمع فيه هذه المعانى الثلاثة لم يطلق عليه اسم العزيز، فكم من شيء يقل وجوده لكن إذا لم يعظم خطره ولم يكثر تفعمه لم يسم عزيزاً، وكيف من شيء يعظم خطره ويكثر تفعده ولا يوجد ظبيه، ولكن [إذا] لم يصعب الوصول إليه لا يسم عزيزاً كالشمس والأرض لا تنظر لهما، وفي كل واحد منها نوع عظيم، وال الحاجة شديدة إليهما ولكن لا يوحيان بالعزّة؛ لأنّه لا يصعب الوصول إلى مشاهدتهما، وإنّي أنت هذه الصفات الثلاث على الكمال إلا لله، فهو العزيز المطلق لا يوازيه فيه غيره، النهى.

(١) المقصد الأسمى في شرح معانى أسماء الله الحسن (ص: ٧٣).

الْجَبَارُ،

ومن عرف أن الله هو العزيز من شأنه أن لا يعتقد لمختلف عزة وإجلالاً، ولا بطلب العزة إلا في طاعته وخدمته، والتخلق للعبد فيد أن يغلب على نفسه [أو] هواها، ويشتت قوته وصوته عليها، ولا يشتها ولا يستعينها بالمعنى والسؤال عن الناس والافتقار إليهم، بل يسعى أن يصير بحث يعظم خطره، ويشتد إليه احتياج الناس في الإرشاد والإرشاد، ويصير قبل الوئل قبل عذيبه، وصعب الوصول إليه وإلى معرفة كنه حاته.

فإن الإمام الغزالى^(١): العزيز من العباد من يحتاج إليه خلق الله في أهم أمورهم، وهي الحياة الأخرى وانسداد الأبدية، وذكراً مما يقل لا محالة وجوده وبصعب إدراكه، وهذه رتبة الأنبياء صفات الله عليهم، ويساركهم في العزة من ينفرد بالقرب من درجتهم كالخلق، ووراثتهم من العلماء، النهي.

وأقول: وإليه الإشارة بقوله تعالى: «وَإِلَهُ الْعِزَّةُ وَلَرَسُولُهُ وَلِلْمُؤْمِنِينَ» [الأنفال: ٤]، الذين أعزنا بطاعتك، ولا نذلنا بمعصيتك، واجعلنا عذلين على النفس بكسر شهواتها عزيزاً في الدنيا والآخرة، إنك أنت العزيز الحكيم.

وقوله: (الجبار) المبالغ في التجبر، والتجبر يعني، بمعنى الإصلاح وبمعنى الشهير، وقد يستعمل بمعنى العلو، يقال: تخلة جبار، لباسة التي لا تناهها الأيدي، فمعنى الجبار: إنصلح لأمور العباد، والمشكك بفضله لمصالحهم، أو العامل لتعبد على ما يشاء، لا الفكاك لهم عمما شاء، أو المتعالي أن ينانه كيد الكاذبين، ويوثر فيه قصد القاذدين، ويلتظر إلى المعنى الآخرين قال الغزالى: هو الذي يفقد مشيته على

(١) المقصد الأمنى في شرح معانى اسماء الله الحسن (ص: ٧٤).

[ميسيل] الإجبار في كل أحد، ولا تندى فيه مشيّة أحد، الذي لا يخرج أحد عن قبضته، وتنحصر الإلبيسيّة دون حمى حضراته، والجبار من العباد من ارتفع عن الأنبياء، ونال درجة الاستتباع، وتفرد بعلو رئيشه بحسب تجيير الخلق بهيشه وصورته على الاقتداء به، ومتابعته في منهجه ومسيرته، فيغدو الخلق ولا يستفيد، ويستبع ولا يتعين، ولا يشاهد أحد إلا ويفنى عن ملاحظة نفسه، ولا يطمع [أحد] في استتباعه، وإنما حظي بهذا الوعصف سيد البشر عليه السلام حيث قال: (لو كان موسى حيا ما وسعه إلا اتّباعي) ^(١)، التهفي وهذا إشارة إلى بيان التخلق بهذا الاسم، وتصنيفه: أن يقبل العبد على نفسه، فتجيير نفائصها باستكمال الفضائل، وتحملها على ملازمة التقوى، والمواطنة على الطاعة، ويترفع عما سوى الحق غير ملتفت إلى الخلق، فلا يتأثر عن تعاور الحوادث وتعاقب التوازن عن الخلق وزرول الحوادث، بل تقوى على التأثير في الأنفس والأفاق بالإرشاد والإصلاح، وإذا عرف أن الله هو مصلح الأحوال وجابر القلوب فلا يتوجه إلا إليه، ويكون دائمًا متّحسر القلب ملتجئاً إليه تعالى، وإذا عرف أنه الجبار العامل للعباد على ما يشاء لا محيص لهم عما يشاء يكون راضياً بمحنه، ومستسلماً لإرادته، فلناته عن حركه وقوته، ونذرها لتدبره و اختياره، ومن عرف أنه لا تلهه إلايدي بعلو قدره يتحقق أنه لا سيل إليه إلا بفضله وكرمه، ولا وصول إليه إلا بإيصاله وتقريمه، لنهم يا مصلح الأحوال وبجاير القلوب المنكسرة أصلح أحوالنا، واجبر كسر بالنا، واجعلنا راضين بفعلك مسلمين لإرادتك، وأوصلنا إلى علو جنابك، فلا وصول إلىك إلا بفضلك وكرمك، إنك على كل شيء قادر.

(١) أخرجه أحمد في «مسند» (١٤٦٣)، واليهيفي في «الشعب» (١٧٥)، وابن أبي شيبة في «مسند» (٢٦٤٢).

الْمُنْكَبِرُ، الْخَالِقُ، الْبَارِيُّ، الْمُصَوِّرُ،

وقوله: (المتكبر) هو الذي يرى غيره حقيراً بالإضافة إلى ذاته، ولا يرى الكبيريات إلا تجده، فينظر إلى غيره نظر الملوث إلى العبد، ولا يصح ذلك إلا على الكبار على الإطلاق حقاً، وهو الله تعالى ذكره، ومن عرف كباراً العحق وعلوًّ قدره لازم طريق التواضع، وسلك سبيل التذلل. والخلق فيه: أن يستحقر كل شيء سوى الوهم من إلى جانب القدس من مستلزمات الدنيا والأخرة، ويترفع عن الركون إلى الشهوات والسكنون إلى الدنيا وزخارفها بملائحة علو شأن الإنسانية، وارتفاع قدرها، لأن تحظى نفسه ذاته، اللهم صغر الدنيا بأعيننا، وعظم جلالك في قلوبنا، وذلك عند مشاهدة كبارائك وعظمتك، وكبرنا عند ملاحظة المتكبرين، وصغرتنا مع المساكين والمنكسرین.

ونقول: (الخالق، الباري، المصور) قد يظن أن هذه الأسماء متراوفة، فإن الكل يرجع إلى الخلق والاختراع، وليس كذلك، فإن الخلق هنا بمعنى التقدير، وأمره بمعنى الإيجاد، والتصوير بإعطاء الصورة، وكل ما يخرج من العدم إلى الوجود يفترض إني التقدير أولاً، وإلى الإيجاد ثانياً، وإن التصوير ثالثاً، كالمبناء مثلًا، فالله تعالى خالق عن حيث إنه مقدر، وباري من حيث إنه مخترع موجود، ومصوّر من حيث إنه من رب صور المخترعات، وهذا ظاهر في أجزاء العالم كالإنسان وسائر الحيوانات والنباتات والجمادات وأجزاءها وأعضائها، بل العالم كله في حكم شخص واحد من أجزاء وأعضاء، فـ دينت أجزاءه ترتيباً محكماً، وصورت صورة بدعة، وفي جميع ذلك جحّم ومصالح تحير الناظر المتأمل فيها فتنلا: (وَيَسْأَلُ مَا خَلَقَتْ هَذَا إِبْرَاهِيمَ لِمَنْ عَرَفَ) (إن عران: ١٩١) «فَبَارِكَ اللَّهُ أَكْبَرُ الْمُكْلِفُونَ» (السورة: ١١٢)، ويفيدني أن يددمي هذا الناظر حتى يحصل مشاهدة الصانع بحيث يصير كلما نظر إلى شيء، وجد الله عنده.

.....
الغفار،

قال الإمام الغزالي^(١): حظ العبد من اسم المصور بأن يحصل في نفسه صورة التموجد كنه على هيته وفرقيه حتى يحيط به هذا العالم كله، كأنه يتظر إليها، ثم ينزل من الكل إلى التفاصيل من الجسميات والروحيات، وبذلك يستفيد العلم بمعنى اسم المصور، وصيغ أيضاً باكتساب الصورة في نفسه كأنه مصور وإن كان على سبيل المجاز، فإن تلك الصور العلمية إنما تحدث فيه على التحقيق بخلق الله تعالى واختراجه لا يفعل العبد، ولكن للعبد سعي في التعرض لفحشات الله وفيضاته.

وكل ذلك اسم الخالق والباري^٢ لا مدخل للعبد أيضاً فيما لا ينبع من المجاز بعيد، ووجهه: أن الخلق والإيجاد يرجع إلى استعمال القدرة بمرجع العلم، وقد خلق الله تعالى له علماً وقدرة، ولله سبيل إلى تحصيل مقدوراته على وفق تقديره وعلمه، وهي التي ترجع إلى أعمال العباد كالصناعات والسياسات والعبادات، وإذا بلغ العبد في مجاهدة نفسه [مبلغاً] ينتزد [فيه] باستياط أمور لم يُسبق إليها [كان كالمحترج لها] لم يكن له وجود من قبل]. ومن أسماء الله تعالى ما يكون نقلها إلى العبد مجازاً وهو الأكثر، ومنها ما يكون في حق العبد حقيقة وفي حق الله مجازاً، كالصبور والشكور، ولا ينبغي أن نلاحظ المشاركة في الأسم، وإنما عن هذا التفاوت العظيم الذي ذكرناه، انتهى.

وقوله: (الغفار) انظر: الستر، والله تعالى سائر القبح ومظهر الجميل، والذنب من جملة القبائح التي سترها بإرسال الستر عليها في الدنيا، وانتجاوز عن عقويتها في الآخرة، ومن جملة ستره على العبد أن جعل مقاييس بذاته التي تتبعها الأعين مستورة

(١) المقصود الأسن في شرح معاني أسماء الله الحسنى، (ص: ٧٨، ٧٩).

القَهَّارُ، الْوَهَابُ،

في باطنه مغصبة بجمله ظاهره، وأن جعل عصائر خواطره المدمومة وإرادته الشبيحة سرّ قلبه حتى لا يطلع أحد على سرّ، ولو انكشف للخلق ما يخطر بباله في مجري وسواسه وما يتضوّي عليه ضميره من القبائح لختوره وأهلكوه، وقد علن بما ذكر أن معنى الغدار والستار واحد، ولكن نيس في هذه الرواية اسم الستار، فلا يحتاج إلى ذكر الفرق بينهما، ولو كان مذكوراً تحمّلنا الغدار على مخفرة الذوبان، والستار على ستار العبر :
 ستر العبر :

ووجه التخلق بهذه الأسماء ظاهر وهو أن يستر عن غيره ما يجب أن يستر منه، ولا يكافيء على الإساءة، ولا يظفر من الخلق إلا ما هو أحسن منه، اللهم إنك قد سترت علينا المعصية فاسترها عَنْنا، وأرسل أستار حفظك بيتنا وبين المعاصي حتى لا يجيء إلينا، فيها هو الستر القوي والفضل العظيم.

وقوله: (القهار) الذي نصم ظهور الجبارية وأذلهم وأهلكهم، والتي صاحت عند صورته صورة المخنوقيين، بن لا موجود إلا وهو مقهور تحت قدرته مسخر لقضاءه عاجز في قبضته، كما قال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ الْأَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُ إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ» غافر: ١٦، وفنى عرف أنه القهار خشي بعثات مكره وفجاءة قهره، فتكون خائفًا وجلًا ملتحما إلى جذب نطفه وكرمه، [أو] القهيز من العباد من قهر أعداءه من الجن والإنس والشياطين، وسد مداخلهم حتى لا يخرج جوه عن سلوك طريق الحق، وأعسى عدوه نفسه التي بين جنبيه، منهم سحر لئلا أعدل عنهم، وذلتهم، واقهرواهم، وسخر لئلا تقوسا حتى تصير مطبعة لأمرك، ومستسلمة لحكمك، ومطمئنة بذكرك، إنك على كل شيء قادر.

وقوله: (الوهاب) كثير الهبة، دائم العطاء، والهبة الحقيقة هي المعطيّة المخلقة عن الأعواض والأغراض، فإن المعطي لغرضٍ مستعوضٍ ونيس بواهب، وهو يعني

الرَّزْقُ،

انجواه، لكنه لم يرد في هذه الرواية، وإن يتصور الجود والهبة حقيقة إلا من الله تعالى؛ فإنه الذي يعطي كل محتاج ما يحتاج إليه وأكثر وأزيد من ذلك، لا يعوض ولا نغرض عاجل ولا آجل، والعبد إذا عرف أن الله تعالى هو الوهاب يرجو ويسأل من فضله، ولا يرجو غيره ولا يسأل من غيره، ولا يتوقع إلا من الله.

وأما التخلص بهذا الاسم فلا يتصور من العبد الجود والهبة الحقيقة؛ فإنه ما لم يكن الفعل أونى عنه من الترك لم يقدم عليه، فيكون فعله لغرض نفسه، لكن الذي يبذل جميع ما يملكه حتى الروح لوجه الله تعالى فقط، لا تلصوصه إلّي تعيم الجنة، أو انحر من عذاب النار، أو لحظ عاجل أو آجل مما بعد من حفظ البشرية، فهو جدير بأن يسمى وحدها وجوداً، ودونه الذي يجود ليذل تعيم الجنة، ودونه من يجود لينال حسن الأحداث، وقد فصل الإمام هذا الكلام تفصيلاً في (المقصد الأسنى)^(١) فلينظر ثمة.

ولا يكمل معنى الهبة والجود لعبد من عباد الله إلا لسيد البشر عليه السلام، فإنه أعطى وانعم بإذن الله تعالى من غير غرض ولا لعرض، بل تمحض امثال أمر الله، وكذلك سائر الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، يا وهاب هب لنا من للهند رحمة، وهيئ لنا من أمرنا رشدأ، إنك أنت الوهاب.

وقوله: (الرَّزْقُ) خالق الأرزاق وأسيتها، وموصلها إلى العباد، والأرزاق قسمان: محسوسة ومعنولة، فالمحسوسة للأبدان، والمعنولة للقلوب، وقد قسمها بين عباده ﴿فَرَبِّ الْأَرْضِ لِمَن يَشَاءُ مِنْ جَمَادٍ وَيَعْلَمُ لِمَن يَرِدُ إِنَّهُ يَعْلَمُ فِتْنَةً عَيْنِهِ﴾ [العنكبوت: ١٦٢]

(١) المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى (ص: ٨٢).

الفتاحُ ..

ومن عرف أن الله هو الرزاق فلا يتظر أرزاق ولا يعوقه إلا منه، فيكمل أمره إليه، ولا يتركه إلا عليه، وأما التخلق به فلأن يجعل يده خزانة أرزاق الأبدان، ولسته خزانة أرزاق القلوب، فليكون واسطة بين ارب تعانى وعبداته في وصون الأرزاق الحسنية والروحانية بصرف المال والإرشاد والتعليم ودعاة الخير وغير ذلك، ومن رزق ذلك نال حظاً وافراً من هذا الاسم، إنهم أرثنا رزقاً واسعاً من فضلك وكرمه، رزقاً لا ينعد ولا يزول، واجعلنا سبباً لرزاقك لعبادك الصالحين، أنت الرزاق ذو القوة المعنوية.

وقوله: (الفتاح) الفتح ضد الغلق، فالفتح هو الذي يفتح خزانة الرحمة على أصحاب البررة، وفيه: معنه: الحكم بين الخلاقين، من الفتح يعني الحكم، تعالى الله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ إِذْنَنَا يُنْتَكُ وَيُنْتَقُ مِنْنَا﴾ (الأعراف: ١٨٩) أي: أحكم، وقال: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ بِالْحَقِيقَةِ وَقُوَّةِ النَّشَاطِ أَعْلَمُ﴾ (إبراهيم: ٢٢)، لأن الحكم فتح الأمر المغلق بين الخصميين، وفيه: هو مبدع الفتح والنصر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْصُرُ اللَّهُ وَالْفَاتِحُ﴾ (النصر: ١).

وقوله: ﴿أَنَّمَا تَحَالَّكُمْ مُّهِمَّيْنَا﴾ (النبع: ١)، وفيه: الشتاح الذي فتح قلوب المؤمنين بسروره، وفتح على العذanchين أبواب مغفرته، وبالجملة هو اسم جامع لفتح أبواب المخارات وإفاضة أنواع البركات.

وقال الإمام الغزالى^(١): هو الذي يفتح بعذابه كلَّ مغلق، وبهدائه يكتشف كلَّ مشكل، فنارة يفتح المسالك لأنبيائه ويخرجها من أيدي أعدائهم، ويقول: ﴿أَنَّمَا يَنْهَاكُمْ بِالْحَمَاهِيْنَ﴾ (النبع: ١)، ونارة برفع الحجابة عن قلوب أولئك، وفتح لهم الأبواب

(١) «المقصد الأسمى في شرح معاني أسماء الله الحسنى» (ص: ٨٦).

العليم، القابض، الباسط،

إلى ملوكوت سمائه وجمان كبرياته، ويقول: ﴿مَا يَقْرَئُ اللَّهُ بِلَائِنِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْكِنَ لَهُ﴾ [اذاء] : ٢٠، ومن بيده مفاتيح الغيب ومفاتيح الرزق فيالحربي إن يكون فتحاً، ومن عرف أنه الفتح فأدبه أن يجعل على ياب ترمي بحسن الرجاء متطرضاً لفتحه، ويكون دائم التربص لحصول فضله، ومتطلعاً لنيل كرمه، تاركاً للامتناع، ساكناً تحت جريان الحكم، والخلق [إيه]: أن يكون يسعى في الفعل بين الناس، وانتصار المظلومين، وفتح ما يتغلق على الخلق، وتيسير ما يتعرّض عليهم من الأمور الدينية والدنيوية، ويكون بلسانه بحيث يتتفتح مغاليق المشكلات العلمية والمعارف الإلهية.

اللهم افتح علينا أبواب فضلك ورحمتك، واجعلنا حاكمين على أنفسنا بإيقاض
الحق وإدحافن الباطل، واجعل أستاننا مفاتيح أبواب المعزف، وأيدينا خزان الأرزاق،
إليك أنت الفتاح على الإطلاق.

وقوله: (العليم) بناءً وبالغة من العلم، وعلمه تعالى محيط بجميع المعلومات
ظاهرة وباطتها، دقائقها وجليلها، أولها وأخرها، عاقبتها وفتحها، وليس علمه مستفاداً
من المعلومات بل تكون المعلومات مستفادة منه، وسباق على الآثياء وسيب لها،
وعن العبد بخلاف ذلك، وحظ العبد أن يكون مشغوفاً بتحصيل العلوم الدينية خصوصاً
المعارف الإلهية منها المتعلقة بذاته وصفاته، فإن شرف العلم بشرف معلومه، وأشرف
المعلومات ذات الله وصفاته، بل العلم بسائر الآثياء إنما تشرف لأنها معرفة لأفعال
له تعالى، أو معرفة إني معرفة المقرب منه، وكل معرفة خارجة منها فليس لها شرف،
إنهم أرزقنا علمًا نفعنا وزدنا منه، وعلمنا من ذلك علمًا علمنا عبادك المقربين، إلك
أنت العليم الحكيم.

وقوله: (القابض، الباسط) يقبض الرزق على من شاء، ويحيط له من يشاء، حسيّاً

الخافض، الرافع، .. .

أو معنٍي، وبقبض الأرواح عن الأشباح عند الإمامية، ويسقط الأرواح - أي ينشرها فيها - عند الإحياء، ويمكن أن يعبر ذلك في النوم والاستيقاظ، وبقبض القلوب فيضيّقها بما يكتشف لها من صفات جلاله، [و] يبسّطها بصفات جماله.

وقيل: يقبض الصدفات عن الأغنياء، ويسقط الأرزاق لنفقاء.

ومن عرف الله أنه القابض والباسط رأى القبض عدلاً منه فيصبر، ويسقط فضلاً منه فيشكّر عليه.

قال الإمام الغزالي (١) : القبض والبسط من العباد من يسقط قلوب العباد بما يشرّهم به من آلاء الله ونعماته، ويقبضها بما يتذرّهم بها من جلال الله وكيرياته، وفنون عذابه وجلاله؛ وقيل: يكون ذا قبض وضيّق على الأمصار الإلهية على غير أهلها، ويسقط إفراقة لها على أهلها.

وتقديم كلام في معنى القبض والبسط وأدبيهما، وقد أوردت منه في شرح (فتح
الغيب) لسيدنا وموলانا الفطيب السامي عجى الدين عبد القادر الجيلاني رحمة الله تعالى
من كلام السيد الأسناد النطّب أبي الحسن الشاذلي على ما نقله الشيخ التولي العارف
بالله على المتنقي ما لا يرى ذلك التفصيل في كتبهم فدعوك بها.

اللهم ألمينا من علومك يداًحك، وأعطا جوامع الكلم، نذكر عبادك بها،
فيسقط قلوبهم وتقيّدهم بالپیارات والتدارك، بأوضح العبارات وأدق الإشارات؛
وأنت القابض البسط.

وقوله: (الخافض، الرافع) يخضّن انكفار بالـ(شدة)، ويرفع المؤمنين بالإسلام،
ويرفع أولئكه بالتربيّة، وبخضّن أعداءه بالإبعاد، وقيل: يخضّن القبط ويعرفه،

(١) «استقصى الأستى في شرح معنّي أسماء الله الحسنى»، (ص: ٨٨).

المُعْزُ، المُذَلُّ،

ولما عرف العبد أن الله تعالى هو الخالق والرافع التجأ إليه واستعاد به أن يخضسه ويعجاوه الأشقياء، ودعا وسأله أن يرفعه ويرزقه مصاحبة السعادة.

وحيظ العبد من ذلك: أن يخضسن الباطل ويرفع الحق، ويعادي أعداء الله بخضضهم، ويولي أولياء الله ليرفعهم، ومن أفضل الأعمال الحبُّ لله والبغض له، كما ورد في الكلام الفدسي: (إِمَّا زَهَدْتُ فِي الدُّنْيَا فَقَدْ اسْتَحْجَنْتُ بِهِ رَاحَةً [نفسك]، وَإِمَّا ذَكَرْتُ لِيَابِي فَقَدْ تَشَرَّفْتُ بِهِ، فَهَنَّ وَالْيَوْمُ لَيْ وَلَيْ؟ وَهَلْ عَذَبْتُ لَيْ عَدْوا؟^(١)).
 اللهم ارفعنا ولا تخضسنا، واتصرنَا ولا تخذلنَا، وأخْصُنَا ولا تحرمنَا، لترفع الحق وأهله، وتخضس الباطل وحزبه، يا ناصر يا معين يا حق يا مبين.

وقوله: (المُعْزُ، والمُذَلُّ) يعز من يشاء، ويمذل من يشاء، قال الغزالى^(٢): هو الذي يبني الملك من يشاء ويسليه عن يشاء، والعز الدائم والملك الحقيقي في الخلاص عن ذل الحاجة وأسر النفس وفهم الشهوة وروضة الجهل، فمن رفع المحاجب عن قلبه حتى شاهد جمال حضرته، وبرزق الشفاعة حتى استغنى بها عن خلقه، وأمدده بالقوية والتأييد.

حتى استولى بها على صفات نفسه، فقد أعزه وآتاه الملك عاجلاً وآجلًا، ومن مد عينه إلى الخلق حتى احتاج إليهم، وسلط عليه الحرص حتى لم يقنع بالفناعة، واستدلر جه يمكره حتى اغتر بنفسه، وبغي في ظلمة الجهل، فقد أفلمه وسلبه الملك، التهوى.

(١) عكْذا أورده الديبورى فى كتابه «المجالسة وجواهر انعلم» (٣٣٦ / ٣، و٧ / ٤٢) عن الفضيل وأبن العبارى.

(٢) «المقصد الأسمى في شرح معانى أسماء الله الحسنى» (ص: ٨٩).

السميعُ، البصيرُ،

وهذا هو الإعزاز أو الإذلال انتحققيين انرو حاتين^(١)، وقد يشمل الإعزاز والإذلال الحسينين الجسمatisين؛ كالفقرة والجمدان، والجاه والمال وشرف النسب، وانتظاهر بالآباء والأوصار وأضدادها، إن ظهر نفع ذلك وضرره في الدين ويقى أثره في المسلمين، وحظ العبد: أن يسان الله التوفيق لما يعزه وهو الصاغة، ويستعين به من موجبات الإذلال أعني المعصية، وأن يعز الحق وأهله، ويدل الباطل وحزنه، كما عرفت في الخافض والرافع.

فإن بعض المشايخ: ما أعز الله عبداً بمثل ما يرشده إلى ذلة نفسه، وما أذل الله عبداً بمثل ما يرثه إلى توعم عزه، اللهم أعزنا بطاعتك، ولا نذلنا بمعصيتك، فإنه لا يذل من وليت، ولا يعز من عاديت، ثباركت ربنا وتعالى، يا ذا الجلال والإكرام.

وقوله: (السميع البصير) هم صفات الله تعالى تكشف بهما المسموعات والمبشرات انكشافاً تاماً من غير احتياج إلى حسنة وآلة، وهو الأجمل؛ لأن الجوارح والآلات معروضة للتعبير والآيات، وهذا محل الحذر عن التشبيه، ولما ثبت ترتيبه تعالى عن صفات الجسم ثبت أنه متزه عن ذلك، ومن عرف أن الله تعالى سميع بصير فلا يتكلّم إلا بما يرضه، ولا يتحرك إلا في رضاه، يلزم دوام المراقبة وبطالة النفس بالمحاسبة، وإن الإشارة بقوله: (فيه يسمع وفيه يبصر).

وانتخلق بهذه الاسمين: أن يسمع كلام الله وكتابه العزيز الذي أترته فيستفيد به الهدى، ويسمع الحق فيتبعه، ويتصير عجائب منكوت اسماؤن والأرض فلا يكرون نظرة إلا حسرا، اللهم ارزقنا سمعاً نسمع به كلامك، وبصرًا نبصر به آياتك، ومنتعاً بأسماعنا وأبصارنا، واجعله التوارث مننا، إنك أنت السميع البصير.

(١) كذلك في المخطوطة، وانتظاهر أنهم الحقيقين وانرو حاتين.

الحُكْمُ

ونوله: (الحُكْمُ) الحكم الذي لا مرد لقضائه، ولا مغفرة لحكمه، في (القاموس)^(١): الحكم: القضاء، وقال الغزالى^(٢): ومن الحكم بشعب القضاء والقدر، فتدبره أصل وضع الأسباب ليتجوّه إلى المسئيات حكمه، ونصبُه الأسباب الكلية الأصلية الثابتة المستقرة التي لا تزول ولا تحوز كالارض والسماءات والكونيات وحركاتها المتتابعة التي لا تتغير ولا تندفع إلى أن يبلغ الكتاب أجله قضاوه كما قال تعالى: ﴿فَقَضَيْتُهُمْ مِنْ سَعْيِ سُكُوتِي فِي يَوْمٍ وَأَوْجَنَّ فِي كُلِّ سَعْيٍ أَمْرَهُ﴾ [ص: ١٢]. وتوجيه هذه الأسباب بحركاتها المتتابعة المحددة المقدرة المحسوبة إلى المسئيات العادلة منها لحظة فلحظة فدورة، فالحكم هو التدبر الكلى والأمر [الأزلي] الذي تلمع البصر، والقضاء هو انتظام الكلى للأسباب الكلية الدائمة، والقدر هو توجيه الأسباب الكلية بحركاتها المقدرة المحسوبة إلى مسئياتها المعدودة بعدد معلوم لا يزيد ولا يتقصّ، ولذلك لا يخرج شيء عن قضاكه وقدره. ومثل ذلك يصدق على الساعات التي بها يعرف أوقات الصنوات، ويبيّنه بما لا يخلو ذكره عن تطويل.

وحظ العبد منه: أن يستسلم لحكمه، وينقاد لأمره، ويرضى بقضائه، والتخلي: أن يحكم العبد ويقضى على نفسه بتدبر الرياحنة والمعاهدات، وتقدير السياسات التي فرضي إلى مصالح الدنيا والمدين، ولذلك استخلف الله عباده في الأرض واستحمرهم فيها لينظر كيف يعملون، وهذا بحكم الظاهر، والكل على حسب قضاء الله وقدره، وتدبّر العبد أيضًا بتقدير الله.

(١) القاموس السجطي (ص: ١٠١١).

(٢) المقصد الأكشن في شرح معاني اسم الله الرحمن (ص: ٩٦).

العَدْلُ، . . .

اللهم يا من لا مرأة لقضائه، ولا معقب لحكمه بعطايه وبلائه، رضينا يقضى لك
وتنديرك، واعزلنا عن تدبیرنا لأنفسنا بتدبیرك، واجعلنا مستسلمين لحكمك عتقادين
لأمرك، وأنحرجنا عن الفنق والتحير في بادبة المفضاء ودائرة اتكليف حتى تكون مسلمين
مستسلمين بمحكمين تحكمك، وحاكمين على أنفسنا بأمرك، واثت أحكام الحاكمين.

وقوله: (العدل) بمعنى العادل مصدر نعت به للعبالغة، والعدل يجيء بمعنى
ضد الجور والظلم ويسمى الاستقامة والاعتلال، والمعانى الثلاثة قريبة، فهو سبحانه
لا يميل عن طريق الحق في أفعاله، ولا يظلم عباده؛ لأنه الحق، ولكن ملكه، وكل
أفعاله مستقيم واقع على ما ينبغي، متضمن لحكم لا تعد ولا تحصى، كما ثانى تعالى:
﴿إِنَّمَا تَرَى فِي خَلْقِكُمْ مِنْ تَقْوِيَّةً﴾ الآية [٦] السنت، ومن نظر في ملوكوت السماوات
والارض، وطانع آيات الله في الأنفس والأفاق، كما في ترتيب الأجرام السماوية والسفلية،
وأجزاء الإنسان وأعضاته، وبباقي أوضاع المخلوقات وأحوالها وصفاتها، عرف أن
الكل واقع على ما ينبغي أن يكون عليه، وقد فضل بعضها الإمام الغزالى.

فيتبين العبد أن لا يعرض على الله سبحانه في تدبیره وحكمه، بل يرى الكل
 منه حُكْمٌ وعدلاً، وينبغي أن يعدل فيما بين الناس، خصوصاً فـيمـن كان من رعيته وفي
ملوكه وجوده [أو] يجعل الشهوة والغضب أسيرين تحت سياسة العقل والذين ومنقادين
لهمـا، ويقولون أفعاله ليستقيم على حد التوسط بين الإفراط والتغريط الذي هو معنى
العدالة، وينكشف له معرفة الحق وعدلة المعانـى مـثـاهـة وعـيـاتـاً عـنـ قـدرـ التـصـفـيـةـ
وانتـجـبـيـةـ، وـأـنـ يـفـحـعـ ذـلـكـ لـمـنـ أـسـغـرـهـ هـمـ الدـنـيـاـ وـاستـعـدـهـ الـهـيـوـيـ.

اللهم افتح علينا أبواب حكمتك، وألمـنـا في مقام العـدـلـ وـالـسـتـقـامـةـ مـائـلاًـ عـنـ
الزـيـغـ وـالـظـلـمـ عـلـىـ أـنـفـسـنـاـ، وـأـرـنـاـ مـلـكـوـتـ السـمـاـوـاتـ وـالـأـرـضـ لـنـكـونـ مـنـ الـمـوـفـيـنـ.

اللطيفُ

وقوله: (اللطيف) قيل: معناه المُلْطِفُ، كالبديع بمعنى المبدع، وقد اختلف في محنيه، فقيل بمعنى مُفعَلٌ، وقيل: العليم بخفيات الأمور ودقائقها وما لفَّ منها، وهو الذي اجتمع له اترق في الفعل، والعليم بدقائق المصالح، وإيصالها إلى من فقرها، قال الإمام الغزالى^(١): إنما يستحق هذا الاسم من يعلم دقائق المصالح وغواصها، وما دق منها وما لطف، ثم يسلك في إيصالها إلى المستصلح سهل الرفق، فإذا اجتمع الرفق في الفعل واللطف في الإدراك ثمَّ مُعْنَى اللطف، ولا يتصور كمال ذلك إلا لله تعالى، أما إخاتة باندفائين والخداعاً فلا يمكن تفصيل ذلك، وأما رفقه في الأفعال ولطفه فيها، فلا يدخل تحت الحصر، ولا يعرفه إلا من عرف تفاصيل أفعاله، وعرف دقائق الحكمة، وبقدر اتساع المعرفة فيها تُسَعَ المعرفة لمعنى اسم اللطيف.

ثمَّ نبه الإمام على بعض أمثلته وجهاته، كلطفه في خلقه الجنين إلى آخر عمره، وفي إيصال الخذاء إلى الأندي، وكإخراج الثين الصافي بين الفرث والندم، وإخراج الجواهر النفيسة من الأحجار، وإخراج العسل من النحل، والإبررسم من التدويد، والدر من الصدف.

قال: وأعجب من ذلك خلقه من الطفة القدرة مستودعاً لمعرفته وحاماً لأمانه ومشاهداً لملكوت سمواته، وهذا مما لا يمكن إحصاؤه، ومن لطفه يعيده أنه أخذه من فوق الكفادية، وكلفهم دون العلامة، وأنه يُتَزَّلِّ لهم الوصول إلى سعادة الأبد يسعى خفيف في مدة فصيرة، وهي العمر، بل في ساعة نطفة كمن آمن ومات من ساعته، وحتى من عرقه نطفياً وعالماً بمكتونات الضمائر، وموصلاً إليه جلال النعم برفق، أن يشكوه ويعترف بتقصيره.

(١) «المقصد الأستى في شرح معاني أسماء الله الحسن» (ص: ١٠١).

الْخَيْرُ

والتخلق به: أن يلطف بعذاته ويرفق بهم في الأرفاق التحسية الدينوية والمنافع الروحانية الدينية، كالدعوة إلى الله والإرشاد إلى طريقة الحق برفق ونطقي ومواعظه حسنة، وشمائل تزكية، وأعمال صالحة، بانطيف الصف بين وجوه الدي وآولاده في جميع الأحوال كما تحب وتترضى، واعف عنهم، وعاملهم بمنطقك الجميل بالصيف؛
 واللطف بعيدك في اندارين إداله صيراً مني تدعه الأهواز ينهزم
 وقوله: (الخير) هو الذي لا تعزب عنه الأخبار الباطنة، فلا يجري في الملك وامتنكوت معي، ولا تتحرك درة ولا تسكن، ولا تضطرب نفس ولا تطمئن، إلا ويكون
 عندك منه خبر، ويرجع معناه إلى معنى العين إلا أن يخص بالأخبار كما أتتكم إليه.
 وقال الغزالى (١): وهو يمعن العين، لكن العين إذا أضيف إلى الخفايا الباطنة يسمى خبرة، ويسمى صاحبها خيراً، هذا وشد يجعل الخير بمعنى المخبر، أي:
 المتمكن من الإخبار عن علمه، ويرجع إليه صفة الكلام، ومن عرف أن الله تعالى
 خير لزوم المحتوى ظاهراً وباطناً، ومن عرف أنه مطلع على سره، اكتفى عن سؤاله لعلمه
 بحاله و شأنه، أو أحضر الحاجة بقلبه من غير أن ينطق بلسانه.

والتخلق به: أن يكون خيراً بما يجري في عالمه وقلبه ويدله، ويكون ذا خيرة
 بالغة عن مكايده نفسه وعكرها وخدعها ذا حذر منها، وعلى المعنى الثاني أن يكون
 مخبراً بها للناس، ومتلزاً وداعياً إلى طريق النجاة منها، اليهم أنت العليم الخير يضواهنا
 وبرأياتنا فاصلحوها، وولينا للأخيار عن أحوال نقوسنا حتى تتركتي، وصفات قلوبنا
 حتى تذهب، وأجعلنا مخبرين بها تخلق داعين لهم إلى طريق الحق، يا عاليم يا خير.

(١) :القصد الاسمي في شرح معاني أسماء الله الحسنى (ص: ١١٣).

الحليم، العظيم، ...

وقوله: (الحليم) هو الذي لا يستقره غضب، ولا يعتريه غيظ، ولا يحمله على استعمال العقوبة وسارةه الانتقام بغيره الافتخار على ذلك، والله هو الحليم بعضهم: الحسود يوخر الانتقام انتهازاً لنفرصة، والطليم يوخره انتظاراً للنوبة، وقد وصف تعالى ذاته بالانتقام أيضاً، فحق العبد أن يخاف من النقاوة، ويرجو العفو لحلمه؛ لأنه إذا حلم عنه في الحال فيرجى أن يغفر له في الحال. ووجه التخلق به ظاهر، يا حليم ذا الآية جنبنا عن غضبك، ولا تغرن بحلملك، وأوقفنا في مقام خوفك ورجائلك، واجعل عاقبة أمرتنا العفو والمنفعة، إنك أنت الملهم الخفور.

وقوله: (العظيم) الذي لا يتصوره عقل ولا يحيط بكلته بصيرة، والعظيم قد يطلق على الأجسام فيقال: هذا الجسم عظيم، وذلك أعظم منه، إذا كان امتداد مساحته في الطول والعرض والعمق أكثر منه، ثم هو ينقسم إلى عظيم بخلاف العين ويأخذ منه مأخذ كاتجهم والليل مثلاً، وإلى ما لا يحيط البصر بجميع أطراشه كالأرض والسماء، وهذا أعظم من الأول، وقد يطلق على مدركات البصائر، وفيها أيضاً تفاوت، فمنها ما يحيط العقل بكلته حقيقة، ومنها ما تقصّر العقول عنها أكثرها أو بعضها، ومنها ما لا يتصور أصلاً الإحاطة بكلته حقيقة، وذلك هو العظيم المطلق الذي جاوز جميع حدود العقول، ولم يتصور الإحاطة بكلته، وذلك هو الله تعالى، ومن عرف عظمته يستحضر نفسه وبذل لها للإقبال عليه سبحانه، بالامتثال لأوصره واتسلمه لاحكامه، والتخلق بأن يحصل من الكلمات وانصفات الشرفية ما يتعظّم به قلبه، حتى يصلح مرتبة لا يبلغ أكثر العقول كنهه، وقد ورد في الحديث أن العالم اتعامل الذي يعلم الناس الخير يسمى في الملوك عظيم، والعظيم من العباد الآتية واتعنتها الذين إذا عرف

الغفور، الشكور، العلّيٌّ،

العاقل صفاتهم امتهأً بالهيبة صدره، وأعظم البشر بل كن المخلوقات سيد المرسلين محمد عليهما السلام عظيم جلالك في قلوبنا، وصغر الدنيا بأعيتها، وأعلاً قلوبنا بعظمتك حتى نستحضر في جنبها كن ما سواك.

وقوله: (الغفور) يعني الغفار، والفرق بينهما - وكلاهما صيغة المبالغة - : أن المبالغة فيه من جهة الكبفية، وفي الغفار باعتبار الكمية، فالغفار يتنزئ عن كثرة المغفرة ووقف عنها مرة بعد أخرى؛ فإن الفحال يتنزئ عن كثرة الفعل، والفعول عن كماله وسلامه، فهو غفور يمعنى أنه قام بالخuran وكانت له، حتى يبلغ أقصى درجات المغفرة بتعلتها بالذنب العظيمة. وقيل: الغفور من إذا غفر من عبد توعداً من الذنب غفر من جميع العباد ذلك النوع، وإنطلق فيه ظاهر.

يا غفار يا غفور يا عظيم المغفرة تذرعى لكر عظيم اغفر الذنب العظيم؛ فإنه لا يغفر الذنب العظيم إلا رب العظيم.

وقوله: (الشكور) هو الذي يعطي الثواب الجزييل عن العمل التليل، ولئل ثواب أجزل وأعظم من ثواب الآخرة على العمل أيام معدودة في الدنيا، وبقال: هو المثني على عباده المطهعين، وقيل: معناه: المجازي عبادة على شكرهم، فيكون الاسم من قبل المثلكلة كما في تسمية جراء سبعة سبعة، وحظ العبد منه: أن يعرف نعم الله تعالى عليه، وبشكراً عندها، ويعرف أن خروجه عن عهدة شكره تعالى غير ممكن، وأن يشكر الناس بمجازاتهم عليها أكثر مما صنعوا إلينه، والثناء عليهم والدعاء لهم، اللهم اجعلنا شاكرين لعمتك مثبن بها قابلبيها، وأليتها علينا، واجعلنا من عبادك الشكريين، واجز من أنعم علينا خيراً في الدنيا والدين.

وقوله: (العلّيٌّ) هو الذي لا ريبة فوق رتبته، وجميع المراتب منحطه عنه،

وذلك لأن السبب فوق المسئّ بالزريبة، وهو تعالى مسيّب جميع الأسباب، وإليه تتّهـي مراتـب العـلـة والـفـاعـلـة، وأيضاً اـنـجـوـدـات تـقـسـمـ إلى مـبـىـتـ وـحـيـ، وـالـحـيـ يـتـقـسـمـ إلى ماـلـيـسـ لـهـ إـلـاـ الإـدـرـاكـ الـحـسـيـ وـهـوـ الـبـهـيـةـ، وـإـلـىـ ماـلـهـ معـ الإـدـرـاكـ انـجـمـيـ الإـدـرـاكـ الـعـقـلـيـ، وـالـذـيـ نـهـ الإـدـرـاكـ الـعـقـلـيـ يـقـسـمـ إـلـىـ ماـيـعـارـقـهـ فـيـ مـعـلـومـاتـ الـشـهـرـةـ وـانـغـضـبـ وـعـوـ الـإـنـسـانـ، وـإـلـىـ ماـيـنـسـمـ إـدـرـاكـهـ عـنـ مـعـارـضـةـ الـمـكـلـزـاتـ، وـالـذـيـ سـلـمـ يـتـقـسـمـ إـلـىـ مـاـيـمـكـنـ أـنـ يـتـلـيـ بـهـ وـلـكـنـ رـزـقـ الـسـلـامـةـ كـالـمـلـائـكـةـ، وـإـلـىـ مـاـيـسـتـحـيلـ ذـلـكـ فـيـ حـقـهـ وـهـوـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ فـهـرـ فـوـقـ الـكـلـ فـيـ الرـبـيـةـ، هـكـذاـ يـنـتـهـيـ أـنـ تـفـهـمـ فـوـقـهـ وـعـلـوهـ. فـيـانـ هـذـهـ الـأـسـمـيـ وـضـعـتـ أـوـلـاـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ إـدـرـاكـ الـبـصـرـ وـهـوـ دـرـجـةـ الـعـرـامـ، وـنـمـاـ تـنـهـيـ الـخـواـصـ لـإـدـرـاكـ الـبـصـارـ وـوـجـلـوـاـ بـيـنـ الـأـبـصـرـ مـوـازـيـاتـ، اـسـتـعـارـوـاـ فـيـهـاـ الـأـنـفـاظـ الـمـطـلـقـةـ، فـقـهـمـهـاـ الـخـواـصـ وـأـنـكـرـهـاـ الـعـوـامـ اـنـهـ يـجاـوزـ إـدـرـاكـهـمـ عـنـ الـعـرـاسـ الـتـيـ هـيـ رـتـبـةـ الـبـهـائـمـ.

وـإـذـاـ فـهـمـتـ هـذـاـ [فـقـدـ] فـهـمـتـ كـوـتـهـ فـوـقـ الـعـرـشـ، لـأـنـ الـعـرـشـ فـوـقـ جـمـيعـ الـأـجـسـامـ، وـالـمـوـجـودـ الـحـنـزـ، عـنـ التـعـنـدـ وـالـتـقـدـرـ يـحـدـدـوـدـ الـأـجـسـامـ وـمـفـادـيرـهـاـ فـوـقـ الـأـجـسـامـ كـلـهاـ فـيـ الرـبـيـةـ، وـلـكـنـ خـصـنـ الـعـرـشـ لـأـهـ فـوـقـ جـمـيعـ الـأـجـسـامـ، فـيـانـ كـانـ فـوـقـهـاـ كـانـ فـوـقـ جـمـيعـهـاـ.

وـحـظـ الـعـبـدـ: أـنـ يـذـلـ جـهـنـهـ فـيـ الـعـلـمـ وـالـعـمـلـ. حـتـىـ يـخـرـقـ جـنـسـ الـإـنـسـ لـهـ اـنـكـمـالـاتـ، وـيـعـلـوـهـ فـيـ الـعـرـشـ وـالـمـقـامـاتـ منـ بـنـيـ نـوـعـهـ، وـلـكـنـ لـاـ يـكـونـ عـلـىـ مـطـلـقاـ إـذـ لـاـ يـتـلـيـ درـجـةـ إـلـاـ وـيـكـونـ فـيـ اـنـجـوـدـاتـ [مـاـهـوـ] فـوـقـهـ، وـهـوـ دـرـجـاتـ الـأـنـيـاءـ مـعـ تـفاـونـهـ، وـأـعـلـىـ اـنـدـرـجـاتـ درـجـةـ نـبـيـاـ مـحـمـدـ فـيـهـ، وـالـعـلـيـ الـمـطـلـقـ هـوـ اللـهـ جـلـ جـلـالـهـ وـتـعـالـيـ شـانـهـ. اـنـتـهـمـ يـاـ عـلـيـ الـمـعـتـالـ بـلـغـنـاـ إـلـىـ الـمـسـتـرـ الرـفـيقـ وـالـمـقـامـ الـعـالـيـ بـالـكـمـالـ فـيـ الـعـلـمـ

الكَبِيرُ، الْحَفِظُ،

واعمل؛ وارفعه إلى أعلى الدرجات في التضليل والكمالات، ثم اخْفَضْه أبصارة يانظر إلى رؤبة علومنا وأحمداته برفعها إلى كمالات سيد الكائنات، عليه أفضل الصلوات وأكمل التحيات، فنكون مقتبسين من ثواره ومستفيضين من أسراره في الحياة وبعد الممات، برحمتك يا أرحم الراحمين.

وقوله: (الكبير) ذو انكيراء، والكبيرية عبارة عن كمال اذات، والمراد بالكتاب كمال الوجود، وكما ذكرنا في مرجع إلى مثبتين:

أحد هما: دواده، ويقال إذا طال مدة وجود الإنسان: إنه كبير السن، وإذا كان طويلاً الوجود كبيراً، فالدائم الأزلي الأبدى أولى بأن يكون كبيراً، ثم لا يقال: عظيم السن، فالكبير يستعمل فيما لا يستعمل فيه العظيم، وبهذا يظهر أنهما ليسا بمتادفين.

ثانيهما: أن وجوده هو الوجود الذي يصدر عنه كل موجود، فالكبير يكون يعني كاملاً اذات تام الوجود، والعظيم يعني كاملاً الصفات رفيع القدر على المرتبة.

والخلق: أن يجده في تحويل نفسه حتى يكبر بنوام ذكرة وأثر فضله، ويسري كماله إلى غيره بالإفاضة والإرشاد، اللهم صغرتنا بشهود عضنك وكبرياتك، ونخصنا بهناباً تعماشك وألانك، واجعلنا في أعيتنا صغاراً، وفي أعين الناس كباراً، بذلك على كل شيء فلامير يا عظيم يا كبير.

وقوله: (الحفظ) حافظ الموجودات بإيقائها بصيانته المنفردات المتعاديات بعضها عن بعض، كالعناصر في المعاشرة بالتركيب والمزاج بتعديل قواها، وبخلق الآلات والجوارح في ذواتها الخارجة عنها كالأسنحة، وخلق المعرفة والهداية إلى ابعاليها واستعمالها، وبخلق الحواس التي هي كالحواسيس المتندرة بقرب الأعداء

والأفاث كالعين والأذن وغيرهما، وكذلك شمل حفظه - جلت قدرته - كل ذرة في ملوكوت السماوات والأرض، حتى التحشيش الذي يبت من الأرض يحفظ لبابه بالقشر الصلب؛ وظراوته بالرطوبة، وما لا يحفظ بمجرد ذلك يحفظ بالشوك النابت منه، فالشوك سلاح النبات كالفرون والمخالب والأثاب للحيوانات، وكل فضرة من ماء فمها حافظ يحفظها عن استحلالها هواء، وقد ورد في الخبر: أَنَّ لَا تَنْزَلُ قَطْرَةً مِّنَ الْمَاءِ إِلَّا وَمَعَهَا مَلَكٌ يَحْفَظُهَا إِلَى أَنْ تَصُلَّ إِلَيْهِ [إِلَيْ] مُسْتَقْرَرِهَا مِنَ الْأَرْضِ وَذَلِكَ حَقٌّ، وان مشاهدة الباطنة لأرباب البصائر قد دلت إلى فائتها بالخير من غير تكليف بل عن بصيرة، ومن حفظه تعالى إيقام الإيمان للمؤمنين، وحفظ عثائبهم عن الزيف والزلل، وصيانة عقود أوليائهم في حفظ التوحيد، وأبواب حفظه تعالى كثيرة لا تحصى ولا تستاهي .

وقد يقال: الحفظ صون الشيء عن الزوال والاحتلال إما في الذهن وبزاره النسيان، وإما في الخارج وبزاره الضياع، والحقيقة يصح إطلاقه على الله تعالى بكل واحد من المعنين؛ فإن الأمور كلها محفوظة في علمه تعالى لا يمكن زوالها عنه يسهو أو نسيان، وأنه تعالى يحفظ الموجودات من الزوال والاحتلال، والحقيقة من العياد من يحفظ جوارحه عن المعاصي، وقطعه عن ذكر ما سوى الله، وسرره عن ملاحظة الأغمار، وبمحفظ جميع أحواله عن الخروج من حد الاستقامة والاحتلال.

اللهم احفظنا في جميع الأحوال، من جميع الأفاث والمخالفات والأحوال، واحفظ إيماننا بما يوجب التقى ويرث الزوال، واحفظ أحواننا عن الاختباء والاحتلال، وعقولنا عن التقى والجتان، وكف جوارحنا عن المعاصي، وقلوبنا عن ذكر ما سواك، وأسرارنا عن ملاحظة ما يوجب الإشراك، وأعصمنا عن كل ما يخرجنا عن حد الاستقامة في جميع الأوقات والأحوال.

المُقِيتُ، الْحَسِيبُ،

و قوله: (المقيت) خاتم الأقوات و موصلها إلى الأبدان، وهي الأطعمة، وإنى المقيوب وهي المعرفة، ومنه قوله بعضهم حين سئل: ما القوت؟ [فقال:] ذكر الحسي الذي لا يموت، فيكون بمعنى الرزاق إلا أنه أخص منه؛ إذ الرزق يتناول القوت وغير القوت، والقوت ما يكفي به هي غواص البدن، وبكون بمعنى المقدار والمستوى.

والاستسلام يتم بالقدرة والعلم كما في قوله تعالى: «وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيدًا» [النحل: ٥٥] أي: مطلقاً قادرًا، وباعتبار اجتماع المعينين -أعني: القدرة، والعلم- يخرج عن الترداد للقدر والمقدار والعالم.

والنخلق به: أن يكون العبد مطعم للمجتمع، ومرشدأً لغافل، ويكون مطلاً عن أحوال نفسه، ومتقدراً على إصلاحها.

لنهم أجعل ذكر قوت أرواحنا كما جعلت رزقك كفاف أشباحنا، و يجعل قدرتك مسوية على إصلاح أحوالنا، حتى تكون بفضل رزقك للمجاعين مطعمين، وبكمال قدرتك وعلمرك لغافلتين مرشددين، إنك على كل شيء قادر.

وقوله: (الحسيب) الكافي في جميع الأمور، من أحسنني: إذا كفاني، فعلى بمعنى مفعلي، والله تعالى حبيب كل أحد وكيافيه، وهذا وصف لا تتصور حقيقته لغيره تعالى، فإن الكفاية إنما يحتاج إليها إنكوفي لوجوده، ولنوره وجوده، ولنكمان وجوده، وليس في الوجود شيء هو كافٌ نشيء إلا الله؛ لأن به تحصل الأشياء ويندوم به وجودها ويكمل، والأسباب التي لها دخل في وجود الأشياء وكذا إليها يدخل الله فهو الحبيب المطلق.

وفيل: الحبيب بمعنى المحاسب كالجلب والنديم، وهو الذي يحاسب الخلاق يوم القيمة، ويعذّ عليهم أنفسهم في الدنيا، وفيه: الشريف، من الحبيب بمعنى

الْجَلِيلُ

الشرف، ومن عرف أن الله هو الكافي يتبيني أن يكتفي به؛ ويحسن تدبره، ويتوكّل عليه في جميع أموره: «وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبٌ» [الطلاق: ٢]، فإذا عرف أنه يحاسبه ويعذّبه عليه أتفاقه يضيق أفعاله ويحسن أحواله، وإذا عرف أن له الشرف والكمان طيّب عليه خصّة نفسه وزادتها فلا يتکبّر بذلك ولا يعجب ب فعله.

والتحلّق به: أن يتسبّب لكتابه حاجات المحتاجين وسدّ حملتهم، ويحاسب نفسه قبل أن يحاسب، ويشرّف نفسه بالمعرفة والصاعة.

قال الإمام الغزالى^(١): ليس شعبد مدخل في وصف الکتابة إلا ينبع من المجال بعيد، وإن الأصناف إلى يادىٰ اثرأى وسابق الفتن العامى، كالآم لطفتها في القیام بتعهد، والأستاذ تلميذه حتى لم يضطر إلى الاستعانة بغيره، وفي الحقيقة الله هو الكافي، لأنهم أنت رأى ورأى حبيبنا وكالمثبّت فاكتف شر من ظلمتنا، وكن لـكـافـيـاـ في جميع المهمـاتـ.

وقوله: (الجليل) هو المتعوت بنعوت الجلال، وبنعوت الجلال هي: الغنى والملك والقدس والعلم والقدرة وأمثالها، والجامع لجميعها هو الجليل المطلق، وإن موصوف ببعضها جلاله يقتصر بما نال من هذه النعوت، والجليل المطلق هو الله سبحانه فقط.

قال الإمام الغزالى^(٢): فكأنّ التكبير يرجع إلى كمال الذات، والجليل إلى كمال الصفات، والعظيم يرجع إلى كمال الذات والصفات جميعاً منسوياً إلى إدراك البصيرة، فإذا كان بحيث يستغرق البصيرة ولا تستغرق البصيرة، ثم صفات الجلال إذا نسبت

(١) «المنقذ الأسى» في شرح معاني اسمه للإمام الحسن؛ (ص: ١١٤).

(٢) «المنقذ الأسى» في شرح معاني اسمه للإمام الحسن؛ (ص: ١١٦).

الْكَرِيمُ ..

إلى البصيرة المدركة لها سميت جمالاً، وسمى المتصف به جميلاً، كذا قال الإمام، واسم الجميل في الأصل وضع للصورة الظاهرة المدركة بالبصر مهما كانت، بحيث تلائم البصر وتتوافقه، ثم تغلب إلى الصورة الباطنة التي تدرك بال بصائر حتى يقال: سيرة حسنة جميلة، وينقال: خلق جميل، والجميل الحق المطلق هو الله تعالى كما أن الجميل المطلق هو سبحانه؛ لأن كل ما في العالم من جمال وكمال وبهاء وحسن فهو من أنوار ذاته وأثار صفاتاته، ولذلك يدرك عارفه والظاهر إلى جماله من البهجة والسرور واللذة ما يستحضر معها تعليم الجنة وجمال الصورة المبصرة، بل لا مناسبة بين جمال الصورة الظاهرة وبين جمال المعاني الباطنة المدركة بال بصائر، وهذا المعنى كشفنا عنه الغطاء في كتاب التمجيد من كتاب (إحياء علوم الدين).

وإذا عرف العبد أن الجليل على الحق، والجميل المطلق هو الله، فلا يعظم ولا يحب (لا إيمان، والخلق بيهما) أن يجعل نفسه موصوفة بصفات الكمال، ويعتنى صفاته الباطنة والأخلاق الذميمة حتى يصير جليلاً جميلاً يحبه الله وخلقه، لذهم إذا نسألك بجلال ذاتك، وجمال صفاتك، أن نجعلنا مشاهدين لجلالك، ومحبين لجماليك، متصفين بصفات الكمال، مستفيضين من أشعة ذلك الجلال والجمال.

رغموله: (الكريم) قالوا: هو الذي إذا تبرع عذراً، وإذا وجد وقي، وإذا أعنى زار على متتهي الرجاء، ولا ي يأتيكم أعطى ولا لمن أعطى، وإن رفعت حاجة إلى غيره لا يرضى، وإذا جُفِي عاتِبَ وعما استقصى، ولا يضيع من لاذ به وإنجا، ويغتنيه عن المسائل والشفعاء، فمن اجتمع له جميع ذلك لا بالتكليف فهو الكريم المطلق، وما ذلك إلا الله وحده، وحظ العبد أن يتكلف في تحصيل ذلك، ويتجمل في الاتصال بها،

المرقيب، ...
 حتى يحصل له شيء من ذلك أو البكل على ما يليق ب شأنه، والأنبياء كلهم متصرفون بذلك أنت وأكمل من عدتهم، خصوصاً سيد الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين، فهو أكرم الأكرمين بعد الله سبحانه.

وقد قال ^{عليه السلام} في مدح يوسف (عليه السلام): (الكرم بن الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم)، وقد يقال: إذا وصفت بالكرم فقد وصفت بجميع محاولة الصفات، اللهم يا كريم خصنا بفضلك وكرمك، إنت أنت الكريم ذو الفضل العظيم.

وقوله: (المرقيب) قال الطيبى ^(١): هو الحفيف الذي يراقب الأشياء ويلاحظها، فلا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء.

وقال الغزالى ^(٢): هو العليم الحفيظ، فمن راعى الشيء حتى لم يفل عنده، ولا حظه ملاحظة لازمة دائمة، سمي رقيباً، فكان يرجع إلى العلم والحفظ، ولكنك باعتبار كونه لازماً دائماً، هذا وقد فسروا المهيمن بالمرقيب لكن أخذوا في مفهومه المبالغة في الرقابة، وبهذا يخرج عن الترداد كما سبق.

والتلخق به: أن يكون العبد مراقباً تربه بأن يعلم أن الله رقيبه وشاهده في كل حال ظاهرة وباطنة، وبعلم أن نفسه عدو له والشيطان كذلك، وأنهما يتغزان منه القرصنة حتى يحملاته على الفقلة، فإذا خذ منها حذرها بأن يلاحظ مكانهما وتبسمهما ومواضع ابعائهما حتى يمسا عليهما المنافق والمجاري، فهو مرقيبه.

اللهم أنت المرقيب على أحوالنا والعالم بسرائرنا، فاجعلنا مراقبين لك في كل حال

(١) شرح الطيبى (٥/٤٦).

(٢) المختصر الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسن (ص: ١١٧).

المُجِيبُ، الْوَاسِعُ،

وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ شَأْنٌ، وَاحْفَظْنَا مِنْ كَيدِ النَّفَرِ وَنَلِيسَ الشَّيْطَانُ.

وقوله: (المجيب) هو الذي يجيب دعوة المضطربين بسلام الحال والقائد، بن أجاب قبل أن يدعوا، وأعطى قبل أن يسألوا، ومن إيجابه دعوة الخلق، وكثرة حاجتهم بأن دبر قبل أن يخلقهم يخلق أسبابها من الأرزاق والآلات في الأرض والسماءات، فيبني للعبد أن يكون مجيئه دعوة الحق فيما أمر ونهى، ولعبده ياسعاف مرامهم بما قدر وأمكن، وبلطقب ويقول معروف إن عجز، وبالإجابة دعوتهم وقويت هدفهم كما كان يفعله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اللهم أجب دعوتنا بسلام القائل والحال والاستعداد، واجعلنا محبين لأوامرك، مستحبين على سبيل المسداد والرشاد، إبك أرحم الراحمين، ومجيب دعوة المضطربين.

وقوله: (الواسع) السعة فضاف إلى العلم إذا اتسع وأحاط بالمعنومات، وإلى الإحسان ويسط انعم، وإلى القدرة والملك والغنى، والواسع المضيق في جسيع هذه الصفات هو الله تعالى، وعن بعض العارفين: الواسع الذي لا نهاية لبرهانه، ولا غاية تسلطه، ولا حد لإحسانه، ومن حق من عرف الله وسعة علمه وقدرته وملكته وغناه أن لا يبقى في مضيق الجهل والعجز والفتور والاحتياج، بل يستغني به عن الكل.

والنَّحْلُ بِهِ: أَنْ يَسْعِي فِي سَعَةِ مَعْارِفِهِ وَأَخْلَاقِهِ، وَيَكُونُ جَوَادًا مُتَشَرِّجَ الصَّدَرَ وَسَعِ النَّنْبَ، وَلَا يُضِيقُ صَدَرَهُ بِمَا يَرِدُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَوَادِثِ وَإِيَادِ الْجَاهِلِينَ.

النَّهُمَّ يَا وَاسِعَ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْعَصَمَ وَالْحَلْكَ وَالْغَنَىِ، يَا مَنْ وَسَعَ كَرْسِيهِ الْمَذَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَسَعَ أَرْزَاقَنَا، وَاسْعَ مَعْارِفَنَا وَأَخْلَاقَنَا، [وَ] أَفْصَنْ عَنِّنَا مِنْ سَعَةِ جُودِكَ وَسَطَةِ جُودِكَ، وَإِحْمَانِ حُنْمِكَ وَقُدْرَتِكَ، وَكَمَلَ خَذَلَكَ وَقُوتَكَ، حَتَّى نَكُونَ مُتَشَرِّجَ الصَّدَرِ وَسَعِ الْمَلْبُ فَارِغَ الْبَالِ، وَلَا يَبْقَى فِي مَضِيقِ الْجَهَلِ وَالْعَجزِ وَالْفَتَرِ وَالْعَصَفِ،

الْحَكِيمُ، الْوَدُودُ، . . .

إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وقوله: (الحكيم) ذو الحكمة، وهي عبارة عن كمال العلم وإحسان العمل والإتقان فيهما، وقد يطلق بمعنى العليم المحكم، وقيل: مبالغة الحكم، وقد يقال: الحكم لمن يعلم حقائق الأشياء بحسن دقائق الصناعات، وبحكمها ويحسن صنعتها، والكمال في هذه المعاني ليس إلا الله وحده تجلّاً، ومن حق من عرف أن الله حكيم أن يرضي بحكمه، ويعرف أن يكون له فيه حكمة باللغة وإن لم تظهر عليه فلا يعارض عليه، وأنه فاعل مختار حاكم على الإطلاق، يفعل ما يشاء، وبحكم ما يريد.

والتحلى به: أن يجتهد في تكميل القوة النظرية والعملية، ويحسن دقائق العلوم والصناعات مما يتعلّق بتكميل نفسه، اللهم خصصنا بأسوار حكمتك، وأنوار رحمتك، ووقفنا لتكميل نقوستا بمعرفة حقائق الأشياء الموجودة وأحرارها في ميدانها ومعادها، إنك أنت التعليم الحكيم.

وقوله: (الودود) فعول من الود وهو المحبة أقربها وأكدها، بمعنى الفاعن أو المفعول، يود المؤمنين ويودونه، كما قال: ﴿لَرَبِّهِمْ وَلَرَبِّهِنَّ﴾ (السايد: ٥٤) أي: يرحمهم ويريد بهم الخير ويعظم ويعحسن إليهم ويمدحهم، وبيرونونه، أي: يطهرونه ويعظموه وبهذلته ويدكرهونه، والودود من عباد الله من يريد لأخيه كل ما يريد لنفسه، بل يؤثرهم على نفسه، وكمان ذلك أن لا يمنعه عن الإيثار والإحسان الخصب والمحقد وما ناداه من الأذى، فيصل من قطعه، ويعطي من حرمته، وعفا عن خللها.

اللهم يا ودود، وبما واهب الرشاد والسداد، نسألك من فضلك ورحمتك المحبة والوداد، وأن يجعل لنا من خالص ودك تصيّدا، وأن يجعلنا من حزب من اتخذك عنده حبيبًا، وأن تقيينا مع إخواننا في مقام التحاب والتواد، حتى تربد وتحب لهم ما نحب

المُجِيدُ، الْبَاعِثُ،

لأنفسنا من كل محظوظ ومراد، ويحصل لها حقيقة الإيمان؛ أنت رب الرحمن المستعان.

وقوله: (المجيد) ببالغة الساجدة، من المجد وهو سعة الكرم، من قوله: مجده العاشية: إذا صادفت روحه أنتا، وأمجدها البراعي، كذا قال الطبي (١).

وفي (القاموس) (٢): المجد: نيل الشرف والكرم.

وقال الغزالي (٣): هو الشريف ذاته، الجميل أفعاله، الجليل عطاوه ونرايه، فكان شرف الذات إنما قارنه حسن الفعل سمي مجدًا، وكأنه يجمع معاني اسم الجلبلين والوهاب والكرام، الشهي.

يريد أن فيه ببالغة ما ليس في كل واحد باعتبار الاجتماع، فيخرج عن الترادف، وووجه التعلق والتخلق ظاهر.

يا مجيد وفقنا لتجميلك وتحميدك، ومجدها يمجدهك، وشرفك يشرفك، وخصدا بكركك، بحرمة محمد أمجد العباد والله الأطهار الأمجاد.

وقوله: (الباهث) هو الذي يبعث ما في القبور، ويحصل ما في الصدور، ويحيي الخلق يوم النشور، والبعث هي النشأة الآخرة، وفيه: باعث أرسن إلى الأمم، وغسل: باعث الهم إلى البر، وإذا كان حقيقة البعث يرجع إلى إحياء النموذج، والجهل هو الموت الأكبر، والعلم هو الحياة الأشرف، فمن ذي غيره من الجهل إلى العلم أنشأ نشأة أخرى، وأحياء حياة طيبة، وتخلى بهذه الاسم، وذلك رتبة الأنبياء ومن يرثهم

(١) «شرح الطبي» (٥/٤٥).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٣٠١).

(٣) «القصد الأسمى» في شرح معاني أسماء الله الحسن (ص: ١٢٣).

الشهيدُ . . .

من العلماء، وأما على معنى بعث الرسول إلى الأمم فكان العبد يبعث من نفسه داعياً بالخير إلى جوارحه وفواه، وأما بعث النهاة إلى التير فظاهر .
النهم أبعث قلوبنا الموتى من أجداد أجسادنا، وأحبها بالحياة المخفية الأبدية،
وابعث من ثقوبنا داعي الخير وباعث البر، وذلك أفضى مرادنا .

وقوله : (الشهيد) من الشهدود وهو الحضور، ويرجع إلى معنى العليم، فإنه تعالى عالم الغيب والشهادة، والغيب عبارة عما يطن، وهو الذي لا يشاهد، والشهادة عما ظهر وهو الذي يشاهد، فإذا اختبر العلم مطلقاً فهو العليم، وإذا أضيف إلى الغيب والأمور الباطنة فهو الخبير، وإذا أضيف إلى الأمور الظاهرة فهو الشهيد .

وقيل : الشهيد مبالغة الشاهد، بمعنى : أن الله تعالى يشهد على الخلق يوم القيمة، وهذا راجع إلى المعنى الأول : لأن الله تعالى يشهد عليهم في ذلك اليوم بما عنهم وشاهد منهم، ويمكن أن يكون بمعنى الشاهد على وحدانيته ؟ تقوله تعالى : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ [آل عمران: ١٨]، أو الشاهد على أحد الميثاق من النبئين بالإيمان والنصر لرسولي جاءهم مصدق لما معهم كما هو منطوي في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْكُلُ ذَلِكُوْنَ أَشْهِدِيْر﴾ [الأنبياء: ٥٦] .

والتفخّل بالمعنى الأول يرجح إلى ما ذكر في معنى العليم والخبر .
وأما المعنى الثاني فيأن يسعى الخيد وبه صرور تحركية والشهادة أن يصدر من أهل الشهادة، وأن ينحرط في سلك المخاطبين بقوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطَّا لَتَكُونُوا شَهَادَةً عَلَى النَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١٤٢]، ويصير من أولى العلم الشاهدين على وحدانية الحق تعالى، وعلى ميثاق الله باليائه وخاصية عباده، فافهم .
اللهم ارزقنا الإيمان بغيرك، والاطلاع على شهادتك، واجعلنا من أهل الشهود

الْحَقُّ، ..

والحضور على وحدانيتك بشهادة العلم والثور، وتكون شهاده على الناس من آلة مسجد الآباء، ويكون هو على من الشاهدين صلني الله عنده وسلم وعلى آله وأصحابه وأحزابه وأمتهم أجمعين.

وقوله: (الحق) الثابت، وبيازاته الباطل الذي هو المعدوم، والثابت مطلقاً هو الله سبحانه، وسائر الموجودات من حيث إنها ممكنة لا وجود لها في حد ذاتها ولا ثبوت لها من قبل نفسها كما قال:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَقَ اللَّهُ بِاطْلَلْ

وتحريره: أن كل ما يُخْبِرُ عنه فِيمَا ياطل مطلقاً، وإنما حق مطلقاً، وإنما حق من وجه باطل من وجه، فالممتنع بذلك هو الباطل مطلقاً، [والواجب بذلك هو الحق مطلقاً] والممكِن بذلك [الواجب بغیره] هو حق من وجه باطل من وجه، فهو من جهة ذاته لا وجود له أصلًا فهو باطل، وهو من جهة غيره مستفيض للمرجوود، فهو من هذا الوجه الذي يلي مفهود الوجود موجود، فهو من ذلك الوجه حق، [ومن جهة نفسه باطل]، وهذا يعني قوله تعالى: ﴿مَنْ كُلُّ شَيْءٍ وَهَا إِلَّا وَجَهَهُ﴾ (القصص: ١٨٩) وهو كذلك أزواً وأبدًا، وتبين ذلك في حال دون حال، نعرف أن الحق المطلقاً هو الموجود الحقيقي بذلك، الذي عنه يأخذ الوجود كل شيء، وهو الله سبحانه تعالى وتعالى وقدس.

والحق يعني التصدق الذي تتصف به الأعيانات والأقوان والمذاهب لـ نسبة إلى وجود الحق تعالى بالثبوت، وهذا سمي حقاً.

وحظ العبد منه: أن يرى الله سبحانه حقاً ثابتاً وما سواه باطلًا في ذاته حقاً ببرهانه وربّه، والخلائق به: أن يشع أمر الحق ويستغرق في وجوده حتى يتصرف بمعنى الحقانية.

الوَكِيلُ، . . .

قال الإمام الغزالى^(١): العبد وإن كان حفناً فليس حفناً ب بنفسه، بل هو حق بالله، فإنه موجود لا بذاته، بل هو بذاته باطل لولا إيجاد الحق له. فقد أخطأ من قال: (أنا الحق) إلا بأحد التأوليين:

أحدهما: أن يعني أنه بالحق، وهذا التأويل بعيد لأن النقط لا ينتهي عنده، ولأن ذلك لا يخصه، بل كل شيء، سوى الغرض الحق فهو بالحق. والتأويل الثاني: أن يكون مستغرقاً بالحق حتى لا يكون فيه مسْعٌ لغيره، وما أخذ كلية الشيء واستغراه، فقد يقال: إنه هو، كما قال: أنا من أهوى ومن أهوى أنا، وعندي به الاستغراف.

اللهم أنت الحق، وكل ما سواك باطل بالحقيقة، أفضى علينا من حقائقك ونور انبأه وجودك، حتى تكون مستغرقاً في بحر عرفالك وشهودك، ونور بنور اسمك الحق قلب عبدك حتى يصبر عبد الحق حقيقةً ومعنىً، كما شرفته اسمًا وصورة، إنك على كل شيء قادر، وبإجازة دعاء الراجحي جدير.

وقوله: (الوَكِيلُ) هو القائم بأمور العباد، ويتعصّل ما يحتاجون إليه، وقال الغزالى^(٢): هو الموكول إليه الأمور كنها، والمستحق بذلك أن [تكون] الأمور موكولة إليه لا يتوكل وتغريض، وذلك هو الوكيل المطلق، والوَكِيل قد لا يفي بما وكل إليه وفاءً ناماً، والوَكِيل المطلق هو الذي الأمور موكولة إليه وهو مللي بال القيام بها، ورقني ياتمهاها، وذلك هو الله تعالى وحده، وحظ العبد: أن بكل جميع أموره إليه، ويتوكل بكلبه عليه، ويستكفي بالاستعانت به عن الاستمداد بغيره.

(١) «المقصد الأستى في شرح معانى أسماء الله الحسنى» (ص: ١٢٧ - ١٢٨).

(٢) «المقصد الأستى في شرح معانى أسماء الله الحسنى» (ص: ١٢٩).

القوىُ، المُتَّقِيُّ، الْوَلِيُّ،

والمعنى به: أن يقوم بأمور الناس، ويسعى في إنجاج مأربهم، وتحصيل مطامعهم، وبصیر کأنه وكيل لهم، وأن يصیر وكيل الله سبحانه على نفسه في استيفاء حقوقه، واقتضاء أوامرها وتواهیه، فيكون خصمها تعالى على نفسه، ولا يفتر عن ذلك لحظة.

اللهم لا نكلنا إلى نفسنا طرفة عين ولا أقل من ذلك، ولكن أنت وكيلنا في جميع أمورنا، واجعلنا من الم وكلين عليك والمنفوضين بأمورنا كلها إليك، اللهم كن وجهي في كل وجهة، ومقصدي في كل قصد، وغاياتي في كل سعي، وملجئي وملادي في كل شدة، ومهيئني ووكيلي في كل أمر، وتولني تولّي معية وعانيا، فنعم المولى أنت ونعم الوكيل.

وقوله: (القوىُ المُتَّقِيُّ) القوة تدل على القدرة التامة الكاملة البالغة، والمنانة تدل على شدة القوة، والله تعالى من حيث إنه بالغ القدرة تأمّلها قويٌّ، ومن حيث إنه شديد متين فهو ذو القوة المتين، ويرجع إلى معانٍ القدرة، وسيأتي ذكرها.

والمعنى: أن يقوى العبد على نفسه بحسب يخليه على هواها، ويكون فرياً في الدين ومتيناً في البقاء، اللهم إن ضعفاه فقوانا، وإن عجزون فآفدنَا وإنصرنا على نفسنا، وعلى جميع أعدائنا من الجن والإنس والشياطين، إنك أنت القوىُ المُتَّقِيُّ.

وقوله: (الْوَلِيُّ) هو المحب الناشر، ومعنى معية الله قد عرف، وأما نصرته فلا أنه يجمع أعداء الدين وينصر أولئك، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَالْوَلِيُّ مَا أَنْتُ﴾ [الفرقان: ٤٥]، وقال: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ مُوْلَى الَّذِينَ مَأْمُنُوا وَإِنَّ الْكُفَّارَ لَا مُوْلَى لَهُمْ﴾ [سورة الحمد: ١١] أي: لا ناصر لهم، وقد يجيء الوليُّ بمعنى متولٍ للأمور، وهو تعالى متولٍ أمور الخلق مما يحتاجون إليه من أمور معاشهم ومعادهم، خصوصاً لعبادة الصالحين ممن وكله وفوض أموره إليه.

الْحَمِيدُ،

والخلق: أَن يَحْبَبَ اللَّهُ وَأَوْلَيَاهُ، وَيَجْتَهِدَ فِي نَصْرِهِ وَنَصْرِ أَوْلَيَاهُ، وَيَسْعىَ فِي
فَضَاءِ حَوَاجِنِ النَّاسِ، وَنَظَمَ مَصَالِحِهِمْ، حَتَّى يَتَشَرَّفَ بِهِذَا الاسمِ وَيُسَمَّىَ بِهِ.
وَمِنْ أَمَارَاتِ وَلَابِتِهِ أَنْ يَدِيمَ تَوْفِيقَهُ حَتَّى لَوْ أَرَادَ سُوءًا أَوْ قَصْدَ مَحْظُورًا عَصِيهِ
عَنْ ارْتِكَابِهِ، وَهَذَا مَعْنَى: إِذَا أَحَبَ اللَّهَ عَبْدًا لَمْ يَضْرِهِ ذَنْبٌ، وَإِنْ يَرْزَقَهُ مَوْدَةً فِي قُلُوبِ
أَوْلَيَاهُ فَإِنَّهُ مَحْلُ نَظرِ الْحَقِّ، فَإِذَا وَجَدَ فِيهِ أَحَدًا رَفْعَ نَظَرِهِ إِلَيْهِ.
اللَّهُمَّ يَا أَوْلَيَ الْمُؤْمِنِينَ تَوَلَّنَا بِوَلَايَتِكَ، وَأَبْعَنَا بِرَعَايَتِكَ وَرِكَابِتِكَ، وَخَصَّنَا بِمَا
خَصَّتْ بِهِ أَوْلَيَاءِكَ الْمُقْرَبِينَ، وَاحْفَظْنَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، كَمَا قَلَّ
فِي كِتَابِكَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكَ: ﴿فَلَمَّا وَلَيَّ اللَّهُ الْيَتَمَّ نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ بِوَلَى الْمُطْلَقِينَ﴾
(الأغافل: ١٤٦).

وَقُولُهُ: (الْحَمِيدُ) الْحَامِدُ لِذَانَهُ وَصَفَاهُ بِكَلَامِهِ وَبِثَأْرِيَاتِهِ فِي الْأَنْفُسِ وَالْأَفَاقِ،
وَأَوْلَيَاهُ وَأَوْلَيَاهُ، وَالْمُئْتَنِي عَلَى فَضْلِيَّةِ الْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ لِعِبَادَهُ عَلَى الْإِحْلَاقِ، وَالْمُحَمَّدُ
الْمُسْتَحْقُ لِلْمُحَمَّدِ كَلُّهَا فِتْنَهُ الْمُوْصَوفُ بِكُلِّ كَمَانٍ، وَالْمُفْرَنِي لِكُلِّ تُرَانٍ، بِحَمْدِهِ لِذَانَهُ،
وَبِحَمْدِ عِبَادِهِ لَهُ، وَكُلِّ حَمْدٍ يَعُودُ إِلَيْهِ، وَحَظَّ الْعَبْدُ مِنْهُ: أَنْ يَحْمَدَ اللَّهُ سَبِيعَهُ فِي كُلِّ
رَفْقٍ وَفِي كُلِّ حَالٍ، وَأَنْ يَسْعىَ فِي تَحْصِيلِ الْكَمَالِ وَإِعْطَاءِ النَّزَارَ لِيُصَيِّرَ مُحَمَّدًا
وَمُمَدُّوحًا عَنْدَ اللَّهِ وَعَنْدَ عِبَادِهِ، وَالْمُحَمَّدُ مِنَ الْعِبَادِ مَنْ حَمَدَتْ عَقَائِدُهُ وَأَخْلَاقُهُ وَشَمَائِلُهُ
وَأَعْمَالُهُ وَأَقْوَالُهُ كُلُّهَا مِنْ غَيْرِ شُوبٍ، وَذَلِكَ مُحَمَّدٌ ﷺ وَمَنْ يَقْرَبُ مِنْهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ
وَالْأُولَيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ، وَكُلِّ وَاحِدٍ حَمِيدٍ عَلَى قُدرِ كِمَالِهِ وَنُونِهِ، وَالْحَمِيدُ الْمُعْلَقُ هُوَ اللَّهُ.
يَا اللَّهُ الْمُحَمَّدُ فِي كُلِّ فَعَالَهِ لِجَعْلِ فَعَالَتَهُ مُحَمَّدَةُ حَنْدَكَ، وَعَنْدَ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ،
وَرَاجِلُنَا مُتَحَلِّيْنَ بِالْحَمَادَهِ، مُتَخلِّيْنَ عَنِ النَّهَامَهِ، فَذَلِكَ الْحَمَدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَهِ،
وَرَصَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَاحِبِ الْمَقَامِ الْمُحَمَّدُ، وَأَنْفَضَ عَلَيْنَا مِنْ بِرَكَاتِ ذَلِكَ بِرَحْمَتِكَ

المُحْصِي، الْمُبَدِّيُّ، الْمُعَيْدُ،

يا رحيم يا ودود.

وقوله: (المحصي) هو العالم، لكن إذا أضيف العلم إلى المعنومات من حيث يخصبها ويعدّها ويحيط بها يسمى إحصاء، والمحصي المطلق هو الذي ينكشف في علمه حَدَّ كل معلوم وعدد وبنية، والعبد وإن أمكنه أن يخصي يعلمه بعض المعلومات فإنه يعجز عن إحصاء أكثرها، قال الله تعالى: ﴿لَوْمَا أُوْتِشَدَ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا يَكُونُ﴾ [الإسراء: ٢٨]، فالمخصوص المطلق هو الله، وتحلُّ العبد به على قدره كما في أصل صفة العلم، ومن جملة التخلُّق به: أن يخصي العبد من أعمال نفسه قبل أن يخصي، ومحاسب قبل أن يحاسب ويعذري.

وقد يعبر الإحصاء بالنسبة إلى صفة القدرة في المقدورات فهو القادر الذي لا يشدُّ عن قدرته شيءٌ من المقدورات.

اللهم يا من يحيط علمنـهـ ونـدرـتهـ بـكـنـ مـلـوـعـ وـمـقـدـورـ، لـأـثـصـيـ عـنـنـاـ أـعـمـالـنـاـ، وـلـأـخـاصـبـهـ فـانـكـ مـنـ حـاسـبـهـ فـنـدـعـلـبـتـ، فـاعـفـ عـنـاـ، وـاغـفـلـاـ، وـارـحـمـاـ، إـنـكـ أـرـجـمـ الرـاحـمـينـ وـخـيرـ الـغـافـرـينـ.

وقوله: (المبدي ، المعيد). الإباء: الإيجاد والإنشاء ابتداء، والإعادة خلق شيء، بعد ما عدم، والله تعالى قادر على إعادة المحدثات إذا عدّمت جواهرها وأعراضها، هذا هو المشهور، وتحقيقه مذكور في الكتب الكلامية، ولإمام الغزالى في حلقة البعث والنشور كلام يلزج منه أن الإعادة خلق بمثله لا إعادة عينه، وقال: الإيجاد إذا لم يكن مسبوقاً بمثله سمى إباء، وإذا كان مسبوقاً بمثله سمى إعادة، وقال: إن حقيقة الإنسان هو الروح وهو باق، وبه نشاطات وأصوات من التراب والتطفل إلى ما شاء الله، والبعث والإعادة من تلك النشاطات، فبعد مفارقةه عن البدن يخلق له بدن يتعلّق به،

المُخْبِرُ، الْمُمْبَتُ، الْحَسِيرُ، . . .

فهذا معنى حقيقة البعث المجرد لا أنه يعاد البدن المعدوم، ويركب من أجزاءه أصلية معدومة بعينها، ولهذا المعنى شرح وتفصيل مذكور في كتبه *ظلينظر ثمة*، والله أعلم.

هذا وقد يجعل معنى المعبد على إعادة الله تعالى للعبد عواته وقواته وألطافه وإحسانه، وقد أجرى الله سنته بأن ينعم على عباده عَوْدًا على بدءه، وهو رب العباد، رب العالمين، فبكون العبد *يُمْكِنُ* *الإِنْعَامَاتِ* من الوجود وإنمازمه، وهو مبتدىء النعم قبل استحقاقها، وحظ العبد من هذين الأسمين: أن يسعى في إبراء المغافر، ونأسيس الحسنات، وإعادة ما انقطع عنها واضمحل.

اللهم يا مبدئ يا معبد، يا رحيم يا ودود، أغتنني بخلالك عن حرائك، وبطاعتك عن معصيتك، وبفضلك عن من مراكك، وتحصنا بعوائد نضلك وإنعامك وكرمك وإكرامك، وأحيانا على طاعتك، وأمتنا على دينك، واحشرنا في زمرة المتقين.

وقوله: (*المحبي، المصبت*) الإحياء خلق الحياة في الجسم، والإماتة إزالتها عنه، وهو محبي قلوب العارفين بالإيمان والمعرفة، ومميت القلوب بالكفر والغفلة، وحظ العبد أن يسعى في إحياء قلبه بالمعرفات الإلهية، وإماتة نفسه عن القوى الغضبية والشهوية، اللهم أحيانا بالطاعات، وأمتا عن الشهوات، وابداك وأفتنا عنك، إنك المحبي والمميت والمبقي والمفني، وأنت على كل شيء قادر.

وقوله: (*الحسير*) هو *القَعَانُ الدَّرَاكُ*، حتى إن من لا فعل له ولا إدراك فهو ميت، فالحسير الكامل المعلن هو الذي يندرج جميع المدركات تحت إدراكه، وجميع الموجودات تحت فعله حتى لا يشدّ عن دركه مدرك، ولا عن فعله مفعول، وذلك هو الله فهو الحي المطلق، وكل حي سواء فحياته يقدر إدراكه وفعله، ومن عرف أنه الحي الذي لا يموت توكل عليه، ومن اعتمد على مخلوق، واتكل عليه ل يوم حاجته،

الْقَيْوُمُ، الْوَاجِدُ،

احتمل وفاته وقت حاجته إليه، ليضيع رجاؤه وأمله، والتخالق فيه أن يصير حيًّا بشـ
حتى لا يموت أبداً، ﴿وَلَا يَحْسَنُ الَّذِينَ قُتُلُوا فَسِيرُلِ اللَّهُ أَمْوَالُهُمْ أَنَّهُمْ بِأَحْيَاهُكُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ [إِذْ كُونُوا]﴾
[آل عمران: ١١٩].

قال سيدي أحمدالمعروف يابن زروق في (قواعد الطريقة في الجمع بين الشريعة
والحقيقة): السبب فيبقاء ذكر الفقراء أكثر من ذكر الفقهاء هو أن النسبة عند تحقيقاتها
تفتضي ظهور أثر الانساب، فالفقير منسوب إلى صفة من أوصاف نفسه هي فهمه
وفقهه المتضمن بانقضاء حسه، والفقير منسوب إلى ربه، وكيف يموت من صحت
نسبته للحي الذي لا يموت بلا عنده من نفسه، ولما عمل المجاهد حتى مات شهيداً
في تحقيق كلمة الله وإعلانها حشاً ومعنى ذلك حياته حسية معتبرة كما أخبر به الكتاب
العزيز، ولما عمل الصالحون بذلك معنى كانت حياتهم محتوية، بذوات كراماتهم وذكر
بركاتهم على مر الدهور، قد مات قوم وهم في الناس أحياء، يا حي حين لا حي في
عيمومة ملوكه وبقائه، أحينا بالحياة الباقية الأبدية حتى تكون أحياء عندك مرتين فرحين
بما آتينا من فضلك، إنك أنت الحي لا يموت ولا يفوت.

وقوله: (الْقَيْوُمُ) القائم بنفسه، والمقيم تخييره، الذي لا يتصور للأشياء وجوده
ولا بقاء إلا به، وليس ذلك إلا الله سبحانه، وللعبد حظ منه وقد استغناه بما سوى الله
وإعاداته للناس، ومن عرف أنه القائم بالأمور كلها استراح عن كد التدبير وتعب
الاشتغال، وعاش براحة في ظل التوكيل والتنويم، يا حي يا قيوم يا حنان يا منان،
سألتك أن تحسي قلوبنا بنور معرفتك، وأن تقوم بعبادتك، ويقوم عبادك بطاعتك، يا حي
يا قيوم.

وقوله: (الْوَاجِدُ) هو الذي يجد كل ما يطلبها ويريدها، ولا يعززه شيءٌ من ذلك،

المَاجِدُ، الْوَاحِدُ، . . .

وهو في مقايبة الفاقد، وكل ما هو من صفات الكمال فهو موجود له سبحانه، وهو الواحد المطلق، ومن عداء ابن كان راجداً لشيء من صفات الكمال وأسياده فهو فائد لأنباء، فلا يكون واحداً مطلقاً.

وقيل: من الوجود بمعنى الغناء وهو الغنى المطلقاً، لكن جبته يلزم الترافق، اللهم إلا أن يفرق بأن في الغنى شيئاً: وجadan ما يريد، وعدم الاحتياج إلى غيره، فالواحد باعتبار الأول، والغنى باعتبار الثاني، والله أعلم.

والتلخق بأن يسعى العبد في تحصيل ما لا بد له من الكمالات حتى يستغني عمما سوى الله وفضله، اللهم اجعلنا واجدين لأقسام الكمال لما ذكرنا للتفصان، وصيّرنا واجدين شهودك وجودك وجودنا لوجودك، ورقنا عن الواحد إلى الوجود، وعن الوجود إلى الوجود، وذلك أقصى مقام العرفان والشهود.

وفوله: (الماجد) بمعنى المجيد؛ كالعائم بمعنى العليم، إلا أن في صيغة المجيد بالغة، وكل صفات الله كامل وبالغ إلا أنه خد يعبر بما يدل ظاهراً على السبالغة أو التأكيد، وقد يكتفى ببيانات أصل المعنى الذي هو في نفسه كامل من غير الدلالة عليه باللفظ، وقد سبق معناه.

يا ماجد يا مجید، يا غني، يا حميد، مجددنا بمجدهك، وأوجدنا بوجودك.

وفوله: (الواحد) هو الذي لا يتجزأ ولا يشتبه، أي: لا يكون له نظير، أما الأول فكالجوهر الفرد والمنقطة، والثاني كالشمس فإنه لا نظير له، لكنه يمكن أن يكون والموجود الذي يتفرد بخصوص وجوده غير قابل للانقسام أصلاً، ولا يمكن أن يكون له نظير يشاركه فيه، فهو الواحد المطلق أولاً وأبداً، وأما العبد فونما يكون واحداً إذا لم يكن له في آناء جنه نظير، في خصلة من الخصال، في وقت من الأوقات، مع

الْأَحَدُ، الصَّمَدُ،

أنه يوجد في خصلة أخرى وفي وقت آخر [امثله]، فلا يكون واحداً على الإلحاد، ومن عرف أن الله واحد في صفات الكمال لا شريك له لم يتوجه إلا إليه ولا يشرك غيره.

والتخلق بأن يسعى أن يكون متواحداً في الكمال بالنسبة إلى من يمكن التوحد بالنسبة إليه، ويكون واحداً في العبودية، كما أنه تعالى واحد في الألوهة، وإن يستغرق في لجة التوحيد فلا يرى إلا الواحد بعين الشهود، والواحد عن العباد في صفات الكمال وفي حقيقة العبودية ليس إلا محمد سيد المرسلين صلوات الله عليه، فهو إله عبد، والإله هو الله، والعبد هو محمد، وكما أنه ليس لله شريك في الألوهة فكذلك لا شريك لمحمد في العبودية، لا إله إلا الله محمد رسول الله، اللهم اجعلنا واحداً أحدياً ومحمدياً، واجعلنا متواحدين في عبوديتك، متفردين في طريق حسديتك، مستقرتين في نجدة توحيدك، ومشغولتين بتحميدك وتمجيدك.

واعلم أنه ليس في (جامع الترمذى) و(الدعوات) للبيهقي و(شرح السنّة) اسم (ال الأحد) لكن ثبت في (جامع الأصول)^(١): الواحد والأحد، وقد يفرق بينهما لفظاً ومعنى بوجوه ذكرها الطبيعى^(٢)، أما الفروق اللفظية فلا كثير منها بالنسبة بالمقام، وأما المعنوية فيقال: إن أحداً أبلغ من الواحد، لأنه صيغة الصفة المشبعة التي بنيت لمعنى العيات، وأن الواحد يعنى عديم التجزء، والأحد عديم التشتيت، وأن الواحد باعتبار الذات، والأحد باعتبار الصفات، أو بالعكس.

(الصمد) السيد الذي يقصد إليه في جميع المحاجج، ويقصده إليه في الرغائب،

(١) «جامع الأصول» (٤/٤)، (١٧٣).

(٢) «شرح الطبيعى» (٥/٥٣).

القَادِرُ، الْمُفْتَدِرُ، . . .

من صمدت الامر : إذا قصده ، وقيل : إنه المترى من أن يكون بقصد الحاجة ، أو في معرض الآفة ، مأخوذه من الصمد بمعنى المصمد كمعظم ، وهو الصنب الذي لا جروف له ، ومن جعله الله مقصد عباده في مهمات دينهم ودنياهم ، أو رشح في الذين متصلباً به ، فقد حظي بمعنى هذا الاسم ، لكن الصمد المطلق من يقصد إليه في جميع الحالات ، وعُصم عن جميع الآفات ، وليس ذلك إلا الله الواحد الصمد ، اللهم يا من يقصد في جميع الحاجات إلى بيته ، ويلجأ في طلب الرغائب إلى بيته ، اجعلنا في جميع الأحوال محاصلين إليك ، وراغبين فيما لديك ، راسخين في دينك ، ومستقيمين في طريق يقينك ، آمين .

وقوله : (القادر ، المقدير) معناهما : ذو القدرة لكن المقدير ، أكثر مبالغة من القادر لزيادة البناء ، والقادر هو الذي إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل ، والقدرة عبارة عن المعنى الذي به يوجد الشيء يتقدير الإرادة والعلم واقعاً على وفهمها ، والقادر في الحقيقة هو الذي يخترع كل موجود اختراها يفرد به ويستغني فيه عن معاونة غيره ، وهو الله تعالى ، وأما العبد فله قدرة يقادره الله في الجملة على بعض الأشياء في بعض الأحوال [ولكنها] ناقصة ، ومحترعات العبد أيضاً واقعة بقدرة الله ، فتحقيق أن لا يقال له قادر إلا مجازاً مقيداً ، فيليس القادر على الإطلاق إلا الله .

قال الإمام الغزالي : وتحت هذا غور لا يحتوي مثل هذا الكتاب كشفه ، ومن عرف أنه قادر على الكمال لا يزول خوفه منه ولا ينفعه رجائه إليه ، ومن عرف أن المولى تعالى قادر ترك الانتقام ، ثقة بأن قدرة الحق واتصاله أتم وأشد من انتقامه لنفسه ، والتتحقق به بأن يكون قادراً على منع نفسه من المخالفات ، ورذ أعداء الدين بالجهاد والقتال ، اللهم إنا ضعفاء فقوتنا ، وإنا عاجزون فأقدرنا ، وانصرنا على من عادانا من

المُقَدَّمُ، الْمُؤَخِّرُ، الْأَوَّلُ، الْآخِرُ، الظَّاهِرُ، الْبَاطِنُ،

الجن والانس والنفس والشيطان، بقدرتك ونصرتك، ولا تكل إلى نفسنا، ولا تسلط علينا يلتبسنا من لا يرحمنا، إنت على كل شيء قادر.

وقوله: (المقدّم، المؤخر) قدم أسياده وأولياءه بشرفهم وهدائهم، وأخر أعداءه بزيادتهم وضرب العجاجب بينه وبينهم، ومن فرسه فقد قتله، ومن أبعده فقد أخره بالشرف والرتبة، والكل من الله، وفيه إشارة إلى أنه لم يقدم من نقدم بعمنه بل بخدمته إيمانه، وكذلك المتأخر، والتخلف فيه: أن يغلام نفسه بالمسابقة والحسارة إلى الخبرات والمقربات، ولا يؤخرها بالاستياء والتسويف، فلا يجعل الله عبداً سرع إليه كعبد أبطأ عليه.

اللهم قدمتنا ولا تؤخرنا، وأكرمنا ولا تهنا، واصرنا ولا تخذلنا، فلا مؤخر لمن قدمت، ولا مقدم لمن أخرت، ولا زاد لها حكمت، وأنت خير الحاكمين.

وقوله: (الأول الآخر) الأول السابق على الأشياء بالوجود، والأخر الباعي وحده بعد ذناء الخلق، أو الأول باتساق وجوده والآخر بالسلوك، فمه المبدأ أولاً، وإنما المرجع والمصير آخر، أو الأول ياسانه والآخر يغفرانه، الأول بحسن تعريضه إذ لا فضل له ببداية إحسانه لما تشرفوا بعرفاته وروجدانه، الآخر يكمل النطاف كما كان أولاً بابتداء اعرف، فالذي هداك في الابتداء هو الذي يكفيك في الانتهاء.

اللهم يا أول كل شيء وأخره، ليس لأولئيك أولاً، ولا لأخرئيك آخر، أنت الأزلية الأبدية كذلك، وما سواك حادث وبالك، هديت بنعمتك في الابتداء، وتكتفي في يقانتها في الانتهاء، خصتنا بنعمتك أولاً وأخرها وبداية ونهاية، فحيتك المبدأ، وإليك المعاد، وبك الرشاد، ومن عندك المسداد.

وقوله: (الظاهر، الباطن) الظاهر الجلي وجوده بآياته الباهرة في أرضه وسعانه،

الوالى، المُتعالى، البر، ...

والباطن المحتجب كنه ذاته المقدسة بمحجوب كبرياته، والظاهر ينعته، والباطن برحمته، والظاهر بالقدرة، والباطن عن الفكرة، الظاهر للبعض، والباطن عن الأنصار، الظاهر بلا اقتراب، والباطن بلا حجاب، فهو تعالى إنما خفي لشدة ظهوره، وظهوره سبب بطونه، ونوره هو حجاب نوره، فهو الظاهر الذي لا أظير منه، والباطن الذي لا أبغض منه.

وحظ العبد من هذه الأسماء: أن يهتم بأمره، وينتظر أمره، ويتدبر آخره، ويصلح باهته وظاهره، اللهم أصلح خواهرنا، وظاهر برواتنا، واجعل بصائرنا ناظرة إلى آثارك، وبصائرنا مملوقة بأنوارك، أنت الظاهر [و] أنت الباطن.

وقوله: (الوالى) هو الذي تولى الأمور وملك الجمهور، والولاية تشعر بالتدبر والقدرة والفعل، وما لم يجمع جميع ذلك ثم يطلق عليه اسم الوالى، ولا وانى للأمور على الإطلاق إلا الله تعالى، فإنه المنفرد بتدبرها أولاً، والمنفرد للأحكام فيها ثانياً، والقائم عليها بالإدامة والإبقاء ثالثاً.

اللهم توّل أمورنا، واشرح صدورنا، أنت متوّل الأمور، ومالك الجمهور، وأنت المفرد بتدبرها في الإيجاد والإبداء والإدامة والإبقاء، وكن لنا وكيلا، وتولّي صحة وعذابة، ولطف ورعاية، **فَإِنَّ رَبَّكَ لَأَكْرَمَ وَهُوَ تَوَلَّ الصَّالِحِينَ** ﴿٤﴾ [الأعراف: ١٩٦].

وقوله: (المتعالى) هو العالى في العلاء والمرتفع عن التناقض، وهو أبلغ من العلى، وقد سبق فيه في اسم العلي.

وقوله: (البر) المحسن وهو البر في الحقيقة، إذ ما من بُرٌّ واحسان إلا وهو مولى، والعبد إنما يكون برأ يقدر ما يتعاطاه من البر والتوفيق بوالديه وأساته وشيوخه

الثواب، المُتَقْبَمُ،

وغيرهم، وتمضيل بِرَّ الله تعالى [و] إحسانه إلى خلقه مما يطول شرحه،
للهِمَّ يَا مِنْ نَوْلِ الْأَمْرِ، وَمَلِكِ الْجَمِيعِ، وَتَعَالَى عَنِ الْإِتْهَامِ، وَعَمَّ بِرَّهُ الْأَنَامِ،
كُنْ مُتَوْلِيًّا فِي جَمِيعِ أَعْوَدْنَا، وَاسْمَنَا بِسِرِّكَ إِحْسَانَكَ، وَاجْعَنَا بِارْبَنِ مَحْسِنِنَا إِلَى
مِنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْنَا بِقَضَائِكَ رَامِنَتْكَ، إِنَّكَ أَنْتَ الْبَرُ الرَّوْفُ الرَّحِيمُ.

وقوله: (الثواب) هو الذي يرجع إلى تبشير أسباب التوبة لعياده مرة بعد أخرى،
يساينهم عن رقدة الغفلة، وبذاعهم بتخريفات وتحذيراته على واحدة عواقب المعاصي؛
فيرجعون إلى التوبة فيرجع إليهم فضلها بالقبول، وقيل: هو الذي يرجع بالإنعام على
كل مذنب حل عقد إصراره، ويرجع إلى التزام صاعته، من التوب وهو الرجع، والخلق
به: أن يصفع العبد عن زلات العين، ويرجع على المجرمين بالإنعام، اللهم إنا نسائلك
توبية سابقة منك إلينا ليكون توبتنا إليك متى، وهب لنا انتقامتك كتليبي آدم منك
الكلمات، ليكون فدورة لولده في التربية والأعمال الصالحة، اللهم تب علينا، وتقبل
توبتنا، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ.

وقوله: (المُتَقْبَمُ) هو الذي يعاقب العصاة، ويقسم ظهور العنة، وفي
(الصحاح):^(١) التقومة بالفتح ويكسر: المكافأة بالعقوبة، وهو بعد الإنذار والإمداد
أشد من السعاقة بالعقوبة، والخلق به: أن يتقم من أعداء الله، وأنعدى الأعداء نفسه،
وحقه أن يتقم منها متى قارفت معصية أو أخلت بعيادة، نفق عن أبي يزيد قال:
تكلمت نفسي علي في بعض الليالي عن بعض الأوراد، فعذبتها بأن منعتها العاء
سنة.

العَفْوُ، الرَّؤْفُ، مَالِكُ الْمُلْكِ،

وقوله: (العفو) وهو الذي يمحى السيئات ويتجاوز عن المعاichi، وهو قريب من الفقور ولكنه أبلغ منه، فإن الغفران ينبع عن الستر، والعفو عن المحو، ومني عرف أنه تعالى عفوًّا طلب عفوه، ومن طلب عفوه تجاوز عن خلقه، قال الله تعالى: ﴿وَلَيَعْفُوا وَلَمْ يَصْنَعُوا لَا يُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [الزور: ٢٢]، وغاية العفو أن يحسن إلى من ظلمه، كما يرى الله تعالى محسناً في الدنيا إلى العصاة والكافرة غير معاجل لهم بالعقوبة، بل ربما يغفر لهم بأن يتوب عليهم، وإذا تاب عليهم محسناً بسباتهم، إذا التائب من الذنب كمن لا ذنب له، اللهم اغف عن جوانبنا، واغفر لنا ذنوبنا، وامع عن جرائم أعمالنا هذه اسْطُورْ، إنك أنت الْكَرِيمُ الْعَفْوُ الْغَفُورُ.

وقوله: (الرؤوف) الرأفة شدة الرحمة، وقيل: الرأفة إحسان مبذولة شفقة المحسن، وائرحة إحسان مبذولة فاقةً من أحسن إليه، قال بعض العارفين: ومن رحمة عباده أن يصرنهم عن موجبات العقوبة، فإن عصيته عن الزلة أبلغ في باب الرحمة من غفران المعصية، أتني، فلت: لو جعل الرأفة عذراً عن المعنى الأول والرحمة عن الثاني فرقاً بينهما لكان وجهها، والله أعلم، وقد سبق الكلام في وجه التعلق والتخلق به في بيان اسم الرحيم.

اللهم ارحمنا، وارزقنا برأفة الحبيب بحبيبه عند الشدائد وزرولها، واحفظنا
عن ارتكاب المعاichi، واعصيتك عنها قبل خطورها وحنولها، إنك أنت الرؤوف
الرحيم.

وقوله: (مالك الملك) هو الذي ينفذ مشيتي في مملكته كيف شاء وكما شاء ليجادل وأعداماً وإيقاماً وإفشاء، ومملكة كل عبد بذاته وعياله ورعاياه، فيبنيغي أن يكون مالكاً لها نافذاً حكمه فيها كيف شاء على موافقة اشرع وانعقل، اللهم مالك الملك ملوكنا

ذُو الْجَلَالِ، وَالْإِكْرَامِ، الْمُقْسِطُ،
 نَفْوَسَنَا، وَلَا تَجْعَلْنَا أَسْبَراً لِشَهْوَاتِنَا؛ وَالصَّرْنَا عَلَى مَمْكِنَتِنَا، وَاعْصَمْنَا عَنْ تَبَعَّثَتِنَا؛
 لِكَ الْمُلْكُ وَلِكَ الْحُكْمُ، وَأَنْتَ مَلِكُ الْمُلْوَكِ، وَأَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ.

وقوله: (ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ) الذي لا جلال ولا كمال إلا وهو ثابت نه،
 ولا كرامة ولا مكرمة إلا وهي صادرة منه، فالجلال له في ذاته، والكرامة فائضة منه
 على عباده، وأنواع إكرامه عباده لا تكاد تحصر وتنتهي، ويتضمن جملتها تونه تعالى:
 «وَلَقَدْ كَرِمَ رَبُّنَا بِنَاهِيَّةِ الْأَسْرَارِ» (٢٧٠)، **خُوَّا يَعْدُوا يَعْتَمِلُ اللَّهُ لَا يَقْسُطُونَ**^(١) (لِإِرَامِيمْ: ١٢٤)
 ومن عرف جلال الله تذلل له، ومن عرف إكرامه شكره، فلا يخدم ولا يسأل غيره.

وانتخلق بأن يحصل لنفسه جلاً وشرفًا وكمالًا، ويكرم ويتعمم عباد الله على
 ما يليق ويشغلي، اللهم يا ذا الجلال والإكرام شرفنا يجلالك وكمالك، وخصصنا بإكرامك
 وإنعامك، واجعلنا مثاليلين عند مشاهدة جلالك، وشاكلين بملائحة إكرامك مستصغرين
 من عدك، ومستكفين عن السؤال عن الأغيار مستغلين بث عنمن سوانك.

وقوله: (المُقْسِطُ) الذي يتصف للمظلوم من الضال، يقال: قسط: [إذا جار،
 وأنتسط: إذا أعدل، غالبه مزنة للإزاله، فما الإمام الغزالي^(٢)] وكذاه أن يضيف إلى
 برضاء [المظلوم برضاء] الضال، وذلك غاية العدل والإنصاف، ثم ذكر حديث إبراهيم الله
 سيدحته الضالـمـ الجنـةـ، وقوله: من يشتريـ، وقولـ الضـالـمـ: ومن يطبق شراءـهـ، ومنـ الذيـ
 عـندـهـ ثـمـهـ، وقولـ اللهـ **عـنـكـ**: عـندـكـ ثـمـهـ، وهوـ أنـ تـغـوـيـ عنـ أـخـيـكـ، وـالـإـنـصـافـ منـ الصـفـ
 كـانـهـ لـمـ رـأـىـ لـجـانـيـنـ لـصـفـ، فـصـفـ لـهـذاـ وـتـصـفـ لـذـلـكـ، وـالـتـخـلـقـ بـهـ أـنـ يـجـتـبـ
 الـظـلـمـ رـأـسـاـ عـلـىـ نـفـسـهـ ثـمـ عـلـىـ غـيرـهـ وـيـسـعـيـ فـيـ إـمـاطـهـ، وـأـوـقـرـ العـبـادـ حـظـاـ مـنـ هـذـاـ الـاسـمـ
 مـنـ يـتـصـفـ أـوـلـاـ مـنـ نـفـسـهـ ثـمـ ثـغـرـهـ، وـلـاـ يـتـصـفـ لـنـفـسـهـ مـنـ غـيرـهـ.

(١) «المقصد الأسمى في شرح معاني أسماء الله الحسنى» (ص: ١٤٦).

الجَامِعُ، الْغَنِيُّ، الْمُغْنِيُّ،

اللهم اجعلنا من المقصدين، ولا تجعلنا من المقصدين، واحفظنا أن نظم أفسانا
وعبادك المستضعفين، لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الضالمين.

وقوله: (الجامع) هو المؤتلف بين المتماثلات، كجمعه الخلق انكثير من الإنس
على ظهر الأرض، وحشرهم في صعيد القيمة، وبين المماثلات كجمعه بين السماوات
والكواكب، والسماء والأرض والبحار، والجيرانات والأنباتات والمعادن المختلفة،
وكل ذلك مثابين الأشكال والألوان والطعم والوصفات، وقد جمعها في الأرض،
وجمع الكل في العالم، وكذلك بين العضم والعصب والعرق والعضلة والمخ وسائر
أجزاء الحيوان فيه، وبين المتماثلات، كجمعه العناصر وكيفياتها في المزاج، وذلك
أبلغ وجوه الجمع، ومن جمع بين العلم والعمل والكمالات الفسانية والجمانية فله
حظ من هذا الاسم، قال بعض المشايخ: وقد جمع الله قلوب العارفين إلى شهود
تقديره حتى يخلصن من أسباب التفرق، فلا يرى الوسائل ولا ينظر إلى الحادثات
إلا بعين التقدير، وجمع همومهم في طلبه وغلوتهم إلى ذكره: ﴿لَا يَرْكَسْتَ لَهُوَ قَطَعَيْدٌ
الثُّرُبُ﴾ [الرعد: ٢٨].

اللهم اجمع بين أسرارك وأنوارك، واجعلنا جامعين بين مرتبتي الترقى والجمع
وشهود الوحدة والكثرة، واجمع بيننا وبين حبيبك المصطفى وأله وأصحابه وأتباعه
ب يوم القيمة يا جامع المترفين.

وقوله: (الغني، المغني) الغني هو الذي لا يحتاج في ذاته وصفاته وأفعاله إلى
غيره، ولا يتحقق بالغير، بل يكون متزهاً عن العلاقة مع غيره، ويكون هو المعني أيضاً،
ولكن الذي أغناه لا يتصور أن يكون خليلاً مظفراً، فإن أقل أمره أنه يحتاج إلى المعني
كالواجب بالغير، والغني الحقيقي المسلط هو الله تعالى: ﴿وَرَبُّهُمْ أَنَّهُ أَنْفَقَهُمْ بِإِلَّا

المَانِعُ،

أَفَوْلَاهُ وَاللهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ [طر: ١٥]، وقد يعني الله بعض عباده عن السؤال منه رضاعه بقضائه واقتضاء بعلمه، ولكن ذلك لا يرفع الاحتياج الذاتي وإنما هو ترك الإظهار ورفع الاختيار، ومن عرف أنه المعني، وقطع طمعه عن سواه، ولا يسأل إلا إيماء، فقد ذكر بحظ من اسم الغني، ثم إذا سُذخلة المحتاجين، وأغناهم عن السؤال، وأفاض من فضل تعميم الله عنده على التقراء والمساكن، حصل له حظٌ من اسم المعني أيضاً، وفي دعاء بعض الأجلة من المشايخ: اللهم اجعلنا أفتر عبادك إليك، وأغناهم بالاكتفاء بما لديك، وأغنتنا بلا سبب، واجعلنا سبب الغناء لأوليائك وبرزخاً بينهم وبين أعدائك، واجعلنا راضين بقدرتك ومحظين بعملك، فالسعد حقاً من أغنته عن السؤال منك، والشقي حقاً من حرمه مع كثرة السؤال لك، فاغتنينا بفضلك عن سؤالنا منك، ولا نحرمنا من رحمتك مع كثرة سؤالنا لك، إنك الغني المعني، وأنت على كل شيء قادر.

وقوله: (المانع) هو الذي يردد أسباب الهلاك والنقصان في الأبدان والأديان، وإن منع من أسباب الحفظ، وقد سبق معنى الحفظ، فمن عرف معناه عرف معنى المانع، فالمانع له أبواب غير منحصرة كما أن حفظه أنواع غير متناهية، فالمانع من ضروريات الحفظ ولو ازدده، لا يحصل الحفظ بدونه، فالمانع إضافة إلى السبب المهلك، والحفظ إضافة إلى المحروس عن الهلاك، وهو المقصد من المنع وغايته، والمنع من البلاء لطف ظاهر من الله، وقد يكون من المنع نطفاً خفياً منه تعالى، وقد يمنع المعنى والشهوات عن نفوس من أراد تحصيصه، ويمنع الإرادات والاختيارات عن قلوب من أراد تحليصه.

وقد ورد في بعض الروايات: (المعطي، المانع) في غير هذه الرواية من أبي

الضار، النافع، النور،

هريرة، فيزيد العدد على الشعة والشعين، فلما أن لا يكون في تلك الرواية ذكر العدد أو متزوكاً فيها ذكر اسم آخر، وقد عرفت عدم انحصر الأسماء في العدد المذكور، وكذا الحال في غيره من الأسماء المترولة في هذه الرواية، والمذكور في غيرها، وانطلق باسم انسانع بأن يكون مائعاً من نصرى الفساد والهلاك إلى الدين، وإلى الصالحين من عبد الله، وبحفظ الدين وأهله من الآفات والمخالفات، اللهم اجعلنا كذلك ورقنا لذلك.

وقوله: (الضار النافع) هو الذي يضر منه الخير وانشر والتفع والضرر، ومجموع الوصفين يرجع إلى الوصف بالقدرة اثنامة الشاملة، والقدرة صفة تشمل أكثر الصفات خصوصاً الفعلية منها، والفرق بالعموم والخصوص والجهات والحيثيات، فكل ما وقع في العالم منسوب إلى الله تعالى بواسطة أو بغير ذلك، فلا يظن أن السم يقتل وبضر بيضسه، وأن الطعام يُسبِّع ويُنفع بنفسه، وكذلك كل أجزاء العالم من العلويات والسفليات وسائل وأسباب مسخرة لا يصدر منها إلا ما سخرت له، وكل ذلك بالإضافة إلى القدرة الأزلية كالقسم في يد الكاتب.

ومن عرف ذلك استسلم لحكمه وقضائه، وفوض الأمر كثراً إليه، واعلى في راحة من الخلق، والخلق في راحة منه، وهذا هو حظ العبد من هذا الوصف ومن أمثله، وهذا هو نوع من التعلق، ووجه التخلق فيها لا تخلو عن خفاء، اللهم إلا أن يراد أن يكون ضرراً أو مخدلاً لأداء الله، وزاغوا وناصرأ الأولياء، نسأل الله تعالى إياه إنه على كل شيء قادر، والله أعلم.

وقوله: (النور) هو الظاهر الذي به كل الظهور؛ فإن الظاهر بنفسه المظاهر لغيره يسمى نوراً، وممما قبل الوجود بالعدم كان الظهور للوجود، ولا ظلام أفلام من العدم،

الهادى، البديع،

فالبىرى عن ظلمة العدم - بل عن إمكان العدم - المخرج كل الأشياء عن ظلمة العدم إلى ظهور الوجود جلير بأن يسمى نوراً، والوجود نور فائض على الأشياء كلها من نور ذاته، فهو نور السماوات والأرض، والذى أودع في قلوب المخلصين من عباده من أنوار الطاغات والأخلاق والمعارف، والتوحيد نور على نور، يهدى الله لنوره من يشاء، والتحول به: أن يكون ظاهراً متوراً بدور الإيمان والعرفان، ومُهْمَّراً لاحكام الدين، ومتوراً للعائم بدور الإيقان، وكمال ذلك لمحمد عليه، فهو النور، ومعه النور، ومنه النور: فهو مطلع الأنوار ومجامع الأسرار، اللهم نور قلوبنا بدوره، واجعلنا ظاهرين بظهوره.

وقوله: (الهادى) هو الذى أعطى كل شيء خلقه ثم هدى، والذى فدر فهدي، كما هدى انطلقا إلى القاسم الثانى عند التفصىله، وانفرج إلى الشفاط الحب وقت خروجه، وال محل إلى ذلك بيته على شكل التسديس تكونه أفق الأشكال له، وشرح ذلك يطول، والذى هدى خاصه عباده إلى سواء الطريق، وأصلح في طريقهم نور التوفيق، وأحضر الناس بهذا الاسم الآباء والأولياء والعلماء الوارثون الذين هدوا الخلاقين إلى الطريق والصراط المستقيم، وهم مسخرون تحت قدراته وتدبره الذي عداهم به إلى مصالحهم في الدنيا والدين، اللهم اهدا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين.

وقوله: (البديع) هو الذى لم يعهد مثله، فإنه لم يعهد بمثله لا في ذاته ولا في صفاتيه، ولا في أفعاله، فهو البديع المطلق، وليس ذلك إلا الله سبحانه، وقد يجعل البديع بمعنى المبدع، وقد فسر بالمعينين قوله تعالى: «بَدِيعُ الْكِتَابِ وَالْأَرْضِ» (الفرق: ٢١٧)، وكل عبد اختص بخاصية من النبوة أو الولاية أو العلم بحيث لم يعهد مثلها، أو أبدع

الباقي، الوراثُ،

شيئاً من الأمور الراجحة إلى صفة الكمال، إنما في سائر الأوقات، وإنما في عصره، فهو بديع، وأبدع المخلوقات محمد عليه السلام، وهو الفرد الكامل الواحد في الاتصال بصفات الله.

والتحلّق باسمه تعالى على الإطلاق، اللهم حُصّنْ بِمَزِيَّكَ كِرْمَكَ، وَدَائِعَ فَضْلَكَ، وَخَصَائِصَ نُطْفَكَ وَتَعَادُكَ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وقوله: (الباقي) هو الدائم الوجود الذي لا يقبل الفناء، قال الغزالى^(١): هر امر موجود الواجب وجوده بذاته، لكنه إذا أضيف في الذهن إلى الاستقبال سمي بباقياً، وإذا أضيف إلى الماضي سمي قدیماً، والباقي المطلق هو الذي لا يتسمى تقدير وجوده في الاستقبال إلى آخر، ويسمى أبداً، والقدیم المطلق هو الذي لا يتسمى تقادی وجوده في الماضي إلى أول، ويسمى أرثاً، ومفهوم واجب الوجود بذاته من ضمن لجميع ذلك، وإنما هذه الأسماء يحسب إضافة هذا الوجود في النفع [إلى الماضي والمستقبل] ولا فهو موجود قبل الزمان وبعده، وإنما يدخل في الماضي والمستقبل التغيرات.

والتحلّق بهذا الاسم بأن يسعى في تحصيل كمال يبقى آثاره بعده، ويفنى في جلال الحق وكماله حتى يبقى ويعيش بحياة أبدية، اللهم اجعلنا فاتحين عن باطنك، وارزقنا حياة أبدية بالتحلّق بأسمائك وصفاتك، غافلين عن وجودنا بشهود ذاتك.

وقوله: (الوارث) الباقي بعد فناء الموجودات الذي يرجع إليه الأملاك بعد فناء الملائكة، وهذا بالنظر النظاهر، وإنما في الحقيقة فهو المالك على الإطلاق من الأزل إلى الأبد، ولم يتبدل ملكه ولا يزال، فارياب المعرفة يسعون دائمًا نداء: «لِمَنِ الْمَلْكُ

(١) «المقصد الأستى في شرح معانى أسماء الله الحسنى» (ص: ١٤٧).

الرَّشِيدُ، الصَّبُورُهُ. رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الدُّعَوَاتِ الْكَبِيرَةِ». وَقَالَ التَّرمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَرِيصٌ. [ت: ٣٥٠٧، الدُّعَوَاتِ الْكَبِيرَةِ: ٣٧٧ / ١].

أَلْيَمُ لَهُمْ، وَجُوَادُهُمْ: (أَلْيَمُ الْوَيْرِ الْفَهَارِ)، مِنْ غَيْرِ حِرْفٍ وَصَوْتٍ، وَيُوقَنُونَ بِأَنَّ الْمُلْكَ وَالْمُلْكُوتَ لِلَّهِ لَيْسَ لَهُ شَرِيكٌ وَمَسْاَخِمٌ، عَظِيمٌ مُلْكُهُ وَجَلُّ جَلَانِهِ.

وَالْتَّحْقِيقُ فِيهِ يَنْصُورُ عَنِ نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا فِي مَعْنَى الْبَنْفِيِّ، إِنَّهُمْ اجْعَلُنَا وَارْثَنَا الْعِلْمَ وَالدِّينَ مِنْ سَيِّدِ الْبَنْبَانِكَ وَسَنْدِ أَصْفَيَابَانِكَ، إِنَّهُمْ مَعْتَنَى بِاسْتِدَاعِنَا وَإِبْصَارِنَا وَقَوْنَا، وَاجْعَلُهُ الْوَارِثُ مَنْ، آمِنٌ.

وَقُولُهُ: (الرَّشِيدُ) هُوَ الَّذِي تَسْأَقُ تَدْبِيرَهُ إِلَى غَایَاتِهَا عَلَى سَنَ السَّدَادِ مِنْ غَيْرِ اسْتِشَارَةٍ وَاسْتِشَادٍ، وَقُبْلَهُ: هُوَ يَعْنِي الْمُرْشَدُ، وَاللَّهُ تَعَالَى رَشَدَ كُلَّ عَبْدٍ بِقُدْرَتِهِ فِي تَدْبِيرِهِ إِلَى الصَّوَابِ فِي مَقَاصِدِ دِينِهِ وَدِرْبِهِ، مِنْ اسْتِشَارَةٍ مِنْ جَنَابِهِ، وَاسْتِخَارَةٍ فِي عِبْدِهِ وَمَبَاهِهِ، وَالْتَّحْسِنُ إِلَيْهِ وَسَقْطٌ عَلَى بَاهِهِ، اللَّهُمَّ أَرْشِدْنَا وَأَلْهِمْنَا اتِّصَابَ، وَاجْعَلْنَا رَائِدِينَ مُصْبِينَ فِي كُلِّ بَابٍ.

وَقُولُهُ: (الصَّبُورُهُ) هُوَ الَّذِي لَا يَسْتَعْجِلُ فِي مَوَالِدَةِ الْعَصَمَةِ وَمَعَاقِبِ الْمُذَنبِينَ؛ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَسَنِيِّ: أَنَّ الصَّبُورَ يُشَعِّرُ بِأَنَّهُ يَعْلَمُ بِالْآخِرَةِ بِخَلَافِ الْحَلِيمِ.

وَقَالَ الْإِمامُ الغَزَّانِيُّ^(١): هُوَ الَّذِي لَا تَحْمِلُهُ الْجَهَنَّمُ عَلَى الْمَسَارِعَةِ إِلَى الْفَعْلِ فَلَمْ أَرَاهُ، بَلْ يَنْزَلُ الْأَمْرُ بِقُدْرَتِهِ مَعْلُومٌ، وَيَجْرِي بِهَا عَلَى سَنَنِ مُحَدُودٍ، وَلَا يُؤْخِرُهَا عَنِ الْأَجَانِبِ الْمُقْدَرَةِ تَأْخِيرًا مُنْكَاسِلًا، وَلَا يَقْدِمُهَا عَلَى أَوْعَاتِهَا تَقْدِيمًا مُسْتَعْجِلًا، بَلْ يَوْدُعُ كُلَّ شَيْءٍ فِي أَوْانِهِ عَلَى الْوَرْجَهِ الَّتِي يَعْجِبُ أَنْ يَكُونُ، وَكَمَا يَتَبَغِي أَنْ يَكُونُ، وَكَلَّ ذَلِكَ فِي حُنْقِ اللَّهِ سِبْحَانَهُ مِنْ غَيْرِ مَقْنَاسَةٍ دَاعٍ عَلَى مَضَادَةِ الْإِرَادَةِ.

(١) الْمَقْصِدُ الْأَسْسِيُّ فِي شِرْحِ مَعْنَى أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ (ص: ١٤٩).

وأما صبر العبد فلا يخلو عن مفاسدة؛ لأن معنى صبره هو ثبات داعي الدين أو العقل في مقابلة داعي الشهوة والغضب، ووجه التخلق به ظاهر، ﴿رَبَّكَ أَفْرَى عَلَيْكَ
صَبَرًا وَرَكِبَتْ أَفْدَانَكَ أَوْ أَفْسَرَتْ عَلَى الْقَوْمَ الْحَكَمَرِينَ﴾ (البراءة: ١٢٥٠) ﴿إِنَّ لِهِمُ الْأَلْوَانَ مَا أَمْتَنَّا
أَصْبِرُوا وَأَصَابُوا وَرَأَيْطُوا وَأَنْقَوا اللَّهُ لَعْنَكُمْ فَلَيَعْوَزُونَ﴾ (آل عمران: ٤٠٠).

تم شرح الأسماء الحسني بفضل الله وترفيقه، وتخذه بكلمة نقلها الإمام محمد الغزالى^(١) عن الشيخ أبي علي الفارمذى رحيمهما الله، حيث قال: سمعت الشيخ أبي علي الفارمذى يحكى عن شيخه أبي القاسم انكرانى قدس الله روحهما أنه قال: [إن]
الأسماء التسعة والسبعين تصير أوصافاً للعبد انسالك، وهو يبعد في السلوك غير واصل،
انتهى.

ويشكل هذا في يادى انظر أن النظائر من كلام القروم أن السلوك عبارة عن تهذيب
الأخلاق وتنقية صفات البشرية، فإذا حصل هذا حصل القداء، وبه يتم السلوك وبعد
البقاء والرسول، وإذا تخلق العبد بأخلاق الله واتصف بصفاته فقد خرج عن صفات
البشرية وفني عنها، فماذا يهيء بعد من الوصول؟

وبهذه الملاحظة قال الإمام: فإن قلت: فما معنى قوله: إن العبد مع الاتصال
بجميع ذلك سالك لا واصل، فما معنى اسلوك وما معنى الوصول؟ فاعلم أن اسلوك
هو تهذيب الأخلاق والأعمال والمعارف، وذلك استغفال بعمارة الظاهر والباطن،
والعبد في جميع ذلك مشغول بغيره عن ربه إلا أنه مشغول بتصفيه باحثه استعداداً
للوصول بأن يكتشف له جلية الحق ويصير مستغرقاً به، فإن نظر إلى معرفته فلا يعرف

(١) «المقصد الأسمى» في شرح معاني أسماء الله الحسني (ص: ١٥٠).

إلا الله، وإن نظر إلى همته فلا حمة له سواه، فيكون كله مشغولاً بكله مشاهدة، ولا ينفك في ذلك إلى نفسه لبعض ظاهره بالعبادة أو باطنه بتهذيب الأخلاق، وكل ذلك صهارة وهي البداية، وإنما النهاية أن ينسليخ من نفسه بالكلية ويتجرد [له]، فيكون كأنه هو، وذلك هو الوصول، هذا كلام الإمام، ويحتاج أن كلام الشيخ بعد حصر التخلق بمحاتي هذه الأسماء، ثم يتم بذلك السلوك ويحصل بعده الوصول، فما معنى قوله: وهو بعد في السلوك غير واصل؟ فافهم.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لا يخفى أن تخلون والانتصاف مراتب ودرجات بعضها فوق بعض، وبهذا تفاوت درجات الأولياء ومراتبهم، فيمكن أن يكون مراد الشيخ أبي القاسم من قوله: إن الأسماء التسعة والتسعين تصير أو صافاً لنعبد السالك، صيرورتها في الجملة في أول درجاتها وما يليها، وهو بعد في السلوك، أي: في تعميم الانتصاف والتخلق وتكميله حتى يبلغ النهاية التي يمكن له أن يبلغ إليها، فإذا بلغ النهاية وصل هذا، ولو قبل بحصول الوصول في المراتب التي فوق مرتبة النهاية جاز إطلاق الوصول، لكن كلامه - قدس سره - في أعلى مراتب الوصول مما يبلغ به النهاية، وهذا معنى واضح يكون هو المراد إن شاء الله، ويُستأنس له بما ذكر الشيخ العالم العارف الكامل شهاب السلة والدين عمر الشهوردي رحمة الله، في (عوارف المعارف)^(١) مما يشعر بتناول مراتب الوصول وتعددها: أعلم [إن] كل من وصل إلى صفو اليقين بطريق الذوق وإن وجدان فهو رتبة في الوصول، فيتمارنون: فعنهم من يجدد الله تعالى بطريق الأفعال وهو رتبة في التجلبي، فيبني فعله وفعل

(١) انظر: «عوارف المعارف» (ص: ٢٥٩).

٢٢٨٩ - [٣] وَحْنَ بُرِيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنْكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ
يُوْلَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ فَقَالَ: (دُعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئَلَ
بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَهُ). رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. [ت: ٣٤٧٥، د: ١٤٩٣]

غيره لوقوعه مع فعل الله تعالى، ويخرج في هذه الحالة من التدبر والاختبار، وهذه
رتبة في الوصول.

ومنهم من يوقف في مقام الهيئة والأنس بما يكشف قوله من مطالعة الجلال
والجمال، وهذا تجلٍّ طريق الصفات وهو مرتبة في الوصول.

ومنهم من يرتفع إلى مقام الغناء مشتملاً على باطنته أنوار اليقين والمشاهدة،
مغمسٌ في شهوده عن وجوده، وهذا خبر من تجلٍّ الذات للمقربين، وهذه رتبة،
وفوق هذا رتبة حق البقين، ويكون من ذلك [المحواص] لمع في الدنيا، وهو سربان
نور المشاهدة في كلية العبد حتى يحظى بها روحه وقلبه ونفسه حتى قاله، وهذا عن
أعلى رتب الوصول.

فيذا تحققت الحقائق يعلم العبد مع هذه الأحوال الشرفية أنه في أول المنزل
فأين الوصول؟ هيئات منازل طريق الوصول لا تنقطع أبداً [أيد] الآباء في عمر الآخرة
الأبدى فكيف في العمر القصير اللدني؟ والله أعلم.

٢٢٩٠ ، ٣ ، ٤ - [٤] (بريدة، أنس) قوله: (دُعا اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي
إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَهُ) السوان أن يقول العبد: أعطني، فيعطني،
والدعاء أن ينادي ويقول: يا رب، فيجيء الرب تعالى ويقول: ليك يا عبدي، ففي
مقابلة النسوان الإعطاء، [وفي مقابلة] الدعاء الإجابة، وهذا هو الفرق بينهما، ويدرك

٤٠ - [٤] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ يَصْلِي فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ أَكْثَرُ^٦ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا حَسِينَ يَا قَيْسَوْمَ^٧ أَسْأَلُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى^٨، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ حَمَاجَةَ . [ت: ٣٥٤٤، د: ١٤٩٥، ن: ١٣٠٠، جم: ٣٨٥٨].

أحد عما فقام الآخر أيضاً، فتدبر.

واعلم أنه قد وردت أقوال من العنماء في الاسم الأعظم ذكرها السيوطي في رسالة سمحة بـ (الסדר المنظم في الاسم الأعظم) فقال تعالىون: إن أسماء الله تعالى كلها عظيمة لا يجوز تفضيل بعضها على بعض، وينسب هذه الفضول إلى الشيخ أبي الحسن الأشعري والقاضي أبي بكر الباقلي وجماعة غيرهما، وحمل هؤلاء ما ورد من ذكر الاسم الأعظم على أن المراد به العظيم.

وقال الطبراني: اختلف في تعين الاسم الأعظم، والذي عندي أن الأقوال كثيرة صحيحة؛ إذ لم يرد في خبر منها أنه الاسم الأعظم ولا شيء أعظم منه، فكانه يقول: كل من أسمائه تعالى يجوز وصفه بكونه أعظم فيرجع إلى معنى عظيم.

وقال ابن حبشن: الأعظمية الواردة في الأخبار انصراد بها من ينفي ثواب الداعي بذلك، ومثل ذلك في القرآن أيضاً، والمروء به عزيم ثواب القاريء، يعني: ليس في ذاته زيادة عظيمة بل ذلك باعتبار أمر خارج ولا بحث فيه، فتدبر.

وقيل: إنه مما استأثر الله به علمه ولم يطلع عليه أحداً من خلقه، كما في ذلك في لينة القدر وساعة الجمعة والصلة الوسطى، وقد عينه بعضهم ظاهر ما ورد في

٢٢٩١ - [٥] وَعَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ يَزِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اسْمُ اللَّهِ الْأَعَظَمُ فِي هَاتِئِنِ الْأَيَّتَيْنِ: ﴿وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣] وَفَاتِحَةُ (آل عمران): ﴿إِنَّمَا الْمُرْسَلُونَ هُنَّ رَبُّوْنَىٰ لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَلِيُّ الْقَيُّوبُ﴾ [آل عمران: ١ - ٢]». رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه والدارمى . [١: ٣٤٣٢، ٣٤٧٨، ١٤٩٦، جه: ٣٨٥٥، د: ٣٤٣٢].

٢٢٩٢ - [٦] وَعَنْ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْوَةُ ذِي التُّورِيٍّ إِذَا دَعَاهُ رَبُّهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحَوْتِ ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ شَهِيدُنَاكَ إِنِّي مَكْثُوتٌ بَيْنَ الظَّلَمِيْنَ﴾ [الأنياء: ٨٧]، لَمْ يَذْكُرْ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ

الأحاديث، فمعنى: ما ورد في هذا الحديث عن بريدة، رواه الترمذى وأبو داود وابن حبان والحاكم، أنه: لا إله إلا هو الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ونم يكن له كفراً أحد، وتقل السيوطي عن الشيخ ابن حجر^(١) الله قال: هذا أرجح من حيث السنداً من جميع ما ورد في ذلك.

ومعنى: ما ورد في حديث أنس الآتى: (الحمد لله رب العالمات والأرض، ذو الجلال والإكرام، يا حبي يا غيور). وفي رواية: (الحيي القيوم).

وقد روى هذا الحديث أحمد والحاكم وابن حبان وأبو داود، ورواه في الكتاب عن الترمذى وأبي داود والتسمانى وابن ماجه.

٢٢٩٣ - [٦، ٥] [وَمَنْهُ] ما ورد في حديث أسماء بنت يزيد، أنه: («هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ») و(«الْعَلِيُّ الْقَيُّوبُ»).

وما ورد في حديث سعد: («لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ شَهِيدُنَاكَ إِنِّي مَكْثُوتٌ بَيْنَ الظَّلَمِيْنَ»).

إلاً استجوابَ لَهُ، رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ. [حِمٌ: ١٧٠، تٌ: ٣٥٠٥].
* الفصل الثالث:

٢٢٩٣ - [٧] عَنْ بَرِّيَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ الْمَسْجِدَ عِشَاءً فَهَذَا رَجُلٌ يَقْرَأُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْقُولُ: هَذَا مُرَاءٌ؟ قَالَ: إِنَّمَا مُؤْمِنٌ مُّبِيبٌ» قَالَ: وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يَقْرَأُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ يَسْمَعُ لِقَرَاءَتِهِ، ثُمَّ جَلَسَ أَبُو مُوسَى يَدْعُو فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهُدُكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَحْدَادَ صَمَدًا لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ، . . .

وأنحرج المحاكم أنه قال رجل: يا رسول الله هل كانت لي نفس خاصة؟ فقال: لا تسمع قوله: «وَيَقُولُونَ مِنَ الظُّورِ وَكَلَّالِكَ شَيْئِي التَّقْوَى» [الإنتيقى: ٨٨]، وأنحرج ابن أبي حاتم^(١) عن كثير بن معبد قال: سألت الحسن عن اسم الله الأعظم، فقال: أما تقرأ القرآن قول ذي الثواب، وذكر الآية.

الفصل الثالث

٢٢٩٣ - [٧] (بريدة) قوله: (أنقول) أي: أتعتقد أن تو تحكم، وفي (شرح السنّة): (أتراء) أي: أقطن.

وقوله: (قال: وأبو موسى الأشعري يقرأ) فالرجل في صدر الحديث أبو موسى، وقال الطبيبي^(٢): ناعل (قال) ضمير راجع إلى رسول الله ﷺ، ولا يدرى وجهه، بل الظاهر أنه راجع إلى بريدة.

وقوله: (أحداً صمداً) منصوبان على الاختصاص، وفي بعض الروايات مرفوعان

(١) تفسير ابن أبي حاتم: (٨ / ٢٤٦٥).

(٢) شرح الطبيبي: (٥ / ٦٩).

ولم يكن له كفواً أحد، فقال رسول الله ﷺ: «لقد سأله يا شهيد الذي إذا سئل به أعلم، وإذا ذُهِبَ به أجاب» قُلْتَ: يا رسول الله أخبرنا بما سمعت منك؟ قال: «نعم» فأخبرته بقول رسول الله ﷺ فقال لي: أنت اليوم لي أحصد بحديث رسول الله ﷺ. رواه رزين. [آخرجه النسائي في الكبرى: ١١٤٤، وأحمد: ٢٤٩/٥].



معروfan، وهذا يوافق الحديث الأول عن بريدة، لكن كان فيه: (إلا هو)، وله هنا: (إلا أنت).

وقوله: (حدثني بحديث رسول الله ﷺ) فيه إشعار بأن اتباعه له على مواجهاته هو تحدثه بحديث رسول الله ﷺ لا نضنه لمدحه، ولو كان ذلك أيضاً ليس فيه بأس؛ لأن تبشيره به من شأن رسول الله ﷺ معاذة عظيمة ليس فيه محل عجب أو ترکية للنفس.

ووهنا أقوال أخرى، قبيل: الاسم الأعظم بسم الله الرحمن الرحيم، وقبل: الله؛ لأنَّه اسم لم يطلق على غيره، ولأنَّ الأصل في الأسماء الحسنة، ومن ثم أضيفت إليه، وقد روى ابن أبي حاتم^(١) عن جابر بن زيد أنه قال: اسم الله الأعظم هو الله، وكذا جاء عن الشعبي.

وقد جاء مثله عن القطب القرد محبي الدين الشيعي عبد القادر الجيلاني - وقيل: هو، نقله الإمام فخر الدين عن بعض أهل الكشف، وقبل: الحي القبور، وقيل: مالك الملك، وقيل: كلمة التوحيد، نقله عياض.

(١) تفسير ابن أبي حاتم، (٤٨٦/٢).

٣- باب ثواب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير

وقيل: الله الذي لا إله إلا هو رب العرش العظيم، نقل الإمام الرازى عن الإمام زين العابدين: أنه كان يسأل الله أن يعلمه الاسم الأعظم فأراه في المنام أنه هذا.

وقيل: هو مخفى في الأسماء الحسنى، وبنبذه حديث عائشة: أنها لما دعت بعض الأسماء الحسنى قال لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن قفي الأسماء التي دعوت بها.

وقيل: اللهم، حكاك الزركشي في (شرح جمع النجوم)، فأنواراً من قال: اللهم، فقد دعا الله بجميع أسمائه، ونقل ذلك عن الحسن البصري.

وقيل: ألم، نقل ذلك عن ابن مسعود وابن عباس.

وفان بعضهم: إنه كل اسم من أسمائه تعانى دعا العبد به مستغراً بحث لا يكون في ذكره حالت غير الله، فإن من تأثر به ذلك استجيب له، قاله الإمام جعفر الصادق والجبيه وغيرهما، وأخرج أبو نعيم في (الخطبة)^(١) عن أبي يزيد البسطامي أنه سأل رجل عن الاسم الأعظم، فقال: ليس له حد محدود، إنما هو فراغ قلبك يوم حدايتك، فإذا كنت كذلك فارفع إلى أي اسم شئت، فذلك تسير به إلى المشرق والمغارب.

وأخرج عن أبي سليمان الداراني قال: سألت بعض المشايخ عن الاسم الأعظم فقال: تعرف قلبك؟ فقلت: نعم، قال: إذا رأيته قد أقبل ورق فسل الله حاجتك فذاك اسم الله الأعظم، وأخرج عن أبي الربيع انساً: أن رجلاً قال له: عندي الاسم الأعظم، فقال: اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم أعلم الله يطلع، والله أعلم.

٣- باب ثواب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير

في (القاموس)^(٢): سبّح تسبّحًا: قال: سبحانه الله، وبسّح الله: نزّهه^أ الله من

(١) دخلية الأولي، (١٠ / ٣٩).

(٢) القاموس المحيط، (ص: ٢٦).

* الفصل الأول:

٢٢٩٤ - [١] عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الكلام أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر».

الاصحاح والولد، معرفة، ونصب على المصدر، أي: أبرى الله من السوء براءة، والتحميد: حمد الله مرة بعد مرة، ومنه (محمد) كأنه حمده مرة بعد مرة، وهل: قال: لا إله إلا الله، وكثير تكبيراً ويكثراً بالكسر مشددة: قال: الله أكبر، والشيء: جعله كبيراً، كذا في (القاموس)^(١)، والنihil مشتى من لا إله إلا الله، انتهى.

وفاز التوربي^(٢): العرب إذا كثروا علىهم كلمتين فسموا بعض حروف إحداهما إلى بعض حروف الأخرى، مثل الحوقلة والبسملة، فقال: هيكل الرجل وهل: إذا قال: لا إله إلا الله، وقد أخذنا من التهليل والهيئة، ومثله حيعل إذا قال: حي على الفلاح.

الفصل الأول

٢٢٩٤ - [١] (سمرة بن جندب) قوله: «أفضل الكلام» قالوا: هو محمول على كلام البشر ولا فالقرآن أفضل من الكل، فإن قيل: هذه الكلمات من القرآن، فلما: الثلاث الأولى وجدت في القرآن دون الرابعة، وقد يرى أنه يليق قال: «أفضل الذكر بعد كتاب الله سبحانه الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر».

(١) «القاموس المسحيط» (ص: ٤٢٥).

(٢) «كتاب العيسري» (٢/ ٥٣٨).

وفي رواية: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيْمَنِ بَدَائِتِكَ». رواه مسلم. [م: ٤١٣٧].

٢٢٩٥ - [٢] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أقول: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ». رواه مسلم. [م: ٤١٣٥].

٢٢٩٦ - [٣] وعنده قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مَرَّةٍ خُطِّطَتْ خَطَابِاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبِيدِ الْبَحْرِ...».

وقوله: (لا يضرك بأيمين بدأت) لأن كل منها مستقل فيما فصل بها من بيان جلال الله وكماله، ولكن لهذا الترتيب معانٍ متناسبة؛ لأن الناظر في معرفة الله بجد ترتيبه تعالى، ثم يجد النعم والكمالات كلها ثابتة لله سبحانه، ثم يكتشف له التوحيد، ثم عجزه عن ثنائه وتوحيده تعالى، كلها قيل.

٢٢٩٥ - [٤] (أبو هريرة) قوله: (مما طلعت عليه الشمس) لأنه كذبة عن المخفوقات كنها، وليس الأحبية مخصوصة بالنسبة إلى السفليات، فإن ذكر الله تعالى أفضى وأحب من العالم كله.

٢٢٩٦ - [٥] (عنه) قوله: (في يوم) ظاهر، الإطلاق، لكن الأفضل أن يأتي بها متواالية في أول النهار، كما قال الطبي^(١)، قلت: وفي آخره، كما بدل عليه الحديث الآتي.

وقوله: (مثل زبد البحر) كنايةٌ عن لكتورة.

(١) شرح الطبي، (٥ / ٧٢).

مُتَفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٤٠٥، م: ٢٦٩١].

٢٢٩٧ - [٤] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ
وَجِينَ يُخْسِي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِنْهَا مَرَّةً لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلِ
مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ». **مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.** [خ: ٣٢٩٣،
م: ٢٦٩٦].

٢٢٩٨ - [٥] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «كَلِمَاتُنِي خَفِيفَتَانِ عَلَى
اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ؛ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ
سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ». **مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.** [خ: ٦٦٨٤، م: ٢٦٩١].

٢٢٩٧ - [٤] (عنه) قوله: (بأنفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد
عليه) لا بد من تمحلى في بيان معناه، لأن يقال: تقديره: تم يأتى أحد يمساوا لما جاء،
أو بأفضل مما جاء، إلا أحد قال مثل ما قال، فإنه يأتي بمثله، أو أحد زاد عليه فإنه
 يأتي بأفضل منه، والله أعلم.

فإن قلت: كيف يجوز الزيادة وقد قالوا: إن تحديدات الشرع في الأعداد لا يجوز
التجاوز عنها؟ قلنا: لما صرخ في الحديث بتجاوز الزيادة عدم أنه ليس من ذلك الفيل
كأعداد الركعات ونحوها، فعدم جواز الزيادة في الأعداد ليس كلها، أو المراد: زاد
عليه من أعمال الخير، فافهم.

٢٢٩٨ - [٥] (عنه) قوله: (خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان) الخفة
والثقل من صفات الأجسام فاستعمالهما هنا مجاز، ويمكن (جراء الثقل على الحقيقة
بناء على ما قيل من أن التصورون كثب الأعمال أو تجسم الأعمال، والأكثرون قائلون
يوزن الأعمال نفسها بناء على ظواهر النصوص)، والله تعالى قادر على ذلك.

٤٤٩٩ - [٦] وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ : قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : «أَيُغْرِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةً؟» فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ : كَيْفَ يَكْسِبَ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةً؟ قَالَ : «يَسْتَبْغُ مِثْلَ تَسْبِيحِهِ، فَيَكْتُبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، أَوْ يُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِئَتَهُ». رَوَاهُ مُتَلِّمٌ . [م: ٤٤٩٨].

وفى كتابه في جميع الروايات عن موسى الججهي : «أو يحط» ، قال أبو بكر البرقاني : ورواه شعبة وأبو عوانة وبختي بن سعيد القطان عن موسى فقالوا : «ويحط بغير ألف» ، هكذا في كتاب الحميدي .

٤٤٩٩ - [٦] (سعد بن أبي وقاص) قوله : (من جلساته) ظاهر سوق العبرة ينظر إلى أن التضليل لرسول الله ، إلا أنه تم يستأنس ذكر هذه الكلمة في الأحاديث ، وبإمكان أن يكون لـ (سعد) فكان بعض جلساته استعمال السوانق قبل أن يذكر سعد تمام الحديث والسؤال والجواب ، فيكون التضليل في (قال) أيضاً سعد ، فاقهم ، وقوله : (عن موسى الججهي : أو يحط بآلف ، و(البرقاني) بكسر الباء الموحدة وفتحها - وقد يضم - ومكون اثناء ، نسبة إلى قرية من خوارزم ، كذلك في (المعني))^(١) .

وقوله : (ويحط بغير ألف) أي : همزة ، يعني بالرواوى ، وهو ظاهر إذ المحسنات يذهبن السبات ، ويؤيد هذه حديث أبي هريرة الآتي في آخر الفصل : (ومحبث عنه منه سبعة) ، قال الطبي : وإذا جعل (أو) للتنتويغ فلا منافاة ، فهـما سـيـانـ في التـتصـدـ^(٢) ، ولا يخلو عن خفاء ، فإنـ (أو) للتنتويغ إنما تقالـ في مقابلـةـ (أو) للشكـ ، وأـما معنى التـردـيدـ والـانـفصـالـ فـيـنـيـ ، إـنـهـمـ إـلاـ بـرـأـدـ بـمـاـ قـالـ مـنـ جـعـلـ (أو) تـنتـويـغـ معـنىـ

(١) «المعني في ضبط الأسماء» (ص: ٦٥).

(٢) «شرح التعظيم» (٥ / ٧٤).

٢٣٠٠ - [٧] وَعَنْ أَبِي ذُرٍ قَالَ: سُلِّمَ رَسُولُ اللَّهِ أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ؟
قَالَ: إِنَّمَا اصْطَطَفَ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م]
[٢٧٣١].

٢٣٠١ - [٨] وَعَنْ جُوبِيرِيَّةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بِخَرْكَةٍ حِينَ
صَلَّى الصَّلَاةَ وَهِيَ فِي مَسْجِدِهِ ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْسَحَ وَهِيَ جَالِسٌ قَالَ:
إِنَّمَا زَلَّتْ عَلَى الْخَالِي الَّتِي فَارَقْتُكَ عَلَيْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
فَلَقَدْ قُلْتُ.....

ما يذكر في كتب المختص من منع الخلو، فإنهم .

٢٣٠٠ - [٧] (أبو ذر) قوله: (ما اصطفى الله لملاكته) الظاهر أنه (سبحان
الله وبحمده) إنما أسد اصطفاء هذه الكلمة للملائكة (إلى الله تعالى: لأن قوتهم:
«وَمَنْ شَيْخٌ بِحَمْدِكَ» [البر: ٣٠] إنما هو بتعلمه وإيمانه تعالى إليهم، بدليل قولهم:
«شَهِدْتُكَ لِأَعْلَمُ لَمَّا أَمْلَأْتُكَ» [الفرقان: ٣٢]).

فإن قلت: فقد ورد: (أفضل الذكر لا إله إلا الله)، ويلزم من هذا الحديث أن
التسبيح أو هو مع الحمد أفضل؟ قلنا: التسبيح يتضمن التوحيد، فبهذا الاعتبار جعله
أفضل.

٢٣٠١ - [٨] (جوبيرية) قوله: (في مسجدها) بفتح الجيم، أي: موضع موجودها
وقد يكسر، ولعل المراد مكاناً أعدته في بينها للصلوة، وقد يسمى هو مسجداً بكسر
الجيم.

وقوله: (بعد أن أضسح) أي: دخل في وقت الفصحى .

قوله: (ما زلت) بكسر اللام خطاب تجويرية بطريق الاستفهام.

بَعْدَك أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَأَتٍ لَوْ وَزَنَتْ بِمَا قُلْتَ مَذْ الْيَوْمِ لَوَرَثَتْهُنَّ:
سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزَنَةَ عَرْشِهِ، وَمَدَادَ كَلِمَاتِهِ.
رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [م: ٤٧٢٦]

وقوله: (بعدك) أي: بعد أن خرجت من عندك.

وقوله: (أربع كلمات) المراد به الكلمات المذكورة للعبارة وهي: (عدد خلقه) مع أخواته، والتسبيح مشترك بينها ليس زائداً عليها. وقال الطيبي^(١): هو تنصب على المصدر، أي: تكلمت بعد مفارقتك أربع كلمات، ولا يظهر له وجه حسن، فإن الظاهر أنه مفعول (قلت).

وقوله: (بما) أي: بكلمات (قلت) من وضع المظهر موضع المضمر.

وقوله: (لو رثتهن) وغافل الطيبي^(٢): أي: سارتهن أو رجحتهن، كما تقول: حاججته فحججه أي: غلبته، وقال في (المشارق)^(٣): أي عذلتنهن في الجيزان، لو رثته: عادلته بغيره، ومنه قوله: (لا يزن عند الله جناع بعوضة) أي: لا يعدل.

وقوله: (عدد خلقه) وما بعده منصوبات على المصدر، أي: أَعْدَّ تسبيحه بعدد خلقه وبمقدار ما يرضاه ويتعلّق عرشه، يقال: وَزَنَ الشَّيْءَ وزنا، أي: ثقل، وبمقدار كلماته، وهذا ادعاء وعبارة في تكثيرها كأنه تكلم بها بهذا المقدار، فلا يتعجز أن يقال: إنه ما معنى أسبحه بهلا المقدار مواء كان خيراً أو إنشاء وهو لم يسبح إلا واحدة؟ فاقفهم.

(١) «شرح الطيبي» (٥/٧٥).

(٢) «شرح الطيبي» (٥/٧٥).

(٣) « المشارق الانوار » (٢/٤٨٥).

٢٣٠٢ - [٩] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، في يوم مثة مرة كانت له عدل عشر رقاب، وكفيت له مائة حسنة، وبمحى عمره مائة سünde، وكانت له حرزاً من الشيطان يومئذ ذلك حتى يُرضي، ولم يأت أحدٌ بفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه»، متفق عليه. [�: ٦٤٠٣، م: ٢٦٩١].

٢٣٠٣ - [١٠] وعن أبي موسى الأشعري قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فجعل الناس يجهرون بالتكبير، فقال رسول الله ﷺ: «يا أباها الناس! اربعوا على أنفسكم».....

والمراد بكلمات الله كلامه وهو صفة، وصفاته لا تحصر بعدل، فذكر العدل بمحاذ للمبانة في الكثرة، وفيه: المراد القرآن، وفيه: العلم، وفيه: الأذكار، وفيه: الأسماء، وفيه: المراد عدد أجورها.

٢٣٠٤ - [٩] (أبو هريرة) قوله: (كانت له عدل) يروى بكسر النون وفتحها، وقال في (المشارق)^(١): العدل بالفتح: العدل وما عادل الشيء وكافأه من غير جنده، وبالكسر: ما عادله من جنسه وكان تضييره، وفيه: الفتح والكسر لختان فيهما.

٢٣٠٥ - [١٠] (أبو موسى الأشعري) قوله: (اربعوا) ارفقا، وفي (القاموس)^(٢): ربع كمنع: وقف وتحبس، ومنه قولهم: أربع عليك، أو عن نفسك، وفيه إشارة

(١) مشارق الأنوار (٢/ ١٢١).

(٢) القاموس المحيط: (ص: ٦٦٢).

إِنْكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنْكُمْ تَدْعُونَ مَسِيعًا بَصِيرًا وَهُوَ مَعْكُمْ،
وَالَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَخْدُوكُمْ مِنْ عَنْقِ رَاجِلِيهِ، قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: وَإِنَّا
خَلْفَهُ أَقْوَلُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فِي نَفْسِي فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ الرَّبِّينَ قَيْسَ ا
أَلَا أَدْلِكَ عَلَى كُتْزِ مِنْ كُتُوزِ الْجَنَّةِ؟» فَقَلَّتْ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا حَوْلَ
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ. [خ: ٦٣٨٤، م: ٢٧٠٤].

إلى أن انتفع من الجهر للتبيير والإيقاف لا لكون الجهر غير مشروع، ثم أكد
بغوفه: (إنكم لا تدعون)، ووجه زيادة قوله: (بصيراً) مع أنه لا حاجة إليه؛
لمناسبة.

قوله: (سميعاً) فإنهما مذكوران معاً في أكثر النماضج، أو لإرادة أنه لا حاجة
لكم إلى الجهر ودفع الصوت فإنه يسمع من غير جهر ورفع صوت، ومع وجود ذلك
يضر حالكم ويعملها من صورتها وهبتهما، فاغفهم.

وقال الطيبي^(١): السميع البصير أشد إدراكاً وأكملاً إحساساً من الفرير
والأخعنى.

وقوله: (وهو معكم) زيادة تأكيد.

ومعنى كون (لا حول ولا قوَّةَ إِلَّا بالله) كثراً: أنه يَعْدُ لقائله ويدخر له من الثواب
ما يقع في الجنة موقع الكثر في الدنيا، وقال ميدنا ومولانا الشيخ عبد الوهاب المعتقى
ـ قدس الله روحهـ حين سأله عن حقيقته وتكلموا فيها: يعرف إن شاء الله حقيقة
هذا في الجنة، ولا حاجة إلى البحث.

(١) «شرح الطيبي» (٥/٧٧).

* الفصل الثاني :

٢٣٠٤ - [١١] عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ، غُرِستَ لَهُ نَخْلَةً فِي الْجَنَّةِ». رواه الترمذى. [ث: ٣٤٤٦]

٢٣٠٥ - [١٢] وَعَنِ الرَّبِيعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَبَاحٍ يُضْرِبُ الْعَيَادُ فِيهِ إِلَّا مَنَدِيَتْ يَنَادِي: سَبَّحُوا الْمَلِكَ الْقَدُّوسَ». رواه الترمذى. [ث: ٣٥٦٩]

٢٣٠٦ - [١٣] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ»^(١). رواه الترمذى وابن ماجه. [ث: ٣٢٨٣، جه: ٣٨٠٠]

الفصل الثاني

٢٣٠٤ - [١١] (جابر) قوله: (غُرست له نخلة) هذا على ظاهره، وأما ما ورد من أن سبحان الله غراس الجنة، فيحتاج إلى تأويل بأنه لما كان سبب القرام سمي به، وله تأويل آخر مذكور في كلام بعض المحققين، حاصله: أن انشي، يكون في موطن عرضًا في موطن آخر جوهراً، فغراس الجنة عين سبحان الله، والله أعلم.

٢٣٠٥ - [١٢] (الربير) قوله: (سبحوا الملك القدس) أي: تزهوه عن الخالص، أو قوله: سبحان الملك القدس، أو ما في معناه.

٢٣٠٦ - [١٣] (جابر) قوله: (أفضل الذكر لا إله إلا الله) لدلالة على التوحيد

(١) قال شيخنا في التقرير: بما انورد المائحة وهذا عنده له، أو انورد معناه اللغوي، وعلى كل تذكرة فالافضلية ظاهر.

٢٣٠٧ - [١٤] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «الْحَمْدُ لِرَبِّ الْشَّكْرِ، مَا شَكَرَ اللَّهَ عَبْدًا لَا يَخْتَلِفُ». [هـ: ٦/٢٢٠].

٢٣٠٨ - [١٥] وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى إِلَى الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يَحْمَدُونَ اللَّهَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ». رَوَاهُمَا البَيْهَقِيُّ فِي «شَعْبِ الْإِيمَانِ». [هـ: ٦/٢١٦].

ولا يصح الإيمان إلا به، وللاشتغال بهذه الكلمة خواصٌ عجيبة في تطهير الباطن وتصفية القلب وظهور السر المكتوم فيه، ولهذا اختاره المشايخ بين سائر الأذكار، وإنما كان (الحمد لله) دعاءً لأن الثناء على الكريم دعاء وسؤال، وإنما كان أفضلاً لأن الحمد لله سبحانه في معنى الشكر بل هو رأسه، والشكر يستجلب المزيد.

٢٣٠٧ - [١٤] (عبد الله بن عمرو) قوله: (الحمد رأس الشكر) لأن الشكر تعظيم المتعم، وفعل الإنسان أظهر وأدلى على ذلك، أما فعل القلب فخفى، وفي دلالة أفعال الجوارح نصور.

وقوله: (ما شكر الله عبد لا بحمده) أي: شكر أكملها، وفيه مبالغة في مدخلية فعل اللسان.

٢٣٠٨ - [١٥] (ابن عباس) قوله: (في السراء والضراء)^(١) في حالة الرخاء والشدة، أو الأحوال كلها؛ إذ الإنسان لا يخلو عن مسرة أو مقدرة، والمقابل لنسرور الحزن، ولضرر الفزع، وفي إيقاع التقابل بين السراء والضراء مزيد التعميم والإحاطة

(١) قال شبيغا في «التفريغ»: الحمد في الضراء مشكل، إذ صرخ المقهى، إن من فان عند موته أبهى الحمد له. فإنه ياثم، فمعنى الحمد في الضراء هو ما استحسنت له، وهو عيناً بيده إنما يتو زيفون» (زيفون: ٦: ٦). فهو حمد لهذا الموضوع.

٢٣٠٩ - [١٦] وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «قَالَ مُوسَىٰ (١): يَا رَبِّ عَلَمْنِي شَيْئاً أَذْكُرُكَ بِهِ أَوْ أَدْعُوكَ (٢)» إِنَّهُ فَقَالَ: يَا مُوسَىٰ قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ! كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُ هَذَا، إِنَّمَا أَرِيدُ شَيْئاً تَحْصِنُنِي بِهِ قَالَ: يَا مُوسَىٰ! لَوْأَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَعَامِرَهُنْ غَيْرِي، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ وَضِيقَنْ فِي كُفَّةٍ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كُفَّةٍ لَعَالَثُ يَهْنَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ الْسَّنَةِ»، [شرح السنة: ٥٤ / ٥].

٢٣١٠ - [١٧] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، صَدَقَهُ رَبُّهُ قَالَ:

لِشُحْولِ نَقِيضِهِمَا، كَانَهُ قَالَ: فِي السُّرُورِ وَالْجُنُونِ وَالضُّرِّ وَالنَّقْعِ؛ لَأَنَّ ذَكْرَ كُلِّ يَقْتَضِي ذَكْرَ مُقَابِلِهِ، فَتَضَعَّنْ ذَكْرُ الْكُلِّ مَعَ الْأَخْتَصَارِ، وَهَذَا طَرِيقُ فِي الْبَيَانِ بِسَلْكِهِ الْفَصَاحَاءِ، وَلَهُ نَظَانٌ.

٢٣١٩ - [١٦] (أبو سعيد الخدري) قَوْلُهُ: (وَعَامِرُهُنْ غَيْرِي) عَامِرُ الشَّيْءِ؛ حافظَهُ وَمَدِيرَهُ وَمَسْكُهُ عَنِ الْخَلْلِ وَالْأَخْتَلَالِ، وَقَبْلَ: مَعْنَاهُ: الْمَعْلِحُ، فَيَصْبَحُ اسْتِنْدَاؤُهُ تَعَالَى.

وَقَوْلُهُ: (وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ) لَمْ يَذْكُرْ عَامِرَ الْأَرْضِينَ اخْتَصَاراً وَلَكِنْهُ قَلِيلًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَامِرِي السَّمَاوَاتِ.

٢٣١٠ - [١٧] (أبو سعيد، وأبو هريرة) قَوْلُهُ: (صَدَقَهُ رَبُّهُ) أي: فَرَدَهُ بَأْنَ قَالَ ما قَالَ، وَفِي ذَلِكَ فَضْيَلَةٌ لِهُزْلَامِ الْكَلِمَاتِ.

(١) في تَسْخِةٍ: «قَالَ مُوسَىٰ: يَا رَبِّ».

(٢) في تَسْخِةٍ: «أَوْ أَدْعُوكَ».

لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ، فَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، يَقُولُ اللَّهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَخَدِي لَا شَرِيكَ لِي، فَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا لِي الْمُلْكُ وَلِي الْحَمْدُ، فَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي، وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ قَاتَهَا فِي مَرْضِيهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمْهُ النَّارُ». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ. [ت: ٣٤٣٠، جه: ٣٧٩٤].

٢٣١١ - [١٨] وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَفَاضِي أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوْكَى أَوْ حَصَى تُسْبِّحُ بِهِ فَقَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا أَوْ أَفْضَلُ؟ مُسْبَحَانَ اللَّهِ عَدَدُ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاوَاتِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدُ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدُ مَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدُ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلُ ذَلِكَ». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَابْنُ دَاؤِدَ، وَقَالَ التَّرمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [ت: ٣٥٦٨، د: ١٥٠٠].

٢٣١١ - [١٨] (سعدي بن أبي وفاضي) قوله: (أو أفضل؟) (أو) لشك الرواية، ويجوز أن يكون بمعنى بل، وهذا أولى. وقوله: (عدد ما هو خالق) أي: في الاستعمال، أو انصراد الاستمرار من بدء الخلق إلى الأبد، فيكون تعريفاً بعد التخصيص. وقوله: (مثل ذلك) منصوب نصب (عدد) في الفرائين السابقة، وهذا إنما عبارة عن العبارة السابقة، أي: قال: الله أكبر عدد ما خلق في السماء ... إلخ، أو قال: (مثل ذلك) بدل (عدد ما خلق) ... إلخ).

٢٣١٢ - [١٩] وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شُعْبَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَعَى اللَّهَ مِثْلَ بِالْغَدَاءِ وَمِثْلَ بِالْعَشِيِّ كَانَ كَمَنْ حَجَّ مِنْ حَجَّةَ، وَمَنْ حَمَدَ اللَّهَ مِثْلَ بِالْغَدَاءِ وَمِثْلَ بِالْعَشِيِّ كَانَ كَمَنْ حَمَلَ عَلَى مِنْهُ فَرِسْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ هَلَلَ اللَّهَ مِنْهُ بِالْغَدَاءِ وَمِنْهُ بِالْعَشِيِّ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ مِنْهُ رَبَّهُ مِنْ وَلْدِ إِسْمَاعِيلَ، وَمَنْ كَبَرَ اللَّهُ مِنْهُ بِالْغَدَاءِ وَمِنْهُ بِالْعَشِيِّ لَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَحَدٌ بِأَكْثَرِ مِمَّا أَتَى بِهِ إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ أَوْ زَادَ عَلَى مَا قَالَ». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ. وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [ت: ٣٤٧١].

٢٣١٣ - [٢٠] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْكَسِيرُ نَصْفُ الْمِيزَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلُؤُهُ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لِيَسَ لَهَا حِجَابٌ دُونَ اللَّهِ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَيْهِ».....

٢٣١٤ - [١٩] (عمرٌ بنٌ شعيبٌ، عن أبيه، عن جده) قوله: (مِنْ حِجَّةَ) أي: نافلة.

وقوله: ((لا من قال مثل ذلك أو زاد على ما قال) الكلام فيه مثل ما سر في الفصل الأول.

وقوله: (من ولد إسماعيل) فيه دليل لمن قال باسترقاق العرب وهو مختلف فيه، وقيل: هو مبالغة.

٢٣١٥ - [٢٠] (عبد الله بن عمرٌ) قوله: (والحمد لله يملؤه) لأن الحمد لله شكر على نعمه، والشكر يستجلب النزد فيكون ثوابه أكثر وأوفر، والتوحيد أفضل وأعلى من الكفر.

وقوله: (حتى تخلص إليه) أي: نصل.

رواة الترمذى . وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقُوَّىٰ . [ت: ٣٥١٨]

٢٣١٤ - [٢١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا قَالَ عَبْدُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُخْلِصاً فَطَّ إِلَّا فَتَحَثَّ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ حَتَّى يُفْضِيَ إِلَى الْعَرْشِ مَا اجْتَبَى الْكَبَائِرُ»^(١) . رَوَاهُ التَّرْمذِيُّ . وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . [ت: ٣٥٩٠]

٢٣١٥ - [٢٢] وَعَنْ أَبْنَىٰ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْقِبْلَةُ إِبْرَاهِيمَ لِلَّهِ أَسْرِيَ بِي فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَقْرَىٰ أَمْتَكَ مِنِّي السَّلَامُ، وَأَخْبِرْنِمُ أَنَّ الْجَنَّةَ طَبِيقَةُ الْمَرْيَةِ عَلَيْهِ الْمَاءُ، وَأَنَّهَا قِيمَانُ،

٢٣١٦ - [٤١] (أبو هريرة) قوله: (حتى يفضي إلى العرش) أي: يصل ويستعي إلىه، وهو كناية عن وصوله إلى الله تعالى وبقدسه، والتقييد باجتناب الكتاب توسيعة القبول وكثرة التواب؛ فإن الإيمان بدون العمل ناقص، وقال الله سبحانه: ﴿وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ تَرْفَعُهُ لِذَاطِرٍ﴾ (١٠)، وإذهب المحسنة بالسيئة مخصوص بالصفات.

٢٣١٧ - [٢٢] (ابن مسعود) قوله: (أقرى) من الإفراء والقراءة، وقد خففت هذا الملفظ في مواضع من الكتاب.

وقوله: (وأنها) أي: الجنة، أي: أراضيها، أو فيها (قيمان) والقيعان: جمع

(١) قال تبيخنا في التقرير: فيه ثلاثة احتمالات: لا يفضي إلى العرش، أو لا يفتح له أبواب السماء، أو لا يسرع، وهذا الاحتياط الثالث ألوني نرويه أخرى: «ليس دون الله حجاب».

(٢) بالإضافة، وفي تفسير: بشرى بن أبي شر، أمر الله المعاذين: (٤/١٦٠).

وَأَنَّ ضُرَاسَهَا سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ». رواه
الترمذي. وقال: هذا حديث حسن غريب إسناداً. [٣٤٦٢]. [٣]

٢٣١٦ - [٢٣] وعن سيرته - وكانت من المهاجرات - قالت: قال
لها رسول الله عليه السلام: «عَلَيْكُنْ بِالْكُشْبِعِ وَالْتَّهْلِيلِ وَالْقُدْسِ، وَاعْقِدُنَّ
بِالْأَنَاءِلِ».

فَاع وهي الأرض المستوية الخالية من الشجر والتي لا نبات فيها، و(الغراس) - بالكسر -
جمع غرس وهو ما يغرس، غرس الشجر بغرسه: أثنه في الأرض، وفي (الصرائح)^(١):
غرس درخت نشأتين، أو غراس بالكسر نهال. واستشكل بأنه يدل على أن أرضها
خالية من الأشجار والتصور وهو خلاف مدلول الجنة، وأنجيب بأنه لا يدل على أنها
الآن قياع، بل على أنها في نفسها قياع والأشجار فيها مغروسة بجزء الأعمان، أو
المراد أن الأشجار فيها لما كانت لأجل الأعمال فكانها غرست فيها، فاقهم.

٢٣١٦ - [٢٣] قوله: (ومن سيرة) بضم التحتانية بصيغة التصغير في آخرها

ـ

وقوله: (وكانت من المهاجرات) كذا في (جامع الأصول)^(٢)، وقيل: كانت من
الأنصاريات، و(القدس): سبعة قدوس رب الملائكة والروح، أو: سبحان الملك
القدوس، أو ما في معناه.

وقوله: (واعقدن بالأنامل) يقال: عقد عليه الائمة إذا عده.

(١) «الصرائح» (ص: ٢٤٥).

(٢) «جامع الأصول» (٤ / ٣٨٥).

فَإِنَّهُمْ مَسْؤُلُوْنَ عَنْ مُسْتَطْفَاتٍ، وَلَا تَغْفِلُنَّ فَتَسْبِيْنَ الرَّحْمَةَ». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. [ت: ٣٥٨٣، م: ١٥٠٦].

* الفصل الثالث:

٢٣١٧ - [٤] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: جَاءَ أَخْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ: عَلِمْتِنِي كَلَامًا أَقُولُهُ قَالَ: قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَبِيرًا، وَلَا سُبْحَانَ الْفَرَّارِ الْعَالَمِيْنَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ. فَقَالَ: فَهَذَا لَأَءِ لِرَبِّي فَمَا لِي؟ فَقَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي. شَكَّ الرَّأْوِيُّ فِي عَافِنِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٦٩٦].

وقوله: (فإنهم) أي: الأذالم والأصيبح (مسؤولات) أي: يسألن يوم الشفاعة عما اكتسبن.

وقوله: (مستطفات) بفتح الطاء، أي: يستطعن فيشهدن على أنفسهن، وإنما المسؤول والمتنصل كل الجوارح والأعضاء، ولما كان العزاد فيما نحن فيه بسبب العذ هي الأصيبح خص به، قال الله تعالى: «وَمَا كُنْتُمْ تَشْتَهِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ مَعْلُومٌ وَلَا يَنْصُرُكُمْ وَلَا يَجْنُودُكُمْ» [فصل: ٢٢].

وقوله: (فتسبين الرحمة) بفتح المجهور، وقد يروى بفتح المعلوم.

الفصل الثالث

٢٣١٧ - [٤] (سعد بن أبي وقاص) قوله: (له أكبر كبير) حان مؤكدة.

(١) سقطت آثار في نسخ.

٢٣١٨ - [٢٥] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَوْهَ [ص] مَرَّ عَلَى شَجَرَةٍ يَأْتِي إِلَيْهَا الْوَرْقُ، فَضَرَبَهَا بِعَصَاهُ، فَتَثَارَ الْوَرْقُ، فَقَالَ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» تُسَاقِطُ دُنْوَبَ الْمَبْدُ كَمَا يَسَاقِطُ وَرْقُ هَذِهِ الشَّجَرَةِ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ خَرِيبٌ. [ث: ٢٣١٩].

٢٣١٩ - [٢٦] وَعَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْبَرُ مِنْ قَوْلٍ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا مِنْ كُنْزِ الْجَنَّةِ».

٢٣٢٠ - [٢٥] (أنس) قوله: (تساقط) يضم الناء و(ذنب العبد) مفعوله، والتدبر: تُساقِطُ لِتُسَاقِطُ كَمَا يَسَاقِطُ، كذا قال الطبي^(١).

وأقول: إنما كان المقصود هنا بيان حال هذه الكلمات وفضلها، وثمة - أعني في أوراق الشجرة - بيان سقوطها لا إسقاط العصا إليها، قال كما قال، فاقفهم.

٢٣٢١ - [٢٦] (مكحول) قوله: (أكثُرُ مِنْ قَوْلٍ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) لأنها نبرة عن النفس وحولها وقوتها فيلزم الإعارة من الله ويرفق.

قال الشيخ الإمام الخطيب الاستاذ أبو الحسن الشاذلي^(٢): اجتمعت برجل في

(١) بالرُّبُع على الحكاية أو على الابتدائية، وفي نسخة بالنصب، وهو ضعيف، قاله الثازبي (١٦٠٧ / ٤).

(٢) «شرح الطبي» (٨٩ / ٥).

(٣) الشيخ أبو الحسن الشاذلي، شيخ الطائفة الشاذلية، هو أشرف تقي الدين علي بن عبدالله بن عبد الجبار، قال ابن دقيق العيد: ما رأيت أعرَفَ بِاللهِ مِنْ الشاذلية. وقال ابن حطّاف الله: منشأه بالشَّرْب الأقصى، وعِدَّ ظهوره بشاشة، ولهم انسياحات الكثيرة، وأعماق العجائب، والعلوم الكثيرة، لم يدخل في طرقَ الله حتى كان يعذَّلُ المتَّنَظرة في العلوم الظاهرة، وعلوم جمة، جهة في هذا الطريق بالعجب العجاب، وشرح من علم الحقيقة الأطهاب، ووسع لمسالكين اركاب، وكان الشيخ عن الدين بن عبد السلام يحصر مجده، ويسمع كلامه. انظر:

قال مكحول: فمن قال: لا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ وَلَا مُنْجِا مِنَ الْفَوْلَ إِلَيْهِ
كشف الله عنه سبعين تابياً من الضُّر، أذناها الفَقْر، رواه الترمذى، وقال:
هذا حديث ليس إسناده بمتصل، ومكحول لم يسمع عن أبي هريرة.
[ت: ٣٦٦].

٢٣٢٠ - [٢٧] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله: «لا حَوْلَ
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالشَّوْدَاءِ مِنْ تِسْعَةِ وَتِسْعَينَ دَاءَ أَبْسَرُهَا اللَّهُمَّ».

٢٣٢١ - [٢٨] وعن النبي قال: قال رسول الله: «أَلَا أَدْلُكُ عَلَى كَلِمَةٍ
مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ مِنْ كَثِيرِ الْجَهَنَّمِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِإِلَهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَسْلَمَ عَبْدِي وَامْسَلَمْ».....

سياحتى، فأوصاني وفاته: ليس في الأنوار أعنون على الأفعال من لا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ
إِلَّا بِاللهِ، وليس في الأفعال أعنون من النصارى إِلَى اللهِ والاعتصام باللهِ، واعتصموا باللهِ
﴿وَمَنْ هَنَّ فَقِيمُ الْكُوْفَدِ هُنَّ إِلَى مَرْكَبِ شَتَّاقِمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١].

وفاته: (لا منجاة بالنصر)، أي: لا مهرب، وقد يزداد (ولا ملجأ) بالهمزة،
وقوله: (ومكحول لم يسمع عن أبي هريرة) قال الذهبى في (الكافش)^(١):
مكحول نقية الشام، روى عن عائشة وأبي هريرة مرسلاً.

٢٣٢٠ - [٢٧] (أبو هريرة) قوله: (من تسعه وتسعين داء) أي: داء الباطن للقلب
أو أعم.

٢٣٢١ - [٢٨] (عنه) قوله: (أسلماً عبدِي) القَدَاد مخلصاً، (واسْلَمْ) أي:

- تحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: (١/٥٢٠).

(١) «الكافش» (٢٩١/٢).

رَوَاهُمَا الْبَيْهِقِيُّ فِي «الدَّعْوَاتِ الْكَبِيرَ» . [«الدعوات الكبير»: ١٩١، ١٥٥].
 ٢٢٢٢ - [٢٩] وَعَنْ أَبِي عُمَرِ أَنَّهُ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ هِيَ صَلَاتُ الْخَلَاقِينَ،
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَلِمَةُ الشُّكْرِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ تَمَلاً
 مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَإِذَا قَاتَ الْعَبْدُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَاتَ اللَّهُ
 تَعَالَى: أَسْلَمَ وَاسْتَسْلَمَ . رَوَاهُ رَزِينُ . [بِصَفَتِ عَبْدِ الرَّزَاقِ: ٢٩٥/١١] ، وَلَكِنْ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِمِ] .



٤ - باب الاستغفار والتوبية

فُوضِيَ أمره أو أمور الكائنات إلى الله تعالى ، وفيه: أسلم واستسلم بمعنى .
 ٢٢٢٢ - [أبي عمر] قوله: (صلوة الخلاقين) أي: عبادتها ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمُحْسِنِينَ إِلَّا بُشِّرُوهُ بِهِمْ﴾ وذلك إنما يلسان الحال أو الحال ، وهو التحقيق بقرءته قوله: ﴿وَلِكُنْ لَا تَنْفَهُوهُ شَيْئَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٢] .

٤ - باب الاستغفار والتوبية

الاستغفار ^(١): طلب الغفران وهو الستر ، غفره يغفره: ستره ، والمنع في الوعاء:
 أدخله وستره ، كاغفره ، والشيب بالخطباب: غطاء ، وغفر الله له ذنبه: غطى عليه وغدا
 عنه ، واستغفره إياه: طلب منه غفره .

والتبوية في اللغة ^(٢): الترجوع عن السمعضة والتندم عليها من حيث إنها معصية ،

(١) انظر: «القاموس المحيط» (ص: ٤٢٠).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» (ص: ٧١).

مع صدق العزم بقلبه على أن لا يعود، وقضاء ما ثقلاه فيما يمكن فضاؤه في حقوق الله، ورد المظالم في حقوق العباد، وقد ترسد التوبة إلى الله تعالى، ويقال: تاب الله عنه بمعنى: وفده للتوبة، أو رجع عليه بفضله وقوته، أو رجع من التشديد إلى التخفيف، أو من المحظر إلى الإباحة، ومن أسمائه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: نبي التوبة، لأنك كان يستغفر ويتوب في كل يوم سبعين مرة أو مئة مرة.

وسئل جنيد - رحمه الله - التوبة ما هي؟ فقال: هو نسيان ذنبك، ومعناه: أن تخرج حلاوة ذلك الفعل من قلبك خروجاً لا يقى له في سرك [أثر]، حتى تكون بمترلة من لم يعرف ذلك فقط.

وسئل سهل - رحمه الله - فقال: أن لا تنسى ذنبك، كما في (التعرف)^(١)، وقال في شرحه: أشار سهل إلى أحوال المرءين تخوفهم من العقوبة وفرط مجاهدتهم، وأما الجيد فإنه أشار إلى نوبة المحققين، لا يذكرون ذنوبهم لما غلب على قلوبهم من عظمة الله ودراهم ذكره تعالى.

وقال بعضهم: يجوز أن يردد بنسیان الذنب ترك العود إليه في المستحب، لا نسبان ما سبق من الجفاء في حال الوعاء، وأما قول سهل فقد ثغر بأنه لا يزال خالفاً من عقوبته وعلى حد من الواقع في مثله، فتجعله نصب هبتك، انتهى.

وأن نوبة مقبلة بفضل الله وحسب وعلمه الصادق، وإنما يشك فيه ذلك في تتحقق الشروط والأركان وهي دقة، كما يشك شارب المسben في حصول شرط الإسهال في الدواء باعتبار الحال والوقت، وكيفية خلط الدواء وطبيخه وجودة عقاقيده وأدويته.

(١) «العرف لدارب أهل الصوف» (ص: ٩٦).

* الفصل الأول:

٢٣٢٣ - [١] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: «واللهم إني لأشفّر الله وأتوب إلىه في اليوم أكثر من سبعين مرّة». رواه البخاري.

[خ: ٢٣٠٧]

٢٣٢٤ - [٢] وعن الأغر المزني قال: قال رسول الله: .. .

الفصل الأول

٢٣٢٤ - [١] (أبو هريرة) قوله: (وأتوب إليه) زيادة هذا قد يسد جانب تأويل الحديث بأن الاستغفار منه نهى كان لأمته كما سند ذكره في الحديث الآتي، اللهم إلا أن يراد طلب التوبة لهم، إذ المراد ان معنى اللغو بالرجوع إلى الله تعالى بتفويق الشريرة لهم وفيها عنهم، والله أعلم^(١).

٢٣٢٤ - [٢] قوله: (ومن الأغر المزني) بفتح الهمزة وفتح الخين المعجمة وتشديد الراء.

(١) قال ابن الصالك: ثوبت نهى كل يوم سبعين مرّة واستغفاره ليس لذنب، لأنّه معصوم، بل لا اعتقاد قصره في العبودية مما يليق بحضورة ذي الجلال والإكرام، وحتّى للأمة على توبة والاستغفار، فإنه نهى مع كونه معصوماً، وكونه خير المخلوقات، إذا استغفر وتاب إلى ربه في كل يوم أكثر من سبعين مرّة هكذا بالذينين، والاستغفار طلب التغافرة بالمدح والفعان جميعاً، والتغافرة من الله أن يصرن العبد من أن يمسه عذاب. قال علي نهى: كان في الأرض امتنان من عذاب الله، فرفع أحدهما نهى دونكم الآخر غرسوا به. أما المرفوع فرسول الله نهى، وأما البافى سنهما فلاستغفار قال تعالى: **«لَا إِذَا حَسِنَتْ أَعْمَالُهُمْ يُجْزِيَنَّهُمْ وَلَا إِذَا فَسَدَتْ أَعْمَالُهُمْ يُعَذَّبُنَّهُمْ وَلَمْ يَشْعُرُوا**» (الأذان: ١٦٢) أقول: إذا كان الاستغفار يضع الكفر، فكيف لا يغدو المؤمنين الأبرار؟ وقيل: استغفاره نهى من غروب الأذى فهو كالشفاعة لهم.

إِنَّهُ لِيَغَانُ عَلَى قَلْبِيِّ، وَلَوْلَيْ لَا أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِنْهُ مَرَّةً، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
[م: ٢٧٠٢]

وفوته: (إنه ليغافن على قلبي، ولو لم استغفرو الله في اليوم منه مرة) الغافن: الغافر، وفيه: الغير الرائق، يقال: غافنت السماء تغافن: إذا أطيق عنها الغيم، ويقال: غافن [على] كذا، أي: غطي، وأغان الغافن السماء، أي: ألبسها.

ولقد تحرر العلماء في بيان معنى هذا الحديث وتأويله، وحق لهم أن يتحرر ويتوقفوا في ذلك، فإنه لا مجال لأحد أن يعرف حقيقة القلب البصاقوفي ^{بصاقوفي} وما يطرأ عليه من الأحوال، وكل ما في فيه فهو بالظن والتخمين، اللهم إلا ما وقع في يواطن بعض المحققين من المغارفين من نوره العبين، والله أعلم.

ونتقل من كلامهم ما ذكروا في ذلك، فقيل: إن ذلك كان بسبب أمره وما أكتبه عليه من أحوالهم بعده، فكان يستغفر لهم، هكذا قالوا.

وقيل: إنه بسبب [ما] يشتعل من النظر في أمور أمه ومحالجهم ومصارحة الأعداء، حتى يرى أنه قد شغل بذلك - وإن كان [في] أعظم طاعة وأشرف عبدة - عن ملازمة عالي مقاماته ورفع درجاته لظرفه بربه وخلوص قلبه وهمته عن كل شيء سواه، وكان يجده ذلك ذبا ف يستغفر منه كما قالوا: حستات الأربع سينات انتربين.

وقيل: قد يكون هذا الغبن السكينة التي تغشى قلبه، واستغفاره إظهار للعبودية والافتقار، ويحتمل أن يكون حالة خشية وإعظام يغشى القلب، واستغفاره شكرًا شرط ملازمة لل العبودية، كما قال: (أفلأ تكون عبداً شكوراً) هذا حاصل ما ذكره القاضي عياض في (المشارق)^(١).

(١) مشارق الأنوار (٤/٢٣٧).

وكان بعض الصوفية: هذا غير الأنوار لا غير الأنبار، وهو إشارة إلى ما ذكره بعض العارفين من أنه كان يكتشف على قلبه الشريف في كل ساعة من أنوار صفات الحق، وكان يترقى في كل آن في هذه التجليات ويَعْدُ بعد الترقى إلى درجة الفوق ما تحتها بمثابة ذنب يستغفر منه، وحكماً حال قلبه ^{يَنْجِلُّ} دائماً بل إلى أبد الآياد، وتلك الأنوار حجاب على الذات الأقدس الإلهي، وإليه الإشارة بقوله: (إِنَّ اللَّهَ مَبْعِينَ الْأَنْفُسَ حِجَابَ مِنْ نُورٍ وَظُلْمَةٍ).

وأرفع الكلام في هذا المقام بما قال الأصمسي حين سئل عن هذا الحديث فقال: عن قلب من تروي؟ فقال: عن قلب النبي ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، فقال: لو كان عن قلب غيره لكونه أفسره لك.

قال الشيخ الشوربيشي^(١): والله دره في اتهامه منهج الأدب، وإن جلاسه القلب الذي جعله الله موقع وحيه ومترتب تزرينه، ثم قال: وتحن لذهب في ذلك مذهبين: أحدهما: أن يقول: لما كان قلب النبي ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} القنوب صفة وأكثرها ضياء وأخرها عرفاناً، وكان معيناً مع ذلك بشرعية الملة وتأسيس السنة مبشرًا غير معتبر، لم يكن له بد من التزول إلى البرخص والالتفات إلى حظوظ النفس مع ما كان ممتعناً به من أحكام البشرية، فكان إذا تعاطى شيئاً من ذلك أسرع كدوره مما إلى القلب لكمال رقة وفرط تورانيه؛ فإن الشيء كلما كان أرق وأصفي كان ورود التأثيرات عليه ألين وأهدى، وكان ^{يَنْجِلُّ} إذا أحسن بشيء من ذلك عذوه على النفس ذنبًا فاستغفر منه، ولهذا المعنى كان استغفاره عند خروجه من الخلاء فيقول: (غفراتك).

٤٣٤٥ - [٣] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الْفَرِيقَاتِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتُوْبُوا إِلَى اللَّهِ فَإِنَّمَا تُوْبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِنْهُ مَرَّةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٤٧٠٢].

والآخر: أن يقول: إن الله تعالى كما فاته عن العالمين أراد أن يعقبه لهم ليتعمدوا به، والله تعالى لو ترك وما هو عليه وفيه من المحضور والتجهيزات الإلهية لم يكن يتفرغ لتعريف الجاحد وتعليم الجاهم، فاقتضت الحكمة الإلهية أن يرد إليهم الفينة بعد الفينة بنوع من التحجب والاستئثار ليكمل حظهم عنه، فيرى ذلك من سبات حاله فيستغفر منه، هذا كلام الثوريشتي. والوجه الأول راجع إلى ما ذكر سابقاً مع ما فيه من حسن التقرير، والوجه الثاني أيضاً موجهاً، ومع ذلك القرآنُ قولهُ الأصمعي، والله أعلم.

٤٣٤٦ - [٤] (عه) قوله: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتُوْبُوا) تنسج إلى قوله تعالى: «وَتُوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُقْرَبُونَ لَمَّا كُنْتُمْ تُفْلِحُونَ» (النور: ١٣)، فالنبوة واجبة على الناس كلهم عائنةٍ وخاصتهم، ولكن نبوة كل أحد على حسب حالهم، وقال بعض العارفين: الشائب أيضاً داخل في الجميع، فهو أيضاً مأمور بالنبوة، وليس لهم ذنب يتوبيون عنها لأنهم هذلتبوا، فبني أن يتوبوا عن النبوة، يعني: من ذكر النباء الذي يصحب النبوة؛ لأن النبوة لا تصح إلا بمعروفة الذنب، فهي تحتاج إلى ذكر الذنب، وذكر النباء في وقت الصفاء جفاء، ففي ذنب من ذكر النبوة التي هي سبب ذكر الذنب، وذلك لغاية حرصهم على الجمعية وصفاء الوقت مع الله تعالى، كما في (منازل المسائرين)^(١) وشرحه.

(١) (ص: ١٣).

٢٣٦ - [٤] وَعَنْ أَبِي ذِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَبْلَ قِيمَا يَرْوِي عَنِ الْمُتَبَارِكِ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بِيَنْكُمْ مُحْرَماً، فَلَا تَظَالِمُوا، يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُمْ، فَاسْتَهْدُونِي مُهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطِعُمُونِي أُطْعِمُكُمْ، يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسُوتَهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي! إِنْكُمْ تُخْطَلُونَ^(١) بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرُ لَكُمْ، يَا عِبَادِي! إِنْكُمْ لَنْ تَلْفُوا ضَرَّيْ فَتَضَرُّونِي، وَلَنْ تَلْفُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي،

٢٣٦ - [٤] (أبو ذر) قوله: (إني حرمت الظلم على نفسي) أي: سلبته عن نفسي، كتابة عن نفسيه وتبرأه عنه.

وقوله: (كلكم ضال إلا من هديته) يعني: أن الهداية لمن حصل إنما حصل من الله لا من عند نفسه، وكذا المعنى في قوله: (إلا من أطعمته) و(إلا من كسوته)، فالكل من الله تعالى، لكن الأول مخصوص ببعض العباد والآخرين يعم الكل، فلا يتوجه السؤال بأنه ما معنى الاستثناء في قوله: (إلا من أطعمته) و(إلا من كسوته)؛ إذ ليس أحد من الناس محرومًا عنهما؟

وقال العبيبي^(٢): المراد بالإطعام والكسوة البسط في الرزق والإغاثة، فافهم. وقوله: (لن تلغو ضرري) أي: بالمعصية، (ولن تلغو نفعي) أي: بالمعادة،

(١) بضم الناء وكسر الناء، وفتحهما، وفيه: بجوز ضمهما تخفيفاً بحذف التهمزة، قال الفزري (٤/١٦١٢).

(٢) شرح النطبي، (٥/٩٥).

يَا عِبَادِي ا لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنْكُمْ كَانُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ قُلْبٌ رَجُلٌ
وَاحِدٌ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئاً، يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ
وَإِنْسَكُمْ وَجِنْكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قُلْبٍ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقْصَنَ ذَلِكَ مِنْ
مُلْكِي شَيْئاً، يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنْكُمْ قَامُوا فِي
صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَوْنِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَةً، مَا نَقْصَنَ ذَلِكَ مِمَّا هَنْدِي
إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ

والضر - بالفتح ويضم -: ضد النفع، أو بالفتح مصدر وبالضم اسم، كذا في
(القاموس)^(١)، وقال في (المشارق)^(٢): ومنى فرن بالفتح لم يقل فيه إلا الضر
بالضم.

وقوله: (كانوا على أنفسهم) أي: كانوا واقعين على تقوى أنفس فنيب (رجل) واحد
وعلى صفتة في التقوى، أي: لو لم يكن قلب رجل منكم أثقل من الكل، وكان الكل
على هذه الصفة.

وقوله: (ما زاد ذلك في ملكي شيئاً) (زاد) متعدد (شيئاً) معنول به، وكذا
(ما نقص ذلك من ملكي شيئاً).

وقوله: (في صعيد واحد) الصعيد: التراب، أو وجه الأرض، والطريق، كذا في
(القاموس)^(٣)، والظاهر هنا المعنى الثاني، وفي اجتماع السائلين في مكان واحد
وازدحامهم وإعطاء كل منهم مبالغة لا تخفي.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٣٩٩).

(٢) «مشارق الأنوار» (٢ / ١٠٠).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٢٧٩).

المُخْبِطُ إِذَا دَخَلَ الْبَخْرَ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَخْصِبُهَا عَلَيْكُمْ ثُمَّ أُوْفِيَكُمْ إِيَاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلَيَحْمِدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يُلَوِّمَ إِلَّا نَفْسَهُ. رواه مسلم. [م: ٤٥٧٧]

٢٣٢٧ - [٥] وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ فِي يَمِينِ إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ سَعْةً وَتَسْعِينَ إِنْسَانًا، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: أَلَّا تَوَبَّ؟ قَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، وَجَعَلَ يَسْأَلُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَنْتَ قَرِيبُهُ كَذَا وَكَذَا، فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَنَاءٌ بِصَدِرِهِ نَحْوَهَا، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ،

و(المُخْبِط) يكسر الميم ومحكون المعجمة، وهذا قریب من قبيل المذبح بما يشبه الذم؛ لأن نقص المُخْبِط في حكم النعم.

وقوله: ((إنما هي أعمالكم)) تفسير للضمير المبهم، أي: جراء أعمالكم، أو المراد نفس الأعمال، ويحذف المضاف من قوله: ((أوفيكم إياها)) أي: جراءها، وهذا أحسن، أو هي راجع إلى الأعمال الصالحة والطالحة المفهوم من قوله: (اتق) و(أفقر).

٢٣٢٧ - [٥] (أبو سعيد الخدري) قوله: (ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ) أي: يسأل إنسان عن فبول توبيه الله أو مغفرته.

وقوله: (أَلَّا تَوَبَّ؟) الضمير للسائل أو تفعله.

وقوله: (فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ) أي: أماراته وسكناته.

وقوله: (فَنَاءٌ) على وزن فان بمعنى: تهض بجهد ومشقة، أو على وزن رمي بمعنى بعد، وقد روي في (المصابيح) بهما، والأول أرجحه، وقيل: هما بمعنى، كقولهم:

فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ هَذِهِ أَنْ تَقْرَبَ، وَإِلَى هَذِهِ أَنْ تَأْعُدِي، فَقَالَ: قَسُوا مَا يَبْتَهِمَا فَوْجَدَ إِلَيْهِ هَذِهِ أَقْرَبَ يَشْرِيفَ لَهُ، مُتَقْرِّبٌ عَلَيْهِ، [ع]: ٣٤٧، م: ٢٧٦٦].

٢٣٢٨ - [٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ لَوْلَمْ تُذَنِّبُوا لِذَهَبَ اللَّهِ بِكُمْ، وَلَجَاءَمِنْ قَوْمٍ يُذَنِّبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ
بِغَيْرِ لَهُمْ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، [م]: ٢٧٤٩].

٢٣٢٩ - [٧] وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ
يَسْطُطُ يَدَهُ بِاللَّيلِ، لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ.....
رأى وراءه، كذا قال التوربي شهري (٢).

وقوله: (فاوحى الله تعالى إلى هذه) أي: إلى الفرية الصالحة التي توجه إليها
(أن تقربي) أي: إلى الموت.

وفوته: (إلى هذه) أي: القرية الطائمة التي هاجر منها.

وقوته: (فوجد إلى هذه) القرية التي توجه إليها.

وفي الحديث كمال مبالغة في سعة رحمة الله وعدم اليأس منها.

٢٣٢٨ - [٦] (أبو هريرة) قوله: (لو لم تذنبوا لذهب الله بكم) الحديث. المقصود
بيان عفو الله ومغفرته للذنب إظهاراً لمقتضى اسم العفو والغفار، ولبعظوم الرغبة
في التوبة والاستغفار، لا الحث على الذنب وعدم الاحتفاظ بالذنب؛ فإن الله تعالى
قد نهى عن الذنب، وبعث الأنبياء تبردوا عنها، فاقفهم ورباهم الترقين.

٢٣٢٩ - [٧] (أبو موسى) قوله: (إن الله يسط يده) بسط اليدين كناية عن التوسيع
في الغفران وإظهار الكرم.

وَيُسْطِعُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِتُوبَتْ مُسِيءُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٧٥٩].

٢٣٣٠ - [٨] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ الْمُبْدَءَ إِذَا اعْتَرَفَ لَهُ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ». مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ. [خ: ٤٤١، م: ٢٧٧٠].

٢٣٣١ - [٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٧٠٣].

٢٣٣٢ - [١٠] وَعَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «اللَّهُ أَشَدُ فَرْحًا بِتَوْبَةِ عَبْدٍ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ^(١) رَاجِلَهُ بِأَرْضٍ فَلَمَّا فَانِفَاثَ مِنْهُ، وَعَلَيْهَا طَعَامَةٌ وَسَرَابَةٌ، فَأَيْسَرَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً فَأَضْطَبَعَ فِي ظِلِّهَا، فَذَأْسَرَ مِنْ رَاجِلِهِ، فَيَسِّمَا هُوَ كَذِيلُكَ».

٢٣٣٠ - [٨] (عائشة) قوله: (تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ) أي: رجع بالرحمة وَقَبِيلَ توبته.
 ٢٣٣١ - [٩] (أبو هريرة) قوله: (قبل أن تطلع الشمس من مغربها) وهو انصراف من قوله تعالى: «يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ مَا يَنْهَا رَبُّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَرْجُلٌ مَآمَنَتْ مِنْ قَبْلِهِ» [الأنعام: ١١٥٨]، لكن الآية مختصة بعدم تبoul الإيمان، والحديث بدل على عدم قبول التوبة مطلقاً سواء كان من الكفر أو من المعصية، وفيه خلاف بين العلماء، فتدبر.

٢٣٣٢ - [١٠] (أنس) قوله: (الله) مرفوع واللام للابداء.
 وقوله: (أشد فرحا) أي: رضا عن العبد بقبول توبته، والفرح من صفات الله المنشية.

(١) في نسخة: (كانت).

إذ هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح». رواه مسلم. [م: ٢٧٤٧].

٢٣٣٣ - [١١] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله: «إن عبداً أذنب ذنباً ف قال: رب أذنبت فاغفره، فقال رب: أعلم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به؟ غفرت لعبدتي، ثم مكت ما شاء الله، ثم أذنب ذنباً قال^(١): رب أذنبت ذنباً فاغفره»^(٢)، فقال: أعلم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به؟ غفرت لعبدتي، ثم مكت ما شاء الله، ثم أذنب ذنباً قال^(٣): رب أذنبت ذنباً آخر فاغفر لي».

وقوله: (إذ هو بها) ارجل ملتبس بازاحة حال كونها (قائمة عنده) من غير طلب وتعب، والمقصود بيان شدة رضا الحق من العبد النائب الرابع إلية، وتشبيهه بفرح ارجل المذكور، والعبد العاصي بمترلة الراحلة المقلبة، وتوبته بمترلة وجданه، فتمام.

٢٣٣٣ - [١١] (أبو هريرة) قوله: (أعلم) استفهام للتقرير والتعجب، وهي ذكر (عبدتي) دون أن يقول: (أعلم) تلطف وترجم.

قوله: (ثم مكت) من باب نصر وكرم.

وقوله في المرة الثالثة: (رب أذنبت ذنباً آخر فاغفر لي) زيادة لفظ (آخر) (لي)، وقد يوجد (لي) في الأول في بعض النسخ، و(آخر) (لي) في الثانية، والتي تغير في النسخ المصححة ما ذكرنا، فاقرئهم.

(١) في ترسخة: (تفقال).

(٢) في ترسخة: (فاغفرني).

(٣) في ترسخة: (تفقال).

**فَتَالَّا : أَعْلَمُ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًا يغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي فَلَيَصْكُلْ
مَا شَاءَكَ . مُتَقْنَى عَلَيْهِ . [ع: ٧٥٧، م: ٢٧٥٨]**

**٢٣٣٤ - [١٢] وَعَنْ جَنْدِبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَدَثَ : « أَنَّ رَجُلًا قَالَ :
وَاللَّهِ لَا يغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانِ ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنِّي
لَا أَغْفِرُ لِفُلَانِ ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانِ ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ » . أَوْ كَمَا قَالَ
رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [م: ٢٦٦١]**

**٢٣٣٥ - [١٣] وَعَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ
الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا
عَلَى عَهْدِكَ ، وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ،**

وقوله: (فليفعل ما شاء) أي: ما دام يتنبأ تم يتوب ويستغفر، وليس المقصود
التحت على الفعل أو الترخيص فيه، بل المقصود إظهار المخواة والشاعف على وزان
ما ورد في شأن أهل بدر: (اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم).

**٢٣٣٤ - [١٢] (جندب) قوله: (وأن الله تعالى) يفتح الهمزة وكسرها معًا.
وقوله: (من ذا الذي يتآلّى على) أي: يحلّف ويتحكم على، وفي هذه العبارة
التحريف والتهديد شديد، وفي صورة الغيبة دون أن يقول: أنت الذي تآلّى، دلالة على
التهديد لكل من يتآلّى من غير خصوصية بالمحاسب، ثم خاصبه بذلك فإذا حلفت على
فأعلم أنني قد غفرت له على دعم أنفك، (وأحيطت عملك) جزاء على ما قلت، فإن
الحكم على الله بأنه يفعل ذلك البتة كفر، وإن لم يكن كفراً فهذا تغليظ.**

و قبل: المراد: أبطلت قسمك وجعلته كلبا.

٢٣٣٥ - [١٣] (شداد بن أوس) قوله: (وأنا على عهدي وعدك) أي: على

أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوَءُ لَكَ بِمَا عَمِلْتَ عَلَيَّ، وَأَبُوَءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي
فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ». قَالَ: «وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقَتاً إِلَيْهَا، فَمَاتَتْ
مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يَمْسِي، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيلِ وَهُوَ مُوقَنٌ
بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَصْبِرَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ البَخَارِيُّ. [٤٣٦].

* الفصل الثاني:

٢٣٣٦ - [١٤] عَنْ أَنْسِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
يَا أَبْنَاءَ آدَمَ إِنَّكُمْ مَا دَعَوْتُنِي وَرَجَوْتُنِي غَفَرْتُ لَكُمْ عَلَى مَا كَانَ فِيهِنَّ وَلَا أُبَالِي،
يَا أَبْنَاءَ آدَمَ^(١) إِنَّمَا تَلَمَّعُتْ ذُنُوبُكُمْ عَنَّا نَحْنُ السَّمَاءُ

ما عاهدتكَ ووعدتَكَ من الإقرار بالعبودية والثبات عليها، وإن لم أُفِي بذلك، ثم: أنا
مقيم على عهدهكَ ووعدكَ الذي عهدتَ ووعدتَ بفضلكَ وكرمكَ لأهل خذعتكَ وإن لم
يُؤتَ مني طاعة كما يُنْبغِي.

وقوله: (أبوء) أي: أعترف لك بتوتر تعمركَ علىِّي، وأعترف بدوام عنويِّي والتفصير
عن تذكرها، وأصل البوء الرجوع، بقال: جاء إلينه، أي: رجع إليه وافتضع، وبقال:
ياء بدمه: اعترف، وذنبه: احتمله، أو اعترف به، كلُّا في (القاموس)^(٢)، وهذا المعنى
دائم، أعني تواني اننعم من جانب الحق وجود الذنب والتفصير من العبد، وفي عا ذكر
العيز والاعذار والنزلة والاقتدار، ولذلك سمي سيد الاستغفار.

الفصل الثاني

٢٣٣٧ - [١٤، ١٥] (أنس) قوله: (عنان السماء) العنان - بالفتح -.

(١) في لسحة: «أَبْنَاءَ آدَمَ» يشون حرف النداء.

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٤٦).

لَمْ أَسْتَغْفِرْنِي هَفَرَتْ لَكَ وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ لَقِيَتِي بِقُرَابِ
الْأَرْضِ خَطَايَا لَمْ لَقِيَتِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئاً لَا تَبْلُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةٌ، رَوَاهُ
الثُّرْمِذِيُّ. [ت: ٣٥٤٠].

٢٣٣٧ - [١٥] وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْذَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي ذِئْرٍ. وَقَالَ الثُّرْمِذِيُّ:

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ فَرِيبٌ. [حم: ٥ / ١٥٤، دي: ٤ / ٣٢٢].

السحاب الذي لا يمسك السماء، واحدته بهاء، كذا في (القاموس)^(١)، وقد يعني «يعنى»
السحاب مظلقاً وهو المراد هنا، وإضافته إلى السماء للمبالغة في علوه وارتفاعه، وقد
يكسر العنان بمعنى: ما عن لك، فعنان السماء: ما بذا لك منها إذا نظرتها ورفعت رأسك
إليها، وقد يروى: (أعنان السماء) بمعنى تواجيهما، والأعنان من الشجر أطراها، ومن
السماء تواجيهما وما اعترض من أقمارها وألقاها، جمع عنان، قال الثوريفي^(٢): إضافة
العنان بمعنى السحاب إلى السماء غير قصيبي، وأرى الصواب أعنان السماء، ولعل
الهمزة سقطت عن بعض الرواية، أو ورد العдан بمعنى العن، فتدبر.

وقوله: (والقرايب) بالضم والكسر: ما ثارب قدر الشيء، وقرب الأرض فريب
من ملتها، وقال في (المشارق)^(٣): التثرايب وعاء كالجراب مستطيل يجعل فيه السبب
بحمده والسكنين وما أشبهه من سوط وتحوة، وما خف من زاد الراكب بكسر الفاف،
وأما بضمها فمعنى التقرب، ومنه قوله في الحديث: (من لقيني بقرب الأرض خطيبة)
بضم الفاف، أي: ما يقارب ملائكة، وقال لبي أبو الحسين: ويقال: (بقرب) أيضاً
بكسرها.

(١) «القاموس المحيط» (جز: ١١٢٢).

(٢) «كتاب الميسر» (٢ / ٥٤٤).

(٣) «المشارق والأنوار» (٢ / ٢٩٤).

٢٣٣٨ - [١٦] وَهُنَّ ابْنَ عَيَّاْسٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ عَلِمَ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ فَغَفَرْتُ لَهُ وَلَا أُبَالِي مَا لَمْ يُشَرِّكْ بِي شَيْئًا». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنْنَةِ». [شرح السنة: ١٤، ٣٨٨/١٤].

٢٣٣٩ - [١٧] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ لَزِمَ الْإِسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ أَلَهُ مِنْ كُلِّ ضَيْقٍ مَخْرِجًا، وَمَنْ كُلِّ هُمَّ فَرْجًا، وَرَوَاهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ. [حم: ١، ٢٤٨/٥، ١٥١٨: ٥، ج: ٣٨١٩].

٢٣٤٠ - [١٨] وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَا أَصَرَّ مِنْ إِسْتَغْفَرَ وَإِنْ هَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. [ت: ٣٥٥٩، ١٥١٤: ٥].

٢٣٤١ - [١٦] (ابن عباس) قوله: (من علم أنني ذو قدرة على مغفرة الذنب غفرت له) فيه أن اعتراف العبد بأنه تعالى قادر على مغفرة الذنب سبب للتغافل، وذلك لأن من اعترف بذلك ارتتجاه، ومن ارتتجى الكرييم لم يحرمه؛ مع أن في ذلك المقدرة وعدم المبالاة إيماء إلى جواز التعذيب أيضاً، ففيه خوف منه تعالى؛ ومن خاف القادر رحمه.

٢٣٤٢ - [١٧] (هند) قوله: (من لزم الاستغفار جعل الله له ...) (البغ) لأن من لزم الاستغفار تغفر له الذنب ويخرج منها فيكون في حكم المتنقي الذي لا يذهب، والمتنقي وعده أنه السارج من كل ضيق ووصل الرزق (من حيث لا يحسب) أي: لا يظن ولا يرجو.

٢٣٤٣ - [١٨] (أبو بكر الصديق) قوله: (ما أصر من استغفر) الإصرار هو الدوام

٢٣٤١ - [١٩] وَعَنْ أَنْسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَابُونَ». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْذَّارِمِيُّ . [ت: ٢٤٩٩، ج: ٤٢٥١، د: ٣٠٣/٢].

٢٣٤٢ - [٢٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ كَانَتْ نُكْثَةُ سُوْدَاءً فِي قَلْبِهِ، فَإِنْ تَابَ وَاسْتَغْفَرَ صُقِّلَ قَلْبُهُ، وَإِنْ زَادَ رَأْدَتْ حَتَّى تَعْلُوْ قَلْبَهُ، فَذَلِكُمُ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى «كَلَّا لَيْلَ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْرِهُونَ» (المطففين: ١٤)

على الذنب، وقد ثبت أن الإصرار على الصغيرة كبيرة، وإذا استغفر لم يتم، فلا إصرار مع الاستغفار، فانفهم.

٢٣٤٣ - [١٩] (أنس) قوله: (كل بني آدم خطاء) حصن منه الأنبياء؛ لأنهم معصومون، اللهم [لا أن يحمل الخطاء على ما يشمل الصغار فلا إشكال بالأنبياء على القول بتصدور الصغيرة منهم، وأما صبغة المبالغة في اعتبار وجود الكثرة في الجملة، ويمكن أن يكون باعتبار أن الذنب قليله كثير، هذا وإن حمل على المبالغة فله وجه أيضاً].

٢٣٤٤ - [٢٠] (أبو هريرة) قوله: (كانت نكحة) روي بالنصب والرفع، فالنصب على أنها خبر كان، والمضمير في (كانت) للذنب، والتاليث بتاؤيله بالسيئة، والرفع على أن كان تامة، أي: حدثت منه نكحة، والنكحة: النقطة، كذلك في (القاموس)^(١) والنكت في الأصل أن تضرب في الأرض بقضيب فيؤثر فيها.

قوله: (فذلكم الران) فيل: الران يمعنى الرين كالعناب والعنبر وهو الطيع والتغطية

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٦٦).

رواهُ أَحْمَدُ وَالثِّرْمَذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَقَالَ الثِّرْمَذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ. [حم: ٢٩٧، ت: ٣٣٣٤، جه: ٤٤٤].

٢٣٤٣ - [٢١] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ يَكْفِلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرِيْهِ، رَوَاهُ الثِّرْمَذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ. [ت: ٣٥٣٨، جه: ٤٢٥٣].

والدنس، يقال: وإن ذنبه على قلبه، ربنا وربونا: غلب، ولكن ما غلبك [فقد] وإنك وبك وعليك، وقيل: المراد هو وإن المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ عَلَىٰ مُّطْرُوحِهِ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [النمل: ١١]، وأدخل اللام على الفعل فصناً إلى حكاية المفظ فأجري مجرى الاسم كما في قوله: (نهى عن القيل والقال)، والبرين الذي ذكر في الآية بيان أحوال انكمار، لما ذكره في الحديث تخييف للمؤمنين، أو المراد تشبيه بذلك في اسوداد القنب، أو انحراد - والله أعلم - أنه قد يتجرأ ارتكاب المعااصي إلى الكفر لا أنه كفر في الحال، ولعله المراد بما فيل بأنه تخييف.

٢٣٤٤ - [٢١] (ابن عمر) قوله: (ما لم يغري) في الأصل: تردید التماه في الحلق، والمراد: ما لم يبلغ روحه حلقه، فيكون بمثابة الشيء الذي يتغري به، وقد يحصل في ذلك الحالة في الحلق صوت مثل صوت الغرغرة، وظاهر الحديث أنه لا يقبل التوبة عند حضور الموت سواءً كان من الكفر والمعصية، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوبَةُ عَلَى اللَّهِ﴾ الآية [آل عمران: ١٧]، وقد ذهب البعض إلى أنه يقبل التوبة عن المعصية لا عن الكفر، فعدهم إيمان الباس غير مشمول وتوبته مقبولة.

وقال الصيبي^(١): الخلاف في التوبة من الذنب، أهالوا استحلل من مظلمة صبح تحنيله.

٢٣٤٤ - [٢٢] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَالَ: وَعَزْنِكَ يَا رَبَّ لَا أَنْجِرُ أَغْوِي عِبَادَكَ مَا دَامَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ فَقَالَ الرَّبُّ ﷺ: وَعَزْنِي وَجَلَالِي وَارْتِفَاعُ مَكَانِي لَا أَرْأُ أَغْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَغْفِرُونِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ، [ح]: ٢٩ / ٣.

٢٣٤٥ - [٢٣] وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَالٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ بِالْمَغْرِبِ بَابًا عَرْضَهُ مَسِيرَةُ سَبْعِينَ عَامًا لِلتَّوْبَةِ لَا يُغْلِقُ مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ.....

٢٣٤٤ - [٢٢] (أبو سعيد) قوله: (وارتفاع مكاني) أي: مكاني وقدري، وقوله: (ما استغروني) أي: ما دامت أرواحهم في أجسادهم كما يغفهم من سياق الحديث، فيفهم منه أن التوبة والاستغفار يقبل في حالة الغرارة؛ لأن حال الحبطة، إلا أن يقيده بقاء الحياة ببقاء الاحتياز.

ثم هذا الحديث لا ينافي قوله تعالى: «وَلَا يَغُرِّنَّهُمْ أَغْوَيْنَ» (١) إلا يذكر ذلك منهتم **المُخْلَصِينَ** [الحجر: ٤٠ - ٣٩] ندلاته على إغواء غير المخلصين، وهذا الحديث يدل على أن غير المخلصين أيضاً يرفع عنهم الإغراء لاستغراقهم؛ لأن المراد أن الشيطان لا يغوي المخلصين ولا يوقعهم في الذنب كالأحياء صلوات الله عليهم أجمعين، وغيرهم قد يغواهم ويفقعهم في الذنب، ولكن الله تعالى يرجع عليهم بالتوبة والمحفرة، فاقفيهم.

٢٣٤٥ - [٢٣] (صفوان بن عسال) قوله: (عرضه مسيرة سبعين عاماً) تدل على المراد به المبالغة في افتتاح باب التوبة، وكون الناس في فسحة وواسعة منها، وهذا تأويل، وصربيع الإيمان أن يؤمن بها من غير تأويل، والعلم عند الله.

من قبّله، وذلِكَ قَوْلُهُ اللَّهُ عَزَّ ذِلْكَ عَنِّي بَعْضُ مَا يَكُونُ رِبِّكَ لَا يَنْفَعُ فَسَا إِسْتَهَلَكَ تَمَّنٌ حَامَّكَتْ مِنْ قَبْلِهِ [الأسماء: ١٥٨]. رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ . [ت: ٣٥٣٦، ج: ٤٠٧٠، ص: ٢٣٤٦].

٢٣٤٦ - [٢٤] وَعَنْ مَعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّ ذِلْكَ عَنِّي بَعْضُ مَا يَكُونُ رِبِّكَ لَا يَنْفَعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقِطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقِطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَظْلُمَ السَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا . رَوَاهُ أَخْمَدُ وَابْنُ دَاؤُدَ وَالْمَدْارِمِيُّ . [حم: ٤/٩٩، د: ٢٤٧٩، د: ٢٤٠/٢]

٢٣٤٧ - [٢٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّ ذِلْكَ عَنِّي بَعْضُ مَا يَكُونُ رِبِّكَ لَا يَنْفَعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقِطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقِطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَظْلُمَ السَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا

وقوله: (من قبّله) بكسر القاف وفتح الباء، أي: من جانبه.

٢٣٤٦ - [٢٤] (معاوية) قوله: (لا تنتفع الهجرة) المراد بالهجرة هنا: مهاجرة الذنوب والآثام والأخلاق الذميمة بالخروج عن موطن الطبيعة ومستقر النفس، والمراد بقوله: (حتى تنتفع التوبة) أي: ينهي حكم الله تعالى وشرعيته بقبول التوبة، وذلك عند خلوص الشخص من مغريها، وقال الطيبين^(١): مهاجرة الذنوب والخطايا عن التوبة فيلزم التكرار، فيجب أن يحمل على الهجرة من مقام لا يمكن فيه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة حدود الله، فتدبر .

٢٣٤٧ - [٢٥] (أبو هريرة) قوله: (والآخر يقول: مذنب) أي: أنا مذنب،

(١) «شرح الطبيبي»، (٥/١١٠).

لَجْمَلَ يَقُولُ: أَقْصَرَ عِمَّا أَنْتَ فِيهِ، فَيَقُولُ: خَلَنِي وَرَبِّي، حَتَّى وَجَدَهُ
يَوْمًا عَلَى ذَلِكَ اسْتَعْظَمْتَهُ، فَقَالَ: أَقْصَرُ، فَقَالَ: خَلَنِي وَرَبِّي أَبْعَثْتَ عَلَيَّ
رَفِيقًا؟ فَقَالَ: وَآشِرُ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَبْدًا، وَلَا يُدْخِلُكَ الْجَنَّةَ، فَبَعْثَتِ اللَّهُ
إِلَيْهِمَا مَلَكًا، فَقَبَضَ أَرْوَاحَهُمَا، فَاجْتَمَعَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لِلْمَذَنِبِ: ادْخُلِ
الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، وَقَالَ لِلآخرِ: أَتَشْطِيعُ أَنْ تَحْظُرَ عَلَى عَبْدِي وَرَحْمَتِي؟
فَقَالَ: لَا يَا رَبَّ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِمَا إِلَى النَّارِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، [حم]

[٣٢٣ / ٦]

اعترافاً بذنبه وانكساراً من جهة ذلك ونرجياً في مغفرة الله وفضله، وقبل: يمكن أن
يكون المعنى يقول النبي ﷺ: الآخر مذنب.

وقوله: (فجعل يقول) أي: حبيبه له: (أقصر) أي: أمسك (عما أنت فيه) من
ارتكاب الذنب، والإقصار: الكف عن الشيء مع القدرة عليه؛ فإن عجز عنه يقول:
قصرت عنه، بلا ألف، كما في (مجمع البحار) (١).

وقوله: (يقول: خلني ورببي) كان الرجل يستغفر ربيه ويحتذر له فغفر له، وبهذا
پتأسِب الترجمة، وظاهر الحديث أنه أدخله الجنة برحمته ومحسن فضله، فالمناسب
أن يذكره في (باب سعة رحمة الله) الآتي.

وقوله: (أن تحظر) بالقطع المثلثة يمعنى المنع والتحريم.
وقوله: (اذهبا به إلى النار) خطاب لملائكة، وإدخائه بمجازاته على قسمه
وتحريكه على الله تعالى بأنه لا يغفر انذوب، المستلزم لإنكار صفة الله إما عموماً أو
خصوصاً، وهو إما كفر أو معصية.

(١) مجمع بحار الأنوار، (٤ / ٣٨٥).

٢٣٤٨ - [٢٦] وَعَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ^ﷺ
يَقُولُ: «إِنَّ عِبَادِي الَّذِينَ أَتَرْكُوْنَا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا نَقْتَلُهُوْنَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَعْفُرُ الذُّنُوبَ
جَمِيعًا» (المرض: ٥٣) وَلَا يَنْهَا لِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّرْمَدِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَفِي «شَرِحِ السُّنْنَةِ»: «يَقُولُهُ بَدَلٌ» (يَقُولُهُ). [حم: ٦/ ٤٥٣].

ت: [٣٢٣٧]

٢٣٤٩ - [٢٧] وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَمَّ»: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ: «إِنْ تَغْفِرْ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمِيعًا وَأَنِّي عَبْدُكَ لَا أَكُونُ
الْمُرْمِدِيُّ». وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ غَرِيبٌ. [ت: ٣٢٨٤].

٢٣٤٨ - [٢٦] (أسماء بنت يزيد) قائلة: (إِنَّ اللَّهَ يَعْفُرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا) إن أريد
وجوب المغفرة قيده بالتنوية، وإن أريده جوازها فالمعنى عن الكفر مشيد بها لا عن
المعاصي، هذا ما يقتضيه المذهب والتصويم الواردة في الباب، وفيه كلام مذكور
في التفاسير.

وقوله: (ولا يالي) من قول الرسول^ﷺ زيادة على الآية، أي: لا يالي بمغفرة
الذنوب جميعاً سعة رحمته وعدم مبالغته من أحد، ويمكن أن يكون قول النروي،
أي: يقرأ عذه الآية رسول الله ولا يالي أحداً، والظاهر هو الأول.

٢٣٤٩ - [٢٧] (أبن عباس) قائلة: (إِنَّ اللَّهَمَّ) في (القاموس)^(١): النم محركة:
المجنون وصغار الذنوب، وقوله التاممي في قوله تعالى: «الَّذِينَ يَعْتَذِرُونَ كَثِيرُ الْإِنْجَانِ
وَالْقَوْبَاجَنَّ إِلَّا أَشْبَاهُ رَبِّكَ وَرَبِّ الْمَغْفِرَةِ» (النجم: ٣٢) «إِنَّ اللَّهَمَّ»: إلا ما فلن وصغر.
وقوله: (الجم) بفتح الجيم وتشديد التاء بمعنى الكبير العظيم، واتباع لأمية

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٦٨).

٢٣٥٠ - [٢٨] وَعَنْ أَبِي ذِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ^(١) إِلَّا مَنْ هَدَيْتُ فَاسْأَلُونِي الْهُدَى أَهْدِكُمْ، وَكُلُّكُمْ فُقَرَاءٌ إِلَّا مَنْ أَغْنَيْتُ، فَاسْأَلُونِي أُرْزُقُكُمْ، وَكُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا مَنْ حَافَثَتْ، فَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي دُوْتُ قُدْرَةً عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفِرْنِي غَفَرْتَ لَهُ وَلَا أَبْلِي، وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحَيْثُكُمْ وَمَيْسَكُمْ وَرَطِبَكُمْ وَبَاسِكُمْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّقِي قَلْبِي عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحَيْثُكُمْ وَمَيْسَكُمْ وَرَطِبَكُمْ وَبَاسِكُمْ

ابن أبي الصلت أنسده النبي عليه السلام، والمشي عنه في إنشاء الشعر لا إنشاده، وهو الصحيح، أي من شانك غفران الذنوب الكثيرة فضلاً عن الصغار؛ لأنها لا يخلو عنها أحد وإنها مكفرة بالخطبات.

٢٣٥٠ - [٢٨] (أبو ذر) قوله: (وَعَنْ أَبِي ذِرٍ) مضمون هذا الحديث هو مضمون الحديث المذكور في الفصل الأول عن أبي ذر، مع ما بينهما من الاختلاف في بعض الكلمات.

وقوله: (فَاسْأَلُونِي) في بعض النسخ: (فَسْلُونِي)، والأول أصح.
وقوله: ((لَا مِنْ حَافَثَ)) يدل على أن العافية هي التسليمة عن الذنوب وهي أكمل أفرادها.

وقوله: (وَرَطِبَكُمْ وَبَاسِكُمْ)^(٢) فييل: المراد به أهل البحر والبر، وفييل: عبارة

(١) في «التقرير»: أي: الذي لم يكن وافقاً عن انطريق فيجعل الآباء.

(٢) في «القرآن»: أي: شابكم وشيخكم، أو عالمكم وجاهكم، أو مطيعكم وعصيكم، والمعنى من الإحصاء.

اجتمعوا على أشني قلب عبد من عبادي ما نقص ذلك من ملكي جناح
بعوضة، ولو أن أولكم وأخركم وحيكم ومتكم ورطبكم وتابكم
اجتمعوا في صعيد واحد فسان كل إنسان منكم ما بلغت أمنيته، فاعطى
كل سائل منكم ما نقص ذلك من ملكي إلا كما لو أن أحدكم من بالآخر
فنقص فهو إبرة، ثم رفعها. ذلك يأتي جواد ماجد أفعل ما أريد، عطاني
كلام، وعدا بي كلام، إنما أمري لشيء إذا أردت أن أقول له: «كُن
فيكون». رواه أحمد والترمذى وابن ماجة. [عم: ١٥٤ / ٥، ت: ٢٤٩٥]

جه: ٤٤٥٧

٢٣٥١ - [٢٩] وعن أنس عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ «هُوَ أَهْلُ الْقُوَىٰ وَأَهْلُ
الْمَقْرَبَةِ» [المدتر: ٥٦]، قَالَ: «قَالَ رَبُّكُمْ: أَنَا أَهْلُ أَنْ أَقُولُ، ...

عن الاستبعاب، وفيه: أراد أنه لو فرض كون الشجر والحجر إنساناً،
وأقول - والله أعلم - يحصل أن يكون المراد بالرطب والبابس الإنس والجن،
بناء على أن خلق الجن من النار والإنس من الماء، ويفيد ما ورد في الحديث المذكور
في الفصل الأول عن أبي غر: (جنككم وراسكم).

وقوله: (ذلك يأتي جواد ماجد) إشارة إلى مجموع ما ذكر أو للأخير، وعلى
الأول يكون الجواب بالنسبة إلى الأخير، وإنما ماجد إلى ما قبله، أو الكل في الكل،
فائفهم.

وقوله: (عطاني كلام وعدا بي كلام) توضيح لقوله: (إنما أمري لشيء إذا أردت
أن أقول له: كُن فيكون).

٢٣٥١ - [٢٩] (أنس) قوله: (أنا أهل أن أقول) بفتح المتكلم المجهول، أي:

فَمَنْ أَنْقَبَنِي فَأَنَا أَهْلٌ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ». رواه الترمذى وابن ماجة والدارمى.

[ت: ٣٢٢٨، جه: ٤٢٩٩، ده: ٢٠٢ / ٣٠٣]

٢٣٥٢ - [٣٠] وَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَعْدُ لِرَسُولِ اللَّهِ فِي الْمَجْلِسِ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الْمَغْفُورُ» مِنْ مَرْكَةٍ. رواه أحمد والترمذى وأبو داود وابن ماجة. [جم: ٣٤٣٤، ت: ٢١ / ٢]

[د: ١٥٦، جه: ٢٨١٤]

٢٣٥٣ - [٣١] وَعَنْ بِلَالِ بْنِ يَسَارٍ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى النَّبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ:
أَنَا جَدِيرٌ وَخَلِيقٌ بِأَنْ يَتَنَزَّلَ الْعِبَادُ وَيَخَافُونَ مِنْ عِذَابِي.

وقوله: (أَنَا أَهْلٌ) إشارة إلى أن القاء بمعنى الواو للتربيط، فاقهم.

٢٣٥٤ - [٣٠] (ابن عمر) قوله: (إِنْ كُنَّا لَنَعْدُ) (إن) مخففة من المثلقة، وعلامة [ذلك] دخولها على أفعال المبتدأ والخبر، ودخول اللام في الخبر.

ويقول بتعظير (أن) أي: كُنَّا لَنَعْدُ قوله: (رب اغفر لي ...) الخ) ويدل على أن استغفاره فيه كان بلفظ الدعاء، وقد رجحوا على قول القائل: أستغفر الله؛ لأنَّه إن كان غافلاً ولا هماً في ذلك يكون كذباً بخلاف الدعاء، فإنه قد يستجاب إذا صادف الوقت وإن كان مع الغفلة، كما قالوا، وهذا مبني على أن قوله: (استغفر الله) خبر، ويجوز أن يكون إنشاء وهو الظاهر، وقد ورد في الصحيح قوله فيه: (استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأنتوب عليه)، نعم ترجيحهم فيمن سواه فيه.

٢٣٥٥ - [٣١] (بلال بن يسار) قوله: (وَعَنْ بِلَالِ بْنِ يَسَارٍ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى النَّبِيِّ): (مولى) يدل من (زيد) وهو زيد بن يَزِيدَ يفتح موحدة ومسكون واو مقصورة، وهو غير

«من قال: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُومُ وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ، غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرِّمَ مِنَ الرَّحْمَةِ». رواه الترمذى وأبو داود، لكنه عند أبي داود هلال بن بسار، وقال الترمذى: هذا حديث ضعيف. [١: ٣٥٧٧، ١٥١٧].

* الفصل الثالث:

٢٣٥٤ - [٣٢] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يَكْنِي رَفِيعَ الدَّرَجَاتِ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّنِي أَنِّي لِي هَذِهِ؟ فَيَقُولُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلِدِكَ لَكَ». رواه أحمد. [حم: ٢/ ٣٦٣، ٥٠٩].

زيد بن حارثة أبي أسامة، كان عبداً ثورياً.
 قوله: (الْحَقُّ الْقَيُومُ) بالرفع بذلك من (هو)، وهو المشهور، وقد ينصب على أنه نعمت (له) أو بذلك منه.

قوله: (ولكنه عند أبي داود: هلال بن بسار) كذا في (قاموس اللغة)، والمشهور يلال، كذا في أكثر الكتب مثل (جامع الأصول)^(١) و(الكافش)^(٢) وغيرهما.

الفصل الثالث

٢٣٥٤ - [٣٢] (أبو هريرة) قوله: (باستغفار ولذلك لك) وهذا أحد منافع النكاح وأعظمها، وأحد الأشياء الثلاثة التي تنحق المؤمن من عمله وحسنه بعد موته كما جاء في الحديث.

(١) «جامع الأصول»: (٤/ ٣٨٩).

(٢) «الكافش»: (١/ ٢٧٧).

٢٣٥٥ - [٣٣] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «مَا أَمْبَثَ فِي الْقَبْرِ إِلَّا كَالْفَرِيقِ الْمُتَمَوِّثِ يَسْتَأْذِنُ دُعْوَةً تَلْحِقُهُ مِنْ أَبٍ أَوْ أُمٍّ أَوْ أخٍ أَوْ صَدِيقٍ، فَإِذَا لَحِقَتْهُ كَانَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّبُّا وَمَا فِيهَا، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لِيَذْخُلَ عَلَى أَهْلِ الْقَبْوِرِ مِنْ دُعَاءٍ أَهْلِ الْأَرْضِ أَمْنَى الْجِبَالِ، وَإِنَّ هَدِيَّةَ الْأَحْيَاءِ إِلَى الْأَمْوَاتِ الْإِسْتِغْفَارُ لَهُمْ». رواه البهجهي في «شعب الإيمان».
[مب: ٩٢٩٥].

٢٣٥٦ - [٣٤] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «طُوبَى لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا». رواه ابن ماجة، وروى النساء في «عمل يوم وليلة». [ج: ٣٨١٨، عمل اليوم والليلة: ١ / ١٥].

٢٣٥٧ - [٣٥] وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الْأَذْكَرِ إِذَا أَحْسَنْتُ وَإِذَا أَسَأْتُ وَإِذَا سَأَفَرْتُ وَإِذَا سَعَرْتُ».

٢٣٥٨ - [٣٣] (عبد الله بن عباس) قوله: (من أب أو أم أو أخ أو صديق) تخصيص بعض من يرجى منه الغوث ويتوقع الدعاء والاستغفار أكثر مما سواه، وإنما فالحكم عام كما قال في آخر الحديث، ولم يذكر التولد في هذا الحديث لكنه معلوماً مفروضاً مذكوراً في الأحاديث الأخرى.

٢٣٥٩ - [٣٤] (عبد الله بن بسر) قوله: (عبد الله بن بسر) بضم المثلثة وسكون السين المهملة.

وقوله: (طوبى لمن وجد في صحيفته) المقصود مدح الاستغفار والبتاراة المستغفر، وإنما قال كذلك إشارة إلى قوته وشيشه وظاهور أثره في وقت الحاجة.

٢٣٥٧ - [٣٥] (عائشة) قوله: (إذا أحسنا استبشرنا) شكر ألتوفيق الله ورؤبة فضلها، (وإذا أساوا استغفروا) نرؤية تصريحهم وعدم تزين عملهم في نظرهم.

رواية ابن ماجة والبيهقي في «الدعوات الكبير»، [جده: ٣٨٢٠، الدعوات الكبير: ٢٩٩/١]

٢٣٥٨ - [٣٦] وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُورٍ حَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ، قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَمَا كَانَ قَاعِدًا تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقْعُدَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَمْبَابٍ مَوْعِدًا لِنَفْسِهِ، فَقَالَ يَهُودًا - أَيْ: يَكُونُ - فَذَبَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ أَفْرَحَ بِذُنُوبَهُ الْمُؤْمِنِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ فِي أَرْضٍ ذُنُوبَهُ مَهْلَكَةٌ مَعَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيْهَا طَعَامَهُ وَمَرَابِطَهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ، فَنَامَ نَوْمَهُ، فَاسْتَيقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ،

٢٣٥٨ - [٣٦] قوله: (وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوِيدٍ) بلقطة التصغير.

وقوله: (يرى ذنبه) أي: كلها كبيرة كانت أو صغيرة.

وقوله: (فقال) أي: فعل وأشار.

وقوله: (في أرض ذنبه) بفتح الذاء وكسر الواو وتشديدتها وتشديد التحتانية بعدها، وفي رواية: (ذنبه) وهي أيضاً بتشديد الياء: الأرض القراءة أو المغاربة الخالية، قبل: ذلك لإبدان الواو الأولى ألفاً، وقد تبدل في النسبة كالنطاطي في طيئه، وفي (القاموس):^(١) والذُّنُوبُ والذُّنُوبَةُ والذُّنُوبَةُ، وبخفف: الفلاة.

و(مهلكة) بفتح العين وسكون الهاء وكسر لام وفتحها: مرض هلاك، وروي بلقطة اسم فاعل، كذلك في (مجمع الباحث)^(٢).

(١) الفاسوس المحيط (ص: ١١٨١).

(٢) مجمع بحار الأنوار: (٥/ ١٧٨).

فَطَلَبُهَا حَتَّى إِذَا أَشْنَدَ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَ: أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي الَّذِي كُثِرَ فِيهِ فَلَمَّا كَثُرَ أَمْوَاتُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى سَاعِدِيهِ لِيَمُوتَ، فَامْسَأْتَهُ فَإِذَا رَاحَلَتْهُ عَنْهُ، عَلَيْهَا زَادَةٌ وَشَرَابَةٌ، فَاللَّهُ أَشَدُ فَرَحاً بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ وَزَادَهُ». روى مُسْلِمُ التَّرْفَوْعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ فَخَسِبَ، وَرَوَى التَّخَارِيُّ الْمَوْقُوفَ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا. [م: ٦٨٨٦، ح: ٥٩٤٩].

وقال القاضي عياض^(١): (مهلكة) ينصب العيم واللام كذا ضبطناه، أي: يهلك فيها سالكها غير زاد ولا من، ولا راحلة، وقال تعجب: يقال: مهلكة بالكسر.

وذكر البيضاوي في قوله تعالى: ﴿مَا شَهِدَ ذَنَبَهُوا كَأَخْلَقِهِم﴾^(٢) [النحل: ٤٩] على فراءة حفص بكسر اللام؛ وهو يحتمل المصدر والزمان، وفراء أبو يكر بالفتح فيكون مصدرًا.

هذا، وقال في (الصحاح)^(٣): المهلكة المفازة، وقال في (القاموس)^(٤): والمهلكة وثلث: المفازة.

و قوله: (أو ما شاء الله) الظاهر أنه من ثنو الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من العذاب والبلاء غير الحر والعطش.

وقوله: (وضع رأسه على ساعده) كما هو العادة.

(١) أمثالي الأنوار (٢/ ٤٥٧).

(٢) الصحيح (٤/ ١٦٦٦).

(٣) القاموس المحيط (ص: ٨٨٦).

٢٣٥٩ - [٣٧] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ
الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ الْمُفْتَنَ التَّوَابَ».

٢٣٦٠ - [٣٨] وَعَنْ ثُوْبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ:
«مَا أَحِبُّ أَنْ لِي الدُّنْيَا بِهَذِهِ الْآيَةِ» (برىءاً إلى الذين أشرفوا على أقوامهم لا يقتطعوا)^(١)
الآية [الزمر: ٥٣]، فَقَالَ رَجُلٌ: فَمَنْ أَشْرَكَ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ثُمَّ قَالَ:
«أَلَا وَمَنْ أَشْرَكَ» ثَلَاثَ مَرَاتٍ.

٢٣٦١ - [٣٩] وَعَنْ أَبِي ذِئْنَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
لِيَغْفِرُ لِعَبْدِهِ مَا لَمْ يَقْعُدْ الْحِجَابُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْحِجَابُ؟ قَالَ:
«أَنْ تَمُوتَ النَّفْسُ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ»، رَوَى الأَحَادِيثُ الْكَلَائِمُ أَحْمَدَ،

٢٣٥٩ - [٣٧] (علي) قوله: (المفتن) بالفظ اسم المعمول مشدداً من الفتنة
يعنى الابتلاء والامتحان، أي: انبثلى بانعاصي كثيراً، والمحبة إنما هو من جهة
التوبة.

٢٣٦٠ - [٣٨] (ثوبان) قوله: (بهذه الآية) أي: بدلها.
وقوله: (الآلا ومن) لولا انوا حملت (الآلا) على استثناء، فهي حرف تبيين،
ونفران الإشراك يكون بالتوبة، وهذا لا ينافي حسوم الآية بـ: «إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ
جَمِيعًا» (الزمر: ٥٣).

٢٣٦١ - [٣٩] (أبو ذر) قوله: (ما لم يقع الحجاب) أي: بينه وبين رحمة الله،
تلعبح إلى قوله تعالى: «كُلَّا إِنَّمَا يَنْهَا عَنْ زَرْبِهِ بِمَيْهَةٍ لَّمْ يَعْجُلُوهُنَّ» [المطففين: ١٥].

(١) قوله: «كُلَّا إِنَّمَا يَنْهَا عَنْ زَرْبِهِ بِمَيْهَةٍ لَّمْ يَعْجُلُوهُنَّ» سقط في نسخة.

وروى البيهقي الأخير في «كتاب البعث والنشور»، [عم: ١، ٨٠ / ٥، ٢٧٢ / ٥]، وروى البيهقي الأخير في «كتاب البعث والنشور»، [١٧٤ / ٥، ٢٤ / ١].

٢٣٦٢ - [٤٠] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يَعْدُلُ بِهِ شَيْءًا فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ كَانَ عَلَيْهِ مُثْلٌ جِبَالٌ ذُنُوبٌ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ». رواه البيهقي في «كتاب البعث والنشور»، [كتاب البعث والنشور: ١ / ٣٣].

٢٣٦٣ - [٤١] وَمَنْ عَبَدَ الظُّبَّابَيْنِ مَسْعُودًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الثَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ». رواه ابن ماجة والبيهقي في «شعب الإيمان»، وقال: تفرد به النهراني وهو مجهمول. وفي «شرح السنة»: روي عنده موقوفاً قال: اللذم نزوة، والثائب كمن لا ذنب له، [جده: ٢٤٥، هـ: ٧١٩٦، شرح السنة: ٥ / ٩٢].



٢٣٦٤ - [٤٠] (عنه) قوله: (لا يعدل به شيئاً) أي: يوازي ولا يساوي بالله شيئاً بالإشراك، فالباء للنعتية، وقال الطيبي^(١): ويجوز أن يكون المعنى: لا يتجاوز إلى شيء، فـ (شيئاً) منصوب على نوع الخافض.

وقوله: (غفر الله له) أي: إن شاء.

٢٣٦٥ - [٤١] (عبد الله بن مسعود) قوله: (كمان لا ذنب له) في عدم تصرره، واحتلقو في أن الثائب أفضل أم النائم من الأول على الصلاح، والتحقيق أن الحقيقة مختلفة.

(١) «شرح الطيبي» (٥ / ١٢٠).

٥ - باب

* الفصل الأول:

٢٣٦٤ - [١] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عليه: (لما قضى الله الخلق كتب كتاباً، فهو عنده فوق عرشه: إن رحمني سبقت غضبي)، وفي رواية: «غلبت غضبي». متفق عليه. [خ: ٧٥٥٣، ٧٥٥٤، م: ٤٧١٥].

٤ - باب

في متممات ولوائح للأبراب السابقة من غير ترجمة، وفي بعض النسخ: (باب في سعة رحمة الله)، وهذه الترجمة تناسب أحاديث الباب.

الفصل الأول

٢٣٦٤ - [١] (أبو هريرة) قوله: (لما قضى الله الخلق) أي: خلق وقدر وحكم بأحكامه، كقوله تعالى: «فَنَفَّثْنَاهُنَّ مِنْ سَبْعِ سَمَوَاتٍ» [فصلت: ١٢]، وقد سبق تحقيق معنى القضاء والقدر في موضعه.

وقوله: (إن رحمني سبقت غضبي) وذلك لأن آثار رحمة الله وجوده وإنعامه عممت المخلوقات كلها وهي خير متجاهلة، بخلاف آثر الغضب فإنه ظاهر في بعضبني آدم ببعض التوجوه، كما قال: «وَلَكُنْتَ تَعْدُ رَبِيعَةَ الْيَوْمَ لَا تَعْصُوْهَا» [العنكبوت: ١٨]، وقال: «أَعْذَّبَ أَصْيَّبَهُو، مِنْ أَشَاءَهُ وَدَحْمَتِي وَزَيَّعَتْ كُلَّ شَيْءٍ» [الأمر: ٢١٥٦]، وأيضاً نهاؤن العباد ونخصيرهم في إداء شكر نعماته تعالى أكثر من أن يعد وبهذا، «وَلَكُنْتَ تَؤْمِنُ أَنَّهُمْ أَنْاسٌ

(١) بالكسر ويفتح، قال العسقلاني: يفتح «أَنَّ» على الإدبار من الكتاب، وبكسرها على أنها حكاية يضمون الكتاب، فلت: يزيد الثاني رواية الشيغرين بالنظر: إن رحمني تغلب غضبي، قوله إنقاري، (٤/١٦٣٨).

٢٣٦٥ - [٢] وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : إِنَّ اللَّهَ مَتَّهُ رَحْمَةً ، أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجِنِّ وَالإِنْسَنِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِ ، فِيهَا يَنْعَاطُفُونَ ، وَبِهَا يَرَاهُمُونَ ، وَبِهَا تَعْطِفُ الْوَحْشُ عَلَى وَلَدِهَا ، وَأَخْرَ اللَّهُ تَسْعَا وَتَسْعِينَ رَحْمَةً يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَهُ ، مُتَقْعِدٌ عَلَيْهِ . [ج: ٩٠٠ ، م: ٢٧٥٢]

٢٣٦٦ - [٣] وَفِي رِوَايَهِ لِمُسْلِيمٍ عَنْ سَلْمَانَ نَحْوَهُ ، وَفِي آخِرِهِ قَالَ : فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهُ أَكْمَلَهَا بِهَذِهِ الرَّحْمَهُ . [م: ٢٧٥٣]

يَظْلِمُهُمْ مَا لَمْ يَعْلَمُوا مِنْ دَلِيلٍ [الحل: ١٦١] ، فَمِنْ رَحْمَتِهِ أَنْ يَغْيِيَهُمْ وَيُرَزِّقُهُمْ وَيَنْعَمُهُمْ بِالظَّاهِرِ وَلَا بِمَا خَذَهُمْ ، هَذَا فِي الدُّنْيَا ، وَظَهُورُ رَحْمَتِهِ فِي الْآخِرَهُ قَدْ تَكَفَلَ بِبَيَانِهِ الْحَدِيثُ الْأَتَيُّ ، فَإِذَا لَا شُكُّ فِي أَنَّ رَحْمَتَهُ تَحْالِي سَابِقَهُ وَغَالِبَهُ عَلَى غَصَبِهِ ، الْمُجْمِعُ ارْحَمَنَا وَلَا تَهَلَّكَنَا بِنَضْبُكَ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الْمَرْاحِمِينَ .

٢٣٦٥ - [٢] (وعنه) قوله : (إِنَّ اللَّهَ مَتَّهُ رَحْمَةً) لعن المراد أنواعها الكلية التي تحت كل نوع منها أفراد غير منتهية ، وإن المراد ضرب مثل تبيان المقصود ، تقريراً إلى فهم الناس ، أو هو من قبيل قوله : (إِنَّ اللَّهَ تَسْعَهُ وَتَسْعِينَ أَسْمَاءً مِنْ أَحْصَاهُ دَخْلَ الْجَنَّهِ) في أن الحصر باعتبار هذا الوصف ، فاقتبس .

وقوله : (وَبِهَا نَعْطِفُ الْوَحْشُ عَلَى وَلَدِهَا) خصصها بالذكر لأن وجود الترحم والتعطف فيها مستغرب من حيث عدم إيمانهم واتلافهم ، ولذلك سميت وحوشاً .
وقوله : (عِبَادَهُ أَيِّ) المؤمنين بهم ، فإن الرحمة الخاصة يوم القيمة مخصوص

بهم .
٢٣٦٦ - [٤] (سلمان) قوله : (أَكْمَلَهَا) أي : أتم الملة والتسعه والتسعين بهذه الرحمة التي أنزلها على الجن والإنس وما عداهم .

٢٣٦٧ - [٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ الظَّرِفِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا طَمَعَ بِجَنَاحِهِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ الظَّرِفِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَنَطَ مِنْ جَنَاحِهِ أَحَدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [بح: ٦٤٦٩، م: ٢٧٥٥].

٢٣٦٨ - [٥] وَعَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرْكَالِهِ تَعْلِمُهُ، وَالثَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ». رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ. [بح: ٦٤٨٨].

٢٣٦٧ - [٤] (أبو هريرة) قوله: (لو يعلم المؤمن) الحديث سياقه لبيان صفتى اللطف والقهر، والرحمة والخضب، وعدم بلوغ أحد إلى كنههم، فهو علم المؤمنون الذين هم مظاہر رحمة الله ما عند الله من القهر ما طمع أحد منهم الجنّة، وكذا في الكافرين، وهذا مقصود آخر لا ينافي سبق رحمته على غضبه بالمعنى الذي سبق، فلما ذاقهم.

وقوله: (قطن) يفتح النون، وقد يروى بالكسر، وفي (الصراغ)^(١) جعله من باب نصر وضرب وسمع، وقال في (القاموس)^(٢): قطن كسر وضرب وحسب وكرم تنوطاً بالضم، وكفرج قطناً وقطنة، وكمن وحسب، وهاتان على الجمع بين اللغتين: [يشن].

٢٣٦٨ - [٥] (أبى سعىود) قوله: (الجنة أقرب) الحديث تمثيل لقرب الجنة والنار من الناس؛ لأن سبب دخولهما معنى العبد وحكم الله، وهو منجز، فكأنهما حاصلان.

(١) انظر: «الصراغ» (ص: ٢٩٧).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٦٣٠).

٢٣٦٩ - [٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا فَطُلِّأَ أَهْلَهُ، وَفِي رِوَايَةِ: «أَسْرَى رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بَيْتَهُ: إِذَا مَاتَ فَخَرْقُوهُ، ثُمَّ ادْرُوا بِصَفَّهُ فِي الْبَرِّ، وَبِصَفَّهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدِرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِيَعْلَمَهُ هَذَا لَا يَعْلَمُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَلَمَّا مَاتَ فَعَلُوا مَا أَمْرَهُمْ، قَاءَرَ اللَّهُ الْبَحْرُ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمْرَ الْبَرِّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَكَ يَا رَبِّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ فَغَفَرَ لَهُ». متفقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٤٨١، م: ٢٧٥٦].

٢٣٩٩ - [٦] (أبو هريرة) قوله: (إذا مات فخرقوه) نقل بالمعنى، وقد يرى بلحظ المتكلم أيضاً وكذا في آخره.

وقوله: (ثم ادرروا) رواية الكتاب على ما في انسخ المصححة بوصل الهمزة وضم الزاء على مثال ادعوا، ويروى بفتح الهمزة، وقال: ذرته الريح تذروه وأذرته تذرره: أذارته، ويروى: (ذروني) بضم الذال وتشديد الزاء من الزر يعني التفرق، (ذروني) بالفتح والتشديد من التذرية، أي: فرقوني مقابل الريح لتنتشر أجزاء رماده ويتبعها تفرقها ويتبادر.

وقوله: (لنقدر الله إلى آخره)، قد ذكروا لهذا الكلام توجيهات وتأويلات، واقتصرنا منها نحن على ما ذكره الفاضي عياض في (مشارق الأنوار)^(١) قال: روايتها فيه عن الجمهور بالتشقيق وهو المشهور، ورواه بعضهم: (قدَرَ)، وانختلف في تأويل هذه الحديث، فقيل: هذا رجل مؤمن لكنه جهل صفة من صفات ربه، وقد اختلف المتكلمون في جاهل صفة: هل هو كافر أم لا؟ وقيل: (قدَرَ) ههنا بمعنى: قلل،

(١) مشارق الأنوار، (٢٨٩/٢).

٢٣٧٠ - [٧] وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «قَدِيمٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ النَّبِيِّ فَدَّ تَحْلِبُ ثَدِيهَا تَسْعَى، إِذَا وَجَدَتْ صَبَرَةً فِي النَّبِيِّ، أَخْدَتْهُ فَالصَّفَةُ يَطْبَئِنُهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتُرَوْنَ هَذِهِ طَارِحةً وَلَدَهَا فِي الثَّارِ؟ فَقَلَّا: لَا،

يقال: قدر وقلّا بهعنى، وقيل: هو بمعنى ضيق، من قوله: (وَمِنْ قُدرَاتِهِ عَلَيْهِ وَرَقْمُهُ) (الأخلاق: ٦٩)، وهذا التأويلان قبلا في قوله تعالى عن يومن القيمة: (وَكُلُّ قَوْمٍ أَنْ لَنْ تَقْبِرُ عَلَيْهِ) (آل عمران: ٨٧)، ولا يليق في حق يومن التأويل الاول، ولا يصح أن يجعل نفي من أسماء الله صفة من صفات الله، وقيل: قال: (لأن قدر الله على) في حالة لم يضبط قوله فيها لما تحقق من الخوف وغمرة من دهش الخشبة، وقيل: هذا من مجاز كلام العرب المسمى بتجاهل العارف، وسمزج الشك باليقين، كقوله: هُوَ يَأْتِي أَوْ يَأْكُلُ عَلَى هَذِهِ أَوْ فِي ضَيْقٍ مُّرِبِّعٍ (س: ٢٤).

٢٣٧٠ - [٧] (عمر بن الخطاب) قوله: (سيبي) بفتح السين وسكون الباء، وفي (القاموس): صَبَرَةٌ العلو سبياً وسباء: أمراء، فهو سبي وهي سبي أيضاً، والجمع سبايا. وقوله: (تحلب ثديها) أي: سال لبنة، من تحليب العرق، وقال: تحلب فودا: إذا سال ثعابه.

وهو: (تسعي) أي: تعدو المرأة، وفي رواية نيسسلم: (تبني) أي: تطلب ولدها، وقد وقع في بعض نسخ (المصابيح) موافقاً لنا في كتاب البخاري: (تسقي)، وتجربته أنه حال متقدمة.

وقوله: (أترون) بضم الناء، أي: تظلون، وقد يفتح.

(١) «القاموس المحيط» (من: ١١٨٩).

وهي تقدر على أن لا تطرحه، ف قال: اللَّهُ أَرْحَمُ بِعِبادِهِ مِنْ هَذِهِ بُولَدَهَا،
مُشْفَقٌ عَلَيْهِ، [ع: ٥٩٩٩، م: ٢٧٥٤].

٢٣٧١ - [٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّمَا يُنْجِي
أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ بِأَرْسَلَ اللَّهَ، قَالَ: وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ
يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَتِهِ، فَسَدَّدُوا وَقَارَبُوا،

وقوله: (وهي تقدر) حال.

وقوله: (الله أرحم بعباده من هذه بولدها) وهو تعالى قادر على أن لا يطرحه في النار فلا يطمحه، وترجيحه يعلم من حديث عبد الله بن عمر الآتي في الفصل الثالث.

٢٣٧١ - [٨] (أبو هريرة) قوله: (إلا أن يتغمدني الله منه برحمته) أي: يلبستها
وسترني بها، مأخذة من غمد السيف - يكسر الغين -: غلامة، ومعنى الاستئماء: إني
لا ينجيني عملي إلا أن يرحمني الله، فحيثما ينجيني عملي ويصبر سبياً في نجاتي،
ويكونه لا يصبر سبياً لأن العمل ليس علة حقيقية موجبة في النجاة، و قال الطيبى^(١):
الاستئماء منقطع، فاقفهم.

ونما أشعر هذا الكلام بالغاء العمل من حيث إيجابه النجاة، وهو لا ينافي سبيبه
ومدخلاته فيها باعتبار أنه يبعد العامل لأن يتفضل عليه، ويفرج إلى الرحمة من جهة
حكيمه تعالى بذلك، ووصيته إياه كذلك، أشار إلى إيمانه بقوله: (فسددوا) أي: قوموا
العمل وأطلبو الصواب في الفعل والعمل، وقيل: سند معنى: صار ذاسداد، (وقاربوا)
أي: افتصدوا في العمل بلا إفراط وتغريط، قارب الإيل، أي: جمعها حتى لا تبتعد
وتنتشر، فهو بمثابة التأكيد للتسديد.

(١) شرح الطيبى، (٥/١٦٨).

وَأَغْدُوا وَرُوْحُوا وَشَيْءٌ مِّنَ الدَّلْجَةِ، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا». ثَقْفَنْ عَلَيْهِ.
[خ: ٦٤٦٣، م: ٨٦٦].

٢٣٧٢ - [٩] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلُ أَحَدًا
مِنْكُمْ عَمَلَهُ الْجَنَّةُ، وَلَا يُعِيرُهُ مِنَ النَّارِ، وَلَا أَنَا إِلَّا بِرَحْمَةِ اللَّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
[م: ٢٨٧٠].

٢٣٧٣ - [١٠] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَسْلَمَ
الْعَبْدُ فَحَسِنَ إِسْلَامُهُ يَكْفُرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلُّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلْفَهَا،»

وقوله: (وأغدوا، وروحوا) أي: اعمدوا في الغدوة والروحاء.
وقوله: (وشيء) بما مجرور عطف على الغدوة والروحاء المفهومين من قوله:
(وأغدوا وروحوا) أي: سبروا الغدوة والروحاء وبشيء (من الدلجة) - بضم الدال
وسكون اللام -: السير في الليل، أو مرفوع مبتدأ محدوف الخبر، أي: اعمدوا فيه،
او: مطلوب في عملكم، وفيه تقديره: ولتكن في مشبتكم شيء من الدلجة.
وقوله: (والقصد القصد) متصويان بتقدير الرزوع، و(تبلغوا) جواب لهذا الامر،
وقد سبق تفصيل معاني هذه الأنفاظ في (باب التقصد في العمل).

٢٣٧٤ - [٩] (جابر) قوله: (ولَا أَنَا) أي: ولا أدخل أنا، أو هو من باب إقامة
الضمير المرفع مقام المتصوب، والضماير يستعار بعضها بعض، والانفصال لحذف
العامل.

٢٣٧٥ - [١٠] (أبو سعيد) قوله: (فَحَسِنَ إِسْلَامَهُ) أي: أخلص فيه واستقام
على أداء حقوقه، (زلفها) أي: فدحها وأسلفها، والأصل فيه الزلفي بمعنى القرب
وهو بشدید لام مفتوحة، وبروي بتخفيفها، وزلفها وزلفها وأزلفها كلها بمعنى.

وكان بعد الفصاص، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضيف إلى أضعاف كثيرة، والسيمة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها». رواه البخاري.
[خ: ٤١].

٢٣٧٤ - [١١] وعن ابن عباس قال: قال رسول الله: «إِنَّ اللَّهَ كَبَرَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيْئَاتِ، فَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ، فَإِنْ هُمْ بِهَا فَعَمِلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مَائِةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ سَيِّئَةٌ كَامِلَةٌ، فَإِنْ هُوَ هُمْ بِهَا فَعَمِلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً». متفق عليه. [خ: ٦٤٩١، م: ١٣١].

و(بعد) بضم الدال، أي: بعد الإسلام، و(الفصاص) بالرفع اسم (كان).
وقوله: (الحسنة بعشر أمثالها) بيان الفصاص، قال الترمذى^(١): والمراد به هبة المجازاة وإثبات كل عمل بمنته، وأخذ الفصاص من القصاص الذي هو تبع الآخر، وهو رجوع الرجل من حيث جاء، فالقصاص أن يؤخذ العاجني في السبيل الذي جاء منه، فيخرج مثل جرحه أو يقتل كفته صاحبه، وذلك يقيد معنى المماطلة والمجازاة، فلهذا استعمل في الحديث بمعنى المماطلة والمجازاة.

وقوله: (إلا أن يتجاوز الله عنها) أي: يقيوں التوبة أو بالغ عن التجربة.
٢٣٧٤ - [١١] (ابن عباس) قوله: (فمن هم بحسنة) الحديث، فيه مبالغات في فضل الله وكرمه وغفرانه عن العباد كما ذكره الشارحون.

(١) مكتاب التمسير (٥٥٢/٢).

• الفصل الثاني :

٢٣٧٥ - [١٢] عن عقبة بن عامر : قال : قال رسول الله : «إِنَّ مَنْ أَعْمَلَ الْمُبَيْتَاتِ ثُمَّ يَعْمَلُ الْحَسَنَاتِ كَمَثَلِ رَجُلٍ كَانَتْ عَلَيْهِ دِرْعٌ ضَيْقَةً فَذَخَنَتْهُ، ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً فَانفَكَتْ حَلْقَةً، ثُمَّ عَمِلَ أُخْرَى فَانفَكَتْ أُخْرَى، حَتَّى تَخْرُجَ إِلَى الْأَرْضِ» . رواه في «شرح السنّة» . [شرح السنّة: ٩٩١ / ١]

٢٣٧٦ - [١٣] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى السِّيرِ وَهُوَ يَقُولُ : «وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّانَ» [الرحمن: ٤٦] قَلَّتْ : فَإِنْ ذَنَى وَإِنْ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ الثَّانِيَةَ : «وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّانَ» ، فَقَلَّتْ الثَّالِثَيَةَ : فَإِنْ ذَنَى فَإِنْ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!

الفصل الثاني

٢٣٧٥ - [١٢] (عقبة بن عامر) قوله : (قد ختفته) : عصرت حلقة .
وقوله : (ثم عمل حسنة) هنا في جانب المشبه ذكره لبيان التشبيه ، أما في انفكاك
حلقة الدرع الذي هو المشبه به فليس عمل الحسنة معيبة ، فافهم .
وقوله : (حتى تخرج إلى الأرض) أي : تسقط الدرع عن الأرض ، والمقصود
أن عمل الستيات يضيق صدر عاملتها ويمسّر عنده أمرها ، وعمل الحسنات يشرحه
ويسبر .

٢٣٧٦ - [١٣] (أبو الدرداء) قوله : («وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّانَ») قال البيضاوي (١)

(١) وتفسير البيضاوي ٤٥٥ / ٢.

فَقَالَ الْثَالِثَةُ: «وَلَمْ يَخَافْ مَقَامَ رَبِّهِ، جَنَانِهِ» فَقَلَّتُ الْثَالِثَةُ؛ وَإِنْ زَانَ وَإِنْ سَرَقَ
يَا رَسُولَ الْفَرْوَانِ قَالَ: «وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي الدَّرَادَاءِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ». [حم: ٢٥٧ / ٢]

٢٣٧٧ - [١٤] وَعَنْ عَامِرِ الرَّامِ قَالَ: بَيْشَانَ حَنْ عِنْدَهُ - يَعْنِي عِنْدَهُ
الْبُرْيَةِ - إِذَا قُبِّلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ كِسَاءُ، وَفِي يَدِهِ شَمِيمٌ قَدِ الْكَفُ عَلَيْهِ، فَقَالَ:
يَا رَسُولَ الْفَرْوَانِ مَرَأْتُ بِعِيْضَةَ شَجَرٍ

أي: موافقه الذي يقف فيه العبد للحساب، أو قيامه على أحواله، من قام عليه: إذا
رأقه، أو مقام الخائف عند ربه للحساب بأحد المعنيين، فأضيف إلى الرب تضخيماً
وتهويلاً، أو ريه، و«مقام» مفهوم للمبالغة كقوله:

وَنَقَيْتُ عَنْهُ مَقَامَ السَّدِيبِ

وفاز في تفسير (الجنتين): أي: جنة للخائف الإنساني والأخرى للخائف الجنبي،
فين الخطاب للفربيين، والمعنى: لكل خائفين منكما، أو لكن واحد جنة لعقينه وأخرى
لعمله، أو جنة تفعل الطاعات وأخرى لترك المعااصي، أو جنة يثاب بها وأخرى ينفضل
بها عليه، أو روحانية وجسمانية.

وقوله: (وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي الدَّرَادَاءِ) أي: ذل وكره، من تحقيق هذا النقطة في
(كتاب الإيمان).

٢٣٧٧ - [١٤] (عامر) قوله: (وَعَنْ عَامِرِ الرَّامِ) مخفف الرامي، ويقال: ابن
رام، والأول أصح.

وقوله: (بعيضة) بالفتح: الأجمدة، ومجتمع الشجر في مغليس ماء، أو خاصّ

فَسِمْتُ فِيهَا أَصْوَاتَ فِرَاخٍ طَائِرٍ، فَأَخْدَتُهُنَّ فَوْضَعَتُهُنَّ فِي كِسَائِي، فَجَاءَتْ أَمْهُنَّ فَاسْتَدَارَتْ عَلَى رَأْسِي، فَكَشَفَتْ لَهَا عَنْهُنَّ، فَوَقَعَتْ عَلَيْهِنَّ فَلَفَقَتُهُنَّ بِكِسَائي فَهُنَّ أَوْلَاءِ مَعِي، قَالَ: ضَمَّهُنَّ، فَوَضَعَتُهُنَّ، وَأَبْثَتُهُنَّ إِلَّا لِزُومَهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «أَنْجُبُونَ لِرَحْمٍ أُمُّ الْأَفْرَاخِ فِرَاخَهَا، فَوَالَّذِي يَعْتَشِي بِالْحَقِّ لِلَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ أُمُّ الْأَفْرَاخِ بِفِرَاخِهَا، ارْجِعْ بِهِنَّ حَتَّى تَضَعَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخْدَتُهُنَّ وَأَمْهُنَّ مَعَهُنَّ، فَرَجَعَ بِهِنَّا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ». [٥]

[٣٠٨٩]

بالغرب لا كل شجر، كذلك في (القاموس)^(١)، فإضافته إلى الشجر للتجريد على بعض المعنى.

و(الفراخ): جمع فرخ، وهو ولد الطائر، وفي (القاموس)^(٢): الفرخ ولد الطائر، وكل صغير من الحيوان والنبات، وعلى هذا يفيد الإضافة.

وقوله: (فَوْضَعَتُهُنَّ) بهذا قال الرجل، أو التواضع عالم الرام، و(الرحم) بضم الراء وسكون الحاء وضمها بمعنى الرحمة، وقد قرئ بهما في قوله تعالى: «وَأَفْرَجَ رُحْمَهُ» [الكعب]: [٤١].

(بِفِرَاخِهَا) بالباء يتضمن معنى التبل والشفقة، والأصح: (فِرَاخَهَا) منصوباً بدون الباء.

وقوله: (وَأَمْهُنَّ مَعَهُنَّ) جملة حالية.

وقوله: (فَرَجَعَ) أي: الرجل.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٥٩٩).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٢٤٨).

* الفصل الثالث:

٢٣٧٨ - [١٥] عن عبد الله بن عمر قال: كنا مع النبي ﷺ في بعض غزوهاته فمرر بقوم فقال: «من القوم؟» قالوا: نحن المسلمين. وامرأة تحضي ببناتها ومعها ابن لها، فإذا ارتفع وهج تحتح به، فلما تأذت النسوة قالت: أنت رسول الله؟ قال: «نعم»، قالت: يابني أنت وأنت أليس الله أرحم الراحمين؟ قال: «بلى»، قالت: أليس الله أرحم بعباده من الأم يولدها؟ قال: «بلى»، قالت: إن الأم لا تلقي ولدتها في النار، فلما كبرت...

الفصل الثالث

٢٣٧٨ - [١٥] (عبد الله بن عمر) قوله: (نحن المسلمون) كأنهم توهموا وخفقوا أن رسول الله ﷺ ظنهم غير مسلمين.
 وقوله: (وامرأة تحضي) بالحاجة المهملة والضاد المعجمة، أي: توقد، بقال: حضي انوار يحضي بها: رفعها أو ألقى عليها تحضي، و(الوجه) بالتحريرك اسم من وجه النار نهج، وبالسكون مصدر.
 وقوله: (فأكب) في (الاصحاح)^(١): كبه فـأكب، أي: صرעהه فانصرع، وهذا من التوارد، ومنه قوله: «أَفَنِيمُتُمْ بِمَا عَلَيْكُمْ وَجْهِهِمْ» [الملك: ١٢]، هذا والكب هنا بمعنى اللزوم، وقد جاء في الحديث: (فكروا رواحلهم) أي: ألزموها الطريق، وهي (القاموس)^(٢): أكب على عمله: لزمه وأقبل، أي: جعل يبكي، وفيه: المراد نكس رأسه، فانهم.

(١) «الاصحاح» (٢٠٧/١).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٣٤).

رَسُولُ اللَّهِ يَسْتَكْبِرُ ، ثُمَّ رُفِعَ رَأْسُهُ إِلَيْهَا فَقَالَ : «إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الْمَارِدُ الْمُتَمَرِّدُ الَّذِي يَتَمَرَّدُ عَلَى اللَّهِ» ، وَأَيُّهُ أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ . [ج٤: ٤٢٩٧] .

٢٣٧٩ - [١٦] وَعَنْ ثُوَيْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ : «إِنَّ الْعَبْدَ لِيَلْقَمُ مَرْضَاهُ اللَّهُ فَلَا يَرَأُ بِذَلِكَ ، فَيَقُولُ اللَّهُ يَعْلَمُ بِحِزْرِيلَ : إِنَّ فُلَانًا عَبْدِي يَلْقَمُ أَنَّ يُرْضِيَنِي ، إِلَّا وَإِنَّ رَحْمَتِي عَلَيْهِ ، فَيَقُولُ حِزْرِيلُ : رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى فُلَانٍ وَيَقُولُهَا حَمْلَةُ الْعَرْشِ ، وَيَقُولُهَا مَنْ حَوْلَهُ ، حَتَّى يَقُولَهَا أَهْلُ السَّمَاوَاتِ النَّسْعَ ، ثُمَّ تَهْبِطُ لَهُ إِلَى الْأَرْضِ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ . [ص٥: ٢٧٩] .

وقوله: (إلا المارد المتمرد) المارد والغريد والمتمرد من شياطين الجن والإنس: المتعري من الخبرات، وفي (القاموس)^(١): هو أن يبلغ الغابة التي تخرج من جملة ما عليه ذلك الصفة.

وحاصيل الجواب: أن الكافر والعاصي خرجا من العبودية وإن سميَا عبدين ثم فلهذا يعذبان، **﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ يَظْلِمُهُنَّ وَلَكِنَّهُنَّ كَيْفَ لَا نَفْسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾** [العنكبوت: ٤٠] .

٢٣٧٩ - [١٦] (ثُوَيْبَان) نُوله: (مرضاه) بكون المرأة بمعنى الرضا، ونصبه بالفتحة.

وقوله: (ثم تهبط) بالفتح المجهول والمعلوم، فالملعون من الهبوط، والمجهول من الإهباط، والضمير للرحمة.

(١) «القاموس المحيض» (ص: ٣٠٢).

٢٣٨٠ - [١٧] وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْبَرِّيِّ فِي قَوْلِهِ حَكَّ: «فَيَنْهَا مُخَالِرُ الْقَسِيسِهِ وَمِنْهُمْ مُفْتَحِيْهِ وَمِنْهُمْ سَابِقُّهُ لِلْخَيْرِتِ» [فاطر: ٣٢] قال: «كُلُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي «كِتَابِ الْبَعْثَ وَالشُّورِ». [كتاب البعث والشور: ٦١ / ١].



٦ - بَابُ مَا يَقُولُ عَنْ الصِّبَاحِ وَالْمَسَاءِ وَالْمَنَامِ

٢٣٨٠ - [١٧] (أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ) قَوْلُهُ: (كُلُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ) أُولَئِكَ الْآيَةُ: «لَمْ يُؤْتُهُمْ الْكِتَابَ الَّذِينَ أَحْسَفَنَا مِنْ عِبَادَنَا فَيَنْهَا مُخَالِرُ الْقَسِيسِهِ» بالقصیر في العمل به، «وَمِنْهُمْ مُفْتَحِيْهِ» يَعْمَلُ بِهِ فِي أَغْلَبِ الْأَوْقَاتِ، «وَمِنْهُمْ سَابِقُّهُ لِلْخَيْرِتِ يَلْذَنُ اللَّهَ بِهِ» بضم التعلیم والإرشاد إلى العمل.

وَفِيهِ: الظَّالِمُ الْجَاهِلُ، وَالْمَقْتَصِدُ الْمُتَعَلِّمُ، وَالْمُسَابِقُ الْعَالَمُ.

وَقَبْلِهِ: الظَّالِمُ الْمُجْرُمُ، وَالْمَقْتَصِدُ الْمُنْهَى خَلَطَ الصَّالِحَ بِالْمُنْسَى، وَالْمُسَابِقُ الْمُنْهَى تَرَجَّحَتْ حَسَنَاتِهِ بِحِيثَ صَارَتْ سَيِّئَاتِهِ مَكْفُرَةً، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ حَكَّ: (أَمَا الَّذِينَ سَبَقُوا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَأَمَا الَّذِينَ اتَّصَدَّرُوا فَأُولَئِكَ يَحْسَبُونَ حِسَابًا يُسِيرُهُ، وَأَمَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَأُولَئِكَ يُحْسَبُونَ فِي طَوْلِ الْمَحْسُرِ، ثُمَّ يَتَلَاقَهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ) (١)، ذِكْرُهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢).

٦ - بَابُ مَا يَقُولُ عَنْ الصِّبَاحِ وَالْمَسَاءِ وَالْمَنَامِ

الصِّبَاحُ وَالصِّبَاحُ: الشَّجَرُ، وَيَطْلُقُ عَلَى أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى طَلْوعِ الشَّمْسِ، وَالْمَسَاءُ

(١) أَحْرَجَ الْحَمْدَ فِي أَمْسَاكِهِ (٢١٧٢٧).

(٢) اَقْسِيرُ الْبَيْهَقِيِّ، (٢ / ٢٧٣).

* الفصل الأول:

٢٣٨١ - [١] عن عبد الله قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمْسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَيْتُ الْمُلْكَ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسْلِ وَالْهَرَمِ وَسُوءِ الْكِبَرِ وَفِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْفَتْرَةِ، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا: «أَصْبَخْنَا وَأَصْبَخَ الْمُلْكَ لِلَّهِ».

وفي رواية: «أَرَبَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ»
ضده، والأدعية المذكورة عدلاً عنها تشتمل ما يزني بها قبل صلاة الفجر والمغرب وبعد صلاة
والمنام مصدر ميمي، ويجوز أن يكون ظرف زمان.

ثم الظاهر أن المراد النوم بالليل، ولا يشمل الغسلة، يدل على ذلك قوله في
الحادي الثاني: (إذا أخذ مضجعه من الليل).

الفصل الأول

٢٣٨١ - [١] (عبد الله) قوله: (من خير هذه الليلة) أي: خير ما يقع ويحدث
فيها، (وخير ما فيها) أي: ما يسكن فيها، والأظهر أن ير لا يخبرها: ما يحصل فيها بنفسه،
ويغير ما فيها: ما يقع فيها ويحدث من الكون والحوادث.

و(الهرم) يفتحين: كبر السن أو أقصى الكبر، و(سوء الكبر) إن كان يفتح الياء
 فهو يمتاز العطف الضميري للهرم، وبيان لما استعاد له منه، وإن كان بسكونها فهو
يعنى البطر، والأول أقوى رواية، وأشد مناسبة للهرم.

وقوله: (وفي رواية: رب إني أعوذ بك . . . إلخ) الظاهر أنه بدل قوله:
(وفتنة الدنيا وعذاب القبر).

وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٧٢٣].

٢٣٨٢ - [٢] وَعَنْ حَدِيفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخْدَى مَضْجَعَهُ مِنَ الْلَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدَّهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ يَا سَمِيكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا»، وَإِذَا أَسْتَيقَطَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ الشُّهُورُ». رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ. [بح: ٦٣١٤].

٢٣٨٣ - [٣] وَمُسْلِمٌ عَنِ الْبَرَاءِ. [م: ٤٧١١].

٢٣٨٤ - [٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَا يَنْفَضُ فِرَاشَهُ».

٢٣٨٢ - [٢] (حديفه) قوله: (مضجعه) في (القاموس)^(١): ضجع كمنع: وضع جنبه بالأرض، والمضجع كمقدح: موضعه، كالمضطجع.

وقوله: (وضع يده تحت خده) أي: الأيمان لما ثبت في الأحاديث: (على شفة اليمين).

وقوله: (آموت وأحياناً) أي: أيام وأستيقظ، في (القاموس)^(٢): ذات يوم ورمات وبمبث: سكن، ونام.

٢٣٨٣ - [٢] قوله: (ومسلم عن البراء) فليس هذا الحديث عيناً عليه في عرف المحدثين، إذ شرط فيه اتحاد الصحاحي، كذا قال الشيخ، ولذا لم يقل المؤلف: متفق عليه.

٢٣٨٤ - [٤] (أبو هريرة) قوله: (إذا أوى أحدكم إلى فراشه) مقصورة، وأما

(١) دالقاموس المحيط: (ص: ٦٨٤).

(٢) دالقاموس المحيط: (ص: ١٦١).

بِدَاخْلَةِ إِزَارَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا سَمِّكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَثْرِي وَبِكَ أَرْفَعْتُمْ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَأَرْحَمْتَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَأَخْفَظْتَهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، وَفِي رِوَايَةِ: «ثُمَّ لِي ضَطْبَحْ عَلَى شَفَوِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ لَيَقُلُّ: يَا سَمِّكَ». مُتَعَقَّدٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةِ: «فَلَيَكُفَّمْ بِصَفَّةٍ ثُوَبِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، وَإِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَأَفْغَرْتَهَا»، [ع: ٦٣٢٠، م: ٢٧١٤].

(أرادنا) الواقع في الحديث الآخر في قوله: (الحمد لله الذي أوانا) ممدود، فأوى بالقصر لازم، وأوى بالمد متعدّ، هذا هو الأكثر، ويريدنا ما جاء في حديث آخر: (من قال حين يأوي إلى فراشه).

وقوله: (فَكُمْ مِمْنَ لَا مُؤْوِي لَهُ)، وحکي الفخر والمد فيهما، كذا نقل عن التوروي^(١).

وقوله: (بِدَاخْلَةِ إِزَارَةِ) هي الحاشية التي تلي الجسد.

وقوله: (مَا خَلْفَهُ) أي: قام مقامه بعده (عليه) أي: على الفراش، ووقع فيه من تراب أو قدأة أو هوم.

وقوله: (إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي) أي: قبضت روحي بأن تعيتي في هذا المنام، (إِنْ أَرْسَلْتَهَا) أي: رددت نفسي إلنى بأن تونفظني.

وقوله: (بِصَفَّةٍ) بفتح الباء المثلثة وكسر التاء: طرفه مما يلي طرته، وفي (القاموس)^(٢) حاشيته أي جذب كان، أو الجانب الذي لا هدب له، أو الذي فيه الهدب.

(١) انظر: رَهْبَنْيَانُ الْأَسْمَاءِ وَالْمُنْفَعَاتِ (١٦/٣).

(٢) دَانِقَامُوسُ الْمُجَاهِدِ (ص: ٧٦٤).

٢٣٨٥ - [٥] وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقْوَ الأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَضْتُ أُمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَاهَاتُ ظَهَرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأً وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، أَمْتُ بِكَعَابَكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِكِيرَكَ^(١) الَّذِي أَرْسَلْتَ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لِيلِهِ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ»، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِرَجُلٍ: «إِنَّمَا فَلَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِكَ فَتَوَضَّأَ وَضُوْمَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ..»

٢٣٨٥ - [٥] (البراء بن عازب) قوله: (اسلمت نفسي) بسكون الناء وفتحها، وكذا في الباقي، (الجاهات ظهري إليك) أي: توكلت عليك، وأعتمد بك في كل أمر، وفي (الصحاح)^(٢): الجاهات أمري إلى الله، أي: استند إليه، (لا ملجا) مهمور (ولا منجا) مقصور، وقد يخفف في الأول.

وقوله: (رغبة وريبة) المشهور فتح الراء وسكون الغين والهاء فيهما، وفي (المشارق)^(٣): رغب النفس: سعة الأمل، وطلب الكثير، بقال بسكون الغين وفتحها وبضم الراء وفتحها، والرغبة أيضاً بالفتح، ورغيبت في الشيء: طلبه، وقال: الرَّهْب والرَّهْب بفتح الراء وضمها وسكون الهاء، ويقال: بفتحهما جميعاً: الخوف.

وقوله: (تحت ليك) أي: تحت حادثة فيها.

والمراد بـ(فلان) أسد بن حضرير.

(١) في نسخة: إِلَيْكَ.

(٢) (الصحاح) (٧١ / ١).

(٣) (المشارق والأمارق) (٤٧١ ، ٤٨٠).

عَلَى شِنْكِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، إِلَى قَوْلِهِ:
﴿أَرْسَلْتَ﴾، وَقَالَ: «فَإِنْ مِثْ مِنْ^(١) لَيْلَتِكَ مِثْ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ
أَصْبَحْتَ حَيْرًا». مُتَعَقَّدٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٤٧، ٧٤٨٨، م: ٢٧١٠].

٢٣٨٦ - [٦] وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاسَةِ
قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَأَوْدَانَا، فَكُمْ مِمْنَ لَا كَافِيَ لَهُ
وَلَا مُؤْوِيَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٧١٥].

٢٣٨٧ - [٧] وَعَنْ عَلَيِّ: أَنَّ فَاطِمَةَ اتَّتَ النَّبِيَّ تَشَكُّو إِلَيْهِ مَا تَلَقَى
فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحْمَى، وَبَلَّغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ،

وقوله: (على شنك الأيمن) قالوا: الحكمة فيه أن القلب في جانب اليسار،
 فإذا نام على شنك الأيمن يكون القلب معلقاً فلا يحصل زيادة استراحة، فلا يكون النوم
 غرقاً فيتشير الاستيقاظ، وبالنوم على اليسار يستريح فيأتي النوم غرقاً، ولله زيادة بيان
 في شرح كتاب (سفر السعادة)^(٢) فلينظر ثمة.

وقوله: (وإن أصبحت خيراً) وفي رواية: (إن أصبحت أصبحت خيراً).
٢٣٨٦ - [٦] (أنس) قوله: (وكلانا) أي: دفع عن شر المؤذيات، (فكم ممن
 لا كافي له) بل تركهم وشرفهم، (ولا مذوي) بل تركهم يهيمون في البودي، أو العراد
 بالكافية والإبراء النصر المخصوص بالمؤمنين، كثيروه تعالى: «كُلُّكُمْ لَهُ اللَّهُ مُوْيٌّ إِنَّمَا
 حَمَّلُوا إِنَّ الْكُفَّارِ لَا مَوْلَانَ لَهُمْ»: [محمد: ٢١].

٢٣٨٧ - (علي) قوله: (تشكو) حال مقدرة، و(الرقيق) المحملوك، للواحد

(١) في نسخة: وفيه.

(٢) سفر السعادة: (ص: ٣٢١).

فَلَمْ تُصَادِفْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، قَالَ: فَجَاءَنَا
وَقَدْ أَخْذَنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نُقْوَمْ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا»، فَجَاءَ فَقَمَدَ
بَيْنِي وَبَيْنَهَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدْمِهِ عَلَى بَطْنِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدْلُكُمَا عَلَى خَيْرِ
مِمَّا سَأَلْتُمَا، إِذَا أَخْذَتُمَا مَضْجَعَكُمَا فَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثَةَ
وَثَلَاثَيْنَ، وَكَبَرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثَيْنَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ». مُشْفِقٌ عَلَيْهِ.

[ج: ٥٤٦١، م: ٢٧٧٢٧].

وَالْجَمْعُ، وَقَدْ يَجْمِعُ عَلَى رِفَاقٍ.

وَقُولُهُ: (فَلَمْ تُصَادِفْهُ) عَطْفٌ عَلَى (أَنْتَ) أَيْ: فَلَمْ تَجِدْ فَاطِمَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقُولُهُ: (قَالَ: فَجَاءَنَا) أَيْ: قَالَ عَلَيْ: فَجَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَقُولُهُ: (فَذَهَبْنَا) أَيْ: طَغَتْنَا وَنَصَدَنَا أَنْ نَقْوَمْ نَدَ.

وَقُولُهُ: (عَلَى مَكَانِكُمَا) أَيْ: ابْتَأَتْ عَنِي مَكَانِكُمَا وَلَا نَقْوَمْ.

وَقُولُونَ عَنِي: (حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدْمِهِ عَلَى بَطْنِي) فِيهِ غَبَّةُ الْجُمْعِ وَالشَّفَقَةُ عَنِي
ابْنَتِهِ وَصَهْرَهُ: وَإِذَا جَاءَتِ الْأَلْفَةُ رَفَعَتِ الْكَنْفَةَ، وَيَجْرِزُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ - وَاللهُ أَعْلَمُ -
بِرْدَ الْيَتَمِّينِ الْحَاصِلِ مِنْ قَرِبَهِ ﷺ فِي يَاهِنَهِ.

وَقُولُهُ: (فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا) فِيمَنِ الْآخِرَةِ وَشَوَّاهِهَا خَيْرٌ وَأَبْقَى.

وَأَنْتَصُودُ: أَنْ طَلَبَ عَمَلَ اتْخِيرٍ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الرِّاحَةُ وَالنِّعَمَةُ فِي الْآخِرَةِ؛ أَوْ كَدَّ
وَأَقْدَمَ مَا يَحْصُلُ بِهِ الرِّاحَةُ فِي الْآخِرَةِ، وَلِعِنِ التَّخَصِيصِ بِهِذَا الْعَمَلِ الْمُحَصُوصِ لِمَنْاسَبَةِ
حَالِ الْاِضْطَجَاعِ الَّذِي كَانَا وَاسْتَرَاحَا بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ يَرُوَى عَنْ عَلِيِّ السَّرْنَاضِيِّ ﷺ
أَنَّهُ قَالَ: مَا قَاتَ مِنِي ذَلِكَ حَتَّى فِي لِيَةِ صِيفَيْنِ.

٢٣٨٨ - [٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَائِلَةً خَادِمًا، فَقَالَ: «أَلَا أَدْلِكُ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ خَادِمٍ، تُسَبِّحُينَ اللَّهَ ثَلَاثَةً وَثَلَاثَيْنَ، وَتَخْمَدِينَ اللَّهَ ثَلَاثَةً وَثَلَاثَيْنَ، وَتُكَبِّرِينَ اللَّهَ أَرْبَعَةً وَثَلَاثَيْنَ، عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَعِنْدَ مَنَامِكُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٧٢٨].

* الفصل الثاني:

٢٣٨٩ - [٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصْبَحَ فَالَّذِي أَصْبَحَنَا وَبِكَ نَحْنَا وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصْبِرُ، وَإِذَا أَمْسَى قَالَ: الْلَّهُمَّ إِنَّكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ نَحْنَا وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ التَّشْوُرُ. رَوَاهُ الثَّوْرَمْذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ. [ت: ٣٣٨٨].

د: ٥٠٦٨، ج: ٣٨٦٨، [٣٨٦٨].

٢٣٨٨ - [٨] (أبو هريرة) قوله: (تساله خادما) خدمه يخدمه وبخدمته
خدمة، ويقطع، فهو خادم، والجمع خدم وخداما، وهي خادم وخادمة، كذا في
(الف骥وس)^(١).

الفصل الثاني

٢٣٨٩ - [٩] (أبو هريرة) قوله: (بك أصبهنا على أمسينا في الصباح)، ثلثين بعمك وفضلك، (وبك
أمسينا) بتقديم أصبحنا على أمسينا في الصباح، وذكر (إليك المصير)، وفي المساء
بتقديم أمسينا على أصبحنا، وذكر (إليك التشور). وفي أكثر الأحاديث ذكر في الصباح:
أصبحنا فقط وإليك التشور، وفي المساء: أبيب وإليك المصير.

(١) «القاموس المحيط» (هن: ١٠١٤).

٢٣٩٠ - [١٠] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَرْنِي
شَيْءٌ أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: أَقُلْ: اللَّهُمَّ عَالِمُ الْغَيْبِ
وَالثَّهَادَةِ، فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِكُهُ، أَشْهُدُ أَنَّ
لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوْذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّ
كَوْنِي، قُلْهُ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَخْذَتَ مَضْجَعَكَ». رواه الترمذى وأبو داود
وَالْذَّارِمِيُّ. [ت: ٣٣٨٩، ٣٣٩٧، ٥٠٦٧، ع: ٢٩٢ / ٢].

٢٣٩١ - [١١] وَعَنْ أَبْيَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِيهِ يَقُولُ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحٍ كُلُّ يَوْمٍ وَمَسَاءً كُلُّ لَيْلَةٍ: إِنَّمَا
اللَّهُ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ
الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَيَضُرُّهُ شَيْءٌ» فَكَانَ أَبْيَانٌ قَدْ أَصَابَهُ طَرْفٌ فَالْجَعْلُ، ...

٢٣٩٢ - [١٠] (عنه) قَوْلُهُ: (مَلِكُهُ) فَعِيلٌ بِمَعْنَى فاعلٌ مَعَ مَا فِيهِ مِن
الْمِبَانِةِ.

وقوله: (شركه) يروى بكسر الشين وسكون الراء بمعنى الإشراك، ويفتحهما
وهو جنائي التصريح وما يتصبّ للطير.

٢٣٩٣ - [١١] (أَبْيَانَ بْنِ عُثْمَانَ) قَوْلُهُ: (وَعَنْ أَبْيَانٍ) يفتح الهمزة وتحقيق
الموحدة، يصرف، ولا يصرف، والأول أشهر لكونه على وزن فعال، وعلى الثاني
يجمع على وزن أفعال.

وقوله: (طَرْفٌ فَالْجَعْلُ) أي: بعضه، وذالج بفتح اللام: علة معروفة، وهي
استرخاء لأحد شقي البلد لانتصاب خلظ بالجمي تنسد منه مساماتك الروح، والقلج
بسكون اللام وبحركها: النصف، وهو ما فلجان.

فجعل الرجل ينظر إليه، فقال له أبا إبراهيم: ما تنظر إلى؟ أما إن الحديث كما حذّلتك، ولئن لم أفله يومئذ لم يمضي الله على ندرة. رواه الترمذى وابن ماجة وأبو داود، وفي رواية: لم تُصْبِحْ فجاءة بلاه حتى يُصْبِحَ، ومن قالها حين يُصْبِحَ لم تُصْبِحْ فجاءة بلاه حتى يُصْبِحَ^٤. [ت: ٣٣٨٥، د: ٣٨٦٩، ج: ٤٠٨٨]

١٢ - [٢٣٩٢] وعن عبد الله: أن النبي صلوات الله عليه وسلام كان يقول إذا أنسى:
 «أنسينا وأفسنا الملك لله، والحمد لله، لا إله إلا الله وحده لا شريك له،
 له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، رب أسألك خير ما في هذه
 الليلة وخير ما بعدها، وأعوذ بك من شر ما في هذه الليلة وشر ما بعدها،
 رب أعوذ بك من الكسل ومن سوء الكبار، أو الكفر» - وفي رواية: «من
 سوء الكبار والكبار» - «رب أعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر،
 فإذا أصبح قال ذلك أيضاً: أصبحنا وأصبح الملك لله». رواه أبو داود
 والترمذى،

وقوله: (فجعل الرجل) يعني: الرجل الذي كان يروي الحديث عنه (ينظر إليه)
 تعجبًا وإنكاراً بذلك كثت نقول هذه الكلمة في كان صباح ومساء، فكيف أصابك الضر
 إن كان الحديث صحيحًا؟

(قال له أبا إبراهيم) وفعلاً لتعجبه بطريق الاستفهام الإنكارى: (ما تنظر إلى؟).
 وقوله: (البمضي) من الإمساء، واللام فيه تلميحة، أو انتقسير: لم يوفني الله،
 وإن جاءك بضم الشاء ممندداً، وقد يقيّد بفتحها وسكون الجيم على لفظ العرة،
 ١٢ - [٢٣٩٢] (عبد الله) قوله: (أو الكفر) مكان (الكبش) بـ (أو)، أي: من شر

وفي روايته لم يذكر: «من سوء الكفر». [١]: ٣٣٩٠، ت: ٥٠٧١. .

٢٣٩٣ - [١٣] وَعَنْ بَعْضِ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْلَمُهَا فَيَقُولُ: «قُولِيْ حِينَ تُصْبِحِيْنَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا
بِاللَّهِ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، فَإِنَّمَا مِنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ حَفْظَ
حَتَّى يُمْسِيْ، وَمِنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِيْ حَفْظَ حَتَّى يُصْبِحَ». رواه أبو داود.
[١]: ٥٠٧٥.

٢٣٩٤ - [١٤] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَ
جِنَّ يُصْبِحُ ﴿فَتَبَخَّرَ الْكَوْجِينَ تَشَوَّنَ وَجَانَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الشَّمَوَرِ
وَالْأَرْضِ وَعِيشَيَا وَجِينَ تَطْهِيرُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَكَذَلِكَ تَغْرِيْجُونَ﴾ [الروم: ١٧ - ١٩]
أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَمَنْ قَاتَهُ جِنَّ يُمْسِيْ أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي لَيْلَتِهِ.
رواه أبو داود. [١]: ٥٠٧٦.

عاقبة الكفر أو الكفران، وفي رواية: (من سوء الكفر والكفر) بالروا، والأول يفتح
الباء، والثاني يسكونها.

٢٣٩٣ - [١٣] (بعض بنات النبي ﷺ) قوله: (لا قوة إلا بالله) وفي نسخة:
لا حول ولا قوة إلا بالله.

٢٣٩٤ - [١٤] (ابن عباس) قوله: (فيحان شه) القاء بملائحة تقدير شيء قبله
أو ابعادا للنقط الآية.

وقوله: (ادرك ما فاتك) من الأوراد، أي: توابها.

٢٣٩٥ - [١٥] وَعَنْ أَبِي عِيَاشٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ قَالَ إِذَا
أَصْبَحَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ لَهُ عَدْلٌ رَقْبَةٌ مِنْ وَلَدٍ إِسْمَاعِيلَ، وَكُتُبَ لَهُ عَشْرَ
حَسَنَاتٍ، وَخُطٌّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرَفِعَ لَهُ عَشْرُ درَجَاتٍ، وَكَانَ فِي
جَزِيرَةٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِذَا قَالَهَا إِذَا أَئْتَى كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى
يَصْبِحَ فَرَأَى رَجُلًا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَا يَرَى النَّاسُمُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ
أَبَا عِيَاشٍ يُعَذَّبُ عَنْكَ بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: صَدَقَ أَبُو عِيَاشٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَابْنُ مَاجَةَ . [د: ٧٥٧٧، جه: ٣٨٦٧].

٢٣٩٦ - [١٦] وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُسْلِمِ النَّبِيِّيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: أَنَّهُ أَسْرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقُلْ
قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا: اللَّهُمَّ أَجْرِنِي مِنَ النَّارِ، سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ
ذَلِكَ، ثُمَّ مِثْلُهُ فِي لَيْلَاتِكَ كُتِبَ لَكَ جَوَازٌ مِنْهَا، وَإِذَا صَلَيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ
كَذَلِكَ، فَإِنَّكَ إِذَا مِثْلُهُ فِي يَوْمَكَ كُتِبَ لَكَ جَوَازٌ مِنْهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
[د: ٥٠٧٩، جه: ٥٠٨١].

٢٣٩٥ - [١٥] قوله: (وعن أبي عياش) بتشديد الياء التجناتية وبالتشين المعجمة
وهو زيد بن عياش المخزومي .
وقوله: (عدل رقبة) بفتح العين وكسرها روایتان بمعنى المثل ، (ولد) بفتحتين ،
 وبالضم والسكون .

وقوله: (فرأى) هذا قول الرواية عن أبي عياش .

٢٣٩٦ - [١٦] (حارث بن مسلم النبوي) قوله: (جواز من النار) أي :

٢٣٩٧ - [١٧] وَعَنْ أَبْنَىْ عُمَرَ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ يَدْعُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُضْبِحُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْغَفُورَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُينِيَّاتِي وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتَرْ عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيِّ وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمْنِي وَعَنْ شَمَائِلِي، وَمِنْ فُوقِي، وَآمِنْ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أَغْتَالَ مِنْ تَحْتِي».^٦ يَعْنِي الْخَسْفَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [٥٧٤: ٥]

٢٣٩٨ - [١٨] وَعَنْ أَنَسِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُضْبِحُ: اللَّهُمَّ أَصْبَحْنَا شَهِيدًا وَتُشَهِّدُ حَمَلَةً عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنْكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَلَدْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَمَا أَصَابَهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ مِنْ ذَنْبٍ، وَإِنَّ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي غَفَرَ اللَّهُ لَمَا أَصَابَهُ فِي تِلْكَ الْيَوْمَةِ مِنْ ذَنْبٍ».^٧ رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ طَرِيبٌ. [٣٤٩٥: ٥]

. [٥٧٨: ٥]

خلاص منها.

٢٣٩٧ - (ابن عمر) قوله: (أن أختار) بالنظر المجهول، أي: أذهب من حيث لا أشعر، في (القاموس)^٨: غاله: أحلكم، كاغنانه، وأخذه من حيث لم يدر. ٢٣٩٨ - [١٨] (أنس) قوله: ((لا غفر الله له) الاستثناء مفرغ، والمستثنى منه هو جواب الشرط الممحظى، أي: ما قال ذلك ((لا غفر الله له)).

(٦) «الذاسوس الصحبي» (ص: ٩٥٨).

٢٣٩٩ - [١٩] وَعَنْ ثُوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أَمْسَى وَإِذَا أَصْبَحَ ثَلَاثَةٌ: رَضِيَتِي بِالثَّرِيَّ وَبِالإِسْلَامِ دِينِي وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّرِيفُ مَدْبُرِي. [أحمد: ٤ / ٣٣٧، ت: ٣٣٨٦].

٢٤٠٠ - [٢٠] وَعَنْ حَدِيقَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْامَ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ نَجْمَعُ عِبَادَكَ» أَوْ: «تَبَعَّثْ عِبَادَكَ». رَوَاهُ الشَّرِيفُ مَدْبُرِي. [ت: ٣٣٩٨].

٢٤٠١ - [٢١] وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ الْبَرَاءِ. [أحمد: ٢٩٢ / ٤].

٢٤٠٢ - [٢٢] وَعَنْ حَفْصَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبَعَّثْ عِبَادَكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٥٠٤٥].

٢٣٩٩ - [١٩] (ثوبان) قوله: (أَنْ يُرْضِيَهُ) أَيْ: يُعطِيهِ ثواباً جزيلًا حتَّى يُرْضِيَهُ.

٢٤٠٠ - [٢١، ٢٤٠١، ٢٤٠٢] (حدِيقَة) قوله: (تحت رأسه) قد سبق في الفصل الأول من حديث حلبيَّة، وربما من حديث حفصَة: (تحت خده)، وأما قوله هنا: (تحت رأسه) فيحتمل أن يكون ذلك لقرب كل واحد منها من الآخر، أو كان تارة فتارة، وعلى كل تقدير الحكمة في ذلك انتبهي، ثلثة فقط، وهذا هو انسُر عن التور على الشق الأيمن كما سبق.

٢٤٠٢ - [٢٢] (حفصة) قوله: (يَوْمَ تَبَعَّثْ عِبَادَكَ) لِمَا كَانَ النَّوْمُ فِي حُكْمِ الْمَوْتِ، والاسْتِيقاظُ كَابِعٌ، دعا بهذا الدُّعَاءِ مُذَكِّرًا بذلك الحالة.

٢٤٠٣ - [٢٣] وَعَنْ عَلَيْهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ هَذَا مَضْجِعُهُ
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ الثَّمَاثِلِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذُ
 بِأَصْبَحَهُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَغْرُمَ وَالْمَأْمَمَ ، اللَّهُمَّ لَا تَهْزُمُ جُنْدَكَ
 وَلَا يَخْلُفُ وَعْدَكَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدَّ مِنْكَ الْجَدُّ ، سَبَّحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ .
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . [د: ٥٠٥٦].

٢٤٠٤ - [٢٤] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : أَعْنَى فَلَمَّا
 جَاءَنِي يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيْمُ وَأَتُوبُ
 إِلَيْهِ ، ثَلَاثَ مَرَاثِ ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ ، أَوْ عَدَدَ
 رَمْلِ عَالَجِ ، أَوْ عَدَدَ وَرَقِ الشَّجَرِ ، أَوْ عَدَدَ أَيَّامِ الدُّنْيَا . رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَقَالَ :
 هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . [ت: ٣٣٩٧].

٢٤٠٣ - [٢٣] (علي) قوله: (ولا يخلف) بلقد الذائب المجهول ورفع (وعدك)،
 وفي بعض النسخ يتفقد المخاطب المعلوم، فـ (وعدك) منصوب، والمراد بـ (المغروم)
 الدين، وقيل: مغروم المعاصي والذنب، وقد سبق في (كتاب الصلاة) في (باب اندفاع
 في الشهد)،

وـ (الجد) يفتح الجيم، ويقرئ بالفتح وعلىه الآخرون، وقيل: بمعنى المحظوظ
 وابتخت، وهو قريب من الأول، وقيل: بمعنى أبي الأبا، أي: لا يفعه تسيبه، وقيل:
 يكسرها بمعنى الاجتهاد في الحرص على الدنيا، وهو ضعيف، وقد سبق بيانه في (باب
 التركيز).

٢٤٠٤ - [٢٤] (أبو سعيد) قوله: (العي القيوم) بالرفع، وقد يروى بالنصب .
 ويقوله: (عدد رمل عالج) فبفتح اللام وقد يكسر، اسم موضع بابادية فيه

٢٤٠٥ - [٢٥] وَعَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَأْكُلُ مَضْجُوعَةً يَقْرَأُهُ سُورَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا، فَلَا يَقْرَئُهُ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ حَتَّى يَهْبَطْ مَنْ هَبَطَ» . رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ . [ت: ٣٤٠٧].

٢٤٠٦ - [٢٦] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَلَّتِنَا لَا يَحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ، إِلَّا وَهُمَا يَسِيرُونَ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ»

رَهْنٌ، كثُرٌ في (*الصحاح*)^(١) و(*القاموس*)^(٢)، وقيل في (*النهاية*)^(٣): هو ما تراكم من الرهن ودخل بعضه في بعض، فعلى الأول بالإضافة، وعلى الثاني بالوصف، وهو منصرف، وقد قيَّد في نسخة غير منصرف، ثم إنه قد وقع التردد في أربعة آيات ولا يُدرِّى أيها أكثر وأبلغ، والله أعلم.

٢٤٠٥ - [٢٥] (شداد بن أوس) قوله: (حتى يهب) بضم انتها، أي: يستيقظ، في (*القاموس*)^(٤): *الهَبُوب*: ثوران الريح، كالهَبِيب، والانتباه من النوم.

٢٤٠٦ - [٢٦] (عبد الله بن عمرو بن العاص) قوله: (خلتان) بفتح المعجمة وتشديد اللام، أي: خصلتان، (لا يحصيهما) أي: لا يأتي بهما ولا يحافظ عليهما. قوله: (إلا وهمَا) إلا حرف تبيه، وإنفراد (يسير) باعتبار كل واحدة، أو هما في حكم خصلة واحدة لتمثيلهما، أو تكونهما من جنس واحد، وإنما الاختلاف في العدة.

(١) «الصحاح» (١/٤٩٠).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٩٥).

(٣) «النهاية» (٣/٢٨٧).

(٤) «القاموس المحيط» (ص: ١٤٥).

يسبّحُ اللَّهُ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَخْمَدُهُ عَشْرًا، وَيَكْبِرُهُ عَشْرًا». قال: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ قَالَ: «فَتَلَكَ خَمْسُونَ وَمَائَةً فِي الْلُّسَانِ^(١)، وَأَلْفُ وَخَمْسُ مِائَةً فِي الْمِيزَانِ، وَإِذَا أَخْدَ مَضْبِعَهُ يُسَبِّحُهُ وَيَكْبِرُهُ وَيَخْمَدُهُ مِائَةً، فَتَلَكَ مِائَةً بِالْلُّسَانِ وَأَلْفُ مِائَةً فِي الْمِيزَانِ، فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَ مِائَةً سَيِّئَةً؟!» قَالُوا: وَكَيْفَ لَا تُحَصِّبُهَا^(٢)! قال: «يَا أَيُّهَا أَهْدِكُمُ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا حَتَّى يَنْفَلِ فَلَمْلَمَهُ أَنَّ لَا يَفْعَلُ،

وقوله: (يسبح الله) بيان إحدى الخصلتين.

وقوله: (فتلك خمسون ومية) أي: في يوم وليلة، (وألف وخمس مائة في الميزان) لأن الحسنة بعشر أمثالها.

وقوله: (وإذا أخذ مضبوعه) بيان للخصينة الأخرى.

وقوله: (يسبحه وبحمده، ويكره منه) بيان بسبعينه ثلاثة وثلاثين، وبحمده ثلاثة وتلاتين، وبكراirie أربعين وثلاثين، كما سيأتي من حديث فاطمة رضي الله عنها.

وقوله: (فأيكم يعمل في اليوم والليلة ألفين وخمس مائة ساءة؟) أي: حتى تكفر، فلا بد أن ترفع الدرجات بما يقي من هذا العذاب.

وقوله: (وكيف لا تحصيها) باقرار الضمير، أي: هذه الكلمات أو هذه المذكورات.

وقوله: (حتى ينفل) أي: يتصرف عن الصلاة، فلم يعلم أن لا يعقلها العدم حضور

(١) في ترجمة ابن اللسان.

(٢) في ترجمة الحصيبة.

وبنائيه في مصبه عليه فلأبي زرال ينكره حتى ينام». رواه الترمذى وأبو داود والسائلى، وفي رواية أبي داود قال: «خلتان - أو خلتان - لا يحافظ علىيهما عبد مسلم»، وكذا في روايته بعد قوله: «وألف وخمسين بيتاً في الميزان» قال: «ويكبر أربعاً وتلائين إذا أخذ مصبه، ويحمد ثلاثة وتلائين، ويسبح ثلاثة وتلائين». وفي أكثر نسخ المصايخ عن عبدالله ابن عمر، [ت: ٣٤١٠، د: ٥٠٦٥، ح: ١٣٤٨].

٢٤٠٧ - [٢٧] وعن عبدالله بن غنام قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يصبح: اللهم ما أصيبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمتك وحذك لا شريك لك، فذلك الحمد لله الشكر، فقد أدى شكر يومه، ومن قال مثل ذلك حين يصيiri فقد أدى شكر لياليه». رواه أبو داود، [د: ٥٠٧٣].

٢٤٠٨ - [٢٨] وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ ألم أنه كان يقول إذا أوى إلى فراشه: اللهم رب السماوات ورب الأرض
قبه وعدم تذكرها.

وقوله: (عن عبدالله بن عمر) أي: ابن الخطاب رض.

٢٤٠٧ - [٢٧] (عبد الله بن غنام) قوله: (ومن عبدالله بن غنام) يفتح العين المنجمة وتشديد النون.

وقوله: (فمتك وحذك) قد ورد أن داود رض قال: يا رب! قد كثرت نعمت لدني فكيف أشكرك؟ قال: يا داود، إذا عرفت أن ما بك من نعمة هي فقد شكرتني.

٢٤٠٨ - [٢٩] (أبو هريرة) قوله: (اللهم رب السماوات ورب الأرض) إشارة

ورب كل شيء، فالحق الحب والنوى، منزل التوراة والإنجيل والقرآن، وأعوذ بك من شر كل ذي شر أنت أخذ بناصبيه، أنت الأول فليس بذلك شيء، وأنت الآخر ليس بعده شيء، وأنت الظاهر ليس فوقك شيء، وأنت الباطن ليس دونك شيء، اقض عنى الدين، وأغيني من الفقر، رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة، ورواه مسلم مع اختلاف يسرى.

[د: ٥٥٦، ت: ٣٤٠٠، ج: ٣٨٧٣، م: ٢٧١٣].

٤٠٩ - [٤٩] وعن أبي الأزهر الأنماري:

إلى أصول الأسباب الكلية لبقاء العلم.

وقوله: (رب كل شيء) تعظيم لربوبيته تعالى، أي: من العناصر والمواد يناديها وجزئياتها، و(الحق الحب والنوى) إشارة إلى الأرزاق الجسمانية التي بها يتذمرون، والحب يستعمل في الطعام، والنوى في التمر ونحوه، و(منزل التوراة والإنجيل والقرآن) إشارة إلى الأرزاق الروحانية المتعلقة بتدير أحوال الآخرة وأحكامها، وتم يذكر انزبور لعدم اشتغاله على الأحكام والشرع، كذا فيين.

ونونه: (فليس دونك) دون هو بمعنى تفخي فوق، والظاهر يكون فوق الشيء، فالباطن يكون تحته، فتفهي الفوفية بتناسب الظهور، وتفهي الدونية البطoron، ففهم.

وقوله: (أغنى من الفقر) أعل (من) بمعنى: بعد، كقوله تعالى: «أطعمهم من جوع» ([قرיש: ٤]).

٤٠٩ - [٤٩] (أبو الأزهر) قوله: (ومن أبي الأزهر) ويقال: أبو زهير الأنماري، ويقال: التميري، له صحبة.

(١) سمعت الرواية في نسخة.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا أَخْدَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَضَعْتُ جَنَّبِي لَكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَاحْسِنْ شَيْطَانِي وَفُلُكَ رَهَانِي، وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيْرِ الْأَعْلَى». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدْ. [د: ٥٠٥٤]

٢٤١٠ - [٣٠] وَعَنْ أَبِي عُمَرْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا أَخْدَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَأَوْلَانِي وَأَطْعَمَنِي وَسَقَانِي، وَالَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ، وَالَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِكُهُ، وَإِلَهُ كُلِّ شَيْءٍ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدْ. [د: ٥٠٥٨]

٢٤١١ - [٣١] وَعَنْ بُرِيَّةَ قَالَ: شَكَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى النَّبِيِّ كَفَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَنَّامَ اللَّيْلَ مِنَ الْأَرْقِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ كَفَرَ: «إِذَا أَوْيَتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَثْ، وَرَبُّ الْأَرْضَينَ وَمَا أَقْلَثْ، وَرَبُّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّ...»

وقوله: (واحسناً شيطاني) خسأ الكتب: طرده وزجره، ومنه قوله: ﴿لَنَخْتِرُ فِيهَا وَلَا تَكْلِمُون﴾ [المؤمنون: ١١٥]، والمراد بـ(شيطاني) غريته أو من فسد إغراءه، (وفك رهانني) أي: خلص نفسي كما يفك ازمه ويخلصه، قال المراد بالرهان النفس كقوله تعالى: ﴿لَئِنْ شَرِقَ شَكَّسَتْ رَهْبَةً﴾ [المنز: ٣٨]، وـ(الله الذي) يفتح الثبور وكسر الندى وتشدید اليماء أصله المحسن، ويقال ثبور أيضاً، فالمراد الملا الأعنى.

٢٤١٢ - [٣١] (بريدة) قوله: (من الأرق) هو بفتحتين: السهر بالليل،
وقوله: (وما أقتلت) أنه واستقله وفنه: حمله ورفعه.

كُنْ لِي جَاراً مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَنْ
يَبْغِي، عَزْ جَارُكَ، وَجَلْ ثَناؤكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». رَوَاهُ
الترمذئي وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوْيِ، وَالْحَكِيمُ بْنُ ظَهِيرٍ الرَّاوِي
فَلَذْ تَرَكَ حَدِيثَةَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ. [ت: ٣٥٢٣].

وقوله: (أن يفرط علي أحد) أي: يقصد بذلك مسرعاً، بقوله: فرط عليه: حمله
ما لا يطيق، وجاءوا الحد، وأعجل بالأمر، قوله تعالى: «أَنْ يَفْرُطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغِي»
[هـ: ٤٤].

وقوله: (أو أن يبغى) من البغي بمعنى الظلم، وتجاوز الحد في ذلك، من
سمع يسمع، وأما من الابتلاء بمعنى الطلب فليس ضرب بضرب.
وقوله: (عز جارك) مستجيرك.

وقوله: (والحكيم بن ظهير) بضم النظاء وفتح الهاء، هكذا في النسخ، وصوابه:
(الحكم) بفتحتين كما في (الكافف) و(التفريج)^(١)، قال في (الكافف): الحكم بن
ظهير الفزاروي عن علقمة بن مرثد وزيد بن رفيق، وعنده ابن عرقه ومحمد بن الصباح
الدولابي، قال البخاري: تر��ه، انتهى، وفي حاشية^(٢): الحكم بن ظهير، وقيل:
الحكم بن أبي خالد، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن عدي: عامة أحاديه
غير محفوظة، وقيل أبو زرعة: وهي الحديث متترك الحديث، وفان انساني: متترك
الحديث، وقال أبو حاتم: متترك الحديث لا يكتب حدثه، مات قريباً من ستة شهرين
وصفت، وروى أنه الترمذى حدثنا واحداً في الأرق.

(١) «الكافف» (١/٣٤٤)، و«تفريج انتهیب» (ص: ١٧٥).

(٢) انظر: «فتحیب الكمال» (٧/٩٩ - ١٠٢).

* الفصل الثالث :

٢٤١٦ - [٢٢] عن أبي مالك أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلَيُقْتَلْ: أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ فَشَحَّهُ وَنَصْرَهُ وَمُوْرَاهُ وَبَرَكَتُهُ وَهُدَاهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَمِنْ^(٤) شَرِّ مَا بَعْدَهُ، ثُمَّ إِذَا أَمْسَى فَلَيُقْتَلْ بَثْلَ ذَلِكَ». رواه أبو داود.

[د: ٥١٨٤]

٢٤١٧ - [٢٣] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي يَا أَبَتِ! أَسْمَعْتَ تَقُولُ كُلُّ غَدَاء: اللَّهُمَّ حَافِنِي فِي بَدَنِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، تُكَرِّرُهَا ثَلَاثَةَ حِينَ تُصْبِحُ وَثَلَاثَةَ حِينَ تُمْسِي، فَقَالَ: يَا بُنْيَءِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَدْعُو بِهِنْ، فَأَنَّ أَحِبُّ أَنْ أَسْتَأْنِي بِسُلْطَنِهِ. رواه أبو داود. [د: ٥٠٩٠].

الفصل الثالث

٢٤١٨ - [٢٢] (أبو مالك) قوله: (فتحه ونصره . . . الخ) بيان خير هذا اليوم.

٢٤١٩ - [٢٣] (عبد الرحمن بن أبي بكرة) قوله: (كل غداء) لعن المراد بالغداة هنا اليوم، فيصبح لغداة يقوله: (تكررها ثلاثة حين تصبح وتمسي) أو يقدّر بعد قوله: (كل غداء) ولكن عشيّة، ويكون قوله: (حين تصبح وتمسي) تعينا للمراد لأن الغداة والعشيّ أوسع من الصبح والمساء؛ لأنهم أسمان لما قبل الزوال وبعد، والله أعلم.

(٤) سقط لفظ 'من' في نسخة.

٤١٤ - [٣٤] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَيْ أُوفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالْكَبْرَى إِنَّمَا
وَالْعَظَمَةُ لِلَّهِ، وَالْخَلْقُ وَالْأَمْرُ وَاللَّيلُ وَالنَّهَارُ وَمَا سَكَنَ فِيهِمَا لِلَّهِ، اللَّهُمَّ
اجْعَلْ أَوْلَى هَذَا النَّهَارِ صَلَاحًا وَأَوْسَطَهُ نِجَاحًا وَآخِرَهُ فَلَاحًا يَا أَرْحَمَ
الرَّاحِمِينَ». ذَكَرَهُ التَّوْوِيُّ فِي كِتَابِ الْأَذْكَارِ بِرِوَايَةِ ابْنِ الشَّفَّيِّ. (الأذكار:
ص: ١٤٥). [١٤٥]

٤١٥ - [٣٥] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَيْ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}
يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: «أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ وَعَلَى دِينِ
نَبِيِّنَا مُحَمَّدٌ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وَعَلَى مِلَّةِ أَبِيِّنَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ». رَوَاهُ
أَخْمَدُ وَالْذَّارِمِيُّ. [جم: ٣/٤٠٦، دي: ٢/٢٢٢].



٧- باب الدعوات في الأوقات

٤١٤ - [٣٤] (عبد الله بن أبي أوفى) قوله: (وأوسطه نجاحاً) أي: فرداً
بالمطائب الدنيا بمناسبة لصلاح الدين والفلاح في الآخرة يدخلون الجنة.

٤١٥ - [٣٥] (عبد الرحمن بن أبي ربي) قوله: (وعن عبد الرحمن بن أبي ربي)
يفتح الجمرة وسكن البناء الموحدة.

٧- باب الدعوات في الأوقات

الوقت: الزمان الذي عُيِّنَ لشيء، فهو أحسن من الزمان، (كذلك ما يُؤْمِنُ به)
أي: مفروضاً في الأوقات، وميقات الحج: موضع إحرامه، فكانه لاستلزماته الوقت

* الفصل الأول :

٢٤١٦ - [١] عن ابن عباس قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: إِسْمَ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَبَّبْنَا الشَّيْطَانَ،

يعنى أنه يجب الإحرام وقت وصوله إلى ذلك الموضع، وهذه الدعوات المذكورة هي أباب بعضها من جهة الوقت، وبعضها من جهة الحال كلاستعادة في حالة الغضب ونحوه، لكنه يستلزم الوقت، وقد يفرق بين الوقت والحال كما قبل: أوقات الإجابة: نهاية الجمعة، ووقت السحر، وساعة الجمعة، وأحوالها: عند النداء لصلاة، وبين الأذان والإقامة، وعند الصيف في سبيل الله، بمعنى أن المنظور في الإجابة هي الحالة لكنه مستلزم لوقت، وكما أن الباحث على الدعاء هو حال الغضب لإزالته، لكنه يستلزم الوقت، فهذا الاعتبار يحوز أن يكتفى بالأوقات، ويحوز أن يزداد الأحوال أيضاً، فافهموا^(١).

الفصل الأول

٢٤١٦ - [١] (ابن عباس) قوله: (لو أن أحدكم): (لو) للمعنى أو للشرط، وجوبه

(١) قال القاري (٤/١٦٧٦): أعلم أن قيل ما ورد من انتزاع في زمان أو حال مخصوص عن بسن لكن أحد أن يأتي به لذلك ولو مرة نلاطع، قال ابن حجر: بي ويكون أفضل من غيره حتى تقرآن، وإن ورد لذلك الغير فضل أكثر من هذه؛ لأن في الابتعاد ما يربو على غيره، ومن تم ثانوا: صلاة الشافعية في أبيب أفضل منه في المسجد التحرام، وإن قلت بالأسف أن الشفاعة تختصر به، وهذا بحث لا يناله غير صحيح؛ لأن الدعوات والأذكار المسنونة المعينة في حب كالركن ومسجد وتأثثها لا شئ أن الإبان بها أفضل من ثلاثة القرآن حيثها، وأئمـا غيرها من الأذكار والمدعوات سواء تكون معينة أو مطلقة فلا يقول: إنها أفضل من القرآن؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - حكاكبة عن ربـ: من شفـهـ القرآن عن ذكرـي ومسـائـي أعطيـهـ أفضـلـ ما أعـطـيـ السـائلـينـ ، تـنهـ.

وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يَقْدِرُ بِنَاهُمَا وَلَدًّا فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرُّهُ شَيْطَانٌ أَبْدًا^(١). مُتفقٌ عَلَيْهِ، [خ: ٣٤٧١، ٣٢٨٣، م: ١٤٣٤].

٢٤١٧ - [٢] وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»، مُتفقٌ عَلَيْهِ، [خ: ٦٣٤٥، م: ٢٧٣٠].

محذوف، أي: لتوثيق مضمون هذه الشرطية كان خيراً.

وقوله: (ما رزقنا) أي: من الولد.

وقوله: (فإنه . . . بالخ) علة الجراء، ويجوز أن يكون هو الجراء، فافهم.

وقوله: (في ذلك) أي في: ذلك الإتيان، أو في ذلك الوقت.

٢٤١٧ - [٢] (عنه) قوله: (عند الكرب) في (القاموس)^(٢): الكرب: الحزن يأخذ بالنفس، كالكربة بالضم، والجمع: كروب، وذكره القمع فاكترب فهو مكروب وكريب، فإن قيل: ليس فيه دعوة؟ قلت: الدعاء قد يكون صريحاً كما يقول: اللهم اعذني، وقد يكون تعبيراً كما إذا أتني على الله تعانى؛ فلن اثناء عن الكريم سوانى كما قال:

إِذَا أَتَسِيْعُ عَلَيْكَ النَّرْ، يوْمًا كُنَاءُ مِنْ تَعَرْضِهِ اثْنَاء

وقد قال عليه السلام: [قال تعالى]: (من شغل ذكري عن مسألتي أعطته أفضل ما أعطي

(١) قال النقاشي (٤/ ١٦٧٦): فيه إيمانٌ أن حسر خاتمة الولادة يبرئ ذكر الله في ابتداء وجود نصفه في الرحم، فالضر مختص بالكافر، أو لم يضر ذات الولد شيطان بالجنون والصرع ونحوهما، انتهى.

(٢) (القاموس المنجد)، (ص: ١٣٦).

٤٤١٨ - [٣] وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَرْدَةَ قَالَ: اسْتَبَرَ رَجُلًا إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسْتَبَرُ صَاحِبَةً مُغْضَبًا، قَدِ الْحَمْرَ وَجْهُهُ،
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَتْ عَنْهُ مَا يَجِدُ: أَعُوذُ بِاللهِ
مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: لَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? قَالَ:
إِنِّي لَسْتُ بِمُجْتَهِدٍ، مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ. [بغ: ٦٦١٥، م: ٢٦١٠].

٤٤١٩ - [٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا سَمِعْتُمْ
صِبَاحَ الدِّيْكَةِ
.....
السائلين^(١).

٤٤١٨ - [٣] (سلیمان بن صرد) قوله: (وعن سليمان بن صرد) يضم الصاد
المجهلة وفتح الراء.

ونوله: (ما يجد) أي: الغضب.

وقوله: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) بدل عن (كلمة)، وفي بعض الروايات:
(لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)، فجزاؤه محذوف، والجملة بدل من قوله:
(لو قالها لذهب عنه)، كذا قال الطيبي^(٢).

و قوله: (إنني لست بممجتون) هذا من عدم تهذيب أخلاقه وجهله، فإن الغضب
من نزعات الشيطان، ويحتمل أن يكون ذلك الرجل من المتفقين أو من جفاة العرب،
كذا قالوا.

٤٤١٩ - [٤] (أبو هريرة) قوله: (إذا سمعتم صبح الدبة) بفتح تحية جمع

(١) أخرجه البخاري في «الحنف أعنان العباد» (ص: ١٠٩)، وابن ثني شبة في «مسند» (٢٩٢٧)،
والبيهقي في «الشعب» (٥٦٧)، و«فضائل الأوقات» (١٩٤).

(٢) «شرح الطيبي» (٥ / ١١٦).

فَسْلُو^(١) اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ تَهْيَقَ الْجِمَارِ فَتَمَوَّذُوا
بِالثَّوْرِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا، مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [خ: ٣٢٠٣، م: ٢٧٢٩].

٢٤٢٠ - [٥] وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى
بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى السَّفَرِ كَبَرَ ثَلَاثَةِ ثُمَّ قَالَ: «سَبِّحْنَ اللَّهِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا
كَنَّا لَهُ مُقْرِبِينَ» (١) وَقَالَ إِلَيْهِ الْمُنْقَبِلُونَ (الرَّحْمَن: ١٤ - ١٣)، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ
فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبَرَّ وَالنَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرَضَى، اللَّهُمَّ هُوَنَ عَلَيْنَا
سَفَرُنَا هَذَا وَاطْبُو لَنَا بَعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي
الْأَهْلِ».

ديك كفردة وقدر، وسر الدعاء عند صياغتها رجاء التأمين من الملائكة التي رأوها.
واعلم أنه قد ورد في فضل الديك - خصوصاً في فضل الأبيض منه - أحاديث
تحكموا فيها، وقالوا: إنها ضعيفة، وحكم ابن الجوزي بأنها موضوعة، وقد ذكرناها
في «شرح سفر السعادة»^(٢).

٢٤٢٠ - [٥] (ابن عمر) قوله: (كان إذا استوى على بعيره) أي: استغرى على
ظهوره، وقوله: «وَرَأَى كَنَّ اللَّهِ مُقْرِبِينَ» أي: عظيقين، من أقرن الشيء: إذا أطافه،
وأصفه: وجده قرينه، إذا الصعب لا يكون قرينه الضعيف، أي: ما كنا عظيقين فهو
وامتناعه تولا تسخيس الله إياهم لك، وفري بالتشديد والمعنى واحد، («وَقَالَ إِلَيْهِ
شَيْطَلُو^(٣)») أي: راجعون، واتصاله بذلك: لأن الركوب للتعلق، والنفقة العظمى هو

(١) في نسخة: تذاكيون.

(٢) انظر: «شرح سفر السعادة» (ص: ٤٢٦).

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْدَ السَّفَرِ، وَكَابَةِ الْمُتَظَرِّ، وَسُوءِ الْمُتَقْلِبِ فِي
الْمَالِ وَالْأَهْلِ، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: أَتَيْوْنَ ثَانِيُونَ عَابِدُوْنَ لِرَبِّنَا
حَامِدُوْنَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٣٤٢].

٤٤٦ - [٦] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرْجُونَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا
سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْدَ السَّفَرِ، وَكَابَةِ الْمُتَقْلِبِ،

الاقلاع إلى الله تعالى. أو لأن المخظر فيبغى ثوابك أن لا يغفل عنه، ويستعد للقاء الله،
كذا في (تفسير البيضاوي)^(١)، يعني: من شكر هذه النعمة آن يذكر عاقبة أمره، ويعلم
أن است罔عه على صریب الحياة كاستواه على ظهر ما سخر له ما لم يكن في المبدأ مطينا
له، ولا تجد في المتنين بدأ من التزول عنه.

و(الوعاء) المثنة، والموجعث: المكان السهل الذي تعقب فيه الأقدام وتشعر
(والكلابة) بفتح الكاف ومد الألف: الغم وسوء الحزن، والانكسار من حزن، كتب
كمع فهر كثيب، (وسوء المتقلب) فتح اللام. وتعني: أن يصيب غم بسبب أن
ترى في أهلك وأموالك من المكاره، وأن يرجع من سفره بأمر يحزنه يآفة أصابته من
سفره، أو يعود غير مرضي الحالة ومحضي الحاجة، أو أصابت ماته آفة، أو يجد أنه
غير مرضي، أو فقد بعضهم.

٤٤٧ - [٦] (عبد الله بن سرجون) قوله: (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرْجُونَ) بسبعين
مفسلين مفتوحتين وراء سكتة وجيم مكسورة^(٢)، كذا في (المشارق)^(٣)، وقد مر
الكلام في هذه اللفظة في (الفصل الثاني) من آداب الخلاء.

(١) تفسير البيضاوي: (٢/ ٣٧٠).

(٢) وفي: بفتح الجيم ممزوجاً، درر المفاتيح: (٤/ ١٦٨١).

(٣) المشارق الأبرار: (٢/ ٣٩٩).

وَالْحُورُ بَعْدَ الْكُورِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَسُوءُ الْمُنْتَظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ.
رواية مسلم. [م: ١٣٤٣].

٢٤٢٢ - [٧] وَعَنْ حَوْلَةِ بَنْتِ حَكِيمٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: هَذِهِ نَزَلَ مِنْ لِلَّهِ مَا حَلَقَ،
يَقُولُ: لَمْ يَضُرْهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَجِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ». رواية مسلم. [م: ٢٧٠٩].

وقوله: (والحور بعد الكور) الحور: الرجوع والقصان، والمراد الاستعادة
من القصان بعد الإبادة، وفيه: من فاد الأمور بعد صلاحتها، وقيل: من الرجوع
عن الجماعة بعد أن كان منهم، وأصله من نفس العصامة بعد لنها، وروي: (بعد الكون)
بالثوب من كان الثامة، أي: الرجوع من الحالة المستحسنة بعد أن كان عليها ومن
الغير بعد الشبات.

وقال في (المشارق)^(١): (من الحور بعد الكور) يفتح الحاء والكاف براء في
آخرهما، كما رواه العذراني وابن العذاء، ويروي (الكون) بالثوب في الحرف الآخر
وهي (رواية الباقين)، يقال: كار عمامته إذا نفها، وحارها إذا تقضها، ويقال: حار إذا
رجع، و﴿الشَّيْنَ كَيْنَتْ﴾ أي: لفت كما يلف الثوب.

٢٤٢٢ - [٧] (حولة بنت حكيم) قوله: (وعن حولة) يفتح المعجمة وسكون
النواو.

وقوله: (بكلمات الله الثامات) أي: الكلمات لا يدخلها نقص، قبل: المراد
بها كلمات القرآن، وقيل: أسماؤه وصفاته تعالى.

(١) مشارق الأنوار: (٤٢١ / ١).

٢٤٢٣ - [٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَقِيتَ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَعْشَنِ الْبَارِحَةِ، قَالَ: «أَأَلَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ؟ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرْهُ». رَوَاهُ مُتَلِّمٌ، [٢٧٠٩].

٢٤٢٤ - [٩] وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ يَقُولُ: «اسْمَعْ سَامِعَ بِحَمْدِ اللَّهِ».

٢٤٢٣ - [٨] (أبو هريرة) قوله: (ما لقيت) استفهم بطريق التعجب، ويحمل أن تكون موصولة، والخبر محدث، أي: لا أقدر وصفه، و(البارحة) الميلية المذهبية، فهذا قال قبل الزواج يقول: الميلية، وإذا قال بهذه يقون: البارحة؛ و(العقرب) مؤنث.

٢٤٢٤ - [٩] (عنه) قوله: (واسحر) أي: دخل في وقت السحر أو سار إلى وقت السحر.

وقوله: (سمع سامع) روي بفتح العيم وتشديدها من التسميع بمعنى الاستماع للغير، وبكسرها وتخفيفها من التسميع، وعن الرجهين هو خبر بمعنى الأمر، فالمعنى على الأول: ليبلغ سامع قوافي هذا إلى غيره ليتبين في الحمد والذكر والدعاء في هذا الوقت، وعلى الثاني: ليسمع السامع ليتبع ويشهد على حمد الله تعالى، فالثوربي^(١): إن النذاب فيه إلى الخبر أقوى بظاهر النقوذ، والمعنى: أن من كان له سمع فقد سمع بحمد الله وإنضاله علينا، وإن كلا الأمرين قد اشتهر واستفاض حتى لا يكدر يخفى عن ذي سمع، انتهى كلامه، ويشير إلى أن على اتجاهه الأول العمل على الأمر أولئك، ولا يخفى أن الحمل على الخبر تمثل بما ذكر جاز فيه أيضاً بمعنى:

(١) ثقاب الديبر، (٢/٥٦٢).

وَحُسْنٌ بِلَائِهِ عَلَيْنَا، رَبَّا صَاحِبِنَا، وَأَفْضَلُ عَلَيْنَا عَائِدًا إِلَيْهِ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ
مُسْلِمٌ. [م: ٢٧٦٨].

**٤٤٢٥ - [١٠] وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَفَلَ مِنْ
غَزْوَةِ حَجَّ أَوْ عُمْرَةِ**

أَنَّهُ لَمَّا كَانَ هَذَا أَمْرًا يَقِينًا لِشَانَهُ وَيَهْتَمُ بِتَبليغِهِ، فَكَانَهُ بِنُغْهٍ مِنْ مَسْعَهِ، فَاقْبَمْ.
وفوْلَهُ: (حسن بلاهه علينا) أَرَادَ بِالبَلَاءِ الْأَخْتِبَارَ، وَإِنَّهُ سِبْحَانَهُ يَبْلُو عَبْدَهُ تَارَةً
بِالْمَصْبَارِ لِيَصْبِرَهُ، وَتَارَةً بِالْمَسَارِ لِيَشْكُرَهُ، وَكُلَّاهُمَا نِعْمَةٌ بِاعْتِبَارِ حَصْولِ التَّعْرِفِ
وَتَرْتِيبِ الْأَجْرِ وَكِفَالِ الْإِيمَانِ، وَالْمَرَادُ بِالْمُصَاحِبَةِ: الْعِنَابَةُ وَالْكَلَامُ.

وفوْلَهُ: (وَأَفْضَلُ): أي: أَحْسَنُ عَلَيْنَا، طَلَبُ الْمَزِيدِ الْعِنَابَةِ وَإِدَامَةِ النِّعْمَةِ وَحَصْولِ
الثِّبَرَةِ، وَرُوْفَعَ فِي الْمَأْتُورِ عَنِ بَعْضِ السَّلْفِ: الْتَّهِيمُ كَمَا أَنْعَثَتْ فَرْدٌ، وَكَمَا زَدَتْ فَأَدَمُ:
وَكَمَا أَدَمَتْ فَبَارَكَ، وَأَنْمَى الْعِنَابَةَ وَأَهْمَمَهَا التَّوْقِيقُ لِأَدَاءِ شَكْرِ النِّعْمَةِ وَالْقِيَامِ بِحُقُوقِهَا،
وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْعَبْدَ مَعَ وَجْهِهِ إِفَاضَةُ النِّعْمَةِ وَتَوَالِيهَا غَيْرُ مُسْتَغْنِ عنْ صَلَبِ الْمَزِيدِ،
فَإِنْ كَانَ مِنْ اسْتَغْنَاهُ بِنَشَأَ أَكْثَرُ كَانَ اتِّفَارَهُ إِلَيْهِ أَشَدُ.

وفوْلَهُ: (عَائِدًا بِاللَّهِ) اسْمُ ذَاعِي أَقْيَمَ مِنْهُ الْمُصَدِّرُ، أَيْ: نَعُوذُ عَبَادًا، كَمْوَاهِمُ:
قَمَتْ قَاهِمًا، أَيْ: قِيَامًا، أَوْ حَانَ مِنْ فَاعِلٍ (يَقُولُونَ)، وَيَكُونُ مِنْ كَلَامِ الرَّاوِيِّ، وَيَجُوزُ
أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ الرَّوْسُونِ، وَالشَّدِيرِ: أَقْيَوْنَ هَذَا عَائِدًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، فَيَكُونُ جَمِيعًا
بَيْنَ الْتَّرْجَاءِ وَالْخَوْفِ، وَقَالَ الشَّورِبَطِيني^(١): الرَّوْسُونُ هِيَ بِالرُّفعِ وَالنَّصْبِ، فَلَرْفَعَ بِتَقْدِيرِ:
أَنَا عَائِدٌ، وَالنَّصْبُ عَلَى الْمُصَدِّرِ أَوِ الْحَانِ.

٤٤٢٥ - [١٠] (ابن عمر) فوْلَهُ: (إِذَا قَفَلَ) أَيْ: رَجَعَ، وَالقَمْوُلُ اتِّرْجَوْعٌ، وَمِنْهُ

يُكْبِرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ لَمْ يَقُولْ: «لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»،
آتَيْوْنَ تَائِبُونَ عَابِدُوْنَ سَاجِدُوْنَ لِرَبِّنَا حَامِدُوْنَ، صَدِيقَ اللَّهِ وَعَلَيْهِ، وَمَصْرَعَ
عَيْدَةَ،

سببت الفافلة تقديرًا برجوعه وعوده إلى الوطن، و(الشرف) محركاً: المعلو، أو المكان
العالٰ، والتقدير يقوله: (إذا قيل) نمكان قوله: (آتَيْوْنَ تَائِبُونَ) وإنما فالتكبير على الشرف
سنة مستمرة في كل حال غير مقيد بحال القبول، وقال التوريبشي^(١): وجه التكبير في
الأماكن العالية هو استحباب الذكر عند تجلد الأحوال والتقلب فيها، وكان يُكَبِّرُ براعي
ذلك في الزمان والمكان، وذلك لأن اختلاف أحوال العبد في الصباح والمساء والصعود
والهبوط وما أشبه ذلك مما لا ينبغي أن ينسى ربه عند ذلك؛ فإنَّه هو المتصرف في
الأشياء، والمقلب للأحوال بقدرته، والمدير لها بجميل صنعه، انتهى.

وقيل: ويجوز أن يكون الوجه في تشريع ذلك: أنه لما حصل بالصعود على
الشرف من المعلو والارتفاع الحسي، وحصل من ذلك شيء في الشخص، رفع ذلك بشهود
كبرياء الحق وعظمته، ويجوز أن يكون ذلك بذكر العارف بربنا الله تعالى من غير
أن يحصل من ذلك في نفسه شيء من الكبيرة، وهذا أحسن وأوفق بحاله عليه السلام، وبائي
في آخر (الفصل الثالث) التسبيح عند النزول.

وقيل ورد في سهر الأخبار أنه كان يهان من الهبوط، وذلك لما يحصل به من
المذلة والانكسار والتنزول، فينزله الحق سبحانه عنه.

ويحتمل أن يكون معنى قوله: (لم يقول) بخلافه معنى: لم إنه كان يقول

(١) كتاب المسير، (٢/ ٥٦٧).

وهرَمُ الأحزَابَ وَحْدَهُ، مُتَفَقٌ عَلَيْهِ، [خ: ١٧٩٧، م: ١٣٤٤].

٢٤٢٦ - [١١] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوفَى قَالَ: ذَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الأَخْرَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ مُنْزَلُ الْكِتَابِ، سَرِيعُ الْحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْرِزْ أَهْرَابَ، اللَّهُمَّ اهْرِزْهُمْ وَرَأْزِلْهُمْ، مُتَفَقٌ عَلَيْهِ، [خ: ١٩٣٣، م: ١٧٤٢].

٢٤٢٧ - [١٢] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشَّارٍ قَالَ: نَزَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً، أَبِي، فَقَرَبَنَا إِلَيْهِ طَعَاماً وَوَطْبَةً، بعد اليهود، فاقفهم والله أعلم.

وقوله: (وهرَمُ الأحزَابَ) جمع حزب يُعنِي طائفة من الناس، وعنه تسمية عزوة الخندق يوم الأحزاب لاجتماع طوائف من المشركين وقبائل من اليهود، واقفهم على محاربة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله: (وَحْدَه) تلميح إلى قوله تعالى: حُوَكَّمَ اللَّهُ أَكْثَرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ فِيهِمْ كُفُورٌ [الأحزاب: ٣٥].

٢٤٢٦ - [١١] (عبد الله بن أبي أوفى) قوله: (اللهُمَّ اهْرِزْهُمْ) فهزهم الله تعالى بأن أرسل عليهم ريحًا وجندًا ثم يروا كما ورد في سورة الأحزاب.

وقوله: (وَرَأْزِلْهُمْ) أي: اجعل أمرهم مضطرباً متناقضاً.

٢٤٢٧ - [١٢] (عبد الله بن بشار) قوله: (وَوَطْبَةً) روي هذا اللفظ على أنواعه شتى، واختلف في أن أيها أصح، وقال القاضي عياض في (المستافق)^(١) في حرف النواو (وَوَطْبَةً) بكسر الطاء وهما بعدها ممدود، هو التصر يخرج نواه ويمعن باللين،

(١) اشارق الانوار (٢/٤٨٦، ١/٥٦٧).

فأكل منها، ثم أتني بتمر، فكان يأكله ويلقي النوى بين أصبعيه، ويجمع السباكة والوسطى، وفي رواية: فجعل يلقي النوى على ظهر أصبعيه السباكة والوسطى، ثم أتني بشراب فشربه، فقال أبى - وأخذ بليجام ذاته - ادع الله لنا، فقال: اللهم بارك لهم فيما رزقتمهم وأغفر لهم وارحمهم^{١)}. رواه مسلم.

[م: ٢٠٤٢].

* الفصل الثاني:

٢٤٢٨ - [١٣] عن طلحة بن عبيد الله: أن النبي عليه السلام كان إذا رأى الهلال قال:

قال ابن دريد: هي عصيدة التمر، وفصره ابن قبية بالغرارة. وقد تقدم في حرف الراء الاختلاف فيه والوهم فيه من بعض الروايات، وال الصحيح هذه، وقال في حرف الراء: (قرينا إليه صماماً ورطبة) كذا للمسعودي واحدة الرطبة، وعند غيره: (ووطبة) بكسر الصاء وعنة، وأولها واو، وفي كتاب ابن عيسى وغيره عن ابن مهنا: (وطبة) بسكون الصاء بعدها باء موحدة، والصواب (وطبة) بالهمزة ممدودة، انتهى.

ونقل عن الترمذ أن رواية الأكثرين بائوا واسكان الطاء بعدها باء موحدة، وهو الموجود في نسخ (المشكاة)، والله أعلم.

الفصل الثاني

٢٤٢٨ - [١٣] (طلحة بن عبيد الله) قوله: (إذا رأى الهلال) اشتهر أن الهلال يكون من أول النيل والثانية والثالثة، ثم هو قمر، فتن في (القاموس)^(١): الهلال: غرة القمر، أو تنبتون أو إلى ثلات أو إلى سبع، وتنتسب من آخر الشهر

(١) «قاموس المحيط» (ص: ٩٨٩).

«اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام، ربِّي وربك الله». رواه الترمذى وقال: هذا حديث حسن غريب. [ن: ٣٤٥١].

ست وعشرين وسبعين وعشرين، وفي غير ذلك فمروء، والظاهر أن المعتبر في الدعاء هو أول الشهر، وما هو المشهور من الأقوال، والإهلال رفع الصوت، يقال: استهل الصبي رفع صوته، ومنه سمي هلاماً، لأن العادة أن يرفع اصرت بالإخبار عنه.

وقوله: (اللهم أهله) بالقطع الأمر من الإهلال، وروي بالإدحام وفكه، والثاني أشهر وأكثر، فذ الثوري شبيه^(١): يقال: أهل الهلال على ما لم يسم ذاعنه إذا رأى، واستهل على هذا البناء أيضاً إذا حنَب رؤيت، وقد يغير عن الإهلال بالاستهلال، نحو الإجابة والاستجابة، ويقال أيضاً: استهل هو إذا نبي، وأهللنا الهلال: إذا دخلت فيه، قال: فهله جملة وجوه الاستعمال اللغوي، ولا ترى استفامة لفظ الحديث عليها إلا أن تقول: معنى قوله: (أهله) أي: أطلاعه علينا وأرنا [إيه]، فالمعنى: أجعل رفيته لنا مقرضاً (بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام) أي: الأمان من آفات انفس ومخافات اندهر وسلامة القلب والأحوال، والاستسلام لأحكام الله، وهو أصول انعم وأعظمها بل شاملة تجيئها.

وقوله: (ربِّي وربك الله) قال الثوري شبيه^(٢): نزيره للخلق عن الشريك ورد لأباطيل اندهرية، وفي الحديث تنبية على استحباب الدعاء عند ظهور الآيات، وتقلب الأحوال، والعبور إلى مشاهدة الصانع بالنظر إلى المصادرات، التنبىء.

(١) مكتاب المبسوط (٢٦٨/٢).

(٢) مكتاب المبسوط (٢٦٩/٢).

٤٤٦٩ - [١٤] وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا مِنْ رَجُلٍ رَأَى مُبْكَلٌ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانَا مِمَّا ابْتَلَاكُ بِهِ، وَفَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ حَلَقَ تَفْصِيلًا، إِلَّا لَمْ يُصِبْ ذَلِكَ الْبَلَاءُ كَائِنًا مَا كَانَ». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ. [٣٤٣١]

٤٤٣٠ - [١٥] وَرَوَاهُ أَبْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، وَقَالَ التَّرمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَعَمِرُو بْنُ دِينَارِ الرَّاوِي لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. [جده: ٢٨٩٢].

٤٤٣١ - [١٦] وَعَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ الشَّوْقَ^(١) فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يَخْبِرُ وَيُؤْمِنُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، يَعْلَمُ الْخَيْرَ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفَ مِنْكَةٍ،»

٤٤٣٠، ٤٤٦٩ - [١٤، ١٥] (عمر بن الخطاب) قوله: (قال: الحمد لله الذي عاقني مما ابتلاك به) قالوا: إن كان مبتلى بالفسق عجاهاً يقوله جهراً ويسمعه ليتزجر عنها، وإن كان مريضاً أو ناقص الخلقة يفرنه سراً، ولا يلزم من لفظ الخطاب انجمه والإسناع، وانطبيه^(٢) حمله على القسم الأول بغيره الخطاب، فافهم.

وقوله: (كائناً ما كان) الظاهر أنه حال من الداعل، أي: تم يصبه البلاء أي بلاء كان، وفي الحال معنى الشرط، أي: إن كان البلاء هذا أو كان هذا.

٤٤٣١ - [١٦] (عمر) قوله: (كتب الله له ألف ألف حسنة) كتابة عن كثرة

(١) قال الطيبي: خصص بالذكر لأنّه مكان الغلة عن ذكر الله والاشتغال بالتجارة، انظر: ثورقا، المفاتيح، (٤/ ١٦٨٧).

(٢) انظر: شرح الطيبي، (٥/ ١٦٩).

ورفع له ألف ألف درجة، وينبئ له بيئاً في الجنة». رواه الترمذى وأبي ماجة، وقال الترمذى: هذا حديث عريب، وفي «شرح الشستة»: «من قال في سوق جامع يتباع فيه» بذلك «من دخل السوق». [ت: ٣٤٢٨، جد: ٢٢٣٥].

٢٤٣٢ - [١٧] وعن معاذ بن جبل قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يدعوه يقول: اللهم إني أسألك تمام النعمـة، فقال: ألم شيء تمام النعمـة؟ قال: دعوة أرجو بها خيراً، فقال: إن من تمام النعمـة دخول الجنة والفوز من النار». وسمع رجلاً يقول: يا ذا الجلال والإكرام، فقال: «قد استجيب لك، فعل». وسمع النبي ﷺ رجلاً وهو يقول: اللهم إني أسألك الصبر، فقال: «سألت الله البلاء فأسأله العافية». رواه الترمذى. [ت: ٣٥٦٧].

٢٤٣٣ - [١٨] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من جلس مجليسـاً فكثـر فيه لـغـطـهـ»
الثواب، قالوا: وذلك من جهة أنه يدفع عنهم ظلمـة الغـلـةـ وما هـمـ فـيـهـ منـ اـنـزـوـرـ وـالـأـيمـانـ الـكـاذـبـ كـمـاـ يـشـاهـدـ فـيـ الـأـسـوـاقـ، وـلـمـ كـانـ فـيـ ذـلـكـ غـلـظـةـ وـشـدـةـ، وـفـيـهـ كـثـرـةـ، كـانـ الـأـجـرـ أـيـضاـ كـثـرـاـ عـظـيـماـ.

٢٤٣٤ - [١٧] (معاذ بن جبل) قوله: (قال: دعوة أرجو بها خيراً) أي: هذه دعوة أرجو بها خيراً، وأعلم محملاً أن عند الله نعمة ثانية فأسألها ولا أعرف حقيقة تمام النعمة ما هي؟ فعلمـهـ رسـولـ اللهـ ﷺـ حـقـيقـةـ تمامـ النـعـمـةـ، هـذـاـ مـاـ يـخـطـرـ بـاـيـانـالـ فـيـ معنىـ الحديثـ وهوـ المـتـبـادـرـ وـإـنـ لمـ يـذـكـرـهـ الطـبـيـيـ، وـالـمـرـادـ بـ(ـالـفـوزـ)ـ النـجـاةـ.

٢٤٣٥ - [١٨] (أبو هريرة) قوله: (فكـرـ فـيـ لـغـطـهـ)ـ فـيـ (ـالـقامـوسـ)ـ (١)ـ: الـلـغـطـهـ

(١) القاموس المحيط (ص: ٦٣٦).

فقال قيل أذ يقُوم: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوْبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفرَلَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ
وَالْبَهْيَقِيُّ فِي «الْدُّعَوَاتِ الْكَبِيرِ»، [ت: ٢٤٣٣، الدعوات الكبير: ٢٨٥ / ١].

٤٤٣٤ - [١٩] وَعَنْ عَلَيِّ أَنَّهُ أَتَى بِدَائِيَةً لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي
الرَّكَابِ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهِيرَهَا قَالَ: الْخَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ
قَالَ: هَسْبَحْنَ الَّذِي سَخَرَ لَنَا هَذَا وَمَا كَانَ لِلَّهِ مُقْرِنٌ (١) وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
[الزخرف: ١٤]، ثُمَّ قَالَ: الْخَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثَةٌ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَةٌ، سُبْحَانَكَ إِنِّي
ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحَكَ، فَقَالَ:
مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحَحْتَ بِاِمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَمَا صَنَعْتُ لَمْ ضَحَكَ، فَقَلَّتْ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحَحْتَ بِاِمِيرِ اللَّهِ؟ قَالَ:
إِنَّ رَبِّكَ لَيَعْجِبُ مِنْ عَيْلِهِ إِذَا قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَقُولُ^(١): يَعْلَمُ
أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّرمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، [حم: ١ / ٩٦].

ت: ٣٤٤٦، ٥: ٢٦٠٢.]

ويحرك: الصوت، أو أصوات مبهمة لا تفهم. والمراد بهما: كلام لا طائل تحيط
ومن لا يعني.

٤٤٣٤ - [١٩] (علي) قوله: (في الركاب) ركاب السرج معروف، والذي يكون
من الجلد يسمى غرراً.

و قوله: (لتعجب) من باب سمع، والتعجب يورث الضحك، فاضحك في هذا
المقام موافقة للرب تعالى، يدان: وإن كان المراد بالضحك أو التعجب المستند إليه

(١) سقط عن نسخة.

٢٤٣٥ - [٢٠] وَعَنْ أَبْنَىْ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا وَدَعَ رَجُلًا أَخْدَى
بِيَدِهِ فَلَا يَدْعُهَا حَتَّىْ يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ يَدْعُ بَنَ النَّبِيِّ ﷺ وَيَقُولُ: أَسْتَوْدُعُ اللَّهَ
دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَآخِرَ عَمَلِكَ، وَقَوْنَى رِوَايَةً: «وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ»، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ
وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَقَوْنَى رِوَايَتَهُمَا لَمْ يُذَكِّرْ «وَآخِرَ عَمَلِكَ». [ث: ٣٤٤٢، ٣٤٤٣؛ ٢٦٠٠، ٢٦٠١، ٢٨٦٦].

٢٤٣٦ - [٢١] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْخَطْمَىِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ
أَنْ يَسْتَوْدُعَ الْجَيْشَ قَالَ: أَسْتَوْدُعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ.
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٦٠١].

٢٤٣٧ - [٢٢] وَعَنْ أَنْسِى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا فَرَوْدَنِي،
تعالى الرضا والاستعظام.

٢٤٣٨ - [٢٠] (ابن عمر) قوله: (حتى يكون الرجل هو يدع بد النبي ﷺ) وهذا
من توافعه ورفعه بِكِفَّيْهِ بأمنه، وهو واقع في غير حالة الوداع أيضاً.
وقوله: (استودع الله) أي: استحفظ الله وأطلب منه تعالى حفظ (دينك وأمانتك)
دعا به حفظ أمور دينه ودنياه لما يصيب في السفر من المشقة التي تثير سبباً لإهمال
الطاعات والأوراد، ومن المحامنة والمعاشرة مع الناس، وفيه: المراد بالأمانة الأهل
والآرداد.

وقوله: (وآخر عملك) أي: سفرك بالرجوع بالعافية والسلامة.

٢٤٣٩ - [٢١] (عبد الله الخطمي) قوله: (وعن عبد الله الخطمي) بفتح الخاء
المعجمة وسكون الصاء المهملة، منسوب إلى خطمه فخذل من الأمان،

٢٤٤٠ - [٢٢] (أنس) قوله: (فرودني) أي: ادع لي دعاء تكون بركته معي في

فقال: «زوجك الله التقوى»، قال: زوجي، قال: «وَغَفِرَ ذَنْبُكَ»، قال: زوجي يأبى
أنت وأمّي، قال: «وَتَسْرِ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُ مَا كُنْتَ». رواه الترمذى، وقال:
هذا حديث حسن غريب. [ت: ٣٤٤٤]

٢٤٣٨ - [٢٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ^(١): إِنَّ رَجُلًا قَالَ: بِا رَسُولَ اللَّهِ!
إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُسَافِرَ فَأَوْصِنِي، قَالَ: «عَلَيْكَ تَقْوَى اللَّهِ، وَالشُّكْرُ عَلَى كُلِّ
شَرْفٍ»، قَلَمَ^(٢) وَلَى الرَّجُلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اطْمِئْنَّ لَهُ الْبَعْدَ وَهُوَ عَلَيْهِ السَّفَرُ».
رواية الترمذى. [ت: ٣٤٤٥]

٢٤٣٩ - [٢٤] وَعَنْ أَبِي عُمَرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ
اللَّيلَ قَالَ: «يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ، أَهُوَذِي أَشَدُّ مِنْ شَرِكٍ
سفرى كالزاد، قال النصيبي^(٣)، ويحمل أن يكون المراد الزاد المتعارف، فالجواب
على طريقة الأسلوب الحكيم.

وفوته: (وَغَفِرَ ذَنْبُكَ) إشارة إلى صحة التقوى وترتب المغفرة عليها، والتجاوز
عما يقع فيه من التقصيرات، وإنما دل (الخبر) خبر الدنيا والآخرة.

٢٤٤٨ - [٢٤] (أبو هريرة) قوله: (إنّي أريد أن أسافر فأوصني) ربما يزيد أن
يكون المراد بـ (زوجي) في الحديث أباً لهذا المعنى.

٢٤٤٩ - [٢٤] (ابن عمر) قوله: (أعوذ بالله من شرك) كتحسف واتحشر في

(١) سقط في نسخة.

(٢) في نسخة: قال: قلم.

(٣) «شرح النبى» (١٧٤ / ٥).

وَمَرْءًا مَا فِيكُ، وَشَرًّا مَا خَلَقَ فِيكُ، وَشَرًّا مَا يَدْبُثُ عَلَيْكُ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَمْرٍ
وَأَسْوَدَ، وَمِنَ الْحَيَاةِ وَالْعَقْرَبِ، وَمِنْ شَرِّ سَاكِنِ الْبَلْدِ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَهُ.
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، [٤٣٦٠]

٢٤٤٠ - [٢٥] وَعَنْ أَنْسِي قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَزَا قَالَ: «اللَّهُمَّ
أَنْتَ عَصْلَدِي وَنَصِيرِي،

المهمة، (وَشَرُّ مَا فِيكُ) من أحشاء الأرض وحشراتها، (وَشَرُّ مَا خَلَقَ فِيكُ) ما يعيش
في الثقب وأجوافها، (ما يَدْبُثُ عَلَيْكُ) يكسر الدال: الحيوانات كلها قيل، فيكون ذكر
(الأسد وأسود) من باب التخصيص بعد التعميم، وذكر ما يغلب منه الأذى والضرر،
وفين: (من شرِّك) أي: شرٌّ حصل من ذاتك، (وَشَرُّ مَا فِيكُ) من الأوصاف
والأخوال، (وَشَرُّ مَا خَلَقَ فِيكُ) من الحيوانات الساقطة في باطنها، (وَشَرُّ مَا يَدْبُثُ عَلَيْكُ)
الحيوانات التي على ظاهرها، والأسود: الحية الكبيرة السوداء، آخرت الحيات.
وقوله: (من الحية) بدون الواو، قال الطيبی^(١): (من) بيانه على تغليب الأسود،
وصحح في بعضها بالواو وهو الظاهر.

والمراد بـ(ساكن البلد) الإنسان، وفيه: الجن، ولو حمل على كليهما لكان وجهها،
وبـ(الوالد) إيليس وبـ(ما ولد) نسله، وحمله على العموم أولى ليعم الكل.

٢٤٤٠ - [٢٥] (أنس) قوله: (أنت عصلي) فيه ست لغات: بفتح العين وضمها
وكسرها، وسكن الصاد، ويقمع العين وكسر الصاد ككف، وبضمتين كمعن، وفتح
العين وضم الصاد وهو الأشهر، وهو اسم ما بين المرفق إلى الكتف، ويعني «بمعنى» بمعنى
الناصر والمعين، وأعضاد الحوض والطريق وغيره: ما يُسْدِي حواليه من البناء.

(١) شرح الطيبی: (٥/١٧٥).

بِكَ أَحْوَلُ وَبِكَ أَصْوَلُ وَبِكَ أَفَاتِلُ». رواه الترمذى وأبو داود. [ت: ٣٥٨٤، د: ٢٦٢٣].

٢٤٤١ - [٢٦] وعن أبي موسى : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ : «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي تَحْوِرِهِمْ، وَنَعْوَذُكَ مِنْ شَرِّهِمْ». رواه أحمد وأبو داود. [صح: ٤١٤ / ٤، د: ١٥٣٧].

٢٤٤٢ - [٢٧] وعن أم سلمة : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ : «بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنَّنِي نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ تَرْزُقَنِي أَوْ تَهْبِطَنِي، أَوْ تُظْلِمَنِي، أَوْ تَجْهِيلَنِي أَوْ يُعْجِلَنِي عَلَيْهَا». رواه أحمد والترمذى، والناسائى، و قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وفي رواية أبي داود، وابن ماجة : قالت أم سلمة :

ونقول : (بك أحوال) أي : أحوال، أو أكرز وأحرك ، و(الصول) الحمل على العدو.

٢٤٤١ - [٢٦] (أبو موسى) قوله : (اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي تَحْوِرِهِمْ) جمع تحر وهو أعلى الصدر أو موضع القلادة، قال الثورى شعراً^(١) يقول : جعلته في نحر العدو، أي : قبائه وحذاه، يبتذل عنك ويتحول بينك وبينه، وخصص التحر بالذكر لأن العدو يهتم بتقبيل عند الملاطفة للفدائن، ونقول : مع ما فيه إشارة إلى نحره وذبحه.

٢٤٤٢ - [٢٧] (أم سلمة) قوله : (أَنْ تَرْزُقَنِي زِلَّةَ الْقَدْمِ)، كتابة عن وفوع الذنب من غير قصد ، (أَوْ تَجْهِيلَنِي) ينفظ المتكلم المعلوم ، أي : تجعل بأنفسك فعل تجهيل من الإباء والإضرار ، و(تجهل) ينفظ الغائب المجهون ، أي : يفعل أنت سبباً ذلك .

ما خرجَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ بَيْتِهِ قَطُّ إِلَّا رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاوَاتِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضْلَلَ أَوْ أَضْلَلَ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أَظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلُ عَلَيَّ». [حم: ٦/٣٤٢٧، ت: ٩٩١٥، د: ٥٠٩٤، ج: ٥٠٩٤، ص: ٣٤٢٧].

[٣٨٨٤]

٢٤٤٣ - [٢٨] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْتِهِ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، تَوَسَّلَتْ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، يُقَالُ لَهُ حِبْرِيدٌ: هُدَيْتَ وَكُفِيتَ وَرُوقِيتَ، فَيَسْتَحْيِي لَهُ الشَّيْطَانُ. وَيَقُولُ شَيْطَانٌ آخَرُ: كَفَ لَكَ بِرَجُلٍ هَذَا هُدَيْ، وَكُفِيْ، وَرُوقِيْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَرَوَى التَّرمِذِيُّ إِلَى قَوْلِهِ: «لَهُ الشَّيْطَانُ». [د: ٥٠٩٥، ت: ٣٤٢٦].

٢٤٤٤ - [٢٩] وَعَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا وَلَحَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَلَيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلَعِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِسْمِ اللَّهِ وَلِجَنَّتِهِ، وَعَلَى الْهُرَبَاتِ تَوَسَّلَنَا، ثُمَّ لَيُسْلِمَ عَلَى أَهْلِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٥٠٩٦].

وقوله: (أن أضل) بالقطع المعلوم من الضلال.

وقوله: (أو أضل) من الإضلal معنواً أو مجهاً.

٢٤٤٣ - [٤٨] (أنس) قوله: (فيستحي له) أي: لإضلالة وإغراقه.

وقوله: (كيف لك برجل) أي: كيف تسر لك زغواه رجل هذه حاله.

٢٤٤٤ - [٢٩] (أبو مالك الأشعري) قوله: (خير المولع) بكسر اللام - لأن مقعدها من المثال لا يجيء إلا مكسور العين - من التواضع بمعنى الدخول، وبختسل الموضع والتصدير، وقد يفتح اللام، ولا يوجد له إلا مشاكلة المخرج.

٢٤٤٥ - [٣٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ، قَالَ: بَارِكْ اللَّهُ لَكَ، وَبَارِكْ عَلَيْكُمَا، وَجَمِيعَ يَنْكُمَا فِي خَيْرٍ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّرِيمِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ. [حم: ٤٨١ / ٢، ت: ١٠٩١، د: ٢١٣، ج: ١٩٠٥].

٢٤٤٦ - [٣١] وَعَنْ حَمْرَوْ بْنِ شَعْبَٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ أَخْدُوكُمْ امْرَأَةً، أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا، فَلَيَكُلُّ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا، فَلَيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ،
٢٤٤٥ - [٣٠] (أبو هريرة) قوله: (إذا رفأ الإنسان) بالتشديد شرط، جوابه (قال).

وقوله: (إذا تزوج) ظرف لقوله: (رفأ)، والترفة: الدعاء للمتزوج، من الرفاء بكسر الراء عمداً بمعنى الالتفات والانفاق، من رفأ التوب: إذا أصلحته، فكانوا في الجاهلية يقولون: بالرفاء والتبين، فنهى عنه لما فيه من كراهة البنات، وأبركة محركة: النماء والزيادة والسعادة، والبريك: الدعاء بها، يقال: بارك الله ذلك، وفيك، وعليك، وببارك الله: تزوج وتقدس (١).

٢٤٤٦ - [٣١] (حمراء بن شعيب) قوله: (أو اشتري خادما) يطلق على الذكر والأخرى.

وقوله: (بذرورة سنامه) ذرورة الشيء بالقصم والكسر: أعلاه، وستام البعر

(١) انظر: «الموسوعة المحيطة» (ص: ٨٥٩).

ويُقْلِّلُ مِثْلَ ذَلِكَ». وفي رواية في المرأة والخادم: «تُمْ لِي أَخْذُ بِنَاصِبِهَا وَلَيُدْعُ بِالْبَرَكَةِ». رواه أبو داود، وأبي ناجة. [٥: ٤٦٠، جه: ١٩١٨].

٢٤٤٧ - [٣٢] وعن أبي بكرٍ قال: قال: رسول الله ﷺ: «دُعَوَاتُ الْمُكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو، فَلَا تُكْلِنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». رواه أبو داود. [٥: ٥٩٠].

٢٤٤٨ - [٣٣] وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رجل: هُمُومٌ لِرَمْثَنِي وَدِيْنِي وَنِيْرِي قَالَ: «أَفَلَا أُعْلَمُكَ كَلَامًا إِذَا قَلَّتْهُ أَذْهَبَ اللَّهُ حَمَكَ، وَقَضَى عَنْكَ دِيْنَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلِي، قَالَ: «أَهُلٌ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَشَبَّتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحُزْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَخْلِ وَالْجُنْبِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرُّجَالِ». قَالَ: فَعَلَّمْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ هُمُونِي، وَقَضَى عَنِي دِيْنِي

بالفتح معروف.

٢٤٤٧ - [٣٢] (أبو بكرة) قوله: (دعوات المكروب) جمعها لاشتمال الكلام المذكور على معانٍ جمدة ودعوات متعددة؛ لأن قوله: (رحمتك أرجو) بمعنى: (ارحمني)، ففيه ثلاث دعوات مع أن قوله: (وأصلح لي شأني كله) يشتمل على ما لا يُعد ولا يُحصى.

٢٤٤٨ - [٣٣] (أبو سعيد الخدري) قوله: (أعوذ بك من الهم والحزن) الفرق بين الهم والحزن: أن الهم يكون في الامر المترقب، والحزن مما وقع، والمراد به (العجز) عدم القدرة على إقامة الحق ودفع الفساد، و(غلبة الدين) شنه وتعسر ادائه، وهي معناه: ضلّع الدين، و(القهقر) أيضاً بمعنى الغيبة والسلطان.

رواية أبو داود، [د: ١٥٥٥].

٢٤٤٩ - [٣٤] وَعَنْ عَلَيِّ أَنَّهُ جَاءَهُ مُكَافَّاتٍ فَقَالَ: إِنِّي عَجَزْتُ عَنْ كِتَابِي فَأَعْنِي. قَالَ: أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَمَنِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ كَبِيرٍ دَيْنًا أَدَاءَهُ اللَّهُ عَنْكَ. قُلْ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِخَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِنِي بِمَضِيلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَهُ». رواه الترمذى، والبيهقى في: «الدعوات الكبيرة». وَسَنَدُكُ حَدِيثُ جَابِرٍ: «إِذَا سَمِعْتُمْ نُجَاحَ الْكَلَابِ»، في «باب تعطية الأواني»، إن شاء الله تعالى. [ت: ٥٦٣، الدعوات الكبيرة: ١/١٩٣].

* الفصل الثالث:

٢٤٥٠ - [٣٥] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَلَسَ تَحْيِلِسًا أَوْ صَلَّى تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ، فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْكَلِمَاتِ فَقَالَ: «إِنْ تُكَلِّمْ بِخَيْرٍ كَانَ طَابَعًا عَلَيْهِنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ تُكَلِّمْ بِشَرٍّ كَانَ كَفَارَةً لَهُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ،

٢٤٤٩ - [٣٤] (علي) قوله: (عجزت عن كتابتي) أي: يدل كعبتي بأن بلغ وقت أدائه وتبين عنده شيء.

الفصل الثالث

٢٤٥٠ - [٣٥] (عائشة) قوله: (تكلم بكلمات) لا شك أن الكلمات هي (سبحانك اللهم . . . بالغ) فالسؤال يكون عنها والجواب بها، لكنه نهائيا بين قلنها فضيلتها بقوله: (إن تكلم) بضم النون والكاف وكسر اللام، أي، وقع التكلم، أو بفتحات، أي: تكلم متكلم أو رجل بخير في المجلس، وانصمير في (كان) راجع إلى قوله: (سبحانك اللهم . . . بالغ) لكونه فاعلاً، أو مند إلى ظاهره، فهو اسم (كان)، و(طابعاً) بفتح

لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». رواة النساء، [ن: ١٣٤٤].

٢٤٥١ - [٣٦] وعن قتادة ببلغة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا رَأَى الْمِهَلَانَ قَالَ: «هَلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، هَلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، هَلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، أَمْتَ بِاللَّهِي خَلَقْتَكَ»، ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرٍ كَذَا، وَجَاءَ بِشَهْرٍ كَذَا». رواة أبو داود، [د: ٥٠٩٢].

٢٤٥٢ - [٣٧] وعن ابن مسعود أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ كَثَرَ هَمَّهُ، فَلَيُقْلِلَ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ اُمِّيْكَ وَفِي قِبْضَتِكَ، نَاصِيَّكَ بِيَدِكَ، مَا خِفَ فِي حُكْمِكَ، عَدْلٌ فِي قَضَائِكَ».....

ابناء بمعنى الخاتم خير عقدم والضمير في (عليهم) راجع إلى الكنى المفهومة من (نكلم) رعاية للمعنى، وفي قوله: (كفارة له) إلى انتشار رعاية النقط، فافهم.

هذا ما سمعتني في توجيه الكلام، فافهم.

٢٤٥٣ - [٣٨] (قتادة) قوله: (وَعَنْ قَتَادَةِ) أَعْنَمْ أَنْ قَتَادَةَ صَحَابِيٍّ وَتَابِعِيٍّ، أَمَّا الصَّحَابِيِّ قَتَادَةَ بْنِ التَّعْمَانَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْهُ بَدْرِيٌّ، وَالتَّابِعِيِّ قَتَادَةَ بْنِ دَعَامَةَ - بَكْسَرَ اِنْدَالَ - السَّدُوسِيِّ الْبَصْرِيِّ الْحَافِظُ الْأَعْمَى، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ اتَّمَادَ فِي الْحَدِيثِ بِفِرِيَّةَ قَوْلَهُ: (بِلِّغْهُ).

وقوله: (الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرٍ كَذَا) أي: بالخير والسلامة، (وَجَاءَ بِشَهْرٍ كَذَا) أي: أَبْقَى وَفَسَحَ فِي الْعُمَرِ وَكَلَّاهُمَا نَعْمَةً، وَالْمَرَادُ ثَلَاثَةٌ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ الشَّدَرَةِ الْكَامِلَةِ وَإِيجَادِ الْحَالَةِ الْعَجِيْبَةِ.

٢٤٥٤ - [٣٧] (ابن مسعود) قوله: (وَفِي قِبْضَتِكَ) قَبْضَهُ بِيَدِهِ يَقْبِضُهُ: تَنَاوِلَهُ بِيَدِهِ، وَالْقَبْضَةُ بِالْفَتْحِ وَالْفَصْمِ، فَبِالْفَصْمِ مَا قَبَضَتْ عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ، وَالْمَقْدَارُ الْمَفْبُوشُ بِالْكَفِ، وَبِالْفَتْحِ الْحَرَةُ مِنَ الْقَبْضِ، وَقَدْ بَطَّلَ بِمَعْنَى الْقَبْضَةِ تَسْعِيَةُ الْمَصْدِرِ.

أَسْأَلُكَ يَكْلُلَ أَسْمَمْ هُوَ لَكَ، سَمِّيَتْ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَهْمَّتَ عِبَادَكَ، أَوْ اسْتَأْتَرْتَ بِهِ فِي مَكْوُنِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِيِّ، وَجَلَاءَ هَمَّيِّ وَعَمَّيِّ. مَا قَالَهَا عَبْدُ قَطُّ إِلَّا أَذَهَبَ اللَّهُ غَمَّةً وَأَبْدَلَهُ بِهِ فَرْجَاهُ. رَوَاهُ رَبِيعٌ. [حم: ٣٩١ / ١]

[٤٥٢]

٢٤٥٣ - [٣٨] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَبَدْنَا كَبِيرًا وَإِذَا نَزَلْنَا سَيْحَانًا.

رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ. [ب: ٢٩٩٣].

وقوله: (سميت به نفسك) ظاهر مفهومه يشمل جميع الأقسام المذكورة، فذكر ما يليه بكلمة (أو) يحتاج إلى توجيه ونخصيص، وحمله الطبيبي^(١) على أن المراد ما أليم به عباده بغير واسطة، والمراد به (الكتاب) الجنس.

وقوله: (أو استأثرت) افترضت، وقد يوجد في بعض النسخ بعد قوله: (أو أنزلته في كتابك أو علمته أحداً من خلقك)، وكتب في المعاشرة أن هذه العبارة في المعاشرة في أصل (ج)^(٢) أرجحه بصححه، فاقرأهم.

وقوله: (أن تجعل القرآن ربِيعَ قلبي) شبه القرآن بزمان الربِيع في ظهور آثار رحمة الله، وحياة القلب وإرتياحه به، و(الفرج) محركة: كشف الغم، وهي المعاشرة: أرجح ضبط (ج) في أصله بخطه بالحاجة البديهية، وهو بمعنى السرور.

٢٤٥٤ - [٣٨] (جابر) قوله: (وإذا نزلنا سينينا) الظاهر أنهم يتبعون في ذلك رسول الله عليه السلام، وقد ذكرنا وجهه في حديث ابن عمر من (الفصل الثالث).

(١) انظر: شرح الطبيبي (٥ / ١٨٤).

(٢) رمز أ Cassidy جمال الدين المحدث - رحمة الله - .

٢٤٥٤ - [٣٩] وَعَنْ أَنْسِي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا كَرِبهُ أَمْرٌ يَقُولُ :
فِيمَا حَيَّ يَا قَوْمُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغْفِرُكَ . رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ
غَرِيبٌ ، وَلَيْسَ بِمَخْفُوظٍ : [ت: ٣٥٢٤] .

٢٤٥٥ - [٤١] وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدَرِيِّ قَالَ : فَلَنَا يَوْمُ الْخَنْدَقِ
يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ مِنْ شَيْءٍ وَنَفُولُهُ ؟ فَقَدْ يَلْغَى الْقُلُوبُ الْخَاجِرَ . قَالَ : أَنَّعَمْ ،
اللَّهُمَّ اسْتَرْ عَوْرَاتِنَا ، وَآمِنْ رَوْعَاتِنَا . قَالَ : فَضَرَبَ اللَّهُ وُجُوهُ أَعْدَائِهِ بِالرَّبِيعِ ،
هَرَامَ اللَّهُ بِالرَّبِيعِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ . [حم: ٣/٢] .

٢٤٥٦ - [٤١] وَعَنْ بُرِيَّةَ قَالَ : كَانَ الشَّيْءُ كَيْفَيَّةً إِذَا دَخَلَ السُّوقَ قَالَ :
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَلْوَةِ السُّوقِ وَخَيْرَ مَا فِيهَا ،

٢٤٥٤ - [٤٩] (أنس) قوله : (إذا كربه أمر) كره النعم فاكترب .

٢٤٥٥ - [٤١] (أبو سعيد) قوله : (بلغت القلوب المحتاج) أي : رعباً ، فإن
المرأة تتضيق من شدة الروع غير قادرة على بارتفاعها إلى رأس المحتاجة وهي متهدى الحلقوم
مدخل الطعام والشراب ، كذا في (تفسير البضاوي)^(١) ، ولكن في قوله : مدخل الطعام
والشراب ، نظر ، والتصواب أنه مجرى النفس ، ومدخل الطعام والشراب هو المري
وهو نحت الحلقوم .

٢٤٥٦ - [٤١] (بريدة) قوله : (هذه السوق) السوق يذكر ويؤتى ، كذا في
(القاموس)^(٢) ، ولعله باعتبار ما ذكروا من أن أسماء الأماكن يجوز تذكيرها وتأثيدها
بتأويل الموضع أو البقعة .

(١) تفسير البضاوي ٢/٢٤٠.

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٨٢٥).

وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُصِيبَ فِيهَا صَفْقَةً خَاسِرَةً». رواه البيهقي في «الدعوات الكبير»، [الدعوات الكبير: ٤٠٦/١].



٨ - باب الاستعادة

* الفصل الأول:

٢٤٥٧ - [١] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعُوذُوا بِاللهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ».....

وفوله: (صفقة خاسرة) صفق يده على يده صفقاً، ضرب يده على يده، وذلك عند وجوب البيع.

٨ - باب الاستعادة

العوذ: الالتجاء، كالعوذ والتمعاذه والمعوذ والاستعاذه، كذلك في (القاموس)^(١)، وقد اختلف القراء في أن الأفضل: أَعُوذ بالله، أو: أَسْتَعِذُ بالله، والأكثر على الثاني لقوله تعالى: «فَإِذَا قرأت القرآن فَاسْتَغْفِرْ لِللهِ^ﷺ» [التحليل: ٩٩]، وقد وردت الأخبار والآثار بالأول أيضاً، وهذه في نزارة القرآن، وأما في الأدعية المأثورة فقد وقع بلغة أعمدة، والمعنى واحد ولكن الكلام في النطق.

الفصل الأول

٢٤٥٧ - [١] (أبو هريرة) قوله: (من جهد البلاء) أي: الحالة الشاقة، قيل: هو حالة يختار فيها الموت على الحياة، وفيه: قلة المال وكثرة العمال، والصواب أنه

(١) القاموس المحيط، (ص: ٣١٦).

وَدَرْكُ الشُّقَاءِ، وَسُوءُ الْقَضَاءِ، وَشَمَائِهُ الْأَعْذَاءِ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [خ: ٦٦٦، م: ٢٢٠٧].

أعم، والبلاء هي الحالة التي يمتنع بها الإنسان وتشق عليه، والجهد: الصفاقة وئضم، والمشقة والنداية، والجهد جيدك: أبلغ خاينك، وفي (النهاية)^(١): بالضم الوسع والطائف، وبالفتح المشقة، وقيل: المبالغة والغاية، وقيل: هما لغتان في الوسع، فاما في المشقة والغاية فالفتح لا غير، انتهى.

وقوله: (وَدَرْكُ الشُّقَاءِ) في (القاموس)^(٢): الدرك محركة: اللحاق، أدركه: تحفه، وفي (مجمع البحار)^(٣): هو بسكون راء وفتحها، أي: إدراكاً ولحافاً، والدرك الأسفل من الدار بالحركة، وقد يسكن، ونجد الإدراك، وهي منازل في النار، والدرك إلى أسفل، والدرج إلى فوق، وإنما: (درك الشقاء) بفتح راء: اللحاق والتبعه، وعن التورى: بفتح راء وحکي سكونها، وكذا إندرك الأسفل، والشقاء بالفتح وانمد: الشدة، انتهى. وفي (القاموس)^(٤): الشقاء: الشدة والضر وسمد، شقي كرضي شقاوة وشقاوة وشغفه وبكسر.

وقوله: (وَسُوءُ الْقَضَاءِ) هو ما يسوء الإنسان ويوقعه في المحکروه، والسوء متصرف إلى المتضي دون القضاء، على عكس ما يقال: أرضاً واجب بالقضاء لا بالمتضي.

وقوله: (وَشَمَائِهُ الْأَعْذَاءِ) أي: أعداء الدين واثنياً المتعلقة بالدين، وأما إذا كان رجل مثلاً له من الدنيا ما يُسرف وينظر ويفسّر ويتظلم، فيشتمت بزوالها الأعداء

(١) النهاية: (١ / ٣٢٠).

(٢) القاموس المحيط، (ص: ٨٦٤).

(٣) مجمع بحار الأنوار، (٢ / ١٧١).

(٤) القاموس السجيط، (ص: ١١٩٥).

٢٤٥٨ - [٢] وَعَنْ أَنْسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمَّ وَالْخَرَاجِ، وَالْمَعْجَزِ وَالْكَسْلِ، وَالْجُنُونِ وَالْبَخْلِ، وَضَلَالِ الدِّينِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ». مَنْفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٣٦٩، م: ٤٧٠٦].

٢٤٥٩ - [٣] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسْلِ وَالْهَمَّ، وَالْمَغْرُمِ وَالْمَأْمَمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَعَذَابِ الْفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمُنْسَى، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ افْسِلْ خَطَايَايِ بِمَا وَلَّتْ لِي وَلَبِرْدِ، وَنَقْ قَلْبِي كَمَا يُنْقَى التَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ»، فَلَا استعارة عنـه.

٢٤٥٨ - [٤] (أنس) قوله: (وَضَلَالُ الدِّينِ) بفتحين: ثقله، والضَّلَالُ بالسكون: العيل، كذا في (مختصر النهاية)^(١)، وفي (القاموس)^(٢): الضَّلَالُ محركة: الأعوجاج خلقة، ويسكن، ومن الدِّين: ثقله حتى يميل صاحبه عن الامتناع، وفي (النهاية)^(٣): الضَّلَالُ علة الملة وهو من باب سمع، ومصدره ضللاً بفتح الراء، ومن باب فتح ومصدره بالسكون.

٢٤٥٩ - [٥] (عائشة) قوله: (وَفِتْنَةِ النَّارِ) أي: فِتْنَةُ تَوْدِي إِلَى عَذَابِ النَّارِ، كذا قال الطيبي^(٤).

وفونه: (بِمَا الظَّلَاجُ بِسْكُونُ اللامِ، (والبرد) بفتحين، قيل: إنما خُصَّا لأنهما

(١) الدر الشير (٢/٦٠٤).

(٢) القاموس المحيط (ص: ١٨٥).

(٣) النهاية (٣/٩٧).

(٤) شرح الطيبي (٥/١٨٧).

وَيَأْعُذُ بِنَبِيِّ وَبَيْنَ حَطَابَاتِي كَمَا يَأْعُذُ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.
[خ: ٦٦٧٥، م: ٥٨٩].

٤٤٦٠ - [٤] وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسْلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبَخلِ، وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَرَزَّكُها أَنْتَ خَيْرُ مَنْ رَزَّكَاهَا، أَنْتَ وَلِيَّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ حِلْمٍ لَا يَنْتَهِ، وَمِنْ قُلْبٍ لَا يَحْتَضُنُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبِعُ، وَمِنْ دُعَوةٍ لَا يَسْتَجِابُ لَهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٧٢٢].

٤٤٦١ - [٥] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحْوِلِ عَافِيَّتِكَ، وَفُجَاءَةِ... ...»
على خلقهم ما لم يستعملوا ولم تلتهموا الأيدي ولم تخضمها الأرجل، وفي بعض الروايات: (بالسماء والثلوج والبرد)، ذكر الأنواع المطهرات.

٤٤٦٠ - [٤] (زيد بن أرقم) قوله: (أنت ولهاة ومولاه) (الوني: المحب والنصير، والمولى: المالك، والرب، والناصر، والمنعم، والمحب، كلها في (القاموس)).

وقوله: (ونفس لا تشبع) عن المال أو عن الأكل.

وقوله: (ومن دعوة لا يستجاب لها) المراد الدعاء بالمحصنة وما لا يرضاه الحق، أو المراد التعرُّد من عدم استجابة الدعاء.

٤٤٦١ - [٥] (عبد الله بن عمر) قوله: (من زوال نعمتك وتحول عافيتك) (زوال النعمة من غير بدل، وتحول العافية تبدلها بالباء)، (وفجاءة) صحيح بوجهين: بضم

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٤٣٣).

يُقْمِتُكَ، وَجَمِيعِ سَعْطِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٧٣٩].

٢٤٦٢ - [٦] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلَتْ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٧١٦].

٢٤٦٣ - [٧] وَعَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَإِلَيْكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَبْتَأْتُ، وَإِلَيْكَ خَاصَّمْتُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزْنَاتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ نُصْلِيَّنِي، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْحَيُّ وَالْإِنْسُنُ يَمُوتُونَ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [خ: ٦٣١٧، م: ٢٧١٧].

* الفصل الثاني:

٢٤٦٤ - [٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ: مِنْ عِلْمٍ لَا يَتَفَقَّعُ، وَمِنْ قُلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَتَنَبَّعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ.....

الفاء وفتح الجيم وبالمند، ويفتح الفاء وسكون جيم بلفظ المرة كما سبق، (وتقعك) يفتح النون وكسرها.

٢٤٦٥ - [٦] (عائشة) قوله: (وَمِنْ عِلْمٍ لَا يَتَفَقَّعُ) أي: من أن أعمل في مستقبل الزمان ما لا ترضاه، أو أن أصبر معجبًا بنفسه بترك القبانع من غير تحركها.

٢٤٦٦ - [٧] (أبي عباس) قوله: (وَإِلَيْكَ أَبْتَأْتُ) أي: أقبلاً، أتاب إلى الله: أقبل: (وبك) أي: بقوتك، أو بصرتك، أو بغيرك، أو بدينك، وغير ذلك مما يناسبه انتقام.

الفصل الثاني

٢٤٦٧ - [٨، ٩] (أبو هريرة، عبد الله بن عمرو) قوله: (وَمِنْ دُعَاءٍ

لَا يُسْمِعُهُ رَوَاهُ أَخْمَدُ وَأَبْوَ دَاؤِدُ، وَابْنُ مَاجَةَ، [حِمٌ: ١٥٤٨، ٣٦٥ / ٢] د: ١٥٤٨، جِدٌ: ٢٥٠].

٢٤٦٥ - [٩] وَرَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ عَنْ حَبْدَاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَالشَّائِعِيِّ عَنْهُمَا، [ت: ٣٤٨٢، ٥: ٥٤٤٢].

٢٤٦٦ - [١٠] وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْوَدُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْجَيْنِ، وَالْبَحْلُلِ، وَسُوءِ الْعُمَرِ، وَفَتْنَةِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدُ وَالشَّائِعِيُّ، [د: ١٥٣٩، ن: ٥٤٤٣].

٢٤٦٧ - [١١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَالْقِلَّةِ، وَالذَّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدُ وَالشَّائِعِيُّ، [د: ١٥٤٤، ن: ٥٤٦٠].

لا يسمع) أي: لا يستجاب، فإنه إذا لم يستجب فكانه لا يسمع.

٢٤٦٦ - [١٠] (عمر) قوله: (سوء العمر) يحمل أن يراد به سوء الكبار، وأن يكون سوء المعيشة وضيقها وفسادها.

وقوله: (فتنة الصدر) هي ما يتضمنه عليه من الأخلاق المذمومة، والعقائد الباطلة، ونبيل: ضيق المتنع من قبور الحق وتحمل البلايا.

٢٤٦٧ - [١١] (أبو هريرة) قوله: (من الفقر^(١)) أي: الذي لا صبر فيه، وفي الحقيقة الاستعارة من فتنة الفقر كما صرخ به في الأحاديث، والمراد بـ(القلة) فئة الخبرات والسميرات، والمراد بـ(الذلة) ذلة النفس المرجحة للهوان عند الله وعند أرباب

(١) في التقرير: لغوردة تخلص من الفقر بشكل عنيه ما سماه في فضل القراء من سوان العنكبوت، وجمع القاريء بهمما بأن المراد شر الفقر، انظر: «مرثنة المغاني» (٤ / ١٧٠٩).

٢٤٦٨ - [١٢] وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّفَاقِ، وَالنَّفَاقِ، وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالشَّافِعِيُّ.
[د: ١٥٤٦، ن: ٥٤٧١].

٢٤٦٩ - [١٣] وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ بِنِسِ الصَّبَاجِعِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجِنَاحَةِ.....

الذين ضد ما أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَتَمْرَأٌ لَوْسُولٌ، لَمْ يَمْرُرْ بِهِ﴾ ﴿كِتَابُ الْقُرْآنِ﴾: ٨ .
٢٤٦٨ - [١٢] (عنه) قوله: (من الشفاق) وهو الخلاف والعداوة والخصومة، ومنه قوله تعالى: «وَإِذْ جَفَّتْ مِيقَاتُ بَيْنَهَا» ﴿كِتَابُ الْقُرْآنِ﴾: ١٢٥، وقوله سبحانه: «فِي عِزْرَافَةِ مِيقَاتٍ» ﴿كِتَابُ الْقُرْآنِ﴾: ٢، و(النفاق) في الدين أن يستر الكفر ويظهر الإيمان، وتعلل المراد هنا أعم من ذلك بما يشمل الرباه وعلامات النفاق من التكذيب والمخيانة والخلف في الوعود، وإظهار خلاف ما آتىهم من الأصحاب.

وقوله: (سوء الأخلاق) هي تعصيم بعد التخصيص، لأن الأخلاق هي الصفات الباطنة، أو المراد منه ضد بشاعة الوجه والسماحة مع المخلوق كما يطلق في العرف، وجمع الأخلاق يعني المعنى الأول.

٢٤٦٩ - [١٣] (عنه) قوله: (من الجوع) استعارة منه لظهور أثره في بدن الإنسان وقواه الظاهرة والباطنة، ومنه عن الطاعات والخيرات، كما قال: (فإنه بنس الصباجع) أي: المضاجع، سماه مضاجعاً للزومه للإنسان أبداً ونهاراً في النوم واليقظة، وفيه إشارة إلى الجوع المذموم الذي يلزم الإنسان ويتصدر به، والضمير في (إنه) للشأن، والمحضوس محدود، ويجوز أن يكون هو المحضوس^(١) ذكر مقدمه وهو جائز،

(١) أي: إن كان الضمير في قوله: عائد على «الجوع».

فُلَانِهَا يُشَتَّتِ الْبِطَانَةُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَالثَّسَائِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ مَاجَهُ . [د: ١٥٤٧ ، ح: ٥٤٦٩ ، جه: ٢٣٥٤]

٢٤٧٠ - [١٤] وَعَنْ أَنَّى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرْصِ، وَالْجَذَامِ، وَالْجَنُونِ، وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَالثَّسَائِيُّ . [د: ١٥٥٤ ، ح: ٥٤٩٣]

٢٤٧١ - [١٥] وَعَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَهْوَاءِ» . رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ . [ت: ٣٥٩١]

سحو: زيد نعم الرجل.

وقوله: (فُلَانِهَا يُشَتَّتِ الْبِطَانَةُ) في (القاموس)^(١): البطانة بالكسر: السريرة، ومن الثوب: خلاف ظاهرته.

٢٤٧٠ - [١٤] (أنس) قوله: (من البرص) محركة: بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاجه، من ياب سمع، (والجذام) كغراب على تحدث عن انتشار المسوداء في البدن كله، فيفسد مزاج الأعضاء وهيئتها، وربما التهوى إلى تأكل الأعضاء وسفرها عن تصرخ.

وقوله: (وعن سيء، الأسماء) سائر الأسماء السيئة.

٢٤٧١ - [١٥] (قطبة بن مالك) قوله: (وعن قطبة بن مالك) بضم القاف وسكون الطاء المهملة.

وقوله: (من منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء) من إضافة النصفة إلى الموصوف.

(١) «القاموس التصحيف» (ص: ١٠٨٧).

٢٤٧٢ - [١٦] وَعَنْ شُتَّيرِ بْنِ شَكْلٍ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ:
يَا نَبِيَّ إِنَّا عَلِمْنَا تَعْوِيذًا أَتَعَوِّذُ بِهِ، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ
شَرِّ سَمِيعٍ، وَشَرِّ بَصَرٍ، وَشَرِّ لِسَانٍ، وَشَرِّ قَلْبٍ، وَشَرِّ مَيْتٍ»^(١). رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ وَالثَّرْمَدِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. [١: ١٥٥١، ٢: ٣٤٩٢، ٣: ٥٤٤٤].

٢٤٧٣ - [١٧] وَعَنْ أَبِي الْيَسِّرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ
إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرْدَدِ، وَمِنَ الْغُرْقِ، وَالْحَرْقِ، . . .

٢٤٧٤ - [١٦] (شُتَّيرِ بْنِ شَكْلٍ) قَوْلُهُ: (وَعَنْ شُتَّيرِ) بِضمِ الشِّينِ المُعجمة
وَفَتحِ الْفَرْقَانِيَّةِ بَعْدَهَا تَحْتَانِيَةِ سَاقِتَةِ (ابنِ شَكْلٍ) بِفتحِ الْمُعْجَمَةِ وَالْكَافِ وَبِالتَّلَامِ (ابنِ
حُمَيْدٍ) بِلِفَظِ التَّصْغِيرِ.

وَقَوْلُهُ: (تَعْوِيذًا) التَّعْوِيذُ: التَّرْقِيَّةُ، كَذَا فِي (الْفَارِمَوْنِ)^(٢).

وَقَوْلُهُ: (شَرِّ مَيْتٍ) الْمَيْتُ مَاءُ الرَّجُلِ، وَالْمَرْدُ الْأَسْعَادُ مِنَ الْوَقْعَ فِي التَّرَدُّدِ،
وَالنَّظَرِ إِلَى الْمَحَازِمِ يَسْبِبُ غَلَبَتَهُ.

٢٤٧٥ - [١٧] قَوْلُهُ: (وَعَنْ أَبِي الْيَسِّرِ) بَيَّنَ تَحْتَانِيَةَ وَسِينِ مَفْتُوحَيْنِ آخِرَهُ رَاءَ.
وَقَوْلُهُ: (أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدَمِ) هُوَ مَعْرِكَةُ الْبَنَادِقِ الْمُنْهَدَمِ، وَبِالسَّكُونِ النَّعْلِ
نَفْسِهِ، وَبِكَسْرِ الدَّالِّ: مِنْ يَمْوَتُ نَحْتَ الْهَدَمِ، وَالْمُشْهُورُ فِي الْحَدِيثِ بِالسَّكُونِ مَصْدَرُهُ
أَوْ اسْمًا كَمَا فِي قِرَائِسِهِ، وَبِرَوْيِيَّةِ الْفَتْحِ، وَ(الْتَّرْدَدِ) السَّقْوَطُ مِنْ مَكَانٍ عَانِيٍّ، يَقُولُ:
رَدَى فَلَانُ فِي الْبَرِّ: سَقْطٌ، كَثُرَدٌ، وَ(الْغُرْقُ وَالْحَرْقُ) يَرْوِيَانِ بِالْحُرْكَةِ وَالسَّكُونِ،
وَكَلاهُمَا مَصْدَرُهُ أَوْ اسْمٌ، وَقَالَ التَّوْرِيْشِيُّ^(٣): الْإِسْكَانُ فِي الْحُرْقِ خَطَا.

(١) الْفَارِمَوْنُ الْمُجْبِطُ (ص: ٣١٧).

(٢) «كِتَابُ الْمَبْسُرِ» (٢/ ٥٧٩).

والهرم، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ يَتَخَطَّلْنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُذِيرًا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَمُوتَ لَدِيعًا». رواه أبو داود والنسائي، وزاد في رواية أخرى: «وَالغَم»، [١٥٥٢، ن: ٥٥٣٢].

٢٤٧٤ - [١٨] وَعَنْ مُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْتَعِذُوَا بِاللهِ مِنْ طَمْعٍ يَهْدِي إِلَى طَبَعٍ». رواه أحمد والبيهقي في «الدعوات الكبير»، [حم: ٤٤٩، الدعوات الكبير: ١/ ٢٣٢].

اعلم أن هذه المذكرات من مصائب ومحن وقع الاستعاذه منها - مع ما فيها من خوف انتهاز الشيطان فرصة يُخْلِفُ فيها بالدين - لوقعها في الأكثر يقنة، ولكن ورد أيضاً في الأحاديث أنها من قبل الشهادة، بمعنى ترتب ثوابها عليها، ففي الحقيقة الاستعاذه ترجع إلى وقوعها من حيث الاخلاع بالدين، فإن لم يكن كذلك فلا استعاذه، بل الاستعاذه من النمحن والمصائب كلها إنما هي من حيث احتمال المجزع والشكوى مع كونها سبباً لکفاررة الذنوب ورفع الدرجات.

وقوله: (من أن يتخططي الشيطان عند الموت) خطبه يخربه: ضربه شديداً، وكذا العبر بهذه الأرض، كتخططه، وابتخطه: وطنه شديداً، والشيطان فلاناً: منه بأذى، كتخططه، وإنزاد بمسه: بخاته ووسارمه.

وقوله: (أن أموت في سبيلك مدبراً) عبارة عن الفرار من الزحف، ويجوز أن يكون عبارة عن ترك طلب الحق وسلوك طريقه وانتوهش بعد الأنس.

وقوله: (أن أموت لدِيعاً) لدغته العقرب والنجة كمنع لدغة، فهو ملدوغ، ولدغة، وموت اللدغة أيضاً في حكم ما مر من الهدم والغرق والحرق فيما ذكر.

٢٤٧٤ - [١٨] (معاذ) قوله: (من طمع بهدي إلى طبع) الصبع محركاً: الدنس،

٢٤٧٥ - [١٩] وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى نَظَرًا إِلَى الْقَمَرِ فَقَالَ: إِنَّمَا عَائِشَةً أَسْتَعِذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ هَذَا، فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْغَاسِقُ». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ.
[ث]: ٣٣٦٦.

أي: ضمْع يسوق إلى شَيْءٍ في الدين وزارء بالمرودة، وفي (القاموس)^(١): انتبه: الخشم، والصدأ، والدنس، ويحرك، أو بالتحريك: الوسم الشديد من الصدا، والشين والعيوب.

٢٤٧٥ - [١٩] (عائشة) قَوْلُهُ: (فَإِنْ هَذَا هُوَ الْغَاسِقُ إِذَا وَقَبَ) قال في (القاموس)^(٢) في باب الثاقف: الغسق محركة: غلمة أول الليل، وغسق الليل غسقاً، ويحرك، وغضقاً، وأغسق: اشتدت خلنته، والغاسق: القمر أو الليل إذا غاب الشفق، «وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ» أي: الليل إذا دخل، أو الشريا إذا مغطى؛ لكثرة الظواحين والأستانم عند سقوطها. وقال ابن عباس وجماعة: من شر الذئكر إذا قام، النهي، وقال في باب البناء^(٣): وَقَبُ الظَّلَامُ: دخول، والطمسم وَقَبًا وَوَقْبًا: غلابت، والقمر: دخل في الكسوف، وهذه «غَاسِقٌ إِذَا وَقَبَ»، أو معناه: لَبَرٌ^(٤) إذا قام، حكمة الغزالى وغيره عن ابن عباس، النهي.

والوجه في الاستعارة من القمر إذا كسف: أنه من آيات الله الدالة على حدوث جنة وننزل نعمته، كما جاء في الحديث: قام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرعاً يخشى أن تكون الساعة كذلك قبيل، وليس المراد ولا ينبغي أن يراد ما يخبر به المتجمون من أحكام الكسوف،

(١) «القاموس المحيط» (من: ٦٨٦)، وفي المخطوطة: الوسم الشديد والصدأ، بغير من.

(٢) «القاموس المحيط» (من: ٨٤٣).

(٣) «القاموس المحيط» (من: ١٤٤).

(٤) أي: الذكر، «نحو المروض» (٤/٣٥٦).

٢٤٧٦ - [٢٠] وَعَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِيهِ: يَا حُصَيْنُ! كَمْ تَعْبُدُ الْيَوْمَ إِلَهًا؟ قَالَ أَبِيهِ: سَبْعَةً: سِتًا فِي الْأَرْضِ وَوَاحِدًا فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ تَعْبُدُ لِرْغَبِكَ وَرَهْبِكَ؟» قَالَ: الَّذِي فِي السَّمَاءِ، قَالَ يَا حُصَيْنُ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَسْلَمْتَ عَلَمْتُكَ كَلِمَتَيْنِ تَنَفَّعَانِكَ»، قَالَ: فَلَمَّا أَسْلَمَ حُصَيْنَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلِمْتَنِي الْكَلِمَتَيْنِ الْمَتَّيْنِ وَعَذَّنِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْمُمْيَ رَشْدِيُّ وَأَعْذَنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي»^٤. رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ. (ت: ٣٤٨٣)

٢٤٧٧ - [٢١] وَعَنْ عُمَرِو بْنِ شَعْبٍ، هُنَّ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ فِي النَّوْمِ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ فَضْبِرٍ وَعَقَابٍ وَشَرِّ عِبَادَةٍ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنَّ يَخْضُرُونَ فَإِنَّهَا لَئِنْ تَضَرَّرَهُ»، وَكَانَ حَيْدَرُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُعَلِّمُهَا مَنْ يَلْعَنُ مِنْ وَلَيْهِ وَمَنْ لَمْ يَلْعَنْ مِنْهُمْ،

فإنها مما لا يعتمد عليه الإسلاميون وهي غير معترضة عندهم، بل المراد أنها من آيات الله العظيمة، بمعنى أنه تعالى لما جعل القمر مخصوصاً في الساعة مع كمال نوراته أندرا عباده أن يخبر أحواتهم ويتنزع عنهم نور الإيمان والعمل، عباد الله عن ذلك، والله أعلم.

٢٤٧٦ - [٢١] (عمران بن حصين) قوله: (ستاً في الأرض) قاتوا: هي بغوث ويعوق ونسرو واللات والمناة والعزى، وهي مذكورة في التنزيل.

٢٤٧٧ - [٢١] (عمرٌو بن شعيب) قوله: (من همزات الشياطين) أي: وساوسهم وأصل الهمز: النحس، ومنه مهماز الرالض، شبه حثهم الناس على المعاصي بهمس

كتبها في صك ثم علقها في عنقه. رواه أبو داود والترمذى وهذا لفظه.
[د: ٣٨٩٣، ت: ٣٥٦٨].

٢٤٧٨ - [٢٢] وَعَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ
الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ اسْتَجَارَ مِنَ
الثَّارِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ». رواه الترمذى
والنسائى. [ت: ٤٥٦٢، ن: ٥٥٢١].

* الفصل الثالث:

٢٤٧٩ - [٢٣] عَنْ الْقَعْدَاعِ أَنَّ كَعْبَ الْأَخْبَارِ قَالَ: لَوْلَا كَلِمَاتُ
أَقْوَلُهُنَّ.....

الراية للذواب عن المشي، والجمع للمرات أو تنوع الوساوس أو لعدة المضاف
(إيه، كذا في (تفسير البيضاوى))^(١).

و(الصك) الكتاب، جمعه صكوك مغرب، وفارسيه چك.

وقوله: (علقها في عنقه) وهذا هو المسند فيما يعلق في عنق الصبيان من
التعريفات، وفيه كلام، وأما تعريف الحرز والتمائم مما كان من رسوم العجاهيلية فحoram
بلا خلاف.

٢٤٧٨ - [٢٤] (أنس) قوله: (قالت الجنة) و(قالت النار) إما محمول على
الحقيقة أو على المجاز، وقد ورد في قوله تعالى: «وَتَوَلُّ هُنَّ مِنْ مُرْيَرْ» [ق: ٥٣].

الفصل الثالث

٢٤٧٩ - [٢٣] (القمعان) قوله: (عن القمعان) يفتح الفاف وسكون العين تابعي.

(١) «تفسير البيضاوى»، (٢/١١١).

لجعلتني يهود حماراً، فقيل له: ما هن؟ قال: أَعُوذ بِوَجْهِ اللَّهِ الْمُعَظِّمِ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنْهُ، وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ الَّتِي لَا يَجَاوِزُهُنَّ بِرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْمُخْسِنِيَّ مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمُ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأً وَبِرٌّ، رَوَاهُ مَالِكٌ . [ط: ٤٥٠٢].

٢٤٨٠ - [٢٤] وَعَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، فَكَثُرَ أَفْوَلُهُنَّ فَقَالَ: أَيُّ بَيْنَ اعْمَنْ أَخْذَتْ هَذَا؟ قُلْتُ: هَذِكَ، قَالَ: إِنَّ رَمُوْنَ الشَّرِيقِ كَانَ يَقُولُهُنَّ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ.....

وقوله: (يجعلتني يهود حماراً) بسحرهم ، واتمراد إما جعله ذريلاً بليداً مسلوب العقل ، أو القلب الحقيقة ، كذا ذكره الطبيبي^(١) ، والله أعلم.

وقوله: (التي لا يجاوزهن بُر ولا فاجر) قد يراد بكلمات الله العلم ، وتصلح الجمع باعتبار التعlications فإنه لا يجاوز أحد عن علمه تعالى ، ولا يخرج أحد عن حيطة ، وقد يراد القرآن ، فإنه لا يخرج أحد عن وعده ووعيده بالثواب والعقاب .

وقوله: (من شر ما خلق وذرأ وبرأ) مقاربة المعنى ، وتشترك في معنى الإيجاد والإخراج من العدم ، لكن خلق بمعنى قلل ، وذرأ بمعنى انشأ ، وقيل: خلق بمعنى أنشأ ، وذرأ بمعنى نشر ، وبرأ بمعنى أوجدها من العدم ، وقيل: جعل المخلوقات ميرأة من النقصان والتفاوٍ فيما تتضيئه الحكمة ، كقوله تعالى : ﴿مَا تَرَى فِي خَلْقِ الْأَنْجِنِ مِنْ تَفْوِيتٍ﴾ [الملك: ٣] ، فخلق كل شيء ، يعني ما ينبغي ، وروضه لي مواضعه .

٢٤٨١ - [٢٤] (مسلم بن أبي بكر) قوله: (عمن أخذت هذا؟) فيه أفضالية

رواية الترمذى والنسائى إلا أنَّه لَم يذُكُرْ: في دُبُرِ الصَّلَاةِ، وَرَوَى أَحْمَدُ لفظَ الْحَدِيثِ، وَعَنْهُ: في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ. [ت: ٣٠٣، ١٣٤٧: ٥، ح: ٣٩٧٥]

[٢٤٨١ - ٢٥] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُنْكَرِ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْهَاكُلُّ الْكُفَّارِ بِالْمُنْكَرِ، قَالَ: «نَعَمْ». وَفِي رَوَايَةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْفَقْرَاءِ» قَالَ رَجُلٌ: وَيَعْدَلُانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ». رَوَاةُ النَّسائِيُّ. [ن: ٥٤٨٥].



٩- باب جامع الدعاء

الإجازة في الأوراد.

وقوله: (وروى أَحْمَدَ لفظَ الْحَدِيثِ) أي: دون النَّصْبَةِ.

[٢٤٨١ - ٢٥] (أبو سعيد) قوله: (نعم) أي: نعم، المديون يساوي الكافر والمنافق، فإن الرجل إذا غلبه الذين يكذبون ويخلفون وعد ويفجر، وذلك من صفات المحتافقين وعلمات النفاق، والتغبير أيضاً إذا لم يصبر كاد يفضي فقره إلى الكفر.

٩ - باب جامع الدعاء

من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي الدعاء الجامع تمعن كثيرة في ألفاظ قبلة مثل جوامع الحنف، أو جامع لنمقاصد؛ وهذا من خواص الأدعية المأثورة، والمراد بالدعاء الجنس.

* الفصل الأول:

٢٤٨٢ - [١] عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ قال: كان يدعوا بهذا الدعاء: «اللهم اغفر لي خططي و جحلي، وإسرافي في أمرِي، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جدي وهزلي، وخططي وعمدي وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر،»

الفصل الأول

٢٤٨٢ - [١] (أبو موسى الأشعري) قوله: (جدي وهزلي) في (القاموس)^(١):
انجد: الاجتهد في الأمر، وضد انهزل، وقال الأصوليون: العجد ما يراد معناه، كنولك:
بعث واشتربت، صریداً تبيع والشراء، والهزل ضده.
وقوله: (وكل ذلك عندي) قاله نواصعاً وهضم نفسه، كذا قال الطيبي^(٢)،
وهو في الحقيقة لتعليم الأمة، وفيه توجيهات أخرى ذكروها في قوله تعالى: ﴿لَيَغْفِرَ لَكُمْ اللَّهُ﴾^(٣) الفتح: ١٧.

وقوله: (ما قدمت وما أخرت) كثيارة عن جميع الذنوب، أو ما كان قبل النبوة
وبعدها، أو تعتبر نسبة بعض الذنوب إلى بعضها فـ(ما قدمت) والـ(ما أخرت) إضافيان، فبعضها
يكون متقدماً بالنسبة إلى بعضه ومتاخراً، أو المراد بـ(ما أخرت): ما لم ي عمل بعد،
فالحراد غرائب على تقدير وفوعتها.

وقوله: (أنت المقدم وأنت المؤخر) نـ(أنت) علم معناهما في (باب أسماء الله
تعالى).

(١) القاموس المحيط، (ص: ٢٦).

(٢) شرح الطيبي، (٥ / ٢٠٠).

وأنتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^٧. مَنْفَقَ عَلَيْهِ. [خ: ٦٣٩٩، م: ٢٧١٩].

٢٤٨٣ - [٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عَصْمَةُ أُمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ التِّي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي التِّي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [م: ٢٧٢٠].

٢٤٨٤ - [٢] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ الشَّرِيفِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالثَّقَى وَالْعَفَافَ وَالْغَنْيَ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [م: ٢٧٢١].

٢٤٨٥ - [٤] وَعَنْ عَلَيِّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُلْ اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي، وَادْكُرْ بِالْهُدَى هَدَايَكَ الطَّرِيقَ...

٢٤٨٦ - [٤] (أبو هريرة) قوله: (إِنِّي لَذِي هُوَ عَصْمَةُ أُمْرِي) فإن العصمة في النفس والمال والعرض إنما تحصل بالذين، وإصلاح الدنيا بوصول الكفاف على وجه الحلال، ليتم أمر المعيشة، ويحصل به العون على الطاعة، والسلامة عن الآفات التي تورث خطايا وتشوشها في الوقت، وإصلاح المعاد: التوفيق لمن يهوى النجاة عن العذاب، والفوز بالسعادة في الآخرة، وجعل الموت راحة من كل شر: التوفيق عند خوف الفتنة، ولتحقيق الضرار في الدين.

٢٤٨٤ - [٣] (عبد الله بن مسعود) قوله: (والعفاف) عف عن عف وعفافه بالفتح وعفة بالكسر: كف عما لا يحل ولا يحمد من المسؤول والذنب، كاستعف وتعطف، (والغنى) بالمال وبالقلب وهو الأصل.

٢٤٨٥ - [٤] (علي) قوله: (واذكر بالهداية) أي: اخطر بذلك في معنى الهدایة

وَبِالسَّدَادِ سَدَادَ السَّهْمِ^٦. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٧٢٥].

٢٤٨٦ - [٥] وَعَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَمْرَهُ أَنْ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي»^١. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٧٩٧].

٢٤٨٧ - [٦] وَعَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ الدَّارِ». مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٣٨٩]. [م: ٢٦٩٠].

* الفصل الثاني:

٢٤٨٨ - [٧] عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو يَقُولُ: «رَبِّ أَعْنِي وَلَا تُعْنِنِي، وَالنُّصْرَنِي وَلَا تُنْصِرْنِي، وَ طَلَبَهَا هَذِهِ مِنْ سُلُكِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ مِنْ غَيْرِ مِيلٍ إِلَى بَعْسِنَ وَشَمَالِ، وَ(سَدَاد) يَشْبِه سَدَادَ السَّهْمِ نَحْوَ الْغَرْضِ، أَيِّ: وَالسَّدَادُ غَابَةُ الْهَدِيِّ وَنِيَّاتِهِ.

٢٤٨٩ - [٥] (أَبْو مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ) قَوْلُهُ: (عَلَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ) لِكُونِهَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ وَكُونُهَا وَاجِبةً بِالْفَعْلِ.

٢٤٨٧ - [٦] (أَنَسِ) قَوْلُهُ: (كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ) لِكُونِهِ جَامِعاً لِجَمِيعِ الْخَيْرَاتِ وَالْبَرَكَاتِ.

الفصل الثاني

٢٤٨٨ - [٧] (أَبْنِ عَبَّاسٍ) قَوْنُهُ: (رَبِّ أَهْنِي) أَيِّ: عَلَى أَعْدَائِي فِي الدِّينِ وَالنَّدِيِّ مِنَ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ وَالْجِنِّ وَالْإِنْسَنِ، وَالْمَعْنَى: الظَّهِيرَ، وَالتَّصْبِيرُ أَيْضًا بِمَعْنَى الْإِعَانَةِ، وَيَنْتَصِمُ مَعْنَى الْإِنْجَادِ وَالْتَّخْلِيصِ.

وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَسَرِّ الْهَدَى لِي، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ
بَغَى عَلَيَّ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِراً، لَكَ ذَاكِراً، لَكَ رَاهِباً، لَكَ مِطْوَاعاً،
لَكَ مُخْبِتاً، إِلَيْكَ أَوَّاهَا مُنْبِياً. رَبِّ تَقْبِيلْ تَوْكِيَّ، وَاغْسِلْ حَوْكِيَّ،

وقوله: (وامكر لي ولا تمكر علي) مكر الله: ييقن بعلمه بأعدائه من حيث
لا يشعرون، وقيل: المكر: حيلة توقع بها المرء في الشر، وهو من الله تعالى تدبّر
خفى، وهو استدراجه بطول المصححة وبظاهر التعمّة، وقد يكون المكر باستدراج
العبد باتّهاعات، فيتوهم أنها مقبولة وهي مردودة. وحاصله: الحق مكرك بأعدائي
لابي.

و(بغى)^(١) يقنع الغين، و(راهبا) أي: خائفاً، و(المطواع) المطين، طاع له يطمع
ويطاع: إنقاد، و(أخبت) خش وتواضع، والخبت في الأصل: المطمئن من الأرض؛
وأختت الرجل: إذا قصد الخبت، فالمحبت هو التتواضع الذي أخْمَنَ قلبه إلى ذكر
ربه، و(الأواه) بتشديد الواو كثير التأوه من الذنب، وكل كلام يدل على الحزن يقال
له: التأوه، ويعبّر بالأواه عن يظير ذلك خشية له، في (الصحيح)^(٢): أَوْ مَاكَة
الواو، وربما قلبوا الواو ألغاء، وفأليوا: آه من كلّه، وأَوْهَ من كلّه، بالتشديد، ويحذف
الهاء أيضاً ويقال: أَوْ من كلّه، ويقال: آهَ بِالْمَدْ وَالتَّشْدِيدِ وَفَتْحِ الْوَاءِ، ويقال: أَوْهَهَ
يادخال الناء، وفي (الصراح)^(٣): أَوْهَ: دُود وناله تمودن، تأويه نأوه: آهَ كفتَن، وفي
(الثَّمُوس): الأَوْهَ: الْمُؤْقِنُ لِوَالدُّعَاءِ، أَوْ الرَّجُبِيُّ الرَّفِيقُ، أَوْ الْفَقِيْهُ، أَوْ الْمُؤْمِنُ
بِالْخَبِيْهِ. و(الحوية) بالفتح الإثم وقد يضم.

(١) أي: ظلمني وتعذّي على.

(٢) «الصحيح» (٥/٢٢٢).

(٣) «الصراح» (ص: ٥٣٦).

وأحب دعوي، وبيت حججي، وسدة لسانى، وأهدى قلبي، وأسلل سخيمة صدري^٦. رواه الترمذى وأبو داود وأبن ماجة. [ت: ٣٥٥١، د: ١٥١٠، ج: ٣٨٣٠].

٢٤٨٩ - [٨] وعن أبي بكر قال: قام رسول الله ﷺ على المنبر ثم يكى فقام: «ملوا الله العفو والعافية، فإن أحدكم يعطي بعد البيتين خيراً من العافية». رواه الترمذى وأبن ماجة، وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب إسناداً. [ت: ٣٥٥٨، د: ٣٨٤٩].

٢٤٩٠ - [٩] وعن أنس: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أي الدعاء أفضل؟ قال: سألك العافية والمعافاة في الدنيا والآخرة، ثم آتاه في اليوم الثاني فقال: يا رسول الله أي الدعاء أفضل؟ فقال له مثل ذلك، ثم آتاه في اليوم الثالث فقال له مثل ذلك، قال: «إذا أعطيت العافية والمعافاة في الدنيا والآخرة فقد أفلحت». رواه الترمذى وأبن ماجة وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب إسناداً. [ت: ٣٥١٢، د: ٣٨٤٨].

و(سخيمة الصدر) الحند والضغينة، والسممة: اسود، والمعنى: أخرج من صدري واتزع عنه ما استقر فيه، ويسترنى عليه من مساوى الأخلاق.

٢٤٨٩ - [٨] (أبو بكر) قوله: (بعد البيتين) أي: الإيمان وكماله، فإن ذلك أصل جمجم النعم.

٢٤٩١ - [٩] (أنس) قوله: (العافية والمعافاة) أراد بالعافية السلامة عن جميع الآفات الظاهرة والباطنة، ويدخل فيه الإيمان، فلنذكر سمي هذه الدعاء أفضل، والمعافاة

٢٤٩١ - [١٠] وَصَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ بَرِيزِيدَ الْخَطْمَوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَلَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حُجَّكَ، وَحُجَّتْ مَنْ يَنْتَهِي حُجَّةُ عِنْدَكَ، الْلَّهُمَّ مَا رَزَقْتَنِي مِمَّا أُحِبُّ فَاجْعَلْهُ فُوَّةً لِي فِيمَا تُحِبُّ، اللَّهُمَّ مَا رَوَىَتْ عَنِّي مِمَّا أُحِبُّ فَاجْعَلْهُ فَرَاخًا لِي فِيمَا تُحِبُّ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ. [ت: ٢٤٩١].

٢٤٩٢ - [١١] وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَلَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ مِنْ مَعْلِسِ حَتَّى يَدْعُو بِهُؤُلَاءِ الدُّعَوَاتِ لِأَصْحَابِهِ: «اللَّهُمَّ افْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَكَ مَا تَحْوِلُ بِهِ شَيْئًا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ».....

معاملة من العافية، فالمعفاة أن يغافل الله عن الناس بصرف الأذى عنهم، وفيه: معاملة من التغفو، يعني: عفوكم عنهم وغفوهם عنك، والمآل واحد.

٢٤٩٣ - [١٢] (عبد الله بن بزيده) قوله: (عبد الله بن بزيده الخطمي) بفتح الخاء المعجمة نسبة إلى خطمه فخذل من الأولين وقد مر.

وقوله: (ما رزقني مما أحب) أي: من المال والعلمية وسائر النعم الديموية، (فاجعله فوة لي فيما تحب) بأن أصبره في سينك وطلب رضاك وطاعتك نسراً على ذلك، و(ما زويت) أي: قبضت وصرفت عنك من الأشياء المذكورة، فاجعل صرفك إياها عنك موجباً لغيري في طاعتك، واشتغالك بها خالصاً، يعني: إن أعطتني شيئاً من الدنيا فوفقي بشكره حتى أكون من الأغيثاء اثناكرين، وإن منعتني منه فاجعلني فارغاً عنه غير متعلق به حتى أصبر من القراء الصابرين.

٢٤٩٤ - [١٣] (ابن عمر) قوله: (لأصحابه) لكونهم داخلين في لفظ الجمع، أو تعليماً لأصحابه.

ونقوله: (ما تحول به) فـ جاء نسبة التحول إليه تعالى في قوله: «إِنَّ اللَّهَ يَحْوِلُ بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَقَبَوْمِهِ» ([الأفان: ٢٤]).

وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا نُبَلَّغُنَا بِهِ جَنْتَكَ، وَمِنْ الْيَقِينِ مَا نُهَوْنَ بِهِ عَلَيْنَا مُصِيبَاتُ الدُّنْيَا، وَمَنْعَنَا بِأَسْمَاءِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوَّتِنَا مَا أَخْيَسْنَا، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا،

وقوله: (وقوتنا) في بعض الروايات: (وقوانا).

وقوله: (واجعله الوارث منا)، ذكروا في تأويل هذا الحديث وجوهاً:

الأول: أن الضمير في (اجعله) لمصدر الذي هو الجعل، أي: اجعل جعلاً، وعلى هذا الوجه (الوارث) مفعول أول، و(منا) مفعول ثان، أي: اجعل الوارث من تلك لا كلامة خارجة منا، وإنكلامة قرابة تبنت من جهة الولادة، وهذا الوجه قد ذكره بعض النجاة في قوله: إن المفعرن المطلق قد يضرر، ولكن لا يتادر إلى الفهم من اللفظ، ولا ينساق الذهن إليه كما لا يخفى.

والثاني: أن الضمير لتنتمي الذي هو مذكور (مننا)، والمعنى: اجعل تمتلكها باقياً مائوراً فمن يعدنا: لأن وارث المرء لا يكون إلا الذي يبقى بعده، فالمفعول الثاني (الوارث)، وهذا المعنى يشبه سؤال خليل الرحمن على نبينا وعليه الصلاة والسلام: «وَلِمَنْ يُسَأَّلْ مُتَقِيقُ الْأَخْرَى» [الشعراء: ٨٤].

وقيل: معنى وراثته دوامه إلى يوم الحاجة إليه، يعني يوم القيمة، والأول أوجهه: لأن الوارث إنما يكون باقياً في الدنيا.

والثالث: أن الضمير للأسماء والأبصار والقرى بتأويل المذكور، ومثل هذا شائع في العبارات لا كثير تكفل فيها، وإنما التكليف فيما قبل: إن الضمير راجع إلى أحد المذكورات، ويدل ذلك على وجود الحكم في الباقي؛ لأن كل شيئاً تقدراً في معنيهما فإن الدلالة على أحدهما دلالة على الآخر، والمعنى بوراثتها: لزومها له إلى موته لأن الوارث من يلزم إلى وقت موته.

واجعل ثارتنا على من ظلمتنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبة
في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همتنا، ولا مبلغ علمتنا،.....

هذا و قال التوربي (١) : قد روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه
الذي أوردناه ، وهو قوله ﷺ : (اللهم متعني بسمك وبصرك واجعلهما الموارث مني) .
أقول : وهذا يزيد الوجه الثالث .

ثم قد ذهب بعض العلماء في ناوته إلى أن المراد بالسمع والبصر أبو بكر
وعمر رضي الله عنهما ، واستدلوا بقوله ﷺ : (لا غنى بي عنهم [إنهم] في الدين بمنزلة السمع والبصر
في الرأس) ، وبقوله : (هذان بمنزلة السمع والبصر) ، فكانه ينادي دعا بأن يتمتع بهما في
حياته وأن يرثاه خلاقة النبوة بعد وفاته ، ولكن الحديث المذكور في الكتاب لا يحمل
ذلك ، والله أعلم .

وقوله : (واجعل ثارتنا على من ظلمتنا) الثار في الأصل : الخصب ، من اشترى
بسخن التهيجان ، أي : قوتا واقتربت على أن تدرك ثارت من ظلمتنا ، ويستعين الثار
في الخالب على طلب الدم من القاتل ، والمراد : اجعل ثارنا مقصورةً على من ظلمتنا
حتى لا يأخذ غير المجاني كما كان في الجاهلية يقتلون جماعة لواحد ، أو غير من قتل
من أقربائه .

وقوله : (ولا تجعل الدنيا أكبر همتنا) إنما قال كذلك لأن أصل الهم في الدنيا لا بد
منه ، ولا يخلو عنه أحد .

وقوله : (لا مبلغ علمتنا) تنسحب إلى قوله سبحانه : (فأغْرِضَ عَنْ مَنْ تُؤْلَمُ عَنْ يَكْرَهُ وَلَا
يُرَدُ إِلَّا الْحَقُوقُ الْأُنْجَانُ) ذلك ملخصه من العتبر (النجم : ٢٩ - ٣٠) .

(١) الكتاب التفسير ، ٢٦ / ٥٨٥ .

وَلَا تُسْلِطْ عَلَيْنَا مِنْ لَا يَرْحَمُنَاهُ . رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ . [ت: ٣٥٢]

٢٤٩٣ - [١٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ افْعُلْ بِمَا عَلَمْتَنِي ، وَعَلِمْتَنِي مَا يَنْفَعُنِي ، وَزَدْنِي عِلْمًا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ خَالِقٍ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالٍ أَهْلِ النَّارِ» . رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَدٍ ، وَقَالَ التَّرمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا . [ت: ٣٥٩٣ ، جد: ٣٨٣٣]

٢٤٩٤ - [١٣] وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ يَقُولُ إِذَا أُنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ سُمِعَ عِنْهُ وَجْهُهُ دَوِيٌّ كَدُوْيِ النَّحلِ ، فَأُنْزَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا فَمَكَثَنَا سَاعَةً ،

وقوله: (ولا نسلط علينا من لا يرحمنا) يعني: لا نجعلنا محننين للكفار والظالمين، أو لا نجعل الفظالين حاكماً علينا، وفيه: المراد ملازمة العذاب في الشبر وفي النار.

٢٤٩٣ - [١٢] (أبو هريرة) قوله: (اللهم افعلي بما علمتي، وعلمي ما ينفعني) إشارة إلى ما ورد: (من عمل بما علِمَ أورثه الله علم ما لم يعلم).

وقوله: (وزدني علماً) إشارة إلى الترقى في مقدرات السلوك إن كان العلم على المكافحة، وإن كان علم المعاملة يكون المراد زيادة العلم والعمل، فالعلم يحصل بالعمل ثم هو يحصل بالعلم وعكلنا إلى ما شاء الله، فافهم.

٢٤٩٤ - [١٣] (عمر بن الخطاب) قوله: (هند وجهه) أي: من جانب وجهه، (كدوبي النحل) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء، ودوي الرياح: حبيبها بالتجاه المحسنة، وكلها من النحل والطائير، وهذا الدوي إما صوت الوحي يسمعه الصحابة ولا يكتشف لهم انكشفاً نائماً ولا يفهموا، أو ما كانوا يسمعونه من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غبطته

فَسُرِيَ عَنْهُ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبَلَةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ زِدْنَا وَلَا تَنْقِصْنَا، وَأَكْرِمْنَا وَلَا تُهْنِنَا، وَأَعْطِنَا وَلَا تُخْرِنَا، وَأَئْرِنَا وَلَا تُؤْثِرْ عَلَيْنَا، وَأَرْضِنَا وَارْضَنَا عَنْهَا، نَعَمْ قَالَ: أُنْزِلْنَا عَلَيْنَا عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَقَامَهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ، ثُمَّ قَرَأَ «فَدَأْلَعَ الْمُؤْمِنُونَ» حَتَّى خَتَمَ عَشْرَ آيَاتٍ». رواهُ أَحْمَدُ وَالْتَّرمِذِيُّ. [حـ: ٣١٧٣، ت: ٢٤٧١]

* الفصل الثالث :

٤٩٥ - [١٤] عن عثمان بن حنيف قال: إن رجلاً ضرب البصر أني أتبي ف قال: ادع الله أنت يعافيكي ، فقال: إن شئت دعوت ، وإن شئت صبرت فهو خير لك . قال: فادعه ،
وشدة تنفسه من تقل الوحي ، والأول أظہر ، لأنه قد وصف الوحي بأنه كان تارة مش صلصلة الجرس ، والله أعلم .

وقوله : (فيري) بلفظ المجهول من التسريبة ، أي : كشف عنه وزان ما اعتراء من العذاب .

وقوله : (من أقامهن) أي : حافظ ودام علىهن وعمل بهن .

الفصل الثالث

٤٩٥ - [١٤] قوله : (عن عثمان بن حنيف) بالحاء الميمولة بلفظ التصغير .
وقوله : (فهو خبر لك) لأن ثوابه الجنة ، كما ورد في من ابني بحبيبه ، الحديث .
وقوله : (قال: فادعه) أي : قال الرجل للنبي **ﷺ**: فادع الله ذلك ، لغبة اضطراره ،
وعدم تصريحه واحتيازه ، الثواب ، ولذلك لم يرتفع رسول الله **ﷺ** منه ذلك ، ولم يدع له
بنفسه الكريمة ، وأمره بأن يدعو لنفسه ، لكن علمه دعاء فيه ليتوسل به .

قال: فَأَمْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي خِسْنَ الْوُضُوءِ وَيَذْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِشَيْءٍ مُحَمَّدٌ نَبِيُّ الرَّحْمَةِ، إِنِّي تَوَجَّهُ إِلَيْكَ إِلَى دِرَشِ لِيَقْضِي لِي فِي حَاجِجِي هَذِهِ، اللَّهُمَّ فَلَفَّهُمْ فِي». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [٤٥٧٣].

٤٩٦ - [١٥] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «كَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاؤِدٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَالْعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَمَالِي وَأَهْلِي، وَمِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ» قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا ذَكَرَ دَاؤِدًا يُخَدِّثُ عَنْهُ يَقُولُ: «كَانَ أَعْبَدَ الْكَبِيرَ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[٤٥٩٠].

وقوله: (قال: فأمره) أي: قال عثمان بن حبيب: فأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك الرجل الضريبي بالوضوء والدعاء، والدعاء هنا: (اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ . . . إلخ) والخطاب في (إني توجّهت بك) لنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله: (ليقضى لي في حاجتي) أي: ليوقع القضاء في حاجتي، أو (في) زائدته.

٤٩٦ - [١٥] (أبو الدرداء) قوله: (من نفسي) أي: من حبّ نفسي، أو المراد: اجعل نفسك أحب إلى من نفسي، لكنه لم يقل كذلك، وإن جاز إطلاقه عليه بمعنى كذلك في لغوية الأدب.

وقوله: (من الماء البارد) وفيه مبالغة لأن حب الماء البارد طبيعي لا اختيار فيه، فهذه إشارة إلى سرارة المحبة إلى الطبيعة أيضاً، وذلك أكمل مراتب المحبة.

وقوله: (وكان أعبد البشر) أي: في زمانه.

٤٦ - [٤٩٧] وَعَنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ عَمَّارٌ
ابْنُ يَاسِرٍ صَلَاةً، فَأَوْجَزَ فِيهَا. فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَقَدْ خَفَقْتَ وَأَوْجَزْتَ
الصَّلَاةَ. فَقَالَ: أَمَا عَلَيَّ ذَلِكَ، لَقَدْ دَعَوْتُ فِيهَا بِدَعْوَاتٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ عَمَّارٌ
نَفْسِي... .

٤٦ - [٤٩٧] (عطاء بن السائب) قوله: (أوجزت الصلاة) يشبه أن يكون
يايجاز الدعاء فيها كما ينظر إلى سياق الحديث، ويحتمل أن يكون المعنى: إنني وإن
أوجزت الصلاة بتحقيق القراءة فيها، لكنني (دعوت [فيها] بدعوات) تجبر التقصان،
كما قيل: إن التوازن يكمل الفراغ، والله أعلم.
وقوله: (أما علي ذلك) وجّه الطيبی^(١) هذه العبارة بثلاثة وجوه:

أحدها: أن النهاية يحتمل أن تكون نإنكاري، أي: أتنكر؟ وما علي ضرر من
ذلك، انتهى. يعني قوله: (ما علي ذلك) جملة حانية والواو مقدرة، ولا حاجة إلى
تقديرها، فقد تقع حالاً بدون الواو، نحو: كلامه فهو إلى في، وكذلك في تقديره الواو
إشارة إلى كونها حالاً، قوله: ضرر من ذلك، بيان لمحاصيل المعنى.
وثانيها: أن تكون النهاية نداء التقرير والمنادى محوذف، أي: يا قلان ليس علي
ضرر من ذلك.

وثالثها: أن يكون (أما) لتنبيه، أي: علىَّ يَنْذِلُ ذَلِكَ، فتدبر.
وقوله: (فلما قام تبعه رجل من القوم) إلى هنا قول السائب، غير عن نفسه يرجى
من القوم، ولذلك فسر عطاء بقوله: (هو أبي) وقال: (غير أنه كفى عن نفسه) أي:

(١) انظر: المشرح الطيبی، (٥/٢١١).

فَسَأَلَهُ عَنِ الدُّعَاءِ ثُمَّ جَاءَ فَأَخْبَرَهُ بِهِ الْقَوْمُ : اللَّهُمَّ يَعْلَمُكَ الْغَيْبُ ، وَقَدْرَكَ عَلَى الْخَلْقِ ، أَخْبَرَنِي مَا عَلِمْتَ الْمَحْيَا خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاءَ خَيْرًا لِي ، اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ حَسِيبَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، وَأَسْأَلُكَ كُلَّمَةَ الْحُقْقِ فِي الرُّضْيِ وَالْغَضْبِ ، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغَنَّى ، وَأَسْأَلُكَ نَعِيْمًا لَا يَنْفَدُ ، وَأَسْأَلُكَ قُرْبَةَ عَيْنٍ لَا تَنْقُطُعُ ، وَأَسْأَلُكَ الرُّضْيَ بَعْدَ الْقَضَاءِ ، وَأَسْأَلُكَ بَرَزَ الْعَيْنَيْنِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَأَسْأَلُكَ لَهُ النَّظَرَ إِلَى وَجْهِكَ

بِقُولِهِ : (رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ) .

وَقُولُهُ : (فَسَأَلَهُ) أَيْ : سَأَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ اسْنَابُ صَمَارٍ عَنِ تِلْكَ الدُّعَاتِ ، (ثُمَّ جَاءَ) الرَّجُلُ (فَأَخْبَرَ) بِذَلِكَ الدُّعَاءِ (الْقَوْمَ) .

وَقُولُهُ : (فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ) فِي السُّرِّ وَالْعُلَانِيَّةِ .

وَقُولُهُ : (فِي الرُّضْيِ وَالْغَضْبِ) أَيْ : فِي حَالَةِ رُضَا الْخَلْقِ وَغُصْبِهِمْ ، يَعْنِي سَوَاءَ كَانُوا راضِينَ يَهُوَ أَوْ سَاطِعِينَ ، كَمَا قِيلَ : ثُلُلُ الْحَقِّ وَإِنْ كَانَ مُرَءًا ، أَوْ الْمَرَادُ : (فِي الرُّضْيِ) عَنِ الْحَقِّ (وَالْغَضْبِ) عَلَيْهِمْ ، يَأْنِي شَيْءٌ عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ راضِيًّا عَنْهُمْ ، وَيَدْعُهُمْ إِنْ كَانَ مُخْضِبًا عَلَيْهِمْ ، وَكُلَّاهُمَا لَمْ يَكُنْ مُطَابِقًا لِنَفْسِ الْأَمْرِ .

وَقُولُهُ : (الْقَصْد) أَيْ : التَّوْسُطُ (فِي الْفَقْرِ وَالْغَنَّى) ، فَلَمَّا تَمْخَتَارَ أَنَّ الْكَفَافَ أَفْضَلَ مِنَ الْفَقْرِ وَمِنَ الْغَنَّى .

وَقُولُهُ : (قُرْبَةَ عَيْنٍ لَا تَنْقُطُعُ) يَحْتَمِلُ أَنَّ يَرَادَ الذَّرِيَّةُ الَّتِي لَا تَنْقُطُعُ بَعْدَهُ ، أَوْ الْمُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَاةِ وَإِدَامَةِ تِوَابَةِنَا ، أَوْ الْمَرَادُ ثَوَابُ الْجَنَّةِ الَّتِي لَا يَنْقُطُعُ ، فَيَكُونُ تَأكِيدًا لِقُولِهِ : (نَعِيْمًا لَا يَنْفَدُ) فَيَكُونُ تَخْصِيصًا بَعْدَ نَعِيمٍ .

وَقُولُهُ : (لَهُ النَّظَرُ) إِمَّا فِي الدُّنْيَا ، فَيَكُونُ الْمَرَادُ الْرُّفْقَةُ بِالْقَلْبِ ، وَإِمَّا فِي الدُّنْيَا :

والشوق إلى لقائك في غير ضراء مضرة ولا فتنه مضلة، اللهم رئاً زينة
الإيمان، واجعلنا هداة مهديين، رواه التسائي. [٥: ١٣٠٥].

٢٤٩٨ - [١٧] وعن أم سلمة: أن النبي ﷺ كان يقول في دبر صلاة
الفجر: «اللهم إني أسألك علماً نافعاً، وعملاً مثقبلاً، ورزقاً طيباً». رواه
أحمد وأبي ماجة، والبيهقي في: «الدعوات الكبير»، [حم: ٢٩٤ / ٦، جد:
٩٢٥، الدعوات الكبير: ١٨٦ / ١].

٢٤٩٩ - [١٨] وعن أبي هريرة قال: دعاء حفظه من رسول الله ﷺ
لآدمه: «اللهم اجعلني أعظم شكرك»،

(والشوق إلى لقائك)، أو في الآخرة، وبناسبه ذكره بعد ذكر الموت، والله أعلم.
وقوله: (في غير ضراء) أي: الحالة التي تضر، وهي تفاصي النساء، وهو ينافي
المؤمن ولا مذكرة لها، وهو بما يتعلّق بقوله: (والشوق إلى لقائك)، والمراد أسالك
شوفاً لا يضر في سيري وسلوكي واستخدامي على طريق الأدب ورعنابة الأحكام، فإن
الشوق قد ينافي إلى ذلك عند غلبة الحال وطبع الشكر، وهو المراد بـ(فتنة مضلة)
أو متعلق بـ(أحياناً) حتى يتعلق بالكل، أي: أحياناً متلبساً بتعمل المذكورة حال عدم
كوني في ضراء مضرة، وهي البنت لا أصبر عليها، كذا قيل.
وقوله: (زينا) يتضمنه اليمان والنون.

٢٤٩٨ - [١٧] (أم سلمة) قوله: (في دبر الفجر) وفي بعض النسخ: (دبر صلاة
الفجر)، ولحل وقوعه في دبر صلاة الفجر لفافي، وإنما سمع الراوي في هذا الوقت،
أو لأن خصصه بها لأنه أون النهار وابتداء ظهور آثار العلم والعمل ووصول الرزق،
واله أعلم.

٢٤٩٩ - [١٨] (أبو هريرة) قوله: (أعظم شكرك) من الإعظام، وفي بعض

وأكثرك ذكرك، وأتبع نصحك، وأحفظ وصيتك». رواه الترمذى. [١]

[٣٦٠١]

٢٥٠٠ - [١٩] وعن عبد الله بن عمرو قال: كان رسول الله يقول: «اللهم إني أستألك الصحة، والعفة، والأمانة، وحسن الخلق، والرضى بالقدرة».

٢٥٠١ - [٢٠] وعن أم معبد قال: سمعت رسول الله يقول: «اللهم طهر قلبى من النفاق، وعملى من الرياء، ولسانى من الكذب، وعينى من الحيابة، فإنك تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور». رواهما البهقى في: «الدعوات الكبيرة». (الدعوات الكبير: ٢٥٠/١)

[٣٦٠١]

النسخ: من العظيم، (وأكثرب) أيضاً من الإكثار والتكرير.

وقوله: (وأتبع نصحك) أي: تصيحتك، وهو الخلوص وإزاحة الخير، والإضافة يحمل أن تكون إلى الداعل أو إلى المفعول، والأول أقرب، كما في (وصيتك)، ووصاته: عهد إليه، والاسم الرصبة.

٢٥٠٠ - [١٩] (عبد الله بن عمرو) قوله: (الصحوة) الظاهر أن المراد صحة البدن، و(العفة) هو العفاف، وقد مر معناه في أول الباب.

٢٥٠١ - [٢٠] (أم معبد) قوله: (ومن أم معبد) بفتح الميم واباء الموحدة. وقوله: (إنك تعلم خائنة الأعين) أي: النظرة الخائنة؛ كالنظرية الثانية إلى غير المתרجم، واستراق النظر إليه، أو حيابة الأعين، (وما تخفي الصدور) من الضيائـر.

٤٥٠٢ - [٢١] وَعَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ عَادَ رَجُلًا مِّنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ حَفِظَ فَصَارَ مِثْلَ الْمُرْخَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : أَهَلْ كُنْتَ تَدْعُو اللَّهَ بِشَيْءٍ وَأَوْ تَسْأَلُهُ إِيمَانًا؟ قَالَ نَعَمْ، كُنْتَ أَقُولُ : اللَّهُمَّ مَا كُنْتَ مُعَاافِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ فَعَجَّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : مُبْحَانَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يُطِيقُهُ وَلَا يُنْتَهِيهُ، أَفَلَا قُلْتَ : اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ؟ قَالَ : فَدَعَا اللَّهُ بِهِ فَشَفَاهُ اللَّهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[م: ٢٦٨٨].

٤٥٠٣ - [٢٢] وَعَنْ حَذِيفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : لَا يُبَيِّنُ لِلْمُؤْمِنِ أَذْ يُذَلِّ نَفْسَهُ، قَالُوا : وَكَيْفَ يُذَلِّ نَفْسَهُ؟ قَالَ : يَسْعَرُضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُهُ، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شَعْبِ الإِيمَانِ»، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . [ت: ٤٢٥، جه: ٤٠٦، هب: ٢٧٦ / ١٣].

٤٥٠٤ - [٢١] (أنس) قوله : (قد حفظ) يقال : حفظ الصوت إذا غص به وسكنه ويشال أيضاً : حفظ يعني مات ، وفي (القاموس)^(١) : حفظ حفوتاً : سكن وسكت ، وخفقاً : مات فجاءه ، والحفت : اسرار المتعلق بالمخالفه والمخالفت ، وفي (الصرائح)^(٢) : حفمت الميت : إدا انقطع كلامه وسكت فهو حافت .

٤٥٠٥ - [٢٢] (حذيفة) قوله : (من البلاء) بيان (لما لا يطيق) .

(١) : القاموس التجسيط ، (ص: ١٥٢).

(٢) : الصرائح ، (ص: ٦٦).

٤٥٠٤ - [٢٣] وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: عَلِمْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: «فُلْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ سَرِيرَتِي خَيْرًا مِنْ عَلَائِيَّتِي، وَاجْعَلْ عَلَائِيَّتِي صَالِحَةً، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ مِنْ صَالِحٍ مَا تُؤْتِنِي النَّاسُ مِنَ الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ غَيْرِ الصَّادِقِ وَلَا الْمُضِلِّ»، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، [٣٥٨٠].

٤٥٠٤ - [٢٣] (عمر) قوله: (إني أسألك من صالح ما تؤتي الناس) فقبل: من زانة حتى مذهب الأخفش، وقيل: تبعيضية، وقوته: (من الأهل) بياية و(غير) بالجر بدل من مجموع (الأهل والمال والولد). تم (كتاب الدعوات) بعون الله وحسن توفيقه، ويتلوه (كتاب ائمتك).

(١٠)

كتاب التسلسل

كتاب العنكبوت

١٠ - كتاب العنكبوت

الشَّكُّ مثلاً وضميرين (ال العبادة) وكل حرف له ظلال، تست كنصر وكرم، وتنسّك: صرار عابداً، وإنما سك جمع منسّك يفتح سين وكسرها، وهو المتتجدد، وضع على المصدر والزمان والمكان؛ ثم سميت به أمور الحج، والشّكُّ التّبّع، والشّكّة المذبحة.

والحج يفتح الحاء وكسرها تغدان، وقد قرئ بهما في قوله تعالى: **﴿وَقَرْبَرَعَى الْأَنْوَافِ﴾** جمع البيضاء ^{﴿بِيَه﴾} آد سران ١٩٧٤، فقيل: بالفتح اسم، وبالكسر مصدر، وفيه بالعكس، وهو الأظهر.

واختلفوا في وقت ابتداء فرضيته فقيل: قبل الهجرة، وهذا قول في غيبة الشذوذ تمخالفه لنقل الشفاث، ولا ننفي أنه ^{لما} ثبت أنه **﴿حَجَّ حِلْلَةَ حِلْلَةَ حِلْلَةَ حِلْلَةَ﴾** حج قبل الهجرة أكثر من ثلاثة أو أربع مرات، وإن لم يحفظ عدد معيناً، فلا بد أن يكون فرضياً لأن قريشاً كانوا يحجون في الجاهلية والإسلام، فيتحمل أن تكون حجته **﴿حِلْلَةَ حِلْلَةَ حِلْلَةَ حِلْلَةَ﴾** قبل الهجرة من ذلك القبيل من غير فرضية، والله أعلم.

والصحيح أن فرضية الحج في الإسلام إنما هو بعد الهجرة، والجمهور على أنه في السنة السادسة؛ لأنه في هذه السنة نزل قوله تعالى: **﴿وَأَبْيَأُوا لِلْحَجَّ وَالْمَرْءَةَ يَوْمَ﴾**

[القراء: ٢٠٩٦]، وهذا مبني على أن المراد من الاتمام ابتداؤه، كما فسره البيضاوي^(١) بقوله: أي: انترا بهما نافعين، ونؤتله فرامة حلقة ومسروق وإبراهيم الخجلي: (وأئمها)، وقد روى الصيرفي هذه القراءة عنهم بأسانيد صحيحة، وقد وقع الأعر بالحج في قدوة خصم ابن تلبة، وقد وفاته - على ما ذكره الواقدي - كان في السنة الخامسة، فنُزِّلت هذه الدليل على أن فرضية الحج كان قبل السنة الخامسة أو في هذه السنة، كذلك في (فتح الباري)^(٢)، وذكر في (جامع الأصول)^(٣) أنه قبل: كان قدوته في سنة سبع، وقبل: سنة تسعة.

وقالت طائفة: إن تزول فرضية الحج كان في السنة التاسعة، واحتجوا بأن تزول صدر (سورة آل عمران) الذي وقع فيه: ﴿وَلَوْ عَلِمَ الْأَنْسَارُ جُمُعَ الْأَيَّلَاتِ﴾ كان في السنة التاسعة وهي عاصم المؤمنود، فاشتغل رسول الله ﷺ بتجهيز أسباب سفر الحج، ولم يتيسر له لاستغفاله بأمور الغزوات وتشديد أحكام الشرع وتحليم المؤمنود إياها، فأمر أبا بكر الصديق على الحجاج: وبعث إلى مكة ليصح بالذناس؛ وأجلبوا عن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا
أَتَيْتُمُ الْمَحْجُومَةَ﴾ على فرضيته في السادسة بأنه لا يدل على ابتداء فرضية الحج وال عمرة، بل على وجوب إتمامهما بعد الشروع فيهما، فيحصل أن يكون الأعر بإتمام الحج بعد الشروع في السنة السادسة وبفرضيته في التاسعة، وقال في (فتح الباري): هذه الآية تقتضي تقديم فرضية الحج قبل مشروعه، والأمر به بما لا معنى له، النهي^(٤).

(١) انفسير البيضاوي، (١٠٩ / ١).

(٢) فتح الباري، (٣ / ٣٧٨).

(٣) «جامع الأصول»، (١٢ / ٥٣٢).

(٤) قال في «فيض الباري» (١٦٩ / ٣): اختلف الناس في وجوب الحج، هل هو على المور أو -

* الفصل الأول:

٤٥٠٥ - [١] عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله فقال: «ما أثمن الناس؟ قد فرض عليكم الحج فحجوا»، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قال لها ثلاثة، فقال: «لو قلتم نعم لوجبت ولما استطعتم»، ثم قال:

وهذا ظاهر، ولكن يمكن أن يقال: إن الأمر بإتمام الحج بعد الشرع لا يستلزم تقدم فرضيته، فيمكن أن يكون تقدلاً فامر بوجوب إتمامه بعد الشرع كما هو حكم التغافل عن البعض من ثروم إتمامه بالشرع، وأيضاً يكفي في الأمر بإتمامهما ما كانوا يفعلونهما قبل مشروعتهما، على أنه يمكن أن يكون أمراً بإتمامهما بعد شرعاً بهما كما ذكر، وإن كان فيه شيء من البعد، فتدبر، والله أعلم.

الفصل الأول

٤٥٠٦ - [١] (أبو هريرة) قوله: (فقال رجل) وهو الأعرج بن حابس. وقوله: (ولو قلت: نعم، لوجبت) استدل بظاهره على أن الأحكام كانت مفروضة إليه عليه كما ذهب إليه بعضهم، ونعقب بأن القول أعم من أن يكون من تلقاه نفسه أو بروحه نازل، والدال على الأعم لا يدل على الأخص.

= على التراخي؟ وكيف ما كان، السارع إليه ممنوع، وحيثما يشكك حج النبي عليه في العاشرة مع فرضه في الأعوام انسانية على اختلافها، فتقبل في الجواب: إن النبي عليه كان يترقب أن تعود الأيام على هيئها، وقد كانت العرب خلطتها لسكان انتصاراته عدم، فلم يكن أشهر الحج في محلها، فإذا عادت ذروحة في موضعها عزم على الحج، ونادي بين الناس. وأصحاب ابن الهمام في اتفاق النذر (٤١٤ / ٢) عن الشاعر أنه كان يعلم أن يعيش حتى يحج وعمل الناس مناسكهم تكميلاً للتبليغ، اهـ. وانظر: درر المغایر (٥ / ١٧٤٠).

«ذُرْنِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا هَذِهِ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَالْخَتْلَأَ فِيهِمْ عَلَى إِيمَانِهِمْ، فَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَلَا تُوَلُّ مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَلَدَعْوَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٣٣٧].

٢٥٠٦ - [٢] (عنه) قال: «سُلِّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْحَجَّ مَبْرُورٌ». متفقٌ عَلَيْهِ. [م: ٤٦، م: ٨٣].

وقوله: (ذروني ما تركتم) لأنّي مبعوث لبيان الشرائع وتبليغ الأحكام، فما كان مشرقاً غرباً أتيته لكم لا محالة ولا حاجة إلى السؤال.

وقوله: (فأنتوا منه ما استطعتم) يجوز أن يكون تأكيداً ومبانعاً في إبراز ما أمر به، ويذلل اطلاعه فيه، وأن يكون إشارة إلى التبشير ورفع الحرج، كما في الصلاة وأركانها وشرائطها إذا عجز عن بعضها أن ي بما استطاع، وهذا في الأمر؛ وأما التبشير فيعني أن يحتاط في تركه ويبذل المجهود بالغاً ما بلغ.

٢٥٠٦ - [٤] (عنه) قوله: (أي العمل أفضل؟) قد وردت أحاديث مختلفة في بيان الأفضل من الأعمال، ووجه التوفيق بينها: اختلاف الجهات والتجهيزات والمقامات وأحوال السائلين والمخاطبين، كما أشرنا إليه في أول (كتاب الصلاة).

وقوله: (إيمان با الله ورسوله) نكر الإيمان للدلالة على أن قليلاً منه أفضل، فما حال انكامل منه، وعرف (الجهاد) للإشارة إلى أنه يتبعه أن يزكي بال تمام الكامل منه، فإن قبله لا يفي بالفرض منه ولا يعتد به.

وقوله: (حجـجـ مـبـرـورـ) البر يعني الخير والاسـاعـ في الإـحسـانـ والـظـاعـةـ، والمراد بالحجـجـ المـبـرـورـ: ما لا يـخـاطـهـ الإـثـمـ وارتكـابـ المـنـاهـيـ ولا سـمعـةـ ولا رـاءـ،

٢٥٠٦ - [٣] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفَثْ وَلَمْ يَفْسُدْ رَجَعَ كَبِيْرًا وَلَذِكْرَهُ أَمْهَأْ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ. [خ: ١٥٦١، م: ١٣٥٠].

وهذا صحيح، والأصح أن المراد: المقيل منه ذلك بفضل الله سبحانه، وإن كان ذلك سما ذكر، ولكن فضل الله واسع، قد يشبل من العبود وتجاوز عن سياته ويعفو، قالوا: ومن علامته أن يرجع خيراً مما كان، ولا يعود المعاishi، ويحيي راغباً في الآخرة وزاهداً في الدنيا، وبإله التوفيق.

٢٥٠٧ - [٣] (عنه) قوله: (فلم يرفث) من باب تصر وفرح وكرم، والرفث والرفوث: الجماع، والفحش من القول، وكلام النساء في الجماع، أو ما في جهنم به من الفحش، كلذ في (القاموس)^(١)، وفي (النهاية)^(٢): ما رُوج به النساء، والرفث المتهي عنه ما خططت به المرأة، لا ما يقال بغير مسامعها، وقال الأزهري: هو كل ما يرميه الرجل من النساء، والمراد به في قوله تعالى: «أَتَيْلَ لَكُمْ لِئَلَّهِ أَنْهِيَأُرَأْقَثَ» [البقرة: ١٨٧] الجماع.

وقال البيضاوي^(٣): «لَا رَفْثٌ» فلا جماع، أو فلا فحش من الكلام، «لَا شُوْقٌ» ولا خروج عن حدود الشرع بالسيارات وارتكاب المحظورات، «لَا إِمْدَانٌ» ولا مراء مع الخدم والرفقة.

ولم يذكر في الحديث الجداول، فلعله لإدخاله في الفسوق، وقال الطبي^(٤): لم يذكر اعتماداً على الآية.

(١) القاموس المحيط (ص: ١١٩).

(٢) النهاية (٢/ ٢٤١).

(٣) تفسير البيضاوي (١/ ١١١).

(٤) تفسير الطبي (٥/ ٢١٩).

٢٥٠٨ - [٤] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كُفَّارَةٌ لِمَا بَيْتُهُما، وَالْحَجَّ الْمُبَرُّ لَيْسَ لَهُ جَزاءً إِلَّا الْجَنَاحُ». مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ.
[خ: ١٧٧٣، م: ١٣٤٩].

٢٥٠٩ - [٥] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ حُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً». مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ.
[خ: ١٧٨٢، م: ١٢٥٦].

٢٥١٠ - [٦] وَعَنْهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ لَهُ لَقِيَ رَجُلًا بِالرِّوْحَامِ فَقَالَ: «مَنْ أَنْتَ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيَّاً، فَقَالَتْ: أَلِهَّذَا حَجَّ؟.....

٢٥١٠ - [٤] (عنه) قوله: (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما) وذلك كالتضوء والصلوة ورمضان كفارة لما بينهما، وهو من الصغائر، والظاهر أن هنالك أيضاً يكون كذلك، فإن المكافحة عن التكبير مخصوصة بالحج، فتلذير.

٢٥١٠ - [٥] (ابن عباس) قوله: (تعديل حجة) أي: في التواب لا في كل شيء، حتى لو كانت عليه حجة فاعتبر في رمضان لم يجزئ عنها، كما في بعض الشروح، وهذا حق، ولكن العدل في التواب أيضاً محل تلام، والظاهر أن المراد المبالغة إلحافاً للتفاصيل بالكلام، كما تفرد في أمثال ذلك، والله أعلم.

٢٥١٠ - [٦] (عنه) قوله: (لقي رجلاً) وكان ذلك في الرجوع عن الحج عن وصوله إلى هذا الموضع، في (القاموس): الركب: ركبان الإبل، اسم جمع، أو جم، وهي العشرة فصاعداً، وقد يكون للخيل، والجمع أركب وركوب.

و(الريوحة) بالفتح: موضع على ثلاثة مراحل من المدينة المشرفة، و قوله: (اللهذا حج؟) أي: أجره ونوابه لأن حجه نفسنا وللهذا تم تذكر

قال: «نعم و ذلك أجره». رواه مسلم. [م: ١٣٣٦].

٢٥١١ - [٧] و عنْه قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً مِنْ خَطْمَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فِرِيقَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجَّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَبَخاً كَبِيرًا لَا يَبْثُثُ عَلَى الرَّاهِلَةِ^(١)، أَفَأَحْجُمُ عَنْهُ؟ قَالَ: «الْعَمَّ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ...
يَكْتُمُهُ عَلَى .

قوله: (ولك أجر) لأجل تربته وإعانته، والصبي إذا سمح في حالة انصباب وجوب عليه الحج بعد البلوغ، وكذلك العبد بعد الحرية، بخلاف الفقير بعد الغنى.

٢٥١١ - [٧] (ابن عباس) قوله: (أفأحج عنده؟ قال: نعم) الحج عن الغير إذا كان فرضاً جائز عند العجز إذا استوغرق العجز إلى الموت وأمر الغير وأنتي، وبعد موته إذا أوصي، وإن كان خلافاً يجوز عند الشدة مطلقاً، وتفصيله مذكور في كتب الفقه.

وقوله: (وذلك في حجة الوداع) أي: كانت هذه النصبة في حجة الوداع عند

—

(١) قال القاري (٥/١٧٤٣): نعم آخر أو مستنف مبيّن، أي: لا يقدر على ركوبها، قال ابن الملك: وفي دليل على وجوب الحج على التوبين والشيخ العاجز عن الحج بنفسه وهو قول الشافعي - رحمه الله - أنه يعني خلافاً لأبي حنيفة. قال ابن الأهمام رحمة الله: يعني إذا لم يمسق الوجوب حالة الشيخوخة بأن تم يمسك ما يوصله إلا يعنده، وظاهر الرواية عنهم: يحج الحج عن أبي حنيفة. فإذا عجز وجب عليه الإحجاج للزومه الأصل وهو الحج بالبذل، فيجب عليه البذل وهو الإحجاج، وقال مانع وأحد رحمهما الله: لا يجوز الحج عن الحج، سواء وجد الحال قبل العجز أو بعد، كلما ذكر، المظاهر، والظاهر أن معنى الحديث هو: أن فريضة الحج أدركت أبي وهو عاجز أبصريح من أن أحج عنه تبرعاً! قال: نعم. وقال شيخنا في المتفiri: ظاهر الحديث بغضبي الوجوب على من لا يستطيع التركوب، فالمعنى أنه أدرك الحج أولاً ولم يحج بعد حتى صار نبيضاً، انتهى.

مُتَقْنَى عَلَيْهِ. [خ: ١٥١٣، م: ١٣٣٤].

٢٥١٢ - [٨] وَعَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلُ النَّبِيِّ فَقَالَ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجُجَ وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينٌ أَكْتَسَ قَاضِيهِ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَاقْضِيْ دِينَ اللَّهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ». مُتَقْنَى عَلَيْهِ. [خ: ٦٩٩، م: ١١٤٨].

٢٥١٣ - [٩] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٍ بِإِمْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرُنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرُومٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْتَشَتِ فِي غَرْوَةٍ كَذَّا وَكَذَّا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَةً قَالَ: «إِذْهَبْ فَاحْجُجْ مَعَ امْرَأَتِكَ». مُتَقْنَى عَلَيْهِ. [خ: ١٢٤١، م: ٣٠٠٦].

اتصاف رسول الله صلوات الله عليه وسلم من المزدلفة، وفيه قصة إرداقة رضي الله عنه فصل بن عباس رضي الله عنهما، ونظره إلى تلك المرأة ونظرها إليه، وصرفة وجهه الفضيل عنها، وقد ذكرناها في (شرح سفر السعادة).

٢٥١٤ - [٨] (عنه) قوله: (إن أختي نذرت أن تحجج وإنها ماتت) وفي هذه الصورة أيضا إنما يجوز بالوصية والإتفاق، وهذا مذهبنا، وعند الشافعي من عادات وفي ذمه حق الله تعالى من حجج أو غيره فإنه يجب قصاصها من رأس ما له مقدما على التوصيات والغيرات.

٢٥١٥ - [٩] (عنه) قوله: (اكتشط) بفتح الماضي المجهول المنكتم، من الكتاب، اتفعل من الكتب والكتابة، أي: كتب وألبت اسمى في من يخرج إلى غزو، يقال: اكتشب الرجل: إذا كتب اسمه في ديوان السلطان، استفسر في أن يخرج إلى الغزو أو إلى الحجج مع امرأته؟ غافتها صلوات الله عليه وسلم بأن يحجج مع امرأته؛ لأن الغزو يقوم غيره فيه

٢٥١٤ - [١٠] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَشَدَّتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجِهَادِ،

فَقَالَ: «جِهَادُكُنَّ الْحَجَّ». ثَقَلَ عَلَيْهِ^(١). [خ: ٢٨٧٥].

٢٥١٥ - [١١] وَعَنْ أُبَيِّ هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْأَنْسَافُ

أَمْرَأَةٌ مَسِيرَةٌ يَوْمٌ وَلَيْلَةً.....

..... مقامه، بخلاف الحج معها، ونم يكن لها محروم غيره.

٢٥١٤ - [١٠] (عائشة) قوله: (جهادكن الحج) يعني: يكفي للنساء الخروج إلى الحج من الغزو، ولا حاجة لهن أن يخرجن إليه، وهو اللائق بهن.

٢٥١٥ - [١١] (أبي هريرة) قوله: (لا تسفر امرأة مسيرة يوم وليلة) وفي (رواية تبخاري عن ابن عمر): (لا تسفر امرأة مسيرة ثلاثة أيام)، وعلى كل تقدير ليس العراد التحديد، بل كل ما يسمى سفرًا أنهى المرأة أن تسافر فيه بغير محروم، ونم يثبت عند المحدثين من الشارع للسفر وأحكامه حد معين بن يشمل كن مسافة قصيرة وطويلة؛ وأنوارد في الأحاديث السفر مطبقاً، وقد كانت الأسفار التي تصر فيها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متفاوتة، بعضها قريبة وبعضها بعيدة، وبالجملة لم يُحدّد حرمة مسافرة المرأة بغير محروم حد معين، وقد وقع ههـ في رواية ابن عباس السفر مطلقاً من غير ذكر حد معين.

ونقل الطبيبي^(٢) عن القاضي عياض أنه قال: إنما العلامة على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج وإنمرة إلا مع ذي محروم، إلا الهجرة من دار الحرب؛ لأن إقامتها في دار الكفر حرام إذا لم تستطع إظهار الدين، وسواء في ذلك الشابة والكبيرة، ولو كانت مع نسوة ثقات بجوزها، ولو وجدت امرأة واحدة نفقة لم يلزمها، لكن يجوز لها الحج معها، هذا هو الصحيح، كذا قال الطبيبي.

(١) هنا وهم من المصنف، فإن الحنيث من أفراد البخاري، تم بخرجد سالم في صحيحه أصلاً.

(٢) «شرح الطبيبي» (٢٢٢ / ٥).

إلاً وَمَعْهَا ذُو مَحْرَمٌٍ . تَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ . [خ: ١٠٨٨ ، م: ١٣٣٩] .

٢٥١٦ - [١٢] وَعَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ قَالَ: وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيقَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةِ، وَلِأَهْلِي نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ،

والمراد بالمحرم من يحرم عليه نكاحها على أتايد، فلا يجوز انسفر لأخت المرأة وعمتها مثلاً مع زوجها.

وقوله: (إلا وَمَعْهَا ذُو مَحْرَمٍ) ^(١) هكذا وقعت في الروايات، وإنظاهر أن لفظ (فو) مفحم، أو هو من إضافة النصي إلى الأسم، نحو ذات مرة و ذات يوم.

٢٥١٦ - [١٢] (أبي عباس) قوله: (وقت) من الشرقي بمعنى التحديد والتعيين، أي: جعلها مثاتاً للحرام، واستحمل ههنا في المكان، والشانع استعماله في الزمان، و(ذو الحليفة) بالحاجة المهمة والقاء على لفظ التصغير في آخره تاء: موضع قرب المدينة على أربيل^(٢)، و(الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة: موضع بين عكك والمدينة، وقد يحرم أهل المدينة منها إذا وصلوا على طريق الشام، فإذا خذلوا حكم أهل الشام، وذلك جائز كما يأتي، و(قرن) بسكون الراء: موضع بالصافف، وأما القرن المنسوب إليه أديس القرن رحمة الله، فهو بالتحرير منسوب إلى قرن بن رومان بن ناجية بن

(١) ثنا ابن رشد (٢/٨٧): الشافعى عمل من شرط وجوب العيج على المرأة أن يكون معها زوج ذو محروم منها يطأوها على الخروج منها إلى السفر للحج؟ فدار حمله والشافعى: ليس من شرط البروجوب دفع، وتخراج المرأة إلى التحجج إذا وجدت رخصة مأمونة، وقال أبو حنيفة وأحمد وجماعة: وجود ذي المحروم وسطارعه بها شرط في البروجوب، والظرف: *هذا المجهود* (١٣/٧).

(٢) وقد تشير الآية بشر علي ولم يعرف مسمى هذا الأسم، وما قبل إن عليا - كرم الله وجهه - قال إن الجن في بدر فيها كذب (أصله)، قاله الثارى (٥/١٧٤٥).

**وَالْأَهْلُ الْبَمِنِ يَلْمَلِمُ، فَهُنَّ لَهُنَّ وَلَسْنُ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ
يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ**

مراد أحد آجداده. (يالملم) اسم جبل من جبال نهاية على ليلتين من مكة.

وقوله: (فهن لهن) أي: هذه المواقع المذكورة مواقف لأهل هذه البلاد، يختلف المضاف، أي: الساكين فيها، ووقع في رواية: (فهن لهم) وهذا أظهر.

وقوله: (ولمن أتى عليهن من غير ساكن) أي: نمن وصل إلى هذه البلاد من بلاد آخر من أκاف العالم، ويجوز أن يجعل هؤلاء داخلين في أهلهن، غير أهل من أتى عليهن من يمر من أهل بلد على ميقات غيره من مواقف البلاد، كما يمر الشامي على ميقات المدينة وبالعكس، ونهادا قد يحرم أهل المدينة من حجحة كما ذكرنا، وأهل ديارنا من الهند (ذا وصل العركب معاذي يلمون أحرموا فيه)، ثم فد لا يأتونهن بل يأتون موضعيا يحاذيهن فيحرمون من ذلك الموضع، وهذا حال أهل ديارنا.

وقوله: (لمن كان يريد الحج والعمرة) فيه دلالة على أن من مر بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة لا يلزم الإحرام لدخول مكة، كما هو الصحيح عند الشافعية، وعندنا لا يجوز دخول مكة لغير إحرامه وإن لم يرد الحج والعمرة؛ فقوله **يَلْمَلِمُ**: (لا يجازى أحد الميقات إلا محراً)، لأن وجوب الإحرام لتعظيم هذه النعم، فيستوي فيه الناجر والمعتمر وغيرهما، ومن كان داخل الميقات فله أن يدخل مكة بغير إحرام لحاجته؛ لأنه يكثر دخوله مكة، وفي إيجاب الإحرام في كل مرة سرج يئن، فصاروا كأهل مكة، كذا في (الهدایة)^(١).

وقوله: (لمن كان دونهن) أي: كان داخل هذه المواقف، سواء كان من أهل

(١) «الهدایة» (٦ / ١٣٤).

فَمَهْلَةٌ مِّنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ وَكَذَاكَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا». مُتَقَرَّ عَلَيْهِ.
[خ: ١١٨١، م: ١٥٢٦].

٢٥١٧ - [١٣] وَعَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «مَهْلَةٌ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
مِنْ ذِي الْحَلِيقَةِ، وَالطَّرِيقِ الْآخِرِ الْجَحْفَةِ، وَمَهْلَةٌ أَهْلِ الْعَرَاقِ مِنْ ذَاتِ عَرْقٍ،
وَمَهْلَةٌ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَأً، وَمَهْلَةٌ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلْمَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١١٨٣].

مَكَّةُ أَوْ لَا، (فَمَهْلَةٌ) بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام، أي: موضع الإعلال بمعنى
رفع الصوت بالتلبية بعد الأحرام حيث كان.

وقوله: (حتى أهل مكة يهلوون منها) أي: من مكة، وهذا مخصوص بالحج،
ولما انصرمة فبيل لها أهل مكة من الحج، وقد تعارف الآن الموضع الذي يسمى التميم
لتغريبه من مكة عن باقي مواضع الحل، ومنه أمر النبي ﷺ عائشة أن تحرم منه المعاشرة،
وفيه مسجد عائشة عليه، أي: الموضع الذي أحرمت تغريبه منه، كما يأتي في (باب فضة
حجـة التوادع).

٢٥١٧ - [١٣] (جابر) قوله: (والطريق الآخر)^(١) أي: مهل أهل الطريق الآخر
(الجحفة) وذلك لما ذكرنا أنه يصير في حكم أهل الشام.

وقوله: (ومهل أهل العراق) العراق: بلاد معروفة من عياداته إلى الموصل
طولاً، ومن القلاصدة إلى حلوان عرضها، ويدرك، سميت بها، لأنّ على عراق دجلة
والفرات، أي: شاطئهما، وال伊拉克: شاطئه البحر.

وقوله: (ذات عرق) موضع من شرقى مكة، بينهما مرحلة يوازي قرنأ، والعرق

(١) قال شيخنا في «التقرير»: الطريق في المدينة إنما: على أحد حداها ذو الجحفة، وعن اثنين
الجحفة، لنكل طريق ميقات، فاحفظ ذلك ولا تخض.

٢٥١٨ - [١٤] وَعَنْ أَنَسِي قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ أَرْبَعَ عُمُرٍ كُلُّهُنَّ
فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَتْ مَعَ حَجَّاجَيْهِ عُمُرَةً مِنَ الْحَدَيْبِيَّةِ فِي ذِي
الْقَعْدَةِ،

بالكسر بمعنى: الجيل الصغير.

٢٥١٩ - [١٤] (أنس) قوله: (أربع عمر) بضم العين وفتح الميم جمع عمرة
بسكون الميم، وهي في اللغة بمعنى الزيارة، وفيها تعظير للمحبة والوداء، وفي الشرع:
اسم لأفعال مخصوصة، هي التضاد والسعى بين الصفا والمروءة دون الوقوف بعرفة،
والحج وقف وطراف وسعى، وفيها زيارة النبي وتعظير وتعظيم المسجد، ويفهم
من (المشارق)^(١) أن الحج والعمرة كلاهما يجيء بمعنىقصد؛ ولذا قد يسمى الحج
عمره، كذلك قال.

وقوله: (عمرة من الحديبية) بالرفع والتصب، و(الحدبيّة) بتخفيف الياء
وتشبيتها، والتخفيف أكثر وأشهر، قيل: هي اسم يترسمي المكان بها، وقيل: شجرة،
وقيل: قرية قرية من مكة أكثرها في الحرث، وهي على تسعة أيام من مكة، وفيها
كانت بيعة الرضوان التي كانت تحت الشجرة، خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الاثنين علال
ذى القعدة سنة ست من الهجرة للعمره في ألف وأربع مائة أو أكثر، فاجتمع له فرش،
وصدقه عن دخول مكة، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسير حتى إذا وصل إلى هذا الموضع بركت راحلته،
فقال الناس: حل حل، فالتقطت على عدم القيام، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (حبسها حبس الفيل)،
فصالحهم، ورجع إلى المدينة على أن يأتي العام العقيل، ولم يعتذر، ومن هبها شرع
حكم الإحصار، فعلم أنه لم يكن في الحديبية عمره، ونكتهم عدوها من العمر لترتيب

(١) انظر: أمثلزرق: الأنوار، ٢٢ / ١٥٦.

وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْجُمُرَانَةِ حَتَّىْ قَسْمٌ
شَنَائِمَ حَتَّىْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ، مُتَفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١١٤٨،
م: ١٢٥٣].

أحكامها من إرسال الهدي والخروج عن الإحرام.

وقوله: (وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ) حيث قدم ^{ليلة} مكة بحكم المصالحة، واعتبر
ومكث بمكة ثلاثة أيام، وخرج في اليوم الرابع، وتسمى هذه العمرة عمرة القضاء،
وقد أطلق هذا الاسم في الأحاديث عليها، وهذا يوين مذهب الحنفية حيث قالوا: إن
المحرم يصبر بالإحصار حلالاً، ويجب عليه القضاء، وعند الشافعية لا قضاء عليه،
والقضاء الذي وقع في الأحاديث يعني الصلح، والقضاء والمماضية يعني، بمعنى الصلح
والمصالحة، فمعنى عمرة القضاء عندهم: عمرة كانت بمقاضاتها مع قريش على أن
يثنى في العام المقبل؛ لا أنها وقعت قضاء عمما صدر عنه.

وقوله: (وَعُمْرَةٌ مِنَ الْجُمُرَانَةِ) بكسر الجيم والعين وتشديد الراء: موضع
على مرحلة من مكة، اعتمر منها في السنة الثامنة بعد فتح مكة حين قسم شنائم حنين
في ذي القعدة، روي أنه ^{ليلاً} خرج من الجمرانة بلا سعمرة، فدخل مكة نهاراً، فقضى
عمرته، ثم خرج من زيته، فأصبح بالجمرانة كما كانت فيها.

وقوله: (وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ) أي: حجة الوداع، وهذه أربع عمر، وبعض العلماء
عندها ثلاثة بناء على أنه لم يكن في الحسينية عمرة حقيقة كما ذكرنا، فكانت عمرة ^{ليلاً}
في ذي القعدة إلا التي كانت في الحج فلأنها كانت في ذي الحجة، وقد ورد عن ابن
عمر: أنه ^{ليلاً} اعتمر أربعاء إحداين في رجب، رواه الترمذى ^(١) وقال: حديث صحيح

(١) استن الترمذى، (٩٣٦)، (٩٣٧).

٢٥١٩ - [١٥] وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْجُجْ مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [١٧٨١]

* الفصل الثاني :

٢٥٢٠ - [١٦] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «مَا أَنْهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ»، فَقَامَ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُهَا نَعَمْ لَوْ جَعَلْتُ، وَلَوْ وَجَيَّثْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا وَلَمْ تَسْتَطِعُوا، وَالْحَجَّ مَرَّةٌ رَّادٌ فَتَطْوِعُوهُ...

غريب، ولما بلغ هذا القول من ابن عمر إلى عائشة خطأنه وقالت: رحم الله أبا عبد الرحمن لم يعتمر رسول الله في عمرة إلا كان هو معه، ولم يكن له عمرة في رجب؛ فكانه سها وأخطأ، والله أعلم.

٢٥١٩ - [١٥] (البراء بن عازب) قوله: (اعتمر رسول الله في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين) كأنه لم يتعذر عمرة الحديبية؛ لأنها لم تكون عمرة حقيقة كما عرفت، فتكون عمرة ثلاثة: في العام المقابل من الحديبية، والتي من العجرة وهي ما قبل أن يحج، وبذاتها التي مع حجته.

الفصل الثاني

٢٥٢٠ - [١٦] (ابن عباس) قوله: (لو قلت لها، أي: للحج، أي: لإيجابها (نعم)، فالضمير في (لو جئت) للحج، ويمكن أن يكون الضمير في (قلتها) مبيهاً يفسره قوله: (نعم)، والمراد: لو قلت هذه الكلمة لو جئت، أي: لزمت موجبياً.

وقوله: (الحج مرّة) مبتدأ وخبر، أي: واحدة.

روأه أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَالْدَّارِمِيُّ . [حم: ١، ٤٥٥ / ٥، ٢٦٢، ٥: ٣٩ / ٢]

٢٥٢١ - [١٧] وَعَنْ عَلَيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «مَنْ مَلَكَ زَادَهُ وَرَاجِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَجْعَلْهُ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمْوَتْ يَهُودِيًا أَوْ نَصَارَائِيًّا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَمْ يَعْلُمْ النَّاسُ جُمُوعَ الْكَبِيرِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾» [آل عمران: ٩٧]. رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب، وفيه إسناده مقال، وله لوك بن عبد الله مجھول، والخارط يضيق في الحديث.

[ث: ٨١٢].

٢٥٢٢ - [١٨] وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «لَا صَرُورَةٌ فِي الْإِسْلَامِ» . رواه أبو داود. [د: ١٧٤٩].

٢٥٢٣ - [١٧] (عليه) قوله: (تُبلغه) صفة لقوله: (راجلة).
وقوله: (فلا عليه) أي: لا ثناوت عليه، وفيه تعليط شديد، وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَعْلُمْ النَّاسُ جُمُوعَ الْكَبِيرِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الْكَافِرِ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] حيث عبر عن ترك الحج بالكفر تعليظاً، وقيل: العزاء التشبيه بأحد هذين الفريضتين في عدم الجبالاة بالحج؛ فإنه لم يكن متفرضًا عليهم، بل فرضه من شعار هذه الملة البيضاء وخصائصهم.

٢٥٢٤ - [١٨] (أبن عباس) قوله: (لا صرورة في الإسلام) باتفاق المجملة على وزن الضرورة، وهو التبخل وترك التكفين، والضرورة أيضاً الذي لم يصح قط، وأصله من اتصر يعني العبس والمنع، وفي (القاموس)^(١): رجل ضرورة وضرارة وصارورة: لم يصح أو لم يترج، الشهري. أي: لا ينجي ننسئتم أن يقول: لا أترج ولا أحتج.

(١) القاموس المحيي: (ص: ٣٩٥).

٢٥٢٣ - [١٩] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: إِنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَعْجِلْ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْذَّارِمِيُّ. [٤: ١٧٣٢، دِي: ٢٨/٢].

٢٥٢٤ - [٢٠] وَعَنْ أَبْنَى مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ،

وَقَيلَ: أَرَادَ أَنْ مَنْ فَعَلَ فِي الْعُمْرَةِ قُبْلَهُ، لَا يَقْبِلُ فَوْلَهُ: إِنِّي صَرُورَةٌ مَا حَجَجْتُ وَلَا عَرَلتُ حِرْمَةَ الْحَرَمَ، كَذَّا فِي (مجمع البحار) (١).

٢٥٢٣ - [١٩] (عنه) فَوْلَهُ: (من أراد الحج) أي: قدر على أدائه بوجوده الاستطاعة، (فليعجل) ويتعذر الفرصة قبل أن يمنع منه مانع لم يقدر عليه، وهذا أمر استحباب (٢).

٢٥٢٤ - [٢٠] (ابن مسعود) فَوْلَهُ: (تابعوا بين الحج والعمرة) أي: اتّوا كُلَّا

(١) مجمع بحار الأنوار ١٤/٣٦٤.

(٢) قال القاري (١٧٤٩ / ٥): الأصح عندك أن الحج واجب على المغور، وهو قول أبي يوسف ومالك رحمهما الله، وعن أبي حنيفة - رحمة الله - ما بدل عليه، وهو ما روى ابن شجاع عنه أن الرجل بعد ما يحج به وقدر التردد أنه يحج به، وقال محمد - رحمة الله -: وهو رواية عن أبي حنيفة، وقوله الشاذ يعني أنه على التراخي إلا أن يقنن فوائده لآخر، لأن الحج وقت العمر نظراً إلى ظاهر الحال في بقاء الإنسان، فكان كالمصلحة في وقتها يجوز تأخيره إلى آخر العمر كما يجوز تأخيرها إلى آخر وقتها، إلا أن جواز تأخيره مشروع عند محمد لأن لا ينفيه، يعني: لو مات ولم يحج أنت، ولا ينفيه يوسف أن الحج في وقت معين من السنة وتبورت فيها ليس بنادر، فرضبيه عليه لاحتياط لا لانقطاع تلوّن بالكتيبة، ثلث حج في العام الثاني كان سريداً باتفاقهم، وتو مات قبل العام الثاني كان آثماً باتفاقهم، ومرة التخلف بينهما إنما تغير في حق شخصي المزخر ورد شهادة عند من يصر على المغور، وعدم ذلك عند من يصر على باشرأه، كذا حفظه السعدي، التهوي.

فَإِنَّمَا يُغْيِيَانِ الْفَقْرُ وَاللُّنُوبَ كَمَا يُغْيِي الْكَبِيرَ حَبَّتِ الْحَدِيدِ وَالْذَّهِبِ وَالْفِضَّةِ،
وَلَيْسَ لِلْمُخْجَةِ الْمُبَرُّوِرَةِ فَوَابَ إِلَّا الْبَخْشَةُ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَالْسَّаَدِيُّ. [ت: ٢٦٢٩: ٥، ٨١٠].

٢٥٢٥ - [٢١] وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ عُمَرَ إِلَى قَوْلِهِ: «خَبَثَ
الْحَدِيدِ». [حم: ٣/ ٤٤٧، جه: ٢٩١٨].

٢٥٢٦ - [٢٢] وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ
مَاجَةَ. [ت: ٨١٣، جه: ٢٨٩٦].

منهما بعد الآخر، و(الكبير) كبر المحدد، وهو الجبني من الطين، وقيل: زق ينفع به
الذر، واتبني التکور، كما في (النهاية)^(١)، وفي (القاموس)^(٢): الكبير: زق ينفع فيه
المحدد، وأما الجبني من الطين تکور.

٢٥٢٥ - [٢١] (أبن عمر) قوله: (خبث) بفتحتين: ما تُبَرِّزُ الذَّرُّ مِنَ الْجَوَاهِرِ
الْمُعْدَنِيَّةِ فَتَخَلُّصُهَا، وقد يرى بضم وسكون، أي: الشيء الخبيث، والأول أظهر.
ولعل السبب في نفي الحج والعمرة الفقر: أنه ينفع قبهما من الأموان فتحري
أضعافاً مضاعفة، ويذكر في المائة، مع ما يحصل من انتعب والمشقة النفقة تصعيب
الأجر إلى ماشاء الله.

٢٥٢٦ - [٢٢] (أبن عمر) قوله: (الزاد والراحلة)^(٣) لـما كان هذا عادة في

(١) النهاية: (٤/ ٢١٧).

(٢) القاموس المحيط (ص: ٤٤٠).

(٣) في التفسير: الاقتصار على الزاد والراحلة تكونهما اعظم الشرف، فلا يشكى بترك مثل

٢٥٤٧ - [٢٣] وَعَنْهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: مَا الْحَاجُ؟^١
 قَالَ: «الشَّيْءُ التَّقْلِيلُ»، فَقَامَ آخَرٌ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحَجَّ أَفْضَلُ؟
 قَالَ: «الْحَجُّ وَالثَّلِيجُ»، فَقَامَ آخَرٌ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «زَادَ
 وَرَاحَلَةً». رَوَاهُ فِي «شَرِحِ السُّنْنَةِ»، وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ مَاجَةُ فِي «سُنْنَةِ إِلَّا اللَّهُ لَمْ
 يَذْكُرْ النَّصْلَ الْأَخِيرَ». [جه: ٢٨٩٦].

شرائطه وأخرجا كالجزء الأخير من العنة أسد الإعجاب إلينه، والسبب للحج هو البيت
 وتعظيمه، كما تقرر في عدم أصول الفقه، والسبب الحقيقي في العبادات هو أمر الله
 تعالى.

٢٥٤٧ - [٢٣] (عنه) قوله: (ما الحاج؟) أي: ما صفتنه: (فقال: الشتم) بكسر
 العين: المُغَيْرُ الرأسُ، كذا في (القاموس)^(١)، وفي (الصراح)^(٢): أشعث زرليده موى^(٣)،
 وهو المغير الرأس أيضاً، وفتحها مصدر من باب سمع، و(التقليل) تكتب: المتغير
 الرأيحة لعدم تطبيقه في مدة الإحرام، يقال: نفل كفرح: تغيرت رأيته، وهي نفلة:
 وهذا إن الوصفان أبلغ في سمة المحرم ورياسته ومشنته.

ونقوله: (أي الحج أفضل؟) أي: أي أعمال الحج، والمراد بـ(الحج)فتح
 العين وبالجيم: رفع الصوت بالتلبية، يقال: عج عجعاً وعجيجاً: صاح ورفع صوته،
 وبـ(الثلوج): إزاحة دم انهدي، يقال: ثج الماء: ماء، وثججه: أسأله.

ونقوله: (وما السبيل؟) أي: الذي ذكر في الآية من قوله تعالى: «فَمَنْ أَنْسَطَعَ
 إِلَيْهِ سِبِيلًا» [آل عمران: ٢٩٧].

= صحة البدن وغيره، وقولي ترسائل: (ص: ٢٣٦): أذ انطريق إذا كان مأمورنا.

(١) «القاموس المنحيض» (ص: ١٧٠).

(٢) «الصراح» (ص: ٧٤).

- ٢٥٢٨ - [٢٤] وَعَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ أَنَّهُ أَتَى الشَّرِيفَ فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخَ كَبِيرًا لَا يُسْتَطِعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ،
فَقَالَ: «الْحَجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَأَبْيُونَ دَاؤُدُ وَالنَّسَانِيُّ، وَقَالَ
الْتَّرمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ت: ٩٣٠، ١٨١٠، ٥: ٢٦٢١].
- ٢٥٢٩ - [٢٥] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ سَمِعَ رَجُلًا
يَقُولُ: لَيْكَ عَنْ شَبَرْمَةَ؟ قَالَ: أَمْنُ شَبَرْمَةَ؟ قَالَ: أَخْ لِي - أَوْ: قَرِيبُ لِي -
فَقَالَ: أَخْجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: «الْحَجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ
شَبَرْمَةَ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبْيُونَ دَاؤُدُ وَابْنُ مَاجَةَ. [ت: ١٨١١، ٥: ٢٩٠٣].
- ٢٥٣٠ - [٢٦] وَعَنْهُ قَالَ: أَوْقَتَ رَسُولُ الشَّرِيفِ لِأَهْلِ الْمَشْرِيقِ
الْعَقِيقَ. رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَأَبْيُونَ دَاؤُدَّ. [ت: ٨٣٢، ٥: ١٧٤٠].

٢٥٢٨ - [٢٤] (أبو رزين العقيلي) قوله: (لا يستطيع الحج والعمرة) أبى:
أسباب ما يستطيع به السبيل من الزاد والراحة ومع ذلك يلغى ضعفه إلى حد لا يقوى
على التركوب، أو المعنى: لا يستطيع راجلا ولا راتبا، و(الظعن) السير والسفر، يقال:
ضعف ظعننا بالسكنون والتحريث: سار، وأضنه: سيره؛ والمراد هنا السير بالركوب
على الراحة.

٢٥٢٩ - [٢٥] (ابن عباس) قوله: (عن شبرمة) بضم الشين والراء وسكون
الموحدة بينهما.

وقوله: (ثم حج) بلحظ الامر، وهو بدل بظاهره أن النية باقى تجوز بعد آذان
فرض الحج، وإليه ذهب جماعة من الأئمة، والشافعى وأحمد منهم، وذهب آخرون
إلى أنه يجوز بدونه وهو مذهبنا وذهب مالك.

٢٥٣٠ - [٢٦] (عنه) قوله: (العقيق) موضع قرب ذات عرق.
هـ

- ٢٥٣١ - [٢٧] وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَقَتَ لِأَهْلِ الْعَرَاقِ ذَاتَ هَرَقٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [د: ١٧٣٩، ٥: ٢٦٥٦].
- ٢٥٣٢ - [٢٨] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مِنْ أَهْلِ بَحْرَجَةِ أَوْ صُفَرَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَبِيبٍ وَمَا تَأْخِرَ، أَوْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ. [د: ١٧٤١، جه: ٣٠٠١].

* الفصل الثالث:

- ٢٥٣٣ - [٢٩] عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْبَمْبَنِ يَخْجُونَ فَلَا يَكْرَهُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَكَرِهُوا فَلَمَّا كَسَرُوا الْأَرْضَ وَالْغَوْنَى﴾ [البقرة: ١٩٧].
- ٢٥٣٤ - [٢٧] (عاشرة) قوله: (وقت لأهل العراق ذات هرق) لا العقيق وهو ما منقريان، لكن العقيق قبل ذات هرق، فقال الشافعي: ينبغي أن يحرم من العقيق احتياطاً وجمعاء بين الحذرين، وقال الطبيبي: والاصح أن النبي عليه السلام ما بين لأهل المشرق ميتانا، وإنما حدد لهم عمر عليه حين فتح العراق، انتهى.
- وليس في كتبنا ذكر العقيق، فتدبر.

- ٢٥٣٥ - [٢٨] (أم سلمة) قوله: (من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام) ولا بد أن يمر بين ذلك بان مدينة المطهرة، فتشير بالفصل المعنوانات في الابداء والوسط والانتهاء، فثبتت له هذا الأجر العظيم.

الفصل الثالث

- ٢٥٣٦ - [٢٩] (ابن عباس) قوله: (﴿وَكَرِهُوا فَلَمَّا كَسَرُوا الْأَرْضَ وَالْغَوْنَى﴾) أي:

رواء البخاري. [مع: ١٥٤١].

٢٥٣٤ - [٣٠] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النِّسَاءِ
جِهَادٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادًا لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحُجَّ وَالْعُمْرَةُ. رَوَاهُ ابْنُ
مَاجَةَ . [جه: ٢٩٣٣].

٢٥٣٥ - [٣١] وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: مَنْ لَمْ
يَمْسَعْهُ مِنَ الْحُجَّ حَاجَةً ظَاهِرَةً، أَوْ سُلْطَانًا جَائزَةً، أَوْ مَرْضًا حَابِسَّ، فَمَا تَ
وَلَمْ يَعْجُجَ، فَلَيَمْسِطْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصَارَى إِنْ شَاءَ . رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ . ادِي: ٤٥/٦.

٢٥٣٦ - [٣٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْحَاجُ
وَالْعُمَارُ وَفُدُّ اللَّهِ، إِنْ دَعَوْهُ أَجَابُوهُمْ وَإِنْ اسْتَغْفِرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ». رَوَاهُ ابْنُ
مَاجَةَ . [جه: ٢٨٩٢].

نزوروا واتقوا الإبرام بالسؤال من الناس؛ فإن التقوى خير زاد للإنسان لسفر يوم القيمة،
وكثيرون جعلوا التوكل والأخذ ذهراً، فقال: التقوى خير من ذلك، ولم يكونوا متوكلين
في الحقيقة ولم ينعوا بحثه، فاقهم.

٢٥٣٤ - [٣٠] (عاشرة) قوله: (عليهن جهاد لا قتال فيه) قد مر معناه في حديث
عاشرة في (الفصل الأول).

٢٥٣٥ - [٣١] (أبو أمامة) قوله: (حجاج ظاهرة) أرادوا بها فقد الزاد وترحاله.

٢٥٣٦ - [٣٢] (أبو هريرة) قوله: (الحجاج) واحد الحجاج، وقد يطلق على
الجماعة مجازاً، أو المراد هنا الجنس. (والعمار) جمع عامر بمعنى المعتمر من عمر
بعنی اعتمر، (والولد) جمع واقد: كركب جمع راكب، وفدى عليه وإليه: قدم وورد.

٢٥٣٧ - [٣٣] وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «وَفَدَ اللَّهُ
لِلَّاتِهِ: الْغَارِيُّ وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ». رَوَاهُ السَّنَائِيُّ وَالبِيْهَقِيُّ فِي «شَعْرِ
الإِيمَانِ». [ن: ٢٦٢٥، شعب: ٣٨٠٨].

٢٥٣٨ - [٣٤] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا لَقِيْتَ
الْحَاجَّ فَسُلِّمْ عَلَيْهِ، وَصَافِحْهُ، وَمُرِّهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ،
فَإِنَّهُ مَغْفُرُ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ. [جم: ١٢٩، ٦٩/٢].

٢٥٣٩ - [٣٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَنْ
خَرَجَ حَاجًا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ غَارِبًا ثُمَّ مَاتَ فِي طَرِيقِهِ، كَتَبَ اللَّهُ أَجْزَءَ
الْغَارِيُّ وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ». رَوَاهُ البِيْهَقِيُّ فِي «شَعْرِ الإِيمَانِ». [شعب:
٣٨٠٦].



٢٥٤٠ - [٣٣] (عنه) قوله: (للآلة) وفي حكمهم جماعةً وفدواعنی رسول الله ﷺ
لتعلم الأحكام، وتما كانوا في الظاهر وأغدبن من ثوم إلى رسول الله ﷺ أضيقوا إليه بثوابه،
ولحكمهم وافقون على الله حقيفة: ﴿فَلَمَّا كَانَتِ يَوْمُ الْحِجَّةِ إِذَا يَمْسِيَ الْمُؤْمِنُونَ
لِلْحِجَّةِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّهُ يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِجَّةِ﴾ (الحج: ١٠).

٢٥٤١ - [٣٤] (ابن عمر) قوله: (قبل أن يدخل بيته) لأنَّه إلى الآن في سبيل الله
غير مشتعل عنه بأهله وعياته، وحقيقة انصراد آن ثوابه وكوبه من وفده ثابت من حين
خروجه عن بيته إلى دخوله.

٢٥٤٢ - [٣٥] (أبو هريرة) قوله: (أو غارباً) وفي حكمهم من خرج متعلماً
كما ذكرنا.

١- باب الإحرام والتلبية

* الفصل الأول:

٤٢٥٠ - [١] عن عائشة قالت: كُنْتُ أطْبَئُ رَسُولَ اللَّهِ لِلْأَحْرَامِ فَقَبْلَ أَنْ يُخْرِمَ، وَلِجَلْهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطَيْبٍ فِيهِ مِسْكٌ، كَانَ أَنْظَرْتُ إِلَيْهِ وَبِصِّ الْطَّيْبِ فِي مَقَارِفِ رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ مُخْرِمٌ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [خ: ١١٩٠، ١١٨٩، ٢٧١، ١٤٣٩]

١- باب الإحرام والتلبية

الإحرام والتحريم: جعل الشيء حراماً، ومنه تحريم الصلاة، واتمام للنفل، أو بتقدير التكثير، ويجوز أن يكون من أحراًم بمعنى: دخل في الحرم، ولما كان عقد الإحرام سبباً لاستباحة دخوله سمي به.

الفصل الأول

٤٥٤٠ - [١] (عائشة) قوله: (ولحله) أي: خروجه من الإحرام، حل وأحل بمعنى، وقد وقع في بعض الروايات: (الإحلال).

وقوله: (قبل أن يطوف بالبيت) فإن الحاج بعد رمي جمرة العقبة يخرج من الإحرام، ويحل له كل شيء، سوى النساء.

وقوله: (وبصِّ الْطَّيْبِ) بالصاد المهمسة: بربقه، يقال: وبصِّ البرقَ وبصِّ وبصِّا: ثمع وبرق، وفيه مبالغة في بقاء أثر الطيب، و(المقارب) جمع مفرق بمعنى موضع الفرق وهو وسط الرأس، والجمع باعتبار نواحيه وأطرافه وأجزائه.

وفي الحديث دليل على أن تلحرم أن يتطيب قبل إحرامه بطيب يعني أثره عليه بعد الإحرام، وأن بقاءه بعد الإحرام لا يضره، وهو المشهور من مذهب لهذا الحديث؟

ولأن الممنوع التطيب، والباقي بعده كالتابع له لأنصاره به بخلاف التوب؛ لأنه مباین فلا يصح اعتبره تباعاً، وأيضاً يعد الرجل بعد بقاء التوب على بدنه لا يسا، ولا يعد بعد بقاء الطيب مطيناً، وكذلك لو حلف لا يتطيب قدام على طيب يجده لم يحث، ولو حلف لا يلبس قدام عليه حث. وعن محمد أنه يكره إذا تطيب بما يبقى عليه بعد الإحرام، وهو قول عالى والشافعى؛ لأنه متتفق بالطيب بعد الإحرام.

وجعل الطيب^(١) الإباحة قول الشافعى، والكراءه قول عالى، وإيجاب الفدية قول أبي حنيفة، والمذكور في (الهداية)^(٢) وشرحه ما ذكرناه.

وفي (شرح كتاب الخرقى)^(٣): سئل عبدالله بن حسر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرماً؟ فقال: ما أحب أن أصبح محرماً أتصبح طيباً؛ لأن أطلى يقطران أحبت إلى [من] أن أفعل ذلك، فبلغ ذلك عائشة فأنكرت ذلك عن ابن عمر، وقل مسلم بن صحيح رأيت ابن الزبير وهو محرم وفي رأسه وتحته من الطيب [ما لو كان لرجل لاتخذ منه رأس مال]، وما جاء في حديث يعلى بن أمية: أنه ~~يكتفى~~^{رأى} رجلاً وهو مصفر لحيت ورأسه وعليه جهة، فقال: (اتزع عنك الجهة واغسل عنك الصفرة)، متفق عليه، وفي رواية أبي داود: (انحس عنك أثر الخلوق)، فذلك محمول على أنه كان زعفراناً، والنبي ~~يكتفى~~^{يكتفى} أن يتزعف الرجل، وإذا تهى عن ذلك في غير الإحرام ففيه أجدر، التهى.

(١) انظر: «شرح الطيب» (٤ / ٢٣٤).

(٢) انظر: «الهداية» (١ / ١٣٤).

(٣) «شرح الزركشى على مختصر الخرقى» (٣ / ٧٦).

٢٥٤١ - [٢] وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَهْلِكُ مُلْبِدًا، يَقُولُ: «لَيْكَ اللَّهُمَّ لَيْكَ، لَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، لَا يَزِيدُ عَلَى هُوَلَاءِ الْكَلِمَاتِ، مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.

[خ: ٥٩١٥، م: ١١٨٤].

٢٥٤٢ - [٣] وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ رِجْلَةً فِي الْغَرْزِ، وَاسْتَوَتْ بِهِ تَاقَّةً قَائِمَةً، أَهْلَ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحِلْقَةِ، مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.

[خ: ٢٨٦٥، م: ١١٨٧].

٢٥٤١ - [٢] (ابن عمر) قوله: (ملبدًا) ينفظ اسم الفاعل من التبليغ، وهو أن يجعل المحرم في رأسه شيئاً من صمغ أو غيره ليتلبد شعره وينضم بعضه ببعض دفعاً للبعث.

وقوله: ((إِنَّ الْحَمْدَ لِكَ)) بكسر (إِن) وهو أظهر معنى درواية، وقد تفتح الياء.

ولعله يغدير: لأن الحمد.

٢٥٤٢ - [٣] (عنه) قوله: (في الغرز) يفتح المعجمة وسكون الراء بعدها زاي:

ركاب الرجل من جلد، وإذا كان من خشب أو حديد فهو ركب.

وقوله: (واستوت به ناقته) أي: رفعته مستويًا على ظهرها، وهذا الحديث يدل على أنه ينفع النبي بعد استواه على ظهرها، وبه أخذ الشافعي، وعدها ثابتي بعد الصلاة، وهو قول مالك، قال في (الهدابة)^(١): ثم يلقي عقيب صلاته لما روی أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَبَّتْ فِي دِيرِ صَلَاتِهِ، فَإِنْ ثَبَّتْ مَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتِهِ جَازَ، وَلَكِنَ الْأَوَّلُ أَفْضَلُ تَحْمِيلَةً رَوَيَّهُ، والمشهور في عذهب أحمد بعد الصلاة، وامتحنار عند بعض أصحابه عند الاستواء.

٢٥٤٣ - [٤] وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدُرِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصْرُخُ بِالْحَجَّ صُرَاخًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٢٤٧].

٢٥٤٤ - [٥] وَعَنْ أَنَسٍ: قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّهُمْ لِيَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ. [غ: ٢٩٨٦].

٢٥٤٥ - [٦] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَمَنْ مِنْ أَهْلِ بَعْرَةِ، وَمَنْ مِنْ أَهْلِ بَحْرَةِ،

وفي (شرح كتاب البخاري)^(١): أنه روى سعيد بن جبير قال: قلت لعبد الله بن عباس: يا ابن العباس! عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اعتقاد رسول الله صلى الله عليه وسلم! فقال: ألم لأعلم الناس بذلك، أهل بالحج حين فرغ من ركوبه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظت عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل، فقللوا: إنما أهل حين استقلت به ناقته، ثم عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على شرف القياد أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، فقللوا: إنما أهل حين علا من البداء، وابن الله تقدّم أوجب في مصلاه [وأهل حين استوت به ناقته، وأهل حين علا على شرف القياد، رواه أبو داود^(٢)، وبما ذكر يحصل به التوفيق بين الروايات.

٢٥٤٣ - [٤] (أبو سعيد الخدري) قوله: (نصرخ بالحج صراخاً) هذا الحديث يدل على أنهم كانوا مفردين بالحج.

٢٥٤٤ - [٥] (أنس) قوله: (وإنهم ليصرخون بهما) يدل على كونهم فارتين.

٢٥٤٥ - [٦] (عائشة) قوله: (منها من أهل بعمره . . . الحج)، يدل على أن

(١) تصرح الزركشي على مختصر البخاري: (٢/٤٦).

(٢) سنن أبي داود (رقم: ١٧٧٠).

وَمِنْ أَهْلِ الْحَجَّ، وَأَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ بِالْحَجَّ، فَأَكَمَا مِنْ أَهْلِ بَعْرَةِ
فَعَلَّ،

بعضهم كانوا متمتعين، وبعضهم كانوا ذارين، وبعضهم مفردين بالحج^(١)، وكذلك اختلفت الأخبار والروايات في فعله ^{بَيْلَة}: هل كان فارنا؟ وفيه أكثر الأحاديث الصحيحة الصحيحة مروية عن سبعة عشر من عظام الصحابة، أو مفرداً بالحج؟ وفيه أيضاً أحاديث كثيرة، وجاءت أحاديث صحيحة في التمنع (بضا)، وذكروا في توثيقها وترجيع كونه فارنا وجوهها متعددة، وقد ذكرناها في (شرح سفر السعادة)^(٢) مستوفى، فلينظر ثمة.

(١) تجمعت الأمة على جواز كل من الأقسام الثلاثة مع الاختلاف في الأفضلية، فبعد الإمام أحمد في ذلك روى ابن الأفظلي شیخ لهم الإفراد ثم القراء، الذاتية: إن ساق الهدى فالشزان أفضل، وإن لم يسن فالمنع أفضل، ومخترق المتنكرة أفضلية الإفراد ثم القراء ثم المنع، وعن الشافعية في ذلك ثلاث روايات، وفان النووي: وال الصحيح تفصيل الإفراد ثم المنع ثم القراء، لكن أفضلية الإفراد مشروطة بأن يصر على هذه السنة والإنهما أفضل منه، ومخترق التحلية أفضلية القراء ثم المنع ثم الإفراد، ثم بعد ذلك احتفوا في حججه عليه، الصلاة والسلام فقبل النووي: وأما حجة النبي ^{بَيْلَة} فاحتفلوا فيها هل كان مفرداً ثم ممنعاً ثم فارنا؟ وهي ثلاثة أقوال لمعلماته يحسب مذهبهم المسندة، ولكن طائفة رجحت نوعاً وادعت أن حجة النبي ^{بَيْلَة} كانت كذلك، وال صحيح أن ^{بَيْلَة} كان أولاً مفرداً ثم احتجم بالمسنة بعد ذلك وأدخلها على الصحيح فصار فارنا، انتهى. وقد اختلفت روايات المصاہدۃ في حججه ^{بَيْلَة} حجة الوداع، هل كان مفرداً ثم فارنا ثم ممنعاً؟ وروي كل منها في البخاري ومسلم وغيرهما، وطريق الجمع بينها ما ذكرت آن ^{بَيْلَة} كان أولاً مفرداً ثم صار فارنا، فمن روى الإفراد هو الأصل، ومن روى القراء اعتمد آخر الأمر، ومن روى انتفع أراد التمنع المغوري وهو الارتفاع والارتفاع، وبهذا التجمع تتنظم الأحاديث كلها، انتظر: «جزء حجة الوداع» (ص: ٦٣)، وأوجز المسالك (٦ / ٤٠٤). وبذلك المجهود

(١) ١٠٠ / ٧.

(٢) «شرح سفر السعادة» (ص: ٣٣).

وأئمَّا مِنْ أَهْلِ الْحَجَّ أَوْ جَمِيعِ الْمُحْجُونَ وَالْمُعْمَرَةِ فَلَمْ يَجْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ .
مُتَقْرَّبٌ عَلَيْهِ . [خ: ١٥٦٢، م: ١٤١١]

٢٥٤٦ - [٧] وَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ قَالَ: تَمْتَعْ رَسُولُ اللَّهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ، بَدَا فَأَهْلَ الْعُمَرَةِ ثُمَّ أَهْلَ الْحَجَّ. مُتَقْرَّبٌ عَلَيْهِ . [خ: ١٦٩١، م: ١٤٢٧]

وَاللهُ أَعْلَمُ .

٤٥٤٦ - [٧] (ابن عمر) قوله: (تمتع بالعمرمة إلى الحج) أي: استمتع والتفح بالسفر إلى الله بالعمرمة قبل الاتفاح بتغريبه بالحج في الشهرين، وفيه: معناه: استمتع بعد التخلص من عمرته بسباحة محظورات الإحرام إلى أن يحرم بالحج، هكذا فسر البيضاوي^(١) قوله تعالى: «فَإِنْ قَبَعْتُمْ بِالشَّرْقِ إِلَى الْحِجَّةِ» [الفرقان: ١٩٦]، وحاصله تضمين معنى الانضمام للتهدية بكلمة إنني.

ولا بد أن نشير مجملًا إلى معنى القرآن والتمنع والإفراد؛ فالمفرد^(٢): أن يحرم بالحج أو العمرمة ممنفردًا، والنفران: أن يحرم لهما معاً، فيعتذر أولًا ويقع على إحرامه ويحج، والتمنع: أن يحرم للعمرمة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه، وفضلة أنه أحرز التفضيلتين في عام واحد، وحكمه أنه إن ساق الهدي ينقى على إحرامه، وإن تم ينقى يحل، كما يأتي بيانه في (باب حجة الوداع)، وعندنا القرآن أفضل، ثم التمنع، ثم الإفراد .

(١) تفسير البيضاوي، (١١٠ / ١٣).

(٢) قال في «المعنى» (٥ / ٩٤): هو الإحرام ممنهداً من التعيقات .

* الفصل الثاني :

- ٢٥٤٧ - [٨] عن زيد بن ثابت : أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجْرِي لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَلَهُ . رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ . [ت: ٨٣٠، د: ٣١ / ٢].
- ٢٥٤٨ - [٩] وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَكَدَ رَأْسَهُ بِالْغَشْلِ . رَوَاهُ أَبْنُ دَاؤَدَ . [د: ١٧٤٨].
- ٢٥٤٩ - [١٠] وَعَنْ خَلَادِ بْنِ السَّابِقِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَنَا نَبِيٌّ بِجَزِيلٍ» ، فَأَمْرَنِي أَنْ آمِرَ أَصْحَابِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ أَوْ التَّلْبِيَةِ . رَوَاهُ مَالِكُ وَالتَّرمِذِيُّ وَأَبْنُ دَاؤَدَ وَالسَّابِقُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ . [ط: ١، ٣٣٤ / ١، ت: ١٨١٤، د: ٨٢٩، ح: ٢٧٥٣، ج: ٢٩٢٢، د: ٣٤ / ٢].
- ٢٥٥٠ - [١١] وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلْبِي إِلَّا لَيْسَ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمالِهِ مِنْ حَجَرٍ ،

الفصل الثاني

- ٢٥٤٧ - [٨] (زيد بن ثابت) قوله : (تجرد لإهلاكه) أي : الإحرامه : لأن الإهلاك هو رفع الصوت باتفاقية ، وفي نسخ (المصنوع) : (الإحرامه) .
- ٢٥٤٨ - [٩] (ابن عمر) قوله : (بالغسل) بالكسر : وهو ما يحصل به كالخطمي وغيره : لولا يتشر الشعر ، وروى بعضهم : (بالغسل) بفتحين واتبع المهملة ، وهو تصحيح .
- ٢٥٤٩ - [١٠] (خلاد بن السابق) قوله : (أن يرفعوا أصواتهم) وتابعه نضبته في الحديث الآتي .
- وقوله : (أو التلبية) : (أو) تلذت .
- ٢٥٥٠ - [١١] (سهل بن سعد) قوله : (من عن يمينه) وفي بعض الروايات :

أو شجر، أو مدر، حتى تنقطع الأرض من هنَا وعهْنَا». رواه الترمذى وأبي ماجة. [ت: ٨٢٨، ج: ٤، ص: ٢٩٢١].

٢٥٥١ - [١٢] وعن ابن عمر قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركح بليبي الخلقة ركعتين، ثم إذا استوت به النافثة قائمة عند مسجد ذي الخلقة أهل بهؤلاء الكلمات، ويقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك وسعديك، والخير في يديك، لبيك والراغب إيليك والعمل». متفق عليه ولفظه لمسلم. [ج: ١٥٥٣، م: ١١٨٤].

(ما عن يمينه)، وهو الأظهر معنى، ووجه التعبير بـ(عن) لتنزيل الأشياء المذكورة «ضفة النوبة إليها متصلة ذري العقول».
وقوله: (من هنَا وعهْنَا) إشارة إلى المشرق والمغرب، والغاية محددة، أي:
إلى منتهى الأرض.

٢٥٥١ - [١٢] (ابن عمر) قوله: (والرغباء إيليك) يفتح الراء وسكون المعجمة ممدوداً، وبضم الراء مقصورة، كلامها روايات، يريد أن الرغبة وطلب الخبر إيليك؛ لأن الخبر كله يديك، وفي (القاموس)^(١): رغب فيه، كسمع، رغباً وبضم، ورغبة؛ أراده، كارثقب، وعنه: لم يُرِدَه، وإليه زَهْيَا محركة، ورَغْيَى، وبضم، ورغبة تصرح به، ورَغْبَوْتَ [رَغْبَوْتَ] وَرَغْبَادَ، محركتي، ورَغْبَة بالضم وبحرك: ابتهل، أو هو الضرابعة والمسألة.

وقوله: (أو العمل) معطوف على (الرغباء)؛ أي: العمل منتهي إيليك، وأنت المقصود فيه، أو إيليك يصعد العمل.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٩٧).

٢٥٥٢ - [١٣] وَعَنْ عُمَارَةَ بْنِ حُرْيَمَةَ بْنِ ثَالِثٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ سَأَلَ اللَّهَ رَضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَاسْتَغْفَاهُ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ. (الأم: ١٥٧ / ٢).

* الفصل الثالث :

٢٥٥٣ - عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ الْحَجَّ أَدْنَى فِي النَّاسِ فَاجْتَمَعُوا، فَلَمَّا آتَى الْبَيْدَاءَ أَخْرَمَهُمْ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (١).

٢٥٥٤ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيَلَكُمْ قَدْ قَدْهُ، إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَمَا مَلْكُكُ، يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطْوِفُونَ بِالْبَيْتِ.....

٢٥٥٦ - [١٤] (عمارة بن حزيمة) قوله: (عمارة) بضم المعين وتحقيق الميم (ابن حزيمة) بضم الخاء وفتح الزاي .

الفصل الثالث

٢٥٥٣ - [١٤] (جابر) قوله: (فلما آتى الْبَيْدَاءَ) الغلة، وهو اسم لموضع بين مكة والمدينة قرب من ذي الحليفة .

٢٥٥٤ - [١٥] (ابن عباس) قوله: (قد قد) يروى يسكنون الدال ويكسرها مع التوين بمعنى فقط، بمعنى حَسْبٍ، كانوا يقولون: لَا شَرِيكَ لَكَ، (إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَمَا مَلْكُكُ) يعنون الأصنام، فلما بلغوا إلى قوتهم: (لَا شَرِيكَ لَكَ) قال النبي ﷺ: (قد قد) أي: لا تقولوا: إِلَّا شَرِيكًا لَكَ، وَاكتفوا بقولكم: (لَا شَرِيكَ لَكَ).

(١) خدا وهم من المصطف، فإن حديث جابر هذا ليس في «صحيح البخاري»، بل أخرج جابر الترمذى في متنه (رقم: ٨١٧).

رواية مُسلِّم . [م: ١١٨٥] .



٢- باب قصة حجة الوداع

* الفصل الأول:

٢٥٥٥ - [١] عن جابر بن عبد الله: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ بِالْمَدِينَةِ تَسْعَ سِنِينَ لَمْ يَجْعَلْ، ثُمَّ أَذْنَ فِي النَّاسِ
وفوله: (تملكه) صفة شريكاً، (وما ملك) عطف عن الضمير المنصوب في (تملكه)، والضمير في (ملك) لـ (شريك)، وعجبنا من حماقتهم أنهم قاتلون بأن الأصل مملوک الله تم يشركون بها، هل هذا إلا تناقض؟!

٢- باب قصة حجة الوداع

[(الوداع)] يفتح القول سميت بها لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَ النَّاسَ فِيهَا، وَعَلَّمَهُمُ الشَّرِائِعَ، وَاسْتَهَدَهُمْ عَلَى أَدَاءِ الرِّسَالَةِ وَتَبْلِيغِ الْأَحْكَامِ، وَكَانَتْ فِي السَّنَةِ التَّعَاشرَ، وَحَدِيثُ جابر المذكور أثُرٌ وأجمع الأحاديث المروية في هذا آناباً^(١)، وهو مروي عن الإمام جعفر الصادق عن أبيه الإمام محمد الباقر عن جابر رضي الله عنه.

الفصل الأول

٢٥٥٥ - [١] (جابر بن عبد الله) قوله: (ثم أذن) أي: أعلم بلفظ المعلوم من

(١) وَحَدِيثُ جابر أَجْمَعَ حَدِيثَ لِحْجَةِ الْوَدَاعِ الَّتِي يَجْعَلُهُ، وَعَلِبْ بْنِ الْكَلَامِ الَّذِينَ ذَكَرُوا صَفَةَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَأَهْلِ الْمَسِيرِ، مِنْهُمْ مَسْخَا: الْإِنْمَانُ مُحَمَّدُ زَكَرِيَا الْكَالِدَهُلُويُ تَبَرُّكُ فِي كِتَابِ هَرْزَهِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِشَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ التَّوْرُقِيُ: وَهُوَ حَدِيثٌ عَظِيمٌ مُشَتمِلٌ عَلَى جُمِلٍ مِنَ الْمَوَادِ وَالْفَدَائِسِ، وَخَيْرُ قَبَائِلِ بَنْوَ بَكْرٍ بَنْوَ الْفَقَهِ مَنْهُ وَبَنْبَأْ وَخَسِينُ نَوْحَهُ، اتَّظُرْ: (جزءٌ حَجَّةُ الْوَدَاعِ) (ص: ٣٧).

بالمُحْجَّ^(١) في المعاشرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ حَاجًّا، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرًا كَثِيرًا، فَعَرَجُنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا أَئْتَاهُ دَارَ الْحَلْبَةِ، فَوَلَّتْ أَسْمَاءُ بْنُتُّ عُمَيْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَغْفِرِي بِثُوبٍ وَأَخْرِبِي»، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقُصُوَّاءَ حَتَّى إِذَا أَسْتَوَتْ بِهِ نَافَّةٌ عَلَى الْبَيْتِ، أَهْلَ بِالثَّوْرِيَّةِ: لِيَكَ اللَّهُمَّ لِيَكَ، لِيَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لِيَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ. قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نُؤْيِي إِلَّا الْحَجَّ

ازاذين، وبروى بلفظ المجهول.

وفوله: (بشر كثير) ورد في بعض الروايات: كانوا أكثر من انحصر والاحصاء، ولم يعيثوا عددهم، وقد يلغوا في غزوة تبوك التي هي آخر غزوته ^{بخلاف معركة الفيل} مائة ألف، وحجة الوداع كانت بعد ذلك، لا بد أن يزدادوا فيها، وبروى: مائة وأربعة عشر ألفا، وفي رواية: مائة وأربعة وعشرين ألفا، والله أعلم.

وقوله: (واسْتَغْفِرِي) الاستغفار: أن يدخل إزاره بين فخذيه ملوياً ويشد على هيئة ثغر النداية بفتح الثناء وضمها.

وفوله: (وأَخْرِبِي) فيه جواز الإحرام لتنفسه، وكذا حكم الحانق.

وفوله: (في المسجد) أي: مسجد كان بذاته الحلبفة.

و(القصواء) اسم ناقه ^{بكلمة}، وقيل: إنما سميت بها لسبتها، وكان عندها أنصى السير وغاية الجري، وقيل: القصواء ناقة قطع طرف أذنها، فكل ما قطع من الأذن

(١) قوله: «يَتَحَجَّ» كذا في بعض السخ، والظاهر أن قوله: «بِالْحَجَّ» فهو من المكتوب يدل عليه قوله: «الْحَاجُ»، لكنه، كذا في هامش السخة انتهت به.

لَسْنًا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَمَّا اسْتَلَمَ الرَّكْنَ قَطَافَ^(١) سَبْعًا، . . .

فهو جدعاً، فإذا بلغ الأربع فهو قصواه، وإذا جاوز فهو عضب، فإذا استؤصلت فهو صنم، واتفاقه قصواه، ولا يقال: بغير أقصى، ونم تكن ناقته بِقِيلَةٍ قصواه على الصحيح وإنما هو نقاب لها، وقد روي في حديث آخر: كان له ناقة تسمى العصباء، وناقة تسمى الجدعاء، وفي أخرى: صلباء، وفي أخرى: محضرمة، وكله في الأذن، فكل واحدة إما صفة ناقه مفردة، أو الجميع صفة ناقه واحدة، وبذلك حديث على بِقِيلَةٍ حين بعث ليبلغ سورة براءة، فهو في: العصباء، وفي آخر: العصباء، وفي آخر: الجدعاء، فهو يصرح بأن الثلاثة صفة ناقه واحدة، والله أعلم.

وقوله: (لستا نعرف العمارة) المتأذير أن معناه: لم تكن العمارة في قصدنا حين الخروج ولم تزهاه، وذلك التوريطي^(٢): أن المعنى: لستا نعرف العمارة في أشهر الحج، وكان أهل التجاهنية يرون العمارة في أشهر الحج من أغير الفجر، وإنما شرعت عام حج رسول الله بِقِيلَةٍ.

وقوله: (استلم الركن) أي: الركن الأسود، وإليه يتصرف الركن عند الإطلاق، واستلامه: أن يقبله أو يمسسه باليد إن تيسر، وهو الفعل من السلام بمعنى التحيه، وبذلك أهل اليمن يسمون الركن الأسود: المصي، أي: الناس يحيونه، أي: يسلمون عليه، قاله الأزهرري^(٣).

وقال القمي والجوهري: الفعل من اسلام، وهي الحجارة، واحدة سلامة بكسر

(١) قوله: بِقِيلَةٍ سبعة، كذا في جميع النسخ من المشكاة، وهكذا وقع في «المصايح» وفي رواية مختصرة عند الشوكاني وأئمته، وليس هو عدد مسلم، إنما: امرأة المذاييع (٧/٩).

(٢) «كتاب الميسرة» (٤/٥٩٨).

(٣) الظر: صحصح بخار الأنوار (٣/١١٠).

فرمل ثلاثاً ومشى أربعاءً

اللام، يقال: استنمت الحجر؛ إذا لمسه، كما يقال: اكتحلت من الكحل.
وقيل: الفعل من المسالمة، كأنه فعل ما يعمله المسالم.

وقيل: الاستلام أن يحيي نفسه عند الحجر بالسلام؛ فإن الحجر لا يحيي،
كما يقال: أخدمن، إذا لم يكن له خادم، وقال ابن الأعرابي: هو مهموز الأصل ترك
عزم، مأخذ من الملاعة وهي الموافقة، وقيل: من اللامة وهي السلاح، كأنه
حضر نفسه بمس الحجر، ذكر هذه الروحية شارح كتاب الخرقى^(١).

ونقول: (فرمل ثلاثاً) رمل (صلأ) وزعنلنا محركيين: هرون، وقال في
(المشارق)^(٢): هو روك في المشي ليس بشدید مع هؤلئكين، وقال: الرمل في
الطوفان، ورمل فيها بفتح الزاء والميم في الاسم والفعل الماضي، وجاءات في رواية
بعضهم ساکنة التميم على المصدر، وفي (شرح كتاب الخرقى)^(٣): الرمل الهرولة، وقال
الأزرقى: الإسراع، وفسر الأصحاب الرمل بسرع المشي مع تقارب الخطى، وقال في
(الهدایة)^(٤): الرمل أن يهز في مشيته الكثيف كالعباز يبختر بين الصفين.

وكان السبب في تشريع هذا الفعل في الابتداء إظهار المسلمين جلادهم
للمشركين، وكان ذلك في عصرة القضاء، ثم لما فعله عليه في حجّة الوداع وقد زان ذلك
السبب - لأنّ لهم يكن حبيبة بمكة من المشركين من تُفهّر عنده الجلادة - صار ذلك سنة

(١) انظر: شرح لزركشى على مختصر الخرقى (١٨٩ / ٣)، وفي بعض النقاولات تعريف صُلح
من (الإنصاف) للمرداوى (٤ / ٧).

(٢) مشارق أو نوار (٤ / ٤٦٣).

(٣) شرح لزركشى على مختصر الخرقى (١٩٢ / ٣).

(٤) الهدایة (١ / ١٣٨).

لَمْ تَقْدِمْ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَا: ﴿وَأَنْجُذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلٌّ﴾ [البر: ١٢٥] فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، وَفِي رِوَايَةِ

ستقبلة، وقد ثبتت عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ رعلم في حجته وعمرته وكذلك فعل
بعده، وإنما فقد يرتفع الحكم بارتفاع العدة كما في سهم مؤلفة القلوب ونحوه.

ثم هذا الرمل مستون في كل طواف بعده سعيًّا كما في طواف العمرة وطواف
القدوم وطواف الإفاضة دون طواف انوداع، وليس في هذا الحديث ذكر الأضطباب
وهو مستون أيضاً مع الرمل، وكيفية الأضطباب: أن يجعل زاده تحت يبطه الأيمن،
ويلايه على كتفه الأيسر، من النسيع يسكنون أيامه، وهو وسط العضيد، وقيل: هو ما تحت
الإبط، وفيه أبضاً من التجدد كما في الرمل.

وقوله: (ثم تقدم إلى مقام إبراهيم) ومقام إبراهيم اسم لحجر، فيه ثير قد منه،
موضوع ثباته البيت.

وقوله: (فَقَرَا: ﴿وَأَنْجُذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلٌّ﴾ [البر: ١٢٥]) في (اتخذوا) فراءان: فتح الخاء وكسرها، ورواية في الحديث الكسر، وهو الأنسب بالمقام.

وقوله: (فصل ركعتين) وهذان الركعتان واجيتان عندنا لورود الأمر بهما،
وعند الشافعية سنة.

وقوله: (فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ) أي: صلَّى الركعتين خلف المقام، وهذا
أفضل مكان لصلاحة هاتين الركعتين، وجاز أن يصلِّي حيث شاء، وتقديم **﴿فَلَمْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** [الإخلاص: ١١] على **﴿فَلَمْ يَأْتِهَا الْحَكَمَرُوتُ﴾** [الكافرون: ١] والمعنى في (صحيح
مسلم) و(شرح السنّة) في إحدى الروايتين، ويوجّه بأن **﴿فَلَمْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** لإثبات
التوحيد، و**﴿فَلَمْ يَأْتِهَا الْحَكَمَرُوتُ﴾** للتبرؤ عن الشركاء، فقد اهتمماً بشأن الإثبات،
وقد وقع في بعض الروايات بتقديم **﴿فَلَمْ يَأْتِهَا الْحَكَمَرُوتُ﴾** كما هو ظاهر، والحديث

الله قرأ في الركعين: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، ثم رجع إلى الركع فاستلمه، ثم خرج من النافذة إلى الصفا، فلما دخل من الصفا قرأ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْأَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» [البقرة: ١٥٨] آيةً بدأ الله به، بدأ بالصفا، فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحَّدَ الله وكبره وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، انحر وعده ونصر عبده وهرم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل ومشى إلى المروءة حتى انصب قدماه في بطن الوادي، ثم سعى،

دل على أنه لا يأس ب تقديم سورة متأخرة على التي تقدم: وله شواهد كثيرة في الأحاديث، وقوله: (إلى الصفا) في (الشاموس)^(١): الصفة: الحجر انضم المصلد لا يثبت، والصفة من مشاعر مكة يخلف أبي قيس.

وقوله: (فاستقبل القبلة) وكان إذا ذاك ترى الكعبة من الصفا ولم يكن حاجي بينهما وإن حججها بناء الحرم، ومع ذلك يقع النظر إليها على الركن الأمور من أحد الأبواب بحداته.

و قوله: (حتى انصب قدماه) أي: انحدرت في المسعى، من قولهم: صبيت الماء فانصب: أي سكبه فانسكب، والمensusي كان إذا ذاك واجباً، ويحصل بالنزول عن الصفا التحدار وسعي، فيسعى إلى المبينين الأخضررين، والعلامة لذلك منصورية إلى الآن في جدار المسجد، والأصل في ذلك: أن هاجر أم إسماعيل ذهبت يوماً - حين كان طفلاً - للمناء: وكانت إذا دخلت الرواق حجب إسماعيل عن نظرها لكيانت تصعد

(١) الشاموس السجديط (ص: ١٩٧).

حتى إذا صعدنا مثـى حتى أتـى المـروـة، فـفـعـلـ عـلـى الـمـرـوـة كـمـا فـعـلـ عـلـى الصـفـا، حتـى إـذـا كـانـ آخـرـ طـوـافـ عـلـى الـمـرـوـة نـادـى وـهـوـ عـلـى الـمـرـوـة وـالـنـاسـ تـحـتـهـ فـقـالـ:

الـصـفـا وـالـمـرـوـة لـتـنـظـرـ إـلـيـهـ، فـبـقـيـتـ ذـلـكـ سـتـةـ فـعـلـهـ بـهـ السـعـيـ، وـالـآنـ سـرـىـ التـرـابـ آخـرـ اـبـنـدـ، وـلـاـ يـحـصـلـ بـعـدـ النـزـولـ عـنـ اـنـصـفـاـ اـنـحدـارـ، وـلـكـنـ يـتـكـلـفـونـ فـيـ السـعـيـ اـتـيـانـ بـالـسـنـةـ.

وـالـسـعـيـ بـيـنـ الصـفـا وـالـمـرـوـة وـاجـبـ، وـإـنـماـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ: «فـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـكـمـ كـمـاـ يـطـوـقـ كـيـمـاـ»؛ لـأـذـ الـأـنـصـارـ كـانـواـ يـتـحـرـجـونـ عـنـ الطـوـافـ بـيـنـ الصـفـا وـالـمـرـوـة فـقـيلـ لـهـمـ: لـاـ جـنـاحـ عـلـيـهـ أـنـ يـطـوـقـ بـيـمـاـ، كـذـاـ قـالـواـ.

وـقـوـنـهـ: (حتـىـ إـذـا صـعـدـنـاـ) مـنـ الإـصـعـدـ، وـهـوـ الـذـهـابـ فـيـ الـأـرـضـ وـالـإـبعـادـ سـوـاءـ كـانـ فـيـ صـعـودـ أـوـ حـدـورـ، قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ: «إـذـ تـصـعـدـوـكـ وـلـاـ تـنـتـوـكـ عـلـىـ أـحـدـ» (آلـ عـمـرانـ: ٢١٥٣)، وـفـيـ (الـقـامـوسـ) (١٧): أـصـعـدـ فـيـ الـأـرـضـ: مضـىـ، وـفـيـ الـوـادـيـ: اـنـحدـرـ، كـمـصـعـدـ تـصـعـدـاـ، وـكـذـاـ فـيـ (الـصـحـاحـ)، وـفـيـ (الـمـشـارـقـ) (٢): بـقـالـ: صـعـدـ فـيـ الـجـيلـ: عـلـاـءـ، وـصـعـدـ وـأـصـعـدـ كـلـهـ وـاحـدـ، وـأـصـعـدـ فـيـ الـأـرـضـ لـاـ غـيرـ: ذـهـبـ مـبـدـدـاـ، وـلـاـ يـقـالـ فـيـ الـرـجـوعـ، قـالـ لـيـنـ عـرـفـةـ: وـإـنـماـ يـقـالـ فـيـ الـرـجـوعـ: اـنـحدـرـ، وـمـعـنـاهـ فـيـ الـمـحـدـبـ: اـرـتفـاعـ الـقـدـمـينـ فـيـ بـطـنـ الـمـسـلـىـ إـلـىـ الـمـكـانـ الـعـالـىـ؛ ذـكـرـهـ فـيـ مـتـابـلـةـ الـأـنـصـابـ عـنـ الـهـيـرـطـ فـيـ الـوـادـيـ، وـمـعـنـاهـ: دـخـلـتـاـ فـيـ الـصـعـودـ، وـ(الـمـرـوـةـ) وـاـحـدـ الـمـرـوـةـ، وـهـيـ حـجـارـةـ بـيـضـ بـرـاقـةـ ثـورـيـ الـثـارـ، أـوـ أـصـلـبـ الـحـجـارـةـ، اـسـمـ جـيلـ يـمـكـةـ.

...

(١) «الـقـامـوسـ الـمـحيـطـ» (صـ: ٢٧٩)، وـانـظرـ: «الـصـحـاحـ» (صـ: ٥٨٩).

(٢) «مـشـارـقـ الـأـنـزـارـ»: (٢ / ٨٣ - ٨٤).

لَوْ أَنِّي اسْتَبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدَبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَذِي، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَذِي فَلْيَبْحَلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ أَبْنُ جُعْشَمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْعَانُنَا هَذَا أَمْ لَا يَبْدِي؟ فَشَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ وَاحْدَةً فِي الْأُخْرَى وَقَالَ: دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجَّ مَرْتَبَيْنِ . . .

وقوله: (لو أني استబلت من أمري . . . بالحج)، هذا الكلام توطنه وتسهيله لغوفونه: (فمن كان منكم ليس معه هدي . . . بالحج)، قال نظيره: اثنوب أصحابه وتسلية لهم، ويعناه: لو عن لي هذا الرأي الذي رأيته آخرًا وأمرتكم به أولاً في انتهاء أمري في الإحرام لما سقت الهدي، وحاصله: أنه يُنْهَى أمر أصحابه بعد وصوله مكانه وأداء العمرة بخروج من لهم يسكن الجدي عن الإحرام، وبقاء من ساقه، فشق عليهم أن يحلوا ورسول الله محرم ويشركون متابعته، وأيضاً فاتروا: أتحج ونقطر مذاكرنا؟ كما يأتي، فنان لهم: قد وقع مني ما وقع من سوق الهدي، وقد أمرني الله بأن من ساق الهدي لا يحل حتى ينحر، فلا يصح له فسخ الحج بعمره بخروجه عن الإحرام، ومن لم يسكن الهدي اعتذر وحلَّ من إحرامه ثم يحرم بعد ذلك للحج، ولو كنت عنتم قبل هذا أن يشق عليكم الخروج من الإحرام، لما سقت الهدي، وخرجت من الإحرام، وجعلت الحج عمرة كما أمرتكم.

وقوله: (ابن جعشن) بضم الجيم وسكون العين وضم الشين المعجمة.

وقوله: (واحدة في الأخرى) حان، أي: جاعلاً واحدة منها في الأخرى، وهي حال مؤكدة، لأن التشبيك لا يكون إلا هكذا.

وقوله: (دخلت العمرة في الحج) قال الترمي^(١): اختلاف العلماء في معناه على

(١) تصرح صحيح سليم، الترمي (٤/٢٢٦).

«لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَقَدْمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمِنِ بِسِدْنِ النَّبِيِّ» فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهِلٌ بِمَا أَهِلٌ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: فَقَوْنَ مَعِي الْهَدَى فَلَا تَعْجَلْ، قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدَى الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمِنِ وَالَّذِي أَنْتَ بِهِ النَّبِيُّ فَلَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ، قَالَ: فَخَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ،

أقوال، أصححها - وبه قال جمهورهم - معناه: أن العمرة يحرز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيمة، والمقصود بيان إبطال ما كانت أهل الجاهلية عليه من امتاع العمرة في أشهر الحج، وكانت بيرونه من أحجر الفجر.

وقوله: (لَا إِلَهَ إِلَّا) (لَا) نفي لكلام مقدر بهم مما سبق، تقديره: نيس لعامكم بل لا بد، أو انمراد نفي تردده، أي: ليس مردوداً بل يتعين القسم الثاني، (إِلَّا) مكرر لثنين، وفي بعض الروايات ثلاثة.

وقوله: (بِسِدْنِ) بضم الباء وسكون الدال: جمع بدلية بفتح الباء والمدال، وهي من الإبل خاصة عند الشافعى، وعندها يشمى البقر، وقال التنووى^(١): البذلة عند جمهور أهل اللغة وبعض الفقهاء: الواحدة من الإبل والبقر والغنم، وخصبها جماعة بالإبل، وهو المرأة في حدثى تبکير الجمعة، وقد سبق في (باب الجمعة).

وقوله: (فَرَضْتَ الْحَجَّ) أي: أَلْزَمْتَه [على] نفتك بالحرام.

وقوله: (فَخَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ)، أي: الناس الذين كانوا لهم يسوقوا الهدى، وجاء في الحديث: أن أمهات المؤمنين وفاطمة رضي الله عنهن كلهن أحللن، كما في (سفر السعادة)^(٢)، وقول الطيبى: هذا من العام الذي خصر؛ لأن عائشة لما لم تحل ولم

(١) شرح صحيح مسلم لل النووي (٤٠٠ / ٣).

(٢) سفر السعادة، (ص: ١٧٥).

وَقَصَرُوا إِلَّا الشَّيْءَ يُكَلِّفُهُ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِئُ،

تکن مصن ساق الہدی، مدا لا نعرف نه سند، والله أعلم.

وقوله: (وَقَصَرُوا) يدل بظاهره أنهم كلهم فصرروا، وجاء في الحديث أن بعضهم حققوا وبعضهم قصرروا، فدعا رسول الله ﷺ للمحلقين فقال: (إِنَّهُمْ أَرْحَمُ الْمُحَلَّقِينَ)، فأنوار والمقصرين يا رسول الله، قال: (إِنَّهُمْ أَرْحَمُ الْمُحَلَّقِينَ)، فأنوار والمقصرين يا رسول الله، قال: (وَالْمَقْصُرِينَ) مرتين أو ثلاث مرات، قالوا: والسبب في تكرير الدعاء للمحلقين أن أكثر من حج معه يُكَلِّفُهُ لم يسقى الہدی، فلما أمرهم أن يفسخوا الحج إلى العمرة ثم يتحللو منها ويحقروا رؤوسهم شق عليهم، ثم لما لم يكن لهم بد من الطاعة كان التقصير في أنفسهم أخف من الحلقة ففعلا أكثرهم، فرجح يُكَلِّفُهُ فعل من حلقة لكونه ألين في امتنال الأمر.

وقيل: إن عادة العرب أنها كانت تحب توقر الشعور والترzin بها، وكانوا يرون أنحلق من الشهرة ومن فعل الأعاجم، فذلك كرهوا الحلق واتصروا على التقصير.

ثم أعلم أنه قد ورد هذا الحديث في الحدبية وفي حجۃ الوداع، فقيل: كان فيما، لكن السبب في التوضعين مختلف، فالذى في الحدبية كان بسبب توقف من الصحابة عن الإحلال؛ بينما دخل عليهم من العزّز؛ لكونهم متبعاً عن الوصوص إلى البيت، وفي حجۃ الوداع ما ذكرنا، ثم في الواقع: هل كان عند أمر النبي ﷺ الصحابة بالإحلال بعد العمرة قبل الحج، أو كان في الحج يوم النحر؟ فالمفهوم من (سفر السعادة)^(١) أنه كان في الأول، ومن (المواہب النذرية) وغيرها أنه كان في الحج يوم النحر، وسبأني في الفصل الأول من (باب الحلقة) من حديث ابن عمر أنه قال: في

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مَنِي فَأَهْلَوْا بِالْحَجَّ، وَرَكِبَ النَّبْرُ^{٢٧}
فَصَلَّى بِهَا الظُّهُرَ وَالعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى
طَلَعَتِ النَّفْسُ، وَأَمْرَ بِقُبْكَةٍ مِّنْ شَعْرٍ تُضَرِّبُ لَهُ بِسْمَرَةَ،

حجّة الوداع، وقد وقع في رواية الشيختين عن أبي هريرة من غير تعيين: هل قاله في
الحدبية أو في حجّة الوداع؟ قالوا: لم يقع في شيء من طرفه التصرّف بسماعه لذلك
من النبي صلوات الله عليه، ولو وقع لقطعنا بأنه كان في حجّة الوداع؛ لأنّه شهدها ولم يشهد الحديبية،
كذا في (المواعب)^(١)، فتدبر . والله أعلم .

وقوله: (فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ) وهو اليوم الثامن من ذي الحجة؛ لأنّهم كانوا
يرتّون فيه من العشاء لما بعد، أو لأن إبراهيم صلوات الله عليه كان يترى ويتفكر في رؤياه فبه
كذا في (القاموس)^(٢).

وقوله: (تَوَجَّهُوا) أي: قصدوا التوجّه (إلى مني فأهلوا) أي: أحرموا، ومن
كالي وقد تصرف؛ سميت لها يمنى بها من الدماء، وعن ابن عباس: لأن جبريل صلوات الله عليه
لما أراد أن يذارق آدم قال له: ثمن، قال: أتمني الجنة؛ فسميت مني لأنّي آدم،
والذهباب إلى مني والبيتونة فيها ليس عندنا واجباً بل سنة.

وقوله: (وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه) الحج راكب أفضل، خصوصاً على الإبل، و(نمرة)
يفتح التون وكسر الميم: اسم موضع قرب عرفات، وهو متنه أرض الحرم، وكأنه
بين الحل والحرم، وعرفات من الحل، وقيل: اسم جبل شيهوه بالشمورة، حيوان معروف
فيه الشمورة، بالضم: الشكّة بأني نون كان، والأئمّ ما فيه نمرة، كما ثناوا: جبل نور،
لما شابهته به في التشكّل .

(١) المواهب اللدنية: (٤ / ٤٥١).

(٢) الفقير من المحيط، (ص: ١١٨٧).

فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا
كَانَتْ قُرْبَشُ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى أَتَى عَرْفَةَ، فَوَجَدَ
الْفَقِيهَ قَدْ ضَرَبَتْ لَهُ بِنَمَرَةٍ فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ النَّفْسَ أَمْرٌ بِالْقُصُوَّاءِ
فَرَحِلَّتْ لَهُ، فَأَنَّى يُطْنَبُ الْوَادِيِّ، فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَنْوَافَكُمْ
حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحْرَمَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي يَلْدَكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ
شَيْءٍ مِّنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدْمِي مَوْضُوعٌ».

وقوله: (ولا تشك قريش) أي: لا تظن (إلا أنه وافق) وقال الطبي^(١): تقديره:
لا تشك قريش في أن رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يخالفهم في سائر المذاهب إلا في اتّوقيف في المشرّع
الحرام، فتأمل، و(المشرّع الحرام) اسم لجبل بمزدلفة يقال له: قُزع.

وقوله: (كما كانت قريش تصنع في الجاهلية) فإنهم كانوا يقترون بمردلة،
ويسموه موقف الحمس وأهل حرم الله، بخلاف سائر العرب؛ فإنهم كانوا يغترون
بعرفات، فظلت قريش صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يقف في المشرّع الحرام على عادتهم،
يعبرونه.

وقوله: (ما جاز) أي: تجاوز من المزدلفة إلى عرفات؛ لقوله تعالى: «لَئِنْ
أَكَبَضُوا مِنْ حَيْثُ أَكَبَضُ أَنْكَسُوا» [البقرة: ١٩٩]؛ (حتى أتي عرفة) وهي بفتح الراء،
يجيء، مفرداً بمعنى المكان والزمان، وعرفات بلقطة الجمع مخصوص بالمكان.

وقوله: (فرحلت له) بلقطة المعجمون، أي: شدّ على ظهرها الرحال تيركتها،
وقوله: (كحرمة يومكم هذا ...) إلخ، تأكيد للحرمة فإنهم كانوا غالبيين
بحرمتها.

وقوله: (تحت قدمي) بلقطة المتنية، وقوله: (موضوع) يحتمل أن يكونا خبرين:

(١) مشرح الطبي، (٥ / ٢٥٠).

وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَهُ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمًّا أَصَحُّ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ ابْنِ الْعَارِثِ - وَكَانَ مُسْتَرَضًا فِي يَتِي سَعْدٍ فَقَتَلَهُ هَذِيلٌ - وَرِئَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلَ رِبَّا أَصَحُّ مِنْ رِبَّانِيَّةِ عَبَاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِّبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النَّاسِ، فَإِنَّكُمْ أَخْذَنُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ،

أو الخير هو (موضوع) و(تحت) ظرف له وهو الأظهر، والمراد بالوضع تحت التدمي إبطاله وتركه، وتقول العرب في الأمر الذي لا تكاد تراجعه وتذكره: جعلت ذلك تحت قدمي.

وقوله: (دم ابن ربيعة بن العارث) ابن عبد المطلب، ربيعة ابن عم رسول الله عليه السلام، صحبه، وروى عنه، نوفي في خلافة عمر بن الخطاب، واسم ابنه إياس، أصابه حجر في حرب كانت بين سعد وهليل.

وقوله: (وكان) أي: ابن ربيعة، قال التورشتي: وقد وقع في نسخ (المصالح): (دم ربيعة)، فذكر جمع من أهل العلم أن رواة هذا الحديث لم يصيروا في نقل (دم ربيعة)، وإنما الصواب: (دم ابن ربيعة)، وقد الحق هذه الرواية بنسخ من (المصالح)، ولا نرى التسليم لهم مع إمكان تغريه معنى الحديث على ما وردت به الرواية عن جماعة من علماء التقل وحافظتهم: (دم ربيعة)، وهي رواية البخاري، وإنما أضاف الدم إلى ربيعة لأنه كان ولي الدم، وإنداد: غليل ربيعة، والضمير في قوله: (وكان مسْتَرَضًا) راجع إلى القتيل، فسلك بالكلام مسلك الإيجاز بالحذف والإضمار، ومثل ذلك جائز في الكلام إذا قرنت به دلائله^(١).

وقوله: (بِأَمَانِ اللَّهِ) أي: بعهده، وهو ما عهد إليكم فيهن، والمراد

(١) الكتاب المنسوب (٢/٦٠٠).

وامْسَخْلَّتُمْ فِرْوَجَهُنَّ بِكَلْمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِّنَ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِذْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَأَضْرَبُوهُنَّ ضَرَبَةً غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ دِرْبُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيْكُمْ مَا لَنْ تَصْلِوْا بَعْدَهُ إِنْ افْتَصَمْتُ بِهِ: كِتَابُ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُشَالُوْنَهُ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَاتِلُوْنَ؟^(١)، قَالُوا: نَشَهِدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَيْتَ وَتَصَحَّثَتْ، فَقَالَ يَا أَصْبَعِ السَّبَابِيَّةِ بِرَفْعَهَا إِلَى السَّمَاءِ وَبِنَكْتُهَا إِلَى النَّاسِ

بـ (كلمة الله) قيل: هو قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ لِذِكْرِكُمْ لِذَاهِبَاتِ الْأَكْمَانِ﴾ النساء: ٤٢، وفيه: الإيجاب والنفي، لأن الله تعالى أمر به، وفيه: كلمة التوحيد، إذ لا تحمل مسلمة لغير مسلم.

وقوله: (أن لا يوطش) ضبط بالتحفيف من الإيطة، وهو مهموز أيدل الهمزة ياء، ويجوز إثباتها، وهو كذبة عن إقدار الغير على الدخول عليهم والاختلاط والحديث بهن.

وقوله: (غير مبرح) بالحاء المهملة من باب المتعين، أي: غير شديد، والبرح: الشدة والشر، وبرح الحمى وغيرها: شدة الأذى، ومنه: يرتع بـه الأمر تبرحاً، وتبرح الشرقي: توهجه، كذا في (القاموس)^(١): وهذا يدل على أنه ليس المراد بـيـطـاء الفرش الزرا.

وقوله: (بعد) أي: بعد التمسك به والعمل به، أو بعد وجوده، أو بعد تركه.

وقوله: (فقال ياصبـعـهـ) أي: أشار، و(يرفعـهـ) حاز، و(بنكتـهـ) في نسخ (المشكـلةـ)

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٢٠٨).

«اللَّهُمَّ اشْهِدْ، اللَّهُمَّ اشْهِدْ» ثلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ أَذْنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَى
الظُّهُرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَى الْعَصْرَ، وَلَمْ يَصُلْ بِيَتَهُمَا فَيْنَا، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى
الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاءِ
بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَكْبَلَ الْقِتَلَةَ،

باتَّهُ التَّوْفَانَةَ، وَالصَّوَابَ: (بنكبيها) بالسُّرْحَدَةِ، فَانْفَقَ فِي (المشارق)^(١)؛ رَوَيْتَ بِهِ بَاتَّينَ
فَوْفَهَا، وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَفَقِّنِ: صَوَابَهُ: (بنكبيها) بِيَاهُ وَاحِدَةٍ، وَمَعْنَاهُ: يَرْدِهَا وَيَغْلِبُهَا إِلَى
النَّاسِ مُشِيرًا إِلَيْهِمْ لِأَنَّهُ بِنَفْسِهِ كَانَ رَاكِبًا، اتَّهَى. وَذَلِكَ لِأَنَّ تَكْتَبَ بِالْمَفَوْقَانِ مِنْ تَكْتَبَ
الْأَرْضَ بِالْمُفَضِّبِ: إِذَا ضَرَبَ فِي الْأَرْضِ فَيُؤْثِرُ فِيهَا، وَهَذَا بَعِيدٌ مِّنْ مَعْنَى الْمَحْدُوثِ،
وَقَبْلَهُ: مَعْجازٌ عَنِ الْإِشَارَةِ بِقُرْبَةِ (إِنِّي).

وَفِي (مَجْمُوعِ الْبَحَارِ): (بنكبيها إِلَى النَّاسِ) أَيْ: يَمْلِئُهَا، مِنْ تَكْبَرِ الْإِذَا، وَتَكْبَرِ
تَنْكِبِيَا: إِذَا أَمَالَهُ وَكَيْنَهُ، وَرُوِيَ بِالْمَفَوْقَةِ بَعْدَ الْكَافِ، وَهُوَ بَعِيدٌ مِّنْ الْمَعْنَى.

وَقَوْلُهُ: (فَصَلَى الْعَصْرَ) أَيْ: جَمْعُ بَيْنِ الظُّهُورِ وَالْعَصْرِ بِأَذْنَانِ وَإِلْمَاعِيَّتَيْنِ، وَهُوَ عَنِّدَنَا،
وَعَلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، يَسِيبُ التَّكْلِفَ! لِيَنْقُصُ لِلْمَوْقُوفِ وَالْمَدْعَاءِ، وَعَنْدَ الشَّافِعِيِّ
السَّفَرِ.

وَقَوْلُهُ: (وَلَمْ يَصُلْ بِيَتَهُمَا شَيْئًا) مِنِ الْسَّنْنِ وَالْتَّوَافِلِ، وَذَلِكَ أَيْضًا نَلَاسْتَعْجَانُ
بِالْمَوْقُوفِ.

وَقَوْلُهُ: (إِلَى الصَّخْرَاتِ) وَفِي رَوْيَةِ: (الصَّخْرَاتِ) بِأَثَابَاتِ يَاهُ التَّصْفِيرِ،
وَقَوْلُهُ: (وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاءِ بَيْنَ يَدَيْهِ) الْحَبْلُ يَنْتَهِي إِلَيْهِ الْمَهْمَلَةُ وَسَكُونُ
الْيَاهِ الْمُوْحَدَةِ: الْمُسْتَطِينُ مِنِ الرَّوْعَنِ، وَقَبْلَهُ: هُوَ التَّالُ التَّضَخِيمُ مِنْهُ، وَجَمِيعُهُ حَبْلٌ،

فلم يرُكْ واقتَحَّتِي غَرَبَتِ السَّمْسَرُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى خَابَ
الْقُرْصُنُ

وقيل: العجال في الرمل كالجبار في غير الرمل، وفي [قصة] بدر: صعدنا على
حجل، أي: قطعة من الأرض ضخمة ممتدة، وأضيف إلى المشاة لاجتماعهم هناك
من الموقف.

وفي (الشازق)^(١): يعني صفهم ومجتمعهم نسيها الصفهم بحمل الرمل، وقيل:
(حجل المشاة) حيث يسلك الرجال، والأول أولى، وقد يتحمل أن يردد به كثرة المشاة،
والحجل: الخلق، انتهى.

وهناك موقف النبي صلوات الله عليه وسلم، وهو إن لم يتعين بخصوصه، ولكن ينبغي أن يغفَّل
عن حوالي هذا الموضوع: نارة هنا ونارة هناك، قريب البنا: القديم الذي يقول له
العادة: مطبع آدم صلوات الله عليه وسلم: ليفوز بموافقه صلوات الله عليه وسلم، وقال التورسي^(٢): إنه نفن عن الأعفن
أنه قال: الحجل: حجل عرقه.

وفي (مجمع البحار)^(٣) عن الترمي: روي بمهملة وسكون ياء بمعنى مجتمعهم،
وبجمع وفتح ياء بمعنى طريقهم، وجث تسلكه الرجال، والرواية بالجيم مذكور في
(شرح كتاب الخرق)^(٤).

وفوتو: (حنى غاب القرص) بيان لما قبله دفعاً لتوهم المجاز بزادة غرر رب
أكثر الشخص، وقيل: صوابه: حين غاب القرص.

(١) الشازق الأشواعر (١٠ / ٢٧٤).

(٢) كتاب الديسر: (٢ / ٦٠٠).

(٣) مجمع بحار الأشواعر (١ / ٤٣٠).

(٤) (٢ / ٢٤١).

وأرداه أسامه، ودفع حتى أتى المزدلفة، فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين،

وقوله: (ودفع) أي: أسرع في السير بمعنى التدفع، يقال: التدفع الفرس: أسرع في سيره، وغالب في (المغارف)^(١): الدفع تكرر في الحجج في غير حدوث، ومعناه: الذهاب والسير، يقال: دفعت التخيلاً: إذا سارت، والقوم: جاؤوا بهرة، وقال السبوطي في (مختصر النهاية)^(٢): دفع من عرفات: خرج منها، و(المزدلفة) بين عرفات ومنى، وازدلف افعل من الزلف بمعنى القربة، ازدلف إليه: اقترب، سحيت بها لأنه يتقارب فيها إلى الله، أو لاقرابة الناس التي مني بعد الإقامة، أو نسجيء الناس إليها في زللف من الليل، أو لأنها أرض مستوية مكونة، والزللف يعني الأرض المكونة والمستوي من الجبل الثابت، وهذا أقرب، كذلك في (القاموس)^(٣)، والمزدلفة تسمى جمعاً أيضاً بسكن الميم، والمشهور في وجه تسميتها وهو المروي عن ابن عباس: أن آدم وحواء اجتمعاً واقترباً إليها، ونعاشرها عرفات، والله أعلم.

وقوله: (بأذان واحد وإقامتين) كما صلّى الخليل والعصر بعرفات، وهذا مذهب الشافعي وزفر وبعض آخر من الأئمة، وعند أبي حنيفة وبرواية عن أحمد وكثير من العلماء: بأذان واحدة، وجاء رواية ذلك عن ابن عمر في (صحيح مسلم)، وخسته الترمذى وصححه: لأن العشاء لما كانت هنا في وقت لم يتعذر إلى الإفراد بالإذانة

(١) مغارف الأنوار (١١ / ٤١٣).

(٢) الدر الشير (١ / ٣٤٢).

(٣) القاموس المحيط (ص: ٧٥٤ - ٧٥٣).

وَلَمْ يُسْبِحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ كَيْنَ لَهُ الصُّبْحُ يَأْذَنُ وَإِقَامَةً، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَأَسْقَبَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَسَكِيرَةٌ وَهَلَلَةٌ وَوَحْدَةٌ، ثُمَّ يَرَلُ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدًا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ،

والإعلام بها، والمعصر بعرفة كانت في غير وقتها لمحتاج بزادة الإعلام^(١).

وقوله: (لَمْ يَسْبِحْ بَيْنَهُمَا) أي: لم يصل، والنافلة تسمى سبحة بضم السين وسكون الباء.

وقوله: (لَمْ يَضْطَجِعْ) لم يحي هذه النية مع دوام مواقبته على ذلك، والمبيت بمزدلفة واجب عنده، وكذلك عند أحمد وبعض الشافعية، وعند بعضهم فرض.

وقوله: (جَبَنَ نَبِيَنَ لَهُ الصُّبْحُ) أقول: في قوله: (له) إشارة إلى أنه لم يتبع لغيره شيئاً، فقد روي أن صلاها لغير وقتها، وفي رواية: (يعنس)، والتحقق أن صلاها في وقتها، ولكن كان الناس يشكرون في طلوع الفجر، وعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الملوحي أو لكمان عشه بذلك، وقد سبق الكلام فيه في (باب مواقبة الصلاة) ففيذكره.

وقوله: (حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ) هو اسم جبن بمزدلفة يسمى قُرْبَة، والوقف عند المشعر الحرام - أي: ما يليه ويقرب منه - أفضل، وإلا فالمزدلفة كلها موقف إلا وادي محشر، و قال في (القاموس)^(٢): المشعر الحرام وتكسر ميمه: المزدلفة، وعلىه اليوم يداء، ووهم من طنه جبلاً بقرب ذلك البناء.

(١) ورجح ابن الهمام والطحاوي روايات تتبعة الإقامة وقالا: إن الرويات متعرضة، وإن القاسم يقتضي تعدد الأقداء، قال في (التفريغ):

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٣٨٨).

وأزدف الفضل ابن عباس حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً،.....

اعلم أنه قد ذكر في الحج المشعر الحرام ومشاعر الحج وشعائر الحج، فالمشارع واحدها مشعر، والشعائر واحدتها شعيرة، ويرقال: شعارة، وهي أموره ومناسكه، ومعناه: علاماته، وفيما: الشعائر: النبائح، وقال القراء والأخفش: هي أمور الحج، وقال الرجال: الشعائر: كل ما كان من موقف ومسعى وذبح، من قولهم: شعرت به، أي: علمت، وقال الأزهري: الشعائر المعالم، وقال غيره في المشاعر مثله، وذكر إشعار البدن، وهو من هذا، وهو تعليمها بعلامة، وهو شق جلد ستامها عند المحجاجين، وتقليلها بقلادة عند العراقيين، كذا في (المشارق الأنوار)^(١).

وقوله: (فأتنى بطن محسر) بضم عين وكسر ميم مهملة مشددة: اسم واد غرب المزدلفة، وفيما: هو من مني، وفيما: ما يصيب منه في المزدلفة فهو من المزدلفة، وما يصيب منه بيمني فهو من مني، فهو يرذخ بين المزدلفة ومني، كواهي هُرْكَة ونَبْرَة يرذخ بين الحرم وعرفات، وفيما: بعضه من مزدلفة وبعضه من مني، وصوابه بعضهم، وقوله: (فحرك) أي: نافذه، وأسرع السير قليلاً، أو يفهم من بعض الأحاديث أنه أسرع شديداً وعجل في خروجه، ويستحب الإسراع فيه إن كان مائياً، ويحرك ذاته إن كان راكباً ناسياً بالتأثير باتباعه *بنفث*.

والختلفوا في سبب إسراعه *بنفث* منه، والمشهور أنه مكان تزول العذاب على أصحاب الغيل الفاسدين هدم البيت، فاستحب فيه الإسراع لما ثبت في الصحيح من أمره المارتين على ديار قوم لوط وديار ثمود وتحررهم بذلك، وهكذا كانت عادته *بنفث* في المواقع التي تزل فيها يأس الله بأعدائه.

(١) المشارق الأنوار ٤٣٢ / ٢.

لَمْ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكَبِيرِ حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةِ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَعَى حَصَبَاتٍ، وَكَبَرٌ مَعَ كُلُّ حَصَّةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَّى الْخَدْفِ، رَأَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِيِّ، ثُمَّ اتَّصَرَّفَ إِلَى الْمُنْخَرِ،

ونقل في (*الموهوب النديّة*)^(١) عن الأستوي: سميء أن النصارى كانت تقف فيه كما قاله المأفعي، أو العرب تقام في (*الوسيط*)، فأمرت بمخالفتهم، وقال: وفهر لي فيه معنى آخر، وهو أنه مكان نزول العذاب على أصحاب الفيل: إلى آخره.

وفي (*شرح كتاب الخرقى*)^(٢): يسمى محسر لأن بحسر سالكيه وبتعبيهم، وقال الشافعى في (*الإملاء*): يجوز أن يكون فعل ذلك لسعة الموضع، وفيه: يجوز أن يكون لأن مأوى الشياطين، وفيه: سمي بذلك لأن نيل أصحاب الفيل حسر فيه، أي: أغلى.

وقوله: (*لَمْ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى*) وهي غير الطريق الذي ذهب فيه إلى عروفات، وذلك كانت طريق ضب، وهذا طريق *الخازمين* اسمان للمجلبين، ولأنجل هذا لم يمر عليه وقت النذurb على وادي محسر، ومن وقت التراجع.

وقوله: (*يَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكَبِيرِ*) هي الجمرة الأولى التي في جانب مزدلفة قريب مسجد الحيف التي يبدأ منها الرumi بعد هذه اليوم، ذكره *التعيينان* انطريق، أما اليوم فبمر منه، ويأتي جمرة العقبة التي في جانب مكة، وهي في أصل الجبل، والعقبة يفتح العين والغاف: انطريق إلى الجبل، وهو موضع في أسفل منه، وإليه تضاد بيعة العقبة للأنصار، وسبأني أحکام رمي الجمار في بايه.

وقوله: (*حَصَّى الْخَدْفِ*) يدلّ (*حَصَبَاتٍ*، وفي بعض النسخ: (مثل حصى

(١) *الموهوب النديّة* (٤/٤٤٨).

(٢) *شرح اترنكى* عن مختصر *الخرقى* (٣/٢٥٠).

فَتَحَرَّثُ ثَلَاثًا وَسِئِنَ بَذَنَةٍ يَكْرِهُ، ثُمَّ أَعْطَى عَلَيْهَا، فَتَحَرَّثُ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَذِهِ، ثُمَّ أَمْرَ مِنْ كُلِّ بَذَنَةٍ بِيَضْعَفَةٍ، فَجَعَلَتْ فِي قَدْرٍ فَطَبِعَتْ، فَأَكَلَاهُ مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِقاً مِنْ مَرْقَهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ الْمُرْسَلِينَ،

الخلف) وهو بفتح الخاء ومتكون الذاهل المعجمين: رمي الحصى بالأصابع، وفي الحديث: (نهى عن الخلف) وهو رمي حصاة أو نواة تأخذها بين مبابيك. وفي (المشارق)^(١): أو بين الإبهام وانسابة، وترمي بهما، أو تتخذ مختلفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة، واتمراد بيان مقدار الحصى في الصغر والكبير، وفسروا حصى الخلف بقدر حبة الباقلاء، وفسره الائم بأن يكون أكبر من الحصى دون البندق، وعن ابن عمر: مثل بعر الغنم، وهو قريب من ذلك، كذلك في (شرح كتاب المحرقي)^(٢).

وقوله: (ما غَبَرَ) أي: يغبي، والغابر أيضاً: الماضي، في (القاموس)^(٣): غَبَرَ غُبُوراً: مكث، وذهب، ضل، وغَيْرُ الشيء، بالضم: يقيمه.

وقوله: (وَأَشْرَكَهُ فِي هَذِهِ) حقيقة، أو المراد: أعطاه بذناً ينبعه.

وقوله: (فَأَكَلَاهُ) يزيد الأول، وفيه جواز الاستئناس في ذبح الهدى، والأفضل أن يذبح بيته، وفيه استحساب تعجيل ذبح الهدايا يوم النحر وإن كانت كثيرة، و(البضعة) بفتح الباء: القطعة من اللحم، وقد مر تحقيق هذا النقطة في (كتاب الإيمان)، والضمير في (لَحْمَهَا) و(مَرْقَهَا) للهدايا، ويجوز أن يكون لك (قدر)، فإنها تزدانت.

و(العرق) بفتح العين وإراء: جمع مرقة، والمقرق بسكن الراء: إكثار مرقة

(١) مشارق الأنوار ١ / ٣٦١.

(٢) شرح الرذائل على كتاب المحرقي ٢ / ٢٥٣.

(٣) القاموس المحيط ٤١٧ (ص).

فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهُرِ،

القدر، كذا في (القاموس)^(١).

وقوله: (فأفاض) أي: أسرع إلى مكة ليطوف، وسمى طواف الإفاضة، وهو فرض ثني ركتي الحج: التوقف بعرفة والطواف بالبيت، وبه يتم الحج، وهو أفضل في يوم التحر، ويجوز بعده.

وقوله: (فصل بمحنة الظهر) قال في (المواهب اللدنية)^(٢): وانختلف في أنه أين صلي رسول الله صلوات الله عليه وسلم الظهر يوم التحر؟ ففي رواية جابر عند منم: أنه صلى بمحنة، وكذلك قالت عائشة، وفي حديث ابن عمر في الصحاحين: أنه صلوة فأفاض يوم التحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى^(٣)، فرجح ابن حزم في (كتاب حجة الوداع) أنه قول عائشة وجابر، وتبعه على ذلك جماعة لا لأنهما الثنان، والاثنان أولى من الواحد، ولأن عائشة أخص الناس به، ولأن جابرًا ساق أفعال حجه صلوة من أولها إلى آخرها أتم سباق، وهو أحافظ لنفسه وأخيطها، حتى ضبط جزئياتها، حتى أمرًا منها^(٤) ما لا يتعنى بالمسماك، وهو تزويه صلوة في الطريق، فإن وتوضاً وضوءاً أخفيفاً، فمن ضبط هذا القدر فهو يضبط مكان صلاة الظهر يوم التحر أولى، وأيضًا، فإن حجة الوداع كانت في آذار، وهو زمان تساوي النيل والنهر، وقد دفع من المزدقة قبل حلوع الشمس إلى منى، وخطب بها الناس، ونحر بذنه، وقسمها، وأكل منه، ورمي الجمرة، وحلق رأسه،

(١) دائرة المصادر (ص: ٨٥٠).

(٢) المواهب اللدنية (٣/٥١٢).

(٣) قال شيخنا في (التحمير): والجمع سهل بأن الآية يجوز لهم تكرار الفرض مع الاحتمال أنه صلى في أحد الموضعين اقتداء بذلك.

(٤) كذلك في الأصل، وفي المواهب: حتى آخر منها.

فَأَنِي عَلَى يَسِيْعِيْدِ الْمُطَلِّبِ بِسْقُونَ عَلَى زَمْرَمَ فَقَالَ: «اِنْزَهُوا يَسِيْعِيْدَ الْمُطَلِّبَ، فَلَوْلَا أَنْ يَقْلِبْكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَهْتُ مَعَكُمْ»،

وتقييم، تم ألا يضر، فطاف، وشرب من ماء زرمزم، ووقف عليهم وهو يسقون، وهذه أعمال يظهر منها أنها لا تقتضي في مقدار ما يمكن معه الرجوع إلى مني بحيث بدرك الظاهر فيها في فصل آذار.

ورجحت خانقة أخرى حديث ابن عمر بأن حديثه مختلف عليه، وحديث جابر بن عبد الله مسلم، فحديث ابن عمر أصح منه، وبأن رواه أحاطه وأشهر، وبأن حديث عائشة قد اضطرب في وقت طوافه، فروي عنها: أنه طاف نهاراً، وفي رواية عنها: أنه أخر الطواف إلى الليل، وفي رواية عنها: أنه ألا يضر من آخر يومه، فلم تضبط فيه وقت الإفاضة ولا مكان الصلاة، كما يأتي في (باب خصبة يوم التحر ورمي أيام التشريق)، وأيضاً فإن حديث ابن عمر أصح منه بلا تزاع؛ لأن حديث عائشة من رواية محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم، وإن إسحاق مختلف في الاحتجاج به، ولم يصرح بالتسريع بل عنده، فلا يقدّم على حديث عبدالرحمن بن عمر، والله أعلم.

وفوته: (فَأَنِي عَلَى يَسِيْعِيْدِ الْمُطَلِّبِ بِسْقُونَ) وكانت سقاية البيت على يد العباس بن عبد المطلب، و(زمزم) يتر عندي أنت، وفي الأصل عين من ضرب جبرائيل رجله حين عصش اسماعيل، وقد ذكرنا شيئاً من أخبارها في (شرح سفر السعادة)^(١)، وكثير من تفاصيل كتاب الحج ومتناسكها مذكور فيه لم تذكرها ههنا، فلينظر ثمة.

وقوله: (فَلَوْلَا أَنْ يَقْلِبْكُمُ النَّاسُ . . . الْحُجَّ)، أي: لو لا خوف غلة الناس عليكم في نزع الماء من البشر لاتبع فعلني، وزد حذائي عن ذلك الموجب لخروج هذا المنصب

(١) «شرح سفر السعادة» (جزء: ٣٦٢).

فَنَأْلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ. رواه مُثَلِّم . [م: ١٢١٨].

٢٥٥٦ - [٢] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنْ أَهْلِ يَعْمَرَةٍ وَمِنْ أَهْلِ بَحْرَجٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ^(١) رَسُولُ الْفَرِيقَاتِ: «مَنْ أَهْلَ يَعْمَرَةَ وَلَمْ يُهِنِّدْ فَلْيَخْلُلْ، وَمَنْ أَحْرَمْ يَعْمَرَةً وَأَهْدَى فَلْيُهَلِّلْ بِالْحَجَّ مَعَ الْعُمَرَةِ، ثُمَّ لَا يَجْعَلْ حَتَّى يَجْعَلْ بِنَهْمَمَا»، وَفِي رِوَايَةِ: «فَلَا يَجْعَلْ حَتَّى يَجْعَلْ بِسَخْرِ هَذِهِ، وَمَنْ أَهْلَ بَحْرَجٍ فَلْيَعْلِمْ حَجَّهُ»، قَالَتْ: فَعَحْضَتْ، وَلَمْ أَطْفَ بِالْيَتِيمِ وَلَا بَيْنَ الصَّنَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَرْزَنَ حَانِصًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرْقَةَ، وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا يَعْمَرَةً، فَأَمْرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِيَ وَأَنْتَسِطَ، وَأَهْلِلْ بِالْحَجَّ وَأَنْرُكَ الْعُمَرَةَ،

من يدكم، لنزعت الماء من البتر.

وقوله: (تناولوه دلواً فشرب منه) وقد جاء في حديث آخر أن العباس قال: يا فضلي، اذهب إلى أمك، فلأت رسول الله ﷺ بشراب من عندها، فمنعه عن ذلك، وشرب من ماء زمزم من الدلو، كما يأتي في (باب خصبة يوم النحر).

٢٥٥٦ - [٢] (عائشة) قوله: (وَلَا بَيْنَ الصَّنَا وَالْمَرْوَةِ) أي: ولا طفت بينهما، فإن الطراف يطلق على السعي بين الصفا والمروءة، كما ورد في الحديث، فإن كان مجازاً كما هو الظاهر - فإن الطراف: الحركة حول الشيء - بقدر بعد (لا): سعيت، أو يحصل على عموم المجاز.

وقوله: (أنْقُضَ رَأْسِي .. إلخ)، أي: أخرج من إحرام العمرة وأمسك بمحظورات الإحرام، (وَأَهْلِلْ بِالْحَجَّ) أي: أحروم له، وإنحرام الحائض والنفاسة جائز،

(١) في سلسلة: عقائد.

فَعَمِلْتُ حَتَّى قَضَيْتُ حَجَّيِ، بَعْثَتْ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبْرَيْ بَكْرَيْ، وَأَمْرَنِي
أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي.....

بغسلين وتحرمن.

وقد وقع في بعض الروايات: (أن اغتسل وأحرم) كما مر في أول الباب من حديث جابر: فامرها برفض تلك العمرة التي كانت أحربت بها أولاً والانتقال إلى الحج المفرد، فلما أدت حجها أمرها بالاعتبار قضاها لتلك العمرة السابقة، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، فإن مذهبهم أن المرأة إذا تبرعت وأحرمت للعمره فحاضت قبل الطواف تركت العمرة وأحررت لحج المفرد، ثم قضت العمرة، ويستدلون بهذا الحديث عن عائشة.

وقال الأئمة: أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عائشة بالقرارن، فلما طهوت وأذاقت من عرفات فطافت وسعت، ثم نهَا الحج والعمره، كما هو حال الفارن، قالت: يقع في تقسي ثني طفت للعمره بعد الوقوف، وكان وقته قبله، بعث معها أخاه عبد الرحمن بن أبي بكر، حتى أحربت من التعبير، وانحمرت، فهذه عمره زائدة على ما وجب عليها، أمرها بها تعظينا لتبهها وجبرها، وإنما كان الطواف والسعى للذين فعلتهما بعد الإحرام كفتها^(١) من الحج والعمره كما للقارن، فكانت صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ممتنعة في الابداء، وصارت قارنة في الانتهاء، وما جاء في الروايات: (ارفعي عمرتك)، و: (دعني عمرتك)، و: (اقضي عمرتك)، يزيد مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وهم يقولونها بأن المراد برفض العمرة وتركها التخلص منها، وما جاء في رواية: (امسكي عن العمره) محمبل لفوجهين، وقوله: (وأمرني أن أعتمر مكان عمرتي) أي: بدلها قضاها تهذبات، وهذا أيضاً يزيد مذهبنا.

(١) كذلك في النسخ المخطوطة، والظاهر: إكفاء.

من التسليم، قالت: فطافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلًا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَّا
وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مُنْسَى، وَأَمَا الَّذِينَ
جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. مُشَقْ عَلَيْهِ. [خ: ٣١٩]
م: ١٢٦٦.]

٤٥٥٧ - [٣] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: تَمَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ
الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَذِيَّ مِنْ ذِي الْخُلُوقَةِ، وَبَدَا فَأَهْلَ
بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجَّ، فَكَمْتَعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله: (من التسليم) متعلق بـ(اعتمر)، والتسليم: موضع من محل على ثلاثة
أبيال من مكة، وفيه مكان يقال له: مسجد عائشة لحرامها فيه.

وقوله: (ثم حلوا) يعني: الذين لم يسوقوا الهدي.

وقوله: (ثم طافوا طوافاً بعد أن رجعوا من منى) يعني: طواف الزيارة.

وقوله: (فإنما طافوا طوافاً واحداً) يعني: يوم انصر للحج والعمرة كما هو
حكم القارئ.^(١)

٤٥٥٧ - [٣] (عبد الله بن عمر) قوله: (تمت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) تأويته عند من قال:

(١) في التقرير؛ اعتبر ان الحديث كما أنه يختلف الحقيقة يخالف الشافية أيضاً، فإن طواف
المقارن عبد الحفيظ أربعة: القنوم والعمرة والزيارة والصلوة، وعند الشافية ثلاثة؛ غاي معن
طوافاً واحداً مع أنه يخالف فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما هو المعروف في الروايات، ولذا أورث الشافية
بيان العراد منه الشافي، وليس يعنيه، ووجه الحقيقة بأن العراد أنهم طافوا قبل طواف المراج
طوافاً واحداً، فكلهم تداخلوا في طواف العمره وال عمره، أو المعنى: طافوا طوافاً واحداً
وهو طواف الزيارة تخلص عن انتكشافه، والإفادة والمعنى يحمل به عن الحج فقط
انتهى.

بالمُعْمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مِنْ أَهْدَى، وَسَيِّئُهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا
قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَجْلُ مِنْ
شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى يَفْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلَيُطْفَأْ
بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلِيَقْصُرْ، وَلِيَخْلُلْ، ثُمَّ لَيَهْلِلُ بِالْحَجَّ وَلِيَهْدِ، فَمَنْ
لَمْ يَجِدْ هَذِيَا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَطَافَ
جِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ،

إنه ^ﷺ كان فارناً، أن المراد بالتشبع المعنى اللغوي، وهو الاتساع والالتفاذ، ولا شك
أن ذلك في القرآن موجود للأكتفاء على التشكين بنسك واحد، أو المراد أمر بعض
أصحابه بالتشبع على طريق الإسناد إلى السبب الأمر توفيقاً بين الروايات، وأما التوفيق
بأحاديث الأفراد أنه أحرم للحج متزداً، ثم دخل العمرة في الحج وصار فارناً، وقال:
(دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة)، ثم أهل للحج والعمرة معاً، فمن سمع
أول الكلام روى أنه أفرد بالحج، ومن سمع تمامه روى أنه فارنا، وتفصيله في (شرح
سفر السعادة) ^(١).

وقوله: (وليقصر) اقتصره على الأدنى، وقد مر الكلام فيه في حديث جابر.

وقوله: (ثلاثة أيام في الحج) الأفضل أن يصوم السابع والثامن والتاسع، وهو
المذهب عندنا، وقيل: الأولى أن يصوم الثلاثة قبل التاسع.

وقوله: (وبسبعة إذا رجع إلى أهله) اختلفوا في تفسير قوله تعالى: «وَسَبْعَةً إِذَا
رَجَعْتُمْ» البقرة: ٢٩٦ فقيل: إذا رجعتم إلى أهلكم، وهو أحد فوبي الشافعي، أو: إذا
ترغتم وفرغتم من أعمال الحج ورجعتم إلى مكّة، وهو مذهب أبي حنيفة، أو: قول

(١) «شرح سفر السعادة» (ص: ٣٣١).

لَمْ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَسَى أَرْبَعاً، فَرَجَعَ حِينَ قُضِيَ طَوَافَةُ الْبَيْتِ عَنِ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَجِدْ مِنْ شَيْءٍ وَحَرَمَ مِنْهُ حَتَّى قُضِي حَجَّهُ، وَتَخَرَّ هَذِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَحَرَمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ^(١) مِنْ سَاقِ الْهَذِيْلِيِّ مِنَ النَّاسِ. مُشَفِّقٌ عَلَيْهِ. [ع: ١٦٩١، م: ١٤٤٧].

٤٥٥٨ - [٤] وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَاتَ رَسُولُ اللَّهِ^(٢): «هَذِهِ عُمْرَةُ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَنْهُ الْهَذِيْلِ فَلْيَحْلِلْ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٢٤١].

النشاعي، كذا قال البيضاوي والمطبي^(٣)، والمحذور في (الهذيل)^(٤): إذا رجع إلى أهله. و قوله: (لم حب) الخيب: نوع من العدو، أو كاترمل، كذا في (القاموس)^(٥)، والمراد هنا الرمل.

وقوله: (لم حل من كلي شيء حرم منه) حتى النساء، وإنما قبل الطواف بعد النحر فقد حل ما سوى النساء.

٤٥٥٨ - [٤] (ابن عباس) قوله: (فإن العمرة قد دخلت في الحج) قد مضى شرحد فيما سبق.

(١) انظر: تفسير ابن يضوي (١١٠/١)، وشرح المطبي (٥/٢٦٢).

(٢) الهدایة (١٥٣/١).

(٣) القاموس المحيط (صر: ٨٥).

وهذا الباب خالٍ عن الفصل الثاني.

* الفصل الثالث:

٢٥٥٩ - [٥] عن عطاء قال: سمعتْ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ في تأسِي معي
قالَ: أهْلَنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ^(١) بِالْحُجَّةِ خَالِصاً وَحْدَهُ، قَالَ عَطاءُ: قَالَ
جَابِرٌ: فَقَدِيمُ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} صُنْحَ رَايْعَةَ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمْرَنَا أَنْ نَحْلِهِ،
قَالَ عَطاءُ: قَالَ: حُلُوا، وَأَصْبِرُوا النِّسَاءَ، قَالَ عَطاءُ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ،
وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ، فَقُلْنَا:

وهذا الباب خالٍ عن الفصل الثاني.

الفصل الثالث

٢٥٥٩ - [٥] (عطاء) قوله: (أصحابُ محمد) منصوب على الاختصاص
نحو: نحن معاشر الأنبياء.
وقوله: (فأمرنا) بالفظ الماضي المعلوم.
وقوله: (أن نحل) يفتح التون وكسر الحاء.

وقوله: (قال عطاء: قال: حلوا) الظاهر من السياق أن يكون فاعل (قال) جنيراً،
أي: قال جابر في تفسير قوله: (أمرنا أن نحل) حذيناً عن قول رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: (حلوا)
بكسر الحاء بفتح الآخر ، ويجوز أن يكون فاعل (قال) رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ، أي: قال عطاء:
قال جابر في تفسيره: (قال رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ، فاقسم).
ثم قسر عطاء تفسير جابر بقوله: (ولم يعزم) أي: لم يوجب عليهم وطاهن،
(ولكن أحللهم) أي: أباح وطاهن.

(١) سقطت التصديرية في نسخة.

لئا لم يكن يكفي وبين عرفة إلا خمس أمورنا أن نتفضي إلى رسائنا، فنأتي عرفة تفطر مذاكيرنا المتبني، قال: يقول جابر بن عبد الله كأنى أنظر إلى قوله بيده بحرها، قال: فقام النبي عليه السلام فتلقى: أعد علمتم أنى أنا لكم لله وأصدقكم، وأبركم، ولولا عذري لخللتكم كما تحلون، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أُسوق الهدمي، فجلوا، فخلتنا، وسمينا، وأطعنا، فان عطاء، قال جابر:

وقوله: (الا خمس) أي: خمس لبالي.

وقوله: (أن تفضي) من الإفضاء، وهو لازم بمعنى الوصول، ولهذا عذر يا سباء، وهي حديث: (إذا أفضي أحدكم بيده) أي: أوصل بيده، وهي (الصحاح)^(١): أفضي إلى أمراته: بشروا.

وقوله: (فتأتي عرفة) ليس من تمام أمر رسول الله تعالى، بل هو عطف على مقدر، أي: فتز هنا من ذلك، وقلنا: فتأتي عرفة، كذا قال الطبي^(٢)، ويمكن أن يقال: يجوز أن يكون من تمام أمر الرسول عطفاً عنى قوله: (تفضي) باعتبار ما يستلزم ذلك الأمر، كأنه لمن أمر بالإفضاء إلى النساء أمر يزيدتهم عرفة بهذه الحالة. و(مذاكير) جمع ذكر على غير التباس، كذا قال ابن سطياني في (محضر انتباهة).

وقوله: (قال) أي: عطاء، (يقول جابر) أي: بشروا.

وقوله: (أنظر إلى قوله) أي: إشارته (بيده بحرها) أي: اليد لإزاحة صورة الذكر.

(١) «الصحاح» (ص: ٨١٤).

(٢) «شرح الطبي» (٦/ ١٩٧٤).

لقدِمَ عَلَيْهِ مِنْ سَعَايَتِهِ، فَقَالَ: إِنِّي أَهْلُ لِهِ النَّبِيُّ نَبَّأَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «فَأَهْدِهِ، وَامْكُثْ حَرَاماً»، قَالَ: وَأَهْدِي لَهُ عَلَيْهِ هَذِيَا، فَقَالَ سُرَاقةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشَمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْلَمُنَا هَذَا أَمْ لَا يَدْرِي؟ قَالَ: «لَا يَدْرِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٢١٦].

٢٥٦٠ - [٦] وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ لِأَرْبَعِ مَضَبِّطَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، أَوْ خَمْسَيْنَ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ خَضِبَانُ، فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْخِلْهُ اللَّهُ النَّارَ، قَالَ: أَوْ مَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمْرَتُ النَّاسَ بِأُمْرٍ، فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ، وَلَوْ أَنِّي أَسْتَقْبَلْتُ مِنْ أُمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتَ الْهَذِيَّ تَعْرِي حَتَّى أَشْتَرِيهِ، ثُمَّ أَجْلِي كَمَا حَلُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٢١١].

❖ ❖ ❖

وقوله: (من سعاته) سعى معنته: باشر عمل الصدقات.

وقوله: (فأهد) يقطع التهمة من الإهداء.

وقوله: (وأهدي لم) أي: لنفسه.

وقوله: (قال: لأيد) قد يدل بعض الأحاديث على أنه كان خاصاً بالصحابة في تلك السنة، وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي، فوجه التوفيق: أن الاعتماد في أشهر الحج والعمر على تقدير عدم الإهداء والبقاء على الإحرام على تقدير الإهداء ينافي إلى يوم القيمة، وأما نسخ الحج إلى العمرة فمحظى بتلك السنة، كذا قالوا.

٢٥٦٠ - [٦] (عائشة) قوله: (من أغضبك) استهانية، و(أدخله الله النار) دعاء، وهذا أقليه وأعدب من جعل الكلام جملة شرطية كما لا يخفى.

٣- باب دخول مكة والطواف

* الفصل الأول:

٢٥٦١ - [١] عن نافع قال: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدِمُ مَكَّةً إِلَّا بَثَ بِذِي طُوْيٍ حَتَّى يَصْبِحَ، وَيَغْتَسِلُ وَيَصَلِّيَ،

٣- باب دخول مكة والطواف

ذكر في الباب كيفية دخول مكة، ومن أين يدخل؟ ومن أين يخرج؟ وأبي وقت يدخل؟ وذكر كيفية النطاف وما يلزم من استلام الحجر وكيفيته وما يتبع ذلك، وقال في (القاموس)^(١): مَكَّةً: أهْلُكَهُ، وَنَصَدَهُ، وَمَنْهُ: مَكَّةً: لِبَنْدِ الْحِرَامِ، أَوْ لِلْحِرَمَ كَذَهُ، لِأَنَّهَا تَنْصَصُ لِذَنْبِهِ أَوْ تُنَهِّيَهَا، أَوْ تَهْبِكُ مِنْ خَلْمٍ فِيهَا، وَتُسَمَّى بِكَهَ أَيْضًا، مِنْ بَنْثَ عَنْهُ: إِذَا دَفَّهَا، لَذَقَهَا آعْدَاقُ الْجَاهَرَةِ، أَوْ لَازْدَحَمَ النَّاسُ بِهَا، وَقَيلَ: لِأَنَّهَا بَنْتُ الرَّجَانَ، أَيْ: لَذَقُهُمْ وَتَكَسَّرُ سُورُهُمْ بِالرِّياضَةِ وَالنَّجَاهَدَةِ، وَقَيلَ: بِكَهَ اسْمُ تَمَّا بَيْنَ جَبَلَيْهَا، أَوْ لِلْمَطَافِ، وَالْمَطَافُ: الْحَرْكَةُ حَوْلَ الشَّيْءِ، غَلْبُ عَلَى الْحَرْكَةِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، زَادَهَا إِهْ تَعْظِيمًا وَنَشْرِيفًا.

الفصل الأول

٢٥٦١ - [٢] (نافع) قوله: (لا يقدم) من القدوم، وهو من باب سمع يسمع، و(ذو طوي) مثلثة انطاء وينون: موضع قرب مكة، كذا في (القاموس)^(٢)، وذال انطوري^(٣): هو موضع بمكة داخل الحرام، يفتح حاؤه ويضم، والفتح أشهر، وقد

(١) (القاموس البحيط) (ص: ٨٦٩، ٨٧٨).

(٢) (القاموس البحيط) (ص: ١٢٠١).

(٣) (كتاب الميسر) (٦٤١ / ٤).

فَيَدْخُلَ مَكَّةَ نَهَارًا، وَإِذَا نَفَرَ مِنْهَا مَرَدِي طُوْيٍ، وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ،
وَسُدُّكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، مُتَفَقُّ عَلَيْهِ، [ج: ١٥٧٣، م: ١٤٥٩].

٢٥٦٢ - [٢] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا
مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا، مُتَفَقُّ عَلَيْهِ، [ج: ١٥٧٧، م: ١٤٥٨].

في لها بعض الرواية بالكسر، ولا أحببه صواباً، وفي (مجمع البحار)^(١): موضع في صوب
طريق العسرة، وفتح الطاء أشهر ثلاثة.

وقوله: (فَيَدْخُلَ مَكَّةَ نَهَارًا) فيه استصحاب دخون مكة نهاراً ليري البيت ويدخون،
وحررت العادة الآن تمن يأتي من طريق جدة أن يدخلونه؛ وقت السحر، والستة مع
الأول.

وقوله: (كان يفعل ذلك) هذا في الدخول، فاقفهم.

٢٥٦٢ - [٢] (عائشة) قوله: (دخلها من أعلاها) وهو جانب المعلى، وهو
طوي أيضاً في هذا الجانب، والمعنى مقبرة مكة بفتح العين وسكون التاء، والعامة
يقول: معلى يضم التيم وفتح العين وتشديد اللام، وفي حديث ابن عمر قال: (كان
النبي ﷺ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الْثَّنِيَّةِ الْعُلِيَّةِ الَّتِي يَأْتِي بِهَا)، وإذا خرج خرج من الثنية
السفلى، متفق عليه^(٢)، قال في (شرح كتاب الخرقى)^(٣): وعلى هذا يتم فعل الأمة
سلفاً بعد سلف.

(١) مجمع بخاري الأنوار (٤٧٨ / ٣).

(٢) صحيح البخاري (ج: ١٥٧٦)، وصحیح مسلم (ج: ١٤٥٧).

(٣) شرح اندركتش على مختصر الخرقى (١٤٢ / ٣).

٢٥٦٣ - [٣] وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزِيْرِ قَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتِهِ عَائِشَةَ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَا لَهُ حِينَ قَدْمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَا لَهُ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ عُمْرَةُ، ثُمَّ عُثْمَانٌ مِثْلَ ذَلِكَ، مُتَفَقُّ عَلَيْهِ. [خ: ١٦٤١، م: ١٢٢٥].

٢٥٦٤ - [٣] (عروة بن الزبير) قوله: (إن أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ، ثم طاف) وهذا هو طواف التدوير.
وقوله: (ثم لم نكن عمرة) يحمل أن يكون قول عائشة، وأن يكون من قول عروة، وقول التوربي^(١): والذى يدل عليه سوق الكلام أنه من قول عروة^(٢)، محن نظر. وأما قوله: (ثم حج أبو بكر) فإلى آخر الحديث قول عروة بلا تردد، ويدل على ذلك سياق حديث مسلم.

و(عمرة) مرفوع وكان نامة، وقد يتصبب، أي: لم يكن الطواف عمرة، أي: لم يحلوا من إحرامهم ذلك، ولم يفسحوا الحج إلى العمرة، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعمه بنفسه ولا من جاء بعده من الخلفاء المذكورين، وأما أمر الأصحاب بفسح الحج إلى العمرة فكان مخصوصاً بهم عامتهم، ولم يكن لأحد بعدهم.

هذا وقد جاء في بعض الروايات: (ثم لم يكن غيره) أي: غير الطواف، أي: لم يكن تخلل بالطواف من الإحرام، بل أقاموا على إحرامهم حتى نحروا هديهم.
وقال الف ZX عياض^(٣): في حديث مسلم عن هارون بن سعيد في طواف القارن،

(١) «كتاب الميسر» (٢/٦٠٢).

(٢) «امشارق الأنوار» (٢/١٥٤).

٤٥٦٤ - [٤] وَعَنْ أَبْنَىْ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا طَافَ فِي الْحَجَّ أَوِ الْعُمَرَةِ أَوْلَ مَا يَقْدِمُ سَعِيْ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَىْ أَرْبَعَةَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، مُتَمَّلِّ عَلَيْهِ. [خ: ١١٦، م: ١٢٦].

٤٥٦٥ - [٥] وَعَنْهُ قَالَ: رَأَىْ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ الْمَحَاجِرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثَةَ، وَمَشَىْ أَرْبَعَةَ، وَكَانَ يَسْعَىْ بِيَطْلُبِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٢٦].

وذكر حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحج أبي بكر وطراوهما بالبيت، ثم قال: (لهم ليمكن غبره) بالغين المعجمة بعدهما ياء بالثعين تحتها، ثم ذكر في حج عثمان مثل ذلك، وفي حج الزبير، وذكر البخاري هذا وقال: (لهم ليمكن عمرة) يعني مهملا بعلها ميم مذكورة وهو الصواب، انتهى.

٤٥٦٤ - [٤] (ابن عمر) قوله: (سعى ثلاثة أطوااف) والمراد به الرمل المذكور فيما قبل، اعلم أن الطواف عبارة عن سبعة أطوااف حول البيت، ويقال بكل طوفة: شوط، والشروط: الجري مرة إلى غاية، والجمع أشواط، وقد وقع في رسائل المذاسك ذكره، ولكن قال صاحب (القاموس)^(١): إنه كره جماعة من الفقهاء أن يقال لطورات الطواف: أشواط، ونم بين وجه ذلك، ولعل الوجه في ذلك رعاية الأدب بذكره بلغضا يدل على التعظيم من الجري حوله، أو لأن هذا نقط الجاهلية، فكرهوا إحلاله، كما قيل في كراهة إطلاق بثرب على المدينة المطيبة، والله أعلم.

وقوله: (ثم سجد سجدين) صلى (كتعين).

٤٥٦٥ - [٥] (عنه) قوله: (وكان يسعى بيطن المسيل) اسعي أشد من المشي

(١) «القاموس المرحيط» (ص: ٦٦٦).

٢٥٦٦ - [٦] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: إِذْ رَسُولُ اللَّهِ لَمَّا قَدِمَ مَكَةَ أَتَى
الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعاً. رَوَاهُ
مُسْلِمٌ. [م: ١٢١٨]

٢٥٦٧ - [٧] وَعَنْ الزَّبِيرِ بْنِ عَرْبَيِّنِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنِ
اسْتِلامِ الْحَجَرِ، فَقَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَسْتَلِمُ وَيَقْبِلُهُ. رَوَاهُ الْبَحَارِيُّ.
[خ: ١٦١١].

٢٥٦٨ - [٨] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ
إِلَّا الْمَرْكَنِينَ الْبَمَانِيِّينَ. تَسْفَقُ عَلَيْهِ. [خ: ١٦٠٩، م: ١٢٦٧]

وَأَنْجَفَ مِنَ الْعَدُوِّ.

٢٥٦٩ - [٦] (جابر) قوله: (لم مشى) يعني: كان يتداءه في الطراف باستلام
الحجر، وإطلاق (ث) هنا لا يخلو عن مسحة إلا أن يعبر بذلك الاستلام، على أن
التفبيب والترافق يختلف باختلاف الأمور عرفاً، فرب أمر يعبر متوازياً مع قوله
وآخر متغايراً مع قوله، فتدبر.

٢٥٧٠ - [٧] (الزبير) قوله: (وعن الزبير بن عربى) على لفظ خد عجمى،
تابعى بصرى.

وقوله: (يسنته وقبله) الاستلام يتناول النمس والتقبيل، فذكر التقبيل بعده في
حكم ذكر الخاص بعد العام، أو يراد هنا النمس بغيره ذكر التقبيل.

٢٥٧١ - [٨] (ابن عمر) قوله: (إلا المركن البمانيين) المراد بهما المركن الأسود
والمركن البمانى تغلباً، والمركان الآخرين أحدهما شامي وثانهما عراقي، وبقال نهما:
الشاميان تغلباً، وركن البيت جاته، وتركن البمانيين قصيلة باعتبار يفانهما على

٤٥٦٩ - [٩] وَعَنْ أَبْنَىٰ عَبَّاسِ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَىٰ بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرَّكْنَ بِمَحْجُونٍ، مُتَفَقٌ عَلَيْهِ. (رَوَىٰ ١٦٠٧، م: ١٢٧٢).

بناء الخليل؛ فلذلك خصهما بالاستلام، والركن الأسود أفضى لكون الحجر الأسود فيه، وللهذا يقبّل، ويكتفى باللمس في الركن اليماني، وتم بثبات منه ^{بِهِ} تقبيل الركن اليماني، وعليه الجمهرة، وفي استلام الركتين الشاميين كلام ذكرناه في (شرح سفر السعادة) ^(١)، والأشهر في (اليمانيين) بتحخيف الباء وقد تشدد، والأصل في النسبة يعني، وقد جاء يمان يمعنى النسبة بزیدالآلف من الياء المضدة، وقد يحيى يعاتي بتحخيف الياء بتعريف الآلف من إحدى الياءين وإبقاء الأخرى، فيقال: اليمانيين باتخذيف، وقد نشدد، وفيه جمع بين العرض والمعوض عنه، قال في (فتح الباري) ^(٢): وجوز سبيوه الشديدة، وقائل: الآلف زائدة.

٤٥٦٩ - [٩] (ابن عباس) قوله: (على بعير) قالوا: إنما طاف رسول الله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} لكثرة ازدحام الناس وسؤاليهم عنه ^{بِهِ} الأحكام، وكانت ناقته محمولة من الروث والبول فيه، وأما العطراف لغيره ^{بِهِ} فجازر أيضاً، والأفضل المشي، و(المحجن) يكسر الميم وفتح الجيم: العصا السعوجة، وكل معطوف معوج، وكانت قفي يده ^{بِهِ} عصا معوجة الرأس من الصولجان، والعصا في عرف العرب: خشبة صغيرة أصغر من الزرع والعترة، والزرع أكبر، ثم العترة، ثم العصا أصغر من الكل، وكانت خادمة ^{بِهِ} أن يأخذ بيده عصا زرعة العترة التي يحملها الخادم لمصلحة المستورة وسحرها، وليس المرأة

(١) انظر: «شرح سفر السعادة» (ص: ٣٤٢).

(٢) «فتح الباري» (٤٧٣/٣).

- ٢٥٧٠ - [١٠] وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى تَعْبِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَرَ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ١٦٣٢].
- ٢٥٧١ - [١١] وَعَنْ أَبِي الطَّفْلِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَسَتَّلَمَ الرُّكْنَ بِمَحْجُونٍ مَعَهُ، وَيَقْبَلُ الْمَحْجُونَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٤٧٥].

- ٢٥٧٢ - [١٢] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذَّكِرُ إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِيفٍ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «الْعَلَى نَفْسِكِ؟» قَلَّتْ: نَعَمْ. قَالَ:

بانعما انعوا النبي بأحد المشايخ والضعفاء بأيديهم، ولم يثبت منه بصري أخذ هذا المعاشر، ولم يتعارف أيضًا في فقهاء مكة بعتمدوه في المشي عليهما إلا بعض الشقراء من أهل اليمن وغيرهم.

- ٢٥٧٣ - [١٠] (عنه) قوله: (أشار إليه بشيء) كان محجون، وليس في هذا الحديث تقيل ذلك الشيء، ويأتي في الحديث الآتي تقيل المحجون.

- ٢٥٧٤ - [١١] (أبو الطفلي) قوله: (وسسلم الركن) أي: الأسود.
- وقوله: (يقبل المحجون) يعني ما أبهم في الحديث السابق كما قلنا.

- ٢٥٧٥ - [١٢] (عائشة) قوله: (يسرف) يفتح السين المهملة وكسر الراء: موضع على مرحلة من مكة أو أدنى، فيه قبر ميمونة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد اتفق تزويجه والبناء بها وموتها في هذا الموضع.

- وقوله: (علشت) أي: حضست من نصر وسمع، ونفست أيضًا يمعن حضست من سمع، وقد يدان: نفست بقطف المجهول، وأما في الولادة فيقال بالمجهول، والمراد

«فَإِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَفْعَلْتِي مَا يَفْعَلُ الْجَاجُ؟ غَيْرَ أَنْ لَا يَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»^٩. متفقٌ عليه، [خ: ٢٩٤، م: ١٢١١].

٢٥٧٣ - [١٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعْثَبِي أَبُو بَكْرٍ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْمُودَاعِ يَوْمَ النُّحرِ فِي رَهْطٍ، أَمْرَهُ أَنْ يَوْذَنَ فِي النَّاسِ: أَلَا لَا يَجْعَلْ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عَرِيَانًا»^{١٠}. متفقٌ عليه، [خ: ٣٦٩، م: ١٦٢٢].

بـ (بنات آدم) النساء، أو بنات آدم بلا واسطة، وقد مر الكلام في ابتداء حدوث العيوب في بايه.

وقوله: (غَيْرَ أَنْ لَا يَطُوفِي) وذلك إنما لاستراحت الطهارة في انطوااف كما هو مذهب الأئمة، أو لأجل حرمة دخول الحائضن المسجد، وهذا عند أبي حبيفة، فإن الطهارة ليست شرطاً للطهارة عندـه.

٢٥٧٣ - [١٣] (أبو هريرة) قوله: (أَمْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ) بالتشديد من التأمير، و(يَوْم النُّحر) ظرف لـ (بعثبي)، وفي بعض النسخ: (في يوم النُّحر).

وقوله: (أَمْرَهُ أَنْ يَوْذَنَ) الضمير للرهط باعتبار النفظ، أو لابي هريرة على الآلات.

وقوله: (أَلَا لَا يَجْعَلْ بَعْدَ الْعَامِ عَشْرَك) قبل: هو من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُنْكَرُ كُوْنَتْ بَعْشَ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨]، والمراد بالمسجد الحرام الحرم، والظاهر أن هذا النهي على حدةٍ سوى النهي عن قرب المسجد الحرام، فانهم.

وقوله: (وَلَا يَطُوفُنَّ بِالْبَيْتِ عَرِيَانًا) وكان ذلك عادة في أهل الجاهلية، وكأننا يقولون: لا نعبد الله في ثياب أذنب فيها، ولعل هذا قبل النبي عن قرب المسجد

* الفَصْلُ الثَّانِي :

٢٥٧٤ - [١٤] عن المهاجر المككي، قال: سئل جابر عن الرجل يرى البيت يرفع يديه، فقال: قد حججنا مع النبي عليه فلم نكن نفعله. رواه الترمذى، وأبو داود. [ت: ٨٥٥، د: ١٨٧].

٢٥٧٥ - [١٥] وعن أبي هريرة قال: أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة، فأقبل إلى الحجر فاستلمه، ثم طاف بالبيت،
الحرام، ولا فالطوف في المسجد، وهم ممنوعون عنه سواء كانوا عازمين أو لايسين، ولم يكن طافوون عراة حتى ينها عنه، وذلك ظاهر.

الفصل الثاني

٢٥٧٤ - [١٤] (المهاجر المككي) قوله: (فلم نكن نفعله) بالنون، وقد يروى
بالياء، ولدى هذا ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعى، وقال أحمدا: يرفع اليدين ويدعو،
وتمسكوا بما روى عن ابن حريع: (أن النبي عليه كان إذا رأى البيت رفع يديه، وقد:
اللهم زد هذا البيت شريعاً وتعظىماً وتكريماً ومهابة، وزد من شرفه وكرمه ممن حجده
واعتبره شريعاً وتعظىماً وتكريماً ويرضا)، رواه الشافعى في (مستذه)، كذا ذكره في
(شرح كتاب المحرقى)^(١) في مذهب الإمام أحمد رحمة الله عليه، وذكر في بعض رسائل
المناسك الحقيقة: أن أول ما رأى النبي يدعوه، ولا بد أن يرفع اليدين؛ لأنه ستة في
الدعاء، فتدبر في حدیث جابر.

٢٥٧٥ - [١٥] (أبو هريرة) قوله: (فاستلمه)^(٢) والاستلام: مسح الحجر باليد

(١) شرح الزركشى على مختصر المحرقى (١٨٦ / ٤).

(٢) قوله: (فاستلمه...) في عذهب الإمام أحمد، هذه العبارة ما ثبتت إلا في (ب)، وقد تقدم
شرح الإسلام في حدیث (٢٥٥٥) (٢٠٦ - ٣٠٦).

لَمْ أَتِي الصَّفَنَاءَ فَعَلَاهُ حَتَّى يَنْتَرِزَ إِلَى الْبَيْتِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللَّهَ مَا شَاءَ وَيَذْهُو. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، [د: ١٨٧٢].

أو بالقبة، فيقال: من السلام يمعنى التحيّة، ولهذا يسمى أهل البُرْمَ [البركن] الأسود؛ المحجاً؛ لأن الناس يحيونه، قوله الأزهري، وقال الجوهري: هو مشتق من السلام^(١) بالكسر يمعنى الحجارة، وبواحدة سليمة بفتح السين وكسر اللام، استلهمت العجرة أي: لمسه، كما جاء اكتحل من الكحل، وقال بعضهم: الاستلام اكتحل من المسلم، كأنه فعل أمراً يفعله المسلم والمصالح، وقول ابن بعض من الناس: كأن المستلم يحيي نفسه عند الحجر بالسلام، لأن الحجر لا يرد عليه، كما يمتاز: اختم إذا لم يكن له خادم، وقال ابن الأعرابي: هو مهموز الأصل، تُركت همزته، وهو مشتق من الملاعنة وهو يسعى المواتفة، وفيه: [من للأمة وهي السلاح] كأنه حفظ وحصّن نفسه وليس السلاح [ببس الحجر]، ذكرت هذه التوجوه كلها في (شرح الخرق)^(٢) في مذهب الإمام أحمد.

وقوله: (لَمْ أَتِي الصَّفَنَاءَ) لم يذكر في هذا الحديث ريمتي الطواف، ولعله انحصر على الأركان والواجبات، والمركتان عند أبي هريرة سنداً كما هو مذهب الشافعي، ولكنهما عندنا واجبات لورود الأمر، والله أعلم.

وقوله: (فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللَّهَ مَا شَاءَ وَيَذْهُو) وقد ورد فيه الأدعية المخصوصة المذكورة في كتب السنّة، وهي مذكورة في (سفر السعادة)^(٣)، وقال محمد: ليس

(١) في الأصل: «السلام» وهو تعريف.

(٢) انظر: (شرح الزركشي على مختصر الخرق) (١٨٩/٣).

(٣) (سفر السعادة) (ص: ١٧٤).

٢٥٧٦ - [١٦] وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْكُمْ تَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَكَلِّمُ إِلَّا بِحَيْزِهِ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْدَّارِيُّ، وَذَكَرَ التَّرْمِذِيُّ جَمِيعَهُ وَقَوْنَاهُ عَلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ. [ت: ٩٦٠، ن: نَبِيُّ الْكَبِيرِ: ٣٩٣٠، د: ٤٤ / ٢].

٢٥٧٧ - [١٧] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «نَزَّلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُ بَيَاضًا مِنَ الْلَّبَنِ، فَسُوْدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَرِيحٌ. [ح: ٤٠٧ / ١، ت: ٨٧٧].

في مناسك الحجج دعاء مخصوص ويدعوه بما شاء، وقال: إن تعين الدعاء يذهب الشوق.

٢٥٧٦ - [١٦] (ابن عباس) قوله: (الطواف حول البيت مثل الصلاة) قد يُستحب بهذا الحديث في اشتراط الصهارة كما هو مذهب الأئمة، ولكن لا يخفى أن ليس المراد حقيقته؛ لأن ظهارة التوب واستقبال القبة وإنقاذه وسائل الأركان ليس بمعنير، لكن الظهارة أفضل عندنا.

٢٥٧٧ - [١٧] (عبد) قوله: (نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم)، قيل: في هذا الحديث امتحان إيمان الرجل، فمن كان كامل الإيمان يقبل هذا، ولا يتردد، وإن كان ضعيف الإيمان يتردد؛ والكافر ينكر، انتهى.

ونعمري ما في الحديث ما يخالف تدليلاً القاطعاً للحاكم باستحالته حتى يجب تأويله وصرفه عن ظاهره، أما الترسو من الجنة فلا استحالة فيه، ف NAN الجنة فيها جواهر، فيمكن أن الله أنزل منها شيئاً إلى الأرض، حتى يحمل الإنزال على معنى الفضاء

والنسمة، أو معنى الخلق، أو إقامة إزالة الأسباب فيها مقام إزالتها نفسها كما في قوله تعالى: «وَازْلَتِ الْكُرْبَدِ» (الجاثية: ٢٥)، «وَأَرْلَلَ لِكَمْبَنَ الْأَكْبَرَ قَنْبَبَةً أَزْرَجَ» (الworm: ٦). وأما ثورتهم: إنما قد عرفنا بالخصوص الثابتة أن الجنة وما احتوت عليه من الجواهر مبادلة لما خلق في هذه الدار الفانية في الخواص وحُكم الزوال والفناء وإحاطة الآفات بها، فإن ذلك خلق العائن محكمًا غير قابل شيء من ذلك، وقد وجدنا الحجر أسبابه الكسر حتى صار فناءً، وذلك من أقوى أسباب الزوال.

فنتقول: يمكن أن يكون فقدان خواص الجنة تزوله إلى هذه الدار وسرالية أحوالها وأحكامها إليه، ويستأنس له بما يأتي من حديث عبد الله بن عمر: (أن الركن والمحام باقوتنان من يواقيت الجنة، طمس الله نورهما، ولو لم يطمس الله نورهما لأضاءتا ما بين المشرق والمغارب)، وكما قالوا في الجواب عن قول الزانغين في كون عالمين قبل النبي عليه السلام وببره روضة من رباهن الجنة على تقدير كونه محمولاً على الحقيقة: أنه لو كان من الجنة لما تجرع ونظماً فيها، وكذا في عكس هذه الصورة من صعود بعض الأنبياء في السماء من عدم انحلال نواهم وفساد مزاجهم وتغير أحوالهم كما في الدنيا، فليكن عهنا كذلك، والله على كل شيء قادر.

ومثل هذا الكلام في قوله: (أشد بياضه تسوده خطايا بني آدم) لأن يكون في ابتداء تزوله أيضًا، ثم جعل للذنوب بني آدم ومس أيديهم مخاصمة وسببية في تسويده، وأما قول بعض الزانغين بأنه لو كان هذا الذي روىه من تسوييد خطايا بني آدم الحجر واقعًا لشاقله الأصم في عجائب الأخبار، فساقط من درجة الاعتبار، ولا استبعاد فيه، نعم، توقيل: المراد هو الظاهر، ولكن يحصل أن يكون إشارة إلى معنى مناسب،

لهم يسّرْ عَدْ

ومما قبل غي تأويلي كونه من الجنة: إنه جعل لما فيه من التحسن والتبرك والشرف والكرامة كالثني، الذي نزل من الجنة، وأراد به مشاركته جواهر الجنة في بعض أوصافها، ومثله قوله تعالى: (العجبة من الجنة)، وقد علمت أنه أراد به مشاركتها في ثمار الجنة في بعض الصفات، لما جعل فيها من الشفاء والتبرك بدعاته بِذُنُوكَ بذلك فيها، وتم برد أنه من ثمار الجنة نفسها لاستحالة التي شاهدنا فيها كاستحالة غيرها من الأطعمة، وتحولها عن المعرفة والصفات الواردة في ثمار الجنة، أو لأنه من حيث إنه مختلط بالخطايا ماء للذنب كأنه من الجنة.

وتأويل قوله: (نزل من الجنة) أي: الصفات الجوهرية لها كأنها من الجنة، فالله تعالى: (وَأَنزَلَنَا الْحُكْمَ) [التحريم: ٣٢٥]، وقوله: (وَأَنْزَلَنَا الْكَوْثَرَ مِنَ الْأَنْوَارِ) [آل عمران: ٦٢]، ليحمل الإنزال على معنى القضاء والقسمة، أو على معنى الخلق، أو إقامة إنزال الأسباب فيها مقام إنزالها نفسها.

وتأويل قوله: (كان أشد ياخاً قسودته خطاياً بني آدم) أنه من كثرة تحمله أوزار بني آدم حمار كانه ذو بياض شديد فسواده الخطايا، وإن خطايا بني آدم تكاد تؤثر في الجمامد، فتحمل المسفين منها سرداً، فكيف بقلوبهم؛ وهذا نوع من التمشيل والسبالعة في شأن الحجر، وتفظيع أمر الخطايا والذنب، ففيه تحريف وتتبه، فإن الرجل إذا عزم أن الذنب يسوّد الحجر خاف أن يسئلاً يده بشوم ذنبه، وبذهب نور الإيمان، والعياذ بالله.

وهذا كل تأويلات وبساطات من النفس ناشئة من خبيث دانة الإيمان، ومن

٢٥٧٨ - [١٨] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ فِي الْحَجَرِ: «وَاللَّهُ
لَيَعْلَمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَهُ عِنْدَنِ يُبَصِّرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يُنْطَقُ بِهِ، بَشَهِدُ عَلَىٰ...»

شرح الله صدره للإسلام^(١) ووسع دائرة المعرفة يصدقه ويقول: آمنا به، والله على كل شيء قادر، غايته أن يقال: المراد هو الظاهر، ويحمل - والله أعلم - أن يكون المراد ما ذكرنا من المعاني المناسبة، فاقهم، وبالله التوفيق.

ثم أعلم أنه قد اشتهر في الناس أنه قد يبني في الحجر الأسود بياض إذا زال جاءت القيامة أو فربت أو كما يقولون، وكانت متحيرة في ذلك، وأن له أصلاً أم لا، وذكرت ذلك في حضرة الشيخ يوماً فلما سألكم بشيء، ثم وجدت في (تاريخ مكة) تنفاساه ذكر ذلك، فترجم لذلك بقوله: ذكر ما روي من البياض في الحجر الأسود بعد اسوداده، ثم قال: ذكر ابن جبير في (جزء رحلته) أن في الحجر الأسود نقطه بيضاء صغيرة مشرقة ولم يذكر سوانها، وكانت رحلته في سنة تسع وسبعين وخمس مئة، وفإن أتفقه سليمان بن خليل النسيلي في (مسكه)^(٢): لمن ادرك في الحجر الأسود ثلاث مواضع بيض، نقشه في الناحية التي تلي باب الكعبة المعلمة، ثم إنني ألمح ذلك النقط فإذا هي بكل وقت في نفس، وتقل انفاصي عز الدين ابن جماعة في (مسكه) كلام ابن خليل هذا، وذكر أنه رأى الحجر الأسود في سنة تمان وسبعين مئة، وفيه نقطة بيضاء ظاهرة، وأنه لم يرها في ستة ست وتلاتين إلا بعد جهد، التهور.

٢٥٧٨ - [١٨] (عنه) قوله: (يُبَصِّرُ بِهِمَا) فيعرف من استلمه. وكلمة (على)
باعتبار تضمين معنى الترقيق والحفظ.

(١) كذا في (ع) و(ك) و(ر)، وهي (ب) و(د): للإمامان.

(٢) انظر: «عقد الشهرين في تاريخ بلد الأمين» (٦٧ / ١).

مِنْ اسْتَلْمَةَ بِحَقِّهِ، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْدَّارِمِيُّ، [١] ت: ٩٦١، ج: ٢٩٤٤، ذ: ٤٢ / ٢.

٢٥٧٩ - [١٩] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ الرَّئْكَنَ وَالْمَقَامَ يَا قُوتَكَانِ مِنْ يَا قُوتِ الْجَنَّةِ طَمَسَ اللَّهُ نُورَهُمَا، وَلَوْلَمْ يَطْمِسْ نُورَهُمَا لَأَضَاءَ مَا يَبْيَنُ الْمَشْرِقَ وَالْمَغْرِبَ، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، [٢] ت: ٨٧٨.

وقوله: (بحق) يتعلّق بـ (من استلمه) أي: استلمه إيماناً واحتسباً، ويجوز أن يتعلّق بـ (يشهد).

وهذا الحديث أيضاً محمول على ظاهره، فإن الله قادر على إبعاد البصر والنطق في الجمادات، فين الأجرام متشابهة في الحقيقة يتقبل كل منها ما يقبل الآخر من الأجراءين، ويرونهما الذين في قلوبهم زرع الفلسف - والله العاشر - ويقولون: إن ذلك كناية عن تحقيق ثواب المسلم، وأن معه لا يضيع، والعجب من البيضاوي أن يقول: إن الأغلب على الظن أن المراد هنا: وإن لم يتمتع حمله على الظاهر، ولا عجب فإنه مجبر على الخنسف في تفسير القرآن وشرح الأحاديث، تجاوز الله عنه.

٢٥٧٩ - [١٩] (ابن عمر) قوله: (يَا قُوتَكَانَ مِنْ يَا قُوتِ الْجَنَّةِ) وهذا أيضاً يزور لونه بأن انعداد بيان شرفهما وكرامتهما، لأن الياقوت من أشرف الأحجار، ولا بد أن يكون ياقوت الجنة أشرف وأجود من ياقوت الدنيا، فكانه قال: كأنهما ياقوتان من الجنة.

وقوله: (طمس الله نورهما) ليكون الإنسان بهما إيماناً بالغريب.

وقوله: (روايه الترمذى) وآخر جهه ابن حببل في (مستذه) وبين حبان في (صحيحه)^(١).

(١) مصدر أحمد: (٧٠٠٠)، وصحح ابن حبان (٣٧١٠) عن عبد الله بن عمرو.

٢٥٨١ - [٢٠] وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيرٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُزَاحِمُ عَلَى الرَّكَبَيْنِ زِحْمًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى يُزَاحِمُ عَلَيْهِ . قَالَ : إِنِّي أَفْعُلُ ، فَلَيْسَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ : «إِنَّ مَنْ حَمِّلَهُ كَفَارَةً لِلْخَطَايَا» ، وَمَسِعْتُهُ يَقُولُ : «مَنْ طَافَ بِهِذَا الْبَيْتَ أَسْبُوعًا ، فَأَخْصَاهُ» ، كَانَ كَعْثَقَ رَقِيبَهُ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : «لَا يَضُعُ قَدْمًا وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى إِلَّا أَحَاطَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا خَطِيبَةً وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً» . رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ . [ت: ٩٥٩]

٢٥٨١ - [٢١] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ مَا بَيْنَ الرَّكَبَيْنِ : «رَبِّكُمْ أَنْتُكُمْ فِي الدُّنْيَا كَاسِحَّتُهُ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَتُهُ وَقَنَاعَهُ عَذَابَ الْمُكَافَرِ» (البترة: ٢٠١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . [د: ١٨٩٢]

٢٥٨٢ - [٢٢] وَعَنْ صَفِيفَةِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَتْ : أَخْبَرْتُنِي بِنْ أَبِي تُجْرَاهَ قَالَتْ :

٢٥٨٠ - [٢٠] (عبد بن عمر) قوله : (وعبد بن عمر) كلامهما بالفظ التصغير .
وقوله : (إن أفعل) أي : إن أزاحم فلا تنكروا علي ; فلاني سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم
في فضل استلامهما ما لا أطين الصبر عنه ، وفيه الحرص على القصاص والارتفاع
الشعب والمشقة في تحصيلها .

وقوله : (فأخصاه) أي : حافظ على رعاية واجباته وستنه وأدابه ، والصبر في
(لا يضع) لـ (من) ، وفي (بها) تقدم .

٢٥٨١ - [٢١] (عبد الله بن السائب) قوله : (يقول ما بين الركبتين : «رَبِّكُمْ أَنْتُكُمْ فِي الدُّنْيَا كَاسِحَّتُهُ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَتُهُ وَقَنَاعَهُ عَذَابَ الْمُكَافَرِ»)
الأية ، قيل : لم يصح عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم دعاء في الطراف إلا هذا ، والله أعلم .

٢٥٨٢ - [٢٢] (صفيفه بنت شيبة) قوله : (بنت [أبي] تجراه) ضبط بضم الناء

دخلت مع نسوة من قريش دار آبي حسین، تنظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروءة، فرأته نسواناً، وإن مثراه ليدور من شدة الشعف وسمعته يقول: «اسمعوا فإن الله كتب عليكم السعي». رواه في «شرح السنة» وروى^(١) أحمد مع اختلافه. [حم: ٤٢١ / ٦].

٢٥٨٣ - [٢٣] وَحَنْ قُدَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ، لَا ضَرَبٌ، وَلَا طَرَدٌ، وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ»، رواه في «شرح السنة». [١٩٢٦، رقم: ١٤٢ / ٧].

وسكون العجم والراء قبل الأنف، وفي بعض النسخ بال杰مة بعد الراء، وقوله: (إن مثراه) في (القاموس)^(٢): الإزار: الملحفة كالمحتر، وقال في باب النساء: التحاف ككتاب: ما ينتحف به، واللباس ثوب مثث للباس من دثار البرد وتحوه، كالملحفة والملحف يكسرهما.

وقوله: (فإن الله كتب عليكم السعي) ظاهر في الفرضية، وهو مذهب الشافعية وممالك وأحمد، وفيه هو تطوع بدليل قوله تعالى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ يَطْوِفُوكُمْ بِهِمَا بَيْنَ الْبَرَّ»؛ وقال أبو حنيفة: واجب، وهو قول جامع في الحديث والأئمة، فانهم^(٣).

٢٥٨٣ - [٢٣] (قدامة بن عبد الله) قوله: (قداماً) بضم قاف وخفقة دال. (ولا إليك إليك) اسم فعل يمعنى تنبع.

(١) في نسخة: «وروى».

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٣٢٢، ٧٨٦).

(٣) وانظر: «أوخر الممالك» (٢ / ٤٣٧ - ٤٤٨)، فيه بحث لغوي في السعي وأحكامه، فلينظر تمه.

٢٥٨٤ - [٢٤] وَعَنْ بَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ طَافَ بِالْبَيْتِ مُضطَبِعًا بِرُبْدٍ أَخْضَرٍ. رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالْذَّارِمِيُّ.

[ت: ١٨٨٢، ذ: ١٨٥٩، ج: ٢٩٥٤، د: ٤٤٣/٢].

٢٥٨٥ - [٢٥] وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجُمْرَاتِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ أَكَاطِهِمْ، ثُمَّ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْبَشَرِيِّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [ذ: ١٨٨٤].

* الفصل الثالث :

٢٥٨٦ - [٢٦] عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا تَرَكْنَا إِسْلَامَ هَذِينِ الرَّجُلَيْنِ: الْبَهَانِيِّ وَالْجَعْدِيِّ، فِي شَدَّةٍ وَلَا رَحْمَاءَ مُنْذُ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَسْتَلِمُهُمَا. مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [ع: ١٩٨، م: ١٢٦٨].

٢٥٨٤ - [٢٤] (بعلى بن أمية) قوله: (مضطبعا) هو معنى الاضطباط.

٢٥٨٥ - [٢٥] (أبن عباس) قوله: (اعتمروا من الجمرات) بكسر الجيم والعين التمهملة وتشديد الراء: موضع على مرحلة من مكة في جانب حنين وهو زمان، فسم رسول الله [بها] خناشم حنين، واقام فيها سبعة عشر يوماً أو أقل أو أكثر، والمشهور أنه [بها] أتى مكة ليلاً، ولم يخبر أحداً، فصلى العشاء في الجمرات، ثم أتى مكة واعتمر، ثم ذهب إليها وصلى الفجر فيها، والله أعلم.

وقوله: (وَجَعَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ . . . إلخ)، هذا هو معنى الاضطباط.

الفصل الثالث

٢٥٨٦ - [٢٦] (أبن عمر) قوله: (في شدة ولا رحاء) أي: ازدحام وخلوة.

٢٦٨٧ - [٢٧] وفي رواية لهما: قال نافع: رأيت ابن عمر يُسلِّمُ
الحجر بيده، ثم قبَّلَ يده، وقال: ما تركته منْ رأيت رسول الله يفعله.
[م: ١٢٦٨].

٢٦٨٨ - [٢٨] وعن أم سلمة قالت: شَكُوتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ أَمِي
أشنكى. فقال: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَتَتِ رَايَكِي، فَطَفَّتْ وَرَسُولُ اللهِ
يُصْلِي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِـ﴿وَالظُّورُ﴾ وَكَثُرَ مَسْطُورٌ [الطور: ١-٢]. مُتَّفِقٌ
عَلَيْهِ، [خ: ١٥٤٠، م: ١٢٧٦].

٢٦٨٩ - [٢٩] وعن عابيس بن ربيعة قال: رأيت عمر يُقبِّلُ الحجر،
ويقول: إني لا أعلم أنك حجر ما تتفق ولا تضر،

٢٦٨٧ - [٢٧] قوله: (ما تركته) الظاهر أنضمير للإسلام مطلقاً، ويجوز أن
يكون للإسلام على التوجه المخصوص المذكور، وهو أنه استلم الحجر بيده ثم ثبَّطَ
يدَه، والأول هو الوجه، فاقهم.

٢٦٨٨ - [٢٨] (أم سلمة) قوله: (أني أشنكى) مفعول (شكوت)، الشكوى
والشكایة: الإخبار عن مكرورة أصاب، وهو المراد بقوله: (شكوت)، وبجيء بمعنى
المرض وهو المراد بقوله: (أني أشنكى)، فيكون المعنى: شكوت مرضي، ومقصريها
أنها لا تستطيع الطوف راجلاً.

وقوله: (يصلني) وكانت صلاة الفجر.

٢٦٨٩ - [٢٩] (عابس بن ربيعة) قوله: (عابس) بالموحدة المكسرة بين
اليميلتين.

وقوله: (أنك حجر) باعتبار صورته في هذه الدنيا، قيل: إنما قال عمر هذا

ولَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الْفَرِيقَةِ يُقْبِلُكَ مَا قَبَلْتُ . مُتَفَقُّ عَلَيْهِ . [خ: ١٥٢٠] . م: [١٤٧٦]

٢٥٩٠ - [٣٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَكُلْ بِهِ مَا بَغَوْتَ ملَكًا - يَعْنِي الرَّئِسَ الْيَمَانِيَّ - فَمَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْمُغْنَى وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، رَبَّكَ آتَانَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ فَالْأُلُوَّا: آمِين». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ . [ج: ٢٩٥٧]

٢٥٩١ - [٣١] وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَافَ بِالْيَمَنِ سَبْعًا، وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

الفول لثلا يفتتن بعض قرببي العهد بالإسلام بعبادته، وروي أنه لما قال عمر رضي الله عنه ذلك
قال علي رضي الله عنه وكرم وجهه: مد يا أمير المؤمنين! إنه ينفع ويضر ياذن الله.

٢٥٩٢ - [٤٠] (أبو هريرة) قوله: (يعني الرَّئِسَ الْيَمَانِيَّ) تفسير لضمير (به)،
واظاهر أنه إذا كان فضل الرَّئِسَ الْيَمَانِيَّ إلى هذه التعرية كان فضل الرَّئِسَ الْيَمَانِيَّ الأسود أكثر
وأعلى من ذلك، إلا أن تكون هذه الخاصية مخصوصة به، وتكون للحجر الأسود فضائل
وخصوصيات أخرى أوف وأعظم، والله أعلم.

٢٥٩٣ - [٤١] (عه) قوله: (وَمَنْ طَافَ شَكَلَمْ) أي: بتلك الكلمات وهو في
حالة الطواف، يائماً كمر (من طاف) ليناط به غير ما يربط به أولاً، كلما قال أنتي^(١) .
ويتمكن أن يكون معناه: تكلم بكلام الناس دون ما ذكر من التسبيح والتحميد
والتهليل والتكمير مقابلأ لقوله: (وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِسُبْحَانَ اللَّهِ) أي: لا يتكلم بغير ذكر
الله، فيكون مفهومه أن يتكلم بغير ذكره، ومع ذلك كان له ثواب لكنه يكون كالخائن

(١) درس الطيب، (٥ / ٢٧٩).

وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، مُحِيطٌ عَنْهُ عَشْرُ سَيَّئَاتٍ، وَكُتِّبَ
لَهُ عَشْرُ خَسَّاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَمِنْ طَافَ فَكَلَمَ وَهُوَ فِي تِلْكَ
الْخَالِ، خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ بِرِجْلِيهِ كَعَاءِضِنِ الْمَاءِ بِرِجْلِيهِ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ.

[جه: ٢٩٥٨].



٤ - باب الوقوف بعرفة

في الرحمة برجليه وأسفل بيده؛ تكونه عاملًا وعابدًا له، ولا تبلغ الرحمة إلى أعلى
نكونه متكلماً بغير ذكر الله، وإذا لم يتكلم إلا بذكر الله يستغرق في بحر الرحمة من
نسمة إلى رأسه ومن أسفله إلى أعلىه؛ هكذا يختلاج في القلب معنى الحديث، والله
أعلم.

٤ - باب الوقوف بعرفة

هذا أحد ركضي الحجج عظيم حتى ورد: (الحج عرفه)، وعرفة اسم المكان
المخصوص، وقد يعنيه يعني الزمان، وأما عرفات بفتح الجمجمي، يعني
المكان فقط، ولعن جمعه باعتبار نواحيه وأطرافه وتعدد مصالح الوقوف فيه، ووجه
تسميتها بها إما لعارف آدم وحواء في هذا المكان بعد الهبوط، أو لأن جبريل كان
يعلم الخليل المذاسك ويقولون: ألم تعرف؟ أو لأنه مكان معظم مشهور بأنه معروف قبل
التعريف، وقيل: لتعريف العباد فيه إلى الله تعالى بالعبادات والأدعية، وهذا المكان
 محل عظيم لا يوازيه أحد من الأمكنة الأرضية، فسمي بها، وعلى هذه الوجوه هو مشتق
من التعرفة.

* الفصل الأول:

٢٥٩٦ - [١] عن محمد بن أبي بكر الثقيقي أنه سأله أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة: أكيف كنتم تضطعنون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: كان يهلل مَا المهلل فلا يذكر عليه، وبكير المكابر مَا فلام يذكر عليه. متفق عليه. [خ: ١٦٥٩، م: ١٢٨٥].

٢٥٩٣ - [٢] وعنه جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنحررت هننا ومنى كلها منحر، فانحرروا في رجالكم، ووقفت هننا وعرفة كلها موقف، ووقفت هننا وجمعت كلها موقف. رواه مسلم. [م: ١٢١٨].

وقيل: هو مشتق من العَرْف بسكون الراء، ويستعمل في الأكثري في البرائحة النطية، ولما كان في منى الرواج المتعدد من التباين سموا في مقابلها عرفة لخلوها عن ذلك الرواج.

الفصل الأول

٢٥٩٤ - [١] (محمد بن أبي بكر) قوله: (محمد بن أبي بكر) بن عوف (الثقفي).

وقوله: (غاديان) أي: ذاهبان في الغدرة.

وقوله: (وبكير المكابر مَا فلام يذكر عليه) علم من هذا أن المقصود للحاج ذكر الله في ذلك اليوم بعد أن تلى بعد الإحرام مرة أو مرتين، نعم الشالية أولى وأفضل وأقرب إلى السنة.

٢٥٩٣ - [٢] (جابر) قوله: (نحرت هننا) إشارة إلى مكان مخصوص في منى نحر فيه، وكذلك في عرفات، و(جمع) والجمع علم تليزدلفة، والظاهر أنه قال كلاماً من

٢٥٩٤ - [٣] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ إِلَهٌ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرْفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَذْنُونَ، ثُمَّ يَنَاهُي بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ، فَيَقُولُ : مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ ؟ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [١٣٤٨]

* الفصل الثاني :

٢٥٩٥ - [٤] عَنْ عَمْرُو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ حَالِهِ - يَقَالُ
لَهُ بِزِيدُ بْنُ شَيْبَانَ - قَالَ :

هذه الكلمات في مكانه جمعها الرواية .

٢٥٩٤ - [٣] (عائشة) قوله: (ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة) ورفعت كلمة (من) في هذا الحديث متعددة، ف(من) الأولى زائدة في النفي، و(أكثـر) بالنصب خبر (ما)، وقد يرفع ليكون خبر مبنـداً محدودـاً، أو وافـع على لغـة بـنـي تمـيم، و(من) الثانية أيضاً زائدة، و(أن يعتـقـ) بتـأـيـيلـ تـصـدرـ تـميـزـ، وـالـثـالـثـةـ مـتـعلـقةـ بـ(يعـتـقــ)، وـالـرـابـعـةـ تـقـضـيـلـةـ مـتـعلـقةـ بـ(أكـثـرـ)، فـيـكـونـ المعـنىـ: ليسـ يـوـمـ أكـثـرـ
(يعـتـقــ)ـ فـيـ مـنـ النـارـ مـنـ يـوـمـ عـرـفـةـ .

وقوله: (ما أراد هؤلاء) بمنظ الاستهجان للعجب، وحمل الملائكة على الاعتراف بفضل بني آدم، والإشارة إلى أن مبتناهم المغفرة، وقد غفرت لهم عاجلاً، ولهم من الدرجات العلي في الآخرة آجلاً، فماذا يريدون بعد ذلك؟ .

الفصل الثاني

٢٥٩٥ - [٤] (عمرو بن عبد الله) قوله: (عن عمرو بن عبد الله بن صفوان) بن أمية بن خلف الجمحي القرشي .

كنا في موقف لنا بعرفة لم يأعده عمره من موقف الإمام جداً، فلأننا ابن مربع الأنصاري، فقال: إني رسولُ رَسُولِ اللهِ إِلَيْكُمْ يقول لكم: «فَقُوا عَلَى شَاعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِذْنِهِ مِنْ أَذْنِ أَبِيهِكُمْ إِبْرَاهِيمَ». رواه الترمذى وأبو داود والنسائي وابن ماجة. [ت: ٨٨٣، ١٩١٩، ٥: ٣٠١٤، جه: ٣٠١١].

٢٥٩٦ - [٥] وعن جابرٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «كُلُّ عَرْفَةٍ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مَنْيَ مَنْحَرٌ، وَكُلُّ الْمَرْدَلْفَةٍ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةٌ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ». رواه أبو داود، والمدارمى. [د: ١٩٣٧، دى: ٥٦ - ٥٧].

وقوله: (كنا في موقف لنا) أي: كنا واقفين بعرفات في موقف كان لأنّا ابن في الجاهلية.

وقوله: (بيأعده) أي: ببعده ويصفه بالبعد.

وقوله: (فَلَانَا ابْنُ مَرْبِعٍ) بكسر الميم وسكون الراء، الأنصاري، صحابي، اسمه زيد أو بزيد أو عبد الله، روى عنه بزيان بن شيبان.

وقوله: (فَقُوا عَلَى شَاعِرِكُمْ) أي: موضع سككم ومواضيكم القديمة، فإنها جاءتكم من إبراهيم، ولا تحرروا شأن موقحكم بسبب بعده عن موقف الإمام، فإن عرفة كلها موقف، فمن وقف بأى بقعة من عرفات فهو أى بستة إبراهيم متبع لمنته، والغرض سند باب التنازع والتشاجر في المواقف بغيره من موقف النبي ﷺ وبعده منه.

٢٥٩٦ - [٥] (جابر) قوله: (وَكُلُّ الْمَرْدَلْفَةٍ) مزدلفة أيضاً علم لموضع مخصوص بعرفة ومنى، ولكن أدخل عليها الألف واللام، لأن العلم المستثنى يجوز فيه إدخال اللام وتركها كما في العارث والحسن مثلاً، و(الفجاج) بكسر الفاء جمع

- ٢٥٩٧ - [٦] وَعَنْ خَالِدِ بْنِ هُوَذَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرْفَةَ عَلَى بَعِيرٍ، قَائِمًا فِي الرَّكَابَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، [٤: ١٩١٧].
- ٢٥٩٨ - [٧] وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَلَّهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرْفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، [٤: ٣٥٨٥].

فتح بالفتح: الطريق الواسع بين جهتين، أي: أي طريق تدخل مكة جاز، وفي أي موضع منها تحرر التهدي جاز، وإن لم يكن طريقاً دخلي أو نحو فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك المعنى في عرفة ومزدلفة، والمقصود التوسعة وتقي المخرج.

٢٥٩٧ - [٦] (خالد بن هوذة) قوله: (وعن خالد بن هوذة) بفتح الهاء وسكون الواو، وفتح الماء.

وقوله: (قائماً في الركابين) لأنه كان ليقصد الارتفاع وحصول القراءة في الكلام وأسماعه من بعيد.

٢٥٩٨ - [٧] (عمرو بن شعيب) قوله: (خير ما قلت) أي: دعوت، وإندها هو: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ . . . إِلَهُ)، وتسميتها دعاء، إنما لأن الشاه على الكريم تعرضاً بالدعاء والسؤال، وإنما تحدثت: (من سفل ذكري عن مسألتي) الحديث، هكذا ذكرها، ولا يخفى أن عبارة هذا الحديث لا تقتضي أن يكون الدعاء قوله: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . . . إِلَهُ)، بل المراد أن خير الدعاء ما يكون يوم عرفة أي دعاء كان.

وقوله: (خير ما قلت) إشارة إلى ذكر غير الدعاء، فلا حاجة إلى جعل (ما قلت) بمعنى: ما دعوت،نعم قد ورد في بعض الطرق: (دعائي ودعاء من قبلي من النبئين

٢٥٩٩ - [٨] وَرَوَى مَالِكُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَيْهِ قَوْلُهُ «لَا شَرِيكَ لِلَّهِ»، [ط: ٤٢٢ / ١].

٢٦٠٠ - [٩] وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَا رَأَيْتِ الشَّيْطَانَ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ، وَلَا أَدْحَرُ، وَلَا أَحْفَرُ، وَلَا أَغْبِطُ مِنْهُ فِي يَوْمٍ عَرْفَةَ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِمَا يَرْسِي مِنْ تَنْزِيلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَاهِزِ اللَّهُ عَنِ الدُّنْوِبِ الْعَظَامِ، إِلَّا مَا رَأَيْتِ يَوْمًا بَدْرًا»، فَقَالَ: مَا رَأَيْتِ يَوْمًا بَدْرًا؟ قَالَ: «فَإِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ يَرْبَعُ الْمَلَائِكَةَ».

يوم عرفة: لا إله إلا الله وحده، وفي هذا الطريق أيضاً ذكر بعد هذا الذكر أدعية، فيمكن أن يكون هذا الذكر توطئة لتلك الأدعية؛ لما يستحب من الشفاء على الله قبل الدعاء، خالقهم.

٢٦٠٠ ، ٢٥٩٩ - [٨ ، ٩] (طلحة بن عبد الله بن كريز) قوله: (وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هَكَذَا وَقَعَ فِي النَّسْخَةِ: (عَبْدِ اللَّهِ) بِلْفَطِ التَّصْبِيرِ موافِقًا لِمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ نَسْخَ (الْمَصَابِيعِ)، وَالصَّوَابِ (عَبْدِ اللَّهِ) بِدُونِ الْيَاءِ موافِقًا لِمَا ذُكِرَ فِي (جَامِعِ الْأَصْوَنِ) وَ(الْمَعْتَنِي)^(١)، تَابِعِي، فَحَدَّيْهُ عَرْسَلَ، وَ(كَرِيزٌ) بِفتحِ الْكَافِ وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَسُكُونِ الْيَاءِ وَآخِرِهِ زَايٌ).

وقوله: (وَلَا أَدْحَرُ الدَّحْرَ: الضررُ وَالإِيَادُ وَالدَّفْعُ، قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَمَنْذُومُكُمْ مَنْ تَحْمِلُونَ))
[الأعراف: ١٨] أي: مطروداً.

وقوله: (يَرْبَعُ الْمَلَائِكَةَ) بالترابي والعين المهملة من وزرَّه يَرْبَعُهُ فَهُوَ وَارِعٌ: إذا

(١) ثنا: في «جامع الأصول» (١٤ / ٣٩٧) بالياء وكذا في «الموطأ»، وأما في «المعنى» (ص: ٢١٢) ففيه بدون الياء، والله أعلم.

رواية مالك مرسلاً، وفيه: «شرح الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْمُصَابِحِ»، [ط: ٤٢٢ / ١].
 ٢٦٠١ - [١٠] وَعَنْ جَابِرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرْفَةَ، إِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الْمَلَائِكَةَ فَيَأْتِيُهُمْ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي، أَتَوْنِي شُعْنَا غُبْرَا ضَاجِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ، أَشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، فَيَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبَّنَا فَلَانَّ كَانَ يَرْهَقُ،

كفسه ومتنه، والمراد: يرتديهم ويسبو بهم ويكتفهم عن الانتشار، وفي (القاموس)^(١): الوازع: الزاجر، ومن يدبر أمور الجيش، ويريد من شدتهم، وفي (الصراح)^(٢): وزع: باز داشتن ولاؤز وآخر لشکر را فراهم آوردن، وزاع: سرهنگ وسالار لشکر ییاز دارنده.

وقوله: (يلفظ المصايب) ولفظه: (إلا ما كان من يوم بدر، قفيل: وما رأى من يوم بدر؟ قال: إنه قدررأى جبرائيل وهو يزع الملائكة).
 ٢٦٠١ - [١٠] (جابر) قوله: (فيما يهم بهم) الضمير راجع إلى الواقفين بعرفة تقدم ذكرهم حكماً في قوله: (إذا كان يوم عرفة)، ويحتمل أنه كان قد جرى ذكرهم صريحاً فذكر فضلهما.

وقوله: (ضاجين) في (الصحاح)^(٣): أضع القوم: صاحروا، وضععوا: جزعوا، والمراد: رفع أصواتهم بالتلبية وجزعهم بالذهاب والتضرع والبكاء.
 وقوله: (فلان كان يرهق) بلفظ المجهول من باب التشغيل أو الإفعال، من

(١) «القاموس المحيط» (من: ٧١١).

(٢) «الصراح» (من: ٣٣١).

(٣) «الصحاح» (١ / ٣٢٦).

وَفُلَانْ، وَفَلَانَةُ، قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «فَمَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ عَيْنِيَا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ». رَوَاهُ فِي «شَرِحِ الْسَّنَةِ».

[١٩٤١]

* الفصل الثالثُ:

٢٦٠٢ - [١١] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ قُرْبَشُ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقْفُونَ
بِالْمُزَدَّلَةِ، وَكَانُوا يَسْقُونَ الْحَمْسَ،

يُظْنَ بِالسَّوءِ، وَمَنْ يَغْشَى النَّاسَ، فَالرَّهْقَ مَحْرَكَةٌ: رَكْوبُ النَّشْرِ وَالْتَّلَمِ وَغَشْيَانِ
الْمَحَارِمِ، فِيهِ رَهْقٌ، أَيْ: غَشْيَانُ الْمَحَارِمِ مِنْ شُرُبِ الْخَمْرِ وَغَيْرِهِ، رَهْقَةُ كَهْرَجٍ: غَشْيَهِ
وَلَحْقَهِ، أَرْهَقَهُ طَغْيَانٌ: أَغْشَاهُ إِيَاهُ، وَالْحَقُّ ذَلِكُ بِهِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَغَشَّيْنَا أَنْ يَرْجِعُوهُمَا
طَغْيَانًا وَكَهْرَبًا» (الْكَهْفُ: ٢٨٠).

وَقَوْلُهُ: (وَفُلَانْ وَفَلَانَة) أَيْ: كَلَا وَكَذَا، أَيْ: عَاصِنْ وَفَاسِقْ وَنَحْوُ ذَلِكِ.

وَقَوْلُهُ: (فَمَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ) خَبْرُ (مَا) مَنْصُوبٌ أَوْ مَرْفُوعٌ عَلَى لُغَةِ بَنِي نَعْبِمٍ،
وَ(عَيْنِيَا) تَمْيِيزُ وَالْعَانِدُ مَحْذُوفٌ، أَيْ: فِيهِ، أَوْ جَعْلُ الْيَوْمِ عَيْنِيَا عَلَى الإِسْنَادِ
الْمَجَازِيِّ.

الفصل الثالث

٢٦٠٢ - [١١] (عائشة) قَوْلُهُ: (وَمَنْ دَانَ دِينَهَا) أَيْ: اتَّخَذَ دِينَهُمْ لَهُ دِينًا.
وَقَوْلُهُ: (يَقْفُونَ بِالْمُزَدَّلَةِ) تَرْفِعُهَا عَلَى النَّاسِ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: تَحْنَ أَهْلُ اللَّهِ
وَنَعْطَانَ حِرْمَهُ غَلَى نَخْرُجُ مِنْهُ.

وَقَوْلُهُ: (وَكَانُوا) أَيْ: قُرْبَشُ (بِسْمُون) بِالْمَظْنَوْنِ الْمُجَهْوِلِ (الْحَمْسَ) بِضَمِّ الْحَاءِ
الْمَهْمَلَةِ وَسَكُونِ الْعَيْمِ جَمِيعُ الْحَمْسِ، مِنَ الْحَمَاسَةِ بِمَعْنَى الشَّجَاعَةِ وَالشَّدَّةِ، وَيَقَالُ

فَكَانَ^(١) سَابِرُ الْعَرَبِ يَقْفُونَ بِعِرْفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى
بِرَبِّهِ^(٢) أَنْ يَأْتِيَ هَرَفَاتِ، فَيَقْفَ يَهَا، ثُمَّ يَبْيَضُ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلَهُ^(٣):
﴿ثُرَأْفَيْصُوا مِنْ حَيْثُ أَفْكَاهُ النَّاسُ﴾ [الشَّرِيكَةُ: ١٩٩]. مُتَفَقُّ عَلَيْهِ. [خ: ١٦٦٥،
م: ١٢١٩].

٢٦٠٣ - [١٢] وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ مُرْدَاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} دَعَا لِأَمْمِهِ
عَيْشَةَ عَرْفَةَ بِالْمَغْفِرَةِ، فَأَجِيبَ: أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ مَا خَلَأَ الْمَظَالِمُ، . . .

نَعَامُ الشَّدِيدِ: سَنةٌ حَمْسَاءٌ، وَسَنُونٌ أَحَمِيسٌ، حَمْسٌ كَفْرٌ؛ اشْتَدَ وَصَلَبَ فِي النَّدِينِ
وَالْقَتَالِ، فَبَوْ حَمِيسٌ وَأَحَمِيسٌ، وَهِيَ حَمْسَاءٌ، وَالْخَمْسُ: الْأُمَكَّةُ الشَّدِيدَةُ، وَهِيَ ثَبَّ
فَرِيشٌ وَكَذَّانَةٌ وَجَذِيلَةٌ وَمَنْ نَبِعُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ لِنَحْمِسُهُمْ فِي دِينِهِمْ، أَوْ لَانْتَجَاهُمْ
إِلَى الْحَمْسَاءِ، وَهِيَ الْكَعْبَةُ، لَأَنَّ حِجْرَهَا أَيْضًا إِلَى النَّسَادِ وَهُوَ يَكُونُ شَدِيدًا.
وَقَوْلَهُ: (لَمْ يَبْيَضْ مِنْهَا) مِنِ الْإِفَاضَةِ بِمَعْنَى الدَّفْعِ فِي اتِّسَارِ بَكْثَرَةِ، وَأَحَدُهُ مِنْ
أَفْضَلِ الْمَاءِ: إِذَا صَبَتِ بَكْثَرَةً، وَالْخَطَابُ فِي ﴿ثُرَأْفَيْصُوا﴾ لِثَرِيشِ، وَيُلَزِّمُ مَنْ
الْأَمْرُ الْمُسْلِمِينَ أَيْضًا.

٢٦٠٤ - [١٢] (عَبَّاسِ بْنِ مُرْدَاسٍ) قَوْلَهُ: (وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ مُرْدَاسٍ) يَكْسِرُ الْمِيمَ
وَسَكُونَ الرَّاءِ.

وَقَوْلَهُ: (مَا خَلَأَ الْمَظَالِمُ) أَيْ: حَفْرُ النَّاسِ، جَمْعُ مَظْلَمَةٍ بِكَسْرِ الْأَمْ وَفَتْحِهِ،
وَقَدْ يَتَكَبَّرُ الْفَتْحُ، وَقَيلُ: بِضمِ الْأَمْ أَيْضًا، وَهِيَ مَا نَطَلَهُ مِنْ عَنِ الظَّالِمِ مَا تَحْدَهُ مِنْكَ
بِخِيرٍ حَتَّى، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ مُصَدَّرٌ بِمَعْنَى الظَّالِمِ، وَقَيلُ: جَمْعُ مَظْلَمٍ بِكَسْرِ الْأَمْ،

(١) فِي نَسْخَةِ أُوكَانَ.

(٢) سَقَطَتِ الْمُصْلَحَةُ فِي نَسْخَةِ.

فَإِنِّي أَخْذُ لِلْمَظْلُومِ مِنْهُ قَالَ: (أَيُّ رَبِّكُ، إِنْ شِئْتَ أَعْطِيَتِ الْمَظْلُومَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَغَفَرْتَ لِلظَّالِمِ)، فَلَمْ يَجِدْ عَيْبًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ بِالْمُزَدَّلَفَةِ أَعْادَ الدُّعَاءَ، فَأَجْبَرَ إِلَى مَا سَأَلَ، قَالَ: فَضَحِّكَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى - أَوْ قَالَ: تَبَّعَمَ - قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ: يَا أَبَيِ الْأَنْشَأَ وَأَمَّيِ، إِنَّ هَذِهِ لَسَاعَةً مَا كُنْتَ تَضْحِكُ فِيهَا، فَمَا الَّذِي أَضْحِكَكَ، أَضْحِكَ اللَّهُ سِنْكَ؟ قَالَ: (إِنَّ حَدُّ الشَّوَّالِيَّسِ، لَمَّا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدِ اسْتَبَحَابَ دُعَائِي، وَغَفَرَ لِأَمْثَانِي، أَخْذَ التَّرَابَ، فَجَعَلَ بِحَثْوَهُ عَلَى رَأْسِهِ، وَيَدُهُ عَلَى الْوَقِيلِ وَالثَّبُورِ، فَأَضْحِكَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ جَزَّعِهِ). رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَةَ،

والمعالم أعم من أن تكون مالية أو غرضية.

وقوله: (فإنني أخذ) بلفظ اسم الفاعل من الأخذ، وقد يروى بلفظ التكلم.

وقوله: (فلم يجع) بلفظ العذاب المجهول، والضمير لرسول الله عليه.

وقوله: (فأجبر إلى ما سأله) قيل: (إلى) يمعنى اللام، يمكن أن يكون لضمير

تحو معنى الرجوع والوصول.

وقوله: (ما كنت تضحك فيها) أي: من شأنها أن لا تضحك فيها، أو المراد: في منها مما يكفي ويضرع فيه، والا لم يرسن الله عليه في هذه الساعة قبل، لأنه لم يحج إلا أول حجتها، وإن نبيه: إله يليه قد حج قبل عهد الإسلام، فأبوبكر وعمر تم برياه.

وقوله: (يبحثه) أي: التراب، أي: يجعله ويلقبه على رأسه بكفه، (ويدعوه) بالوقيل والثبور أي: يقول: يا وبلاه يا ثبوراء، والوقيل: حلول الشر، وهي كلمة عذاب، وأسم ولا في جهنم، والثبور: الهملاك.

وروى البيهقي في : كتاب «البُغث والنُّسُور»، نَخْوَةً . [جـ ٢٠٤٧]



اعلم أئمَّهم قالوا: إن المراد بـ(الأمة) هؤلأ هم الواقفون بعرفة، ومن هم فلن
إن الحج يكفر حقوق العباد أبداً، وإن الطبراني: هو محول على نظام الذي
تاب وعجز عن وفاء الحقوق، وروى البيهقي نحو هذا الحديث، وقال: ولهم شواهد
كثيرة، إن صحت وهي حجة، وإلا فقول الله سبحانه: ﴿وَيَنْهَا مَادُونَ ذَلِيلَكَ﴾ [اتساع]: ٤٤
كاف، وإنظلم داخل فيما دون الشرك .

وقال في (المواهب اللدنية)^(١): قال الترمذى في الحديث الصحيح: (من حج
ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنبه كيوم ولته أمه)؛ وهو مخصوص بالمعاصي
المتعلقة بحقوق الله تعالى خاصة دون العباد، ولا يسقط حقوق نفسها، فمن كان
عليه صلاة أو كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى لا تستطع عنه، لأنها حقوق لا ذنب،
 وإنما الذنب تأخيرها، نفس التأخير يسقط بالحج لا هي نفسها، فالحج المبرر يسقط
إلى المخالفلة لا الحقوق .

وقال ابن تيمية^(٢): من اعتقد أن الحج يسقط ما وجب عليه من الحقوق كالصلة
يستتاب ولا فلن، ولا يسقط حتى الأدبي بالحج إجماعاً، انتهى .

وفي هذا من التشديد والتقصي عما لا يخفى، وانشهر أن حقوق الله محفورة
بالحج، وفي حقوق العباد خلاف، والجمهور على أنه لا يغفر، وفضل الله واسع،
وظاهر الحديث عام، والله أعلم .

... .

(١) المواهب اللدنية: ٤ / ٤٤٢.

(٢) المطر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية ٥ / ٣٨٤.

٤- باب الدفع من عرفة والمزدلفة

* الفصل الأول:

٤- [١] عن هشام بن عمرو، عن أبيه قال: سُلَيْمَانُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعُنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّى. مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [خ: ١٦٦٦، م: ٢٨٣].

٤- باب الدفع من عرفة والمزدلفة

قد عرف معنى الدفع وعرفة والمزدلفة، وحاصله: الرجوع والانصراف من عرفة إلى المزدلفة، ومن المزدلفة إلى منى.

الفصل الأول

٤- [١] (هشام بن عمرو) قوله: (كان يسير العنق) انتصاري بالمصدر من فيbil رجع التهري، والعنق يفتحتين: السير التسريع، وفيil: بين الإبطاء والإسراع فرق المشي، وفيil: هو الخطوط الفسيح.

وقوله: (إذا وجد فجوة) يفتح اللام وسكون الجيم، أي: فرحة وسعة^(١)، في (الصراع)^(٢): فجوة: شگاف مبان دوكوه، قوله تعالى في قصة أصحاب الكهف: «وَهُمْ فِي عَجُونَةٍ»^(٣) (الكهف: ١٧)، وفجوة الدنيا: ماحتها، أي: المكان الخالي عن المارة.

(نص): أي: اسرع شديدة أكثر من العنق، وأصله: الاستقصاء والبلوغ غاية الشيء، يقال: نص نافنه: استخرج أقصى ما عندها من السهر، وفي حديث أبي بكر

(١) في شحة (ع) و(ر): اواسعة، وهو تحريف.

(٢) «الصراع» (ص: ٥٨٠).

٢٦٠٥ - [٢] وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حَرَفَةَ ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَأَهُ رَجُراً شَدِيداً ، وَضَرِبَ إِلَيْهِ ، فَأَشَارَ بِسُوْطِهِ إِلَيْهِمْ ، وَقَالَ : « إِنَّهَا أَنْسَ ، عَلَيْكُمْ بِالسُّكْنِيَّةِ ، فَإِنَّ الْبَرَّ لِيَسْ بِالْإِيْصَاعِ » . رَوَاهُ الْبَخْرَارِيُّ . [خ: ١٦٧١] .

٢٦٠٦ - [٣] وَعَنْهُ : أَنَّ أَسَاعَةَ بْنَ رَبِيعَ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَرَفَةَ إِلَى الْمَرْدَلَفَةَ ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمَرْدَلَفَةَ إِلَى مِنْيَ ، فَكَلَّا هُمَا قَالَ : لَمْ يَرَالِ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْ بِهِ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ . مُتَقَوْلَ عَلَيْهِ . [خ: ١٦٨١] . [١٤٨١]

٢٦٠٧ - [٤] وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ : جَمِيعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبُ وَالْعَشَاءُ بِجَمِيعِ ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ ، وَلَمْ يُسْبِحْ بَيْنَهُمَا ،

حين دخل عليه عمر رض وهو يتصحن نسائه ويقول: (هذا أوردني الموارد)، وفإن أبو عبيدة هو بالصاد لا غير، وبالضاد المعجمة كذلك، ونكن نيسن في الحديث.

٢٦٠٨ - [٢] (ابن عباس) قوله: (ليس بالإيصال) أي: الإسراع في السير والندفع، وأنزعج الدابة: حملها على الإسراع والعدو، أي: ليس الير في الحرج بذلك، بل إنما هو باجتناب الرفت والفسق وسائر المحظورات والمعكر وحات.

٢٦٠٩ - [٣] (عنه) قوله: (كان ردف النبي صل) ردف بكسر الراء وسكون الناء: الراكب خلف الراكب كالمرتدف والمرديف.

٢٦٠٧ - [٤] (ابن عمر) قوله: (كل واحدة منهمما بإقامة) يعني: لم يدع إلا المغرب،

وقوله: (ولم يسبح) أي: لم يصل النواقل بينهما.

وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [ع: ١٦٧٣].

٢٦٠٨ - [٥] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ صَلَاةً إِلَّا مِيقَاتَهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالعشاءِ بِجَمِيعِهِ، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ بِوَمِيزَانِهِ قَبْلَ مِيقَاتِهَا. مُتَقَرَّ عَلَيْهِ. [ع: ١٢٨٢، م: ١٢٨٩].

٢٦٠٩ - [٦] وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَنَا مِنْ قَدْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ الْمُرْدَلَفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ، مُتَقَرَّ عَلَيْهِ. [ع: ١٦٧٨، م: ١٢٩٣].

وقوله: (ولَا على إثر كل واحدة منها) أي: لم يصل بعد العشاء أيضاً، وإثر يضبط بكسر الهمزة وسكون المثلثة ويفتحين بمعنى: بعد، وعلى عقبه، وأصله إثر الأقدام.

٢٦٠٨ - [٥] (عبد الله بن مسعود) ثوره: (صلاة المغرب والعشاء بجمع صلاهما) في وقت العشاء، هذا الحصر من ابن مسعود متروك الظاهر؛ لأنَّه قد حمل الظاهر والعصر بعرفات في وقت الظهر، كما قال اتكرمتي؛ وقال الشيخ ابن التهمم^(١): كأنَّه ترك جمع عرقه لشهرته.

وقوله: (قبل ميقاتها) بأنَّ قدم على وقت ظهور طلوع الصبح للعامة، وقد ظهر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ طلوعه، وقد جاء في (صحيحة البخاري) عن ابن مسعود حديث مفسر لهذا الحديث، ومصرح بأنه صحي حين طلوع الفجر لا قبله، والغرض أن استحباب اتصاله في أول الوقت في هذا اليوم أشد وأكيد.

٢٦٠٩ - [٦] (ابن عباس) قوله: (في ضعفة أهله) المراد بالضعفه النساء والصبيان كما سبأني عن الأحاديث، وجاء في رواية النبي عن المفضل بن عباس أنه

(١) درس فتح التذير، (٤٨ / ٢).

٢٦١٠ - [٧] وعنه عن الفضلي بن عباس - وكان رديف النبي ^(١) - آله قال في عشية عرفة وغداة جمجم للناس حين دفعوا: «عليكم بالسكينة، وهو كافٌ ناقته حتى دخل محسراً، وهو مني

قال: أمر رسول الله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ضعفة بني هاشم أن يخرجوا من جموع في النيل، وفي رواية أخرى عند أبي داود والنسائي عن ابن عباس: فلما رأى رسول الله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ليلة المزدلفة أغيضه بني عبد المطلب عن حمر، وأمرهم أن لا يرموا حتى تطلع الشمس كما يأتني، وجاء في رواية أبي داود عن عائشة: آتاه ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أرسنام سلمة لبنة التحر، وفي رواية للبيخاري ومسلم والنسائي: استأذنت سودة رسول الله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أن تخرج ليلة جموع، وكانت امرأة نقبة بطيئة، وفي رواية ضخمة بطيئة، وفي رواية مسلم والنسائي عن أم حبيبة أنها قالت: أرسلني رسول الله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ليلة الجمع، فبحتمل أن يكون قد أرسلهن كلهن، ثم جاء في بعض الروايات أنه أمر بالترمي بعد الظروع، وفي بعضها قبل الفجر، وفي بعضها مطلق ساكت عن ذلك، فذهب الشافعي وأحمد - رحمهما الله - إلى أنه يجوز رمي جمرة العقبة بعد تصفيف الليل، وعند الإمام أبي حنيفة ^{رض} لا يجوز إلا بعد طلوع الشمس آخذًا بحديث ابن عباس الذي أن يرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس، والله أعلم.

٢٦١٠ - [٧] (الفضل بن عباس) قوله: (وهو كافٌ ناقته) أي: كان يكتفي من الإسراع.

وقوله: (وهو) أي: وادي محسر (من مني) وفيه: من مزدلفة، والتحقيق أنه كالبرزخ بين مزدلفة ومني كما مر.

(١) هي نسخة (رسول الله).

قال: «عليكم بحصى الخدف الذي يرمي به الجمرة». **وقال:** لَمْ يرَنْ
رَسُولُ الشَّرِيكَةِ يُلْبِسُ حَتَّى رَمَيَ الْجَمْرَةَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١٢٨٢]

**٢٦١١ - [٨] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَفَاخْرَضَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ جَمْعٍ وَعَلَيْهِ
السَّكِينَةُ، وَأَمْرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ، وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُخْشِرٍ، وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا
بِمِثْلِ حَصَى الْخَدْفِ. **وقال:** «العلى لا أراكُمْ بعْدَ عَامِي هَذَا». لَمْ أَجِدْ هَذَا
الْحَدِيثَ فِي الصَّحِيفَتِينَ.**

وقوله: (عليكم بحصى الخدف الذي يرمي به) أي: يلزمكم أن ترفعوا حصاة
ترموا بها الجمرة، ثم اختلفوا أنه يرفعها من الطريق وهو ظاهر الحديث، وجاء في
بعض الروايات رفعها من العزدفة، وهذا متقول من ابن عمر وسعيد بن جبير، واتمختار
أنه يجوز أن يرفع من أي مكان شاء إلا الجمرات التي رمى بها، ويجوز بها أيضاً لكن
الأفضل أن لا يرمي بها.

ثم اختلفوا في أن يرفع سبع حصيات ترمي يوم التحر فقط، ونص الشافعي
ـ رحمة اللهـ استحباب ذلك، أو سبعين حصاة: سبعة أيام التحر، وثلاثة وسبعين لاما
بعدئه من الأيام، فظاهر إفراد الجمرة ينظر إلى القول الأول، والله أعلم.
وقوله: (حتى رمى الجمرة) أي: جمرة العقبة يوم التحر، وعند ذلك فطبع
الثلبية.

٢٦١١ - [٨] (جابر) قوله: (وأوضع) أي: أسع.

وقوله: (لم أجده هذا الحديث في الصحيحين) أي: في أحاديثهما حتى يشمل
(جامع الأصول)، و(الجمع بين الصحيحين) للصحابي، فافهم.
وهذا اعتراض على صاحب (المنصبيع) في إبراده في الصحاح.

إلا في «جامع الترمذ» مع تقديم وتأخير. (ت: ٨٨٦).

* الفصل الثاني :

٢٦١٢ - [٩] عن محمد بن قيس بن مخرمة قال: خطب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «إن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة حين تكون الشمس كأنها عمائم الرجال في وجوههم قبل أن تغرب، ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس حين تكون كأنها عمائم الرجال في وجوههم، وإنما لا يدفع من عرفة حتى تغرب الشمس، وتدفع من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس، هدينا مخالف لهذى عبادة الأوثان والشرك».

وقوله: (إلا في جامع الترمذ) استثناء مقطع.

الفصل الثاني

٢٦١٢ - [٩] (محمد بن قيس) قوله: (حين تكون الشمس كأنها عمائم الرجال في وجوههم) نقل اسطيبي ^(١) عن الناضري: شبه ما يقع من ضوء الشمس حينما دنت من الأفق بالعمامة؛ لأنها ينبع في وجهه لسعان بياض العمامة، النهي. وقيل: المراد كان الشمس حين غاب نصفها عمامة على رأس الجبل؛ لأن شكل العمامة مشكل نصف الكرة.

فإن قلت: قوله: (في وجوههم) يدل على ما ذكره الصيبي؟ فقلت: نعم إن كان متعيناً بقوله: (نكون الشمس)، وليس بمعين، بل يحصل أن يتعلق بـ (عمائم الرجال) ظرفاً مستمراً.

(١) شرح الطبيبي: (٢/٢٩١).

رواہ البیهقی . وَقَالَ: «خَطَبَنَا» وَسَاقَهُ بِتَحْوِیهٖ . [ق: ٥ / ١٢٠] .
 ٢٦١٣ - [١٠] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى لِلَّهِ الْمَرْدَقَةَ - أَغْلِمَةً يَنْبِيُّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ - عَلَى حُمْرَاتٍ ،

وقوله: (رواہ البیهقی ، وَقَال) فيه: (خطبنا، وساقه بتحویه) في الكتاب ه هنا بياض ، وهذه العبارة كتبها الجزری في الحاشیة ، وفي تخریج ابن حجر: أخرج البیهقی من حدیث مسیز بن تخریمة .

٢٦١٤ - [١٠] (ابن عباس) قوله: (أغلمة) بالتصب عن الاختصاص ، مثل (إذا معاشر الآباء) ، وأما القول بإبداله من التصوير في (قدّمنا) كما قال الطیبی ، ففيه أن إبدال النظاهر من ضمير المتكلم بدأ الكل غير جائز كما ذكر في كتب التحویل .
 (أغلمة) يضم الهمزة وفتح الغين تصغير أغلمة جمع غلام ، وفإن في (النهاية)^(١) وبيده التوریشی: إن أغلمة لم يجيء في جمع غلام ، وإنما جمعه غلامة وغلمان ، كما قال في (الصحاح)^(٢) ، ولكتبهم صبغوا أغلمة وإن لم يستعمل ، ومثله أصیبة تصغير أصیبة ، ولم يجيء ، وإنما جاء: صیبة ، هذا وقد يوجد في بعض نسخ (القاموس): أن جمع غلام: أغلمة وغلمان ، والله أعلم .

وقوله: (على حمرات): جمع حمر بضمين: جمع حمار ، كما في (معجم البحان)^(٣) ، هذا ولكن المفهوم من كتب اللغة أنه جمع حمار ، قالوا: الحمار يجمع على حمر وحمير وأحمر وحمرات ، وكأنهم أرادوا بجملة ما يشمل جمعه وجمع جمه .

(١) : النهاية (١٧ / ١) ، وانظر : اكتاب المبسوط (٢ / ٢٦٢) .

(٢) : الصحاح (٥ / ١٩٩٧) .

(٣) : معجم بحار الأنوار (١ / ٥٥٨) .

فَجَعَلَ بِلْطَحُ أَفْخَادَنَا، وَيَقُولُ: (أَبْيَنِي،)

و(اللطح) بالباء المهملة، لضمه: ضربه بيطن كنه، أو ضرباً ثبتاً على القلوب،

كذا في (الذامونس)^(١).

وقوله: (أَبْيَنِي) صصح بضم الهمزة وفتح الباء وسكون الباء وكسر النون وفتح الباء التمشيدة في الآخر، فعلن الطيب^(٢) عن (النهاية): أنه تصغير أبىي كاعمى وأعمى، وهو اسم مفرد يدل على الجمع، وقيل: إن ابْنَ يجمع على أبناً مقصوراً وممدداً، وقيل: هو تصغير ابن، وفيه تظر، وقال أبو عبد الله: هو تصغير بَيْنَ جمع ابن مضافاً إلى النفس، فهذا يوجب أن يكون النقط في الحديث أبىي بوزن سُرْبَجِي، انتهى، لا يخفى أن أبىي على وزن أعمى ليس لفظاً مستعملاً بكون مفرد ابْنَ جمع ابن، ونم يذكر في الكتب المشهورة في اللغة، ولعل هذا القائل وجده، فاعتبره، والله أعلم.

نعم لو ثبت جمع ابن على أبناً مقصوراً فذلك وجه، أو يقال: الجميع هو الممدود لكن يقصر على غيرقياس، وأما القول بكونه تصغير ابن فوجهه بأن يعتبر ابن مقطوع الهمزة وبصغر على أبىي، ثم يجمع على أبىيون، ثم يحذف النون للإضافة ويحل إعلال مسلمي، وقد استشهد الشوري بشئني على استعمال أبىيون محلوف النون للإضافة بيت (الحماسة) وغيرها، وضعف هذا القول أن همزة الابن للوصل، وأصل ابن: يَكُنُّ، وجمعه: يَكُنُونَ، ولا يقال فيه: ابْنُونَ، فكيف يصح ذلك، والقاعدة أن يصغر على الأصل ويرد المحنوف؟

(١) «الذامونس المحيط» (ص: ٢٦٢).

(٢) «شرح الطبي» (١٤٩٣/٦).

لَا ترْمِوْا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجة.

[١] [٢٦١٤ - ١١] [٥: ٣٦٤]، جد: [٣٠٢٥].

٢٦١٤ - ١١] [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانَ سَلَمَةَ لِيَلَّهُ التَّحْرِرُ ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ،]

قوله: (لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس) اختلف في وقت رمي هذه الجمرة، فقال الشافعي وأحمد في رواية: يجوز قبل طلوع الفجر إذا كان بعد نصف النيل؛ لحديث أم سلمة رض الآتي، لكن فيه مقال، وعندهما وعنده أحمد في الأشهر: يجوز بعد طلوع الفجر ولا يجوز قبل ذلك، والأفضل عندنا أن يكون بعد طلوع الشمس وإن جاز بعد طلوع الفجر أيضاً جماعة من الأحاديث، وذهب بعض العنماء إلى أنه جائز للمعذور ولا يجوز للقادرين، وفي (شرح ابن الهمام)^(١): بعد طلوع الفجر جائز مع إسناده، وبعد طلوع الشمس إلى الزيال وقت مسنون، وأخر الوقت إلى غروب الشمس، كما روي في (الموطأ) عن ابن عمر، وإن رمى في الليل لم يلزم شيء، وإن آخر إلى الغدر رمى ويلزم الدم.

٢٦١٤ - ١١] [عائشة] قوله: (فرمت الجمرة قبل الفجر) هذا الحديث مستند الشافعي، وفي (سفر السعادة)^(٢): إن في إسناد هذا الحديث مقالات، وأساند الحديث ينكروننه، وهذا في حديث أبي داود، ولكن جاء في رواية النسائي^(٣) مبيهاً: أنه يُنْهَا أمر أحدى نسائه من جمع أن ترمي جمرة العقبة وتتصبّع في منزلها، فيحتمل ذلك أن

(١) شرح فتح القدير، (٢٠٠ / ٢).

(٢) سفر السعادة، (ص: ١٧٩).

(٣) أسنن النسائي، (٣٠٦٦).

لَمْ تَفْضِ فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ عِنْدَهَا.
رواية أبو داود، [٥] ١٩٤٢.

٢٦١٥ - [١٦] وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ: يُلَبِّي الْمُقْبِمُ، أَوْ الْمُعْتَمِرُ حَتَّى
يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ، رواية أبو داود، وقال: وَرُوِيَ مَوْفُوفًا عَلَى أَبْنَى عَبَّاسٍ، [٥]
[١٨١٧].

* الفصل الثالث:

٢٦١٦ - [١٣] عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عَرْوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ الشَّرِيدَ
يَقُولُ: أَفَضَّتْ نَعَّصَ رَسُولِ اللَّهِ

تكون أم سلمة أو سودة كما جاء في رواية أخرى، وفي أخرى وقعت أم حبيبة، لكن
سكت فيها عن الرمي قبل طلوع الصبح أو بعده.

وقوله: (فأفضست) أي: طراف الإفاضة وهو طراف الزيارة.

وقوله: (وكان ذلك اليوم الذي يكون ...) إلخ، أي: كان يوم توبتها،
كأنه إشارة إلى سبب استعجالها في الرمي والإفاضة، والله أعلم.

٢٦١٥ - [١٤] (أبن عباس) قوله: (يلبى المققم) المراد من يقيم بمكة ويعتمر،
وفي (المصابيح): قال ابن عباس: يلبى المعتمر حتى يفتح الطراف، ويروى: حتى
يسسلم، ورفعه بضمهم، التهئي^(١).

الفصل الثالث

٢٦١٦ - [١٣] (يعقوب بن عاصم بن هروة) قوله: (أنه سمع الشريد) بفتح
المعجمة وكسر راء ويت捷بة فدال مهملة.

(١) قال التماري (٥/ ١٨١٢): أقرب: لأن أبا داود رواه مرفوعاً.

فَمَا مَسْتَ قَدْمَاهُ الْأَرْضَ حَتَّى أَتَى جَمِيعًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، [١٩٢٠]، [٥] .
 ٢٦١٧ - [١٤] وَعَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ الْمَحْجَاجَ بْنَ
 يُوسُفَ عَامَ تَرَأَّلَ بْنَ الرَّزِيْرِ، سَأَلَ عَبْدَاللَّهِ: كَيْفَ نَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ
 عَرْفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السَّلَةَ فَهَجُرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرْفَةَ، فَقَالَ
 عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ: صَدِيقٌ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمِعُونَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ

وقوله: (فَمَا مَسْتَ قَدْمَاهُ الْأَرْضَ حَتَّى أَتَى جَمِيعًا) عبارة عن التوكيد من عرقه
 إلى الجمع، وإنما أراد أنه يجهز ما مشى وما سلك انطريق في سيره من عرقه إلى مزدلفة،
 ولا فقد جاء في (صحيحة البخاري)^(١) من حديث أسماء بن زيد: أَنَّ الشَّيْءَ حَبَّتْ
 أَذْاضِنَ مِنْ عَرْفَةَ عَالَى الشَّعْبِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ فَنَوْضَأَ، فَقَالَتْ: بَارِسُولُ اللَّهِ يَعِيزُ
 أَنْصَبِي؟ قَالَ: (الصَّلَاةُ لِمَامِكَ)، وفي حديث آخر عنه: أَنَّهُ لَمَّا بَلَغَ يَوْمَ الشَّعْبِ الْأَبْسِرَ
 الَّذِي دُونَ السَّرْدَلَةَ تَابَخَ قَبْلَ أَنْ جَاءَهُ الْحَدِيثُ .

٢٦١٧ - [١٤] (أَبْنِ شَهَابٍ) قَوْلُهُ: (قَوْلُ بَابِنِ الْوَبِيرِ) أَيْ: بَارِزٌ وَقَافِيٌّ .

وقوله: (سَأَلَ عَبْدَاللَّهِ) أَيْ: أَبْنَ عُمَرَ، وَعَبْدُاللَّهِ وَإِنْ كَانَ عَنْدَ الْإِطْلَاقِ يَنْصَرِفُ
 إِلَى عَبْدَاللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ، لَكِنْ لَمْ يَكُنْ عَبْدَاللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ إِذَا ذَاكَ؛ لَأَنَّهُ مَاتَ فِي زَمْنِ
 عُثْمَانَ ﷺ .

وقوله: (فَقَالَ سَالِمٌ) رَوَاهُ أَبْنَ عَبْدَاللَّهِ بْنِ عُمَرَ .

وقوله: (فَهَجُرْ بِالصَّلَاةِ) أَيْ: صَلَاةُ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ، أَيْ: صَلَ بالهَجْرِ، أَيْ:
 نَصْفُ النَّهَارِ، أَيْ: عَجَلَ بِهَا .

وقوله: (كَانُوا يَجْمِعُونَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ) أَيْ: فِي وَقْتِ الظَّهَرِ فِي

(١) صحیح البخاری (رقم: ١٦٦٧، ١٦٦٩، ١٦٦٩).

فِي السَّنَةِ. فَقُلْتُ لِسَالِمَ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: وَهُلْ يَبْيَعُونَ ذَلِكَ إِلَّا سَنَةً؟ رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [١٥٧٠].



٤ - باب رمي الجمار

الهجر بعرفة.

وقوله: (في السنة) أي: لأجل السنة وابتعها، وفان الطبيبي: أي: متوجلين في السنة ومتمسكين بها.

وقوله: (هل يتبعون ذلك) أي: التهجر (لا سنته) أي: نسنه، أو التقدير: هل يتبعون في ذلك إلا سنته؟ وهذا الفرق من سالم في مقابلة ذلك الظالم اتعبد العبيد من كمال دينه وقوته وتصليبه وسلماته من المساهنة وإنماهنة، ولهذا روي أنه قال عبدالله بن عمر: ولقد أحسنت أمه حيث سنته سالماً، أو قولاً هذا معده.

٦ - باب رمي الجمار

وهو واجب عندنا في الأيام كثها، والجمار: الأحجار الصغار، ومنه سمي جمار لتجمع لمحاصا التي ترمى بها، وأما موضع الجمار بمعنى قسمى جمرة لأنها ترمى بالجمار، أو لأنها مجتمع حصاة ترمى بها، والجمر يعني بمعنى الجمع كثيراً، أو من أحمر بمعنى أسرع، ومتى أن آدم (عليه السلام) رمى يعني فأحمر إيليس بين يديه، أي: أسرع^(١).

(١) وذكر شيخنا في «الأوخر» (٢٠٨/٨) أحكام الرمي وما يتعلق بتفاصيله فلبيان ثمة.

* الفصل الأول:

٢٦١٨ - [١] عن جابر قال: رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على راحلته يوم النحر، ويقول: «لَا تأخذوا متأسكم، فإني لآذري لعلّي لا أُحجّ بعد حجتي هذه». رواه مسلم. [م: ١٤٩٧].

الفصل الأول

٢٦١٨ - [١] (جابر) قوله: (لَا تأخذوا) هي لام الأمر دخل على أمر المخاطب كما في قوله تعالى: «فِي ذِي الْقَعْدَةِ لَا يَنْقَرُوا» [يوسف: ٩٥]، أو لام التعليل والمعلم محنوف، أي: فعلت ما فعلت لاتأخذوا.

وفي الحديث دليل على جواز الرمي راكباً، وقال في (الهداية): وكل رمي بعده رمي فالأفضل أن يرميه ماشياً، وإلا فيرميه راكباً؛ لأن الأول بعده وقوف ودعاء، غير مسي ماشياً ليكون أقرب إلى التضوع، وبين الأفضل عمروي عن أبي يوسف رحمة الله عليه (١).

فعلى هذا يرمي جمرة العقبة راكباً، سواء كان في يوم النحر أو في أيام بعده لأنه ليس بعده رمي، وحكى عن إبراهيم بن جراح أنه قال: دخلت على أبي يوسف في مرضه الذي مات، ففتح عينه فقال: الرمي راكباً أفضل أم ماشياً؟ فقلت: ماشياً، فقال: أخطأت، فقلت: راكباً، قال: أخطأت، ثم قال: كل رمي بعده وقوف فماشياً أفضل، وما ليس بعده وقوف فراكباً أفضل، فلما منعته فما انتهيت إلى باب الدار حتى سمعت الصراخ بموته، فتعجبت من حرصه على العلم في مثل تلك الحالة. هذا والذى جاء في الأحاديث الصحيحة أنه يُحَرَّكُ رمي جمرة العقبة يوم النحر

(١) الهداية (١/ ١٤٨٧).

٢٦١٩ - [٢] وَعَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَكُلِّ الْجَمْرَةِ بِمِثْلِ حَصْنِي
الْخَدْفِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٢٩٩].

٢٦٢٠ - [٣] وَعَنْهُ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحرِ صَحْنِي،
وَأَنَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا رَأَيْتِ الصَّمْسُ. مُتَقَوْلَنْ عَلَيْهِ. [خ: ١٣٤، م: ١٣١٠].

٢٦٢١ - [٤] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ أَنْكَحَ إِلَى الْجَمْرَةِ الْكَبِيرِيِّ،
فَجَعَلَ الْيَثِّ عَنْ يَسَارِهِ، وَمَنْيَ عَنْ يُوبِينِهِ، وَرَأَى يَسَعَ حَصَبَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ
كُلِّ حَصَبَةٍ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. مُتَقَوْلَنْ عَلَيْهِ.
[خ: ١٧٤٧، م: ١٢٩٦].

رايَكَ، وفي الأيام الأخرى روى عائشًا في الكل، وقد جاء في بعض كتب الفقه: أنه روى
رايًّا في التك، ووجهوه بأنه فعله ليكون أظهر للناس حتى يقتدوا به فيما يشاهدون
منه، والأول أصح، والله أعلم.

٢٦١٩ - [٢] (عنه) قوله: (بِمِثْلِ حَصْنِي الْخَدْفِ) من شرحه.

٢٦٢٠ - [٣] (عنه) قوله: (وَأَنَا بَعْدَ ذَلِكَ) يعني: أيام التشريق، فربما لا يجوز
ولا بعد الزوال.

٢٦٢١ - [٤] (عبد الله بن مسعود) قوله: (إِلَى الْجَمْرَةِ الْكَبِيرِيِّ) وهي الجمرة التي
في جانب مسجد الحيف.

وقوله: (هَكَذَا رَأَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ) يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما
خص (سورة البقرة) بالذكر؛ لأن مناسك الحج مذكور فيها، وأنما ما قبله: حصلت
لأنها التي ذكر فيها الرمي، قال الشيخ: ولم أعرف موضع ذكر الرمي فيها، قلت:
لحل الإشارة إلى ذكر الرمي في قوله: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ تَعْدُونَكُمْ فَمَنْ تَعْمَلُ فِي

٢٦٢٢ - [٥] وَعَنْ جَابِرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الاستجمارُ تَوْ، وَرَمْيُ الْجَمَارِ تَوْ، وَالسُّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوْ، وَالطَّوَافُ تَوْ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْ أَحَدُكُمْ فَلَا يَسْتَجْمِرْ بَعْدًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٣١٠].

يَوْمَئِنْ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْكُمْ وَمَنْ تَأْتِرْ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْكُمْ» [البقرة: ٢٤٣]، فَإِنَّ الرَّمْيَ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ، وَيَبْشِّرُ عَنْهُ أَوْلُ حَدِيثِ عَائِدَةَ فِي (الفَصْلِ الثَّانِي).

وَقَبْلَهُ: الْعِرَادُ: أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، وَإِنَّمَا خَضَنْ (سُورَةُ الْبَقْرَةِ) لِكُونِهَا أَطْوَلُ السُّورِ وَأَرْفَعُهَا، كَمَا وَرَدَ: (الْكَلَى شَيْءٌ مِنْ سِنَامٍ وَسِنَامُ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ) (١)، وَأَكْثَرُهَا اشْتِمَالًا نَلَأْ حُكَّامُ الشُّرُوعِ، وَالْمَعْنَى الْأَوَّلُ أَنْسَبُ وَأَشْبَهُ.

٢٦٢٤ - [٥] (جابر) قَوْلُهُ: (الاستجمار تَوْ) الَّتِي بَفْتَحَ الْقَوْقَانِيَّةَ وَتَشْدِيدَ التَّوَوْ: الْفَرْدُ، أَيْ؛ وَتَرْ لَا شَفْعُ، يَقَالُ: جَاءَ الرَّجُلُ تَوْ؛ إِذَا جَاءَ وَحْدَهُ، وَوَجَهَ فَلَانَ مِنْ خَيْلِهِ بِأَلْفِ تَوْ، أَيْ؛ بِأَلْفِ وَاحِدٍ، وَالْعِرَادُ بِالْاسْتِجْمَارِ التَّمْسِحُ بِالْجَمَارِ، وَهِيَ الْحِجَارَةُ الصَّغِيرَ، أَيْ؛ الْاسْتِجْمَارُ الْسَّنَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَقَبْلَهُ: الْعِرَادُ بِهِ الْبَخُورُ، يَأْنَ بِأَخْدَدِهِ ثَلَاثَ قَطْعٍ أَوْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ.

(وَرَمْيُ الْجَمَارِ تَوْ) أَيْ: مَيْعٌ، وَكَذَا فِي السُّعْيِ وَالطَّوَافِ، وَفِي بَعْضِ الْرُّوَايَاتِ لَمْ يُذَكَّرْ رَمْيُ الْجَمَارِ بَلْ أُرِيدَ بِالْاسْتِجْمَارِ ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: (وَإِذَا اسْتَجْمَرْ أَحَدُكُمْ فَلَبِسْتَجْمَرْ بَعْدًا) تَكْرِيرٌ وَتَأكِيدٌ لِنَحْكَمِ الْأَوَّلَ مِنَ الْعَلَيْهِ التَّتْلِيلُ فِي الْاسْتِجْمَارِ، وَقَبْلَهُ: لَبِسٌ بِتَكْرِيرٍ، فَإِنْ قَوْلُهُ: (الْاسْتِجْمَارُ تَوْ) يَبْشِّرُ لِكَرَاتِ الْفَعْلِ، وَقَوْلُهُ: (إِذَا اسْتَجْمَرْ) يَبْشِرُ عَدْدَ الْأَحْجَارِ، وَلَا يَخْفِي مَا فِيهِ.

(١) أَخْرَجَهُ التَّرمِيدِيُّ (٢٨٧٨)، وَبَنْ جَانَ فِي «صَحِيحَهُ» (٧٨٠).

• الفَصْلُ الثَّانِي :

٢٦٢٣ - [٦] عن قَدَّامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ) ^(١) يَوْمَ الْجَمْرَةِ يَوْمَ التَّخْرُجِ عَلَى نَاقَةٍ صَهْبَاءَ، لَيْسَ ضَرَبَ، وَلَا طَرَدَ، وَلَيْسَ قَبِيلٌ إِلَيْكَ إِلَيْكَ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَالترْمذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالذَّارِمِيُّ، [الأَمَّ]: ٢١٣ / ٢، ت: ٩٠٣، ٥: ٣٠٦١، ج: ٣٠٣٥، د: ٢٢ / ٢.

٢٦٢٤ - [٧] وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا جُعِلَ رَمَيُ الْجِمَارِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ).

الفَصْلُ الثَّانِي

٢٦٢٣ - [٦] (قدامة بن عبد الله) قوله: (عن قدامة) بضم القاف وتحقيقه الدلائل (ابن عبد الله بن عمار) بفتح العين وتشديد الميم. (والصهباء) الناقة التي يعلو يباصرها حمرة تحالظها، وهو أن يحصر أعلى الوير وينبع أجوافه، وفي (القاموس) ^(٢): الصهب محركة: حمرة أو شفرة في الشعر.

وقوله: (ليس قيل) يكسر القاف وسكون الياء بمعنى القول اسم (ليس)، (إِلَيْكَ) يعني: تنفع وابعد.

وقوله: (والترمذى) ليس في حديث الترمذى نفط (ابن عمار) وليس في حدديث ذكر (صهباء).

٢٦٢٤ - [٧] (عائشة) قوله: (إِنَّمَا جُعِلَ رَمَيُ الْجِمَارِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ).

(١) في نسخة: مرسوم اللهم.

(٢) القاموس المحيط (ص: ١١٢).

رواية الترمذى، والدارمى، وفأى الترمذى: هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ . [ت: ٩٠٢، دى: ٥١ / ٤].

٢٦٢٥ - [٨] وَعَنْهَا قَالَتْ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَكُونُ لَكَ إِنَاءً يُظْلِكُ بِعِنْدِكَ؟ قَالَ: «لَا، مِنْيَ مُتَّخٌ مِنْ سَبَقَ» . **رواية الترمذى، والدارمى،** [ت: ٨٨١، حم: ٣٠١١، دى: ٧٣ / ٢].

لما كان أفعال الحج أكثرها مما^(١) لا يدرك العقل أسرارها، ووجه كونها عبادة خصوصاً مثل رمي الجamar والسباعي من هنا إلى هبنا، بل هو أمر تعبدية محضة، أشار إلى أن شرع كل منها لإقامة ذكر الله في حد نفسها، وبما يقارنها من الأذكار والأدعية، وإن لم يظهر عند العقل، على أن العاقل إذا تذكر في السبع والسباعي مثلاً يتغير، ولم يفهم منها إلا التشديد الممحض، وبرى عقله معزولاً مضمولاً عند تلك الحركات، فلا يرى غير الله ولا يذكر سواه.

٢٦٢٥ - [٨] (عها) قوله: (قال: لا) أي: لا تبتوا، و(المتاخ) موضع إلتحقة الآبل، والمراد هنا المترى، يعني: أن مني ليست مخصوصاً بأحد، وإنما هو موضع العبادة، فلو أجيئ فيها البناء لكثرة الأبنية وتضيق المكان بالشوارع ومقاعد الأسواق، وهذا توجيه الشافعية، وعلتنا وجه النهي: أن أرض الحرم موقوفة؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن مكة قهراً، وجعل أرض الحرم موقوفة، فلا يجوز أن يتملكها أحد، وفإن بعضهم: إنما لم يأذن في البناء لنفسه والمهاجرين يعني: لأنها دار هاجروا منها الله تعالى، فلم يختاروا أن يعودوا إليها أو يقيموا فيها، وقد مسبق شيء من ذلك في (باب صلاة المسفر).

(١) لفظ اسمها لم يثبت إلا في (ب).

* الفَضْلُ التَّالِيُّ :

٢٦٢٦ - [٩] عَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ أَبْنَاءَ عُمَرَ كَانَ يَقْفَى عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَتَوْقِفًا طَوِيلًا يُكَبِّرُ اللَّهَ، وَيُسْبِحُهُ، وَيَحْمَدُهُ، وَيَدْعُو اللَّهَ، وَلَا يَقْفَى عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ. رَوَاهُ مَالِكٌ. [٤٠٦/١]



٧ - بَابُ الْهَدِيِّ

الفصل الثالث

٢٦٢٦ - [٩] (نافع) قوله: (ويحمدوه) من الحمد أو من التمجيد.
وقوله: (ولا يقف عند جمرة العقبة) وسيجيئ في (باب خطبة يوم النحر) أنه قال: هكذا رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعله، وبذكر هنالك وجده عدم الوقوف عند جمرة العقبة،
والوقوف عند الجمرتين الآخريتين إن شاء الله تعالى.

٧ - بَابُ الْهَدِيِّ

هو بفتح وسكون، ويفتح وكسر وتشديد، والأول لغة أهل المحجاز والآخرين،
وهي لغة القرآن، والثاني لغةبني نعيم مع آخرين، وقد يطلق على مطلع الإبل وإن
لم يكن هدياً، يقال: كم هدي بني فلان؟ أي: كم لهم، وسمى هدياً لأن صاحبه
يتقرب به وبهدية إلى الله تعالى كأنهديها بهديها الرجل تغيره،
والهدي من الإبل والبقر، وفي الغنم خلاف، وعنده جاز الهدي من الغنم،

* الفصل الأول:

٦٦٦ - [١] عن ابن عباس قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ الظَّهِيرَ بِذِي الْحُلَيْقَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقِبِهِ، فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَتَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَّتَ الدَّمُ. ...
 قال في (البداية)^(١): الهدي أذنه شاة، لمن ذرأني أنه ~~عليه~~ سل عن الهدي قال: (أذنه شاة)، وفان: وهو من ثلاثة أنواع: الأيل، والبقر، والغنم؛ لأنَّه ~~عليه~~ لما جعل الشاة أدنى فلابد أن يكون لها أعلى وهو البقر والجزور، ولأنَّ الهدي ما يهدى إلى الحرم ليقرب به، والأصناف الثلاثة سواء في هذا المعنى، ولا يجوز في الهدايا إلا ما جاز في الصحايا؛ لأنَّ قربة تعلقت بزراقة الدم كالأضحية لم تخصصان بمعلم واحد.

الفصل الأول

٦٦٧ - [١] (ابن عباس) قوله: (ثم دعا بناقه) أي: النبي أراد أن يجعلها هدية، (فأشعرها) الإشعار: أن يشق أحد سنامي البَدْن حتى يسيل دمهما، وهو سنة انتعرف أنها هدية، ولتفتيت إذ خلطت، وعُرفت إذا ضفت، ويرتدع السراغن عنها، ويأكلها القراء إذا ذبح حين تعطى، وهو من شعرت بمعنى علمت، وقال في (القاموس): أثغر البَدْن: أعلمها، وهو أن يشق جلدتها أو يطعنها حتى يظفر الدم، و(الصفحة): العجائب، ومنك: جنباً، ومن الوجه والسيف: عرضه، و(السنام) يفتح السنين معروفة، كلها في (القاموس)^(٢).

وقوله: (الأيمن) صفة (صفحة) بتأويل جانب.

وقوله: (وصلت الدم) أي: أمالته، يقال: سللت الخضاب عن يدها: إذا مسحه

(١) «البداية» (١ / ١٨١).

(٢) «القاموس المحيط» (من: ١٠٣٦).

عَنْهَا، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاجِحَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى أَثْيَارِ أَهْلِ
الْأَلْحَاجِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١٢٤٣].

وَالْفَتَنَةُ، وَأَصْلُهُ التَّقْطُعُ، يَقَالُ: سَلَتْ أَشْيَعَ: قَطْعَهُ، وَسَلَتْ أَنْفَهُ، أَيْ: جَدَعَهُ، وَسَلَتْ
الشِّعْرَ: حَلَّتْهُ، وَسَلَتْ الْفَصْبَعَةَ: مَسَحَهَا بِأَصْبَعِهِ، هَذَا وَذَلِكَ فِي (الْقَامُوسِ)^(١); سَلَتْ
دَمَ الْبَدْنَةَ: قَشَرَهُ حَتَّى أَظْهَرَ دَهْنَاهَا.

قَوْنَهُ: (قَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ) أَيْ: جَعَلَهَا فَلَادَةً فِي عَقْدِهِ، قَالُوا: وَكَانَ مِنْ عَادَةِ اِنْجَاعِلِيَّةِ
إِلَيْهَا الْهَدَى وَتَقْلِيدِهِ بَنْعَلُ أَوْ عَرْوَةُ أَوْ تَحَاجَّ شَجَرَةُ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَقَرْدَهُ الْإِسْلَامُ أَيْضاً
لِصَحَّةِ الْغَرْضِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْخَنْمَ لَا تُشْعَرُ لِصَعْفَهَا؛ وَلَا كَبَرَ بِالصَّوْفِ،
وَيَقْلَدُ.

وَاعْلَمُ أَنَّ إِلَيْهَا الْإِشْعَارُ مُنْتَهَى عِنْدِ جَمِيعِ الْأَئْمَةِ، وَرَوَى عَنْ أَبِي حِينَفَةَ أَنَّهُ يَسْتَحِبُ
الْتَّقْلِيدُ، وَإِلَيْهَا مُكْرُوهٌ بَدْعَةُ لَا يَهِيَّهُ مُثْلَهُ وَتَحْذِيبُ تَنْجِيَّونَ وَهُوَ حَرَامٌ، وَإِنَّمَا فَعَلَهُ أَهْلُ
لَا يَأْتِي مُسْتَرِكِينَ لَا يَمْتَعُونَ عَنْ تَعْرِضِهِ إِلَيْهَا إِلَيْهَا الْإِشْعَارُ، وَقَالُوا: إِنَّهُ مُخَالَفٌ لِعَلَيْهِ أَدْعَيْتُمْ
الصَّحَّةِ الْمُوَارِدَةِ بِإِلَيْهَا الْإِشْعَارِ وَلَيْسَ مُثْلَهُ، بَلْ هُوَ كَالْفَصْدُ وَالْمَحْجَنَةُ وَالْمَخْتَانُ وَالْكَيْ
لِلْمَصْلَحَةِ، وَأَيْضاً نَعْرِضُ الْمُسْتَرِكِينَ فِي ذَلِكَ التَّوْقِتِ كَانَ بَعِيداً أَنْ لَمْ يَفْوَتْ الْإِسْلَامُ وَشَوْكَةُ
الْدِينِ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِيمَا يَبْيَهُمْ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ كَرَاهَةَ أَبِي حِينَفَةِ إِلَيْهَا الْإِشْعَارُ إِنَّمَا كَانَ مِنْ أَهْلِ زَمَانِهِ، كَانُوا يَبْيَلُونَ
فِيهِ بِحِجَّتٍ يُخَافُ سَرَابِهِ الْجَرَاحَةُ وَفَسَادُ الْعَضُوِّ، وَكَانَ يَقُولُ: يَكْفِي التَّقْلِيدُ فِي الْإِحْرَامِ
وَلَا حَاجَةُ إِلَيْهِ إِلَيْهَا؛ لَأَنَّ إِلَيْهَا مُكْرُوهٌ، أَوْ كَرِهُ أَنْ يَشْعَرُ وَلَا يَقْلَدُ، وَأَيْضاً كَانَ
الْأَنْسَى فِي زَمَانِهِ تَرَكُوا إِلَيْهَا الْإِشْعَارَ، وَلَمْ يَقُولُ إِلَيْهَا عَلَامَةُ الْإِحْرَامِ، وَالَّذِينَ يَفْعَلُونَ

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٥٥).

كانتوا يبالغون فيه وينجاوزون عن الحد، فكره لذلك، والله أعلم.

قال المؤرخ شنقيطي^(١): قد اختلف في الإشعار بالطعن وإسأة الدم، فرأى الجمهور، ونفر عنه نفر، وقد صادقت [بحضور] علماء الحديث [يشدد] في النكير على من أباحه، حتى أقضت مقالته إلى الطعن فيه، والادعاء بأنه عاند رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله سنته، وكيف يُسْوِغ الطعن في أئمة الاجتهد، وهم في الله يكذبون وعن سنته نبيه يتناصلون، وأنى يظن بهم ذلك؟ ولم يدر أن سبيل المجتهد غير سبيل النقل، وأن ليس للمجتهد أن يسارع إلى ثبوتي النقل والعمل به إلا بعد الاطمئنان والإيقان ونصح العدل والأسباب، فلعله عنم من ذلك ما لا يعلمه غيره، وغاية ما يرمي به المجتهد في قضية يوجد فيها حديث فحاله، أن يقاضي: تعله لم يبلغه الحديث، أو بلغه بطرق لم ير قبولاً، على أن النبي صلى الله عليه وسلم ساق بعض عدديه من ذي الحنية وساق بعضها من قديد - موضوع بين مكة والمدينة، اشتري [فيه حدبه] منه كما روى ابن عمر رضي الله عنهما - وبعضها أني به على شفتيه من اليمن، أفالا يتحمل أن يتأمل المجتهد في فعل النبي صلى الله عليه وسلم إنما أقام الإشعار في واحدة، ثم تركه في البقية حيث رأى الترك أولى لا سيما والترك آخر الأمرين، واكتفى بالإشعار عن التقليد، وهو يسد مسدنه في المعنى المطلوب، والإشعار يجهد البذلة، وقد ما لا يخفى من آذية الحيوان، وقد تهى عن ذلك قولًا، ثم استغنى عنه بالتقليد، ولعله بهذه الاحتمالات رأى القول بذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد حرج وقد حضره الجم الغفير، ولم يرو حديث الإشعار إلا شرفة قليلاً، فنظر المجتهد إلى تلك العلل والأسباب، ورأى كراهة الإشعار جمعًّا من التابعين، والله أعلم.

- ٢٦٢٨ - [٢] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَهْدَى النَّبِيُّ نِسْلَمَةً مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ ثُمَّاً ، فَقَلَّدَهَا ، مُتَفَقُّ عَلَيْهِ . [خ : ١٧٠١ ، م : ٣٦٧] .
- ٢٦٢٩ - [٣] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ بَقْرَةً يَوْمَ النَّحْرِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [م : ١٣١٩] .
- ٢٦٣٠ - [٤] وَعَنْهُ قَالَ : تَحْرَمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّسَاءِ بَقْرَةً فِي حَجَّجَوْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [م : ١٣١٩] .
- ٢٦٣١ - [٥] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : فَكُلْتُ فَلَأِيدَ بِذِنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيَّ ، ثُمَّ قَلَّدَهَا ، وَأَشْعَرَهَا ، وَأَهْدَاهَا ، فَمَا حَرَمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَحْلَلَ لَهُ
- ٢٦٢٨ - [٢] (عائشة) قوله : (فقلدها) عُلم من هذا أنه لا يشعэр في الغنم .
- ٢٦٢٩ - [٣] (جابر) قوله : (عن عائشة) أي : من جهتها ولأجلها، وتعده كان ذلك يإذنها؛ لأن التضحية عن الغير لا تجوز بغير إذنه .
- ٢٦٣٠ - [٤] (عنه) قوله : (عن نسائه بقرة) إن كان عن نسائه كلها فهو متمنى بذلك في انتقام البقرة والبعير عن أهل البيت جميعا وإن كانوا أكثر من سبعة، والله أعلم^(١) .
- ٢٦٣١ - [٥] (عائشة) قوله : (وأهداها) أي : مع أبي بكر في السنة التاسعة، لم يصح بنفسه الكريمة، وأثغر أبا بكر، وبعده حتى يصح بالناس .
- وقوله : (فما حرم عليه من شيء) يعني : لم يجر عليه أحكام الإحرام .

(١) هي «انتقليس» عن نسائه، أي: السبعة، وأما الباقية فلم يمه أخذ لها أضحية أخرى، وقال الشافعي (٤/١٨١٩) : «يسكون أن يكون هذن تطوعاً، كما يضحى عن أمته، وليس في الحديث ما يمد على كونها أضحية مع أن الأضحية غير واجبة على انتاج لا سيما إنما فرض عندها انتقام» .

شقق عليه. [خ: ١٦٩٦، م: ١٤٢١].

٢٦٣٢ - [٦] وَعَنْهَا قَالَتْ: «فَكُلْتُ قَلَانِدَهَا مِنْ صَهْنٍ كَانَ عِنْدِي، لَمْ
بَعْثَ بِهَا مَعَ أَبِيهِ». **شقق عليه.** [خ: ١٧٠٥، م: ١٤٢١].

٢٦٣٣ - [٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ
بَذَنَةً، فَقَالَ: «إِنَّهَا بَذَنَةٌ». قَالَ: «إِنَّكَ تَكْبِهَا». فَقَالَ: «إِنَّهَا بَذَنَةٌ».
قَالَ: «إِنَّكَ تَكْبِهَا، وَإِنَّكَ» فِي الْأَيْدِي، أَوِ الْأَذْيَاءِ. **شقق عليه.** [خ: ١٦٨٩، م:
١٤٢٢].

٢٦٣٤ - [٨] وَعَنْ أَبِي الزُّبَيرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ سُبْلَ عَنْ
رَكْوَبِ الْهَذِيِّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

وَإِنَّمَا قَالَتْ عَائِشَةَ هَذَا رَدًا لِمَا يَلْعَهَا مِنْ فَتْوَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَنْ بَعْثَهُ دُهْيَا إِلَى
مَكَّةَ: أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَنِ الْمَحْرُمِ حَتَّى يَلْعَهَا الْهَذِيِّ مَكَّةَ وَيَنْتَهِ، وَذَكَرَ التَّوْيِي
فِي (شَرْحِ مُسْلِمٍ)^(١) مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ ابْنِ حَمْرَى عَطَاهُ وَمَجَاهِدًا وَسَعِيدَ بْنَ جَبَرَ أَيْضًا.

٢٦٣٥ - [٦] (عائشة) قَوْلُهُ: (مِنْ عَهْنٍ) بَكْرَ الْعَبْنِ وَسَكُونَ الْهَاءِ: الصُّوفُ
أَوِ الْمَلُونُ مِنْهُ.

٢٦٣٦ - [٧] (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَوْلُهُ: (إِنَّكَ تَكْبِهَا) ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ رَكْوَبَ
الْهَذِيِّ غَيْرَ مُضَرٍّ بِهَا، وَقَوْمٌ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَرْكِبُهَا إِلَّا أَنْ يَضْطَرَ إِلَيْهِ، وَهُوَ قَوْنٌ أَبْيَ
جَنِيفَةَ.

٢٦٣٧ - [٨] (أَبُو الزُّبَيرِ) قَوْلُهُ: (وَعَنْ أَبِي الزُّبَيرِ) مِنْ أَبُو الزُّبَيرِ مُحَمَّدٌ بْنُ
مُسْلِمٍ الْمَكِيِّ، تَابِعِيٌّ.

(١) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، (٨٣ / ٥).

أركبها بالمعروف إذا أحدث إليها حتى تجد ظهراً، رواه مسلم، [م: ١٣٢٤].

٢٦٣٥ - [٩] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ عَشَرَ بَنَةَ مَعَ رَجُلٍ، وَأَمْرَهُ فِيهَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَضْعُعُ بِمَا أُبْدِعَ عَلَيَّ إِنْهَا؟ قَالَ: الْخُرُّهَا،

وقوله: (حتى تجد ظهراً) أي: مركب، غاية لقوله: (أركبها).

٢٦٣٥ - [٩] (ابن عباس) قوله: (مع رجل) قيل: هو ناجية بالنون وجيم مكسورة وتحقيق الشجابة، الأسلمي، صاحب بدن رسول الله عليه السلام، ويفعل: إله ناجية ابن عمرو، هو محدود في أهل المدينة، وكان اسمه ذكوان، فسماته رسول الله عليه السلام ناجية، وهو الذي نزل قليب الحديبية تسهم رسول الله عليه السلام فيما فعل، روي عنه عروة ابن الزبير، مات في المدينة في أيام معاوية.

وقوله: (وأمره) أي: جعله أميراً.

وقوله: (بِمَا أُبْدِعَ عَلَيَّ) يضم الهمزة وكسر النون مسد إلى الجار والمحض ورد، وقد يُعدّى بالياء كما في الحديث الآخر: (أَبْرَغَ بِي فَاحْمَنَّى)، وهو الأصل، وتعده به س (على) لتصد معنى التصرّر، والعائد إني الموصول محظوظ، ويجوز أن تكون (ما) مصدرية، ومعناه: عطّب وهلك، في (المشارق)^(١): قال بعضهم: هكذا استعملت العرب هذه اللفظة فيمن وقت به دانته، وقال غيره: أبدعت الراحلة: إذا كُلَّتْ واعطبت وانقطعت عن السير لتكلل أو ضلّع، وقيل: البناء لا يكون إلا بضلّع، وروي: (أبدعت) مجبولاً وسعنوماً، وقال السبوطي: إنّ المعلوم أوجه وأئمّس.

(١) تمشرق الأنوار، (١٥٧/١).

ثُمَّ أَصْبِحُ نَعْلَيْهَا فِي دَمَهَا، ثُمَّ أَجْعَلُهَا عَلَى صَفْحَتِهَا، وَلَا تَأْكُلُ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٣٢٥].

وقال القاضي عياض في حديث (تعيسى بشأنها إن هي أبدعت): كذلك بضم الهمزة على ما تقدم، وفي أصل ابن عيسى من روایة ابن الحذاء: أبدعت بفتحها، والمعروف ما تقدم، وقال في هذا الحديث الذي نحن فيه: قدر رواه العذري: (بدع) بغير همزة وتشديد اندال، والمعروف رواية غيره كمن ذكرنا، التي هي.

وفوله: (ثم أصبع) أي: أحسن تعليها اللتين قلد بهما، و(أجعلها) أي: اتعلّل كأنهما شيء واحد (على صفحتها) لتعلم انحرافه هدي فيأكل منه الفقراء دون الأغنياء، و(الرفقة) بتلبيس الراء وسخون القاف: جماعة ترافقهم، والجمع كتاب وأصحاب صوره، كما في (القاموس)^(١)، وإضافة (أهل) إيه بانية، وليس في بعض النسخ لفظ (أهل)، وال الصحيح ثبوته، وإنما نهاهم رفعاً لنتهم عنهم، أو قطعاً لطريق الخيانة عليهم، وهذا حكم السابق الذي بعده مالك البدن معه، وكذلك حكم المالك.

قال في (الهدایة)^(٢): وإن عطبت البدنة في الطريق، فإن كانت نظرعاً نحرها وصيغ نعلها بيدها وضرب بها صفة سلامها، ولم يأكل هو ولا غيره من الأغنياء [منها]، بذلك أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ناجية الأسلامي عَلَيْهِ السَّلَامُ، وإن كانت واجهة أقلم غيرها مقامها، وصنع بها ما شاء؛ لأنَّه لم يرق صالحًا لما عليه، وهو ملكه كسائر الملائكة.

يغى ما استشكل: أنه إذا لم يأكله أحد أكلته السباع، وفيه إضاعة المال؟ وجوابه: أن العادة جارية بأن أهل البرادى يتبعون خلقهم فيستعملون، وقد يأتي فافلة أخرى فباتكونون.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٤٧٨).

(٢) «الهدایة» (١/١٨٣).

- ٢٦٣٦ - [١٠] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَحْرُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَامَ الْعَدْيَيْةِ
الْبَدْنَةَ عَنْ سَبْعَةِ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٣١٨].
- ٢٦٣٧ - [١١] وَعَنْ إِبْرَهِيمَ عَمْرَ: أَللّٰهُ أَنِّي عَلَى رَجْلٍ فَدَأْتَهُ بَذَنَتَهُ بَخْرَهَا،
قَالَ: ابْعَثْنَاهَا قَيْمًا مُقِيدَةً سَنَةً مُحَمَّدٌ ﷺ. مُتَفَقُّ عَلَيْهِ. [خ: ١٧١٣، م: ١٣٢٠].
- ٢٦٣٨ - [١٢] وَعَنْ عَلَيِّ قَالَ: أَمْرَتِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ أَقُومَ عَلَى
بُذَنِي، وَأَنْ أَتَصَدِّقَ بِلَحْمِهَا وَجَلُودِهَا وَأَجْلَتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا
قَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا». مُتَفَقُّ عَلَيْهِ. [خ: ١٧١٧، م: ١٣١٧].
- ٢٦٣٩ - [١٣] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا لَا تَأْكُلُ مِنْ لَحْوِمِ بَذَنِسًا فَوْقَ
ثَلَاثَةِ، فَرَخَصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ:
- ٢٦٤٠ - [١٠] (جابر) قوله: (البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة) يدل بظاهره
على أن البدنة اسم للبعير، وكأنه ياعتىار غالب الاستعمال، وإن فهو يتناول البعير
والبقرة والشاة.
- ٢٦٤١ - [١١] (ابن عمر) قوله: (قياما) حال، أي: انحرها فاذمة (مقيدة) أي:
مغلولة اليدين السرى.
- وقوله: (سنة) بالتصب على أنه مفعول، أي: الزم سنة محمد ﷺ، فالسنة في
الإبل انحر، وفي البقرة والغنم الذبيح.
- ٢٦٤٢ - [١٢] (علي) قوله: (وان لا أعطي الجزار) أي: في أجرته لآنه في
حكم البيع، وإن تصدق جاز.

٢٦٤٣ - [١٣] (جابر) قوله: (غير خص) إنهم كأن لا يحتاج الناس في ابتداء
الأمر، ففيجب التصدق عليهم ولا يتزود، ولما ارتفع الاحتياج ارتفع النهي، وكما

«كُلُوا وَتَرْزُقُ دُولًا، فَأَكُلُّنَا، وَتَرْزُقُ دُولًا، مُتَنَعِّشُ عَلَيْهِ». [خ: ١٧١٩، م: ١٩٧٢].

* الفصل الثاني :

٢٦٤٠ - [١٤] عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أهدى عام الحديبية في هذاباً رَسُولُ الله ﷺ جملًا كان لأبي جهل، في رأسه بُرْةٌ من فضة - وَفِي رِوَايَتِهِ: مِنْ ذَهَبٍ - يَعْنِيهِ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ١٧٤٩].

ثاني من حديث سلمة بن الأكوع وريشه .

نَمَ الأَكْلَ مِنْهَا إِنَّمَا هُوَ فِي غَيْرِ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ، وَعِنْ أَنِّي حِفْظَةٌ جَازَ الْأَكْلُ مِنْ هَذِبَا التَّطْبُعَ وَالشَّمْعَ وَالغَرَانَ؛ لِأَنَّهَا دَمَاءُ النَّسَكِ فَيُجُوزُ أَكْلُهَا كَالْأَصْحَاحِيَّةِ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ يُجُوزُ أَكْلُ مِنْ لَحْمِ الْهَدَى وَشَرْبُ مِنْ مَرْقُهَا كَمَا مَرَّ، وَلَا يُجُوزُ أَكْلُ مِنْ الْهَدَى بِإِنْتِي هُوَ دَمَاءُ كُفَّارَاتِ الْجَنَّاتِ، وَالَّذِي جَاءَ فِي حِدْيَتِ نَاجِيَةِ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ تَهْيَى عَنِ الْأَكْلِ كَانَتْ هَذِبَا يَعْثُرُهَا فِي إِحْصَارِ يَوْمِ الْحِدْيَةِ، كَذَا فِي (الْهَدَىٰٰ) (١).

الفصل الثاني

٢٦٤١ - [١٤] (ابن عباس) قوله: (في هذاباً رَسُولُ الله ﷺ) من وضع المظفر موضع المضرور، (جملًا كان لأبي جهل) اختتم يوم بدر (في رأسه) أي: في أنه (برة) بضم الراء وفتح الراء مخففة: حلقة تجعل في أنف البعير أو لحمة أنفه، كذا في (القاموس) (٢).

وقوله: (بغض) الغض: الغضب أو أشدته أو سورته وألوته، غاظه يعنيقه فاغتاظ،

ونبِّهُ تلميح إلى قوله تعالى: «يَعْنِيهِ الْكَذَّارُ» [النَّجْعَ: ٢٩].

(١) «الْهَدَىٰ» (١/١٨١).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١١٦١).

٢٦٤١ - [١٥] وَعَنْ نَاجِيَةَ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطَبَ مِنَ الْبَذْنِ؟ قَالَ: «أَنْجِرُهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَاهَا فِي دَمَهَا، ثُمَّ خَلْ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا فِي أَكْلُونَهَا». رَوَاهُ مَالِكُ وَالثَّرِمَدِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ. [٤]

. ، ١٤٨، ت: ٩١٠، ج: ٣١٠-٦، [٣١٠-٦].

٢٦٤٢ - [١٦] وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْدَّارِمِيُّ، عَنْ نَاجِيَةَ الْأَسْلَمِيِّ. [٥]
. ، ١٧٦٢، د: ١٩١٥، ١٩١٦.

٢٦٤٣ - [١٧] وَعَنْ عَبْدِ الْفَلَقِ بْنِ قُرْطٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ الْفَرِيقَيْمِ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرْ». قَالَ قَوْمٌ: وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي . . .

٢٦٤٤ - [١٥] (نَاجِيَةَ الْخَزَاعِيِّ) قَوْلُهُ: (بَيْنَ النَّاسِ) اتَّمَادَ مِنْ عَدَمِ كَاتِبِ
الْبَذْنِ مِنْهُمْ كَمَا مِنْ .

٢٦٤٥ - [١٦] (نَاجِيَةَ الْأَسْلَمِيِّ) قَوْلُهُ: (وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْدَّارِمِيُّ عَنْ نَاجِيَةَ
الْأَسْلَمِيِّ) الظَّاهِرُ أَنَّ الاختِلافَ فِي النِّسْبَةِ دُونَ النَّازِفِ، وَلِكُنْ لَيْسَ مِنْ دَأْبِ الْمُؤْلِفِ
التَّعْرِضِ لِلذِّكْرِ فِي الْكِتَابِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيمَا رَأَيْنَا مِنَ الْكِتَابِ نَاجِيَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا
وَاحِدٌ؛ هُوَ نَاجِيَةَ بْنِ جَنْدُبِ بْنِ عَمْرَ الْأَسْلَمِيِّ، وَكَانَ اسْمُهُ ذَكْوَانٌ، فَسَمَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
نَاجِيَةً، إِذْ تَجَاهَ مِنْ قُرْشِ .

٢٦٤٦ - [١٧] (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ) قَوْلُهُ: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ) بِضمِ الْفَافِ
وَسَكُونِ الْرَّاءِ وَإِهمَالِ الصَّاءِ .

وَقَوْلُهُ: (إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ) أَيِّ: مِنْ أَعْظَمِ الْأَيَّامِ، وَإِلَّا قَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ
أَفْضَلَ الْأَيَّامِ يَوْمُ عِرْفَةَ، فَأَفْضَلَ الْأَيَّامِ عَشَرَةُ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمُ النَّحْرِ مِنْهَا .

وَقَوْلُهُ: (ثُمَّ يَوْمُ الْقَرْ) يَفْتَحُ الْفَافَ مِنَ التَّرْكَارِ، وَهُوَ الْغَدَرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ؛ سَمِيَّ بِهِ
لَانَّ النَّاسَ يَقْرُونَ وَيُسْكِنُونَ قَبَّهُ بِمَنْيَ بَعْدِ مَا تَعْبُوا فِي أَدَاءِ الْمَنْاسِكِ .

قال: وَقَرِبَ لِرَسُولِ اللَّهِ بَدَنَاتُ حَمْسٍ أَوْ سِتٍّ، فَطَفِقُنَ يَزُدُّلُفُنَ إِلَيْهِ يَا بَنِيهِنَ يَيْذَا، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا، قَالَ: فَتَكَلَّمُ بِكَلِمةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتَ: مَا قَالَ؟ قَالَ: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَذَكَرَ حَدِيثَ^(١) أَبْنَ عَبَاسٍ وَجَاهِيرَ فِي (باب الأضحية). [د: ١٧٦٥].

* الفصل الثالث:

٢٦٤٤ - [١٨] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْبَرِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ضَحَى مِنْكُمْ، فَلَا يَصْبِرُ حَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفِي يَتِيمٍ مِنْهُ شَيْءًا». فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَفَعَّلْ كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: «كُلُّوا...».

وقوله: (يزدلفن) أي: يفرجن إلى يده فاصدين متوجهين^(٢). (يأتهن يداً) واليده صلة (يداً).

وقوله: (فلما وجبت) أي: سقطت (جنوبها) جمع جنوب، والوجوب يعنى السقوط، أي: سقطن على الأرض نسراية التحر.

وقوله: (قال) أي: الرواية: (فتكلم) أي: رسول الله ﷺ (فقلت) أي: سالت الذي يليه: (ما قال؟) فقال: (قال) ^{عليه}: (من شاء اقطع) أي: يقتضي من شاء من هذا التهدى شيئاً لنفسه، واستدل بعض العنماء على جواز التهرب والإغارة في النار، وقال: ليس هذا من التهرب الذي نهى عنه.

الفصل الثالث

٢٦٤٤ - [١٨] (سلمة بن الأكبور) قوله:

(١) هي نسخة: (حدبها ابن عباس).

(٢) كما في نسخة: (ع) (ر)، وفي (د)، و(ك)، و(ب): (متوجهين).

وأطعموها، وادخرُوا، فَإِنْ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا
فِيهِمْ، مُتَقْرَبُ عَلَيْهِ، [خ: ٥٥٦٩، م: ١٩٧٤].

٢٦٤٥ - [١٩] وَعَنْ نَبِيَّهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ الْفَرِيقَاتِ: إِنَّمَا كُنَّا نَهِيَّنَاهُمْ
عَنْ لُحُومِهَا أَنْ نَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثَةِ لِكَنَّىٰ تَسْعَكُمْ، جَاءَ اللَّهُ بِالسَّعْةِ، فَكُلُّوا
وادْخُرُوا واتَّسْعِرُوا، أَلَا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَكْلٌ وَشُرْبٌ، وَذِكْرُ اللَّهِ، رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ، [د: ٢٨١٣].



٨- باب الحلق

(كان بالناس جهد) بالفتح: المتنقة.

وقوله: (أن تعينوا فيهم) أي: توفرعوا الإاعنة فيهم وأحسنتوا فيهم.

٢٦٤٥ - [١٩] (نبية) قوله: (عن نبيه) بضم النون وفتح الباء وسكون الياء،
المهذبي، وبقال: نبيه الخير.

وقوله: (أن نأكلوها) بدل اشتغال.

وقوله: (والتجروا) من الأجر، أي: أقبلوا الأجر وأصبوه واحطبوه لا من التجارة،
ولا لكان مشدداً، ولا يصح التجارة في الصحايا.

٨- باب الحلق^(١)

اتفقوا على أن الحلق أفضل من التصر للحجاج والمعتمر إلا النساء؛ لأن الحلق

(١) قال العرقني في «المعني»: (٢٠٤ / ٥): الحلق والتقصير نسك في الحج واتعمرة في طاهر
مذهب أحمد، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي، انتهى. وقد بسط الماجي الكلام على
هذا الباب، وتلقر: «أوجز المسالك» (٨ / ١١٤).

* الفصل الأول:

- ٢٦٤٦ - [١] عن ابن عمر: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَنَّاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَرَ بَعْضُهُمُ . مُتَقْتَلٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٧٢٦، م: ١٣٠١].
- ٢٦٤٧ - [٢] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ لِي مَعَاوِيَةُ: إِنِّي قَصَرْتُ مِنْ رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْمَرْأَةِ بِمِشْقَصٍ. مُتَقْتَلٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٧٣٠، م: ١٣٢٦].
- حرام عليهم، وقال النووي^(١): يستحب للعمتمن أن يقصر في العمرة ويرحلق في الحج لرفع الحنق في أكمل العبادتين، انتهى.

ووجه أفضلية التحلق: أن المقصري مبقي على نفسه الزينة من الشعر، وال الحاج مأموم بترك الزينة، ولأنه أدل على التذلل والانكسار شَرَعَ الله تعالى، وأدنى التقصير أن يأخذ من زفروش شعره مقدار الأنملة، وبكفي في التحلق عندنا تحلق دبع الرأس اعتباراً بالتصبح، وتحلق الكل أولى لثستة، ولم يثبت التحلق منه نَفْثَة في غير الحج والعمراء، وفي تحلق سائر شعور البدين كلام مذكور في موضعه، ولا كلام في أصل الجواز.

الفصل الأول

- ٢٦٤٦ - [١] (ابن عمر) قوله: (وَأَنَّاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ) لِإِدْرَاكِ شُرُفِ مَتَابِعِهِ وَفَضْلِيَّةِ التَّحْلُقِ النَّبِيِّ يَبْثُثُهَا بِالْدُّعَاءِ لِلْمُحَلَّقِينَ مِنَ الرَّأْسِ، (وَقَصَرَ بَعْضُهُمُ) أَخْدَأَ بِالرَّخْصَةِ بَعْدِ دُعَائِهِ لِلْمُقْصَرِينَ فِي الْمَرَّةِ الْآخِرَةِ بِالنَّصَاصِهِمِ.

٢٦٤٧ - [٢] (ابن عباس) قوله: (إِنِّي قَصَرْتُ مِنْ رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصْرًا عَنْ رَأْسِهِ)، (بِمِشْقَصٍ) وَهُوَ كَمْتَبَرٌ: نَصْلٌ عَرَبِيٌّ، أَوْ مَهْمَمٌ فِيهِ ذَلِكَ، أَوْ نَصْلٌ طَوِيلٌ، أَوْ سَهْمٌ فِيهِ ذَلِكَ، وَقَلِيلٌ: الْمَرَادُ بِهِ الْجَلِيمُ بِالْجَنَّمِ بِمَتَاهِنِهِمْ، وَهُوَ

(١) اشرح صحيح مسلم: النووي (٤/٤٩١).

الذى يجزءه الشعر والصوف وهو أشبـ.

ثم أعلم: أن في هذا الحديث إشكالاً، وهو أنه لا يدرى أن تقصير رأسه ^{يُؤْكِلُ}
الذى أخبر به معاوية كان في الحج أو في العمرة؟ ولا يصح الحمل على الأول، لأن
الحنف والتقصير من الحاج يكون بمعنى لا عند المرأة، وقد ثبت حلق رأسه في الحج،
فتعين أن يكون في العمرة.

ثـ في أي عمرة من عمرـة كـن؟ لا يجوز أن يكون في العمرة الحكمية التي كانت
بالحدبـة؛ لأنـ حلـق يومـنـ بالـحدبـة وـنـ يدخل مـكـة، وـنـ يـسـلم مـعاـوـيـة يومـنـ، وـلا يـصـحـ
أنـ يـحـسـلـ عـلـىـ عـمـرـةـ القـضـاءـ؛ لأنـ نـدـ ثـبـتـ عـنـ أـهـلـ اـتـلـعـمـ بـالـتـسـيرـ أـنـ مـعاـوـيـةـ إـنـماـ أـسـلـمـ
عـامـ الفـتحـ، تـبـعـهـ فـنـدـ يـقـنـعـ عـنـ أـنـ كـانـ يـقـوـنـ: أـسـلـمـ عـامـ القـضـيـةـ، لـكـنـ تـصـحـ
أـنـ أـسـلـمـ عـامـ الفـتحـ، وـفـيـ هـذـاـ النـقـلـ وـهـنـ، أـوـ يـحـمـلـ عـلـىـ عـمـرـةـ الـجـرـاـنـةـ، وـكـانـ فـيـ
ذـيـ الـقـعـدـةـ عـامـ الفـتحـ، وـذـلـكـ أـيـضاـ لـيـصـحـ؛ لأنـ فـدـ جـاءـ فـيـ بـعـضـ الـنـظـرـ الصـحـيـحـ:
(وـذـلـكـ فـيـ حـجـتـهـ)، وـفـيـ رـوـاـيـةـ النـسـنـيـ يـسـنـادـ صـحـيـحـ: (وـذـلـكـ فـيـ أـيـامـ الـعـشـرـ)،
وـهـذـاـ إـنـمـاـ يـكـونـ فـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ، كـذـاـ فـيـ (الـمـوـاـهـبـ الـلـدـنـيـةـ)^(١)، فـتعـيـنـ حـمـلـهـ عـنـ
عـمـرـةـ حـجـةـ الـوـدـاعـ، وـقـدـ ثـبـتـ أـنـ لـهـ ^{يُؤْكِلُ} لـمـ يـحلـ يومـنـ وـلـاـ مـنـ كـنـ معـهـ هـدـيـ، وـلـاـ سـارـ
بـحـلـ مـنـ لـهـ يـسـقـيـ الـهـدـيـ، تـبـعـهـ فـنـدـ تـوـحـمـ يـعـضـ اـنـاسـ أـنـ لـهـ ^{يُؤْكِلُ} حـجـ مـسـنـعـاـ، حلـ فـيـهـ مـنـ
إـحـرامـهـ، ثـمـ أـحـرـمـ يـوـمـ الشـرـوـيـةـ بـالـحـجـ مـعـ سـوقـ الـهـدـيـ، وـتـمـسـكـواـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ مـعـاـوـيـةـ، لـكـنـ الصـوابـ أـنـ لـهـ ^{يُؤْكِلُ} لـمـ يـحلـ يومـنـ.

وـقـدـ ذـاـلـواـ: إـنـ الصـحـابـةـ ^{يُؤْكِلُ} أـنـكـرـواـ هـذـاـ القـولـ عـلـىـ مـعاـوـيـةـ وـغـنـطـوـهـ فـيـهـ، كـمـاـ
أـنـكـرـواـ عـلـىـ أـبـنـ حـمـرـ ^{يُؤْكِلُ} فـيـ قـوـلـهـ: (إـنـ بـعـدـيـ عـمـرـهـ ^{يُؤْكِلُ} كـانـ فـيـ رـجـبـ)، وـقـالـتـ

(١) «الـمـوـاـهـبـ الـلـدـنـيـةـ» (٤/ ٤٥٣ - ٤٥٤).

٢٦٤٨ - [٣] وَعَنْ أَبْنَىْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلَّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقْصَرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلَّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقْصَرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَالْمُقْصَرِينَ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ». [غ: ١٧٢٧، م: ١٣٠١].

عاشرة ^{﴿كَلَّا﴾}: (رحم الله أبا عبد الرحمن، لم يعتذر رسول الله ^{﴿كَلَّا﴾} عن عمرة إلا كان هو معه، ولم تكن عمرة في رجب)، فكانه سها وأخطأ.

وقال الشيخ التوربي ^(١): الوجه فيه أن تقول: نسي معاوية أنه كان في حجة الوداع، ولا يستبعد ذلك في من شغلته الشواغل وذازعته المذهور والأعصار في سمعه وبصره وذهنه، وكان قد جرز الثمانين، وعاش بعد حجة الوداع خمسين سنة، انتهى. فحيث بد بحمل ذلك على عمرة الجمعة، ويكون ذكر الحجۃ وإيام العشر سهوانا، والله أعلم.

٢٦٤٨ - [٣] (ابن عمر) قوله: (قال في حجة الوداع ^(٢)) قد سبق الكلام فيه في قصة حجة الوداع أنه كان فيها أو في العديدة، وفي الحجۃ إما في يوم الاعتمار أو يوم التحرر.

وقوله: (والمحصرین) خطأ على (المحلقين)، ويقال لهذا النوع من العطف: عطفاً تلقیاً، كان المخاطب بالقُن انتم كلهم أن يعطف عليه، كان لهم قالوا: وضم واعطف يا رسول الله المقصرین على المحلقین، وقل: اللهم ارحم المحلقين والمحصرین: ثلاث مرات أو مرتين، وفي هذه الرواية عن ابن عمر وقع مرتين.

(١) الكتاب العيسري (٢/٢٢١).

(٢) قال شيخنا في «التذكرة»: وهذا يجب أن يتبه عليه أن لفظ «حجۃ الوداع» في رواية ابن عمر من سهو المحدث أو الكاتب، ليس في «التصانیع» ولا في المتن على.

٢٦٤٩ - [٤] وَعَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَبَى، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهَا سَمِعَتِ
النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ دُعَا لِلْمُحْلِقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقْصِرِينَ مَرَّةً وَاحِدَةً.
رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٣٠٣].

٢٦٥٠ - [٥] وَعَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَتَى مِنْيَ، فَأَتَى الْجَمْرَةَ،
فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مُزْدَلَةَ بِمِنْيَ، وَنَحْرَ نِسْكَهُ، ثُمَّ دَعَا بِالْحَلَاقِ،

٢٦٤٩ - [٤] (يعسى بن الحصين) قوله: (وعن يعسى بن الحصين) بضم الحسين
(عن جدته) أم الحصين.

وقوله: (دعا للمحلقين ثلاثة) يحتمل أنه ^{يَقِي} قال: اللهم ارحم المحملقين ثلاثة،
وقال في الرابعة: والمقصرين، كما جاء في بعض الروايات، فيكون هذا الحديث موافقاً
لتلك الرواية، ويحتمل أن يكون قد قال ذلك مرتين، ويكون ثالث دعاته للمحلقين
في قوله: (والمقصرين واحداً)، فيكون موافقاً لحديث ابن عمر^(١)، وما أحسن موقع المقدمة
(المقصرين) ههنا؛ لأنهم لتصصيرهم حرموا عن تكرار الدعاء، ومنهم مقتصد ومنهم
سابق بالخيرات يزدبن الله.

٢٦٥٠ - [٥] (أنس) قوله: (نحر نسكه) أي: ذبحه.
وقوله: (ثم دعا بالحلاق) اسمه في المشهور معمر بن عبد الله بن نضلة العذري،
ويقال له: معمر بن أبي معمر، أسلم قديماً، وهاجر إلى الحبشة، وتأخرت هجرته
إلى المدينة، ثم هاجر إليها وسكنها، وهو معدود في أهل المدينة، وحدث به فيهم:

(١) ويمكن أن يوجد بما حفظ الترمي أنا الدعاء صار مرتين: في الحديث وهي حجة الوداع، قوله
في الاستبراء.

وَنَأْوَلَ الْحَالِقَ شَفَةَ الْأَيْمَنَ، فَخَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ، فَأَعْطَاهُ
إِيمَانًا، ثُمَّ نَأْوَلَ الشَّرِيكَ الْأَيْسَرَ، فَقَالَ: «اَخْلِقْ، فَخَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ،
فَقَالَ: «اَقْسِمْ بَيْنَ النَّاسِ»، مُتَفَقِّ عَلَيْهِ. [خ: ١٧١، م: ١٣٠٥].

وعند الإمام أحمد: أنه استدعي العلائق فقال له وهو قائم على رأسه بالموسي ونظر
في وجهه وقال له: (يا معمرًا أتَكُنْتَ رسولَ اللهِ يَنْهَا من شحمةِ آذنهِ وفي يدكِ الموسي)
قال: فقلت له: أَيْ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ ذَلِكَ تَمَنٌ لِعَمِّ اللَّهِ عَلَيْيَ وَمَنْهُ، قَالَ: (أَجَل)،
ذكره في (المواهب)^(١).

قوله: (ونأول العالق شفه الأيمن) دليل على أن المعتبر يمين المحنوق، واعتبر
بعضهم يمين العالق، وفي إسناد القول ببداية الحديث من جانب الأيسر إلى الإمام أبي
حنبل نظر، فقد صرخ في بعض شروح (الهداية) بخلاف ذلك، والله أعلم.

وقوله: (فخلقه) فإن قلت: ما النكارة في حذف الأمر بالخلق في الأول وذكره في
الثاني مع ظاهر أن قياس العبرة يقتضي عكس ذلك، فإن ذكر شيء في أول الكلام
والاكتفاء به عن ذكره، ثانياً كثير من عوارف في العبارات؟

قلت: تعلمه بادر إلى الخلق في جانب اليمين، واكتفى بمتناولته ^{يَنْهَا} رأسه إيماء،
وتم بحرجه إلى صريح الأمر، ووضع منه تأخير ثانية بسبب من الأسباب في الشرع
في العلائق، فأمره استعجالاً لاشتغال اتهم بالذهاب إلى صواب الإفادة، والله
أعلم.

وقوله: (لم دعا أبا طلحة الانصاري، فاعطاه إيماء) وهو زوج أم سليم أم نس
بن مالك، ولهذا وقع في بعض الروايات: (أعنى أم سليم).

(١) (المواهب النذرية) (٤٤٠ / ٤٥٠).

٢٦٥١ - [٦] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُطْبَى رَسُولُ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ يُخْرِمَ، وَيَوْمَ النُّحُجَّةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالثَّيْمَةِ، يُطْبَى فِيهِ مِنْكَ. مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ. [ج: ١١٩١، م: ١٥٣٩].

٢٦٥٢ - [٧] وَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَفَاضَ يَوْمَ النُّحُجَّةِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظَّهِيرَةَ بِمَنْيَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٣٠٨].
* الفصل الثاني :

٢٦٥٣ - [٨] عَنْ عَلَيٍّ وَعَائِشَةَ قَالَا: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا. رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ. [ت: ٩١٥].

٢٦٥٤ - [٩] وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا يَسْأَلُ النَّسَاءُ الْخَلْقَ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ».....

٢٦٥١ - [٦] (عائشة) قوله: (كنت أطيب) ليس في هذا الحديث ذكر الحلق، وإنما ذكره هبنا لتنوع بالخلق، وبيان انحرافه عن الإحرام بعد الحلق، وأنه كان يطيب بعده.

٢٦٥٢ - [٧] (أبْنَى عُمَرَ) قوله: (فصلى الظهر بمني) قد سبق في حديث جابر الطويل في قصة حجة الوداع: (فصلى بمسكاة القبلة) ومضي الكلام فيه هناك، وقوله: (رواه مسلم) جعله في (*المواہب*^(١)) حدیثاً منافقاً عليه.

الفصل الثاني

٢٦٥٣ - [٨] (علي) قوله: (أن تحلق المرأة رأسها) لأن الحلق في حفتها مثلثة.

٢٦٥٤ - [٩] (أبْنَى عَبَّاسَ) وقوله: (إنما على النساء التقصير) إبقاء للزينة، وأقل

(١) «المواهب الـلـديـنة» (٤/٤٦٠).

رواية أبو داود والدارمي . [د: ١٩٨٤ ، د: ٦٤ / ٢] ^(١)



٩ - باب ^(٢)

* الفصل الأول :

٢٦٥٥ - [١] عن عبد الله بن حمرو بن العاص : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَقَفَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ يُمْشِي لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ ، فَخَلَقْتَ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ؟ فَقَالَ : « اذْبَحْ ، وَلَا تَخْرُجْ ». فَجَاءَهُ آخَرُ ، فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ ، فَنَخَرَتْ قَبْلَ أَنْ أَرْبِي ؟ فَقَالَ : « ارْبِمْ »

القصور قدر ثلاثة أسماء، كذا في (الهدایة) ^(٣) ، وقال الطبی ^(٤) : أله ثلاثة شعرات، ثم إن ذكر (علی) نبی قوله : (ليس على النساء العلت) وهي تدل على نبی الوجوب، واتمراد نبی التجوز، بشبه أن يكون بطريق المشاكلة، فافهم.

٩ - باب

الفصل الأول

٢٦٥٥ - [١] (عبد الله بن حمرو بن العاص) قوله : (وقف) أي : توقف وقام في مكان؛ وفي رواية : (وقف عنى راحلته).

(١) زاد في نسخة : وهذا أبابحد عدل من الفصل الثالث.

(٢) في نسخة : باب جواز التقديم والتأخير في بعض أمور النجع . قاله الفارسي (١٨٣٢ / ٥).

(٣) «الهدایة» (١٤٥ / ١).

(٤) «شرح الطبی» (٥ / ٥).

وَلَا حَرْجٌ». فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ عَنْ شَيْءٍ قَدْمًا وَلَا أَخْرَى إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ، وَلَا حَرْجٌ»، مُتَقَرِّرٌ عَلَيْهِ. [٨٣، ١٧٣٦، م: ٢٤٠٦].

وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْلِمِ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَّقْتُ قَبْلَ أَذْأَرْمِي؟ قَالَ: «أَرْمِ وَلَا حَرْجٌ»، وَأَتَاهُ آخْرٌ فَقَالَ: أَفْضَلْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَذْأَرْمِي؟ قَالَ: «أَرْمِ وَلَا حَرْجٌ».

٢٦٥٦ - [٢] وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ الْمُهَاجَرَةَ يَسْأَلُ يَوْمَ النُّخْرِ
يَعْمَلُ، فَيَقُولُ: لَا حَرْجٌ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ؟ . . .

وَقُولَهُ: (قدْمًا وَلَا أَخْرَى) يَنْفَعُ الْمُجْهُولَ، فَيَقُولُ: الْغَالِبُ فِي الْكَلَامِ الْفَصِيحِ أَنْ
يَتَكَرَّرُ (لَا) الْإِنْدَاخَةُ عَلَى الْمَاضِيِّ، أَنْهُوا: يَكْفِي فِي فَصَاحَتِهِ وَفَرْعَاهُ فِي الْمَدِينَةِ،
وَلَوْلَمْ يَكُفْ فَنَقُولُ: لَعْلَ ذَلِكَ مُشْرُوطٌ بِقَيْدٍ لَتَخْرُجُ مثْلُ هَذِهِ الصُّورَةِ مِنْهُ، كَانَ يَقُولُ:
إِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا إِذَا ابْتَدَى الْكَلَامُ بِالْمَاضِيِّ، وَلَمْ يَقْعُدْ الْمَاضِيُّ الْأَوَّلُ بَعْدَ تَفْسِيرِ آخِرِ
سَوْيِ (لَا) أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ اعْلَمُ أَنَّ أَفْعَالَ يَوْمِ النُّخْرِ أُرْبِعَةٌ: الرَّمْيُ وَالثَّبِيعُ وَالْحَلْقُ وَالظَّرَافُ، وَاحْتَتَلُوا
فِي أَنَّ هَذَا التَّرْتِيبُ مُنْتَهٍ أَوْ وَاجِبٌ؟ فَنَذَهَبُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَمِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ
أَنْبَاءِ سَنَةٍ تَهْذِي الْمَحْدِيدَ، وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ إِلَيْهِمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكُ إِلَيْهِ الْوَجُوبُ،
وَقَالُوا: الْمَرَادُ بِنَفْيِ الْخَرْجِ رفعُ الْإِثْمِ لِلْجَهَنَّمِ وَالنَّسْيَانِ، وَلَكِنَّ الدِّمْرَدَمْ وَاجِبٌ، وَقَالَ
الظَّبِيَّيِّ^{١١} رَحْمَهُ اللَّهُ: إِنَّ أَبْنَى عَبَّاسَ رَوَى مثْلُ هَذَا الْمَحْدِيدَ، وَلَوْجِبَ الدِّمْرَدَمْ، فَلَوْلَا أَنَّهُ
فَهُمْ ذَلِكَ وَعْلَمُوا أَنَّهُ الْمَرَادُ لِمَا أَنْبَأُوا بِخَلْفَاهُ.

٢٦٥٦ - [٢] (أَبْنَى عَبَّاسَ) قَوْلُهُ: (رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ) قَالَ الظَّبِيَّيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ:

(١) شَرْحُ الظَّبِيَّيِّ، (٦/٢٠١٢).

فَقَالَ: «لَا حَرْجٌ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [ع: ١٧٢٣].

* الفصل الثاني:

٢٦٥٧ - [٣] عَنْ عَلَيِّ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَفْضَلُ قَبْلَ أَنْ أُحْلَقَ؟ فَقَالَ: «أَحْلَقُ، أَوْ قَصْرٌ، وَلَا حَرْجٌ». وَجَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: فَبَحْثُ قَبْلَ أَنْ أُرْمَى؟ قَالَ: «أَرْمِ، وَلَا حَرْجٌ». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ. [ت: ٨٨٥].

* الفصل الثالث:

٢٦٥٨ - [٤] عَنْ أَسَاطِةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجَةً، فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَيَمْرُغُ فَيَأْتِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أي: بعد العصر، ونقل عن المظہر: أنه إذا أخر إلى الغروب لزمه دم، وهذا مذهبهم، وعندنا: إن رمى بالليل لم يلزم شيء، وإن أخر إلى الغد رمى ويلزمه الدم.

الفصل الثاني

٢٦٥٧ - [٢] (علي) قوله: (إني أفضلت قبل أن أحلق) هذه الصورة لم تكن مذكورة فيما قبل.

وقوله: (أو قصر) لما حرف عنده في الترتيب زاد في التخفيف والترخيص بالاقتصير، يعني: أحلق، وإن ثرد أن لا تتعلق فلانك أيضاً جائز بأن تقص.

الفصل الثالث

٢٦٥٨ - [٤] (أسامة) قوله: (عن أسامة بن شريك) يفتح الشين.

(١) في نسخة: «جاءَهُ».

سعيت فقل أذ أطوف، أو أخرست شيئاً، أو قدمت شيئاً؟ فكان يقول: «الآخر لا على رجل افترض عرض مسلم وهو ظالم، فذلك الذي خرج وحلّك». رواه أبو داود.



١٠ - باب خطبة يوم النحر، ورمي أيام التشريق، والتوديع

وقوله: (لا على رجال الاستئام متقطع، وافتراض) الفعل من الفرض يمعنى القطع، أي: لكن من قطع (عرض مسلم) بكسر العين، وإنما منه بالغيبة أو غيرها، والعذر أن ذلك القاطع ظالم وجائز، والقطع احتجاز عما إذا كان ذكره لفرض صحيح تخرج الرواية والشهود ونحوه فإنه مباح، بل قد يجب في بعض الموضع، و(خرج) باللفظ الماضي من باب سمع، أي: أليم، يريد أن ترك اعتبار هذه الأمور ليس مما عظيمًا إذ قد يدارك ذلك بالجزاء ويعذر عنه بالتسبيح، ولكن رعاية حقوق المسلمين وحفظ أعراضهم أعظم وأعظم.

١٠ - باب خطبة يوم النحر ورمي أيام التشريق والتوديع

الخطب: الشأن، والأمر الذي يقع فيه المخاطبة صغر أو عظم، والخطاب: توجيه الكلام إلى الغير، والمخاطب والممخاطبة: المراجعة في الكلام، وخطب المخاطب على المنبر خطابة بالفتح، وخطابة بالضم، وذلك الكلام خطبة أيضًا، وهي الكلام المشهور المسجع ونحوه. ورجل خطيب: حسن الخطبة، كذا في (القاموس)^(١)، وقد غنى في العرف على الموعضة كالخطبة بالكسر على

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٨٨).

* الفصل الأول:

٢٦٥٩ - [١] عن أبي بكرٍ قال: خطبَ النبي ﷺ يومَ النحرِ، قالَ: إِنَّ الرَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهْيَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمَاتٍ طلب امرأة.

وأيام التشريق: الثلاثة بعد يوم النحر، والتشريق: تغدير اللهم ويسمطه في الشمس ليجفَّ، ومنه سمي أيام التشريق لأن لحوم الأضاحي كانت تشرع فيها يمنى، أو لأن الهادي لا يحرِّ حسبي نطلع الشمس، فيكون من الشروق بمعنى ضوء الشمس وضوئها، وهذه حديث (من ذييع قبل التشريق فليبعد) أي: قبل أن يصل إلى العيد، وهو لأن وقتها بعد شروع الشمس.

والمراد بالتدبر الإتيان بطواف الوداع لتدبر الكعبة - زادها الله شرفًا -، أو توديع الناس، قوله عليه السلام: (لا أدرى نعلِي لا أتعجَّ بعد حججني هذه)، بهذا المعنى سميت حجة الوداع، وقوله: (اللهم اشهد، فتبليغ الشاهد الغائب).

الفصل الأول

٢٦٥٩ - [١] (أبو بكرٍ) قوله: (إِنَّ الرَّمَانَ) يعني السنة، (قد اسْتَدَارَ) أي: عاد إلى موضعه الذي ابتدأ، و(يَوْمٌ) معنِّي بـ (هبة).

وقوله: (السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا) بيان لاستداره على ذلك الهبة، قال الله تعالى: «إِنَّ عِدَّةَ الشَّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي مِكَابِرِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمَاتٍ» (الشورى: ٢٦)، ومعنى الحديث: أن العرب كانوا يؤخرون المحرم إلى صفر ليقاتلو فيه، فيفعلون ذلك في كل سنة، وذلك التسيء المذكور في القرآن

ثلاثة متواليات: ذُو القعْدَةِ، وذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحْرَمُ، وَرَجَبُ مُضَرَّ الَّذِي
بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ.

في قوله: **﴿هُوَ الَّذِي أَذْكَرَهُ فِي الْعَكْفِ﴾** الآية (الواية: ٣٧)، قال: النبي، شهر كانت
تُؤخره العرب في الجاهلية، فنهى الله عنه، وذلك يحصل من كيسة العرب وهي السنة
التي يسرق منها يوم، وذلك في كل أربع سنين، وي يعني، السنة بها بعد ستين ثلاثة
عشر شهراً، والسنة التي حج فيها رسول الله ﷺ قد عاد إلى زمه المخصوص به قبل،
واستدارت كهيتها الأولى، وعاد المحرم إلى أصله، وكذا كل شهر قبل، ولذلك انغر
النبي ﷺ في الحج تلك السنة، ليفعل حجه في ذي الحجة.

والثانية في (أربعة) باعتبار الأشهر، وحدتها في (ثلاث) باعتبار ابتداء الشهور من
اليامي، كذا قالوا، و(ذو القعدة) بفتح القاف، وقد يكسر، شهر كانوا يبعدون فيه عن
الأستان، و(ذو الحجة) بالكسر، شهر الحج، كذا في (النهاية)^(١)، وقد فتح في بعض
النسخ.

وقال في (المغارف)^(٢): ذُو الحجَّةِ يفتح العاء، ولا يجوز الكسر عند الأكثر،
وأجازه بعضهم، وأسا اسم الحج فالحجفة بالفتح، والمرة الواحدة منه حجحة بالكسر،
ولم يأت فعنة بالكسر في المرة الواحدة إلا في هذه، والباب كذلك فعنة بالفتح.

وقوله: (ورجب مضر بن تزار، كثفر، أبو هيلة، سمي لولعه بشرب
المضر، وهو اللبن الخامض، أو تبايض نونه، وإنما أضافوا رجب إليها لأنها كانت
أشد حافظة على تحريره).

وفوله: (الذي بين جمادى وشعبان) (زيادة بيان، وجمادى بضم التاء).

(١) *النهاية*، (١ / ٤٤٣).

(٢) *المغارف الأنوار*، (١ / ٢٨٣).

وقال: «أيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى طَنَّا أَنَّهُ
سَيِّسَهُ بِغَيْرِ اسْمِهِ. فَقَالَ: «أَلَيْسَ ذَلِكَ الْجُنُوبَةُ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَيُّ بَلْدَهُ
هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى طَنَّا أَنَّهُ سَيِّسَهُ بِغَيْرِ اسْمِهِ.
قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلْدَهُ؟» قُلْنَا بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ
أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى طَنَّا أَنَّهُ سَيِّسَهُ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّخْرِ؟»
قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَغْرَاضَكُمْ حَرَامٌ كُحْرُمَهُ
يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي بَلْدَكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رِبَّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ
عَنْ أَعْمَالِكُمْ».

وقوله: (أي شهر هذا؟) تمبيه وتأسيس لبيان المقصود وتغريبه في ذهانهم،
وليس المقصود حقيقة الاستفهام.

وقوله: (أَلَيْسَ الْبَلْدَهُ؟) نيل: إن البلدة اسم خاص يمكنه كاليت بالكتعة غلة
نكمالهما، وي Kendall بالمكان: إذا أقام.

وقوله: (وَأَغْرَاضَكُمْ) جمع عرض بالكسر، وهو موضع المدح والمذم من
الإنسان، سواء كان في نفسه أو سلطنه أو من ينذر به أمره، ويقال: هو جاته الذي يصونه
من نفسه وحسبه، ويحامي عنه أن يتعرض ويتشاب، كذا في (النهاية)^(١)، وزاد في
(القاموس)^(٢): أو ما يفتخر به من حسبي وشرف، وقد يراد به الآباء والأجداد، انتهى.

(١) «النهاية»: (٢٠٩/٣).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٥٩٥).

أَلَا فَلَا تَرْجِحُوا بَعْدِي ضُلالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ أُولَئِكُنَّا
قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهُدْ، فَلَيَكُلُّ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ، فَوَرَبَ مُبِيلٌ أَوْعَى
مِنْ سَاعِعٍ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [خ: ١٧٤١، م: ١٦٧٩].

٢٦٦٠ - [٢] وَعَنْ وَبِرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ: مَنْ أَرْسَى الْجِمَارَ؟
قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامَكَ فَأَرْسَى، فَأَعْدَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسَالَةَ، فَقَالَ:

وقد يفسر العرض بالنفس وبالأخلاق التفسانية، وفيه: ذلك مجازاً (إطلاقاً) للمحل
على الحال في الأول، واللازم على المازوم في الثاني، فتدبر.

قوله: (فلا ترجعوا بعدي)، أي: لا تتعودوا بعدي، أي: بعد مفارقتي من الدنيا (ضلالاً)
جمع ضال، ويسري: (كفار)، والمقصود النهي عن الشنم والتجاوز عن الحد في
حفظ حرمة الدماء والأموان والأعراض، وذكروا في توجيه رواية (كفار) وجوهاً:
أن ذلك كفر في حق المستجل، أو المراد كفران النساء وحق الإسلام، أو المراد أنه
يقترب إلى الكفر ويزادي إليه، أو أنه فعل شبه فعل الكفار، وقبل: المراد بالكفر نسخ
السلاح، فقال: نكفر الرجل بسلاحه: إذا لبسه، أو المراد: لا يكفر ببعضكم بعض.
وقوله: (يضرب ببعضكم رقاب بعض) تخصيص للاهتمام، و(مبيل) بفتح اللام
والصلة محدثة، أي: إليه (أوعى) أي: أحفظ وأعلم (من ساعع) عني.

٢٦٦٠ - [٢] (وبيرة) قوله: (وَعَنْ وَبِرَةَ) بفتح الواو وسكون الياء الموحدة، كذا
في (جامع الأصول)^(١)، وبفتح الياء للكرماني والزركي، وكذا في (المختني)^(٢).
وقوله: (إذا رمى إمامك فارمه) الظاهر أن المراد السلطان والأمير النائب في

(١) «جامع الأصول» (٩٦٩/١٢).

(٢) «المختني في خيط الأسماء» (ص: ٢٨٤).

كُنَّا نَتَحِينَ، فَإِذَا رَأَتِ الْفَمْسُ رَمَبَّاً. رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [ع: ١٧٤٦].
 ٢٦٦١ - [٢] وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي جَمْرَةَ الدُّنْيَا
 بِسَعْيِ حَصَبَاتٍ، يَكْبِرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَبَةٍ، ثُمَّ يَقْدَمُ حَتَّى يُسْهَلَ، فَيَقْوُمُ
 مُسْتَقْبِلَ الْقِيلَةِ طَوِيلًا، وَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوَسْطَى بِسَعْيِ
 حَصَبَاتٍ، يَكْبِرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَبَةٍ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِذَاتِ الشَّمَالِ، فَيُسْهَلُ، وَيَقْوُمُ
 مُسْتَقْبِلَ الْقِيلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقْوُمُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ
 الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَعْيِ حَصَبَاتٍ، يَكْبِرُ عَنْدَ كُلِّ حَصَبَةٍ، وَلَا يَقْفَضُ
 عَنْدَهَا، ثُمَّ يَنْتَصِرُفُ.

إقامة مناسك الحج، لكن يشرط أن يكون أعلم، وكذلك فسره الطبي^(١) يقوله: أي:
 أند في الرمي بمن هو أعلم منك بوقت الرمي.

وقوله: (تحين) أي: تطلب دخول الوقت وانتظره.

٢٦٦١ - [٣] (سالم) قوله: (جمرة الدنيا) من إضافة الموصوف إلى الصفة،
 وتأويله: جمرة البقعة الدنيا، كجانب الغربي بتاويل: جانب المكان الغربي، وصف
 بالدنيا لقربه من منازل النازلين عند مسجد الحيف، وهناك كان مناخ النبي عليه.
 وقوله: (حتى يسهل) من أسهل: إذا دخل في السهل من الأرض، وهي ضد
 الحزن.

وقوله: (طويلاً) روي عن ابن عمر: أنه كان يفرم مقدار ما يقرأ سورة البقرة،
 وعن بعضهم: حتى تثور قلبه،

وقوله: (ولا يقف عندها) بل كما رمى انتصرف، وكذلك السنة، وإن هذا قال ابن

(١) مسرح الطبي: (٥/٣١٩).

فَيَقُولُ : هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ يَفْعَلُهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . [١٧٥٢]

عمر: (هكذا رأيت رسول الله يفعله)، وفي عرفة أن معظم أركان الحج وأفعال مما لا يدرك العقل معناه، قال الشيخ ابن الهمام^(١): الروايات متضادة على أنه ينافي نفس يقف بعد رمي جمرة العقبة، ولا يدرك في تخصيص الوقوف والدعاء بالجمرين غير هذه الجمرة وجده، وقد يتخيل أن في اليوم [الأول] كانت مشاغل كثيرة من الذبح والحلق والإفاضة إلى مكة، فلم يقف لوجود هذه المشاغل، ولكن هذا المعنى معدوم في الأيام الأخرى، إلا أن يقال: جمرة العقبة وقعت في الطريق، فالوقوف فيها يوجب قطع الطريق على المزار وبطيئها، وكان مرجحاً لشدة ازدحام الزائفين والمغارين، ومنضيانت ليس لتحقق ضرر عظيم بهم بخلاف باقي الجمرات، فإنها ليست في وسط الطريق بل على صرف منها، انتهى.

ونجد يقال: إن الدعاء إنما يكون في صلب العبادة لا في النهايتها، وإن دعاء في صلب العبادة أفضل، وكان أكثر دعاء في الصلاة في التشهد قبل السلام، ورمي الجمرتين الأوليين كان في الوسط، فدعوا فيما، وبعد رمي جمرة العقبة قد انتهت العبادة، وإليه أشار في (المهدانية) وذكره في (سفر السعادة).

وهذا كما ترى ضعيف، فقد شرع الدعاء بعد أداء الصلاة وإغفار الصوم، وقد جعل أحد أحوال الإجابة دبر المصلوات المكتوبة وعقب نلاوة القرآن، ولعبد الضعيف كاتب هذه السطور لما تشرف بهذه العبادة التي في روعه بلا سابقة فكر وتأمل بطريق الإلهام نكتة في عدم الوقوف عند هذه الجمرة، وأن رجو أن يكون صواباً، وهو أن في عدم وقوفه عند حدا إشارة من الترب الترجيم ورسوله الكريم أن العبد بما بلغ الجهد في

(١) شرح غنج القدير، ٢١/٤٨٦.

٢٦٦٢ - [٤] وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: أَسْتَأْذِنَ الْعَبَاسَ بْنَ جَبَّادَ الْمُطَلِّبِ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَنْ يَبْيَسْ بِمَكَّةَ لِيَلِيَّ مِنْيَ، مِنْ أَجْلِ سَفَارِيهِ، فَأَذِنَ لَهُ، مُتَفَقًّا عَلَيْهِ. [غ: ١٦٣٤، م: ١٣١٥].

العبادة، وسعى في طريق المجاهدة والرياحنة، وقف على باب الرحمة ودعا وسال، وأدى حق الخدمة والطاعة في الجحورين الأولين، سهل الله تعالى عليه الأمر، وأباح عليه الدعة والراحة بفضله وكرمه، وأفضل عليه آثار رحمته وعفوه ومغفرته، لا سيما في هذه العبادة التي هي الحجج انتمارة لغاية آثار الرحمة والانمغفرة، فكانه قال: يا عبادي! نَدَأْتُمْ أَنفُسَكُمْ، وَجَاهَتُمْ حَقَّ الْجَهَدِ، ارْبَعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ، وعرضت هذه التكفة على أكابر علماء مكة المعمورة الذين كانوا حاضرين في ذلك السقاوم خصوصاً شيخنا ومولانا القاضي علي بن فاضي جار الله الفرشي الخالدي الشهير بـ ابن طهير فقبلوه واستحسنو ودعوا بالبركة لهذا الفقير الحتير، والله أعلم.

٢٦٦٣ - [٤] (ابن عمر) قوله: (أن يبيس بمكة ليالي مني) اعلم أن المبيت يعنى واجب عند جمهور العلماء، وسنة عند الإمام أبي حنيفة، وكذلك في رواية عن الشافعى وأحمد، والمعتبر في المبيت أكثر الليل، وكذلك في أمثاله مما يندرج فيه قيم الليل، وقيل: يكتفى في ذلك ساعة، وتمسك الفاثلون بالسنة بهذه الحديث؛ لأنها لو كان واجباً لما أذن للعباس في المبيت بمكة، وأحيى بأنه رخصة للضرورة، وقد وقع في بعض الروايات بالقطع الرخصة، وقد يتمسك باستذنان العباس أنه توهم يكن واجياً لما استذنان، وجاز ذهابه بلا إذن، وهذا ضعيف؛ لأن مخالفة السنة كان أمراً خطيراً عندهم في مثل هذا المقام؛ لاستلزم مجانية النس كلهم، وتركه علازمه حضرة الرسول ﷺ؛ ولا شك أن في ترك السنة إساءة، فالاستذنان لإسقاط تلك الإساءة.

٢٦٦٣ - [٥] وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ جَاءَ إِلَى السَّقَايَا ، فَاسْتَسْقَى ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا أَفْضَلُ ، إِذْهَبْ إِلَى أَمْكَنْ فَأَتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِشَرَابٍ مِّنْ عِنْدِهَا ، فَقَالَ : « اسْتَغْنِي » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيهِمْ فِيهِ . قَالَ : « اسْتَغْنِي » فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ أَتَى زَمْرَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا ، فَقَالَ : « افْتَلُوا ، فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ » ثُمَّ قَالَ : « لَوْلَا أَنْ تَفْلِبُوا ، لَزَكَلْتُ حَتَّى أَضْعَفَ الْجَبَلَ عَلَى هَذِهِ » . وَأَشَارَ إِلَى حَارِقِهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

[١٦٣٥].

٢٦٦٤ - [٦] وَعَنْ أَنَسٍ : أَنَّ الْبَرِّيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ الظَّهِيرَةَ ، وَالْعَصْرَ ، وَالْمَغْرِبَ ، وَالْعِشَاءَ ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمَحْصَبِ ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَطَافَ بِهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . [١٧٥٦].

وقال في (المهادنة)^(١): الْبَيْتُونَةُ يَسْتَعْنِي بِهِتَّ من مناسك الحج وآفعاله المقصودة لذاته، بل ليس بليل عليه الرمي في الأيام، وإن بات في غير مني وحضر الوعي لم يلزم منه شيء، ولكن كره لترك متابعة فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان عمر بودب على تركه.

٢٦٦٣ - [٦] (ابن عباس) قوله: (لو لا أن تغلبوا) قد عرف معناه في حديث جابر في قصة حجة التوديع.

٢٦٦٤ - [٧] (أنس) قوله: (بالمحصب) متعلق بقوله: (صلى) و(رقد) على سين التاء، و(المحصب) بضم التاء وفتح الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة المشددة؛ اسم مكان خارج مكاناً يسمى به لكثره الحصبات فيه، ويسمى أبطح أيضاً وهو مسب واسع يكون فيه حصى دقيقة كما يكون في الأودية، وبهذا سميت مكة بطحاء، ويسمى

أيضاً حَيْفَتْ بني كنانة، والترول في هذا المكان كان بعد انصر من مني في اليوم الرابع من يوم النحر بعد أيام التشريق، فجاءَ يُهْبِطْ بهم المكان، وصلَى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ورقد بعدها، ثم ركب قاتلَ البيت، فصاف به طواف الوداع، واختلفوا في أن التحصيب - وهو الترول في المخصوص - سنة أم لا؟ فقال بعضهم - وهو قول ابن عمر - إنه من سنن الحجج ونعم مناسكه؛ لأنَّه يُهْبِطْ قال: (إنا نازلون عدنا إن شاءَ الله يُهْبِطْ بني كنانة حيث تقاسموا - يعني قريشاً - على الكفر)، وتعاهدوا على أن لا يخالطوا بني هاشم وبني المطلب، ولا ينادحونهم، ولا يواصلوهم ولا يباعوهم، حتى يسلِّموا محمداً إليهم، فقصد رسول الله يُهْبِطْ أن يُظْهِر شعائر الإسلام في مكان أظهرها شعائر الكفر، ويؤدي شكر نعمة الله وفضلة نعالي عليه، وأنخرج الطيراني في (الأوسط) ^(١) عن عمر بن الخطاب ^{رض} قال: من انسنة الترول بالأبطح في ليلة يوم النحر، وكان يُهْبِطْ يأمر بالتحصيب في ليلة يوم النحر.

وقال في (المهدية) ^(٢): الأصح أن نزوله يُهْبِطْ بالخصوص كان قصد إراقة المشركين لطيف صنع الله تعالى به، فصار سنة كالرمل في الطواف، انتهى.

وقيل: إن ذلك ليس سنة، بل كان أمراً اتفاقياً، ضرب أبو رافع خبرته يُهْبِطْ بذلك من عند نفسه، لا بأمر من الرسول ^ص، كما رواه مسلم عنه، وهذا قول ابن عباس حيث قال: التحصيب ليس بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ^ص، رواه البخاري، وكذا قوله عائشة كما يأتى.

(١) «المعجم الأوسط» (٣٤٨٣).

(٢) «المهدية» (١/١٤٧).

٢٦٦٥ - [٧] وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَّ بْنَ مَالِكَ فَقُلْتُ: أَخْبَرْنِي يَشِيءُ حَقْلَتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهِيرَةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: يَمْنَى؟ قَالَ: فَإِنَّ صَلَّى اللَّعْصَرَ يَوْمَ النَّفَرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ

ولكن لا يخفى أنه لما ذكر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإن لم يكن على سبل السكك وانبعد
فتابعه أحب وأحسن، وكانتوا يقتلونه والخلفاء الراشدون.

وقال محمد في (الموطأ)^(١): حدثنا مالك قال: حدثنا نافع، عن ابن عمر: أنه
كان يصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب: ثم يدخل من الليل فيطوف
بالبيت، قال محمد: هذا أحسن، ومن ترك التزول بالمحصب فلا شيء عليه، وهو
قوت أبي حنيفة.

والعبد الصغير لما حج في خدمة الشيخ الأجل الأكرم الأوحد عبد الوهاب
المتقى رحمة الله عليه، ونظر من متى بعد بياني المحصب ترب الشيخ به، وصلى الظهر،
ثم رقد، ثم صلى العصر، ثم قال: اركبوا، هذا القدر يكفي في إحرار معاذه الآباء،
أو قال: يكفي يرائد بن شاء الله، وقوله هذا رحمة الله مبني على ما قبله: إن التزول
بالمحصب سنة، ولكن ترققه بِلِلَّهِ إلى صلاة العشاء كان لأجل عمرة عاتشة كما يأتى،
والله أعلم.

٢٦٦٥ - [٧] (عبد العزيز بن رفيع) قوله: (وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ) بقطع
التصغير.

وقوله: (فَإِنَّ صَلَّى اللَّعْصَرَ يَوْمَ النَّفَرِ؟) بالسكون وقد بفتح، (قال: بالأبشع)
ظاهره أن العصر أول عملاً عملاً بالأبشع، نعيار عن الحديث السابق، وكأنه وهم

(١) «التعذيق الممجدة» (٢/٤٣٩، ٤٤٠، رقم: ٥١٨).

لَمْ قَالَ: افْعُلْ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاوْكَ. مُتَقَوْ عَلَيْهِ. (ع: ١٦٥٣، م: ١٣٠٩).
 ٢٦٦٦ - [٨] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُرْوَى الْأَبْطَحُ أَيْسَ بُشَّةُ، إِنَّمَا نَرَكَهُ
 رَسُولُ الْفَرِيقَةِ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ. مُتَقَوْ عَلَيْهِ. (ع: ١٧٦٥،
 م: ١٣١١).

٢٦٦٧ - [٩] وَعَنْهَا قَالَتْ: أَخْرَمْتُ مِنَ التَّعْبِيمِ بِعُمْرَةِ، فَدَخَلْتُ
 فَقَضَيْتُ عُمْرَتِي، وَإِنْتَظَرْتِي رَسُولُ الْفَرِيقَةِ بِالْأَبْطَحِ حَتَّى فَرَغْتُ، فَأَمَرَ النَّاسَ
 بِالرَّجْيلِ، فَخَرَجَ، فَمَرَّ بِالْبَيْتِ، فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى
 الْمَدِينَةِ. هَذَا الْمَحْدِثُ مَا وَجَدْتُهُ بِرَوَايَةِ الشَّيْخَيْنِ، بَلْ بِرَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ مَعَ
 اخْتِلَافٍ بَسِيرٍ فِي آخِرِهِ. (د: ١٧٥٥).

٢٦٦٨ - [١٠] وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ.
 فَقَالَ رَسُولُ الْفَرِيقَةِ: لَا يَنْفَرُنَّ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، ...
 فيه أنس أنه الظاهر أو العصر، وللهذا قال: (افعل كما فعل أمراوك) أو قال (ذلك)
 لا اعتقاده بأنه ليس بسنة، وفي هذا المقام كلام ذكرته في (شرح سفر السعادة).

٢٦٦٩ - [٨] (عنها) قوله: (لأنه كان اسمح لخروجه) يعني: يترك به ثقة
 ومتاعه، ثم يدخل مكة ليكون خروجه منها أسهل.

٢٦٦٧ - [٩] (عائشة) قوله: (أحرمت من التعميم بعمره) قد مر شرحه في (الفصل
 الأول) من (باب قصة حججة الوداع) في حديث عائشة.

وقوله: (فطاف به) وذلك طواف الوداع، وليس فيه الرمن ولا بعده السعي.
 ٢٦٦٨ - [١٠] (أبن عباس) قوله: (لا يشرن أحدكم حتى يكون آخر عهده
 بالبيت) يدل على وجوب طواف الوداع، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وال الصحيح
 بالبيت)

إِلَّا أَنَّهُ حَفِظَ عَنِ الْحَائِضِ». متفقٌ عَلَيْهِ، [ع]: ١٧٥٥، م: ١٣٩٧، [١].

٢٦٦٩ - [١١] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاضَتْ صَبَرَةً لِلَّهِ التَّغْرِيرِ، فَقَالَتْ: مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسَتُكُمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرُى حَلْقَى، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ»؟ قَبْلَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنْفَرِي»^(١). متفقٌ عَلَيْهِ، [ع]: ١٧٧١، م: ١٢١١، [١].

من مذهب الشافعي، وذلك لغير المكى، رسنة عند مائة، وليس بفرض بالاتفاق.
وقوله: (إلا أنه حفظ عن العائض) فليس واجباً عليها، ولا يلزمها دم،
وذلك إن طافت طراف الزيارة، كما يأتي في الحديث الآتي.

٢٦٦٩ - [١١] (عائشة) قوله: (ليلة التغرير) أي: ليلة يوم التغرير.
وقوله: (ما أراني إلا حابستكم) استثناء مفرغ من ثانية مفعولي (أراني)، أي:
لا أضنتني ذاهلة بشيء إلا حابستكم.

وقوله: (عقري حلقي) الغقر: العبرخ والقتل والنقطع والهلاك، والخلق متجركاً:
اصابة وجع في الحنف، يرونون غير متون كغضبي وعطشى، حيث هو جار على
المؤثر، والمعرف في اللغة الشتوية على أنه مصدر محدود الفعل، أي: حلقتها
[حلقة] وعقراها عقراً، ويقال لأمر يتعجب منه: عقراً حلقاً، وللمرأة إذا كانت مؤذية
مشورة، ولا يراود حقيقة الدعاء، بل جرت عادتهم بالتكلم بذلك تعجباً وتلطقاً، كذا
في (النهاية).

وقال في (المشارق)^(٢): (عقري حلقي) مقصور غير متون مثل سكري، ومن
الم محلدين من يتنونهما، وهو الذي صرّب أبو عبيد، قال: عقراه عقراها الله عقراً، أي:

(١) لأن طراف المصدر ساقط عنها، قاله في (التغريب).

(٢) مشارق، الأنوار، (١) / ١٩٧.

* الفصل الثاني :

٢٦٧٠ - [١٢] عن عمرو بن الأحوص قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجّة الوداع: أئي يوم هذا؟ قالوا: يوم الحجّ الأكبر. قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأهلاضكم يتذكركم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلادكم هذا، ألا لا يعني جان إلا على نفسه، ولا يعني جان على ولده، ولا مولود على والدته،

أهلها وأصحابها بوجع في حلتها، قال ابن الأثير: ظاهر الدعاء عليها وليس بداع، وسئل غير أبي عبيدة: (عقرى حلقي) صواب مثل عقبي، أي: جعلها الله كذلك، والألف ألف الشائط، وقيل: عقرى، أي: عاشر، أي: لا تند، وقال الأصمعي: هي كلمة تعال للأمر يعجب منه: عقرى وحلقي وخمسي، أي: يعقر منه النساء خدوذهن بالخدش، ويحلقن رؤسهن للنسلب على أزواجهن لمصاباً بهن، ومن التعجب في حدث الصفل الذي تكلم في المهد فدانت به أمه: حلقي، وقال الليث: (معنى عقرى حلقي): مشوومة مؤذية تعقر قومها وتحلّفهم بشؤمها، وقيل: معنى ذلك: أي: تكلى، فتحلّق أمها رأسها، وهي عاشر لا تند، وقيل: هي كلمة تقولها اليهود للحاصلين، وفيها جاء الحديث، ونحوه لابن الأعرابي: وفي البخاري: أنها لغة لغير شر، وقال الداودي: معناه: أنت طيبة اللسان لما كلمته بما يكره، مأخذك من المخلق الذي يخرج منه الصوت، وكذلك عقرى من العقيرة؛ وهو الصوت، وهذا تفسير مختلف.

الفصل الثاني

٢٦٧٠ - [١٢] (عمرو بن الأحوص) قوله: (ألا لا يعني جان إلا على نفسه) خبر في معنى النهي، والمراد: لا يعني أحدكم على الغير فيكون ذلك سبباً للجنابة

أَلَا وَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَبْيَسَ أَنْ يُعَذِّبَ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَبْدًا، وَلَكِنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةً فِيمَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَسَيَرْضَى بِهَا. رَوَاهُ ابْنُ ماجَةَ، وَالثَّرمَدِيُّ وَصَحَّحَهُ. [ج٥: ٢١٥٩، ت٥٥٥: ٢٦٧١]

٢٦٧١ - [١٣] وَعَنْ رَافِعٍ بْنِ عَمْرٍو الْمَزْنَيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنْ حِينَ ارْتَفَعَ الْمُضْعَنُ .. .

على نفسه اقتصاصاً مجازة، وإنما كان هذا في معنى التهلي عن التجنابة على الغير، والغير أعم، أردفه بذلك التهلي عن الجنابة على والد وموالود تخصيصاً بعد تعليم لاختصاصه بعزيزه قبح وشناعة، وقد روي: (الآلا لا يعني جان إلا على نفسه)، وحيثما يكون خيراً بحسب المعنى أيضاً، ويجوز أن يكون المراد التهلي عن أحد أقارب الشخص بجنابته على ما جرت عادتهم في المعاشرة، ويجوز أن يكون قوله: (الآلا لا يعني جان على ولده ولا مولود على والده) أيضاً بهذا المعنى، فاقفهم.

وقوله: (أن يعبد في بلدكم) كناية عن عبادة الأصنام.

وقوله: (أبداً) أي: إلى يوم القيمة.

وقوله: (فيما تتحقرن) أي: تعملون أعمالاً تحسبونها حقيرة صغيرة، ويكون فيها طاعة ومرضاة للشيطان، فتكون مذدية إلى الثمن وهي جان العروب، وهو المراد بالتحريش بينهم كما وقع في حديث آخر^(١).

٢٦٧١ - [١٣] (رافع بن عمرو) قوله: (من رافع بن عمرو المزني) بضم التاء وفتح الزاي.

(١) روى مسلم (٢٨١٢) ونقشه: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَبْيَسَ لَنْ يَعْلَمَهُ الْمُصْلُوذُ فِي حَبْرَةِ الْعَرْبِ، وَلَكِنْ يَعْلَمُ بِهِ التَّحْرِيشُ يَتَّهِمُهُ».

على بُغْلَةِ شَهْيَاءَ، وَعَلَيْهِ يَعْبُرُ عَنْهُ، وَالنَّاسُ بَيْنَ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ. رَوَاهُ أَبْنُ دَاؤِدَةَ، [٥] ١٩٥٦.

٢٦٧٢ - [١٤] وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ طَوَافَ الْزِيَارَةِ يَوْمَ النُّخْرِ إِلَى الْلَّيلِ . رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ ، وَأَبْنُ دَاؤِدَةَ ، وَابْنُ مَاجَةَ . [٦] ٣٠٦٠ ، ٢٠١ ، ج ٣٠٥٩ .

٢٦٧٣ - [١٥] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَمْ يَرْمِلْ فِي السَّبِيعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ . رَوَاهُ أَبْنُ دَاؤِدَةَ ، وَابْنُ مَاجَةَ . [٦] ٣٠٦٠ ، ج ٢٠١ .

وقوله: (على بُغْلَةِ شَهْيَاءَ) الشَّهِبَ مُحَرَّكَةٌ: يَاضِفُ بِصَدْعِهِ سُوادَ كَاشِفَةٍ بِأَنْفُسِهِ، وَشَهِبَ كَكْرَمٍ وَسَعِيًّا.

وقوله: (يَعْبُرُ عَنْهُ) من التَّعْبِيرِ، وأصله من العبور، فَإِنَّ الْكَلَامَ يَعْبُرُ مِنْ لِسَانِ الْمُتَكَلِّمِ إِلَى سَمْعِ السَّامِعِ، وَالصِّرَاطُ مِنَ التَّعْبِيرِ: التَّبْلِيغُ لِمَنْ كَانَ يَعْدَا وَلَا يَسْمَعُ صَوْتَهُ كَفَافٌ.

٢٦٧٤ - [١٤] (عائشة، وابن عباس) قوله: (آخر طواف الزيارة يوم النُّخْرِ إلى اللَّيل) يخالف ظاهر الحديث: أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يَاضِفَ بِمَكَّةَ^(١)، وهذا الاختلاف الذي وقع في حديث عائشة كَفَافٌ وليس فيه قدم حديث ابن عمر عليه يَاضِفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بِمَكَّةَ، كما ذُكرنا في (قصة حجّة الوداع).

٢٦٧٥ - [١٥] (ابن عباس) قوله: (لم يَرْمِلْ فِي السَّبِيعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ) يعني: لا يَرْمِلْ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ كَمَا فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي طَوَافِ الْقَدْوَمِ.

(١) فَعَنْ أَخْرِهِ: أَبْيَاحُ الدَّاخِرِ، فَالْأَنْ فِي «التَّفَرِيرِ».

٢٦٧٤ - [١٦] وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقِبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ. رَوَاهُ فِي «شَرِحِ الشَّفَعَةِ» وَقَالَ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. [٥: ١٩٧٨].

٢٦٧٥ - [١٧] وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ. [حِم: ١٤٣/٦، ٣٠٨٤: ٥].

٢٦٧٦ - وَعَنْهَا قَالَتْ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَخْرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظَّهَرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَشْيٍ، فَمَكَثَ بِهَا لِيَالِيِّ أَيَّامِ الشَّرِيقِ، يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا رَأَتِ الشَّمْسَ، كُلُّ جَمْرَةٍ سَبْعُ حَصَابَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَابَةٍ، وَيَقْفَضُ عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَيُطْبَلُ الْقِيَامُ وَيَنْتَصَرُعُ، وَيَرْبِي الثَّالِثَةَ فَلَا يَقْفَضُ عِنْدَهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [٥: ١٩٧٣].

٢٦٧٧ - وَعَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عَدَيِّ،

٢٦٧٤ - [١٦] (عائشة، ابن عباس) قوله: (إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء) أي: كل شيء حرم بالإحرام، ومن المحلق فإنه حرام على السحرم، فلا يتوجه ما قبله: إنه بهم من بعض الأحاديث أن المحلق محلن، أي: لما بعد: من اللبس والتطيب، والزارع لتفظي، فاقفهم.

٢٦٧٦ - [١٨] (عنها) قوله: (أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر) أي: بدئي، فهذا أيضاً يختلف بظاهره، رواية: أنه صلى الظهر بمكة، فهو من الأضطراب، إلا أن يقال: إنه أخر الطواف إلى آخر اليوم عن صلاة الظهر بمكة، فلا مغافلة، فتدبر.

٢٦٧٧ - [١٩] (أبو البداح) قوله: (وعن أبي البداح) بفتح التسْوِيحة وتشديد الدال.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَخْصَنَ رَسُولُ اللَّهِ لِرَعَاءِ الْإِمَلِ فِي الْبَيْتَوْنَةِ: أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمِعُوا رَمَى يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا^(١). رَوَاهُ مَالِكُ، وَالشَّرْمَدِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ الشَّرْمَدِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيقٌ. [اط]

. ٢١٨، ت: ٩٥٥، ن: ٣٦٩.



١١ - بَابُ مَا يَحْتَسِبُ الْمُحْرَمُ

وقوله: (رَأَخْصَنَ رَسُولُ اللَّهِ لِرَعَاءِ الْإِمَلِ فِي الْبَيْتَوْنَةِ) أي: رَأَخْصَنَ لَهُمْ أَنْ يَرْكُوا الْمَيْتَ بَعْنَى فِي نَيَّانِ أَيَّامِ النَّشْرِ لِأَشْتَغَالِهِمْ بِالرَّعْيِ، وَذَلِكَ كَمَا رَأَخْصَنَ عَبَاسَ فِي الْمَيْتَ بِمَكَّةَ.

وقوله: (أَنْ يَرْمُوا) أي: بِأَنْ يَرْمُوا جَمْرَةَ العَقبَةِ (يَوْمُ النَّحْرِ) ثُمَّ يَنْعِيُوهُمْ بِإِذْلِيلِهِمْ لِلرَّعْيِ، (لَمْ يَجْمِعُوا) الْيَوْمَيْنِ الَّذِيْنِ (بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ)، فَرَمُوا فِي آخرِ أَيَّامِ النَّحْرِ بَعْدَ الْغَدِ.

١١ - بَابُ مَا يَحْتَسِبُ الْمُحْرَمُ

أَيْ: مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَدْلَهُ، سَوَاءً وَجَبَ عَلَيْهِ الدَّمُ أَوِ الصَّدَقَةُ أَوْ لَا، وَالصَّدَقَةُ إِمَّا

(١) قال شيخنا في «التحقيق»: مشكل على مذهب الكل؛ لأنَّه لم يقل به أحدٌ: اللهم (لا أن يوجه على الرواية الشاذة للفحيفي، وهي أنَّ الجميع صوري، وهو رمي يوم النحر إلى آخر الشين ورمي يوم الثاني إلى أول الوقت وهو حتى تلك الرواية الشاذة بعد طلوع الفجر، وفاز في «الكريمة» (١/٣٩١)؛ هنا يتضور على وجهين: يقيموا بعد يوم النحر حتى يرموا الحادي عشر، فينهيُونَ ثم يأتوا الثالث عشر، فيرمُوا في الثاني عشر، فيرمُوا رمي الحادي عشر والثاني عشر، ثم يقيموا بعد رمي النحر حتى يأتوا في الثاني عشر، فيرمُوا رمي الحادي عشر والثاني عشر، ثم يقيموا ثانية حتى يرموا الثالث عشر رمي هذا اليوم، لنتهى.

* الفصل الأول:

٢٦٧٨ - [١] عن عبد الله بن عمر: أَنَّ رُجُلًا سَأَلَ رَسُولَ الْهُوَى^١: مَا يُلْبِسُ الْمُخْرِمُ مِنَ الْتَّيَابِ؟ فَقَالَ: لَا تُلْبِسُوا الْقُمْصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبِرَّايسَ، وَلَا الْخَفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَعْدُ نَعْلَمِينَ . . .

نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو ثمر، أو شيء يسير غير مقدر، والكل مذكور في كتب الفقه ورسائل المذاهب، وقد ذكرنا شيئاً عنها في رسالة فارسية في المذاهب^(١).

الفصل الأول

٢٦٧٨ - [١] (عبد الله بن عمر) قوله: (فقال: لا تلبسو القمص ولا العمائم) إنما أجاب بذلك لا يجوز لبسه مع أن السؤال في الظاهر كان عمما يجوز لبسه؛ لأن المقصود وما يتعلق بيته الغرض، بل غرض السائل أيضاً هذا المعنى: وإن كان ظاهر عبارته في السؤال عمما يجوز لبسه، وذلك ظاهر، وإن مراد بليس التعبير والسرويل مثلاً: ليسهما على وجه متعارف فيهما ويقال: إنه ليسهما، فهو أتفاهما على البدن كالرداء ثم يلزم شيء.

و(البرais) جمع البرais بضم الباء والتون وسكون الراء بينهما، ويفسر بقلنسوة طويلة؛ وهذه التفسير خانصر في معرفته، وقالوا: هو كثوب رأسه منه متزق به، من دراعة أو جهة أو مطر، أو هو ثوب مشهور يحلب من بلاد الشام، وليس في المطر يسحر سائر البدن مع الرأس والعنق. و(الخفاف) بالكسر جمع خف.

(١) ساما، هدبة المذاهب إلى طريق المذاهب: ألمها في أدب زمرة الحرميين وأصحاب الماج.

فَلَا يُبَشِّرُ خُفَيْنِ وَلَا يُقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبِسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسْأَةً رَعْقَارًا وَلَا وَرْسًا. متفقٌ عليه، وزاد البخاري في روايته: «وَلَا تُتَنَقِّبَ الْمَرْأَةُ الْمُحَرِّمَةُ، وَلَا تَلْبِسُ الْقَفَارَيْنِ».

[خ: ١٥٤٢، م: ١١٧٧].

وقوله: (ولايقطعهما أسفل من الكعبين) لبعضها عن حد الخفين.

و(الورس) بفتح الواو وسكون الراء: نسخ أصبه يصبح به، وفي (الصراف)^(١):

ورس: اسبرك.

وحاصيل الحديث: أنه يحرم على الرجل المحرم نسخ المحيط والمطيب وسفر الرأس، وأندليل على اختصاص الحكم بالرجال ما ورد في إباحتها للنساء، وإن المرأة مع إباحة ما ذكر لها يحرم عليها أن تتشب وجهها.

[ون قوله: (ولا تُتَنَقِّب)] وفي بعض النسخ: (لا تُتَنَقِّب) من الفعل، والتقب: ما تُتَنَقِّبُ به المرأة وجهها، وورد أن التقب محدث، فقيل في معناه: إن المراد أن النساء ما تكن يتقبن، أي: يختمن، وفيهن: ليس هذا معناه، جل التقب عندهم ما يليدو منه محجر العين، يعني معناه: أن إبداء المحاجر محدث، إنما كان التقب لاحقاً بالعين، وكانت تبدو إحدى العينين والأخرى مستوراً، وكان من لباس النساء البرقع، ثم أحدثن التقب.

و(القفاز)^(٢) بالضم والتشديد والزاي: شيء يلبسه النساء العرب في أيديهن يغطي الأصابع والكف والساعد من اليد، وفيه قطن محشو، وفيهن: هو قرب من الحلي تُخَدَّهُ المرأة تيديها.

(١) «الصراف» (ص: ٢٥٣).

(٢) في «الشريرة»: التهي ليس للتذريع بل لشفقة، فإن لا يفهموا لا يستعد تلقل مثل المتجرد عنهما.

٢٦٧٩ - [٢] وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمُخْرِمَ تَعْلَمَ لَبِسَ حَفْيَنِ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارَةً لَبِسَ سَرَّاوِيلَ، مُتَفَقُّ عَلَيْهِ، [ع]: ١٨٤١، م: ١١٧٨].

٢٦٨٠ - [٣] وَعَنْ يَعْلَمِي بْنِ أُمَّيَّةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجُمُرَانَةِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ أَغْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَهُوَ مُنْتَضِمٌ بِالْخَلْوَقِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْأَعْمَرَةِ، وَهَذِهِ عَلَيَّ. فَقَالَ: «أَمَا الطَّيِّبُ الَّذِي بِكَ فَاغْبِلْهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ».....

٢٦٧٩ - [٤] (ابن عباس) قوله: (لبس خفين) أي: بعد قطعهما أسترن من الكعبين؛ وعليه الجمهور لحداث عمر عليه، وإن ليسهما بحالهما فعله التقدية، وقال أحمد: يلبس الخفين بحالهما، ولا يجب قطعهما؛ لأنَّه إضاعة المال، وكذا الكلام في السراويل؛ بليسه بحاله أويشهه ويترز.

٢٦٨٠ - [٥] (بعلى بن أمية) قوله: (بالجمرانة) بكسر الجيم وسكون العين من غير تشديد الراء، وقد تخسر العين، ومن الرواية من بشد الراء، والأكثرون على أنه خطأ، وإن كان مشبورة، على تسعه أيام من مكة، وقد سبق ذكرها.

وقوله: (وهو منضم) في (القاموس): القسمخ: نفع الجسد بالطيب حتى كأنه يتعزز، كالتضميغ. و(الخلوق) يفتح الخاء المعجمة وبالكاف: نوع من الطيب يجعل فيه الزعفران معروفة.

وفوله: (أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاثة مرات) لأن التضميغ بالزعفران حرام على الرجال؛ لأنَّ الطيب الباتي أثراه بعد الإحرام يفسد الإحرام، وإلى هذا المعنى أشار بقوله: (الطيب الذي بك) حتى لو كان على ثوبه طيب آخر لم يغسل.

وَأَمَا الْجُبْرُ فَأَنْزَعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمُرِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّكَ، مُتَفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٥٣٦، م: ١١٨٠].

٢٦٨١ - [٤] وَعَنْ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ». رواه مسلم. [م: ١٤٠٩].

٢٦٨٢ - [٥] وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ: أَنَّ الْبَرِّ يَنْكِحُ تَزْوِيجَ مِيمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ..

فلا احتجاج به لمن لا يجوز لنكحه أن ينكح قبل احرامه بما يبقى أثره بعده.

وقوله: (واما الجبة فائزها) يعني: لا تحرمه بالتمزق، قال الشعبي: إن كان الزرع في الحال فلا شيء عليه ولا فعلية الفدية^(١).

وقوله: (ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك) فهل: كأن الرجل كان عالماً بأحكام الحج، ولم يكن عالماً بأن العمرة كالحج، وانصراد التشبيه في أحكام الإحرام وما يجتسب فيه كما يدل عليه السياق؛ لأن العمرة كالحج في جميع الأحكام والأركان؛ لأنه ليس في العمرة الوقوف بعرفة إلا الطواف والسعى.

٢٦٨١ - [٤] (عثمان) قوله: (لا ينكح) بضيغة المعلوم من النكاح مرفوعاً أو مجزوماً، (ولا ينكح) من الإنكاح، معناه: لا يزوج امرأة بولالية ولا وكالة.

وقوله: (ولا يخطب) بفتح الياء وضم الطاء أيضاً مرفوع أو مجزوم من الخطبة بكسر الخاء، وهذا مذهب الشافعي وجمهور العلماء، لكن النهي عن النكاح والإنكاح نهي تحرير، وعن الخطبة نهي تزويجه، وعندها يجوز الكل.

٢٦٨٢ - [٥] (أبن عباس) قوله: (تزوج ميمونة وهو محرم) باحرام عمرة القضاء،

(١) قال القراري (٥/١٨٤٨): احتم ان محرمات الإحرام إذا ارتكبت عملاً يحب فيها التدبر (جماعاً) وإن كان ذلك فلابزمه عند الشافعي وال TORI وأحمد واسحاق، وأوجبهها أبو حنيفة ومالك ومن يعدها.

متفق عليه، (خ: ١٨٣٧، م: ١٤١٠).

٢٦٨٣ - [٦] وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصْمَمَ - أَبْنِ أَخْتِ مَيْمُونَةَ - عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَرَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [م: ١٤١١]. قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الصَّفَّيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ تَرَوَّجَهَا حَلَالًا، وَظَهَرَ أَمْرٌ تَرَوِيجُهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ إِسْرَافٌ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ.

وهذا حجتنا، وبه نأخذ.

٢٦٨٤ - [٦] (يزيد بن الأصم) قوله: (تروجها وهو حلال) وبه يأخذ الشافعية ومن واقفهم، والجمل يحمل الجمل الأصلي الذي قبل الإحرام، أو العارضي الذي بعد الخروج عن الإحرام، وأكثر الروايات جاءت بالثاني؛ وعبارات الشافعية صريحة في الأول، ويدل عليه قوله: (وظهر أمر ترويجها وهو محرم) فيكون تقيد قوله: (تروجه ميمونة) بقوله: (وهو محرم) باعتبار ظهوره في حالة الإحرام، قال الطبيبي^(١): ويحمل أن يكون حالاً مقدرة، أي: تروجه وهو مفتر الإحرام، وقيل: معنى قوله: (محرم): داخلاً في الحرم، وقيل: هو من خصائص النبي ﷺ.

وقوله: (لم ينس بها) كتابة عن الدخون بها، يقال: ينس بامرته، أي: زفها، و(سرف) بفتح السين وكسر الراء: موضع على عشرة أسباب من مكة، وقد اتفق تروجه ميمونة إليها وزفافها وموتها في هذا المكان.

إذا عرفت هذا فاعلم أن أصحابنا رجحوا حديث ابن عباس على حديث يزيد ابن الأصم لكون ابن عباس أفضل في الحفظ والإتقان والفقه، مع أنه متفق عليه،

(١) شرح الطبيبي: (٥/٢٢٤).

٢٦٨٤ - [٧] وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، مُتَفَقُ عَلَيْهِ، [خ: ١٨٤٠، م: ١٢٠٥].

وحدث عن عثمان مجتملاً للتأويل بمعنى أن التكاح والإنكاح ليس من شأن المحرم؛ فلو أنه في شغل شاغل عن ذلك، وليس المراد التحرير، وهذا المعنى أظهر على رواية صيحة الإخبار، و[على] صيحة النبي أيضاً صحيح، وما ذكروا من التأويلات في حديث ابن عباس تكاليف بعيدة، وبمحض إجراء أكثرها في قوله: (وهو حلال) أيضاً، كما قال المؤريشتي^(١)، وعقبه الطبيبي^(٢).

فمن قيل: هل أرجح أصحابنا حديث ابن عباس على حديث يزيد بن الأصم بأنه مثبت وذلك نافٍ، فإن الحرج أصل والإحرام عارض؟

قلنا: لم يرجحوا بذلك لأنه قد ثبت عندهم أنه ~~يغسل~~ لم يكن في انحل الأصلي بل في انحل بعد الخروج عن الإحرام، بل هم ادعوا انفاق الروابط على ذلك، فخبر الإحرام هنا نافٍ لبقائه على الحالة الأصلية باستصحاب الحال، وخبر الإخلال مثبت، وليس الترجيح بالآيات كلياً عند أصحابنا، بل إذا كان النبي من جنس ما يعرف بهديته ولم يكن مبيضاً على استصحاب الحال، كان مثل الآيات كالإحرام فيما نحن فيه بعارض الآيات، فيرجح بوجه آخر، كما فعلوا في ترجيح حديث ابن عباس، وتحقيقه في كتب أصول الفقه، فتدبر.

٢٦٨٤ - [٧] (أبو أيوب) قوله: (كان يغسل رأسه وهو محرم) اتفق العلماء على جواز غسل المحرم للحجاجية، وفي التبرد خلاف إذا لم يستف شرعاً، ويجوز عند

(١) مكتاب التمسير، (٢/٢٣٠).

(٢) مشرح الطبيبي، (٥/٣٣٥).

٢٦٨٥ - [٨] وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ
مُتَقَوِّ عَلَيْهِ. [خ: ١٨٣٥، م: ١٢٠٤].

٢٦٨٦ - [٩] وَعَنْ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ إِذَا
اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ضَمَدَهُمَا.....

الشافعية غسل الرأس بالسدر والخطمي، ولا فدية عليه ما لم ينتف شعرأ، وفان أبو حنيفة ومالك: هو حرام بوجب الندب، كذا قال الطبي^(١)، وذكر في (الهدایة)^(٢):
ولا يأس بأن يغسل ويدخل الحمام، وفي (شرحه): لأن بمجرد الغسل لا يزور
الشمعت، بل يزداد تلبد شعره ويزداد سخنه، وقال: ولا يغسل رأسه ولا تجنبه بالخطمي
لأنه نوع طيب، ولأنه يقتل حرام رأسه.

٢٦٨٥ - [٨] (ابن عباس) قوله: (احتجم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو محرم) قال الطبي^(٣):
رخص عادة العامة في الحجنة وهو محرم إلا لم يقطع شعرأ، فإن قطع فعله دم.

٢٦٨٦ - [٩] (عثمان) قوله: (في الرجل) أي: في حق الرجل والمحذث به هذه
الشرطية: (إذا اشتكت عينيه وهو محرم ضمدهما) صحيح بالتشديد والتحقيق، يقال:
ضد الجرح يتضيذه وتضمده وضمده: شد بالضرر، وهي العصابة، كالضماد،
والمراد هنا: وضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يشد، كذا قبل، والظاهر أن المراد
شد العصابة فإنه لكتنه سرًا البعض الوجه يحتاج إلى بيان أنه لا يلزم به جنائية على
الاحرام، كما لا يخفى.

(١) تصریح الطبی، (٥/٣٣٥-٣٣٦).

(٢) الہدایۃ، (١/١٣٦).

(٣) تصریح الطبی، (٥/٣٣٦).

بالصبر. رواه مسلم. [م: ١٢٠٣].

٢٦٨٧ - [١٠] وعن أم الحصين قالت: رأيت أساميَةَ وبلاءَ، وأخذْهُمَا آخذَ بخطام نافَةِ رسولِ اللهِ ﷺ والآخرُ رافعٌ ثوبَهُ يُسْرُهُ منَ الحرِّ، حتى رمى جمرة العتبةِ. رواه مسلم. [م: ١٢٩٨].

٢٦٨٨ - [١١] وعن كعب بن عجرة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مرَّ به وهو بالحدائقية قبلَ أنْ يدخلَ مكَّةَ، وهو مُحرِّمٌ، وهو يوقدُ تختَ قذرٍ، والقملُ تنهَّأُ على وجهِه، فقالَ: «أتؤذِيكَ^(١) هو أهلك؟» قالَ: نعمَ قالَ: «فاحلِّقْ رأسَكَ، وأطْعِمْ فرَقاً بينَ سَنَتَيْ مَسَايِّنَ - والفرقُ: ثلاثةٌ أَصْعَمُ -

وقوله: (بالصبر) في (القاموس)^(٢): الصبر ككتف، ولا يسكن إلا في ضرورة الشعر: عصارة شجر مر، والمراد بتضمينه العين به: مداواتها واحتمالها به.

٢٦٨٧ - [١٠] (أم الحصين) قوله: (بخطام) بالكسر: ما يجعل في ثقب البعير ليندأه.

وقوله: (رافع ثوبه) يُسْرُهُ منَ الحرِّ، وفي رواية: (والآخر رافع مثل الناج على رأسه)، والحديث دليل على جواز الاستظلال للمحروم، قال الطبي^(٣): وهذا قول عامة العلماء، وكرهه مالك وأحمد.

٢٦٨٨ - [١١] [كعب بن عجرة] قوله: (والقمل) يفتح الفاف وسكون العيم. (نهافت) أي: تساقط، (الفرق) يفتحين، (الأصم) بعد انهمزة وضم الصاد: جمع

(١) قال إنباري (٤/١٨٥١): بالذكير والتأثيث.

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٣٩٣).

(٣) «شرح الطبي» (٥/٣٣٦).

أوْ صُمْ ثلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ اسْكَ نِسِيْكَةً، مُتَفَقٌ عَلَيْهِ. [ج: ١٨١٤، م: ١٢٠١].
*** الفصل الثاني:**

٢٦٨٩ - [١٢] عَنْ أَبْنَى عَمْرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَنْهَا النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقُفَّارَيْنَ وَالْتَّقَابِ، وَمَا قَسَّ الْمُؤْرِسُ وَالرَّعْفَرَانُ مِنَ الشَّيْبِ، وَلَنْلَبِسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنَ الْأَوَانِ الشَّيْبِ، مُعَصَّبِرٌ، أَوْ خَرْزٌ، أَوْ خَلْيَةٌ، أَوْ سَرَاوِيلٌ، أَوْ قَمِيصٌ، أَوْ خُفٌّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، [د: ١٨٢٧].

٢٦٩٠ - [١٣] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ الرَّبِيعُ يَمْرُونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدِ مُحْرِماتٍ، فَإِذَا جَازَوْا بِنَا

صاع، وأصله: أَضْرَعُ قَلْبَ^(١) وَأَبْدَلَ الْوَادِيَ بالْهَمْرَةِ وَالْهَمْرَةِ لِنَفَاءِ، وجاء في رواية:

(أَضْرَعُ) على الأصل، وَذَلِكَ مِثْلَ آذِرٍ فِي جَمِيعِ دَارِ.

وقوله: (أَوْ اسْكَ) بالقطع الأمر بضم المسين، و(النِّسِيْكَة) التبيحة.

الفصل الثاني

٢٦٨٩ - [١٢] (أَبْنَى عَمْرَ) قَوْلُهُ: (يَنْهَا النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ) هَذِهِ الْأَشْيَاءُ وَإِنْ كَانَتْ مُبَاخَةً لِلنِّسَاءِ تَكَبَّهَا مِنْعَتْ فِي حَالَةِ الْإِحْرَامِ؛ لِكَوْنِهِ مَقَامُ الشُّعُثِ وَالْتَّدَلِلِ، وَالْمَرَادُ بِالْأَلْوَانِ الْأَصْنَافِ، أَوْ يَئِنَ الْأَلْوَانِ بِالْمُعَصَّبِرِ، وَمَا بَعْدَهُ مَسَامِحةٌ، أَوْ [بَ] تَقْدِيرُ الْمُضَافِ، وَ(الْخَرْزُ نُوعٌ مِنَ الشَّيْبِ مَعْرُوفٌ)، وَ(الْخَلْيَةُ) جَمِيعُ الْخَلْيَةِ بِالْقَنْعَنِ: مَا يَرْئِنَ يَهُ مِنْ مَصْنَوْعِ الْمَعْدِنِيَّاتِ أَوْ الْحِجَارَةِ، وَجَعَلُهَا مِنَ الشَّيْبِ تَغْلِيْبًا.

٢٦٩٠ - [١٣] (عَائِشَةَ) قَوْلُهُ: (فَإِذَا جَازَوْا بِنَا) مِنَ الْجَوَارِ بِمَعْنَى الْمَرْوُرِ، وَفِي تَفَظُّ (جَازُوا) بِالْحَدَّةِ الْمَهْمَلَةِ، وَفِي الْثَّانِيَةِ: (جَازُوا) مِنَ الْمَجَاوِرَةِ، هَكَذَا فِي النَّسْخَةِ

(١) والمراد بالقول (الثَّنِيبُ الْمُكَانِيُّ) بَأَنْ تَجْعَلِ الْمَرْأَةِ مُكَانَ الصَّدَاءِ، قَالَ اتَّقَارِيُّ (٥ / ١٨٥١).

سَدَّلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاءُوكُنَا كَشْفَنَا، رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَلِإِبْرَيْنِ مَاجِةً مَعْنَاهُ، [د: ١٨٣٣، ج: ٢٩٣٩].

٢٦٩١ - [١٤] وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْهُنُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُخْرِمٌ غَيْرُ الْمُفْكَتِ، يَعْنِي: غَيْرُ الْمُطَبِّبِ، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، [ت: ٤٦٢] * الفَضْلُ الثَّالِثُ:

٢٦٩٢ - [١٥] عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ وَجَدَ الْفَرَّ، فَقَالَ: أَلَيْ هُنَّا يَا نَافِعُ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ بُرْنَسًا، فَقَالَ: تُلْقِي عَلَيَّ هَذَا وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبِسَهُ الْمُخْرِمُ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، [د: ١٨٢٨].

٢٦٩٣ - [١٦] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ أَبْنِ بَحْيَةَ قَالَ:

المصححة.

٢٦٩٤ - [١٤] (أَبْنِ عُمَر) قَوْلُهُ: (يَدْهُنُ) بِتَشْدِيدِ الدَّالِّ، وَعِنْدَ أَبِي حِينَيَةَ: اتَّرَبَتْ مِنَ الطَّيْبِ وَقَوْلُهُ حَكْمُهُ لَأَنَّهُ أَصْلُهُ، وَ(الْمُفْكَتُ): زَيْتٌ مُطِيقٌ فِيهِ الْرَّيَاحِينُ أَوْ خَالِطٌ بِأَدَهَانِ طَيْبَةِ، وَالْمُفْكَتُ: جَمْعُ الْأَذْوَابِ وَطَبِخُهَا.

الفَضْلُ الثَّالِثُ

٢٦٩٢ - [١٥] (نَافِع) قَوْلُهُ: (وَجَدَ الْفَرَّ) بِالْفَتْحِ، أَيْ: الْبَرُّ، وَقَوْلُهُ: (أَنْ يَلْبِسَهُ الْمُخْرِمُ) نَعْلٌ مَذْهَبٌ أَبْنِ عُمَرَ اجْتَنَبَ الْمُخْرِمَ مُظْلَّةً، أَوْ فَعَلَهُ احْتِيَاطًا، وَإِلَّا فَالْمَرَادُ النَّهِيُّ عَنْ لَبِسِ الثَّوْبِ الْمُخْرِمِ عَلَى وَجْهِهِ يَتَعَارَفُ فِيهِ، وَقَدْ صَرَحَوا بِهِ.

٢٦٩٣ - [١٦] (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ أَبْنِ بَحْيَةَ) قَوْلُهُ: (أَبْنِ مَالِكٍ) بِالْتَّنْوِينِ وَ(أَبْنِ بَحْيَةَ) بِدَلٍّ مِنْ (أَبْنِ مَالِكٍ)، أَوْ صَفَّةً بَعْدَ صَفَّةٍ لـ (عَبْدِ اللَّهِ)؛ لَأَنَّ بَحْيَةَ اسْمُ أَمِّهِ، هَذَا

احتجمَ رَسُولُ اللَّهِ وَهُوَ مُخْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقٍ مَكْتُوْبٍ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٨٣٦، م: ١٢٠٣].

٢٦٩٤ - [١٧] وَعَنْ أَنَسِي قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَهُوَ مُخْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدْمِ مِنْ وَجْعٍ كَانَ بِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْتَّسَائِيُّ. [د: ١٨٣٧، ح: ٢٨٤٩].

٢٦٩٥ - [١٨] وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: تَرَوَجَ رَسُولُ اللَّهِ مِيمُونَةً وَهُوَ حَلَالٌ، وَرَسَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَكَتَبَ أَنَّ الرَّسُولَ يَئِنْهُمَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثُّرَمَذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [حم: ٣٩٢ / ٦، ح: ٨٤١].



هو المشهور، وقيل: بحقيقة اسم آم مالك، وقد يبناء بأكثر من هذا في غير هذا الموضع.
وقوله: (بلحى جمل) بفتح اللام وسكون الحاء، مضانًا إلى (جمل): اسم موضع
بين مكة والمدينة.

وقوله: (في وسط رأسه) صحسحوه بفتح التسين، فأنوار: كل ما كان أجزاء متباينة
كووسط الصفت بين السكان، وما كان متضانة كوسط الدار فباتمحرك، وفيهما طرف من
وجوه آخر ذكرناها في مواضع آخر، والمناسب في هذا الحديث الفرق بهذا الوجه
المذكر، والله أعلم. وقالوا: هو محمول على الضمرورة؛ لأنَّه لا ينفك عن قطع شعر،
 وإن كان في موضع لا شعر فيه فهي جاززة ولا قدية.

٢٦٩٤ - [١٧] (أنس) قوله: (على ظهر القدم) وليس اندلام موضع الشعر غائب
وعن ذلك كان بها وجع.

٢٦٩٥ - [١٨] (أبو رافع) قوله: (وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ) قالوا: إِسْتَادَهُ ضَعِيفٌ، لَا يَبْلُغُ

١٢ - باب المحرم يجتثب الصيد

درجةً إسْنَاد حِدْيَة أَبْنَ عَبَّاسٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٢ - باب المحرم يجتثب الصيد

اعلم أن صيد المحرم، ودلالة الله عليه، وإشارته إليه، وإعانته فيه، حرام، وإن فعل شيئاً من ذلك لزمه الجزاء، وإنما أكل لحم الصيد ففيه تفصيل، إن اصططاد نفسه أو اصططاد محرم غيره فهو أيضاً حرام بالاتفاق، وإن اصطاده غير محرم لنفسه أو للمحرم بيذنه أو بغير إذنه فقيه مذهب وأقوان تلفظهاء، فذهب بعض الصحابة والتابعين - ومنهم ابن عباس وطاوس والثوري - إلى أنه يحرم على المحرم أكل لحم الصيد مطلقاً بدليل حديث صعب بن جحادة حيث قال رسول الله ﷺ: (إِنَّمَا تَرَدُّهُ عَلَيْكُ إِلَّا أَنْ حَرَمَ)، فجعل الإحرام فقط علة عدم القبول، ولم يقسم معه شيئاً آخر.

وذهب مالك والشافعي وأحمد - رحمهم الله - إلى [أنه] إن اصطاد لنفسه أو اصطاده لأجله بيذنه أو بغير إذنه فهو حرام، وإنما إن اصطاد غير محرم لنفسه وأهدى منه شيئاً للمحرم فهو حلال.

ومذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه - رحمة الله عليهم - حل أكل لحم الصيد للمحرم ما لم يقصد، وإنما يأمر به، وإنما يدل، وإنما يعن عليه هو أو محرم آخر وإن صيد له، وينظر هذا المعنى من حديث أبي فتادة أنه يُفْلِحُ سَالِمُهُ: (هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو وأشار إليها؟) قالوا: لا، قال: (فكلوا)، ولم يسأل: هل اصطاده لنفسه أو لكم؟ هذا تحرير المذهب.

والآحاديث كثيرة في هذا الباب، متخالفة بحسب الظاهر، وقد استوفينا الكلام فيه في (شرح سفر السعادة) بما لا مزيد عليه، فليرجع إلىه، والله أعلم.

الفصل الأول:

٤٦٩٦ - [١] عن الصعب بن جثامة: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ حَمَاراً وَحَشِيشَا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَانَ، فَرَدَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: إِنَّا لَمْ نَرِدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ^(١). مُتَقَرَّ عَلَيْهِ. [خ: ١٨٢٥، م: ١١٩٣]

الفصل الأول

٤٦٩٦ - [١] (الصعب بن جثامة) قوله: (عن الصعب) بفتح الصاد المهملة وسكون العين (ابن جثامة) بالجيم والمشلة على وزن علامه، و(الأبواء) بفتح التهمزة وسكون المزحة، و(ودان) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة: موضعان بين مكة والمديبة، أقرب إلى المديبة، فظاهر الحديث أنه أهدي حماراً وحشيشاً، ولا يجوز فبرونه لمحرم، لكن الاختلاف إنما هو في لحمة، وجاء في الروايات: أن المهدى كان لحمة، ففي رواية نسليم: (أهدى عجز حمار وحشيشي كان يغضر منه الدم)، وفي رواية: (شيئ حمار)، وفي رواية: (عضاوا منه)، وفي رواية: (رجله)، فبكون قوله: (حماراً وحشيشاً) في الحديث بتقدير مضاد.

و((الحرم)) بضمتين جميع حرم بالكسر يعني الحرام، كذا يفهم من (القاموس)^(٢)، وقوله في (الصحاح)^(٣): إنه جميع حرام.

(١) في «التفسير»: لا يشك في رده، نعم يشك في رواية التي فيها نجم حمار وحشيشي، فلعله رد لها سببية للايجاز أحد على الصيد، انتهى.

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٠٨).

(٣) «الصحاح» (٥/ ١٨٩٥).

٢٦٩٧ - [٢] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَلَفَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، وَهُمْ مُخْرِمُونَ، وَهُوَ خَيْرُ مُخْرِمٍ^(١)، فَرَأَوْا جِنَارًا وَخَنِيبًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكُوهُ حَتَّى رَأَهُ أَبُو قَتَادَةَ، فَرَبَكَ فَرَسَالَةً، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سُوَطَةً، فَأَبْشَرُوا، فَتَنَاوَلَهُ فَحَمَلَ عَلَيْهِ، فَعَفَرَهُ، ثُمَّ أَكَلَ فَأَكَلُوا، فَتَنَاهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» قَالُوا: مَعَنَا رِجْلٌ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَهَا، مُتَفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٨٥٤، م: ١١٩٦].

وفي رواية لهما: فَلَمَّا آتُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمِنُكُمْ أَحَدُ أَمْرَةِ أَنْ يُخْيِلَ عَلَيْهَا؟ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَنَكَلُوا مَا يَقْنِي مِنْ لَحْمِهَا».

٢٦٩٧ - [٢] (أبو قتادة) قوله: (وعن أبي قتادة: أنه خرج مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَكَانَ ذَلِكَ فِي عَامِ الْحِدْبَيْيَةِ، كَذَا فِي (جَامِعِ الْأَصْوَاتِ)^(٢).
وقوله: (سوطه) نيل: انحراد سيفه.
وقوله: (فَعَفَرَهُ) أي: قتل، كذا قال الطبيبي^(٣)، ويعجز حمله على ظاهره، وهو ضرب قوله، و(سالوه) أي: عن الحكم.
وقوله: (معنا رجله) وفي رواية: (عَضْدِه)،
وقوله: (أن يحمل عليها) تأثيث الضمير باعتبار النفس.

(١) في «انغيرير»: يشكل كرهه حلالاً إذ ذلك، فوجيب بأن لا يهـل المـنتـبة مـيقـاتـين: ذـاـ الحـلـيمـةـ وـجـحةـ كـمـاـ روـيـ مـحـمـدـ فـيـ «موـطـنـهـ» (٣٨٠).

(٢) «جامع الأصول» (٢/٥٥).

(٣) «شرح الطبيبي» (٥/٣٤٢).

٢٦٩٨ - [٣] وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْأَخْرَامِ: الْفَارَّةُ، وَالْغَرَابُ، وَالْحَدَّادُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ، [خ: ٣٣١، م: ١١٩٩].

٢٦٩٩ - [٤] وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلُنَّ فِي الْجَلَّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغَرَابُ الْأَبْقَعُ،

٢٦٩٨ - [٣] (ابن عمر) قوله: (خمس لا جناح على من قتلهم)^(١) صفة أو غيرها، وقد ذكرناه مكرراً، و(الفارة) بتخفيف الراء، و(الحداد) على وزن عنده واحد حداً مهموزاً: طائر معروف.

٢٦٩٩ - [٤] (عائشة) قوله: (خمس فواسق) روي (خمس) متوناً ومضافاً، و(الغراب الأبغض) يقع كفرح: يلأن، ويستعمل في الطير والكلاب، والغراب الأبغض: الذي في ظهره وبطنه بياض، وقد ورد ذبي قاتل سيد الإمام حسين بن علي بن أبي طالب - عليه التحيّة والسلام -: (كأنني نظر إلى كتب أبغض يبغض في دعاء أهل بيتي)، وكان شمر أبرص، رواه ابن عساكر في (تاريخه)^(٢)، وفي الحديث: (رأى رجلاً مُفْعِنَ الرِّجْلَيْنِ^(٣)، وقد توضأ، يربض مواضع في رجله لم يصبها الماء، فخالفت لونها لون ما أصابه الماء)، وفي الحديث: (لا يرى يقع الماء في ثوبه)^(٤). قال في (المهدية)^(٥):

(١) يه قالـت الحـثـيـةـ، وـأـلـحـ الشـافـعـيـ كـلـ ما لا يـؤـذـلـ، وـمـالـكـ كـلـ موـذـ، غالـهـ فيـ دـانـغـرـيـ.

(٢) (تاريخ دمشق: ٢٣ / ١٩٠).

(٣) أخرجهـ أـحـمـدـ فـيـ اـسـنـدـهـ (٩٢٦٥).

(٤) كـذـافـيـ الـأـصـلـ، وـفـيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ (٢٢٩)؛ اـوـنـ يـقـعـ المـاءـ فـيـ ثـوـبـهـ، وـفـيـ الـتـهـاـيـةـ (١٤٦ / ١)؛ إـذـيـ لـأـرـىـ يـقـعـ الغـسلـ فـيـ ثـوـبـهـ.

(٥) (المهدـيـةـ) (١ / ١٦٧).

والفارأة، والكلب العقور، والخدباء. متفق عليه. [ع: ٣٣١٤، م: ١١٩٨].
*** الفصل الثاني :**

٢٧٠٠ - [٥] عن جابر أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ قَالَ: «الْحُمُمُ الصَّيْدُ لَكُمْ فِي الْإِحْرَامِ حَلَالٌ، مَا لَمْ تَصِدُوهُ أَوْ يُصَادُ لَكُمْ». رواه أبو داود، والترمذى،
والنسائى. [د: ١٨٥٦، ت: ٨٤٦، ٢٨٢٧: ٥]

المراد بالغراب: الذي يأكل الجيف ويخلط لأنَّه يتلذَّى بالآدمي، أما المفتعل فغير مستحب؛
 لأنَّه لا يسمى غرابة، وأراد بالكلب العقور: كل سبع عقر، أي: يجرح ويقترب كالأسد
 والنمر والذئب فإنه يسمى كلباً.
 (والخدباء) تصغير حَدَاء، واحداء حِدَاء.

واعلم أنه قد ذكر في الحديثين الخامس، ولكن ذُكر في الحديث الأول العقرب
 مكان الحية، وذكر الغراب تارة مطلقاً، وقىده بالأيقع أخرى، وقاموا بالتشتت في الحل
 والحرم، ويقتله المحرم والمحل غير منحصر في ما ذكر، بل المؤذيات كلها حكمها
 هذان، ويجوز عند الشافعى قتل الجانى وحده في الحرم سواء جنى فيه أو خارجه،
 وعندنا إن جنى في الحرم ثم النجأ يضيق عليه حتى اضطر إلى الخروج، فيقتل
 وبحد.

الفصل الثاني

٢٧٠٠ - [٥] (جابر) قوله: (أو يُصَاد لَكُمْ) ^(١) الظاهر: أَوْ يُصَادُ بالجزم، لكن

(١) قال القاري (٥/١٨٥٧): وبهذا يستدل ماتش والشافعى - رحمه الله - على حرمة لحم صاده
 لأجل الحرم، وأنه حبيطة - رحمه الله - يحمله على أن يهدى إليكم اتصيد دون اللهم، أو
 على أن يكون معناه أن يصاد بأمركم، فلا يحرم لحم صيد ذيحرمه حلال للمحرم من غير -

٢٧٠١ - [٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَالثَّرِمَدِيُّ. [د: ١٨٥٣، ت: ٨٥٠].

٢٧٠٢ - [٧] وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «يَقْتُلُ الْمُخْرِمُ السَّبْعَ الْعَادِيَ»، رَوَاهُ الثَّرِمَدِيُّ، وَأَبُو دَاوُدُ، وَابْنُ مَاجَةَ. [ت: ٨٣٨، ١٨٤٨، ج: ٣٠٨٩].

دفع الفعل المضارع في عقام الجزم لغة مشهورة فصيحة.

٢٧٠٣ - [٦] (أبو هريرة) قوله: (الجراد من صيد البحر) يعني: حكمه حكم صيد البحر، وورد أنها من ثرة حوت، وقيل: ينزل من الجنان كالذينان، فيدرسها البحر إلى الساحل، وبهذا الحديث جوز بعض العلماء أن بصيدة المحرم، وأما من لم يجوزه فيقول: إنه من صيد البر^(١) لاستقراره فيه، وإزاره في الأرض وتقويمه مما تخرج له الأرض من نباتها وثمارتها، وقيل: أراد به أنه صيد البحر، تمشاركة صيد البحر في حكم الأكل منه من غير تذكرة، والله أعلم.

٢٧٠٤ - [٧] (أبو سعيد الخدري) قوله: (السبع العادي) في معنى الكلب العور كما عرفت.

= أمره أو دلالته، اهـ.

(١) قال ابن الهمام: عليه كثير من العلماء، وبشكل عليه ما في أبي داود والترمدي: عن أبي هريرة قاتل: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة أو غزوة، فاستقبلت بجل من جراد، فجمعنا تقرير ببيانها وضيئنا، فقال عليه السلام: أكلوه، فإنه من صيد البحر. وعلي هذا لا تكون فيه شيء أصلاً، فلك انقاري: أقول: لو صلح حديث أبي داود والترمدي المذكور سابقاً، كان يعني أن يجمع بين الأحاديث بأن الجراد عنى نوعين: بحري وبري، فتحمل في كل منها بحسبه، انتهى، «مرفأة المفاتيح»، (٥/ ١٨٥٨).

٢٧٠٣ - [٨] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَسْقِ: أَصِيدُ هُوَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: أَبُوكَلَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَقَالَ التَّرمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ت: ٨٥١، ٥: ٢٨٣٦، الأُم: ١٩٣ / ٢]

٢٧٠٤ - [٩] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الْفَرْجِ عَنِ الْفَسْقِ قَالَ: هُوَ صَيْدٌ، وَيَجْعَلُ^(١) فِيهِ كُبَّاً إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالْدَّارِمِيُّ. [د: ٣٨٠١، ج: ٣١٨٥، ذ: ٢ / ٧٤]

٢٧٠٥ - [١١] وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ جَرَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ ..

٢٧٠٦ - [٨] (عبد الرحمن بن أبي عمار) قوله: (عن الفسق)^(٢) ففتح معجمة وضم موحدة: حيوان معروف، وهو مباح عند الشافعي وأحمد، ومكروه عند أبي حنيفة ومالك؛ لأن النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع، وروي حديث في كراهة لحمه على الخصوص أيضاً، لكنهم قالوا: إنه ضعيف. وقوله: (أصيد هو؟) أي: مما يحرم قتله.

٢٧٠٧ - [٩] (جابر) قوله: (ويجعل) بلفظ المعلوم، أي: في جزائه. وقوله: (المحرم) تنازع فيه (يجعل) و(أصابه).

٢٧٠٨ - [١٠] (خزيمة بن جريري) قوله: (ومن خزيمة بن جريري) في (جامع

(١) أي: قاتله، وفي نسخة على بناء المجهوب، «مرثاة الدفاتج» (٥ / ١٨٥٨).

(٢) قال الدميري في «حياة الحيوان» (٢ / ١١٢): ومن عجيب أمرها أنها كالآرب، تكون منه ذكرًا وبنت آنثى فلتح في حال الذكرة، وتند في حان الأنوثة، لتهنى.

أَكْلُ الضَّيْعِ. قَالَ: «أَوْ يَأْكُلُ الضَّيْعَ أَحَدٌ؟». وَسَأَلَهُ عَنْ أَكْلِ الدَّلْبِ. قَالَ: «أَوْ يَأْكُلُ الدَّلْبَ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ؟». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، وَقَالَ: لَيْسَ إِسْنَادَهُ بِالْفَوْقِ.

[ت: ١٧٩٢].

* الفَضْلُ الثَّالِثُ:

٢٧٠٦ - [١١] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّمِيميِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَنَخْنُ حُرُومٌ، فَأَهْدَى لَهُ طَيْرٌ وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ، فَمِنْنَا مَنْ أَكَلَ ، وَمِنْنَا مَنْ تَوَرَّعَ، فَلَمَّا اسْتَيقَظَ طَلْحَةُ وَاقِفٌ مِنْ أَكْلِهِ قَالَ: فَأَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . [م: ١١٩٧].



الأصول^(١): جزء يفتح الجيم وسكون الزاي ويعدعا همزة، وأصحاب الحديث يقوتون: يفتح الجيم وكسر الزاي وبالباء، وفيهن: يكسر الجيم وسكون الزاي، النهاي، قوله: (فِيهِ خَيْرٌ) يتبارد من العبارة أن يكون صفة (أحد)، وقال الطيب^(٢): همزة الإنكار محلوبة، معناه: أَفِي الدَّلْبِ خَيْرٌ؟ وهو من الضواري والسباع.

الفصل الثالث

٢٧٠٦ - [١١] (عبد الرحمن بن عثمان) قوله: (عن عبد الرحمن بن عثمان) ابن عبد الله (التميي) ابن أخي طلحة بن عبد الله، صحابي، و قوله: (فلما استيقظ طلحة وافق من أكله) لأنَّه لم يصد نهم، ولا يلزم من

(١) تاجِ الأصول، (١٣٨/١٢).

(٢) تنصح الطيب، (٥/٣٤٦).

١٢ - باب الإحصار وفوت الحج

الإهداه نه الأصطياد له، وهذا تأويل من قال: لا يأكل مما أصطياد لأجله، وظاهره مطلق، وتتوسع من نم باكل لاحتمالات آخر من مشاركة محرم في الذلة أو الإشارة أو الإعنة، والله أعلم.

١٣ - باب الإحصار وفوت الحج

في (النهاية)^(١): الإحصار: المنع والحبس، أحصره المرض أو السلطان: إذا متعه عن مقصده؛ وحصره: إذا حبسه، وحصرهم العدو: ضيقوا عليهم، وفي (القاموس)^(٢): الحصر كالضرب والنصر: التضييق والحبس عن السفر وغيره كالإحصار.

ثم الإحصار عنتنا يتحقق بعلو أو مرض، فإذا أحصر المحرم جاز له التحلل، وقال الأئمة الثلاثة: لا يكون الإحصار إلا بالعدو؛ لأن التحلل بالهدمي شرع في حق الممحص ليعصى النجاء، وبالإحلال ينجو من العدو؛ لأنه يرجع إلى أهله فيندفع شر العدو، لا من المرض؛ فعندهم يقيم المريض على إحرامه، فإن زال العذر وقد فاته الحج يتحلل بعمل العمرة، ونمسكروا بقول ابن عباس رضي الله عنهما: لا حصر إلا حصر العدو، ويشوّهه: فَلَمْ يَأْتِكُمْ البرة: ٢٩٦، ولأنه نزل بالحدبية.

قلنا: إن الإحصار في اللغة المنع والحبس، سواء كان من عدو أو من مرض، وكذا الآية تشتمل بهما، ولذلك قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: (من كسر أو عزّج فقد حل)، وعليه الحرج من قابل)، والتحلل قبل أو انه لدفع الحرج الآتي من قبل امتداد الإحرام، والحرج في الأصطياد عليه مع المرض أشد وأعظم.

(١) «النهاية» (١ / ٣٩٥).

(٢) (ص: ٣٣٩).

٢٧٠٧ - [١] عَنْ أَبْنَىْ هِبَّاسٍ قَالَ: فَمَاذَا أَخْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأْسَهُ، وَجَامِعَ نِسَاءَهُ، وَنَحْرَهُدُّيَّةَ، حَتَّىْ اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا، رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ.

[أ] [١٨٠٩]

ومهمنا خلاف آخر، وهو أن الهدي يبعث عندنا إلى الحرم؛ لأن دم الإحصار قربة، والإراقة لم تعرف قربة إلا في زمان أو مكان، فلا يقع قربة دونه، فلا يقع به التحلل، ولو واعداً عن يعيه يوم بعيه يذبح فيه بتحلل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْلِمُونَ رُءُوسَكُمْ حَتَّىْ يَبْلُغَ الْأَنْذِيَّ مُحَمَّدٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والهدي اسم لما يهدى إلى الحرم، فلا يحل حتى يبلغ الحرم، وقال الشافعية: لا ينوقت به ويذبح حيث أحصره؛ لأنه شرع رخصة، وبالتوقيت يبطل التخلف؛ قلنا: إن المرأة عن أصل التخلف لا نهابه.

وأنسوا: المراد ببلوغ الهدي محله ذبحه حلال كان أو حرام، قلنا: هذا خلاف الظاهر، ونائوا: ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه عام الحدبية بها وهي من العمل، قلنا: لعله لم يكن ذلك لهم، فلذبحوا بها للضرورة.

هذا وقد قيل: إن الحدبية بعضها حلال وبعضها حرم، فلا يتلزم من ذبحه فيها ذبحه في العمل، ونقل في (المواهب اللقنية)^(١) عن الح Cobb الطبراني: وهي قربة قربة من مكة أكثرها في الحرم.

ثم عندنا إذا أحصر يجب القضاء، وعند الشافعية رحمة الله لا يجب.

الفصل الأول

٢٧٠٧ - [١] (ابن هباس) قوله: (حتى اعتمر عاماً قابلاً) هذا عندنا محمول على القضاء وهو الظاهر.

(١) «المواهب اللقنية» (١/ ٤٨٩).

٢٧٠٨ - [٢] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَالٍ كَفَّارُ قُرْيَشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا يَوْمًا، وَخَلَقَ وَقَصَرَ أَصْحَابَهُ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [ع: ١٨٠٧].

٢٧٠٩ - [٣] وَعَنِ الْمُسْوَرِ بْنِ مَحْرُومَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ، وَأَمْرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [ع: ١٨١١].

٢٧١٠ - [٤] وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: أَيْسَ حَسْبُكُمْ سَنَةُ

٢٧٠٨ - [٥] (عبد الله بن عمر) قوله: (وَقَصَرَ أَصْحَابَهُ أَيْ: بِعِضِهِمْ، وَخَلَقَ آخْرَوْنَ، وَذَلِكَ أَنْهُمْ نَوَفَّقُوا فِي الْإِحْلَالِ لِمَا دَخَلَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَزَنِ؛ لِكُوْنِهِمْ مَنْعُوا مِنَ الْوَصْلِ إِلَى الْبَيْتِ، فَأَشَارَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ يَحْلِيَ هُوَ تَلَقِّيَ قَبْلَهُمْ، فَتَعْلَمُ، فَتَبْغِيَ، فَخَلَقَ بِعِضِهِمْ وَقَصَرَ بَعْضَهُ، وَكَانَ مِنْ بَعْدِهِ إِلَى الْحَلْقِ أَسْرَعُ إِلَى امْتِنَالِ الْأَمْرِ مِنْ الْقَصَرِ عَنِ التَّفْصِيرِ، كَذَّا فِي (الْمَوَاهِبُ الْلَّدْنِيَّةِ).^(١)

٢٧٠٩ - [٦] (الْمُسْوَرُ بْنُ مَحْرُومَةَ) قوله: (نَحْرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ) وَقَالَ فِي (الْهَدَى) ^(٢): لَبِسَ عَلَيْهِ الْحَلْقَ أَوِ التَّفْصِيرَ فِي الْإِحْصَارِ فِي قَوْنِ أَبِي حِينَيَةَ وَمُحَمَّدِ رَحْمَهُمَا اللَّهُ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَلَوْ نَمْ يَفْعُلُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ تَلَقَّى حَلْقَ عَامِ الْحَدِيدِيَّةِ، وَلِهِمَا [أَنَّ الْحَلْقَ] إِنَّمَا عُرِفَ فِرْقَةً مَرْتَبَةً عَلَى أَفْعَالِ النَّجْعِ، فَلَا يَكُونُ نَسْكًا فِيْهَا، وَفَعْلَ النَّبِيِّ تَلَقَّى وَأَصْحَابَهُ تَعْرِفُ اسْتِحْكَامَ عَزِيزِهِمْ عَلَى الْاِتْصَارِ.

٢٧١٠ - [٧] (أَبْنِ عُمَرَ) قوله: (أَيْسَ حَسْبُكُمْ) أَيْ: حَسْبُكُمْ وَكَافِكُمْ (سَنَةُ

(١) المَوَاهِبُ الْلَّدْنِيَّةُ (٤/ ٤٥٢).

(٢) الْهَدَى (١/ ١٧٥).

رَسُولُ اللَّهِ؟ إِنْ حَبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحْجُّ عَامًا قَابِلًا، فَهَذِي، أَوْ يَصُومَ إِنْ لَمْ يَعْدْ هَذِيَا. رواه البخاري. [خ: ١٨١٠].

٢٧١١ - [٥] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى ضُبَاعَةِ بَنْتِ الزَّبِيرِ، فَقَالَ لَهَا: «الْعَلَكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجْهَةً. فَقَالَ لَهَا: «أَحْجُّي وَأَشْرُطُكِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحْلِي حَيْثُ جَسَّتِي». مَكْفُّ عَلَيْكِ. [خ: ٥٠٨٩، م: ١٢٠٧].

رسول الله ﷺ؟ أي: قوله تعالى.

وقوله: (طاف بالبيت وبالصفا والمروة) أي: إذا أحصر عن الحج يجيء بعمره ثم يحل، (يحج عاماً قابلاً) أي: يقضيه في العام الثابن.

٢٧١١ - [٥] (عائشة) قوله: (على ضباعه) يضم الفضاد المعجمة (بنت الزبير)
ابن عبد المطلب، فهي بنت عم رسول الله ﷺ.

وفعله: (العلك أردت الحج؟) استفسار على وجه التلمف والتعطف، (قالت):
والله ما أجده إلا ووجه (فتح الواو وكسر العجم)، تعني: نعم أريد الحج ولكن أظل
عروض النزوح بما أجد في تقسي ضعفاً من المرض، ولا أعلم هل أقدر على تمام
الحج أم لا؟ (قال لها: حجي) أي: أحرمي بالحج، و(المحل) يفتح الميم وكسر الحاء
اسم زعاف، أي: محل خروجي، أو مكان من حل: إذا خرج من الإحرام.

والحديث يدل على تحقق الإحصار بالمرض، لكن يدل على الاشتراط، وقال
من ذهب إلى أن الإحصار لا يكون إلا بالعدو: لو كان المرض يبع الحلال لم يتحقق
إلى الاشتراط، وأجيب بأن الاشتراط المذكور في هذا الحديث إنما كان ليفيد تعجيل
التحلل؛ لأنها لو لم تشرط لما خرحتها إلى بنوغ الهندي محله، ومذهب أبي حنيفة

* الفصل الثاني :

٢٧١٢ - [٦] عن ابن عباس: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمْرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبَدِّلُوا الْهَدْيَ الَّذِي نَحْرُوا عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِيهِ قِصَّةُ، وَفِي سَلْدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ. [د: ١٨٦٤].

ومن خلا تحوه أن الممحص ليس له أن يحل حتى يتحر هدية بالحرم إلا أن يشرط، فإن اشترط فله أن يحل قبل تحر الهدي، كما قال الثورى شفى^(١) رحمة الله عليه، وذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز التخل مع وجود الاشتراط، وهذا الحكم مخصوص بضياعة، وقد صع عن ابن عمر أنه كان يذكر الاشتراط في الحج: (إليس حسبكم سنة نبيكم عليه؟) وفهم منه أن ابن عمر قال بالإحصار لم يرض، فانهم.

الفصل الثاني

٢٧١٢ - [٦] (ابن عباس) قوله: (أن يبدلوا الهدي الذي نحرروا عام الحديبية أي: يذهبوا مكان ما ذبحوه هديا آخر، وهذا يدل على أن هدي الإحصار لا يذهب إلا في الحرم، كما هو مذهب أبي حنيفة، وهذا إنْ قلت: إنهم نحرروا في الحديبية في غير الحرم، وإنْ قلت: إنهم ذبحوا فيها في الحرم، فإن الحديبية أكثرها حرم، كما أشرنا في شرح الترجمة، فالتبديل للاحتياط وإدراك الفضيحة ثانية، والأمر للاستحباب، والله أعلم.

وقوله: (في عمرة القضاء) نسبة عمرة القضاء ظاهر في مذهبنا، والشافعية يقولون: المراد بالغباء اتصالع، والقضاء واتفاضة يعني بمعنى اتصالع والمصالحة، وقد ذكروا في اتصالع: أن يأتي رسول الله عليه في العام القابل.

(١) مكتاب المسير (٢/ ٦٣٥).

٢٧١٣ - [٧] وَعَنْ الْحَجَاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^(١): «مَنْ كَسَرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْمَحْجُونَ مِنْ قَابِلٍ».
رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالْمَدْرَمِيُّ.
وَرَدَّهُ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى: «أَوْ مَرِضَ». وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.
وَفِي «المَصَابِيحِ»: ضَعِيفٌ. [ت: ٩٤٠، ١٨٦٢؛ ن: ٢٨٦١، ج: ٢٠٧٧،
د: ١١/٢].

٤٧١٣ - [٧] (حجاج بن عمرو الأنباري) قوله: (من كسر) بالفتح المنجهول
(أو عرج) بكسر الراء، وفي (القاموس)^(٢): عَرَجَ: أصابه شيء في رجله فخُمِعَ، وتبيَّن
بخثنة، وفي (معجم البحار)^(٣): بَقَالَ: عَرَجَ عَرْجَانًا: إذا غمز من شيء، أصابه، وعرج
عرجاً: إذا صار أعرج، أو كان خلفة.

وهذا الحديث يدل على كون الإحصار يغير العدو، ووجوب اقصاء كما هو
مذهب أبي حنيفة، وتقييله بصورة الاشتراط ضعيف.

وقوله: (وفي المصايبع ضعيف) قال الشوربي^(٤): الحكم يضعف هذا الحديث
باطلاً، وقال: لهذا الحديث تهمة من قول عكرمة، وهو أحد الرواة عن الحجاج بن
عمرو، وذلك قوله: قد ذكرت ذلك لأبي هريرة وابن عباس، فقللا: صدق، ولقد
اطلب الكلام فيه رحمة الله، انتهى.

وظاهر من هذا أن هذا الحديث ثابت عند ابن عباس، فصححة ما يروى عنه (لا حصر

(١) «القاموس المعجم» (ص: ١٩٤).

(٢) «معجم البحار لأبوار» (٣/٥٥٧).

(٣) «كتاب العيسري» (٢/٦٣٦).

٢٧١٤ - [٨] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الْمَدِيلِيِّ قَالَ: سَوْمَتُ النَّبِيَّ ﷺ
يَقُولُ: «الْحَجَّ عَرْفَةُ، مَنْ أَدْرَكَ عَرْفَةَ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَبَلَ طَلْوَعَ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ
الْحَجَّ». أَيْامٌ مِّنْ تَلَاقَهُ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا
إِثْمَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالْذَّارِمِيُّ.
وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ت: ١٩٤٩، ٥: ٨٨٩، ٣٠٤٤]

سجه: ٣١٥، ده: [٥٩/٢].

وَهَذَا الْكَابُ خَالِي عَنِ الْفَصْلِ الثَّالِثِ.



الْأَحْصَرُ الْعَدُوُّ) مَحْلٌ نَّظرٌ، عَنِي أَنْ فُولَهُ مُوْغُوفٌ عَلَيْهِ، ثُلَّا بِعَارِضِ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٧١٤ - [٨] (عبد الرحمن بن يعمر) قوله: (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ) بفتح
الياء وسكون العين وفتح الميم (المديلي) بكسر الدال وسكون التحتانية^(١).
وقوله: (الْحَجَّ عَرْفَةُ) أي: ملائكة الحج و معظم أركانه الوقوف بعرفة؛ لأنَّه يفوت
بفواته، ويقوت الوقوف لا إلى بدل، وهو متفق عليه.
وقوله: (مَنْ أَدْرَكَ عَرْفَةَ لَيْلَةَ جَمْعٍ) أول وقت الوقوف بعد الزوال من يوم
عرفة وأخره إلى طلوع فجر يوم العيد.
وقوله: (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ . . . الْحَجَّ)، أي: من نفر آخر اليومين الأولين من

(١) رَوَى: بِضْمِ الدَّالِ وَفَتحِ الْهَمْزَةِ مَكَانَ الْيَاءِ، وَجِئَتِ الْكَبِ بِصُورَةِ الْوَوْ، فَلَمَّا تَفَازَى فِي هَمْزَةِ
الْمَفْتَحِ، (٥/٨٦٢).

١٤ - باب حرم مكة حرسها الله تعالى

أيام التشريق - يعني الحادي عشر والثاني عشر - فلا إثم ولا حرج، وليس فيه ترثٌ واجب، ومن تأخر إلى اليوم الثالث وهو الثالث عشر فلا إثم عليه أيضاً، وليس فيه ارتکاب بدعة ومجاوزة عن العد، يعني: هما سواءان في المجزأ، وإن كان التوقف والتأخير أفضل لكثرة العبادة وزبادة السعادة.

١٤ - باب حرم مكة حرسها الله تعالى

سمى حرمًا تحريره الله تعالى كثيراً مما ليس بمحرام في غيره من الموارض، وحرم مكة: ما أحاط بها وأصف بها من جوانبها، جعل الله [له] حكمها في الحرمة تشريفاً وتعظيماً لها، واختلف في سبب تحريره، فقيل: إن آدم عليهما السلام لما أهبط إلى الأرض، خاف على نفسه من الشيطان، فبعث الله تعالى ملائكة تحرسه، فوقفوا في موضع أنصاب الحرم من كل جانب، فصار ما بينه وبين موقف الملائكة حرماً، وفيما: لأن الحجر الأسود لما وضعه الخليل عليه الصلاة والسلام في الكعبة حين بناءها، أضاء العصر يميناً وشمالاً وشرقاً وغرباً، فحرم الله تعالى من حيث انبع نور الحجر، وقيل غير ذلك.

وللحزم علامات بيّنات، وهي أنصاب مبنية في جميع جوانبه إلا في جهة جهةٍ وجهة الجعرانة، فإنه ليس فيها أنصاب، وأول من نصب ذلك الخليل عليه الصلاة والسلام بدلالة جبريل، ثم قصي بن كلاب، وقيل: نصبها إسماعيل بعد أبيه ثم قصي، وقيل: عدنان بن أذ أولاً من وضع أنصاب الحرم حين خاف أن يدرس الحرم، ثم نصبها قريش، ثم نصبها النبي عليهما السلام عام الفتح، ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان، ثم معاوية بن أبي سفيان، ثم عبد الملك بن مروان، ثم المهدي العيسى، ثم قشم،

* الفصل الأول:

٢٧١٥ - [١] حَنْدِيْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلِكُنْ جِهَادَ وَبَيْتَهُ، وَإِذَا اسْتَفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»، وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدُ حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ،

وَلَيْسَ حَدَودُ الْعُرْمَ منْ جَمِيعِ الْجَهَاتِ مُتَسَاوِيَّةً، أَقْرِبُهَا مِنْ جَهَةِ التَّعْيِمِ، وَلَدَيْهَا مَفْصِلٌ فِي (فَارِسِيْخِ مَكَّةِ) (١).

الفصل الأول

٢٧١٥ - [١] (ابن عباس) قوله: (لا هجرة، ولكن جهاد وبية) كانت الهجرة من مكة إلى المدينة مفروضة على من يستطيع بعد أن هاجر رسول الله ﷺ (إلى المدينة)، فلما فتح مكة اتفقعت تلك الهجرة المفروضة، وبقيت الهجرة من ديار الكفر إلى ديار الإسلام صوناً للدين، وهي داخلة في قوله: (ولكن جهاد وبية) أي: بقي الجهاد، ولحرز بها (٢) من الشوارب والقصيبة ما فات من الهجرة، وبقي إحساناته في كل عمل، وهذا أيضاً في معنى الهجرة بترك هوى النفس والخروج عن موطن الطبيعة بهجران ما نهى الله عنه.

وقوله: (إذا استفترتم) بل فقط العجهول من الغير، وفي (النهاية) (٣): الاستفتار: الاستئصال، أي: (إذا طلب منكم النصرة فأجيبوا، أي: إذا دعاكم الإمام إلى الغزو فاذعبوا).

وقوله: (يوم خلق السموات والأرض) كتابة عن كونه أمراً قدبراً وشريعة سالفة

(١) انظر: «الجبار مكة» للفلكي (٢٤٦ / ٢).

(٢) كما في الأصل، والظاهر: «لحرز به».

(٣) «النهاية» (٩٢ / ٥).

فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ الْقِتَالَ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلَيْ،
وَلَمْ يَجْعَلْ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ،
لَا يَعْضُدُ شَوْكَهُ،

ليس مما أحدثه الناس أو اختصّ بشريعة؛ ويجوز أن يراد أنه خلقت هذه الأرض حين
خلقها محرمة، كذا ثانوا، واظاهر أن خلقها محرمة حين خلقها يعني تقدير التحرير
فيها لا الحكم به بالفعل، وإنما حرمت في زمان آدم أو الخليل كما تقدّم، ويؤيد ما قبله
إنه كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والأرض أن إبراهيم سيعزم مكة
بأمر الله تعالى.

وقوله: (ولم يحل لي إلا ساعة من نهار) يدل ظاهراً على وقوع القتال فيه، وقد
وقع من خالد بن الوليد، وإن ذلك بأمر من النبي أو يزاد منه شيء، ونهذا ذهب الأثرون
ومنهم أبو حنيفة أن مكة فتحت عنوة، وعن الشافعي وهو رواية عن أحمد أنها فتحت
صلحاً لأنهم لم يتهيّروا للحرب، وإنما وقعت اتفاقاً بعد دخون خالد وتعرض بعض
المشركين له، واعتذاره ليلاً بحل القتال له ساعة صریع في وقوع القتال والفتح عنوة،
وئمه الخلاف أن من قال: فتحت عنوة، لا يجوز بيع دورها وإجارتها، لأن النبي شيء
أخذها من الكفار وجعلها وقفًا بين المسلمين، ومن قال بالفتح صلحًا جوز ذلك لأنها
مملوكة لأصحابها مبتأة على أملاكيهم.

وقوله: (لا يعتصد) أي: لا يقطع (شوكه) فضلاً عن أشجارها، وقد وقع في رواية
أبي هريرة: (لا تعتصد شجرتها) قال في (الهداية): (١): فإن قطع حشيش الحرم أو شجره
- وهي ليست بملكه وهو ما لا ينتبه الناس - فعلبه قيمة إلا ما جف منه، وما جف

وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَنْقِطُ لَقْطَتُهُ إِلَّا مِنْ عَرْفِهَا،

من شجر الحرم لا ضمان فيه؛ لأنَّه ليس بثابٍ، ولا يعرض حشيش الحرم، ولا يقطع إلا الإذخر، وفَالْأَبُو يُوسُفُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ: لَا يَأْسَ بِالزَّرْعِ؛ لَأَنَّ فِيهِ ضَرُورَةً، فَإِنَّ مِنْ الدَّوَابِ عَنْهُ مَتَّدِّرٌ، وَلَذَا مَا رَوَيْنَا، وَحَمْلُ الْحَشِيشِ مِنَ الْجَلْلِ مُمْكِنٌ فَلَا ضَرُورَةً، وَيَخْلُفُ الإِذْخَرُ لِأَنَّهُ اسْتِئْنَاهُ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى، فَيُجْرِزُ قَطْعَهُ وَرَعِيهِ، وَيَخْلُفُ الْكَمَاءُ لِأَنَّهَا لَيْسَ مِنْ جَمِيعِ النَّبَاتِ، انتهى.

وعنده الشافعي ومن وافقه: يجوز دعى البهائم في كلِّ الحرم، ومذهب أَحْمَدَ كَمَذَهِبِنَا.

سمعتُ الشَّيخَ الْإِمامَ الْعَارِفَ بِاللهِ عَبْدَ الرَّوَاحِبِ - رَحْمَةُ اللهِ - يَحْكِيُ عَنْ حَارِضَةٍ عَنْهُ، وَقَدْ عَرَضَهُ فِي أَرَادِرِ عُصْرَهُ، أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَصْحَابِنَا رَجُلٌ يُسَمَّى أَحْمَدَ السَّنَدَ، جَاءَ بُوزَدٌ مِنَ الْحَرَمِ، فَنَاوَلَنِيهِ، فَلَمَّا سَمِعْنَاهُ أَنَّهُ مِنَ الْحَرَمِ، فَكَمَا شَعِّتْ سَرِّيَ الْمَلِمَ إلى الْخَيْشُومَ كَمَا تَدَبَّرَ النَّمَلَةُ حَتَّى يَلْعُجَ الدَّمَاغُ، وَوَصَلَ إِلَى الْعَيْنَيْنِ، وَجَعَلَتْ تَرْدَادُ بُوزَادَ بِوَمَا فِيهِ، حَتَّى صَارَ مَا حَسَارَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ.

وقوله: (وَلَا يَنْفَرُ) من التَّنْفِيرِ، وَيَدْلِيُ عَلَى حِرْمَةِ الْإِتَّالَفِ بِطَرِيقِ الْأَوَّلِ، فَالنَّفَرُ حِرْمَامُ، فَإِنْ تَلَفَ فِي نَفَارِهِ فَبِنِ السَّكُونِ حَسَنٌ.

وقوله: (وَلَا يَنْقِطُ) يَنْقِطُ الْمَعْلُومُ، وَ(لَقْطَتُهُ) يَضمُ الْلَّامُ وَسَكُونُ الْقَافِ، وَالْأَنْصَعُ فَتَحَهَا، فِي (الْقَامِسِ) (١): لَقْطَهُ: أَخْدَهُ مِنَ الْأَرْضِ، فَهُوَ مَلْقُوطٌ وَلَقْطَهُ، وَاللَّقْطُ مُحْرَكٌ وَكَحْزَمَةٌ وَهُمَّةٌ وَشَامَةٌ: مَا لَقْطَهُ.

وقوله: (إِلَّا مِنْ عَرْفِهَا) مِنَ التَّعْرِيفِ، يَعْنِي: لَيْسَ فِي لَقْطِ الْحَرَمِ (لَا التَّعْرِيفِ)،

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٦٣٢).

وَلَا يُخْتَلِي خَلَاهَا، قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخِرُ فَإِنَّهُ لِقَائِهِمْ

فلا يستخفها، ولا يتصدق بها، بخلاف لقطة سائر البقاع، وهو أظهر قولي الشافعي، ونم يفرق أكثر العلماء بين لقطة الحرم ولقطة غيره من الأماكن وهو مذهبنا، والدليل لهم إطلاق قوله ^ع: (أعرف عناصها وروكاهها، ثم عرفها سلة) من غير فصل، وسبجي، الكلام فيه في (باب اللقطة) إن شاء الله تعالى. و قالوا: معنى قوله: (إلا عن عرفنها) أن يعرنها كما يعرنها في سائر البقاع حولاً كاملاً حتى لا يتوقع متوفهم أنه إذا نادى وقت الموسم فلم يظفر مالكتها جاز أن يتحنكها.

وهذا خلاف ظاهر العبارة، وأيضاً أن الكلام ورد مجرد بيان القضائل المخصصة بها كتحريم صبنها وقطع شجرها، وإذا سوي بين لقطة الحرم ولقطة غيره من البلاد، وجدنا حكم اللقطة في هذا الحديث خالياً عن الفائد، والله أعلم.

وقوله: (وَلَا يُخْتَلِي خَلَاهَا) بلفظ المجهول، أي: لا يقطع، والخلا متصرفاً: البيت الرقيق ما دام رطباً، فإذا ي sis فهو الحشيش، والخشيش أيضاً لا يحل قطعه كما دل عليه: (وَلَا يَعْضَدْ شُوكَهُ)، ومن المحاذين من روى (الخلاء) ممدوداً، وهو خطأ، كذا قال التور بشني^(١).

وقوله: (قال العباس) هكذا في أكثر الروايات، وفي حديث أبي هريرة ^{رض}: من الصحيحين: (لقال رجل من فريش)، و(الإذخر) بكسر الهمزة وفتحاء: ثبت طيب الزائحة.

وقوله: (فإنه لقيتهم) الغين يفتح العذف: الحداد والصانع، أي: يحتاج إليه في

(١) الكتاب الديسر، (٢/٦٤١).

وليسو بهم، فقال: «إلا الإذخر»، متفق عليه. [خ: ١٨٣٤، م: ١٢٥٣].
 ٢٧١٦ - [٢] وفي رواية لأبي هريرة: «لَا يُغَضِّدُ شَجْرَهَا، وَلَا يُلْتَهِطُ سَاقِطَتْهَا إِلَّا مُشْدِدًا». [خ: ١١٢، م: ١٣٥٥].

٢٧١٧ - [٣] وعن جابر قال: سمعت النبي ص يقول: «لَا يَحْلُ لِأَحْدَوكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السَّلَاجُ». رواه مسلم. [م: ١٣٥٦].

٢٧١٨ - [٤] وعن أنس: أن النبي ص دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المفتر، فلما نزعه جاء رجل وقال: ابن خطل متعلق بأثمار الكعبة. فقال: «اقتله»، متفق عليه. [خ: ١٨٤٦، م: ١٣٥٧].

وقد جاء في الصحيحين: (فإذا نجعله في قبورنا وبيوتنا).
 وقد جاء في الصحيحين: (فإذا نجعله في قبورنا وبيوتنا).

وقوله: (قال إلا الإذخر) أي إيه ص في الحال باستثناء الإذخر، أو هذا مبني على تقويض الأحكام إيه، أو قال بالاجتهاد، والأول أظهر وأصح، والله أعلم.

٢٧١٦ - [٢] (أبو هريرة) قوله: (إلا مشدد) أي: مناد معرف، أشد الصيانة: عرفها واسترشد عنها ضد، والمشدد: رفع الصوت.

٢٧١٧ - [٣] (جابر) قوله: (أن يحمل بمكة السلاح) أي: بلا ضرورة وحاجة، وعليه الجمهور، وقيل: مكره مطلقاً.

٢٧١٨ - [٤] (أنس) قوله: (ابن خطل) وفي أكثر النسخ: (أن ابن خطل) واسمه عبد الله، وقيل: عبد العزيز، وقيل: غائب، وكان قد أرند، وقتل مسلماً كان يخدمه، وكان يهجو رسول الله ص والمسلمين، وقيل: كان له قيستان تخ bian بهجاء المسلمين،

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٦٩٠).

٢٧١٩ - [٥] وَعَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ دَخَلَ يَوْمَ كَعْبَةَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءٌ بَغْيَرِ إِحْرَامٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [م: ١٣٥٨]

٢٧٢٠ - [٦] وَعَنْ عَائِشَةَ قَاتَلَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «يَغْزُونَ جَيْشَ الْكَعْبَةِ ، فَإِذَا كَانُوا بِسَيْدَاءِ مِنَ الْأَرْضِ يُخْسِفُ بِأَوْلَاهُمْ وَآخِرَهُمْ » . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ يُخْسِفُ بِأَوْلَاهُمْ وَآخِرَهُمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ

وفال النووي^(١) : في الحديث دليل لعن أجزاء إقامة الحدود والقصاص في حرم مكة كمالك الشافعي رحمهما الله، وقال أبو حنيفة: لا يجوز، وأجيب [عن الحديث] بأن حكمه مستثنى كاستثنائه من قوله عليه: (من دخل المسجد فهو آمن)، وبأنه قتله في الساعة التي أباحت له، ولعله أخرجه من الحرم فقتل، والله أعلم.

٢٧١٩ - [٥] (جابر) قوله: (وعليه عمامة سوداء بغیر إحرام) فيه دليل على أنه لا يجب الإحرام لعن يريد دخول مكة لالنسك، وهو أصلح قوله الشافعي رحمة الله، والجواب عند الحنفية أنه أحل له بخلاف ساعة.

وقوله: (سوداء) فيه استحباب ليس الأسود، وقيل: لم تكن سوداء، بل اسودت بالاستعمال بالادهان وغيره، والله أعلم.

٢٧٢٠ - [٦] (عائشة) قوله: (يغزو جيش) إخبار عمما يقع في آخر الزمان، والجيش هو جيش السفياني ملك مصر [في] عهد المهدى التموعد، وقوله: (يبداء من الأرض) ظاهره يدل على أن المراد جنس البيداء، وقيل: موقع مخصوص بين مكة والمدينة.

وقوله: (وفيهم الأسواق) الظاهر أنه جمع سوق، والمراد أهلها، والسوق يجيء

(١) تصریح صحيح مسلم (١٣٢/٩).

وَمِنْ لَئِسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «بَخْسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُعْتَذِّرُونَ عَلَى زَيَّاتِهِمْ». مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢١٨، م: ٢٨٨].

- ٢٧٤١ - [٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «بَخْرُبُ الْكَعْبَةِ ذُو السَّوْيَقَتَيْنِ مِنَ الْجَبَشَيْةِ». مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٥٩٦، م: ٢٩٠٩].
- ٢٧٤٢ - [٨] وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «كَانَيْ بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ يَقْلُبُهَا حَجْرًا حَجْرًا». رَوَاهُ البَخَارِيُّ. [خ: ١٥٩٥].

يعنى البرعية، ولكن في جمعها على أسراف تردد.
وقوله: (ومن ليس منهم) أي: موافقاً لهم في تصدّي تخرّب الكعبة كالأسارى
والصغار وأمثالهم.

وقوله: (بخسف بأولهم وآخرهم) وهذا قد يجري الحكم الإلهي بهلك الآخرين
بطشوم الأشرار ثم يميز بينهم في الآخرة.

٢٧٤٣ - [٧] (أبو هريرة) قوله: (ذُو السَّوْيَقَتَيْنِ) ثانية سوية تصغير ساق،
أبدلت الله وأول النسمة، وظهرت النافثة لكون الساق مؤنثاً سماعيّاً، لأن المذكر من
أعضاء الأدمي مؤنث، وإنما صغرت لأن الغائب على سوق الجبنة الذقة والخمرونة،
كذا قالوا، والظاهر من اللفظ أن ذلك انتحرّب يكون صغير المساقين ودفعهما من بين
الجبنة، ولعله يكون أدقهما من عدادهنّ.

٢٧٤٤ - [٨] (أبْنِ عَبَّاسٍ) قوله: (كَانَيْ بِهِ أَسْوَدَ بَخْرُبُ الْكَعْبَةِ،
أَيْ: كَانَيْ أَنْظَرَ إِلَيْهِ، وَهُوَ الْأَخْرَى^(١) عَنِّي، وَ(أَسْوَد) بِالنَّصْبِ، وَكَذَا (أَفْحَجَ) بِنَثْدِيمِ

(١) كذا في (ع)، وفي (د): «وَهُوَ خَاصٌ»، والظاهر: «وَهُوَ حَاضِرٌ» كما يظهر من عبارة: «أشعة
السماءات» بالفارسية (٤٠٩/٢) ولقطعه: «وَسِيَّرْ بَنْمَ أوْ رَأْوَهُ حَاضِرٌ، مَتْ نَزَدَ مِنْ».

* الفصل الثاني :

٢٧٢٣ - [٩] عن يعلى بن أمية قال: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: «اْحْتَكَارُ الطَّعَامِ فِي الْحَرَمِ إِلَّا حَادٌ فِيهِ». رواه أبو داود. [د: ٢٠٢٠].

٢٧٢٤ - [١٠] وَعَنْ أَبْنَى عَبْدَاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ: «مَا أَطْبَيْتُكُمْ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبَّتُكُمْ إِلَيَّ،

الحادي على الجيم من الفصح محكمة بمعنى التباعد من الفخذين، وفي (القاموس)^(١): فصح في مشبهه: تدانى صدور قدميه، وتباعد عقباته، وتصيبهم إما على الحال من الضمير المجرور في (به) إن كان قد جرى ذكره سابقاً، أو على التمييز إن كان عبيداً فسر بهما نحو ربه وجله.

وفي هذه القصة عزة وإظهار قدرة على تخريب مثل هذه البنية العظيم الشأن حتى يد مثل هذا الشخص الحقير الضعيف البیان، والله على كل شيء قادر.

الفصل الثاني

٢٧٢٥ - [٩] (يعلى بن أمية) قوله: (عن يعلى) يفتح الياء (ابن أمية) بضم النهضة وتشديد الياء.

وقوله: (احتكار الطعام في الحرم إلحاد) فيه الاحتقار حرام في جميع البلاد وهي مكة أشد، والإلحاد في الحرم: ارتکاب ما حرم فيه، قال الله تعالى: هُوَ الَّذِي شَرَّعَ لِلنَّاسِ مَا لَمْ يُنْهِي عَنْهُ ثُمَّ أَنْهَى عَنْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ» (التحريم: ٢٥).

٢٧٢٦ - [١٠] (ابن عباس) قوله: (ما أطبيك) بكسر الكاف صيغة تعجب، و(من) بيان للضمير، أو انعراد: من بين البلاد لو من جملتها، وأحريك عطف على

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٩٦، ١٩٧).

ولولا أن قويسي أخرجوني منك ما سكنت غيرك». رواه الترمذى، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب إسناداً. [ت: ٣٩٣٦].

٢٧٢٥ - [١١] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَيْهِ بْنِ حَمْرَاءَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَاقِفاً عَلَى الْحَزْوَرَةِ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَغَيْرِ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَخْبَثَ أَرْضَ اللَّهِ إِلَيَّ اللَّهُ، وَلَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنِّي مَا أَخْرَجْتُ». رواه الترمذى، وأبن ماجة. [ت: ٣٩٢١، ج: ٣١٠٨].

(أطيلك) فتكون (ما) داخلة عليه غير ممحونة، فلا يلزم التغير في صيغة التعجب، وقد حكم بمنعه النحاة، فتدبر.

٢٧٢٥ - [١١] (عبد الله بن علي) قوله: (على الحزورة) بحاء مهملة مفتوحة وزاي معجمة، وصوم مكة بضم حونه بالهزورة بعين مهملة، وهي على وزن فسورة، وذكر الدارقطنى أن تخفيف الحزورة هو الصواب، وأن المحدثين يقتلون الزاي ويشددون الواو، وهو تصحيف، نقله صاحب (المصالح) وقال: قد ضبطنا بالتجهيز عن ابن سراج، انتهى.

والحزورة: الرابية الصغيرة، والجمع حزاور، وكان عندها سوق الخياطين بمكة، وهي في أسفلها عند مئارة المسجد التي تلي أجياد، وهذا هو المشهور على ما ذكره الأزدي، ونقل عن بعض المكيين أنها بعده دار الأرقام المعروفة بدار الخيزران عند الصفا، كذا في (تاريخ مكة) لنفاسى.

وذكر فيه أيضاً أن هذا القول من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المذكور في هذا الحديث عند خروجه من مكة في عمرة القضية؛ لأن قريشاً سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يخرج من مكة بعد ثلاثة الأيام، وظن بعضهم أنه قال ذلك حين خرج من مكة للهجرة إلى المدينة، وليس كذلك، لأن في بعض طرق هذا الحديث: أنه قال ذلك وهو على راحلته بالحزورة،

* الفَصْلُ الثَّالِثُ :

٢٧٢٦ - [١٤] عن أبي شریع العدوی أَنَّهُ قَالَ لِعَمِرٍ وَبْنِ سَعِیدٍ - وَهُوَ يَعْتَدُ الْبَعُوثَ إِلَى مَكَّةَ - : أَئْذِنْ لِي أَيْمَنَ أَحَدَثُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَدَيْرَ مِنْ يَوْمِ الْفَتحِ ، سَمِعَتُهُ أَذْنَانِي ، وَوَعَاهُ قَلْبِي ، وَأَنْصَرَهُ عَيْنَاهِي جَيْنَ تَكَلَّمُ بِهِ : حَمْدَ اللَّهِ وَاتَّقِنَ عَلَيْهِ لَمْ قَالَ : «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ» ، فَلَا يَجْعَلُ لِأَمْرِيَّ يُؤْمِنُ بِالظَّرْ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُسْفِكَ بِهَا دَمًا ، وَلَا يَعْصِدَ بِهَا شَجَرَةً ، فَإِنَّ أَحَدَنِ تَرَحَّصَ بِقَتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...

وَتَمْ يَكْتُبُ بِهِذِهِ الصَّفَةِ حَيْنَ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، لَأَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا مُسْتَخْفِيًّا ، وَفِي (تَارِيخِ الْأَزْرَقِيِّ) : أَنَّهُ يَقِيَّدَ قَالَ ذَلِكَ عَامَ الْفَتحِ عَلَى الْحَجَرِ ، وَلَا مَنَازَةَ لِأَسَهِ يَمْكُنُ أَنْهُ قَالَ فِي كَلِبِهِمَا ، اتَّبَعَ :

وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّهَا الْفَوْلُ مِنْهُ يَقِيَّدَ : (وَلَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنْكَ نَهَارَ خَرْجَتْ لَا يَلَامِ عَامَ الْفَتحِ ، التَّهْمِ إِلَّا أَنْ يَقَالَ ذَلِكَ مِنْ جَهَةِ ذِكْرِ إِخْرَاجِهِمْ وَإِيَّادِهِمْ مَنِيدًا فِي نَضِيَّةِ الْهَجْرَةِ ، فَافْتَهِمْ .

الفَصْلُ الثَّالِثُ

٢٧٢٦ - [١٤] (أبو شریع العدوی) قَوْلُهُ : (الْبَعُوث) جَمْعُ بَعْثٍ ، وَهُوَ يَسْكُونُ الْعِنْ ، وَيَحْرِكُ الْجَيْشَ ،

وَقَوْلُهُ : (قَامَ بِهِ) أَيْ : قَالَ خَطِيبًا .

وَقَوْلُهُ : (سَمِعَتْهُ) الضَّمِيرُ لِلْقَوْلِ ، وَكَذَا يَوْقَنِي الضَّمَائِرُ ، وَتَعْلِيقُ الْإِبْصَارِ مَجازٌ لِلْمَبَانِيَةِ .

(١) مُنْقَتَ النَّصِيَّةُ فِي نَسْخَةٍ .

فيها قُولوا له: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ. وَإِنَّمَا أَذْنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلَيْسَ الشَّاهِدُ الْغَايِبُ، فَقَبِيلَ لِأَبْرَيْ شُرُّعِيْ: مَا قَالَ لَكَ حُمَرُو؟ قَالَ: قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرُّعِيْ! إِنَّ الْحُرْمَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيَا وَلَا فَارِا بِدَمِ، وَلَا فَارِا بِخَرْبَةِ.

مُشْفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي الْبُخَارِيِّ: الْخُرْبَةُ: الْعِبَانَةُ^(١). [مع: ١٧٧، م: ١٣٥٤].

٢٧٢٧ - [١٣] وَعَنْ عَبَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «لَا تَرَكُ الْأَمْمَةَ بِخَيْرٍ مَا عَظَمُوا هَلَيْهِ الْحُرْمَمَ حَتَّى تَعْظِيمُهَا، فَإِذَا ضَيَّعُوا ذَلِكَ هَلَكُوا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ. [جه: ٣١١٤].



وقوله: (بخربة) الخربة والخراب بالقسم وينتحران: الفساد في الدين، كذا في (القاموس)^(٢).

وقوله: (وفي البخاري: الخربة: العبانة) ونقل الطبي عن (صحيح البخاري) أنها الجبلية.

٢٧٢٧ - [١٣] (عياش بن أبي ربيعة) قوله: (ومن عياش بن أبي ربيعة) أخوه أبي جهل لأمه، أسلم قديماً، كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعوه في المقوت: (اللهم انج عياش بن أبي ربيعة).

وقوله: (هذه الحرمات) أي: حرمة بيت الله وبلد الحرام.

(١) في نسخة: (العنابة).

(٢) في القاموس المحيط (ص: ٨٦).

١٥ - باب حرم المدينة حرمتها الله تعالى

١٥ - باب حرم المدينة حرمتها الله تعالى

قد ورد في الأحاديث تحريم حرم المدينة، وأختلفوا في ترتيب حكم التحريم عليه، ومذهب أبي حنيفة أن معنى الحرم فيها مجرد التعظيم والتكريم من غير تبوت أحكام آخر، مثل حرمة الصيد وقطع الشجر وزراعة الجزاء، ومن فعل شيئاً مما حرم أثم، ولا جزاء عليه، وهو قول مالك، ورواية عن أحمد، وقول الشافعى، وقول النروى^(١): المشهور من مذهب مالك والشافعى والجمهور أنه لا ضمان في صيد المدينة وقطع شجرها، بل حرام بلا ضمان، وقال بعض العلماء: يجب فيه الجزاء كحرم مكة.

قال في (فتح الباري)^(٢): احتج الطحاوى على مذهب الحنفية بحديث أنس في قصة أبي عميرة: (ما فعلت الناس) قال: تو كان صيدنا حراماً ما جاز حبس الطير، وأجيب بالاحتمال أن يكون من صيد النحل، قال أحمد: من صيد من النحل ثم دخله المدينة لم يلزم إرساله؛ لحديث أبي عميرة، وهذا قول الجمهور، لكن لا يبرئ ذلك على الحنفية لأن صيد النحل عندهم إذا دخل الحرم كان له حكم صيد العرم، ويتحمل أن تكون قصة أبي عميرة كانت قبل التحريم.

وقال الثوري^(٣): لم يبر تحريم صيد المدينة (لا نظر يسير من الصحابة، والجمهور منهم لم ينكروا اصطياد الطيور بالمدينة، ولم يبلغنا فيه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عنه بطريق يعتمد، وقد قال لأبي عميرة: (ما فعل الناس)؛ ولو كان حراماً لم يسكت

(١) *شرح صحيح مسلم*، (٥ / ١٥٢).

(٢) *فتح الباري*، (٤ / ٨٣).

(٣) *الكتاب العمري*، (٢ / ٦٤٧).

* الفصل الأول:

٢٧٢٨ - [١] عن عليٍ عليه السلام^(١) قال: ما كتبنا عن رسول الله إلا القرآن، وما في هذه الصحيفة. قال: رسول الله: «المدينة حرام ما بين عير إلى ثور»

عنه في موضع الحاجة، واحتاج بضمهم بحديث أنس في قصة قطع النخل لبناء المسجد، ولو كان قطع شجرها حراماً ما فعله عليه السلام، وتعقب بأن ذلك كان في أول الهجرة، وحديث تحرير المدينة كان بعد رجوعه عليه السلام من خيبر.

وقال الطحاوي: يحتمل أن يكون سبب النهي عن صيد المدينة وقطع شجرها كون الهجرة إليها، فكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد في زيتها ويدعو إلى افتتها، كما روى ابن عمر: أن النبي عليه السلام نهى عن هدم آطام المدينة، فإنها من زينة المدينة، فلما انقطعت الهجرة ارتفع ذلك، وتعقب بأن السبب لا يثبت إلا بدليل.

وقيل: الجزء في حرم المدينة أحدُ السلب، حدثت (صحيحة مسلم) عن سعد بن أبي وقاص، وفي رواية لأبي داود: (من أخذ [أحداً] بالصيد في حرم المدينة لم ينتبه)، قال القاضي عياض: لم يقل أحدٌ بهذا بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم، قال الشيخ: اختاره جماعة معه بعده لصحة الخبر به، وأغرب بعض المحتفي، فادعى الإجماع على ترك الأخذ بحديث السلب، وفي السلب وجهان؛ أحدهما: ثوابه فقط، وأصحهما ثوابه وفرسه وسلامه وغير ذلك.

الفصل الأول

٢٧٢٨ - [١] (علي) قوله: (ما بين عير إلى ثور) نيل: وهو اسم جبلين، فغير

(١) سقطت الترقية في نسخة.

يفتح العين المهمشة وسكنون التحتائية: جبل مشهور بالمدينة، وأما ثور فهو بمكة، وهو الذي توارى في خارج النبي ﷺ في الهجرة، وليس في المشهور بالمدينة جبل يسمى ثوراً، لهذا مشكل، قال في (فتح الباري)^(١): إن الفتقت روايات البخاري كلها على إيهام الثاني، ووضع عند مسلم: (إلى ثور)، فقبل: إن البخاري أبهم عمداً لما وقع عنده أنه وهم.

وقال صاحب (المشارق)^(٢): أكثر رواية البخاري ذكروا غيراً، وأما ثور فمتهם من كنى عنه بـ(كلا)، ومنهم من ترك مكانه بياضأ، والأصل في هذا التوقف ثور مصعب الزيري: ليس بالمدينة غير ولا ثور، وأثبت غيره غيراً، ووافقه على إنكار ثور، قال أبو عبيدة: قوله: (ما بين غير إلى ثور) هذه رواية أهل العراق، وأما أهل المدينة فلا يعرفون جيلاً عندهم ينافي له: ثور، وإنما ثور بمكة، وترى أن أصل الحديث (ما بين غير إلى أحد).

فقلت: وقد وقع ذلك في حديث عبد الله بن سلام عند أحمد والطبراني، وقال عياض: لا معنى لإنكار (غير) بالمدينة، فإنه معروف، وقد جاء ذكره في أشعاعهم، وقال ابن الأثير^(٣): قيل: إن غيراً جبل بمكة، ويكون المراد: حرم من المدينة مقدار ما بين غير وثور من مكة، وكذلك قال: حرمت المدينة تحريمها مثل تحريم ما بين غير وثور بمكة، على حذف المضاف ووصله المصدر المحلوف، انتهى.

(١) فتح الباري، (٤ / ٨٢).

(٢) مشارق الأنوار، (١ / ٢٢١).

(٣) وانهایه، (٣ / ٣٢٨).

قال الشيخ مجد الدين في (القاموس)^(١): ثور جبل بالمدينة، ومنه الحديث الصحيح: (المدينة حرام ما بين غير إلى ثور)، وأما قول أبي عبيد بن سلام وغيره من أكابر الأعلام: إن هذا تصحيف، وانصواب: إلى أحد، لأن ثوراً إنما هو بمسكة، فغير جيد؛ لعدة أخبرني الشجاع البعللي الشيخ الزاهد عن الحافظ أبي محمد عبد السلام البصري أن جناء أحد جانحاً إلى ورائه جبلاً صغيراً يقال له: ثور، وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن العرب العارفين بذلك الأرض وما فيها من الجبال، وكل أخبرني أن ذلك الجبل اسمه ثور، وإنما كتب إلى الشيخ عفيف الدين المطري عن واديه الحافظ الثقة: أن خلف أحد عن شمائله جبلاً صغيراً مدوراً يسمى ثوراً، يعرفه أهل المدينة خلقاً عن سلفي، انتهى كلام (القاموس).

وتفل هذا الكلام المذكور في (فتح الباري)^(٢) عن المحب الطبراني أنه قال في (الأحكام) بعد حكاية كلام أبي عبيد ومن بعه: قد أخبرنيثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصري: أن جناء أحد . . . الخ، وتفل عنه في آخر كلامه أنه قال: فعلمت أن ذكر ثور في الحديث صحيح، وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه، قال: وهذه فائدة جليلة، انتهى.

وقال الشيخ: وقرأت بخط شيخ شيوخنا القطب الحنفي في شرحه: حكم لنا شيخنا الإمام أبو محمد عبد السلام بن مزروع البصري: أنه خرج رسوله إلى العراق، فلما رجع إلى المدينة كان معه دليل، فكان يذكر به الأماكن والجبال، قال: فلما وصلنا

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٣٣٧).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٨٢).

فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدْثًا أَوْ أَوْيَ مُخْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ،

إلى أحد إذا بقر به جبل صغير، فسألته عنه، فقال: هذا يسمى ثوراً، انتهى.

وقد نقل كلام المحب الطبراني السيد السمهودي في (تاريخ المدينة النبوية) وقال: ورد الجمال المطري في تاريخه على من أنكر وجود ثور، وقال: إن خلف أحد من شماله جبلأً صغيراً مدوراً يعرفه أهل المدينة خلفاً عن سلف، وقال الأفثهري: وقد استقصينا من أهل المدينة تحقيق خبر جبل يقال له ثور عندهم، فوجدنا ذلك اسم جبل خلف جبل أحد يعرفه القداء دون المخدّثين من أهل المدينة، والذي يعلم حجة على من لا يعلم.

ونقل السيد السمهودي أيضاً عن الشيخ مجد الدين: لا أدرى كيف وفعت المسارعة من هؤلاء الأعلام إلى إثبات وعم في الحديث المتفق على صحته بمجرد ادعاء أن أهل المدينة لا يعرفون جبلأً يسمى ثوراً مع احتمال تطرف التعبير في الأسماء والنسبان^(١) ولعل ثوراً جبل عند أحد، وهذا غاية الاستقصاء في تحقيق المرام في هذا المقام، والله أعلم^(٢).

وقوله: (فمن أحدث فيها حدثاً) أي: أمراً حادثاً متكرراً في السنة، أو (أوي) أي: مكّن وأجار وأعان (محدثاً) يكسر النبال، أي: مبتداعاً أو جانباً، وقد يفتح النبال أي: أمراً عبدعاً، ويجعل (أوي) يمعن رضي، فيكون المعنى: من ابتدع فيه أو رضي بالبدعة من غيره، (فعليه لعنة الله) لعنة طرد وإبعاد من جانب القرب والرضا.

وقوله: (صرف ولا عدل) المشهور في تفسيره: فريضة ونافلة، وقد يراد بالصرف

(١) انظر: أوقات اتفاق بأعياد دار المصطفى (١٩٤ / ١١ - ٢٠٠).

**ذمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعىٰ بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ
وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ وَالَّى قَوْمًا
بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ
صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ.** متفقٌ عَلَيْهِ، [ج: ١٨٧٠، م: ١٣٦٢].

الشفاعة؛ لأنها تصرف العذاب عن من يستحقه، أو التوبة لأنها تصرف العبد عن النعصية، وبالعدل القدية لأنها تعادل المُقدَّى، ومن الأحكام المكتوبة في الصحيفة العلوية هذا الحكم: (ذمة المسلمين واحدة) والذمة بالكسر: العهد؛ لأنه يلزم على إفهامها.

وقوله: (يسعى بها أدناهم) أي: إذا أمن أحد المسلمين - ولو كان وضيعاً أو عبداً أو امرأة - كافراً لم يحل لأحد نقضه، (فمن أخْفَرَ مُسْلِمًا) أي: نقض عهده، وخَفَرَتْهُ يعني: حفظت عهده، وأخْفَرَتْ بمعناه: نقضت عهده، والخفرة: الإزالة، وقوله: (وَمَنْ وَالَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ) يحتمل أن يراد ولاه الموالاة؛ بأن يكون لرجل موالي فابتلي مواليهم، واتخذ قوماً آخرين موالي بغير إذن موالي والاستشارة بهم، فإن فيه نوعاً من نقض العهد والإيلاء، وقيل: العراد: من والى كفاراً لإيمانه المسلمين، ويحتمل أن يراد ولاه انتقامه، وهذا أنسى بما جاء في الروايات الأخرى من أقواله، وذكره مع قوله: (وَمَنْ ادْعَى إِلَى غَيْرِ أَيْهِ) فإنهم قالوا: انتقم له لحمة كل حمة النسب، أي: من انتسب إلى غير من هو معين له كان كالداعي الذي ينتسب إلى غير أهله.

وقوله: (بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ) للتبيه على ما هو المانع من إبطال حق مواليه وعهدهم، وعلى ما هو انغالب في الواقع، لا لتفيد الحكم بعدم الإذن حتى يجوز بذلك.

وَفِي رَوَايَةِ لَهُمَا: «مَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَذَّبَهُ لَهُمَّةُ الْهَرُولِ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبِلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَذْلٌ».

٢٧٢٩ - [٢] وَعَنْ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِيْنَةِ: أَنْ يَقْطَعَ عَصَاهُمَا، أَوْ يَقْتَلَ صَيْدُهَا» وَقَالَ: «الْمَدِيْنَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً فِيهَا إِلَّا أَنْدَلَ اللَّهُ فِيهَا مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يَبْتَسِطُ أَحَدٌ عَلَى لَوْاْنَهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٣٦٣].

٢٧٢٩ - [٢] (سعد) قوله: (ما بين لابتي المدينة) أي: حررتها اللتين تحتملها، واللابة بالخفيف والملوية بالضم: الحررة، وهي أرض ذات حجارة، وقوله: (ان يقطع عصاهما) بدل الاستعمال من (بين لابتي المدينة)، والضمير للمدينة، و(العصاه) جمع عصاهها بالكسر: أعظم الشجر، أو المحيط، أو كل ذات شوك، أو ما عظم منها وخطا، أو جمع عصاه كعب أو عصبة كعبه، وقوله: (أو يقتل صيدها) والدلالة والإشارة والإعنة عليه في حكم القتل، وقوله: (والمدينة خير لهم) قبل: الضمير للمهاجرين، وانتظار العموم، وقوله: (لا بثت) أي: لا يضر، و(اللاؤاء) بالمد: الشدة والرجع، و(جهدها) صحق في النسخ بالضم، والظاهر الفتح بمعنى المشقة، وأما بالضم فمعنى التوعي والطاقة، وفيما: هذا لغتان، وأو) في قوله: (شفيعًا أو شهيدًا) ثناشت، وفيما: للتبرير، أي: شفيعًا للعناصرين وشهيدًا للمتقين.

٢٧٣٠ - [٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا يَصِيرُ عَلَى لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشَدِّيَّهَا أَحَدٌ مِنْ أَنْفُسِهِ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٣٧٨].

٢٧٣١ - [٤] وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأُوا أَوَّلَ الشَّمْرَةَ جَاءُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا أَخْذَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَمْرَنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدْنَا، اللَّهُمَّ إِنِّي إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَبَيْتُكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَبَيْتِكَ، وَإِنَّهُ دَعَائِكَ لِمَكَّةَ وَإِنَّا أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَكَ لِمَكَّةَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». ثُمَّ قَالَ: يَدْعُو أَصْغَرُ وَلِيْدَهُ،

٢٧٣٠ - [٣] (أبو هريرة) قوله: (لا يصير على لأواء المدينة) قبل: مخصوصون بزمان حياته ﷺ، وقيل: عام، غايته أن الشدة في ذلك الزمان أكثر وأعظم.

٢٧٣١ - [٤] (عنه) قوله: (وبارك لنا في مدینتنا) البركة تكون بمعنى النماء والزيادة، وبمعنى الثبات والتزوم، وهي تشمل البركة الدينية والدنيوية، وأي بركة لم تُرزقها تلك البنية، وقد فتح كنوز العالم فيها، وأضاء باتوارها وآثارها المشارق والمغارب.

وقوله: (وإنني عبدك ونبيك) لم يذكر الخاتمة لنفسه مع ثبوتها أنه أكمل مما ثبتت لإبراهيم، ولا الحب الذي هو أكمل من الخلقة عند البعض، فإن الحبيب هو المحب الذي وصل إلى مقام المحبوبة توائلاً مع إثبات صفة العبودية الخاصة التي هي أكمل الصفات وأرفع المقامات، والعبودية الحقيقة خاصة بالمحمدية، وكل من سواه فهو دونه في هذه الصفة، كما فرر أهل التحقيق.

ونوله: (يدعو أصغر ولید) تخصيصه بالأصغر لرعاية العناية الواقعة بينهم

فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ التَّمَرَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [م: ١٣٧٣] .

٢٧٣٢ - [٥] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَةَ فَجَعَلَهَا حَرَاماً، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَاماً مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا، أَنَّ لَا يَهْرَاقُ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُخْمَلُ فِيهَا سِلَاحٌ لِقَتَالٍ، وَلَا تُخْبَطُ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ... .

وَبَيْنَ الْبَاكُورَةِ، وَلَا الصَّغِيرَ أَرْغَبُ فِيهِ وَأَكْثَرُ نَطَّلَمَا إِلَيْهِ وَأَشَدُ فَرْحَةً بِذَلِكَ، وَفِي إِثْلَارِ الْغَيْرِ تَنْبِيهٌ وَتَعْلِيمٌ نَّلَمَةٌ عَلَى مَنْعِ الشَّرِّ وَالشَّهْرَةِ، خَصْوَصًا فِيمَا فِيهِ مِيلٌ لِلنَّطِيعِ أَشَدُ وَأَكْثَرُ كَالْبَاكُورَةِ .

٢٧٣٣ - [٥] (أبو سعيد) قَوْلُهُ: (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَةَ) نَسْبَةُ التَّحْرِيمِ إِلَى إِبْرَاهِيمِ يَا عَتْبَارِ دُعَانِهِ وَسُرْعَالِهِ ذَلِكَ، فَلَا يَنْفَيُ مَا سَيَقَ فِي حَرَمِ مَكَةَ مِنْ قَوْلِهِ: (إِنَّ مَكَةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يَحْرِمْهَا النَّاسُ). .

وَقَوْلُهُ: (وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَاماً) مُصْدَرُ الْمَنْكِبَدِ مِنْ قَبْلِهِ: أَبْتَهَ نِيَّاتَهُ، وَقِيلَ: التَّقْدِيرُ: جَعَلَهَا حَرَاماً كَمَا فِي قَرْبَتِهِ، وَ(الْمَأْزَمَنُونُ يَكْسِرُ الزَّايِ) ، أَيْ: طَرَفِيهَا مِنَ الْجِبَالِ فِي مَعْنَى: مَا بَيْنَ لَابْتِهَا، وَالْمَأْزَمَ: الْمَفْسِيقُ بَيْنَ الْجِبَالِ حِيثُ يَلْتَقِي بَعْضُهَا بَعْضٌ وَيَسْعِي، وَيَقَالُ: الْمَأْزَمَانُ، لِمَضْبِقٍ بَيْنَ جَمْعٍ وَعِرْقَةٍ وَبَيْنَ مَكَةَ وَمِنْيَ .

وَالْمَرَادُ بِإِعْرَاقِ الدَّمِ الْقَتَالِ، وَلَا لِزَافَةِ الدَّمِ مِنْهُ عَنْهَا عَلَى الإِطْلَاقِ، كَذَا قَبْلَهُ، وَالْأَظَهَرُ أَنَّ الْمَرَادَ النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ الْجَاتِي فِيهَا حَتَّى يَخْرُجَ، كَمَا هُوَ مَذَهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْحَمْلُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْقَتَالِ بِوَجْبِ التَّكْرَارِ لِقَوْلِهِ: (وَلَا يَحْمَلُ فِيهَا سِلَاحٌ لِقَتَالٍ) .

وَقَوْلُهُ: (وَلَا تُخْبَطُ) بِالثَّاءِ وَالْيَاءِ، خَبْطُ الشَّجَرَةِ: شَدَّهَا ثُمَّ نَقْضُ وَرْقَهَا، وَقَوْلُهُ: (إِلَّا لِعَلْفٍ) فَلَا يَجْعَلُ الْقَاتِلُونَ بَأْنَ تَحْرِيمَ الْمَدِينَةِ تَحْرِيمَ التَّعْظِيمِ بِدُونِ

رواية مسلم، [م: ١٣٧٤].

٢٧٣٣ - [٦] وعن عاصم بن سعيد: أن سعداً ركب إلى قصره بالعقبق، فوجده عبداً يقطع شجراً أو يخططه، فسلبه، فلما راجع سعد جاءه أهل العبد، فكلموه أن يرث على غلامهم أو علىهم ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرث شيئاً نقلته رسول الله عليه السلام، وأبى أن يرث عليهم. رواة مسلم، [م: ١٣٦٤].

٢٧٣٤ - [٧] وعن عائشة قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعلك أبو بكر وبلال، فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: «اللهم حبب إلينا المدينة كحببنا مكة أو أشد، وصخّنها وبارك لنا في صاعها ومدّها، وانقل حمّها».

الجزاء هذا الغول قربة على ذلك، لأن أشجار مكة لا يجوز خططها بحال، وفيه ما فيه.

٢٧٣٣ - [٦] (عاصم بن سعد) قوله: (بالعقبق) موضع قريب من المدينة، كذا في (القاموس)^(١)، كان يسكنه سعد بن أبي وفاص عليه السلام، وله فيه قصر.

وقوله: (نسليه) أي: أخذ ثروه وسلاحه.

وقوله: (على غلامهم أو عليهم) الظاهر أن (أو) للشك.

وقوله: (نقلته) بانتشديد، أي: جعله لي نقلًا بالتحريك، أي: غنيمة.

٢٧٣٤ - [٧] (عائشة) قوله: (وعلك أبو بكر وبلال عليه السلام)، الوعك: العمى أو وضعها.

(١) «القاموس المنحيط» (ص: ٨٣٨).

فاجعلها بالجحفة، متفق عليه. [ج: ١٨٨٩، م: ١٣٧٦].

٢٧٣٥ - [٨] وعن عبد الله بن عمر في رؤيا النبي ﷺ في المدينة: أرأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى تركت مهيمَّةً، فلما رأيتها ألم وباء المدينة نقل إلى مهيمَّة وهي الجحفة. رواه البخاري.

[ج: ٧٠٣٩].

وقوله: (بالجحفة) يضم الجحيم وسكنى العاد المهملة: موضع بين مكة والمدينة، وفيها موضع يسمى بعدير الخم، وكان ساكنوها يومئذ اليهود، قالوا: كانت أرض المدينة قبل هجرة النبي ﷺ أرض وباء وبلاه وشدة ولاؤه وحمى، فأمرها أن تنقل إلى أراضي الكفار، وفيه ذليل عن جواز الدعاء على الكفار بالأرض والأقسام والموت والهلاك وفساد بلادهم.

٢٧٣٥ - [٨] (عبد الله بن عمر) قوله: (في رؤيا النبي ﷺ) الإضافة إلى التفاعل،

وقوله: (في المدينة) أي: في شأن المدينة.

وقوله: (رأيت امرأة) بيان لرؤيا النبي ﷺ ذكره حكایة عنه رسالة.

وقوله: (ثائرة الرأس) أي: شحث، و(مهيمَّة) بفتح العين وسكنى الهماء وفتح النون الثانية.

وقوله: (إن وباء المدينة) أي: حبادها وأمراضها، وفي (القاموس)^(١): الوباء: الطاعون أو كل مرض عنده، وقال في حرف النون: الطاعون: الوباء، وقد يطلق أيضاً على الأرض الوحمة التي تكثر بها الأمراض، ولم يكن هذا المعنى معلوماً لهم قبل القديم، وأيضاً لم يكن النهي عن قدوم أرض الوباء ثابت.

(١) القاموس المحيط (ص: ٦٤).

٢٧٣٦ - [٩] وَعَنْ سُفِيَّانَ بْنِ أَبِي رَهْبَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُشْوِنُونَ، فَيَحْمَلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَيَفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُشْوِنُونَ، فَيَحْمَلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَيَفْتَحُ الْعَرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُشْوِنُونَ، فَيَحْمَلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٨٧٥، م: ١٣٨٨].

٢٧٣٧ - [١٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَمْرَתُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرْيَى».....

٢٧٣٦ - [٩] (سفيان بن أبي ذهير) قوله: (يُشْوِنُونَ) أي: يُسِيرُونَ، من البس، وهو اتسير بالذين، ومنه قوله تعالى: «وَبَشَّرَتِ الْجِبَالُ بَشًا» (الواقعة: ٢٥)، وفيه: من بَشَّرتُ الذابة، أي: سُقْتها، (فَيَحْمَلُونَ) بمعنى: يَرْتَحِلُونَ، والمراد: يخرجون من المدينة إلى البلاد، ويُسوقون دوابهم ورحائبهم إليها، بطلب سعة المعيشة وحظوظ الدنيا وحطامها الذاتية، وأخر صوا عن جوار رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والإقامة في مهبط الوحي ومنزل البركات، ففيه تحشيرهم وتوهين أمرهم، وفيه: المراد أن يخرجوا من البلاد ويُسكنون بالمدينة، ففيه مدح المدينة ومدح النازلين فيها، وانعنى الأول أصح وأوجه وأظہر من الحديث، والله أعلم.

٢٧٣٧ - [١٠] (أبو هريرة) قوله: (أمرت بقرية) أي: يَاهْجُرُونَ إِلَيْهَا وَاسْتِهْنَاهَا (تَأْكُلُ الْقُرْيَى) أي: تغليها وتظهر عليها، بمعنى أن من سُكِنَها واستوطنهَا غلب على سائر البلاد وفتحها، وهذه خاصية هذا البلد الشريف، سُكِنَها أولاً العمالقة، فغلبوا وفتحوا البلاد والولايات ما بين البحرين وعمان والحجاج والشام ومصر وغير ذلك،

يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ

ثم سكن اليهود فغلبوا العمالقة، ثم جاء الأنصار فغلبوا اليهود، ثم جاء سيد المرسلين عليه السلام ومن معه من المهاجرين فغلبوا، وأي غلبة وشوكه حصلت لهم حتى شمل العالم من مشرقها إلى مغاربها، وهذه الأخبار يتضمنها مذكورة في كتاب (جذب القرب إلى ديار المحبوب)^(١) تاريخ المدينة المطهرة على ساحتها إسلام والتحية.

ومن أسماء هذه البلدة المكرمة: (أكالله القرى) و(أكاله البلدان) من جهة سلطنة وغلبتها على سائر البلدان والأماكن، وتنفيذ أمر أمرها على سائر أهل الأقطار، وحمله بعضهم على زيارة الفضل والكرامة لها بالنسبة إلى فضائل سائر الأماكن، بمعنى أن الفضائل كلها مضمحة ومتوارية في جنب فضائلها، كما سميت مكة أم القرى من جهة أصالتها وعراقتها بالنسبة إلى سائر يقاع الأرض، كما جاء في الأخبار، وقال بعضهم: مضمون (أكاله القرى) أبلغ وأكمل من معنى (أم القرى)، لأن الأمومة لا تقتضي التمحو والإهلاك والإفقاء إلا ثبوت الأصالة وحق الأمومة بخلاف الأكل، فإنه يقتضي التواري والاضمحلال، ونوهت هذه البلدة أسماء كثيرة تبلغ المائة، ذكرنا نية منها في الكتاب المذكور.

وفوئه: (يقولون: يثرب وهي المدينة) كان اسم هذه البلدة الشريفة قبل زمان النبوة يثرب وأقرب على وزن مسجد، فسماها رسول الله عليه السلام (المدينة) من التمدن والاجتماع الناس واستتساهم واشتلافهم فيها، و(طيبة) و(طيبة) و(محبوبة) وغيرها من الأسماء، ونهي أن تسمى يثرب لما لأنها اسم جاهلي، أو لأنها مشتقة من الترب بمعنى انهلاك والفساد، والشرب هو التوبيخ واللاملة، أو لأنه في الأصل اسم صنم أو

(١) هو من مؤلفات المصطفى باللغة الفارسية، مطبوع.

تُنْفِي النَّاسَ كَمَا يُنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ^{١)}. مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [خ: ١٨٧١، م: ١٣٨٢]

٢٧٣٨ - [١١] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}
يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ سَمِيَ الْمَدِينَةَ طَابِقَةً، وَوَاهَ مُسْلِمٌ». [م: ١٣٨٥]
أحد من الجبارية.

وروى البخاري في (التاريخ) حديثاً معناه: أن من قال: يشرب مرة فليقل: المدينة عشر مرات ليendarك ذلك، وجاء في رواية أخرى: فليستغرق، وعن بعضهم: أنه يعزز قوله، وما جاء في القرآن **(غَنِيَ أَهْلَ بَيْرُبَ)** الآيات: ١٢ فإنما هو حكاية عن قول المتفاقفين، ولذلك قال يقولون: يشرب، يعني إهانة وقصد إلى أنها ليست محل الإقامة والتوطن.

وقوله: (وهي المدينة) يعني مستحبة لأن تستوطن ويجتمع فيها.

وقوله: (تنفي) أي: تخرج (الناس) من أهل الكفر والخبث، كما يزيل (الكبير)
يكسر الكاف وسكون التحتانية بمعنى الكورة أو الرق الذي ينفع به وهو الأرجح،
و(الخبث) يفتحترين: ما تلقبه الناز وتبرزه من وسخ الفضة والتحاس والحديد وغيرها إذا
أذيت ف يجعلها خالصة نفحة.

٢٧٣٨ - [١١] (جابر بن سمرة) قوله: (إِنَّ اللَّهَ سَمِيَ الْمَدِينَةَ^{٢)}) على لسان
حبيبه (طيبة)، وكذلك (طيبة) بمعنى المثابة، و(طيبة) بالتشديد، و(طائب) من
الطيب بمعنى ظهارتها من أنجاس الشراك، وموافقتها للطبع السليم، ولطيب رائحته،

(١) ذكر المجد الفوزي زاداوي في المختار المعلبة (٩٦ - ٩٥) خمسة وستين اسماءً لمدينة،
وزاد عليه السمهودي في دوقة الوقا (١ / ٦١ - ٩٢) نحو ثلاثين اسماءً.

٢٧٣٩ - [١٢] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيَاً بَايْعَ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَلَّ بِالْمَدِيْنَةِ، فَأَتَى النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَفْلَنِي بِيَعْنِي، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَفْلَنِي بِيَعْنِي، فَأَتَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَفْلَنِي بِيَعْنِي، فَأَتَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: إِنَّمَا الْمَدِيْنَةَ كَالْكِبِيرِ شَفِيٌّ خَبَثَهَا وَنُنْصَعُ طَبَبَهَا، مُتَعَفِّنٌ عَلَيْهِ، [خ: ١٨٨٣، م: ١٢٨٣].

بل طيب أمورها كلها، قال بعض المغارفين: تهرب من نرجتها وأبوابها وجدرانها رواج
صلبة يجدها من لا تزكم شامة ياطنه بزكام الكفر والتفاق، قال أبو عبدالله العطار:
بطيب رسول الله طيب نسيمي فـ فـ المـسـكـ والـكـفـرـ والـسـنـدـ
وقيل: نطيب ساكنها وأمنهم بها وسكنون حال من هاجر إليها، واليوم الطيب:
الساكن الريح، والريح الطيبة: الساكنة، أو من الطيب وحسن العيش بها، من طيب
ني الشيء؛ إذا وافقك، كذلك في (المشارق)^(١).

٢٧٣٩ - [١٢] (جابر بن عبد الله) قوله: (أن أعرابياً بايع) قالوا: كان من عابر
وبايع النبي ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} على الإنابة عنده، ثم أبي وبالغ في الخروج من عنده.
وقوله: (نطبي) في (القاموس)^(٢): نضع كمنع نصاعة وتصوعاً: خلص، ونضع
لونه: اشتدى به، والناصع: الحال من كل شيء، انتهى، فهو لازم، (ينتصع)
بعهمانين، أي: يخلص، (طيبها) بالترفع، وروي من التعجيل فـ (طيبها) ينتصب،

(١) مشارق الأنوار، (١/ ٣٢٦).

(٢) الدرر المنبر، (ص: ٧٠٨).

٢٧٤٠ - [١٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفَيِ الْمَدِينَةُ شَرَارَهَا كَمَا يُنْفَيُ الْكِبِيرُ حَبْثَ الْحَدِيدِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [١٣٨١].

٢٧٤١ - [١٤] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ».

وقيل: (يتصعد) إما من النصرع بمعنى التخلوص، أو من النتصع بمعنى الاخلاص، و(طبيها) رفع على الأول ونصب على الثاني، وروي بمودحة مع مهمتين من البصع وهو الجمع، وبمعجمة فمهملة من بضم التاءم فطعنه، كذلك في (معجم البحار)^(١)، أي: يخرج ويصفي الطيب من العيوب.

وفوله: (طبيها) بكسر طاء وسكون ياء، وبروي بفتح حاء وكسر تحريك مشددة، وهو أصح وأقوم لأنه في مقابلة العيوب.

ثم قيل: يتحمل كونه في زمان النبي ﷺ، وكونه آخر الزمان حين يخرج الدجال، ثم جف المدينة ثلاث رجمات، فيخرج إليه كل كافر ومنافق، ويتحمل كونه في أزمة متفرقة، يحكى أن عمر بن عبد العزيز كان يقول حين خرج منها بعد كونه أميراً من جانب هشام بن عبد الملك: أخاف أن أكون من نفته المدينة، كذلك يخاف كل من خرج منها، اللهم إلا نضروه وحق شرعاً، نسأل الله العافية.

٢٧٤٠ - [١٤] (أبو هريرة) قوله: (لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة) هذا الحديث ظاهر في كونه في آخر الزمان، كما قيل.

٢٧٤١ - [١٤] (عده) قوله: (على أنقاب المدينة) جمع نقاب يفتح النون - يحكى ضمها - وسكون قاف: الطريق بين الجبلين أو الفرجة بينهما.

(١) «معجم بذر الأنوار» (٤ / ٧٣٤).

مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاغُونُ وَلَا الدُّجَاجُ، مُتَفَقٌ عَلَيْهِ، [رَج: ١٨٨١، م: ١٣٧٩].

٢٧٤٢ - [١٥] وَعَنْ أَنْبِيَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَسَّ مِنْ بَلَدِ إِلَّا سَيْطَرَهُ الدُّجَاجُ إِلَّا مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ، لَيْسَ ثَقِبٌ مِنْ أَنْقَابِهَا إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَحْرُسُونَهَا، فَيَنْزَلُ السَّبِحَةُ، فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةَ يَأْهُلُهَا تَلَكَّ رَجَفَاتٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ، مُتَفَقٌ عَلَيْهِ، [رَج: ١٨٨١، م: ١٣٧٩].

٢٧٤٣ - [١٥] (أَنَسٌ) قَوْلُهُ: (مِنْ أَنْقَابِهَا) الظَّاهِرُ أَنَّ الصَّفِيرَ الْمَدِينَةُ، كَمَا بَدَلَ عَلَيْهِ مَبَاقِي الْحَدِيثِ، فَإِنَّ السَّبِحَةَ إِلَيْهَا هِيَ أَرْضُ الْمَدِينَةِ، فَنَعْلُ مَكَّةَ تَحْفَظُ بِدُونِ حِرَاسَةِ الْمَلَائِكَةِ.

وَقَوْلُهُ: (فَيَنْزَلُ السَّبِحَةُ) بِفَتْحَاتِ وَقَدْ تَكَسَّرَ ابْنَاءُ أَرْضِ يَعْلُوْهَا النَّمْلَوْحَةُ، وَفِي (الْقَامُوسِ)^(١): اسْتَبْغَةٌ وَبِحْرَكٌ: أَرْضٌ ذَاتٌ نُّورٌ وَمَلْعُونٌ.

وَقَوْلُهُ: (فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةَ يَأْهُلُهَا) فِي (الْقَامُوسِ)^(٢): رَجْفٌ: حَرْكٌ وَتَحْرِكٌ، اتَّهَىٰ، وَالظَّاهِرُ فِي الْحَدِيثِ اتَّهَىٰ الثَّانِيٰ؛ فَابْنَاءُ إِمَامٍ لِلنَّعْدِيَةِ أَوْ لِلْمَلَابِسَةِ، وَقَاتَ الْعَصَبِيِّ^(٣): يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لِلْسَّبِيَّةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَحْمُلَ عَلَى الْأُولَى وَتَكُونُ ابْنَاءُ زَانِدَةً.

(١) (القاموس المحيط): (ص: ٢٤٤).

(٢) (القاموس المحيط): (ص: ٧٤٩).

(٣) (شرح الطبيبي): (٢ / ٢٧٧).

٢٧٤٣ - [١٦] وَعَنْ سَمِّـيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكِيدُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا اتَّمَاعَ كَمَا يَتَمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ. مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ. [ج: ١٨٧٧، م: ١٢٨٧].

٢٧٤٤ - [١٧] وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جُدُّرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْ ضَعَرَ رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَكَهَا مِنْ حُبُّهَا. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ. [ج: ١٨٨٦].

٢٧٤٣ - [١٦] (سعد) قوله: ((لا اتّماع)) أي: ذائب وفني، يعني: من أراد انمكر بهم وإذاءهم لا يمهله الله، ولم يبق له سلطان بل يذهبه عن قرب، كما يرى ذلك من حال يزيد الشقي عليه ما يستحقه.

٢٧٤٤ - [١٧] (أنس) قوله: ((إلى جدرات)) الجدر والجدار: الحافظ، والجمع: جدر وجدور وجدران، وفي الحديث جمع المجمع بالآلف والثاء.
وفعله: (أ وضع راحلته) وضع البعير: أسرع، وأوضعه راكبه (يضعها): إذا حمله على سرعة السير، وفي الحديث: (شر الناس في الفتنة الراكب الموضع)^(١)، أي: المسرع إليها، ومنه (فإن البر تيس بالإيضاع) قاله حين الدفع من عرفة وأوضع في وادي محسر، كما مر، وقيل: الإيضاع خاص بالراحلة، أي: باليهود، ويقال في غيرها كالغرس والبخل والحمار: حركتها، ولذا قال: (وإن كان على دابة) يعني: سوى البعير (حركتها)، وأعظم ما يكون الشرق يوماً إذا دنت الخيام من الخيام.

(١) بطر: «كتاب العمال» (ج: ٣٦٠٨٧).

٢٧٤٥ - [١٨] وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُعْجِنُ وَيُنْجِنُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أَخَرَمُ مَا يَبْيَسَ لِأَكْتَبِهَا». مُتَقَرَّرٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٨٨٩، م: ١٣٦٥].

٢٧٤٦ - [١٩] وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَدُ جَبَلٍ يُعْجِنُ وَيُنْجِنُ». رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ. [خ: ١٤٨٢].

٢٧٤٥ - [١٨] (عنه) قوله: (هذا جبل يعجننا ونجنه) قيل: هذا مجاز باعتبار مجنة أهلها، وهي المؤمنون وأهل التوحيد من الأنصار، كما أنسد:

وَمِنْ مَلَهِيِّ حَبِ الدِّيَارِ لِأَهْلِهَا

ولذا قال في مقابلته: (وعبر جبل يقضينا وينقضه) ليكون ساكتيه المناقين، والحق أنه محمول على ظاهره: لإيداع العلم والفهم ولو زارهما من المحبة والعداوة في الجمادات على ما يليق بشانها، خصوصاً مع الآباء والأولياء، خصوصاً مسيد الآباء وسلطان الأولياء كان محظوظ العائدين لكونه محظوظ رب العالمين، ومن أحب الله أحبه كل شيء، إذ كل شيء خلقه ومحكمه، وحينما الجذع لمفارقه فهو أدل دليل على ذلك، وهو حديث مشهور بلغ حد التواتر.

٢٧٤٦ - [١٩] (مهل بن سعد) قوله: (أحد جبل يعجننا ونجنه) انظاهر أن هذه التقول أيضاً في المقام المذكور، أعني: إذا طلع أحد، ففي العدول عن اسم الإشارة والتعبير باسمه تشريف وتعظيم له والتداز، كما يكون بذلك اسم المحظوظ، ويختتم أن يكون صدوره في وقت آخر لم يكن يحضرته.

* الفصل الثاني :

٢٧٤٧ - [٢٠] عن سليمان بن أبي عبد الله قال: رأيت سعداً بن أبي
وَقَاصِي أَخْدَرَ جُلَّا يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ الَّذِي حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَلَّمَ
لِيَابَاهُ، فَجَاءَ مَوَالِيهِ فَكَلَمَوْهُ فِيهِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَمَ هَذَا الْحَرَمَ،
وَقَالَ: «مَنْ أَخْدَرَ أَخْدَرَ يَصِيدُ فِيهِ فَلَيَسْلِبَهُ»، فَلَا أَرَدُ عَلَيْكُمْ طَعْنَةً أَطْعَمَنِيهَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ ثَمَنةً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [٤٠٣٧]

٢٧٤٨ - [٢١] وَعَنْ صَالِحِ مَوْلَى لِسَعْدٍ: أَنَّ سَعْدًا وَجَدَ عَبِيدًا مِنْ
عَبِيدِ الْمَدِينَةِ يَقْطَعُونَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ، فَأَخْدَرَ مَتَاعَهُمْ وَقَالَ - يَعْنِي
لِمَوَالِيهِمْ -: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطْعَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ شَرِبةً
وَقَالَ: «مَنْ قَطَعَ مِنْهُ شَيْئاً فَلَمَنْ أَخْدَرَ سَبَبَهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [٤٠٣٨]

الفصل الثاني

٢٧٤٧ - [٢٠] (سليمان بن أبي عبد الله) قوله: (فسلبه ثابته) بدل كما في
سلب زيد ثوبه .

وقوله: (دفعت إليكم ثمنه) أي: تبرعاً.

٢٧٤٨ - [٢١] (صالح مولى لسعد) قوله: (وَجَدَ عَبِيدًا مِنْ عَبِيدِ الْمَدِينَةِ)
بلغظ الجمع فيما، وصر في (الفصل الأول) عن عامر بن سعد: (عبدًا) بلغظ المفرد،
وفي حديث: (رجلًا)، فيما أن تكون القضية متعددة، وعلى تقدير التعدد وجد عبیداً
مجتمعين، أو وجد مراراً كلّ مرة واحداً منهم، أو يكون من وهم الرواية، والله
أعلم.

٢٧٤٩ - [٢٢] وَعَنِ الزُّبَيرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ صَيْدَ وَجْهِ
وَضَاحَةَ حِزْمٍ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَقَالَ مُعْبَرِي الشَّتَّةِ: وَجْهُ ذَكْرِهَا
أَنَّهَا مِنْ نَاجِيَةِ الطَّاغِيَّ، وَقَالَ الْخَطَابِيُّ: «أَنَّهَا بَدَلٌ لِأَنَّهَا»، [٦: ٢٠٣٢].

٢٧٥٠ - [٢٣] وَعَنْ أَبْنِ حُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ اسْتَطَاعَ
أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلَيْمَتْ بِهَا، فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا».....

٢٧٤٩ - [٢٢] (الزبير) قوله: (إن صيد وج) انوچ بفتح انواو وتشديد الجيم:
واد بالطائف، ورفع في حديث مشابه: (إن وجًا مقدس، منه عرج الرب إلى السماء)،
كما في (مجمع البحار)^(١)، وتحريميه يحتصل أن يكون على سبيل الحرجى، أو حرم
في وقت ثم نسخ، كذلك قال الشافعية وغيرهم، ومثل هذا قالت المحتفية في تحريم
المدينة.

وقوله: (حرم حرم الله) الحرم بكسر الحاء بمعنى حرام، و(حرم الله) لتأكيد.
وقوله: (أنه) بضمير المذكر الراجع إلى (وج) (بدل أنها) بضمير المؤتى راجعاً
إليه، ويجز في أسماء المواقع التائث بتأويل البقعة أو الناحية، والذكير بتأويل
الموضع أو المكان، وأهذا يصرف ولا يصرف.

٢٧٥٠ - [٢٣] (ابن حمر) قوله: (فليتم بها حتى يموت)، وكان
من دعاء عمر هـ: اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي بيلد رسولك،
فاستجيب، ونحن أيضاً ندعوك رجاء الإجابة: اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل
موتي بيلد رسولك، آمين آمين.

وقوله: (فإنني أشفع) بالتخفيض معلوماً، وبالتشديد مجھولاً.

(١) مجمع بحر الأنوار، (٥/٢٠).

رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالشَّرْمَدِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحُ غَرِيبٍ إِسْنَادًا.
[حم: ٢/ ٧٤، ١٠٤، ت: ٣٩١٧].

٢٧٥١ - [٢٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخْرُجْ قَرْيَةً
مِنْ قُرَىِ الْإِسْلَامِ خَرَابًا الْمَدِينَةَ». رَوَاهُ الشَّرْمَدِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ
غَرِيبٍ. [ت: ٣٩١٩].

٢٧٥٢ - [٢٥] وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ هَبْدَانَ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ
أَوْحَى إِلَيَّ: أَيُّ هُولَاءِ الْثَّلَاثَةِ تَرَكْتَ فَهِيَ دَارُ هِجْرِيَّكَ: الْمَدِينَةُ أَوْ الْبَحْرَيْنُ
أَوْ قَنْصُرَيْنَ». رَوَاهُ الشَّرْمَدِيُّ. [ت: ٣٩٢٢].

٢٧٥١ - [٤٦] (أبو هريرة) قوله: (آخر قرية من قرى الإسلام خراباً المدينة)
وقد جاء في شأن الكعبة أن ما دام هذا البيت على وجه الأرض لا تقوم الساعة.

٢٧٥٢ - [٢٥] (جرير بن عبد الله) قوله: (أي هولاء الثلاثة) بالتصب ظرف
(نزلت)، أي: في أي هولاء المواقع الثلاثة نزلت، خير رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولًا قبل
أن يهاجر بين هولاء الثلاثة المواقع، ثم عبّرت المدينة، كذا في (تاريخ
المدينة)^(١).

و(البحرين) جزيرة ببحر عمان، و(قنسرين) بلد من الشام، وصحّ في النسخ
بكسر القاف وفتح التون المشددة وكسر الراء وفتحها، وكتب في الحاشية من (المفاتيح):
بكسر القاف والتون مشددة، تكسر وفتح، وفي (القاموس)^(٢): قنسرين وقنسرون وتكسر
لتنهما: كورة بالشام، وهو قنسري وقنسري.

(١) النظر: «وفاة الرسول» (١١/٤١٠).

(٢) «القاموس المعجم» (ص: ٤٣٤).

* الفصل الثالث:

- ٢٧٥٣ - [٢٦] عن أبي بكرٍ عن النبي ﷺ قال: «لَا تَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبَ الْمَسِيحَ الدَّجَالِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكًا»، رواه البخاري. [خ: ١٧٢٥]
- ٢٧٥٤ - [٢٧] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ». شَقَقَ عَلَيْهِ. [خ: ١٨٨٥، م: ١٣٦٣].
- ٢٧٥٥ - [٢٨] وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ الْخَطَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَارَنِي مُتَعَمِّدًا كَانَ فِي جَوَارِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَكَنَ الْمَدِينَةَ وَصَبَرَ عَلَى بَلاَءِهَا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا وَشَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْخَوْمَاتِ بَعْثَةَ اللَّهِ مِنَ الْأَمْرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

الفصل الثالث

- ٢٧٥٦ - [٢٦] (أبو بكرة) قوله: (رب) بضم الراء وسكون الكاف وفتح الميم: الفرع، رَعَيْهِ كمتعه.
- ٢٧٥٧ - [٢٧] (أنس) قوله: (ضعف ما جعلت) وسيق في (الفصل الأول) عن أبي هريرة: (إنا ندعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه)، وهذا يدل على أفضلية المدينة من مكة، وهذا مختلف فيه بين الأئمة، وقد ذكرنا دلائل العجائب في كتاب (جذب القلوب)^(١).
- ٢٧٥٨ - [٢٨] (رجل من آل الخطاب) قوله: (متعتمداً) أي: لا يكون تبعاً للراجح:

(١) انظر: درر العوفة، (١٠ / ٤٤٠).

٢٧٥٦ - [٢٩] وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: (مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِيَ بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمْنَ زَارَنِي فِي حَيَاةِي). رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «شَمْبِ الإِيمَانِ». (أَصْبَحَ: ٤١٥٦، ٤١٥٢).

٢٧٥٧ - [٣٠] وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ جَالِسًا وَقَبْرٌ يَخْرُجُ بِالْمَدِينَةِ، فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ فَقَالَ: يَسْنَ مَضْجَعُ الْمُؤْمِنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «بِشَمَّا قُلْتَ»، قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا، إِنَّمَا أَرِدُتُ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا مِثْلَ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

فَإِنْ قَصَدَ الزيارة فقط فذلك ظاهر، وإنْ قصد الحجج والزيارة جميعاً، فهذا أيضاً لا ينافي تعمد الزيارة، ثم نكلموا أن قصد المسجد الشريف والصلوة فيه والاعتكاف فيه هل ينافي تعمد الزيارة والتجرد والإخلاص له أم لا؟ وأنصواب قوله: (عن حج فزار قبرى) مبني على العادة، فإن العادة جرت بقصد الزيارة بعد الحج، وهذا يدل على أن قصد الحج والزيارة معاً لا ينافي التعمد للزيارة.

٢٧٥٦ - [٢٩] (ابن عمر) قوله: (كمن زارني في حياني) مبناه على ثبوت الحياة أنه ^{شيء} حقيقة، ولا خلاف فيه، وقد فصلت القول في هذا المطلب في (جذب القلوب)، فلينظر شمه.

٢٧٥٧ - [٣٠] (يحيى بن سعيد) قوله: (فاطلع رجل في القبر) أي: نظر.
وقوله: (بس مضجع المؤمن) أي: هذا القبر.
ون قوله: (إنني لم أرد هذا) أي: ذم القبر مطلقاً، بل أردت أن الموت في الغربة بالشهادة أفضل.

ون قوله: (لا مثل القتل) لا يعني ليس واسمه ممحوف، أي: ليس الموت

ما على الأرض بقعة أحب إلى أن يكون قبر ي بها منها ثلاثة مرات. رواه
مالك مرسلاً. [ط: ٩٨٨].

٢٧٥٨ - [٣١] وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَاتَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٌ مِنْ رَبِّي فَقَالَ:
اَصْلُ فِي هَذَا الْوَادِي الْمَبَارِكِ،

بالمدينة مثل القتل في سبيل الله بل هو أفضل.

وقوله: (ما على الأرض بقعة ... الخ)، دليل على الأفضلية، هكذا ذكر
الظبيبي^(١)، فعلم منه أن الموت بالمدينة والدفن فيها أفضل من الشهادة والدفن في
مكان الغربة، قد يختلف أن الظاهر على هذا التقدير لأن بقوله: ليس القتل في سبيل الله
مثل الموت بالمدينة، وبختمل عبارة الحديث أن يكون معناه: نعم ليس الموت بالمدينة
مثل القتل في سبيل الله، والقتل في سبيل الله أفضـل وأعظم، ولكن إن تم يرزق الشهادة
فالموت في المدينة والقبر فيها أفضـل من الموت في سائر البلاد والقبر فيها، فعلى
هذا ينهم أفضـل الموت بالمدينة من الموت في سائر البلاد، لكن يبقى أفضـل القتل
في سبيل الله، هنا احتمال لنظرـي، والله أعلم بالمراد، ولا شك أن المعنى الأول أبغـضـه
وأدخلـه في فضـيلة المدينة.

٢٧٥٨ - [٣١] (ابن عباس) قوله: (وهو بوادي العقيق) واد مشهور^(٢) معظم من
أودية المدينة، ذو تخليف داخلـ في هذا الوادي أو قربـ منه، وذكر فضـائله في
الأحاديث، وذكـره في الأشعار كثيرـ، قال:

يا صاحبي هذا العقيق فقفـ به متوانـها إن كنتـ تستـ بوالـه

(١) شرح ظبيـي: (٥ / ٢٨٤).

وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَقُلْ عُمْرَةٌ وَحْجَةٌ». رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ.
[خ: ١٥٣٤].

وقوله: (قل عمرة بالتصيب) (في حجّة) أي: احسب صلاتك في هذا الوادي وأعدلها بعمره داخلة في حجّة، والتقول يستعمل في الأفعال، كما قال الطيبي^(١)، وفي (الحانثة): أي قل: ثورت حجّة وعمره، فلعله كان في وقت إحرام حجّة الوداع، والله أعلم.

تم (كتاب الحج) بحمد الله وتوفيقه، وبه يتم الدفتر الأول من الشرح، والحمد لله على نعمه، وتسأله المزيد من فضله وكرمه، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وأصحابه واتباعه أجمعين.

□□□

(١) دُشْرِحُ الطَّفَيْلِ، (٢ / ٣٨٤).

(١١)

كتاب البيوع

كتاب البيع

١١ - كتاب البيع

جمعها لعدد أنواع البيع، وقد أفرد في نحو (كتاب الظهارة) و(كتاب الصلاة) إرادة للجنس، وهو واحد، والبيع قد يطلق على العقد الذي يقيد خروج المال من ملك أحد، ودخوله في ملك آخر، ويضرر بمادته إنما ينافي، والأكثر إضافة على الجزء الأول، وقد يطلق على الثاني، فنال في (القاموس)^(١): باعه بيعه؛ إذا باعه، وإذا شراءه، ضد، والشراء أيضاً يجيء بالمعنىين، وكلام بعضهم بدل على أن ذلك بناء على أن الثمن والمتمدن كل متهم ما يبيع ومشتريه، ففهم.

ثم قبل: إن البيع مشتق من البيع يعني مدّ البياع، وعليه أكثر الفقهاء لأن كل واحد يمدّ باعه للأخر، ورد بأنه مصدر، والمصدر على رأي البصريين منبع الاشتلاق، وهو مشتق منه لا أنه مشتق، فإن أحجب بالترزيم مذهب الكوفيين بأن الأصل في الاشتلاق الفعل، رد بأنه الفعل الذي منه المصدر لا فعل آخر؛ لأن البياع عبته وأو من يروع، والبيع عبته ياء من بيع، وشرط الاشتلاق اتفاق الأصل والفرع في الحروف الأصلية، وقد يحاجب عن هذا وعن كثير من الاشتلاق الفقهاء بأن هذا من الاشتلاق الأكبر، وقد

(١) «القاموس المحيط» (عن: ٦٥٠).

شرط بعض المحققين في الأكبر المناسبة في المعنى دون الاتفاق في الحروف، ولا ريب أن بين البايع والبيع مناسبة ما، وقيل: إنه مشتق من البيعة. وفيه نظر، إذ المصدر لا يشتق من المصدر، كذا في شرح (كتاب الخرقى).^(١)

(١) شرح البركشى على مختصر الخرقى، (٢/٣٢). وقال ابن الهمام: عرف أن مشرقاً وغرباً أشار إلى حقوق الملك - تعالى - بحسبها، وحقوق العباد خالصها، وإنما اجتمع في المخالب وحقوقها - تعالى - غالباً، وإنما اجتمعا فيه وحقوق العباد غالباً، مخصوصة - تعالى - بعذات وحقوقات وكفارها، فإذا لم يحصلت بحقوقها - تعالى - الخالص، حتى أقى على آخر آنوجهها، ثم قرأت في حقوق العبيد وهي المدعىات، ثم أتيت بمصدر، فلقد يراد به المدعىون اجتمع باعتباره كجمع النسب، وقد يراد به المعنى وهو الأصل، فجمعه بعنوان آنواه: فإن النسب تكون سلة، وهو نسب الدين بالمعنى، وكلبة وهو نسب الطلاق، وضرفان وهو نسب الدين بالمعنى، ومقابلة وهو نسب الدين بالمعنى ويرجع، ومتجر، ومتجل الدين ومتانعة، وتوبيخ، ووصيحة وغير ذلك. والنسب من الأصناف يقال: يدع إذا أخرج العين عن ملكه إلى، وباغة إذا أفسد، وتعذر بالصرف يقال: يداع زيد التوب وزيادة زيد.

وأن مفهومه لغة وشرحه لفظان فخر الإسلام: أنتيج لغة مبدلة أندبل بلندل، وكذا في الشرح، تكون زيد فيه قيداً انتراصياً، وشريحة نسب ينكابر وغور توله يعشى: هو الـ الـ الـ الـ الـ الـ الـ والـ الـ الـ، وهو قوله - عليه الصلاة والسلام - : يا مشرقاً الشجرا إن يتعكر هذا بخضرة العجز والتلذب، فشربوا بالصدقة، وبقيت عليه صلاة والسلام والأسن ينكابون ظهركم على، والإجماع متعدد على، ومتغير من بيته تعلق البقاء المعلوم فيه به - تعالى - على وجه حبيبه، وذلت أذ الآنسان أذ منشق بالبيه ينبع خارج الأذن، لست بدأ القمع وجلديه وجزانيه وجزانيه وحصبيه وجزانيه، ثم تلذب، ثم تتفق وملعبه ينكبر وضعيه، ثم يتعكر على مثي ثلث، وفي الكتاب والصوف يليبيه، وبينه ما يطلقه بين الأعراف وأبيه إلى غير ذلتك، فلا بد من أن تدفعه الحاجة إلى أن يشتري شيئاً ويعدى مزاولة شيء، فلو لم يشرع النسب شيئاً بالتمثيل في البكتير =

١ - باب الكسب وطلب الحلال

لهم من عادة المؤلف أن يذكر في الكتاب ثلاث فصول في فضائل ما أضيف إليه، ولم يفعل ذلك هنا، ولعنه لأجل أنه لم يرِد في فضيلة البيع والشراء، أحاديث كما في الطهارة والصلوة وأمثالهما، وإنما وجد في فضائلهما باعتبار الكسب وطلب الحلال، فذكر باباً في الكسب وطلب الحلال، وذكر فيه فصولاً فقال:

١ - باب الكسب وطلب الحلال

الكسب: الطلب والسعى في طلب الرزق والمعيشة، وكسب الوالد: طلب ولده، وسعى في تحصينه، وفي (القاموس)^(١): من كتبه يكتسبه كسباً ونكس واكتسب: طلب الرزق، واكتسب: تصرف واجتهد، وكسبه: جمّعه، وفلاناً مالاً كاكتبه إياه فكتسبه هو، انتهى.

وفي (الصراح)^(٢): درزiden وكرد آوردن، وأصله الجمع، دبروي في حديث: «ترحم الكل وتكسب المعدوم»، بالفتح والضم: تُعيَّن على كتبه، ويحوز على الفتح إن براد: تكتسب الحال المعدوم، وتُتفقه في وجوه الخيرات.

- لأخذك إلى أن يؤخذ على الشائب والمغافر، أو الشؤال والشكارة، أو يضرئ حتى يتموت، وهي كلُّ منها ما لا يخفى من القناد، وفي الثاني بين اللذ والصغار ما لا يغيره على كُلِّ أحد، وغزير بصنجر، فكان في شرعيته بقاء المحتاجين ودفع حاجتهم على العظام الحسن، صرققة المفاتيح، (٥ / ١٨٨٨).

(١) «قاموس المحيط» (ص: ١٣٤).

(٢) «نصرالله» (ص: ٤٢).

* الفصل الأول:

- ٢٧٥٩ - [١] عن المقدام بن معدى كرب قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ حَمْلِ يَدِيهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاءُهُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِيهِ». رواه البخاري . (خ: ٢٠٧٢)
- ٢٧٦٠ - [٢] وعن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلُونَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذْ كُلُّكُمْ تُرْكِبُونَ الْأَطْيَبَاتِ وَأَهْلُكُمْ أَصْنِفَاتِهِ» (المؤمنون: ٥١)،

الفصل الأول

- ٢٧٥٩ - [١] (المقدام بن معدى كرب) قوله: (وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاءُهُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ سُنَّةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَكَانَ دَاءُهُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ سُنَّةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ) تبيه على أن الكسب من سُنَّةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَكَانَ دَاءُهُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ سُنَّةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ (لفته)، وَنَذَا قَالَ: (كَانَ يَأْكُلُ)، وفيه إشارة إلى أن كسب الحلال للاهـن والتقوـت لهم، ولو كسب نجيمـع طرقـ معـاشـ من التلبـاسـ والزـركـوبـ وغـيرـهـ كـانـ أـنـمـ وـأـكـلـ، وـيمـكـنـ أنـ يـحـملـ قـولـهـ: (يـأـكـلـ) عـلـىـ بـعـنـيـ يـتـصـرـفـ فـيـ وـرـجـوهـ مـعـيشـهـ؛ وـرـالـهـ أـعـلـمـ).
- ٢٧٦٠ - [٢] (أبو هريرة) قوله: (إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا) الطيب ضـدـ

(١) التـشـرـذـ: تـكـجـ الـلـازـعـ.

(٢) قـائـ الـظـلـيـرـ: فـيـ تـخـرـيـضـ عـلـىـ الـكـسـبـ الـخـالـلـ، فـيـهـ يـتـصـمـمـ فـيـرـيـةـ كـثـيرـةـ. بـسـطـهـ الـفـارـيـ (١٨٨٨/٥).

(٣) عـرـجـ الـفـقـهـاءـ يـاـنـ اـتـصـدـقـ بـالـسـالـ الـحرـامـ بـنـيـةـ التـوـابـ كـفـرـ، مـعـ أـنـهـمـ قـالـوـ: مـنـ كـانـ عـنـهـ مـالـ حـرـامـ فـيـتـصـدـقـ، وـالـتـصـدـقـ وـاجـبـ، وـأـنـ تـعـرـفـ أـنـ مـؤـذـنـ الـوـاجـبـ مـتـابـ، فـتـعـزـرـضـ الـفـوـلـانـ مـدـاـ، وـمـخـاـبـةـ مـاـ قـبـلـ: زـانـ الـكـفـرـ قـيـمـاـ زـادـ رـجـنـ تـوـابـ ذـالـكـ التـصـدـقـ، وـأـنـ إـذـاـ لـوـيـ بـالـصـدـقـ •

ثم ذكر الرجل بطلب السفر أشعثَ أَغْبَرَ، يَمْدُدْ يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ: يا رب يا رب،

ال الحديث: ويحيى بمعنى الظاهر النظيف، ومنه قول علي عليهما السلام لما مات رسول الله عليهما السلام طبت حباً وطبت ميماً، أي: طهرت، وقوله لعمار: امر حباً بالطيب^١، ويحيى من طيب النفس بمعنى السماحة من غير كراهة، وعن طيب الرواحة بمعنى التحلل، وقالوا: أصل الطيب ما يستله الحواس والنفس، والحلال تستله النفس شرعاً، والطيب من الإنسان من تزكي عن نجاسة التجهل والتفسق، وتحلى بالحكم ومحاسن الأفعال، وغير صفت به الباري تعالى بمعنى تزوجه عن التقاضن.

ومعنى الحديث: أنه تعالى لما تزوجه عن العيوب لم يقبل إلا الطيب من الماء وهو الحلال لتزوجه عن العيوب، فتناسب جناب القدس، فلا ينبغي أن يتقرب إليه بما يتضاده وهو الحرام.

وقوله: (ثم ذكر) الضمير ثالثي عليهما، و(الرجل) منصوب على المفعولة، و(بطلب) من الإطلاق صفة (الرجل) تكون اللام للعهد الذي عني، وقد يرفع على أنه مبدأ و(بطلب) غيره، فيكون مفعول (ذكر) هذا الكلام، ويكون حبيبة حكاية لفظ النبي عليهما السلام.

والمراد بالرجل: إما الحاج، أو مطلق المسافر تكون السفر مقدمة الإجابة.

وقوله: (أشعثَ أَغْبَرَ يَمْدُدْ يَدِيهِ) أحوال متراوقة.

وقوله: (يا رب) يتقدير: قائلأ، حال من ضمير يمدأ، أي: قائلأ: يا رب يا رب، منادياً له تعالى بليجاً في السؤال.

= دفع الوزر فيثاب على ذلك التنبأ. كما في «التقرير».

وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرِبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذَيْ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّسٌ
يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٠١٥].

٢٧٦١ - [٣] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ
لَا يَأْتِيَ الْمَرْءُ مَا أَخْدَى مِنْهُ، أَمْنُ الْخَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.
[خ: ٢٠٥٩].

٢٧٦٢ - [٤] وَعَنِ التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الْخَلَالُ
يَئِنْ وَالْحَرَامُ يَئِنْ».....

وقوله: (ومطعمه حرام) حال من ضمير (فألا)، فتكون متداخلة، ويجوز أن تكون حالاً من ضمير يمدّ لتكون متراقة، والمعنى مصدر ميمي بمعنى المفعول، وكذا آخرها.

وقوله: (وَهُذِي) يلفظ المجهول بالتحقيق، وقد يتعدد من التعبية، والمراد أنه قد غُلِيَ بالحرام فيما مضى من الزمان إلى الآن. و(أني) يحملن أن يكون بمعنى: كيف، أو: من أين، وعلى التقديرين الاستفهام ثلاثة.

وقوله: (لذلك) إما إشارة إلى الرجل، وقد تتعذر الاستجابة باللام، كقوله تعالى: «فَاتَّسْجَابَكَ»^{لوكف}: ١٣٤، أو إلى ما ذكر من كون مطعمه ومشربه وملبسه وغذائه حراماً، فيكون اللام لتعليل.

٢٧٦١ - [٣] (وعنه) قوله: (ما أخذ) أي: بما أخذ.

وقوله: (منه) أي: من المال.

٢٧٦٢ - [٤] (النعمان بن بشير) قوله: (الحلال بين والحرام بين) هذه الحديث

وبيهـما مشتبـهـات لا يـعـلـمـهـنـ كـثـيرـ منـ النـاسـ، فـمـنـ اتـقـىـ الشـبـهـاتـ اسـتـبـرـأـ
لـدـيـنـهـ وـعـرـضـهـ، وـمـنـ وـقـعـ فـيـ الشـبـهـاتـ وـقـعـ فـيـ الـحـرـامـ،

أـحـدـ الـأـحـادـيـثـ الـيـ أـعـلـيـاـ مـدـارـ الـإـسـلـامـ، قـالـ أـبـيـ دـاـودـ فـيـ خـطـبـةـ (سـنـنـهـ)^(١): كـتـبـتـ
عـنـ رـسـولـ اللهـ بـيـانـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ أـربـعـةـ آـلـافـ وـيـمـانـ مـتـهـ حـدـيـثـ، وـيـكـفـيـ لـلـإـسـلـانـ فـيـ
أـمـرـ دـيـنـ أـربـعـةـ أـحـادـيـثـ مـنـهـ؛ الـأـوـلـ: (إـنـمـاـ الـأـعـمـالـ بـالـنـيـاتـ)، وـالـثـانـيـ: (مـنـ حـسـنـ إـسـلـامـ
الـحـرـامـ تـرـكـهـ مـاـ لـأـ بـعـنـيهـ)، وـالـثـالـثـ: (لـاـ يـكـونـ الـمـؤـمـنـ مـؤـمـنـاـ حـتـىـ يـرـضـيـ لـأـنـجـهـ مـاـ يـرـضـيـ
لـفـسـدـ)، وـالـأـرـبـعـ: (إـنـ الـحـلـالـ بـيـنـ وـالـحـرـامـ بـيـنـ، وـبـيـهـماـ مـشـتـبـهـاتـ) الـحـدـيـثـ^(٢).

وـقـولـهـ: (استـبـرـأـ لـدـيـنـهـ وـعـرـضـهـ) أـيـ: اـحـتـاطـ فـيـ طـلـبـ الـبرـاءـةـ لـدـيـنـهـ مـنـ التـقـصـانـ
وـلـعـرـضـهـ مـنـ الـعـيـبـ وـالـطـعـنـ.

وـقـولـهـ: (كـالـرـاعـيـ يـرـعـيـ حـوـلـ الـحـمـىـ يـوـشـكـ أـنـ يـرـجـعـ) وـالـحـمـىـ هـوـ الـمـرـعـىـ الـذـيـ
حـمـدـهـ الـإـلـاـمـ وـمـنـعـ مـنـ أـنـ يـرـعـيـ فـيـهـ؛ شـبـهـ الـمـحـارـمـ بـالـحـمـىـ فـيـ كـوـنـهـاـ وـاجـبـ الـاجـتنـابـ
عـنـ الـوـقـعـ فـيـهـ، فـلـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـرـعـيـ حـوـنـهـ مـخـاـفـةـ الـوـقـعـ فـيـهـ، فـكـذـلـكـ يـنـبـغـيـ أـنـ لـاـ يـقـرـبـ
مـنـ الـمـعـاصـيـ بـالـوـقـعـ فـيـ الشـبـهـاتـ؛ فـاـنـهـ إـذـاـ وـقـعـ فـيـهـ يـوـشـكـ أـنـ يـقـعـ فـيـ الـحـرـامـ؛ كـمـاـ
أـنـ بـالـرـاعـيـ حـوـلـ الـحـمـىـ وـالـقـرـبـ مـنـ يـخـافـ أـنـ يـقـعـ فـيـ الـحـمـىـ، هـذـاـ وـلـكـهـ ذـالـكـ فـيـ
الـشـبـهـاتـ؛ (وـقـعـ فـيـ الـحـرـامـ) تـحـقـيقـاـ لـمـدـانـةـ الـوـقـعـ وـتـوـكـيدـاـ لـلـمـعـنـعـ عـنـ اـقـرـابـ الشـبـهـاتـ،
وـجـرـىـ فـيـ الـحـمـىـ عـلـىـ الـحـقـيـقـةـ بـأـنـ مـنـ يـرـعـيـ حـوـلـهـ يـوـشـكـ أـنـ يـقـعـ فـيـهـ.

(١) سنن أبي داود (١/٤).

(٢) رـقـالـ الشـيـخـ عـبـدـ الـعـزـيزـ الـدـهـلـيـ؛ وـمـعـنـ الـكـتـابـ أـنـ بـعـدـ سـعـرـةـ الـفـوـادـ اـنـكـنـيـ لـاـ تـبـغـ حـاجـةـ
إـلـىـ مـجـهـدـ فـيـ الـجـزـيـاتـ، فـلـاـ الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ يـكـفـيـ بـهـ نـصـحـيـحـ الـعـبـادـاتـ، وـالـثـانـيـ نـمـحـافـتـ
الـأـوـقـاتـ، وـالـثـالـثـ نـعـرـفـ الـحـقـوقـ، وـالـأـرـبـعـ لـرـفـعـ اـنـكـلـكـ وـالـرـتـدـدـ مـنـ الـخـلـافـ اـتـلـمـاءـ
مـخـتـصـراـ، فـبـسـانـ الـمـعـدـلـيـنـ (صـ ١١٩ـ).

كالراهن يرعن حول الجمىء يوشك أن يرعن فيه، ألا وإن لكل ملك جمىء، ألا وإن جمىء الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضبغة إذا صلحت صلح الجسد كله، فإذا فسدة فسد الجسد كله، ألا وهي القلب. متشق عليه.

[خ: ٢٠٥١، م: ١٥٩٩].

٢٧٦٣ - [٥] وعن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «الثمن الكلب خبيث، ومهر البغى خبيث، وكتب الحجامة خبيث». رواه مسلم. [م: ١٥٦٨].

وقوله: (ألا إن في الجسد مضبغة . . . الخ) تتميم بيان منيع الصلاح والفساد ومنشئهما.

وقوله: (إذا صلحت^(١)) أي: تزورت بأكل العلال والتبره عن الشبهات، وإذا فسدت بفداء ذلك^(٢).

٢٧٦٤ - [٥] قوله: (ومن رافع بن خديج) بالتحاء المعجمة والجم في آخره على وزن كريم.

وقوله: (ومهر البغى) أصله بفوي على وزن فعل و هي الزانبة، من البغاء

(١) ينفع الألام وقضيبها، والأذون الصبح، قاله الفازى (١٨٩٣ / ٥).

(٢) وفي التخييث إشارة إلى أن صلاحه إنما طرأ على يندى بالخلان يتصفو، وبطاعة الفتى بضيائه وستوار، فيتعين شروطه إلى التحديد فتصدر منه الأثمان المدليحة، وهو المعنى بصلاحها، فإذا نقضت بالخرام تصير مرتاماً بليلتين والثنس، فينكحه وبكتره القلب يفقله، وتتعكس ظلمته إلى انتقامه فلا يتصدر منه إلا انتقاماً، وهو التزاد بفتحه، هذا زينة الكلام بعض المحققين، وخلاصة تحقيق بعض المدققين، (صرفة انتقام) (١٨٩٣ / ٥).

٢٧٦٤ - [٦] وَعَنْ أَبِي سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى نَهَا
عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَيْعِ، وَحُلُوانَ الْكَاهِنِ. مُتَقَوْقَعٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٢٣٧]
م: ١٥٦٧].

بكسر النباء، وهو الرثاء، يقال: يفت المرأة، أي: زنت، والمراد به مهرها أجرتها، ثم إنه أطلق الخبيث على الثلاثة، وهو في الأصل ضد الطيب فيطلق على الضرر كما يطلق الطيب على الحلال؛ وقد يطلق الطيب على ما هو أحسن من الحلال، فيكون المراد بالخبيث ما هو في المرتبة الأدنى من الحلال شاملاً للمكرر وتوبيخها، فالمراد بما حمل على مهر النبي المعنى الأول لكونه حراماً قطعاً، فيما حمل على أجراً انجحاجاً انمعنى الثاني لأنَّه حلال في المرتبة الأدنى لذاته وخشبة في كسبه، وثمن الكلب مختلف فيه، فمتهما من جوز بيع الكلب كأبي حبيقة ومحمد رحمهما الله، فإنهما جوزاً بيع الكلب والقهود والسبياع المعلم وغير المعلم، وعند أبي يوسف رحمة الله لا يجوز بيع الكلب العقول لأنَّه غير متبع به، فمن حرمه حمله على الأول، ومن جوازه على الثاني، فتلذب.

٢٧٦٤ - [٦] (أبو سعيد الأنصاري) قوله: (وحلوان الكاهن) الحلوان بالضم مصدر بمعنى الحلاوة، سمي به ما يعطى الكاهن مثلاً على كهانه؛ وقال في (القاموس)^(١): وَالْحُلُوانُ، بالضم: أَجْرَةُ الدَّلَائِلِ وَالْكَاهِنِ، وَمَهْرُ الْفَرَّةِ، أَوْ مَا تُعْطَى عَلَى مَتْعِينَهَا، أَوْ مَا أَغْطَيَهَا مِنْ تَحْوِيرٍ شَرِيكٍ، سُمِّيَّ بِهِ تَشِيهِيْهَا بِالشَّيْءِ، الْحَلُونُ مِنْ حِيثِ إِنَّهُ يَأْخُذُهُ بِلَا كَلْفَةٍ وَمِنْشَقَةٍ.

والكافن هو الذي يتعاطى الخبر عن كواين ما يستقبل ويدعى معرفة الأمصار،

(١) القاموس التصحيف (ص: ١١٧٣).

٢٧٦٥ - [٧] وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغْيِ، وَلَعْنِ أَكْلِ الْرِّبَا وَمُوْكَلَةِ وَالْوَاثِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ وَالْمُصَوَّرَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [خ: ٢٠٨٦، ٥٩٦٢].

ولفي حكمه العراف والمنجم، ونعتا بهم حرام بالجماع المسلمين، ويبيغي للمحتسب عنهم وتأدبهم، وأن يزدبر الأخذ والمعضي، كذا في (مجمع البحار)^(١)، وسيأتي تفصيل معنى الكهنة وأنواعهم في (باب السحر والكهانة) إن شاء الله تعالى.

٢٧٦٦ - [٧] (أبو جحيفة) قوله: (وعن أبي حجيبة) بضم الجيم وفتح التاء المثلثة.

وقوله: (عن ثمن الدم) بيع الدم غير جائز بالإجماع لكونه نجساً، وحمله بعضهم على أحورة التحجام وقد عُلِمَ حكمه.

وقوله: (ولعن أكل الربا) بالقطع اسم الشاعل من الأكل، وهو آخره وهو اثنان، (وموكله) من باب الإفعال، أي: معطيه وهو المشتري، وإنما اشتراكه في اللعن لاشتراكهما في الفعل.

والوشم أن يُغرز الجلد ببيرة ثم يُحشى بكعبين أو نيل، (والواشمة) ذاعلة لغيرها، (والمستوشمة) هي التي يفعل بها ذلك، كما يفهم من كلامهم، وانظهر أن يكون المراد بالتوашمة فاعلتها بنفسها أو بغيرها، وبالمستوشمة من تطلبها، وفي (الصحاح)^(٢): استوشمه، أي: سأله أن يتسمى، والمراد بالصورة من يصور صور الحيوان، وسيأتي الكلام فيه في بابه مقصداً.

(١) مجمع البحار (٤/ ٤٦٠).

(٢) الصحاح: (٢/ ٢٨٠).

٢٧٦٦ - [٨] وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ عَامَ الْفَتحِ وَهُوَ بِسْكَةٌ : إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ . فَقَبِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ، فَإِنَّهُ تُطْلَى بِهَا السُّفْنُ ، وَيَدْهُنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِعُ بِهَا النَّاسُ ؟ فَقَالَ : « لَا ، هُوَ حَرَامٌ » . ثُمَّ قَالَ حِنْدَ ذَلِكَ : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَمَ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثُمَّهُ » . مُتَقَوَّلٌ عَلَيْهِ . [بح: ٢٢٣٦، م: ١٥٨١].

٢٧٦٦ - [٨] (جابر) قوله: (بقول عام الفتح وهو بسكة) هكذا في أكثر النسخ، ووُفع في بعض النسخ (يوم الفتح)، فهو تأكيد لتحقق النسخ. قوله: (والآصنام) قالوا: وفي حكمها آلات الملائكة والمعازف ولا ضمان بخلافها.

وقوله: (يستصبح بها) أي: بنور المصباح، فهو من المصباح لا من الصبح، في (القاموس)^(١): استصبح: استدرج.

و(لا) في قوله: (لا، هو حرام) تقيي لما دلّ عليه الكلام السابق، كأنه قبل: أخبرنا أهلل بيعها أو الارتفاع بها؟ ويعتمد أن يكون التقدير: لا تبيعوها ولا تستهروا بها، وعند جمهور الشافعية يجوز الارتفاع بالأدلة المنتجة من الخارج، وأبو حنيفة وأصحابه أجازوا بيع الزيت النجس إذا بيعته، كما نقل الطبي^(٢).

قوله: (شحومها): أي أكل شحوم الأثعام، (أجملوه) أي: أذابوه، واحتلوا

(١) القاموس المحيط (ص: ٢٢١).

(٢) شرح العيني، (١٦/٦).

٢٧٦٧ - [٩] وَعَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «قَاتِلُ اللَّهِ الْيَهُودَ،
خَرَجْتُ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَجَعَلُوهَا فِي أَعْوَاهَا». مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [ع: ٢٢٢٣، م: ١٥٨٢].

٢٧٦٨ - [١٠] وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ
وَالسُّنُورِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٥٦٩].

٢٧٦٩ - [١١] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَجَّمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ، فَأَمَرَهُ
بِصَاعِ منْ تَمَرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخْفِفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [ع: ٤١٠٢،
م: ١٥٧٧].

في استحلان التشحوم والانتفاع بها، جمل التشحوم: أذابه، كأجمله واجتمله، والجميل:
الشحوم الذائب، كذا في (القاموس) (١).

وفيه دليل على بطلان كل حيلة يتوصل بها إلى التحرام.

٢٧٦٧ - [٩] (عمر) قوله: (قاتل الله اليهود) أي: عاد عليهم.

٢٧٦٨ - [١٠] (جابر) قوله: (والسنور) قال الطبيبي (٢): النهي عن ثمن السنور
لتزييفه، والجمهور على جواز بيعه.

٢٧٦٩ - [١١] (أنس) قوله: (وأمر أهله) أي: أسياده، فإنه كان عسلوكاً لبني
بياضة، والمراد بخراجده: الوظيفة التي ضرب عليه سيده كل يوم، وفي الحديث عليل
على حل كسب المحاجنة وأخذ الأجرة عليه.

(١) القاموس المحيط (ص: ٩٠١).

(٢) نصرخ الطبيبي (٦/١٨).

* الفصل الثاني :

٢٧٧٠ - [١٢] عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ». رواه الترمذى والناسائى وابن ماجة. وفي رواية أبي داود والدارمى: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَلَّهَ مِنْ كَسْبِهِ». [ت: ١٣٥٨، ن: ٤٤٥٠، ج: ٢٢٩٠، د: ٣٥٢٨، دى: ٢٣٧ / ٢]

٢٧٧١ - [١٣] وعن عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ قال: «لَا يُكْسِبُ عَبْدٌ مَا لَهُ حَرَامٌ فَيَصْدُقُ مِنْهُ فَيَقْبَلُ مِنْهُ، وَلَا يُنْفَقُ مِنْهُ فَيَكْرَأَ لَهُ فِيهِ».

الفصل الثاني

٢٧٧٠ - [١٢] (عائشة) قوله: (وإن أولادكم من كسبكم)^(١) فالأكل مما ينفق الأولاد أيضاً حلال طيب في حكم الأكل من كسب اليد، وقد وجبت تفقة الوالدين على الولد.

٢٧٧١ - [١٤] (عبد الله بن مسعود) قوله: (لا يكسب عبد مال حرام فيصدق ...) الأفعال المذكورة في الحديث كلها مرفوعة بالعاطف، ثم التفصيم المذكور حاصل؛ لأن الماء إنما ينفق على الماء، أو على النفس، أو يدخل، فجزء

(١) أي: بين جنابي لا لهم حصانة برأ معقول ترجح الحكم أن ينكحون من كسب أولادكم إذا نكثتم محتاجين ولا فلاح إلا أن طبقت به الشهمة، مكتباً ثورة ملماً لنا، وفان الطبي - رجمة اهلها - لفقة المؤذنين على التوكيد واجبة إذا كان محتاجين عاجزين عن الشفاعة عند الشافعيين، وغيرهم لا ينكر طلاقك. نهرقة المنازع (٥ / ١٨٩٧).

وَلَا يَتَرْكُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَمْحُو السَّيِّئَاتِ،
بِالسَّيِّئَاتِ، وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَاتِ بِالْحَسَنَاتِ، إِنَّ الْخَيْرَاتِ لَا يَمْحُو الْخَيْرَاتِ.
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَكَذَّا فِي «شَرْحِ السُّنْنَةِ». [حم: ١، ٣٨٧].

٢٧٧٢ - [١٤] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ
لَحْمُ نَبَاتٍ مِّنَ السُّجْنَتِ، وَكُلُّ لَحْمٍ نَبَاتٍ مِّنَ السُّجْنَتِ كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ».
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْذَّارِمِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شَعَبِ الإِيمَانِ». [حم: ٣٢، ٣٩٩].
[دي: ٣١٨، حب: ٥٥٢].

٢٧٧٣ - [١٥] وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ قَالَ:

الْأَوْنَ الْقَبُولُ وَيَرْتَبُ الْمَوَابُ، وَفِي الثَّانِي التَّعْبُ وَالْمِرْكَةُ فِي الْعِيشِ، وَالْإِدْخَارُ إِنْ
كَانَ مَعَ أَدَاءِ الْحَقِّ فَهُوَ دَاخِلُ فِي الْقَسْمِ الْأَوْنَ، أَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ فَفِيهِ الْوَزْرُ فَحَاطُ، وَلَذَا
جَاءَ بِالْحَصْرِ فِي قَوْلِهِ: (إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ)، وَأَيْضًا فِي التَّصْدِيقِ - وَإِنْ كَانَ مِنْ
الْحَرَامِ - مَدْحُ وَلَوْ عَنْدَ الْخَلْقِ، وَفِي الْإِنْفَاقِ وَإِنْ كَانَ عَلَى النَّفْسِ مُنْفَعًا وَلَوْ فِي الْعَاجِلِ،
بِخَلْفِ الْإِدْخَارِ فَلَنِسْ فِيهِ إِلَّا الْوَزْرُ.

وَقَوْلُهُ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَمْحُو السَّيِّئَاتِ بِالسَّيِّئَاتِ) يَعْنِي: أَنَّ التَّصْدِيقَ وَالْإِنْفَاقَ مِنَ الْحَرَامِ
سَيِّئَاتٌ، فَلَا يَمْحُو الْإِنْفَاقُ الَّذِي حَصَلَ مِنْ كَسْبِ الْحَرَامِ، وَفِيهِ دَفْعَ تَوْرِهِمُ كَوْنِ التَّصْدِيقِ
حَسَنًا، وَكَوْنِ الْإِنْفَاقِ مَبَارِكًا مُهْلِقاً.

وَقَوْلُهُ: (إِنَّ الْخَيْرَاتِ لَا يَمْحُو الْخَيْرَاتِ) تَكْرِيرٌ وَذَاكِرَةٌ.

٢٧٧٤ - [١٤] (جابر) قَوْلُهُ: (مِنَ السُّجْنَتِ) بِالْفَضْمِ وَالسِّكُونِ، وَبِضَمْنَتِنِ: الْحَرَامِ
وَمَا خَبَثَ مِنَ الْمَكَابِسِ، وَأَسْجَنَتِ الشَّيْءَ: اسْتَأْنَشَهُ، كَسْبَتِ.

٢٧٧٥ - [١٥] (الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ) قَوْلُهُ:

حَبِطْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ، فَإِنَّ الصَّدْقَ طَمَانِيَّةٌ، وَإِنَّ الْكَذْبَ رَبِيَّةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثُّرْمَذِيُّ وَالشَّالِيُّ، وَرَوَى
الْذَّارِمِيُّ الْفَصْلَ الْأَوَّلَ^(١). [حم: ٢٥١٨، ت: ٢٠١ / ١، ح: ٥٧٦٦، د: ٢٤٥ / ٢]

٢٧٧٤ - [١٦] وَعَنْ وَابْصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ:
«إِنَّ وَابْصَةً، جَئْتَ نَسَائِنَ عَنِ الْبَرِّ وَالْأَلْمِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ:
(دع ما يريك إلى ما لا يريك) يروى بفتح الباء وضمها، ورأيني وأرباني بمعنى:
شككني، والصلة إلى لتضمين معنى الانتقال، بقال: دع هذا إلى ذلك، أي: انتقل
منه إلى واسطته به، والظاهر أن المقصود الاجتناب عن الوقوع في الشبهات والاتقاء
عندها.

وقوله: (فإن الصدق طمانية، والكذب ريبة) وصدق والكذب يستعملان في
الأفعال والأقوال، و قالوا: معناه: إذا وجدت نفسك ترتتاب في شيء فاتركه واتقل
إلى ما لا ترتتاب فيه، فإن نفس المؤمن تضمن إلى الصدق وترتتاب من الكذب، فاريابك
في الشيء مني عن كونه باطلًا أو مظنة للباطل فالحذر، واطمئنانك إلى الشيء مشعر
بأنه حق فاستمسك به، وهذا ضابطة لمعرفة كون الفعل حسنة وقيحة، وكون الشيء
حللاً وحراماً، ولكن إنما يتحقق ذلك في التفوس الزكية الطاهرة المحلاة بالعنوي
وأعداته، ويزيد هذا شرحا في الحديث الآتي.

٢٧٧٤ - [١٦] قوله: (وَعَنْ وَابْصَةَ) بالواو والموحدة والماء المهممة،
وقوله: (جئت نسائن عن البر والألام؟) إيجاز منه ^{نَسَائِنُ} عما في ضمير وابصة، فهو

(١) أي: الجمعة الأولى.

فَجَمِعَ أَصَابِعَهُ فَضَرَبَ بِهَا صَدْرَهُ وَقَالَ: «اسْتَفْتِ نَفْسَكَ، اسْتَفْتِ قَلْبَكَ» ثَلَاثَةً، «البَرُّ مَا أطْمَأْتُ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأْنَ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِيمَانُ مَا حَالَكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَأَكَ النَّاسُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْذَّارِمِيُّ.

[حم: ٤ / ٢٢٨، ده: ٢ / ٢٤٥ - ٢٤٦].

معجمة لـ **البر**، والبر: الخير والصدق والطاعة والاتساع في الإحسان، كذا في (القاموس)^(١)، وفيه: البر اسم جامع للخير كلّه، والإثم: الذنب، وأن يحمل ما لا يحلّ.

وقوله: (فجمع أصابعه، فضرب) الفساد في النبي عليه السلام، وفي (صدره) لواصقة، وفيه: للنبي عليه السلام إشارة إلى مكان القلب.

وقوله: (استفت نفسك، استفت قلبك) قد يراد بالنفس المعنى المتعارف، وهو المتعلق الأولي للروح الإنساني المعبر عنه في التشريع بالقلب وألواسطة في تعلقه بالبدن، فإذا ترددت النفس في أمر استبع ذلك تردد القلب ل العلاقة التي بينهما، وربما يسري هذا الأمر إلى أ天涯 من الأعضاء أيضاً، كما يحكى عن بعضهم أنه كان يتحرك أصبعه عند أكل ما فيه شبهة، وقد يراد بالنفس والقلب شيء واحد، والمراد بالتأكيد والتقرير، وإنما يدار من العبرة التغاير.

وقوله: (ما حالك في النفس) أي: أثر فيها ورسمه، يقال: حالك في صدري، أي: رسم، والجいく أخذ التقول في القلب، يقال: ما يحييك فيه الملامة: إذا لم تؤثر فيه، ويروى: (الإثم ما حاكم في نفسك)، وفي رواية: (في صدرك)، ويروى: (ما حالك) بالتشديد، والمراد: أنه أثر في قلبك وأووهنك أنه ذنب أو خطيبة، وكرهت أن يطلع

(١) القاموس المعجمة: (ص: ٣٢٧).

٢٧٧٥ - [١٧] وَعَنْ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: إِلَّا يَتَلَعَّ
الْمُبْدَأُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَقِنِّينَ حَتَّى يَدْعُ مَا لَا يَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا يُوَبِّأْسَهُ . رَوَاهُ
الْقُرْمَذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ . [ث: ٤٤٥١، ج: ٤٢١٥].

عليه الناس، على ما فهم من قوله **(إِلَّا يَتَلَعَّ)**: (إِذَا لَمْ تَسْتَخِيْ فَاصْنِعْ مَا شَشَتْ)^(١)، وهذا
مخصوص بالغوس الزكية والقلوب السليمة الصافية عن كدر الطبع والهوى، كما عرفت،
قالوا: نقوسهم تصبو إلى الخير وتنيو عن الشر، فإن الشيء ينجذب إلى ما يلاقمه وينفر
عما يخالفه.

وما ينبغي أن يعلم: أن استفباء القلب إنما يكون بعد ما لم يوجد الدليل
الشرعي من الأصول الأربعة للشرع، فإذا تعارضت الآيات مثلاً عدل إلى الحديث، وإذا
تعارض الحديثان نقل إلى آقوال العلماء، فإن تعارضت عدل [إلى التحرير عن القلب،
ويؤخذ من أقوالهم ما أتفى به القلب السليم الصحيح ثورعاً واحتياطاً، كذا ينبغي أن
يفهم هذا المقام فتدبر، وبادله التوفيق.

٢٧٧٦ - [١٧] قوله: (وَعَنْ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ) باليمن والعن المهمتين، منسوب
إلى سعد بن يكر.

وقوله: (حتى يدع ما لا يأس به حذراً لما به يأس) وذلك كترك العزب الشبع
والطيب مخافة غلبة الشهوة فتوشه في الحرام، وهذا غاية النفوى بعد الاجتناب عن
المحظيات والمعكر وهازات والمشتبهات، وهو بالنظر إلى التحقيق في حكم المشتبهات،
واللام في (لما به يأس) بمعنى من، أو للبيان كما في **«هَيَّئْ لَكَ»**، روی عن عمر

(١) صحيح البخاري (٣٤٨٤).

٢٧٧٦ - [١٨] وَعَنْ أَنْسِ قَالَ: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَسَاقِهَا، وَبَاعِهَا، وَأَكَلَ ثَمَنَهَا، وَالْمُشْتَرِي لَهَا، وَالْمُشْتَرِي لَهُ. رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ. [ت: ١٢٩٥، جه: ٣٥٨١].

ابن الخطاب رضي الله عنه: (كنا نترك تسعة أعيناً من الحلال مخافة أن نقع في الحرام)^(١)، وعن أبي بكر رضي الله عنه: (كنا نترك سبعين جانباً من المباح مخافة أن نقع في الجداج)^(٢).

٢٧٧٦ - [١٨] (أنس) قوله: (في الخمر) أي: في شأنها أو لاجلها، (عشرة) أي: عشرة رجال أو أشخاص، (عاصرها ومنتصرها) في (القاموس)^(٣): عصر العنب وتحره يتعصر، فهو مخصوص وعَصِيرٌ، واعتصره: استخرج ما فيه، أو: عَصِرَه: ولبي ذلك بنفسه، واعتتصرته: عَصِرَه، وقد انتعصر وتعضر، انتهى.

وقال الطيب^(٤): العاصر قد يتعسر لغيره، والمعتصر هو الذي يعصر لنفسه، وقوله: (والمحمولة إليه) الظاهر: المحملة هي إليه؛ لكونها صفة جرت على غير متن هي له، ولكن لا التباس، وأطلق النهاة حتى حكموا بوجوب الانفصال في نحو: هنَّ زَيْدٌ شَارِبُهُ هُوَ، فتدبر.

وقوله: (وأَكَلَ ثَمَنَهَا) هو أعلم من البائع.

وقوله: (والمشترى له) يفتح الراء كالم GK و إن لم يباشر العقد.

(١) انظر: «التفسير الحنفي» (١٨٠/٣).

(٢) «مدارج السالكين» (٤٨/٢).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٤١١).

(٤) «شرح الطيب» (٢٤/٦).

٢٧٧٧ - [١٩] وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَارِبَهَا، وَسَاقِهَا، وَتَابِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَفَاتِلَاهَا، وَالْمَخْمُولَةِ إِلَيْهِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ. [د: ٣٦٧٤، ج: ٣٥٨٠]

٢٧٧٨ - [٢٠] وَعَنْ مَحْيَيْهِ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَرْكَلْ بِسْتَأْذِنَةَ حَتَّى قَالَ: «اَهْلِفُهُ نَاضِرِكَ، وَأَطْعِنُهُ رَقِيقَكَ». رَوَاهُ مَالِكُ وَالْتَّرمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ. [ط: ١٧٥٦، ت: ٣٤٢٢، د: ١٢٢٧]

٢٧٧٧ - [١٩] (ابن عمر) قوله: (عن الله الخمر) أرتفع اللعن على الخمر للسببية، فرجع مآل معناه إلى قوله: (عن في الخمر) كما في الحديث السابق، وفي هذه الحديث تمانية أصناف، ولم يذكر أكل ثمنها والمشترى له.

٢٧٧٨ - [٢٠] قوله: (وَعَنْ مَحْيَهِ) بضم الهمزة وفتح المهملة وسكون الياء وتشتبد بها مكسورة، لغتان مشهورتان، وبضاد مهملة، كذا في (المعني)^(١)، وفي (جامع الأصول)^(٢): يكسر الياء المشددة.

وقوله: (فِتْهَاهُ فَاتِلَاهُ) هو نهي تزبيه؛ لعذاب من أعطاه ~~لِلْأَجْرِ~~ الأجرة للحجام، ويدل على ذلك سابق هذا الحديث أيضاً، لأنَّه لو كانت حراماً لما أطعمه الرقيق، وأناضج بالقصد المعجمة والحاجة المهملة: إيل بستي عليه.

(١) المعني، (عن: ٢٢٥).

(٢) جامع الأصول، (١٢ / ٨٤٥).

٢٧٧٩ - [٢١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكَلْبِ، وَكَنْبِ الزَّمَارَةِ. رَوَاهُ فِي *شَرْحِ الشُّعْبِ*. [شرح السنة: ٢٠٣٨].

٢٧٨٠ - [٢٢] وَعَنْ أَبِي أَمَاةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبِعُوا الْقَبَائِتَ، وَلَا تَشْرُوْهُنَّ، وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ، وَلَا تَنْهَيْهُنَّ حَرَامٌ، وَفِي مِثْلِ هَذَا أَنْزِلْتُ: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَكِيمُ»» [الفمان: ٦]. رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالترْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَقَالَ التَّرمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ،

٢٧٧٩ - [٢١] (أبو هريرة) قوله: (وكتب الزمارة) يفتح الزاري وتشديد الميم: المرأة المغنية، يقال: زمر الرجل: إذا غنى وضرب المزار فهذا زمار، وفيه: يقال للرجل: زمار، ولا يقال: زامر، ويقال للمرأة: زمرة، ولا يقال: زماراة، فالمراد بالزمارة البعي الحسناء، والزمير العلام الجميل، وبه قال: غناه زمير، أي: حسن، وسميت زمرة لأن الزارات تكون مغنيات في الأكثر.

وقيل: هو بتقديم المرأة على المرأة من الرمز بمعنى الإشارة والإيماء بالعين والتحاجب كما هو شأن الزارات يدعون الرجال إلى الزنا.

٢٧٨٠ - [٢٢] (أبو أمامة) قوله: (القباء) جمع قبة يفتح التلف ومسكونة آنها، وهي الأمة المغنية، أو أعم، والثنين الترين، فإن اختصت بالمغنية فالمناسبة ظاهرة، وإن كانت لمطلق الأمة فلانها تربى بين البيت وتصليح، والمراد في الحديث المغنيات خاصة، ثم التهبي عن بيعها وشرائها ليس صريحاً في كون البيع فاسداً، لتجاوز أن يكون لكتبه إعانةً وتوسلاً إلى محرم، وهو السبب لحرمة ثمنهن، كما في بيع العصير من النبأ، أعني: الذي يصل الخضر من العصر، و(«لَهُوَ الْحَكِيمُ») بالإضافة من فيله خاتم قصة، وللنفظ عام يشمل الغناء وغيرها لكنها نزلت في الغداء.

وعلی بن یزید الرّاوی یضعف فی الحديث، [حم: ٢٦٤ / ٥، ت: ١٢٨٢، ٣١٩٥، جد: ٢١٦٨].

وَسَلَّكُوا حَدِيثَ جَابِرٍ : نهى عن أكل الهر، فی «باب ما يجعل أكله»
إن شاء الله تعالى .
* الفصل الثالث :

٢٧٨١ - [٢٣] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَلَبُ كَسْبِ الْحَلَالِ فَرِيضَةٌ

وقوله: (وعلی بن یزید یضعف فی الحديث) قال فی (الكافر)^(١): علي بن یزید ضعفه جماعة ولم یترك، وفي حاشیة^(٢): علي بن یزید بن أبي هلال [الأهانی]، ویقال: الأهانی، أبو عبد المنک، ویقال: أبو الحسن، النمشفی، ضعفه يعني وأحمد، وقال أبو زرعة: ليس بالقوى، و قال [المخاری]: منکر الحديث ضعیف، و قال النسائی: نیس بثقة، و قال ابن عدی: قوله أحادیث ونسخ وهو فی نفسه صالح إلا أن یروی عنه ضعیف.

الفصل الثالث

٢٧٨١ - [٢٣] (عبدالله) قوله: (طلب كسب ال الحال) اظاهر أنه يکفي أن يقال:
کسب ال الحال (فریضه)، لكنه زاد الطلب تنبیها على أنه يجب أن یطلبه ويسعى فيه
غاية الجهد لیتاك درجة المتنین، أو المراد بانکسب: المکتب.

(١) فیکافر: (٤٩ / ٢).

(٢) کذا فی نسخة (ر)، وفی نسخة (ت): «وفي التهذیب» وهو الصواب. انظر: «تهذیب التهذیب» (٣٤٦ / ٧).

بعد الفرضية. رواه البهجهي في «شعب الإيمان». [مب: ٨٤٨٢].

٢٧٨٢ - [٢٤] وعن ابن عباس الله ميل عن أجرة كتابة المصحف فقال: لا يأس، إنما هم مصوروون، وإنهم إنما يأكلون من عمل أيديهم. رواه رزمن. [مصنف ابن شيبة: ٤ / ٢٨٨].

٢٧٨٣ - [٢٥] وعن رافع بن خدیج قال: قيل: يا رسول الله أي الكتب أطيب؟ قال: «عمل الرجل بيده».....

ونوله: (بعد الفرضية) قيل: المراد به لا إله إلا الله، أي: طلب الحلال أول ما يهم به بعد الإيمان، وفيه مبالغة لأنها أصل التورع، أو المراد كل فريضة معلومة في الدين، وإن المراد بالبعدية المفارقة والاتصال، وقيل: المراد فرضية متعاقبة يعقب بعضها البعض، أي: فرض دائمي مستمر مدة انصر.

٢٧٨٢ - [٢٤] (ابن عباس) قوله: (قال: لا يأس، إنما هم مصوروون) لأن المثل استبعد أخذ الأجرة على كتابة القرآن؛ لأنه أمر ديني لا ينبعي أن يوحى عنه الأجرة، فأجاب أنهم يقشون صور الآلة يعملون عملاً، فأخذون الأجرة على عملهم مع قطع النظر عن كونه قرآن أو غيره، وفي هذا الحكم تعليم القرآن بأجرة، وقد رخص فيه المتأخرون، وقال الطبي^(١): القرآن عبارة عن المجموع من الكتابة والمكتوب، فالمكتوب هو القديم دون الكتابة، فلما نظر الناس إلى المكتوب وأنه من صفات القديم عظيم شانه بأن يأخذ الأجرة، ونظر ابن عباس^{رض} إلى الكتابة وأنها من صفات الإنسان فجواها، فندر.

٢٧٨٣ - [٢٥] (رافع بن خدیج) قوله: (عمل الرجل بيده) أي: يعمل بنفسه

(١) شرح الطبي، ٦ / ٢٧.

وكل بيع مبرورٍ . رواه أَحْمَدُ . [حم: ٤/ ١٤١] .

٢٧٨٤ - [٢٦] وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرِيمٍ قَالَ: كَانَتْ لِمُقْدَامَ بْنَ مَعْدِيِّ كَبْرَبْ جَارِيَةً تَبَيَّعُ الْلَّبَنَ وَتَقْبِضُ الْمُقْدَامَ ثُمَّهُ، فَقَبِيلَ لَهُ: سُبْخَانَ اللَّهِ أَتَبَيَّعُ الْلَّبَنَ وَتَقْبِضُ الْمُقْدَامَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَا يَأْسُ بِذَلِكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لَيَأْتِنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَنْفَعُ فِيهِ إِلَّا الدَّيْنَارُ وَالدَّرْهَمُ» . رواه أَحْمَدُ . [حم: ٤/ ١٣٣] .

٢٧٨٥ - [٢٧] وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كُنْتُ أَجْهَزُ إِلَى الشَّامِ

لا عبده وولده - وإن كان ذلك أيضاً كسبه في الحقيقة كما مر - تكون الكلمة هنا في الأطيب لا في الطيب .

قوله : (وكل بيع مبرور) أي : صحيح في الشرع غير فاسد ، أو مقبول عند الله ، على نحو ما قيل في معنى المحرر .

٢٧٨٤ - [٢٦] (أبو بكر بن أبي مرريم) قوله : (تباع اللبن ؟) خطاب للمقدام ، وأسناد البيع إليه على سبيل المجاز باعتبار إفادته ورضاه به وقبض ثمنه ، أو مستند إلى الجارية ، أي : إن فعل الجارية ذلك الفعل الذي وترضى به أنت وتقبض ثمنه ؟ ولعل الإنكار باعتبار أن اللبن معد للخبر فتبيني أن يتصدق به دون أن يباع ، و(ما) في قوله : (ما يأس) بمعنى ليس .

وقوله : (ليأتين على الناس زمان . . . إلخ) أي : لا يشفع انتم شيء إلا الكسب ليحفظكم عن الوقوع في الحرام .

٢٧٨٥ - [٢٧] (نافع) قوله : (كنت أجهز) أي : أرسل وكلاي بيضاختي ومتاعي إلى الشام ، وتجهيز المبيت والعروض والمسافر : إعداد ما يحتاجون إليه .

وإلى مصر، فجهرت إلى العراق، فأتيت إلى أم المؤمنين عائشة فقلت لها: يا أم المؤمنين أكنت أجهز إلى الشام فجهرت إلى العراق، فقالت: لا تفعل، مالك ولمنجرك؟ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إِذَا سَبَبَ اللَّهُ لِأَحَدِكُمْ رِزْقًا مِنْ وَجْهِهِ، فَلَا يَدْعُهُ حَتَّى يَتَغَيِّرَ لَهُ أَوْ يَتَنَكَّرْ لَهُ». رواه أحمد وابن ماجة. [حم: ٦/٢٤٦، جه: ٢٤٨].

وقوله: (مالك ولمنجرك) بفتح الميم وسكون الناء وفتح الجيم، أي: تجارتكم، أي: ما نصت عن يمنجرك الذي كنتم تفعلون أن تتركوه، أي: لا تترك تجارتكم التي كنتم تفعلوها، وكانت البركة فيها.

وقوله: (إذا سبب الله) من التسبيب.

وقوله: (حتى يتغير له، أو يتذكر) قال الطبيبي^(١): (أو) إما نشك أو ننتربع، وإن مراد بالتعبير حيث عدم الريح، وبانتكير خسران رأس المال بسبب الحوادث، انتهي. وإنظاهر أن المراد أن لا يتيسر فيه أداء الحقوق ويسدل باب التوفيق، ففيه نهي عن التدبر من نفسه وتحت على تركه كما هو شأن المتركلين المفهومين أمرهم إلى تدبير الله واختياره وإنقيذين حيث أقامهم الله، وقالوا: علامات إقامة الحق عبده في مقام أن يتسرر أداء الحقوق ويفتح باب التوفيق، سواء كان في التجريد أو في الأسباب، وتفصيل ذلك وتحقيقه في (كتاب التنوير في إسفاط التدبير) لابن عطاء الله الإسكندراني، وعلمه عدار سلوك السيدة الشاذلة قيس الله تعالى أسرارهم، وقد نقلنا في بعض رسائلنا الفارسية منه ما يتضح به المقصود.

(١) شرح الطبيبي ٦/٢٩.

٢٧٨٦ - [٢٨] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لَأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يُخْرُجُ لَهُ
الْخَرَاجَ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ، فَجَاءَ يَوْمًا إِسْنَى، فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو
بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: تَدْرِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ
تَكَهُّنُ لِلنَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا أَحْسِنُ الْكَهَانَةَ إِلَّا أَنِّي حَدَّثْتُهُ، فَلَقِيَنِي
فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ، قَالَتْ: فَادْخُلْ أَبُو بَكْرَ يَدَهُ فَقَاءَ كُلُّ
شَيْءٍ وَفِي بَطْنِهِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [رَدْ: ٣٨٤٢].

٢٧٨٧ - [٢٩] وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ
جَسَدٌ غُلَامٌ بِالْحِرَامِ. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي «شُبُّ الإِيمَانِ». [هَبْ: ١١٥٩].

٢٧٨٨ - [٣٠] وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ
لِبَنًا وَأَعْجَبَهُ، وَقَالَ لِلَّذِي سَقَاهُ: مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا اللَّبَنُ؟

٢٧٨٦ - [٤٨] (عائشة) قَوْلُهُ: (فَقَاءَ كُلُّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ) لَأَنَّ حَلْوانَ الْكَاهِنِ
لَا مُجْرِدُ الْخَدَاعِ، وَلَوْلَمْ يَتَخَدَّعْ لِكَانَ أَيْضًا حَرَامًا.

٢٧٨٧ - [٤٩] (أَبُو بَكْر) قَوْلُهُ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ جَدُّ غُلَامٍ بِالْحِرَامِ) مِنْ
غُلَامِهِ وَغَذَوْنَاهُ، وَأَنْكَرَ الْجُوْهُرِيُّ (١) اثْنَيْ، يَقُولُ: غَذَوْتُ الصَّبِيَ الْمَلِئَنَ فَاغْتَذَى، أَيْ:
رَبِّيهِ يَهُ، وَالْتَّغْذِيَةُ أَيْضًا بِمَعْنَى التَّرْبِيَةِ، وَالْحَدِيثُ وَارِدٌ عَلَى التَّشْدِيدِ وَالتَّخْيِيطِ.

٢٧٨٨ - [٣٠] (زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ) قَوْلُهُ: (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ قَالَ: شَرِبَ عُمَرُ
بْنُ الخطَّابِ) هَذَا الْحَدِيثُ لَبِسٌ فِي أَكْثَرِ النُّسُخِ (٢)،

(١) «الصَّاحِحُ» (١٤/٢)، لَمْ يَنْكُرْ الثَّانِي بِلَأَنْكُرَ الْأَوَّلِ، فَقَالَ: وَلَا يَدْعَلُ: غَذَيْتُهُ بِالْبَيْاضِ.
(٢) وَلَبِسٌ فِي النُّسُخَ الْأَنْتَهِيَّةِ أَيْضًا، وَقَاتَ الشَّيْطَانُ جَمَانَ الَّذِينَ أَتَمُوا الْمُحْبَثَتِ
لَمْ يَوْجُدْ فِي أَكْثَرِ النُّسُخِ، وَكَانَ فِي أَصْلِ سَمَاعِهِ مَكْتُوبًا فِي الْعَالِيَّةِ، وَالصَّوَابُ خَلْفُهُ. اهـ =

فَأَخْبِرْهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَا يُقْدِسُ سَنَاهُ، فَإِذَا نَعَمْ مِنْ نَعْمِ الصَّدَقَةِ وَهُمْ يَسْقُونَ، فَمَخْلُوبُهُ لِي مِنْ الْبَاتِلَاهَا، فَجَعَلَهُ فِي سِقَايَتِي، وَهُوَ هَذَا، فَادْخُلْ عُمَرَ يَدَهُ فَاسْتَفَاعَهُ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شَعَبِ الإِيمَانِ»، [هُبٌ: ٥٧٧١].

٢٧٨٩ - [٣١] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ اشْرَى ثَوْبًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ، وَفِيهِ دَرَاهِمُ حَرَامٍ، لَمْ يَقْبِلْ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ صَلَاتُهَا دَارَمُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخُلْ أُصْبِعَيْهِ فِي أَذْنِيهِ وَقَالَ: صُمِّتَا إِنْ لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَتَهُ يَقُولُهُ، رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شَعَبِ الإِيمَانِ». وَقَالَ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، [حُمٌ: ٩٨/٢، هُبٌ: ٦٦٤].



وَكَذَا يَفْهِمُ مِنَ الطَّبِيعِيِّ^(١).

٢٧٨٩ - [٣١] (ابن عمر) قَوْنَهُ: (لَمْ يَقْبِلْ اللَّهُ لَهُ صَلَاتَهُ) مَعَ اتْهَا مِسْنَاطَةً لِلْقَضَاءِ، وَقَوْلَهُ: (صُمِّتَا) بِفَتْحِ الصَّادِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ، وَالصَّمْمُ مَحْرَكَةٌ: اسْدَادُ الْأَذْنِ وَثَقَلُ الْسَّمْعُ: مِنْ صَمِّمَتِ الْفَلَارُورَةِ: سَدَّدَتِهَا، كَذَا قَالَ الطَّبِيعِيُّ^(٢)، وَقَدْ يَرَوِيُ: صُمِّتَا بِضَمِّ الصَّادِ.

وَقَوْلَهُ: (إِنْ لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَتَهُ يَقُولُهُ) اسْمُ كَانَ: (النَّبِيُّ)، وَخَبْرُهُ: (سَمِعَتَهُ)، وَ(يَقُولُ) حَالٌ، وَفِيهِ تَأكِيدٌ وَتَقْرِيرٌ لِسَمَاعِهِ مِنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ أَبْلَغُ مِنْ قَوْنَهُ: سَمِعَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ، مَعَ مَا أَفَادَ الدَّعَاءُ عَلَى أَذْنِهِ مِنَ التَّأكِيدِ وَالْمِبَالَةِ.

= لَا يَنْتَهِي بِعَيْنِهِ فِي كِتَابِ الرُّكَابِ، مِرْفَأُهُ اِنْبَاتِيجُ، (٥ / ١٩٠٦).

(١) الظَّرِيرُ: شِرْحُ الطَّبِيعِيِّ، (٦ / ٣٠).

(٢) شِرْحُ الطَّبِيعِيِّ، (٣٠ / ٦).

٤ - باب المساهلة في المعاملة

* الفصل الأول:

٢٧٩٠ - [١] عن جابر قال: قات رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلاً سمحأ إذا باع وإذا اشتري وإذا اتفضى». رواه البخاري. [خ: ٢٠٧٦].

٢٧٩١ - [٢] وعن حذيفة قال: قات رسول الله ﷺ: «إذا رجلاً كان فيمن قتلكم فإنه الملك ليقبض روحه، فقبل له: هل عملت من خيراً...».

٤ - باب المساهلة في المعاملة

يسهل في الأصل الأرض الثبة ضد الحزن، ويطلق على كل شيء ماثل إلى اللين، والمراد هنا المسامحة وعدم المضايقة في المعاملات.

الفصل الأول

٢٧٩٠ - [١] (جابر) قوله: (رجلاً سمحأ) أي: سهلاً، يفتح السين وسكون التيم على وزن صعب، صفة مشبهة، فيدل على الثبوت على هذه الشيئه، في (القاموس)^(١): سمع، ككرم: جاد، كأسمع فهو سمع.

وقوله: (وإذا اتفضى) من التماضي وهو طلب قضاء الحق كاذبين ونحوه.

٢٧٩١ - [٢] (حذيفة) قوله: (تفيل له) إن كان هذا السوان في القبر عند تنازع ملائكة العذاب والرحمة فالقدر: ققبض وأدخل القبر، وإن كان في القيامة فالقدر: ققبض بفتحه الله تعالى.

وقوله: (هل عملت من خيراً) أي: مما يفع الناس.

(١) (القاموس المحيط) (ص: ٢١٨).

قال: ما أعلم. قيل له: انظر، قال: ما أعلم شيئاً غير أنني كنت أباً يُحيى الناس في الدنيا وأجاريهم، فأنظر الموسر وتجاوز عن المفسر، فادخله الله الجنة، متفق عليه. [خ: ٣٤٥١، م: ١٥٦٠].

٢٧٩٢ - [٣] وفي رواية لمسلم نحوه عن عقبة بن عامر وأبيه مسعود الأنصاري: (فقال الله: أنا أحق بذلك، تجاوزوا عن عبدي). [م: ١٥٦٠].

٢٧٩٣ - [٤] وعن أبي قحافة قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم وكثرة الخلف فيتبع».

وقوله: (وأجاريهم) أي: إنما يجري لهم جزاءه، وتجاري دينه ويدينه: تقاضاه، والمتجازي: المتناضي.

وقوله: (فأنظر) بصيغة المنكِلِم من الإنتظار بمعنى الإيمان.

وقوله: (فادخله الله الجنة^(١)) لأن حكمه ووعده ذلك، وجعل قبره روضة من رياض الجنة، وإن كان بعد البعث فهو على الحقيقة.

٢٧٩٤ - [٣] (عقبة بن عامر وأبو مسعود الأنصاري) قوله: (أنا أحق بذلك) أي: بالتجاوز، و(ذلك) خطاب للعبد، و(تجاوزوا) أمر للملائكة.

٢٧٩٥ - [٤] (أبو قحافة) قوله: (وكثرة الخلف) بالفتح والكسر، وبالفتح والسكنون: وارد على عادة أهل السوق في كثرة الخلف، فلا دلالة فيه على جواز قلة الحرف.

(١) قال التويي: ليس فضل إنظر المفسر واليضع عنه شيئاً أو كثراً، وفضل الشناعة في الانقضاض من الموسر، وفيه عدم احتقار أفعال الخير. فلعله يكون شيئاً إشارة والرحمة، أمراً هامـاً إنما يجيء

(٥/١٩٠٨).

فَإِنَّهُ يُنْفَقُ ثُمَّ يُمْحَقُ». رواه مسلم. [م: ١٦٠٧]

٢٧٩٤ - [٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلشَّرِّعَةِ، مَنْفَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ». مُنْفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٠٨٧، م: ١٦٠٦]

٢٧٩٥ - [٦] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزْكِيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ». قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُشْبِلُ وَالْمَنَانُ وَالْمُنْفَقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ». رواه مسلم. [م: ١٠٦]

وقوله: (فانه) أي: الحلف (بنفق) بالتشديد، أي: يروع السلعة في الحال، (ثم يمحق) أي: يقصص ويدهّب بالبركة في إنما، فـ(ثُلُثٌ) على حقيقتها للتراخي زماناً، إنما في الدنيا أو في الآخرة، ويجرؤ أن يحمل على التراخي في الرتبة.

٢٧٩٤ - [٥] (أبو هريرة) قوله: (منفقة للسلعة) أي: موضع لتفاقها ورواجها ومدحنة له في الحال، وـ(منفحة) أي: موضع لنقصان البركة ومدحنة له في إنما، وكلاهما على وزن مفعنة بفتح الميم والعين.

٢٧٩٥ - [٦] (أبو ذر) قوله: (المُشْبِل) أي: المرخي إزاره بل أنواره مطلقاً تكبراً واحتيالاً، (والمنان) من المنة بمعنى الاعتداد بالصناعة، أو من المعن بمعنى النقص من الحق والخيانة، كما في قوله: «الْأَجْرُ عِزْمَصُونَ» [اسْتِمْ: ٢٢]، أي: غير مغروس، والثلاثة المذكورة تجتمع في التكبر؛ والترفع على الناس، والهضب من حفهم، فلذلك جمعت في الذكر.

* الفَصْلُ الثَّانِي :

٢٧٩٦ - [٧] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الثَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِيدَاتِ». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَالدارِيُّ وَالدَّارِقُطَنِيُّ. [ت: ١٢٠٩، ٢٥٨١، د: ٢٥٨١، ف: ٣/٧].

٢٧٩٧ - [٨] وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَقَالَ التَّرمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [ج: ٢١٥٥].

٢٧٩٨ - [٩] وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ قَالَ: كُنَّا نُسَمَّى فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ السَّمَاسِرَةَ، فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التَّجَارِ!

الفصل الثاني

٢٧٩٦ - [٧] (أبو سعيد) قوله: (الثاجر الصدوق الأمين) كلاماً من صيغة المبالغة، فقيه تبيه على رعاية الكمال في هاتين الصفتين حتى ينال هذه الدرجة الارتفاعية العظيمة.

٢٧٩٨ - [٩] (قيس) قوله: (ومن قيس بن أبي غرزه) بمعجمة فراء فزاري مفتوحات.

وقوله: (كنا نُسَمَّى) على صيغة المجهول المتكلم من الشمية، و(السماسرة) بفتح السين الأولى وكسر الثانية جمع سمسار بالكسر: المتوسط بين البائع والمشتري، ويطلق على معانٍ آخر: مالك الشيء، وفيته، واسفير بين المحبين، وسمسار الأرض العالمة بها، والمراد هنا المعنى الأول.

وقوله: (ياسِمْ هُوَ أَحْسَنُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ التَّجَارِ) إنما كان اسم التجار

إِنَّ الْبَيْعَ يَخْضُرُهُ اللَّغُوُ وَالْحَلِفُ فَشُوْبُوهُ بِالصَّدَقَةِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالثَّرْمَذِيُّ وَالْأَسْنَاءُ وَابْنُ مَاجَةَ، [د: ٣٣٢٦، ٥: ٣٧٩٧، ت: ١٢٠٨، ج: ٢١٤٥].

٢٧٩٩ - [١٠] وَعَنْ عَبْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «الْتَّجَارُ يُخْسِرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَارًا إِلَّا مَنْ تَقَى وَزَرَ وَصَدَقَ»، رَوَاهُ الثَّرْمَذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْأَدَارِمِيُّ، [ت: ١٢١٠، ج: ٢١٤٥، د: ٢٤٧ / ٤].

٢٨٠٠ - [١١] وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعُبِ الْأَيْمَانِ» عَنِ الْبَرَاءِ

احسن من السماسرة؛ لأن التجارة مذكورة في مواضع عديدة من القرآن في مقام المدح، وأيضاً الذي يتوسط بين البائع والمشتري يكون تابعاً وقد يكون مافلاً عن الأمانة والديانت، وتسميتهم تجاراً لكونهم داخلين فيهم مصاحبين لهم مع شعور التجار المتابعين أيضاً، والأمر بثوب الصدقة يشتملهم.

وقوله: (إِنَّ الْبَيْعَ يَخْضُرُهُ اللَّغُوُ وَالْلَّغَا): ما لا يعتد به من كلام وغيره، ولغى في قوله، كسى ودعا ورضي، [وكلمة لاغية، أي: فاحشة، كلها في (القاموس)].

وقوله: (فَشُوْبُوهُ): أمر من الشوب بمعنى الخلط، أي: تصدروا شيئاً ليكون كفارة لذلك، فإن اللغو والخلف يوجبان سخط الرب، والصدقة تطفئ غضبه.

٢٧٩٩ - [١٠، ١١] (عبد بن رفاعة) قوله: (وَعَنْ عَبْدِ بْنِ رِفَاعَةَ) بكسر الراء.

وقوله: (فُجَارًا) جميع فاجر بمعنى المادق والمعاصي، والتجار: الانبعاث في المعاصي، ومادة للشق والخروج.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. [نب: ٤٨٤٨].



٣- باب اختيار

* الفصل الأول:

٢٨٠١ - [١] عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «المُنْتَبِرُ مَا يُكُلُّ
وَاجِدٌ مِّنْهُمَا بِالْخَيْرِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا...».

٣- باب اختيار

هو اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين، والختار أنواع: خيار الشرط، وختار العجب، وختار الرؤبة، وختار التحيين، وقد عنم أحکامها في الفقه مع اختلاف فيها بين العلماء، وعنهما قسم آخر يسمى خيار المجلس، بمعنى أنه إذا تم العقد بحصول الإيجاب والتقبيل فلكل واحد من اثنين والمشترى خيار ما لم يتغير المجلس دفعاً للضرر، حتى إنه يتبعي أن لا يستعجل أحدهما في التقييم لقصد إبطال اختيار، كما يأتي في الحديث، وفيه خلاف، وهو ثابت عند الشافعى وأحمد رحمهما الله، وعندنا لا يثبت خيار المجلس^(١)، وتحقيقه في الحديث الآتى.

الفصل الأول

٢٨٠١ - [١] (ابن عمر) قوله: (ما لم يتفرق) نمسك به من ثبت خيار المجلس، وحمل التفرق على التفرق بالأبدان، وهو الظاهر، وقد روى الدارقطنى^(٢): (حتى

(١) وكذا عند المالكية. انظر: «الكترب الدري» ٢/٢٩٧.

(٢) استن الدارقطنى ٢/٢٨٧.

إلا بيعُ الْخِيَارِ، مُتَفَقٌ عَلَيْهِ، [ع: ٢١٠٧، ٢١١١، م: ١٥٣١].

يتفرقا من مكتنهما)، وقد فرق بعضهم بين التفرق والافتراق، فقال: التفرق بالأيدان، والافتراق بالكلام، يقال: فرقت بين الكلامين فافتراضاً، وفرقت بين الرجلين فتفرعاً، وإن كان الحق أنهما سواء، وأيضاً إنما يسميان متباعين بعد العقد.

وذهب الذين لا يثنون خيار المجلس أن المراد التفرق بالأقوال، وهو الفراغ من العقد، فيكون المعنى: ما لم يتم العقد، فلما تم العقد فلا خيار، ونظيره قوله تعالى: «وَإِن يَنْفَرُّ إِذْ يَقُولُ أَهُدُوكُمْ مُّتَكَبِّرِينَ»^(١) (الساد: ٢١٣)، فإن المراد تفرق الزوج والزوجة بالطلاق وهو بالقول، ومن المعنوم أن الزوج إذا طلق امرأته على ماله قبلت ذلك حصل التفرق بينهما بذلك، وإن لم يتفرقا بأيديهما، وإن مراد بالمتباعين المتساوين، ونعقب بأن ثبوت الخيار قبل تمام العقد ظاهر لا حاجة إلى بيانه، وحمل البيع على السوم مجاز، إلا أن يقال: المقصود الحكم المذكور في الغاية، وهذا المجاز شائع بسمة الشيء باسم ما ينجز إليه أو يقرب منه، وقد وقع في الحديث: (لا يبيع أحدكم على بيع أخيه)^(٢)، أي: لا يشتم على سومه.

وفوله: (لا بيع الخيار) ذكروا فيه وجوهها:

أحدها: أنه مستثنٍ من مفهوم الغاية؛ لأن مفهومه أنهما إذا تفرقا سقط الخيار وللزم العقد إلا بيع الخيار، أي: بيع شرط فيه الخيار، فإن الخيار باق إلى أن يمضي الأجل، وهذا التوجيه جار على المذهبين.

ولاثتها: أنه مستثنٍ من أصل الحكم، والمضاف متعلق من قوله: (بيع الخيار)، أي: بيع إسقاط الخيار ونفيه، أي: الخيار ثابت إلا إذا شرط عدم الخيار.

وفي رواية لمسلم: «إذا تباع المتباعان، فكل واحد منهم بالختار من يبعه ما لم يكرهها، أو يكون بيعهما عن خيار، فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجوب». [م: ٤٥]

وفي رواية للترمذى: «البيعان بالختار ما لم يكرهها أو يختارا». وفي المتفق عليه: «أو يقول أحدهما لصاحبه: اختار بدلاً «أو يختارا». [ت: ١٢٤٥]

٢٨٠٢ - [٢] وعن حكيم بن حرام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البيعان بالختار ما لم يكرهها، فإن صدقاً وبيتها يورث لهما في بيعهما، وإن كتما وكتما ممحقت بركة بيعهما». متفق عليه. [خ: ٢٠٧٩، م: ١٥٣٢]

وثالثها: أن معناه: إلا يعير يقول أحد المتباعين للأخر: اختار، فيقول: اخترت، فإنه يسقط الخيار وإن لم يتحقق، وهذا الوجهان إنما يناسبان المذهب الأول، فافهم.

وقوله: (أو يكون بيعهما عن خيار) روى بالنصب بجعل (أو) يعني إلا أن، وبالرفع بمعنىها على معناها الأصلي، وهذا القول في مكان قوله: (إلا بيع الخيار) في الرواية السابقة، وهو يتحمل اتجاهين الآخرين من الوجوه الثلاثة المذكورة فيه، لا الوجه الأول؛ لأننا نقوله: (إذا كان بيعهما عن خيار فقد وجوب) لأنه على تقدير خيار الشرط يجب البيع.

وقوله: (أو يختارا) في رواية للترمذى وكذا في المتفق عليه: (أو يقول أحدهما لصاحبه: اختار) لا يتحمل إلا الوجه الثالث؛ لأن حملهما على خيار الشرط، وفي الخيار بعيد جداً خصوصاً الأخيرة.

٢٨٠٢ - [٢] (حكيم بن حرام) قوله: (فإن صدقاً وبيتها) أي: صدق البائع، وبين

٢٨٠٣ - [٣] وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي أَخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ: إِذَا بَاعْتْ فَقْلًا: لَا خِلَاةَ فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ، مُفْتَقَّ عَلَيْهِ.
[خ: ٢١١٧، ٢٤٠٧، م: ١٥٣٣].

صفة البيع وما فيه من عيب ونقص، والمشتري في حوضه، حتى يختار كل منهما لنفسه البيع والشراء.

٢٨٠٣ - [٤] (ابن عمر) قوله: (إذا باعْتْ فَقْلًا: لَا خِلَاةَ) الخلابة بالكسر:
الخداع، خلبٌ وخلاقاً وخلاقة يكسرها: خدعه، كاختليه وخاتمه، ثم اختلفوا
في المقصود من هذا القول:

فقبل: أمره رسول الله ص عليه أن يقول هذا الغون عند البيع تبيه صاحبه على أنه
ليس من أهل البصيرة في البيع، فيمتنع عن عصيان الغير، ويرى أنه ما يرى لنفسه، وكان
الناس في ذلك الزمان ناظرين لأخواتهم كما ينظرون لأنفسهم، لا سيما عند التبيه
والغلوط.

وقيل: أمره بشرط الخيار والتصرير بهذه الكلمة لبيان البيع على الاشتراط،
وقد روی: (فَلَّا خِلَاةَ وَالشَّرْطُ الْخِيَارُ ثَلَاثَةِ أَيَامٍ).

وقيل: المقصود الترد عند ظهور الغبن، وللعلماء اختلاف في الترد بالغبن وإن
لم يفسد البيع وهو قول أكثرهم، وقال مالك: إذا لم يكن المشتري ذا بصيرة: فله
ال الخيار^(١)، [وأنه] إذا ذكرت هذه الكلمة تم ظهر الغبن كان له الخيار، وقال أبو ثور:
إذا كان الغبن فاحشاً لا يتغير الناس بمثله فسد البيع، والحق أن الحديث عاير عن

(١) وفأن أخذته. من قال ذلك في بيوعه كان له الرد إذا غبن، والجمهور على أنه لا رد له نطلاقاً.
فرقاة المفاتيح، (٥/١٩١).

• الفَصْلُ الثَّانِي :

٢٨٠٤ - [٤] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ الْجَمَاعَةَ مَا لَمْ يَتَكَبَّرْ فَإِلَّا أَنْ يَكُونَ صَفْقَةً خَيَارٍ ، وَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَةَ خَذْبَةَ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

[ت: ١٢٣٧ ، د: ٣٤٥٦ ، ٥: ٤٤٨٣].

٢٨٠٥ - [٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَنِيفَةَ بْنِ الْمُبَرِّ قَالَ : «لَا يَتَكَبَّرْ فَقْرَانُ النَّانِ إِلَّا عَنْ تَرَاضِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . [د: ٣٤٥٨].

الدلالة على أنَّ الخين يفسد البيع أو يشتت الخيار؛ لأنَّ تو أفسد البيع أو أثثَّ الخيار
نبيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشرط.

قال الطيب^(١): التوجّه هو الأول، ويواافق قوله في الحديث السابق: (فإن صدقاً
وبينا ... إلخ).

الفَصْلُ الثَّانِي

٢٨٠٦ - [٤] (عمرو بن شعيب) قوله: (ولا يحل له أن يفارق صاحبه خيبة
أن يستقبله) علة للمفارقة المنشية، يعني: يتبعني لك كل واحد أن يتوقف في المجلس
ولا يستعجل في القيام نظراً لصاحب تعلمه يغسل البيج، وهذا المول لصاحب يدخل على
ثبوت خيار المجلس، إلا أن يقال: ذلك ليطلع على عيب فقيه.

٢٨٠٧ - [٥] (أبو هريرة) قوله: (إلا من تراضي) أي: إلا ثقفاً صادراً عن تراضي،
وهذا مثل قوله: (ولا يحل له أن يفارق صاحبه).

(١) «شرح الطيب» (٤٠/٤٠).

* الفصل الثالث *

٢٨٠٦ - [٦] عن جابر: أَنَّ رَسُولَ الْفَلَقِ خَيْرٌ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْبَيْعِ. رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [ت: ١٢٤٩].



٤ - بَابُ الْمَبَابِ

الفصل الثالث

٤٨٠٦ - [٦] (جابر) قوله: (خير أعرابياً بعد البيع) هذا ربما يدل على عدم اختيار المجلس كما هو مذهبنا، لأن لو كان الخيار ثابتاً لم يكن للتخيير معنى، كذلك، إلا أن يكون المراد: أثبت له الخيار وقرره، أو يكون هذا اشتراطاً لخيار المجلس، ويتحمل أن الأعرابي أدعى الغير أو ندم من البيع فخيره، ولكن يكون برضاء صاحبه، والله أعلم.

٤ - بَابُ الْمَبَابِ^(١)

هو مقصور، وأصله الزباعة، والمادة حيث تصرحت لذلك قال الله تعالى: ﴿وَتَرَى
الْأَزْمَعَ هَامِدًا فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ أَهْبَطَتْ وَرَسَتْ﴾ [الحج: ٢٥]، أي: علت وارتفعت، وقال الله تعالى: ﴿أَنَّ شَكُونَ أَنَّهُ هُوَ أَرْقَى مِنْ أَنْمَاءِهِ﴾ [الحجر: ٩٢]، أي: أكثر وأزيد عدداً، وقال سبحانه: ﴿كَتَنَ كَتَنٍ جَكْتَنٍ وَرَنْجَرَنْ﴾ [الفرقان: ٣٧٥]، أي: بمكان عال مرتفع، وقال الله تعالى:

(١) قال الإمام أبو حنيفة ومحمد رواية: لا رواية بين الحرجي والمسنم: إن انتقام لا يتحقق في دار الحرب إلا في المسمى الأصني. وقال غيرهما: الرباع في دار الحرب والإسلام. كلما في (الغريب).

* الفصل الأول:

٢٨٠٧ - [١] عن جابر قال: لعن رسول الله أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وقال: «هم سواء». رواه مسلم. [م: ١٥٩٨].

٢٨٠٨ - [٢] وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والثمر بالثمر، والمملح بالمملح، مثلاً بمثل»، سواء بسواء، يدأ بيده، فإذا اختلف هذين الأصناف.....

﴿وَمَا أَنْتُشَرَتْسَهُ بِرَبِّ الْيَوْمَ فِي مَوْلَى النَّاسِ﴾ زاده: ١٣٩، وهو من روايوه، وهو يكتب بالألف لكتبه مقصورة، وبائيه نكارة أونه، وكتبه في المصحف باليه.

الفصل الأول

٢٨٠٧ - [١] (جابر) قوله: (أكل الربا) أي: آخذه، (ومؤكله) أي: معطيه، (وكاتبه وشاهديه) للإعانة على الحرام، قال الله تعالى: **﴿وَلَا تَحَاوُلُ عَلَى الْإِثْرِ وَالْمَذْوَنِ﴾** [الأنفال: ٢٢].

وقوله: (هم سواء) إما أن يراد التساواة في أصل الإنم وإن كان يتفاوت، أو في المقدار أيضاً، والله أعلم.

٢٨٠٨ - [٢] (عبادة بن الصامت) قوله: (مثلاً بمثل) أي: في المقدار، وسواء بسواء تأكيد له، وهذا الحديث هو الأصل في باب الربا، فإنه يذكر ذكر الأشياء السبعة، وترك ما سواها على القياس، فناس المجتهدون، واستبطروا انعنة، خلافاً للضئورية، فإنهم لا يجررون الربا فيما سواه، فعدتنا القدر والجنس، وكذلك في القول الأشهر عن أحمد، وعبد الشافعي الطعم والثمنية، وعبد الملك الصعم والأدخار، وقد عرف تفصيل

فَبِيَمُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدِهِ. رواه مسلم. [م: ١٥٨٧].

٢٨٠٩ - [٣] وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبَرْزَالْبَرْزَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالثَّمُرُ بِالثَّمُرِ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ، مُثْلًا بِمُثْلٍ يَدًا بِيَدِهِ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرْبَى، الْأَخْدُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ».** رواه مسلم. [م: ١٥٨٤].

٢٨١٠ - [٤] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبِيعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمُثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بِعِصْبَاهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرْقَ بِالْوَرْقِ إِلَّا مِثْلًا بِمُثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بِعِصْبَاهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِيَا بِنَاجِزٍ». متفق عليه. [خ: ٢١٧٧، م: ١٥٨٤].

ذلك والمسائل المترفرفة عليه في كتب الفقه.

وقوله: (فَبِيَمُوا كَيْفَ شِئْتُمْ) أي: متساوياً أو متفاضلاً.

وقوله: (إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدِهِ) احتراز عن التسبية، فإنه لا يجوز وإن اختلف الجنس.

٢٨٠٩ - [٣] (أبو سعيد الخدري) قوله: (فَقَدْ أَرْبَى) أي: أثني بالربنا.

٢٨١٠ - [٤] (وعنه) قوله: (وَلَا تُشْفُوا بِضْمَ النَّاءِ وَكَسْرِ الشَّيْنِ وَتَشْدِيدِ الْفَاءِ)، من التلف بالكسر: الزِّيَادَةُ، وَبِحِيٍّ بمعنى التَّضَادُ أَيْضاً، **وَالْأَوَّلُ يَتَعَدَّ بِ(عَلَى)** **وَالثَّانِي بِ(عَنْ)، وَالتَّضَمِيرُ فِي (بِعِصْبَاهَا) لِلْذَّهَبِ، وَهُوَ فَدِيَوْنَثُ.**

وقوله: (وَلَا تَبِيعُوا الْوَرْقَ) في (القاموس)^(١): الورق، مثنة، وكثف وجبل؛ الدرارم المضبوطة، والمراد بالناجز: الاحاضر والتقدي، من إنجلز الوعود، وهو احتراز

(١) «القاموس المعجم» (ص: ٨٥٥).

وفي رواية: «لَا تَبْيَغُوا الْذَّهَبَ وَلَا الْوَرْقَ بِالْوَرْقِ إِلَّا وَزَنَ
بِوْزَنِ». [م: ١٥٨٤].

٢٨١١ - [٥] وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أَشْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ
يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٥٩٢].

٢٨١٢ - [٦] وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ
رِبَأً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْوَرْقُ بِالْوَرْقِ رِبَأً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبَّرْ بِالْبَرِّ رِبَأً إِلَّا هَاءَ
وَهَاءَ، وَالشَّعْبَرُ بِالشَّعْبَرِ رِبَأً [إِلَّا] هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّمْرُ بِالشَّمْرِ رِبَأً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ.
[خ: ٢١٣٤، ٢١٧٤، م: ١٥٨٦].

عن النسية.

وقوله: (إلا وزناً بوزن) أي: مثلاً بمثل.

٢٨١١ - [٥] (معمر بن عبد الله) قوله: (الطعام بالطعام مثلاً بمثل) خص الطعام
في هذا الحديث بالذكر بما اقتضاه من المقام، وليس مخصوصاً كما جاء في حديث
آخر من ذكر الأشياء أنسة.

٢٨١٢ - [٦] (عمر) قوله: (إلا هاءً وهاءً) هاء صوت بمعنى خط، أي: كل
واحد من متولي عقد الصرف يقول تصاحبه: خط، ليتقابضان قبل الغرق عن المجلس؛
فهو حالٌ بتقدير القول، تقديره: إلا مقولاً عنده من المتباينين هاءً وهاءً، أي: إلا
حال الشابض، قال في (المطارق)^(١): (إلا هاءً وهاءً) كذا نيدخاه عن منقني شبوختنا،
وكذا يقوله أكثر أهل العربية، وأكثر شيوخ أهل الحديث يروونه: (هاً هاً) مقصوريين

(١) «مشراق الأنوار»، (٢/٤٤٧).

٢٨١٣ - [٧] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَىٰ خَيْرٍ، فَجَاءَهُ بَنْمَرْ جَنْبِبَ، فَقَالَ: «أَكُلُّ ثَمَرَ خَيْرٍ هَكَذَا؟»، قَالَ: لَا وَالشَّوَّبَا رَسُولُ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينَ، وَالصَّاعِينَ بِالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْسُعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنْبِبَا».

غير مهموزين، وكثير من أهل العربية ينكرون ورأبون إلا إنما، وقد حكى بعضهم القصر وأجازه.

وأختلف في معنى الكلمة، فقيل: معناها: هاك، فأبدلت الكاف همزة، وألفيت حركتها علىها عند من مد، أو هنا عند من قصر، أي: خذ، لأن كل واحد منها يقول ذلك نصاحه: أي: خذ، وقيل: معناه: هاك وبهات، أي: خذ وأعط.

قال صاحب (العين): هي كلمة تستعمل عند المتأولته، ويقال للمؤنث على هذا: (هاب) بالكسر، كما تقول: (هاك)، وفيه لغة ثالثة: (ها) مقصور غير مهموز، مثل خفت، وللأثنى هاتي، أي: كأنها صرفت تصريف فعلي معتل العين مثل خاف، ولغة رابعة: (هاء) بالكسر للذكر والأثنى، إلا أنك تزيد للأثنى ياء فتفعلن: (هاتي) مثل هات وهاتي للمؤنث، كأنها صرفت تصريف فعل معتل اللام مثل راعي، ولغة خامسة تقول: (هاك) ممدود بعده كاف وتكسرها للمؤنث.

٢٨١٤ - [٧] (أبو سعيد، وأبو هريرة) قوله: (بنمر جنب) بفتح الجيم، في (القاموس)^(١): الجنب: ثمر جيد، والجمع الدقل، أو صنف من الثمر، أو ثمر مختلط من أنواع متفرقة رديئة.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٧٨).

وقال في العيزان مثل ذلك. متفق عليه. [ع: ٢٢٠١، م: ١٥٩٣].

٤٨١٤ - [٨] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَبْنَيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ أَيِّنْ هَذَا؟» قَالَ: كَانَ عِنْدَنَا نَمْرُودِيٌّ، فَرَغَتْ مِنْهُ صَاعِينِ بِصَاعٍ، قَالَ: «أَوْهُ، عَيْنُ الرِّبَّا عَيْنُ الرِّبَّا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْرِيَ، فَبِعِ الشَّمْرَبِيْعِ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِيْهَا». متفق عليه. [ع: ٢٣١٢، م: ١٥٩٤].

وقوله: (وقال في العيزان مثل ذلك) روي (عن) مرفوعاً مبتدأ، و(في العيزان) خبره، والجملة مشمول (قال)، ومتصوراً مفعون (قال)، أي: قال في العيزان قوله مثل ما قال في الصاع، يعني: إذا أراد رطلاً برهنني بيع الرطلين ثم يشتري بشمه الرطل.

٤٨١٤ - [٨] (أبو سعيد) قوله: (بترنني) بفتح الهاء بصيغة النسبة المقطبة ككرمي: تمر معروفة، مغرب بربنك، أي: العجمل الجيد، كلها في (القاموس)^(١). (أوه) كالماء تعال عند الشكالية وانتوجع، ساكنة اتسوا مكسورة الهاء، وقد تقلب الواو الفاء، وقد تشدد وتكسر وفتح وتسكن الهاء، وقد تحذف الهاء، كذلك في (مختصر النهاية)^(٢) للسيوطى.

وفي (القاموس)^(٣): أوه، كجبر وحيث وأين، وأوه، وأوه بكسر الهاء، والواو المشددة، وأوه، بحذف الهاء، وأوه بفتح الواو المشددة، وأوزة بضم الواو، وأء بكسر

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٩٧).

(٢) «دائرة النشر» (٤٩/١).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ١١٤٤).

٢٨١٥ - [٩] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَيَاكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدَهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (يُعْتَبِرُهُ فَاسْتَرَاهُ بِعِبْدِكِينِ أَسْوَدَكِينِ)، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدًا بَعْدَهُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعْبَدٌ هُوَ أَوْ حُرٌ؟ رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٦٠٢].

٢٨١٦ - [١٠] وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيعِ الصِّيرَةِ مِنَ الشَّمْرِ لَا يَعْلَمُ مَكِيلَتَهَا.....
اللهاء متونه، وأوْ يكسر الواو متونه وغير متونه، وأوْياء، يفتح الهمزة والواو والمثناة الفرقية، وأوْياء، بشد المثناة التحتية: كلمة تفال عند الشكاكية أو التوجع، آه أوْها، وأوْهه تاويها، وتاويه: فانها.

٢٨١٥ - [٩] (جابر) قوله: (فاستراه بعدين) ومن هذا حكم أهل العلم بجواز بيع حيوان بعيونين نفداً، سواء كان الجنس واحداً أو مختلفين، وأما نسبة فمتعه جماعة من أصحاب النبي ﷺ وهو قول عطاء بن أبي رياح وأصحاب أبي حنيفة؛ لما روى أبو عبد الله عليهما السلام عن أبي ربيعة العجوباني تسبلاً، كذا قال الطيبي^(١)،
وقوله: (أوْ حُرٌ) في بعض النسخ: (أَمْ حُرٌ).

٢٨١٦ - [١٠] (وعنه) قوله: (عن بيع الصيرفة) وهي بالضم: ما جمع من الطعام بلا كيل وزن، كذا في (القاموس)^(٢).

وقوله: (لا يعلم مكيلتها) أي: مقدار كيلها، في (القاموس)^(٣): الكيل والمكيل.

(١) دشنح الضيبي، (٦/٥٦).

(٢) الماقموس المعجيز، (ص: ٣٤٣).

(٣) الماقموس المحيظ، (ص: ٩٧٣).

بِالْكَبِيلِ الْمُسَمَّى مِنَ النَّمَرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٥٣٠].

٢٨١٧ - [١١] وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبِي عَبِيدٍ قَالَ: اشترىتْ يَوْمَ خَيْرٍ
فِي لَادَةٍ بِالْيَتَمِ عَشَرَ دِينَاراً فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرْزٌ، فَفَصَلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ
الشَّيْءِ عَشَرَ دِينَاراً، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْتَّبَرِيِّ بِالْمُؤْكِدِ فَقَالَ: «لَا تَبْاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ». **رَوَاهُ مُسْلِمٌ.** [م: ١٥٩١].

والمكيكة: ما كيل به، وهذا كانت صفة الكائنة للصبرة على ما ذكر في (القاموس)، وإن
كانت الصبرة بمعنى الطعام المجتمع كالحكومة - كما يفهم من عبارة (النهاية)^(١) - فهي
فيه نَيْدٌ للصبرة.

وقرنه: (بالكيل المسمى) أي: المعلوم، يعني: لا يجوز بيع المال الربوي
بحسن جزافاً لاحتمال الربا.

٢٨١٧ - [١١] (فضالة بن أبي عبيد)^(٢) قوله: (فَفَصَلْتُهَا) صحيح بالتشديد،
أي: ميزت الخرز عن الذهب، وكذلك قوله: (حَتَّى تُفَصَّلَ) أي: تميز، وقد يروى: (حتى
تميز)، أراد التمييز بين الخرز والذهب في العقد، ولا حاجة إلى تميز حين البيع
بعضه عن بعض.

(١) انظر: «النهاية» (٩/٤).

(٢) هو فضالة بن عبد بخت أداة الكتابة كما في (المرغاب). والحادي ثنا أبو سلم (١٥٩١)، وأبو
داود (٢٢٥٢)، والشمندي (١٤٥٥)، والستاني (٤٥٧٣)، وأحمد في (مستدر) (٦/٢١)، عن
فضالة بن عبد بخت أداة الكتابة، فما وقع في نسخة «المشكاة» بزيادة أداة الكتابة خطأ، واته
أعلم بالصواب.

* الفصل الثاني :

٢٨١٨ - [١٦] عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «لَا يُنْهَى عَنِ النَّاسِ رَمَانٌ لَا يَنْهَا أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرِّبَّا، فَإِذَا لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ بَخَارِهِ، وَتَرَوَى مِنْ غُبارِهِ». رواه أحمد وأبو داود والنسائي وأبي ماجة. [حم: ٤٩٤/٢، ٤٤٥٥، ٣٣٣١، ٥: ٢٢٧٨].

٢٨١٩ - [١٣] وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَبْعُدُ الْدَّهْبُ بِالدَّهْبِ، وَلَا الْوَرْقُ بِالْوَرْقِ، وَلَا الْبَرْ بِالْبَرِّ، وَلَا الشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَلَا التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَلَا الْمِلحُ بِالْمِلحِ، إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَلَكِنْ يَبْعُدُ الْدَّهْبُ بِالْوَرْقِ، وَالْوَرْقُ بِالْدَّهْبِ، وَالْبَرُّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرُ بِالْبَرِّ، وَالتَّمْرُ بِالْمِلحِ، وَالْمِلحُ بِالتَّمْرِ، يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ». رواه الشافعي. [مسند الشافعي: ٦/١٢٢].

الفصل الثاني

٢٨١٨ - [١٦] (أبو هريرة) قوله: (إلا أكل الربا) يصبحه اسم الفاعل والرفع في جميع النسخ، وإن احتمل أن يكون بلفظ الماضي والتنصب، وهو محمول على عموم المجاز، والمراد بـ(بخاره) أثره، وذلك بأن يكون موكلًا أو شاهدًا أو كاتبًا أو ساعيًّا، ونحو ذلك.

٢٨١٩ - [١٣] (عبادة بن الصامت) قوله: (بَدَا بِيَدٍ) تأكيد لقوله: (عيًنا بعيًنا)، والمراد بقوله: (كيف شئتم) أي: متساوياً أو متفاضلاً.

٢٨٢٠ - [١٤] وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} سَيْلَ عَنْ شَرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ، فَقَالَ: «أَيْنَفُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَسِّرَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَهَاهُهُ عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مَالِكُ وَالْقُرْمَذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالسَّائِقُ وَابْنُ مَاجَةَ.

[ط: ١٤٩٣، ت: ١٤٢٥، د: ٣٣٥٩، ن: ٤٥٤٥، جد: ٢٢٦٤].

٢٨٢١ - [١٥] وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبٍ مَرْسَلاً: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} نَهَى عَنْ بَيْعِ الْلَّحْمِ بِالْحَيْوَانِ، قَالَ سَعِيدٌ:

٢٨٢٠ - [١٤] (سعدي بن أبي وقادس) قوله: (أينفصن الرطب إذا يس?) الاستفهام لتنفيره، والمقصد التبيه على عدم تحقق المماطلة حال انتباهه، وإليه ذهب أكثر العلماء والشافعية وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله، وأما أبو حنيفة رحمة الله فقد أجاز بيع الرطب بالتمر مثلاً بمعناه؛ لأن الرطب تمر، لكن الرطوبة واليسوءة متزلاة، وصف التجودة والبراءة، وقد ثبت أن جيدها وردتها سواء، ونقوله كذلك حين أهدى إليه رطب: (أو كل تمر خير هكذا) وببيع التمر بمثله جائز، ولأنه لو كان تمراً جاز البيع بأون الحديث، وإن كان غير تمر فبآخره، وهو قوله كذلك: (وإذا اختلف النوعان فيباعوا كيف شئتم)، ومدار ما روي على زيد بن عباد، وهو ضعيف عند الثقلة، كما ذكر في (الهدایة)^(١)، ثم ما ذكر من عدم بيع الرطب بالتمر عند الأئمة إنما هو في غير العرادة، وسيجيء الكلام فيه.

٢٨٢١ - [١٥] (سعدي بن المسب) قوله: (نهى عن بيع اللحم بالحيوان) ويظاهره أخذ الشافعية رحمة الله فقائل: لا يجوز بيع اللحم بالحيوان، سواء كان ذلك اللحم من جنس ذلك الحيوان أو من غير جنسه، ورواه محمد رحمة الله: إذا باعه بلحمة من

كَانَ مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، رَوَاهُ فِي «شَرْحِ الشُّعْدُونَ»، [شرح السنة: ٥١١ / ١].

٢٨٢٢ - [١٦] وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ تَبَاعُ
الْحَيَاةِ بِالْحَيَاةِ نَسِيَّةً، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، [ث:]
١٤٣٧، ٢٣٥٦، ٥: ٦٤٢٠، ٢٢٧٠، جه: ٢٥٤ / ٢، ده: ٢٥٤ / ٢.

جنسه لا يجوز إلا إذا كان اللحم المقفر أكثر؛ ليكون اللحم بمقابلة ما فيه من النسم
والبلاني بمقابلة السقطة؛ إذ تو لم يكن كذلك يتحقق الريام من حيث زيادة السقطة، أو
من حيث زيادة اللحم كاللحم بالسمسم، وجائز عند أبي حبيفة وأبي يوسف، وكذلك عند
أحمد في المختار، والدليل لهم أنه باع الموزون بما ليس يوزون؛ لأن الحيوان
لا يوزن عادة، ولا يمكن معرفة تقليله بالوزن لأنه يخفف نفسه مرة ويقلل أخرى، بخلاف
ذلك المسألة؛ لأن التوزن في الحال يعرف قدر الدهن إذا ميز بينه وبين الثجير، كذا
في (النهادية)^(١).

وقوله: (كان من ميسير أهل العجاهليّة) الميسير بكسر السين: اللعب بالقداح، أو
هو انزد، أو كل قمار، وفتح السين: [موقع، وثبت]، كذا في (القاموس)^(٢)، والميسير
إما مشتق من ائْسِرٌ؛ لأنه يحصل به انمال يسير وسهولة، أو من اليسار لأنه سبب
يسار.

٢٨٢٢ - [١٦] (سمرة بن جندب) قوله: (نسيّة) بكسر النون وتفتحها مع سكون
السين، وقد يفتح النون ويكسر السين بعدها باه وبعدها همزة، وقد متّعه جماعة من
الصحابيّة، ورخص في آخرهون، ودليلهم حديث عبد الله بن عمرو الثاني لهذا الحديث.

(١) نَهَادِيَةٌ (٦٤ - ٦٣ / ٣).

(٢) القاموس المحيط (ص: ٤٦٤).

٢٨٤٣ - [١٧] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَبْنِ الْعَاصِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَهُ أَنْ يَجْهَزَ جِيشًا، فَنَقَدَتِ الْإِبْلُ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قِلَاقِصِ الصَّدَقَةِ، فَكَانَ يَأْخُذُ الْعِيرَ بِالْعِيرَتِينِ إِلَى إِبْلِ الصَّدَقَةِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . [٣٣٥٧]

٢٨٤٤ - [١٧] (عبد الله بن عمرو بن العاص) قوله: (أن يأخذ) أي: يشتري، والقلوص: الناقة الشابة، والجمع: قلاص وقلص، وقلائق جمع الجمع^(١)، ولعل المراد هنا الإبل كما يظهر من قوله: (إلى إبل الصدقة) أو لأنه تونخذ في الصدقات البنات بنت مخاضن وبينت ثبوتي وغيرهما، فهذا الحديث يدل على بيع حيوان بغيره نسبة، ومنه أصحاب أبي حنيفة رحهم الله لحديث النبي، وعند الشافعي رحمة الله يجوز إذا كانت النسبة من أحد الطرفين كما في هذا الحديث، وانتهى فيما إذا كانت النسبة من الطرفين، كما نقل عن الخطابي^(٢).

لم استشken الحديث بأن فيه عدم توقيت الأجل، ويمكن أن يجذب بأنه نعلم وقت إثبات إيل الصدقة كان معلوماً بذلك، أو كان ذلك منسواً، وقال التوربي^(٣): في إسناد حديث عبد الله بن عمرو مقال، فإن ثبت فوجه التوفيق بينه وبين حديث سمرة الذي تقدم في الكتاب (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوانين) أن يقال: يُشبه أن يحمل الأمر فيه على أنه كان قبل تحريم الرجم، فنسخ بعد ذلك، ومما يوجب القول بذلك أن حديث سمرة ثابت وأنه، وأئمه أحمد ولم يثبت حديث عبد الله ابن عمرو، ثم فيه أنه نهى، والنهي عن الفعل دان عنى أنه كان يتعاطى قبل النهي،

(١) ذكر في «القاموس»: الجمع قلائق وقلص، وجمع الجمع قلاص.

(٢) انظر: «معالم السنن» (٣ / ٧٤ - ٧٥).

(٣) «كتاب العسر» (٢ / ٦٧١).

* الفصل الثالث:

- ٢٨٢٤ - [١٨] عن أسماء بن زيد أن النبي ﷺ قال: «الرِّبَا في النِّسْيَةِ». وفي رواية قال: «لَا رِبَا فِيمَا كَانَ يَدْأُبِيهِ». متفق عليه. [خ: ٢٣١٢، م: ١٥٩٤].
- ٢٨٢٥ - [١٩] وعن عبد الله بن حنظلة غسل الملائكة قال: قاتل رسول الله ﷺ: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وتلاتين زينة». رواه أحمد والدارقطني. [حم: ٢٢٥ / ٥، قط: ١٦ / ٣].
- وروى البيهقي في «شعب الإيمان» عن ابن عباس ورداد: وقال: «من بيت لحمة من السحت فالنار أولى به». [مب: ٥٢٧٧].
- انتهى، والله أعلم.

الفصل الثالث

- ٢٨٢٤ - [١٨] (أسماء بن زيد) قوله: (الرِّبَا في النِّسْيَةِ) يعني: يتحقق فيه، وإن كان مع اختلاف الجنسين وإن كان مع التساوي.
- وقوله: (لَا رِبَا فِيمَا كَانَ يَدْأُبِيهِ) أي: مع التساوي في المتفق الجنسين، ومع التفاصل أيضاً في المختلفين، فاقفهم.
- ٢٨٢٥ - [١٩] (عبد الله بن حنظلة) قوله: (من ستة وتلاتين زينة) قبل: توجيهه أن أكل الربا بمحارب الله ورسوله كما وقع في التزيل، يعني: والمحاربة مع الله أشد من الزنا، هذا وأما النسر في هذا العدد المخصوص فهو كول إلى علم الشارع كما في باقي أمثاله.

٢٨٢٦ - [٢٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَبَعُونَ جُزْءًا أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكُحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ».

٢٨٢٧ - [٢١] وَعَنْ أَبْنَى مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ كَثُرَ قَاتِلٌ حَقِيقَةً تَصِيرُ إِلَى قُلُّهُ». رَوَاهُمَا أَبْنُ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شَعَبِ الْإِيمَانِ». وَرَوَى أَحْمَدُ الْأَخْيَرُ. [جده: ٢٢٧٤، هب: ٥٥٢٠، حم: ١/٣٩٥].

٢٨٢٨ - [٢٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَيْتُ لِلَّهَ أُسْرِيَ بِي عَلَى قَوْمٍ بَطَّوْنَهُمْ كَالْبَيْوتِ، فِيهَا الْعَيَّاثُ تُرْسِي مِنْ خَارِجِ بَطْوِنِهِمْ، نَفَلَتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ أَكْلَةُ الرِّبَّاتِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ. [حم: ٢/٣٥٣، جده: ٢٧٣].

٢٨٢٩ - [٢٣] وَعَنْ عَلَيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ وَمَانِعَ الصَّدَقَةِ، وَكَانَ يَنْهَا عَنِ النَّوْحِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. [ن: ٥١٠٣].

٢٨٣٠ - [٢٤] (أبو هريرة) قوله: (الربا سبعون جزعاً) أي: إثناء، و(ينكح) أي: يطأ، وفي هذا من التشديد كما لا يخفى.

٢٨٣١ - [٢٥] (أبى مسعود) قوله: (تصير إلى قل) يضم لفاف بمعنى القلة، كالذرن والذنة.

٢٨٣٢ - [٢٦] (أبو هريرة) قوله: (أتيت) بصيغة المعلوم، وصحح في بعض النسخ بالمحظول، ولا يظهر له وجده، فتدبر.

٢٨٣٣ - [٢٧] (علي) قوله: (وكان ينهى عن النوح) غير أسلوب الكلام ولم يقل: والذاتية، إما لأنَّه ليس في الإثم في مرتبة الربا ومنع الصدقة، بل النهي وارد

٢٤ - [٢٤] وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : إِنَّ أَخْرَ مَا نَزَّلْتَ آيَةً الْرِبَا ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَبِضَ وَلَمْ يُفْسِرْهَا لَنَا ، فَدَعُوا الرِبَا وَالرِبْيَةَ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْذَّارِمِيُّ . [جه: ٢٢٧٦، دي: ٦٤ / ١]

٢٥ - [٢٥] وَعَنْ أَنَسِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « إِذَا أَفْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضاً ، فَأَهْذِي إِلَيْهِ »

فيه، وليس ارتكاب كلّ منهی عنه موجباً للعن فاعله، إذ ربما كان للتذریه، ولو كان للتذریم أيضاً فالمحرمات لها مرائب، بعضها أشد من بعض، وأما لإرادة أنه كان يستمر على النهي عنه ويدوم عليه تأكيداً وبالمبالغة ولو قوعه في الأوقات، فيكون اللعن عليه أشد وأكثر، والله أعلم.

٢٤ - [٢٤] (عمر بن الخطاب) قوله: (آخر ما نزلت آية الربا) يعني: هي ثابتة غير منسوخة، لكن رسول الله ﷺ قبض ولم يفسرها بحيث تحيط بجميع جزئياتها وموادها، بل يكتفى في الأشياء وترك ما سواها على القياس والاجتهاد، فينبغي لكم أن تدعوا الربا الصريح وما يشتبه به نورعاً واحتياطاً، هذا ما يفهم من ظاهر سوف العبارة، والله أعلم.

وفال الطيبی^(١): يعني أن هذه الآية ثابتة غير منسوخة، صريحة غير مشتبه، فلذلك تم بفسرها النبي ﷺ، فأجروها على ما هي عليه ولا ترتباوا فيها، واتركوا الحيلة في حل الربا، وهو المراد بقوله: (دعوا الربا والربية)، انتهى.

٢٥ - [٢٥] (أنس) قوله: (فرض) إما مفعول مطلق من باب أثبت بنا، أو مفعول به والمراد به المفروض، والتفسیر في (فأهذى) راجع إلى (أحد) المقدر مفعولاً

(١) المرجع الطيبی: (٦ / ٥٨).

أو حمله على الدابة، فلا يرتكبها ولا يقبلها إلا أن يكون جرى بيته وبينه قبل ذلك». رواه ابن عاجة والبيهقي في «شعب الإيمان»، [جده: ٢٤٣٦].

٢٨٣٢ - [٢٦] وعنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أفرض الرجل الرجلَ فلا يأخذ هديته». رواه البخاري في «تارikhه»، هكذا في «المستفي»^(١).

٢٨٣٣ - [٢٧] وعنه أبي بُردة بن أبي موسى قال: قدمت المدينةَ فلقيت عبد اللهَ بن سلام، فقال: إنك بأرضِ فيها المروءة فاش، إذا كان لك على رجلٍ حق فآهدي إلينك حملَ زين أو حملَ شعير

ـ (أفرض)، وكذا في (حمله)، والمحرر في (إلهه) والمنصوب في (حمله)ـ (أحدكم).

وقوله: (فلا يرتكب) جواب (إذا) وهو في جميع النسخ بذكر الضمير بتأويل الدابة باتمر كوب، ولعل التاء في (دابة) للتأنيث، والضمير في (لا يقبلها) لنهاية المفهوم من (أهدى).

٢٨٣٤ - [٢٦] (وعنه) قوله: (إذا أفرض الرجل الرجل) هكذا في بعض النسخ بذكر الفاعل واسفعون معاً، وفي بعضها: (إذا أفرض أحدكم) بحذف المفعول كما في الحديث السابق.

٢٨٣٥ - [٢٧] (أبو بُردة بن أبي موسى) قوله: (حمل زين) الحمل بالكسر: ما يحمل على ظهر أو رأس، والحمل بالفتح: ما كان في بطن أو على شجرة، كذا

(١) لم نجد هذه الرواية في تاريخ البخاري ولا في الأصول الأخرى، بل عزاه في «المستفي» إلى تاريخ البخاري. القبر: «لليل الأوضار»، (٢٢٩٧).

أو حَبَلَ قَتْ فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رِبَّا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [رَدِّ: ٣٦٠٣].



٥ - باب المنهي عنها من البيوع

في (الصحاح^(١)، والتين بالكسر: عصيقة الزرع من بُرٌّ أو لحوة، وقوله: (أو حبل قت) العجل بالتحرير مصدر يسمى به المحبول، وقيل: مشدود بالحبل، وإنثقت بفتح الفاء وتشديد الناء: الفصصنة اليابسة التي تأكلها الدواب، كلذا في (المشارق)^(٢)، وفي (القاموس)^(٣): الفصصنة، أو يابسه، وقال الطبي^(٤): الفت أثرطبة من علف الدواب، وفي المحواشي: يقال لها يمكنا، برسوم، ويقال: إنه الألب الذي وقع في القرآن^(٥)، والله أعلم، هذا وفي بعض النسخ: (حمل قت) بالضم، ونحن ما وجدنا في الشرح إلا كذلك، والله أعلم.

وفي الحديث مبالغة في الامتناع عن قبول البديهة من المستفرض.

٦ - باب المنهي عنها من البيوع

وفي بعض النسخ: (المنهي عنه)، اعلم أن التهلي عن البيع قد يكون للحرمة كالبيع

(١) «الصحاح» (١٤٧ / ١).

(٢) « المشارق الأنوار » (٢ / ٤٨٦).

(٣) « القاموس السجيط » (ص: ١٥٨).

(٤) « شرح الطبي » (٦ / ٥٩).

(٥) إشارة إلى فرن نعالى: **فَرْنٌ كَهْنَةُ وَلَبَّيْ** [ص: ٢١].

* الفَصْلُ الْأُولُ:

٢٨٣٤ - [١] عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَعْلَمَ بِهِ عَنِ الْمُزَابِنَةِ: . . .

الفاسد، بمتزلة الصلاة التي نفذ من لركاتها أو شر انفعها شيء، وقد يكون للكراهة كائنة عند آذان الجمعة، بمتزلة الصلاة في الأرض المغصوبة. ثم الحنفية جعلوا البيع للحرام فسبعين: فاسداً وباطلاً، فجعلوا البيع بالعيته والدم والحر مثلاً باطلاً لأنعدام ركن البيع، وهو مبادلة اتمال بالمال، فإن هذه الأشياء لا تعد مالاً عند أحد، وبالبيع بالحمر والخنزير فاسداً لوجود حقيقة البيع، وهو مبادلة المال بالمال فإنه مال عند بعض الناس، لكنه ليس بمال مشروم بل أمرنا بعاداته، وباطلاً لا يقيد ملك التصرف، ولو هلك المبيع في بد المشتري يكون أمانة عند بعض المشايخ، لأن العقد غير معنبر ففي القبض يؤذن المالك، والفاسد يقيد الملك عند اتصال القبض، ويكون المبيع مضموناً في بد المشتري بالاتفاق، كذا في (الهدایة)^(١)، وقد فصل وحقق ذلك في كتبهم.

الفصل الأول

٢٨٣٤ - [١] (ابن عمر) قوله: (نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَعْلَمَ بِهِ عَنِ الْمُزَابِنَةِ) من الزين وهو الدفع، وإنما سمي مزابة لأن أحد المتباهيین إذا وقف على غبن وأراد فسخ العقد دفعه الآخر، لكن هذا الوجه يجري في كل بيع، ولا يختص بيع الشمر على الشجر بحسبه موضوعاً على الأرض، ويقال في وجه التخصيص: إن المساواة بين البدلين شرط في البيع، ومن على الشجر إنما يكون مقدراً بالخرص لا يؤمن فيه من التفاوت، فاحتلال التراوح فيه غالب، فالبائع يحرص على إبقاء العقد والمشتري على فسخه.

أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطَهُ إِذْ كَانَ تَحْلُّ بِكَمْرٍ كَبِيلاً، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَ بِزَبَبَبَ كَبِيلاً، أَوْ كَانَ - وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: وَإِنْ كَانَ - زَرْعاً أَنْ يَبِيعَ بِكَبِيلٍ طَعَامٍ، نَهْيٍ عَنْ ذَلِكَ كُلَّهُ، مُشَقْ عَلَيْهِ، [خ: ٢٢٠٥، م: ١٥٤٢].

وَفِي رِوَايَةِ لَهُمَا: نَهْيٌ عَنِ الْمَرْأَةِ، قَالَ: وَالْمَرْأَةُ: أَنْ يَبِاعَ مَا فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِثَمَرٍ بِكَبِيلٍ مُسْمَى إِذْ زَادَ فَلِي فَإِنْ نَفَصَ فَعَلَى.

وقوله: (أنْ يَبِيعَ) بيان للمزايدة، والحايط: البستان.

وفوله: (إِنْ كَانَ) أي: الحائط، أي: ما فيه من الأشجار التي يباع ثمرها، أو يراد بالحائط التغطى والكرم مجازاً.

وقوله: (أَنْ يَبِيعَهُ) تكرير وإعادة لقوله: (أنْ يَبِيعَ) ولو لم يذكره لكتفي الأول، والضمير في (أَوْ كَانَ) للحائط، و(زَرْعاً) خبره، وإطلاق الحائط على الزرع مرتب من المشاكلة، (وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: وَإِنْ كَانَ) بدل (أَوْ كَانَ)، وهذا أقرب بما فيه.

وقوله: (بِكَبِيلٍ طَعَامٍ) بالإضافة في جميع السخ.

وفوله: (نهى عن ذلك) تكرير وتأكيد، وليس جزاء لـ (إنْ كَانَ)، لأن جزاءها محظوظ تدلالة قوله: (نهى) المذكور قبله، أو هو الجزاء كما يذكرون في مثل هذا التركيب من الوجهين، فعلى هذا تكون المزايدة بيع كل ثمر على الشجر غير مختص بالرطب، بل غير مختص بالثمر أيضاً إن لم يسم الزرع شمراً.

وأما قوله: (وَالْمَرْأَةُ: أَنْ يَبِاعَ مَا فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِثَمَرٍ) فظاهر في التخصيص ببيع ارطbab بالتمر، ولعله بناء على الخاتمة من العادة.

وقوله: (إِذْ زَادَ فَلِي: وَإِنْ نَفَصَ فَعَلَى) حال بتقدير القول، وهذا قول البائع إن كان ضمير (زاد) راجعاً إلى (تمر)، وقول المشتري إن كان راجعاً إلى (ما على رؤوس

٢٨٣٥ - [٢] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَنِ الْمُخَابِرَةِ وَالْمُحَاكَلَةِ وَالْمُزَابِنَةِ، وَالْمُحَاكَلَةُ: أَنْ يَبْعَدَ الرَّجُلُ الرَّزْعَ بِمِنْتَهِ فِرْقَةً حَنْطَةً، . . .

(الحنط)، وهذا أنساب لأن احتفال الفصان في جانب المشترى أظير خصوصاً عند بيس الرطب.

اعلم أن البيع جائز في صورة العرايا بالاتفاق، فإن كانت العرايا عبارة عن بيع الشجر على الشجر بما في الأرض خرضاً، وهو الظاهر من عبارة الأحاديث، فالعرية مستثناء من المزاينة، وإن لم يكن بيعاً حقيقةً بل مطابهاً به فلا استثناء، ويكون قوله: (قد رخص في العرايا) بضرر الاستثناء دفعاً لتوهم عدم جوازه، ويظهر ذلك بما ذكروا في تفسير العرايا، فقد جاء في تفسيرها عبارات مختلفة كما سمعت.

٢٨٣٦ - [٢] (جابر) قوله: (نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَنِ الْمُخَابِرَةِ، وَالْمُحَاكَلَةِ، وَالْمُزَابِنَةِ) اعلم أنه وقع في حدثي جابر ألفاظ هي أسماء لأنواع البيع، قد وقع تفسير أكثرها في الحديث، ولكن الشارحين قد استبصراً بها معاني من كتب اللغة وكتب غريب الحديث، فنذكر منها ما ذكرنا به، وبالله التوفيق.

فمنها: (المحاكلة) من الحفل، وهو في اللغة الزرع إذا انتسب ورقه، وظاهر وكثير قبل أن يختلط سوقه، أو ما دام أخضر، والمحاكيل المزارع جمع محفنة كالمبقة من البقلة، أو جمجم حقل على خلاف القياس، وفسر في الحديث بـ(أن يبيع الرجل الزرع بمنته فرق حنطة)، والفرق يقنع النساء والرءاء: مكيان معروف عند أهل العدية، وهذا التفسير لا يخلو عن إجمال، وتفضيله ما قبل: إنه يبيع الزرع في سبله بالير أو ما دام أخضر، وقبل: إنه يبيع الزرع قبل بذو صلاحه أو بيعه قبل طيه، غير أن قوله: (بمنته فرق حنطة) يوهم أنه إذا زاد أو تقصى عن هذا المقدار لم يكن ذلك محاكلاً، لكنه

والمراة: أَنْ يَسْعِ النَّمَرَ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِمَشَةٍ فَرِيقٌ، وَالْمُخَابِرَةُ: كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالثَّلْثَةِ وَالرَّبِيعِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٥٣٦].

مذكور على طريق التمثيل، والحقل أيضاً: فراح طيب يزرع فيه، وإلى هذا المعنى النفت من قال: هو اكتراء الأرض بالمحظة، ومن قال: إنها المزارعة بالثلث والربع مثلاً.

ومنها: (المراة) وقد عرف معناها فهي في النمر كالمحاقة في الزرع.

ومنها: (المخابرة) وقد قسر في هذا الحديث بـ(كراء الأرض بالثلث والربع^(١)) مثلاً، كالمحاقة على قول، وكذلك ذكر في (الصحاح)^(٢) و(القاموس)^(٣): المخابرة: المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض، وهو العبر أيضاً بالكسر، ونقل عن النووي في (الحاشية): لكن البذر في المخابرة من العامل، وفي المزارعة من مالكها،

(١) قال شيخنا في التقرير: أعلم أن التحسن البصري منع كل صور إعطاء الأرض، وقال: لا بد من أن يزرع بنفسه أعم من أن يعطي على اربع أو على الثلث مثلاً أو على روبيه في كذا من الأرض أو على موضع مخصوص. ومالك أباح صورة التقد أن يعطي على الكراء كل فراع على روبيه مثلاً، والإمام أبو حنيفة وانشافي أباحا صورة التقد، وأن يقولون: أخذ على كل ذراع مثلاً من البر، لا أن يقول من يز هذه الأرض خاصة تهبي لا تجوز. وأحمد وصاحب الإمام أبي حنيفة أباحوا التكراء على البر عاماً كان أو مخصوصاً بما يخرج من هذا الأرض، وكذا لما حروا بالعقد، والحديث دليل الإمام، وقصة خير دليل الصالحين، وأجاب الإمام عن دليلهما بأنها كانت خراج مقاسة لا المزارعة، وأنجبا عن دليله بإن النبي محمول على المواساة، أي: لا يتهمي لمن عنده الأرض فارغاً أن يكري، بل ينتهي الإعطاء بدون الأجرة، انتهى، فلت: التقرير عند الحنفية على قول الصالحين.

(٢) (الصحاح) (١/١١).

(٣) (القاموس المحيط) (ص: ٣٥٧).

واختلف في صحتها، التهبي.

وقد ورد: (ولو تركنا المخابرة) أي: لكان خيراً، أو هو للمعنى، وفي آخر: (لا نرى بالخير باسم) هو بكسر الخاء أفعى من فتحها، وهو المخابرة، كذا في (مجمع البحار)^(١)، وقال في (المشارق)^(٢): (الخبر) يفتح الخاء وسكون الباء كذا قيدها من طريق الطبرى، وعند ابن عيسى: يضم الخاء، وعن غيرهما بكسر الخاء، وبالفتح ذكره صاحب (العين)، وبأوجهين قيدها في كتاب أبي عبيد، ومنه المخابرة.

وقال الثورى شىء^(٣): الخبرة بالضم: النصيib، بقال: تَحْبِرُوا وَأَخْبِرُوا؛ إذا اشتروا شاة فذبحوها واقتسموا لحمها، وقبل: من الخبر بالكسر بمعنى التمكير، والخبر الأكير، وقيل: إن أصل المخابرة من خبر؛ لأن النبي ﷺ أوردها في آيٍ أهلها على النصيib من مخصوصها، فيقال: خبرهم، أي: عاملهم في خبر، ثم نذاعوا فنهاهم عن ذلك، ثم جازت بعد ذلك، كذا في (المشارق)^(٤)، وقال: هذا قول ابن الأعرابى، وغيره يأباه، ويقول: إنها لفظة مستعملة، قال الثورى شىء^(٥): وعلى هذا يتبع أن لا يكون المخابرة قبل الإسلام، والوجهان الأولان أوضح.

وقيل: هى من المختار وهي الأرض السبعة الميبة.

(١) مجمع البحار: (٤/١٠).

(٢) امشرق الأنوار: (١/٣٥٧).

(٣) كتاب العيسر: (٢/٦٧٢).

(٤) امشرق الأنوار: (١/٣٥٧).

(٥) كتاب العيسر: (٢/٦٧٢).

٢٨٣٦ - [٣] وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُخَالَقَةِ وَالْمُزَاجَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوِمَةِ، وَعَنِ الشَّبَّا، وَرَجُلَصَ فِي الْعِرَابِيَّا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٥٣٦]

٢٨٣٦ - [٣] (وَعَنْهُ)، ومنها: (المعاومة) وهو بيع ثمر النخل والشجر ستين فصاعداً، في (القاموس)^(١): عَاوَمَتِ النَّخْلَةُ: حَمَلَتْ مَثْنَةً، وَلَمْ تَخْمُلْ أَخْرِيَّ، وَعَوَمَ فَلَانَا: عَادَلَةٌ بِالْعَامِ.

وقال في (المشارق)^(٢): وهو بيع ثمر الشجر ستين، وهو من بيعه قبل طبيه، وقال بعضهم: هو اكتراء الأرض ستين، وقال في (القاموس)^(٣): وَالْمُعَاوِمَةُ الْمَتَهِيَّ عنْهَا: أَنْ يَبْرِعَ زَرْعَ عَامِكَ، أَوْ هُوَ أَنْ تَرِيدَ عَنِ الدَّيْنِ شَيْئاً وَتُؤْخِرَهُ.

ومنها: (الثبا) بالضم على وزن الدنيا اسم من الاستئناء، وكذلك الثباوي، وهي في البيع أن يستثنى شيئاً مجهولاً، وقدرت القنبي: هو أن يبيع شيئاً جزاها ثم يستثنى منه شيئاً، وقال: وتكون الثبا في المزارعة أن يستثنى بعد الصيف أو الثالث كيلاً معلوماً، وقال في (المشارق)^(٤): وَبَيْعُ الثَّبَا بِضَمِّ الْكَافِ، وَهُوَ كُلُّ مَا إِسْتَنِيَ فِي الْبَيْعِ مَا لَا يَصْحُ استثناؤه من مجہول وشبھه من مكيل من صبرة باعها.

وقوله: (ورَجُلَصَ فِي الْعِرَابِيَّا) جمع عربة بشدید الياء، واختلف اللغويون والمفهوماء في اشتقاقيها ومعناها، أما اشتقاقيها فقيل: إنها من فولجيم: عربتُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ، أي: أطعمتُ ثمرة عاليها، فيعروها، أي: يأتيها، وقد يقال: أمرتها، أي: جعلت لها أن يأتيها

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٥٦).

(٢) «مشارق الأنوار» (٢/١٨٤).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٥٢).

(٤) «مشارق الأنوار» (١/٢٠٤).

من شاء، وعلى هذا يفسرها أكثر أهل اللغة، فهي ثعبنة بمعنى مفعولة، والباء للتنقل من الوضفية إلى الأسمة.

وقيل: إنها من قولهم: عَزَّزَتِ الرُّجْلُ أَعْرَوْهُ [عرى]؛ أَبَيْهُ [طالباً] معروفة، ويكون أعنيه على هذا في معنى أعطيته، وذلك مثل قولهم: أَسَأَهُ وَأَظَلَّهُ: إذا أعطيته سوله وأبيه طلبته.

وقيل: من عَرِيَ بعري: إذا خلا عن الشيء، من العربي خلاف النبس، وبقى: عَرِيَّةً تعرية فهو عريان، ومنه المعرى، أي: السجرد، قال التوريبشني^(١): وإن وجه الذي ينفرد أذواويل أهل اللغة فيه هو أن يكون في معنى العطية والعارفة.

وأما معناها فهو نوع من المزايدة لمن له حاجة، فلما نهى عن المزايدة، وهو بيع التمر في رؤوس التخل بالتمر خص منها العربية، وهو أن لا تخل له من ذوي الحاجة يدرك المرطب، ولا تقدر بيده يشتري به المرطب لعياته، ولا تخل له بضمهم منه، ويكون قد فضل له من قوته تمر، فيشتري منه صاحب التخل ثمرة تخله بخرصها من التمر، روي أنه جاء أهل الحاجة من أهل المدينة، وشكروا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا: تهيت عن هذا البيع وتشتهي المرطب، وليس عندنا من الذهب والفضة ما تشترى به، فرضخص لهم، ومناسبة هذا المعنى باتمعتنين الأولين المذكورين في اللغة ظاهر، وأما بالثالث فالأنها عريت من التحرير، أو لأنها جردت التخلة عن ثمارها أو عن عيده.

وقيل: أن يكون للرجل تخيلات في حائط غيره لهبة ثء، أو تملكه من الأصل، فيأتي صاحب الحاجة بأهله فيسكن بين التخيل، فيدخل عليهم ذلك الرجل فيجدون

(١) كتاب المسير: (٦٧٣/٤).

٢٨٣٧ - [٤] وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَنْ بَيعِ التَّمْرِ بِالثَّمْرِ إِلَّا أَنَّهُ رَجُلٌ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تَبَاعَ بِخَرْصِهَا تَمْرًا
في أنفسهم، وبتأذون ويتضرون بدخوله عليهم، فرخصن لصاحب الحافظ أن يوتنه
مقدار خرضن تخيلاته تمراً عوضاً عنده في ذلك.

ونقل عن مالك رحمه الله: هو أذ يعرى - أي: يهب - الرجل تخلة من تخلياته
لآخر ويعطيه لها، ثم يتأذى الواهب بدخول الموهوب له عليه، فرخصن للواهب أن
يشتريها، وهو تخصيص بآحدى الصورتين، وهو أعم من الهبة وغيرها كما أشرنا
إليه، لكن اعتبار معنى الهبة أقوم وأنساب بأقارب اهل اللغة وما وقع في أشعارهم كما
ذكر. وكذلك ما نقل عن أبي حبيفة رحمه الله من أنه يهب ثمرة تخله، ويشق عليه تردد
الموهوب إلى بيته، وكراهه أن يرجع في هبته، فيدفع إليه بدلها تمراً وهو صورة
لبيع، وللنظر الحديث صريح في أنها بيع حقيقة، وذكر عن سفيان: العرايا تخل كانت
موهوب للمساكين، فلا يستطيعون أن يتظروا أجدادها، فرخصن لهم أن يبعوها بما
شاء من التمر.

وقال الشافعي وأحمد رحمهم الله: هو بيع الرطب على رؤوس التخل بالتمر على
الأرض بالخرصن، وهو منهي عنه، وإنما يعطي بطلاه، لكن رخصن هذا البيع في صورة
العروبة، كما ذكر.

٢٨٣٧ - [٤] (سهل بن أبي حمزة قوله: (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ) بفتح الحاء
المهملة وسكون المثلثة.

وقوله: (عن بيع التمر بالتمر) بالمثلثة في الأول والخوبية في الثاني.
وقوله: (بخرصها تمراً) تميز أو حال مقدرة، والضمير في (خرصها) للتخيلة

يأكلها أهلها رطباً. متفق عليه. [خ: ٢١٩١، م: ١٥٤٠].

٢٨٣٨ - [٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَرَّ حَصَنَ فِي بَيْعِ الْمَرَاياِ بَخْرِصَهَا مِنَ التَّمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، شَكَ دَاؤُدُّ بْنُ الْحَصَبَيْنِ. متفق عليه. [خ: ٢١٩٠، ٢٢٨٢، م: ١٥٤١].

المفهوم من المقام أن المعرفة إن كانت مطلقة على النخلة، فإنه قد جاء إطلاق العربية على البيع وعلى النخلة التي يباع ثمرها وعلى ثمرها، كما يفهم عن إطلاقاتهم، فالمضاف محدوف، أي: يخرص ثمرها، ويجوز أن يكون الضمير لثمر لكونها جنساً في معنى الجمع، وإنما هي (بخصرها) للسببية أو للملاسة، ولمعنى أنه يقدر الرطب الذي على النخلة محققاً كم يكون، ويعرف مقداره، ويعطي من التمر ذلك المقدار، وكذا حال الضمرين في (يأكلها أهلها) والمراد بأهلها المشتري.

٢٨٣٨ - [٦] (أبو هريرة) قوله: (من التمر) متعلق بـ(بيع).

وقوله: (فيما دون خمسة أوسق) جمع وَمِنْ كَفْنَى وَأَفْنَى، وفتح واوشهر من كسرها: متون صاعاً^(١)، وهو حمل يعبر، كلما قال النوري.

وقوله: (شك داود) ففي أقل من خمسة أو سق جائز بلا شبهة، وفيما زاد عليها غير جائز، وفي خمسة قرآن، أصحهما لا يجوز، لأن القىنس فيه أن لا يجوز، وإنما يجوز ضرورة رفع الاحتياج فيقتصر على هذا القبر، وهو عدد قد اعتبر في باب الصدقة كما مر في (باب ما يجب فيه الزكاة): (ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة)، ثم الأصح جوازه للأغنياء والفقراء، وفي قول: لا يجوز للأغنياء، وكذلك الخلاف في غير الرطب والعنبر، كل ذلك مذهب الشافعية، ولا يعرف ما الحكم في ذلك

(١) وانقطع الحديث أزيد طيل وشبيه بالمعنى ذي، انظر: شرح صحيح مسلم، النوروي (٤٩/٧).

٢٨٣٩ - [٦] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوا صَلَاحَهَا^(١)، نَهَى الْبَايْعَ وَالْمُشَتَّرِيِّ مُشَفِّقَ حَلْبِيَّ. [ج: ٢١٩٤، م: ١٥٣٤].

وفي رواية لمسلم: نهى عن بيع التعل حتي تزهو، وعن السنبل حتى يتبيض ويؤمن العاهة. [م: ١٥٣٥]

٢٨٤٠ - [٧] وَعَنْ أَنَسِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّى تُزَهِّيَّ^(٢)،
عندنا، فنذهب.

٢٨٣٩ - [٦] (عبد الله بن عمر) قوله: (نهى البائع) لثلا يكون أخذها من المشتري لا بمقابلة شيء، و(المشتري) لثلا يكون مضيئاً له لوجود المخاطرة قبل ذلك.

ونونه: (حتى تزهو) أي: تحرر أو تصرف، والتزهو حسن المنظر وإشراق الزهر، وزهرا الدنيا [كهدى]: زيتها، وزها وأذها بمعنى، والمراد تسامها وكمالها وسلامتها عن الآفات، وهذه الألوان علامة ذلك كما أشار إلى ذلك يقوله: (ويؤمن العاهة).

٢٨٤٠ - [٧] (أنس) قوله:

(١) قال شيخنا في «القرير»: انتصر الممحضرة بهذا است: لأن ابيع إذا قبل البدور أو بعد بدء الاشمار، وعلى كل تقدير إذا على شرط الابقاء على الانججار أو بشرط عدم الابقاء أو بدون الشرط، غالباً ما يحكم على بدء الصلاح، ثلاثة صور عنده جاترة: والإمام اياح صورة شرط عدم الابقاء أو صورة بدون الشرط إذا يخرج المشتري عند سيراغ البائع، والحديث يوافق الشافعية، والجواب عن الحفظة بأن الحديث محسوباً على بيع تسم، أو بان انصراف البيع بشرط الابقاء فيكون خاسداً، أو النهي ليس للشرع، بل المقصود المثورة، النهي.

فَقَالَ: وَمَا تُرْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَخْمَرَ، وَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ التَّمْرَةَ، يَمْ
يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخْبِي؟». مُشَفَّقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢١٩٨، م: ١٥٥٥].

٢٨٤١ - [٨] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ بَيعِ الشَّيْنَ،
وَأَمْرَ بِوَضْعِ الْجَوَافِعِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٥٣٦، خ: ١٥٥٤].

(بـم يأخذ أحدكم مال أخيه؟) يشمل حال المشتري والبائع، و(بـم) اختصار بما، وجاز
دخول الجار على ما الاستئهامية مع أنـها صدر الكلام؛ لكمال الاتصال بين الجار
والمحروم، فهما في حكم كلمة واحدة.

وقوله: (وما تزهي) أي: ما معنى قوله: (ترهـي)، وهو المظاهر، ويجوز أن يكون
بتقديرـأنـ، فيكون بتلويـان المصـدرـ.

٢٨٤١ - [٨] (جابـرـ) قوله: (عن بـيعـ السـيـنـ) هو بـيعـ المـعاـوـمـةـ المـذـكـورـ فيما
سـيـقـ.

وقـولـهـ: (وـأـمـرـ بـوـضـعـ الـجـوـافـعـ) جـمـعـ جـائـحةـ مـنـ تـجـرـحـ، وـهـوـ الـإـهـلـاكـ
وـالـاسـتـصـانـ كـاـلـجـائـحةـ وـالـاجـتـباـعـ، وـمـنـهـ الـجـائـحةـ لـلـشـدـةـ الـمـجـاتـحةـ لـلـمـانـ، وـفـيـ (مـجـمـعـ
الـبـحـارـ)^(١): الـجـائـحةـ: آفـةـ تـهـلـكـ الشـمـارـ وـالـأـمـوـالـ، وـكـلـ مـصـبـةـ عـظـيمـةـ، وـفـتـةـ مـيـرـةـ
جـائـحةـ، وـهـذـاـ إـنـ كـانـ قـبـلـ التـسـلـيمـ فـظـاهـرـ، وـإـنـ كـانـ بـعـدـهـ فـالـأـمـرـ لـلـاستـحـبابـ بـنـاءـ عـلـىـ
الـمـرـوعـةـ وـالـتـرـعـ، وـقـيلـ: إـنـ ذـلـكـ فـيـ الـأـرـاضـيـ الـخـرـاجـيـةـ الـتـيـ أـمـرـهـاـ إـلـىـ الـإـمـامـ،ـ أـمـرـ:
بـوـضـعـ الـخـرـاجـ عـنـهـ إـذـاـ اـجـتـاحـهـ الـجـوـافـعـ.

وـفـيـ قـولـهـ: (وـضـعـ الـجـوـافـعـ) إـشـارـةـ إـلـىـ إـسـقـاطـ مـاـ يـواـزـيـ الـنـفـصـانـ بـقـدرـهـ.

(١) فـصـمـعـ بـحـارـ الـأـنـوـارـ (١/٤٠١).

٢٨٤٢ - [٩] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «لَوْبَعْتَ مِنْ أَخْبَكَ ثَمَرًا فَأَصَابَكَ جَائِحَةً، فَلَا يَحْلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، إِنَّمَا تَأْخُذُ مَالَ أَخْبَكَ بِغَيْرِ حَقِّكَ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٥٥٤].

٢٨٤٣ - [١٠] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانُوا يَشَاءُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى الشَّرْقِ فَيَبْيَعُونَهُ فِي مَكَانِهِ، فَنَهَا هُمْ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} عَنْ بَيْعِهِ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ. [د: ٣٤٩٤].

٢٨٤٤ - [١١] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «مَنْ اتَّسَعَ طَعَامًا فَلَا يَسْعَهُ.....

٢٨٤٢ - [٩] (وعنه) قوله: (لو بعت) تو معنى إن، فلذلك أدخل في جوابه
الفاء.

٢٨٤٣ - [١٠] (ابن عمر) قوله: (فيبيعونه) أي: قبل القبض والاستيفاء، وهو
المراد بالظل، كما قالوا، وأبدوه بالفباء التعميية التي تدل على ونوع البيع بعد الاتباع
بلا مهملة، والدليل عليه الحديث الآتي.

وقوله: (ولم أجده في الصحيحين) قال الشيخ المجزري: ممعنى عليه، ورواه أبو
داود والنثاني والبيهقي^(١) نحوه، كما في بعض المحواشي، وأيضاً فيه: أخرجه
(البخاري)^(٢) في (باب نهي التلقي) من (كتاب البيع) بلا تفاوت حرف، فكان تبع
المصنف تاماً غير تام.

٢٨٤٤ - [١٢، ١١] (وعنه) قوله: (فلا يبيعه) بصيغة النفي، خير في

(١) استن أبي داود (٣٤٩٤)، و السنن النسائي (٤٦٠٧)، والبيهقي في الكبير (١٠٦٣).

(٢) صحيح البخاري (٢٠٥٩).

حتى يستوفيه».

٢٨٤٥ - [١٢] وفي رواية ابن عباس: «حتى يكتبه». متفق عليه.

[ع: ٢١٢٦، م: ١٥٢٥، ١٥٢٦].

٢٨٤٦ - [١٣] وعن ابن عباس قال: أَنَّ الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يَبْاعَ حَتَّى يُبَيْضَنَّ. قال ابن عباس: وَلَا أَحِبُّ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلُهُ، مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [ع: ٢١٣٥، م: ١٥٢٥].

٢٨٤٧ - [١٤] وعن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَلْقُوا الرُّكَبَانَ لِتَبْعَ،

معنى النهي في أكثر النسخ، بل في جميعها، وكتب في نسخة في المهاش: (فلا يبعد بصيغة النهي).

وقوله: (حتى يستوفيه) أي: يبصنه، فدل الحديثان على عدم جواز بيع ما لم يبصنه، وهو ينطلق منه مذهب الشافعى ومحمد ورحمهما الله، وقال مالك: لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: يجوز في العقار، وهو ظاهر مذهب أحمد، والدليل لهم أن دين ابيح صدر من أهله في محله، ولا غر فيه؛ لأن الهملاك في العقار نادر بخلاف المستقول.

٢٨٤٦ - [١٣] (ابن عباس) قوله: (فهو الطعام أَنْ يَبْاعَ حَتَّى يُبَيْضَنَّ) هذا يصلح دليلاً سالكاً، ولكن ابن عباس قبس عليه ما سواه، وهذا معنى (ولَا أَحِبُّ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلُهُ).

٢٨٤٧ - [١٤] (أبو هريرة) قوله: (لَا تَلْقُوا الرُّكَبَانَ) من النهي، وذلك بأن يستقبلوا القافلة التي يجلبون الطعام قبل أن يقدموا الأسواق.

**وَلَا يَبْعِثُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَنْجُشُوا، وَلَا يَبْعِثُ حَاضِرٌ لِتَادٍ،
وَلَا تُصْرِّوا الْإِبْلَ وَالْفَنَمَ،**

وقوله: (ولَا يَبْعِثُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بعض) عدي بـ(على) لضمير معنى الغلة؛
والبعض بمعنى الاشتاء، وهذا إن لم يرد شرعاً هل أراد رد عذمهما فقط يكون أتيح.

وقوله: (ولَا تَنْجُشُوا) النجش في اللغة: إثارة الصيد، والبحث عن الشيء، وفي
الشرع: أن تواطئ رجلاً إذا أراد بيعاً أن تمدحه، أو أن يريد الإنسان أن يبيع بياعة
قتساومه بها بشمن كثيرة؛ لينظر إليك ناظر فيقع فيها، أو أن تتفق النافع من الشيء إلى
غيره، كما في (القاموس) (١).

وقوله: (ولَا يَبْعِثُ حَاضِرٌ لِتَادٍ) نهى الحضوري أن يتولى البيع من قبل البدوي؛ لما
كان في ذلك من تنفيص ما أباح الله من الأرباح على أرباب التجارة، وسد بباب
المراافق على أرباب البياعات، وزاد في حديث جابر الآتي: (دعوا الناس يرزق الله
بعضهم من بعض).

وقوله: (ولَا تُصْرِّوا الْإِبْلَ وَالْفَنَمَ) بفتح التاء وضم الصاد من صر، وبالعكس
من صوري، قال التوربي في (شرح مسلم) (٢): الثانية رواية مسلم، والأولى رواية غيره،
كذا في (مجمع البحار) (٣)، وقال في (المشارق) (٤): كذا صحيح الرواية، والضبط في هذا
الحرف بضم التاء وفتح الصاد وفتح لام الإبل من صر: إذا جمع مختلفاً ومثلاً،

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٥٦٦).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٤٤١ / ٥).

(٣) «مجمع بحار الأدوار» (٣٢١ / ٢).

(٤) «مشارق الأدوار» (٢ / ٧٦).

فمن ابناها بعد ذلك فهو بخیر النظرین بعد أن يحلیها: إن رضیها أمسکها، وإن سخطها ردّها وصاعاً من نمر. متفق عليه. [خ: ٢١٥٠، م: ١٥١٥].

وهو تفسیر مالک والکافی من أهل اللغة والفقہ، وبعض الرواۃ يحذف واو الجمع ويضم لام الإبل على عالم يسم فاعله، وهو خطأ عن هذا التفسیر، لكنه يخرج على تفسیر من فسره بالربط والشد من صریحه، وقال فيه: المضرورة، وهو تفسیر الشافعی لهذه النقطة، كأنما بحسبه لها ربط أخلاقها وشدها لذلك، وبعضهم صحق قوله: (تصروا) بفتح الناء وضم الصاد ونصب الزاء ويلات واو الجمع، ولا يصح أيضاً لا على التفسير الآخر من الصریح، وكان تسبیخنا أبو محمد بن عتاب يقول للفاری: عليه وانسامعين منه: اجعلوا أصلکم في هذا الحرف متى أشكال عليکم ضبط قوله تعالى: ﴿فَلَا تُرِكُوا لِكُلِّ كُنْكُم﴾ [الجیم: ٢٣]، واضبطوه على هذا المثان فيرتفع الإشكال، ويحكی لنا ذلك عن أبيه، لأنّه من صریحه مثل زکی، انهی، والمضاربة هي التي يتمثل بها ذلك، وهي المحفلة، يقال: صریحت الماء في الحوض: إذا جمعته، وإن كان من الصریح كما في بعض الروایات، فقهه أيضاً معنى الجمع، ومد الصریح.

ثم ذكر بعد النهي عن التصریحة حکمه فقال: (من ابناها) أي: اشتري الإبل والغنم التي بها صریح، ولم يعلم ذلك (فهو بخیر النظرین)، أي: ملتبس بخیر النظرین نفسه، أي: مخیر (بعد أن يحلیها) من باب نصر وضرب، وإنما قيد به لأن الفالب أنه لا يحصل العزم إلا بعد حلیها، ولو اطلع عليها قبله كان له الخيار.

وقوله: (وصاعاً من نمر) عطف على الضمیر المنصوب في (ردّها)، وهو يدل

وفي رواية لِمُسْلِم: مَنِ اشترى شَاءَ مُصْرَأً فَهُوَ بِالْخَيْارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدًّا مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ، [م: ١٥٢٤].

اللين الموجود في النصيع حال النبي، والمعنى في ذلك: أن اللين الحادث بعد العقد منك المشتري، فيختلط باللين الموجود حال العقد، فلو رد عليه أو منه لأقضى ذلك إلى حرج ومشقة، وقد ينذر التوقف عليه، فجعل الشارع له بدلاً مقدراً لا يزيد ولا ينقص، وعند البعض لا يختص بالتمر بل يرد صاعاً من طعام أي طعام كان، والأظهر تعين التمر للتتصيص عليه، ويحمل أن يكون ذلك بطريق التمثل والاكشاف على وجه التعبين والتخصيص، والله أعلم.

وفوته: (وفي رواية لِمُسْلِم: رد معها صاعاً من طعام لَا سَمْرَاء) ظاهره بذلك على أن الواجب رد صاع من طعام سوى المحتطة، فقيل: معناه أن التمر متعيش ولا يجوز خبره كالمحنطة ونحوها، وإنما خص التفويت بالمحنطة لكونه أعرف في اطلاق اسم الطعام، وإنما تعين التمر لأنها غالبة طعام العرب، فبنصرف إياها المطلق العام، وقيل: أراد به أن الواجب رد صاع من الطعام أي طعام كان، وإن المحتطة غير واجبة على التعين، وجاز أن يرد صاعاً من تمر أو شعير أو غيرهما، فتدبر.

واعلم أن ثبوت الخبر في المصراة ورد صاع من تمر أو طعام هو مذهب الشافعي وممالك وأحمد وأبي يوسف (رحمهم الله)، مع خلاف في مذهب أحمد رحمة الله في أنه يجب على القبور أو بعد ثلاثة أيام، ولما مذهب أبي حنيفة رحمة الله وصانفة من العراقيين وممالك رحمة الله في رواية أخرى أنه إنما يثبت بالشرط لا بذاته، ولا يجب رد صاع لأنها يخالف القياس الصحيح من كل وجه، لأن الأصل أن الشيء إنما يضمن بالمثل، أو بالقيمة في باب العدديات، أو بالشمن في باب القياسات الصحيحة، وهذا

ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع.

والفياس الصحيح يقتضي وجوب الشفاعة أو المثل أو الشمن في هذه الصورة، [و] هذا الحديث يقتضي وجوب رد الصاع من تمر، والتمر ليس بقيمة البدن قطعاً ولا ثمنه، ولا مماثلة بينهما لا صورة ولا معنى، أما من حيث الصورة ظاهر، وأما من حيث المعنى فلأن المثل من حيث المعنى لجميع الأشياء إنما هو الدرهم والدنانير، فيكون العمل به موجباً لاتسداد بباب الفياس الصحيح، والأصل عندنا أن الروي إن كان معروفاً بالعدالة والحفظ والضبط دون الفقه والاجتهاد مثل أبي هريرة وأنس بن مالك يعني، فإن وافق حدبه القباس عمل به، وإن لم يترك إلا للضرورة واتسداد بباب الرأي، ونمام تحقيقه في كتب أصول الفقه^(١).

(١) قال العلامة الكشميري في تبييض الباري، (٤ / ٢١٩): وهذا الجواب باطل لا ينفك إلهي، وتم بذكر مخطئ تلخصوم متذر من قديم، ولمثل هذا اشتهر أن العنتية تُنْهَى عن الرأي على الحديث، وحاشا لهم أن يقولوا بمثله، فمن هذه المسألة لم يصح نقلها عن أبي حنيفة ولا عن أحد من أصحابه، نعم نسبت إلى عيسى بن أبيان - المعاصر للشافعي - وهي أيضاً محل تردُّد عالي، كلاماً وقد قال التزمري: إن لي حنيفة أربع للاختر من محمد وأبي يومنف. فلعله تكون بين بيته جزئيات ومسائل تدنٌ على هذا المعنى.

والجملة هنا انجراب لبني أن لا يذكّر في الكتاب وإن ذكره ببعضهم، ومن يجزئ عن أبي هريرة فيقول: إنه كان غير قيمه^(٢) ولو سُئلنا فقد يرويه أفتنهم أمتي ابن مسعود أيضاً، فيعد المحدثون، وأرجاب عن الطحاوي بالمعارضة بحديث: «الخروج بالقسان».

والجواب عدي: أن الحديث محمول على الميائة دون العشاء، لما في «فتح الدير» في باب الإنابة: أن الغرر إما قولي أو قميص، فإن كان الغرر قوله فالإدانة واجبة بحكم الناظري، وإن كان الثاني تجب عليه الإدانة دينه ولا يدخل في إنفاسه. كلاماً وأن الجذعات أثبتت

٢٨٤٨ - [١٥] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تَلْقَوْا الْجَلْبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَأَشْتَرِي مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيْدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخَيْرَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
[م: ١٥١٩].

٢٨٤٩ - [١٦] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تَلْقَوْا السَّلْعَ حَتَّى يُهْبِطَ بَهَا إِلَى السُّوقِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢١٦٥، م: ١٥١٧].

٢٨٤٨ - [١٥] (وعنه) قوله: (لا تلقو الجلب) الجلب بالجمع سحركة: اسم لما يجحب من الطعام من بلد إلى بلد، فلتلقى واحد من أهل البلد إلى جماعة جازروا بالطعم إلى هذا البلد فاشترى عنهم، وهذا إذا كان يضر بأهل البلد، فإن كان لا يضر لا بأس به، إلا إذا لبس المسر عن الوارددين فحيثما يُكره لحافيه من التغرس وانضرر.

وقوله: (فإذا أتي صيده) أي: صاحبه ومانكه، والتضمير للجلب وهو البائع، وقيل: أطلق السيد وهو اسم لمالك العبد لأن المجلوب قد يكون عبداً قتله على غيره من السلع فذكر السيد، والوجه الأول هو الظاهر المتادر إلى الفهم، والمراد أنه إذا باع الجالب بأرخص من سعر البلد، ثم أتى السوق فعلم بالسعر فله الخيار، وأما إذا لم يبع بالأرخص فلا خيار، وقيل: نه الخizar مطلقاً لإطلاق الحديث.

٢٨٤٩ - [١٦] (ابن عمر) قوله: (لا تلقو) بالتشديد من تلفي السلع، أي: الجلب.

= مستورة ليس إلى علمها سبيل، فلا يمكن أن تدخل تحت القضاة، فالتصريحة أيضاً خطيرة، ويجب فيها على البائع أن يغسل المشتري ديناته وإن لم يجحب قضاة، وحيثما فات حدث ثبات على مساندته أيضاً انتهوا، ووسط مسیح مشيخنا الكلام في مذل المجهود (١١ / ١٥٢ - ١٥٨).

٢٨٥٠ - [١٧] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا يَبْعِدُ الرَّجُلُ عَلَى
بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يُخْطَبُ عَلَى خَطْيَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٥١٥]

٢٨٥١ - [١٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا يَشْمُ الرَّجُلُ
عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٥١٥]

٢٨٥٢ - [١٩] وَعَنْ جَاءِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا يَبْعِدُ حَاضِرٌ
لِيَادِ...»

٢٨٥٣ - [١٧] (وعده) قوله: (لا يبع) بمعنى التهـيـعـةـ العـاقـبـ، وكذا: (لا يخـطبـ)،
أو يلـفـظـ الـخـيـرـ فـيـهـماـ بـمـعـنـيـ التـهـيـ، واتـرـادـ بـالـبـيـعـ الـبـيـاعـ أـعـمـ منـ الشـرـاءـ وـالـبـيـعـ، وـهـذـاـ
إـذـاـ تـرـاضـيـ الـمـتـعـادـانـ عـلـىـ مـيـلـغـ شـمـنـ فـيـ الـمـساـوـةـ، فـاـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـرـكـنـ أحـدـهـمـ إـلـىـ
الـآـخـرـ، فـهـوـ يـبـعـ منـ يـزـيدـ وـلـاـ بـأـسـ بـهـ، وـهـوـ مـحـمـلـ التـهـيـ فـيـ النـكـاحـ أـيـضـاـ، كـذـاـ فـيـ
(الـهـدـيـةـ) (١).

٢٨٥٤ - [١٨] (أبو هـرـيـرـةـ) قوله: (لا يـسـ) منـ بـابـ نـصـرـ مـنـ السـوـقـ، وـهـذـاـ يـوـدـ
رـوـاـيـةـ (لا يـبـعـ) بـلـفـظـ التـهـيـ، وـهـذـاـ أـيـضـاـ مـحـمـلـ عـلـىـ الـأـعـاقـ وـالـتـرـاضـيـ عـلـىـ شـمـنـ كـمـاـ
فـيـ الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ.

٢٨٥٥ - [١٩] (جاءـرـ) قوله: (لا يـبـعـ حـاضـرـ لـيـادـ) بـلـفـظـ الـخـيـرـ فـيـ جـمـيعـ السـخـ،
وـهـذـاـ يـوـدـ إـرـوـيـةـ الـأـخـرـ الـوـاقـعـةـ بـلـفـظـ الـخـيـرـ، فـكـلـامـهـاـ صـحـيحـانـ، وـ(بـرـزـقـ) صـحـعـ
بـالـرـفـعـ وـالـجـزـمـ، وـالـجـزـمـ أـظـهـرـ.

(١) «الـهـدـيـةـ» (٣/٥٣).

دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بِعَضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ^{١)}. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٥٢٢].

٢٨٥٣ - [٢٠] وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَايَ رَسُولُ اللَّهِ^{٢)} عَنِ الْيَسْتَيْنِ وَعَنْ يَعْمَيْنِ: نَهَاي عَنِ الْمَلَامِسَةِ وَالْمُتَابِذَةِ فِي التَّبَعِ، وَالْمُلَامِسَةِ: لَمْسُ الرَّجُلِ ثُوبَ الْآخِرِ بِيَدِهِ.....

وقوله: (دعوا) خطاباً للمعاشرين أن يفعلوا أو لا يأتموا؛ وقال الطبيبي^(٣): إنه خطاب للمعاشر المذكور بطريق الالتفات، وضمير الجمجم باعتبار أن المراد به الجنس، فاقفهم.

٢٨٥٤ - [٢٠] (أبو سعيد الخدري) قوله: (عن ليستين وعن يعمن) لاما كان اللباس أقرب إلى الأدمي من البيع فدمه عليه في الذكر، ثم لما رأى أمر البيع أهم لكونه سبباً للقوت الذي هو أحوط من اللباس فدمه في البيان، واللباس واللبوس واللبس بالكسر والمبس بفتح الميم وكسرها: اسم لما يلبس من ليس كسم ليس بالضم، واللبسة بالكسر حالة من حالات الليس، ويحتمل أن تكون ناءه للمرة كما في البيعة بالفتح، والأون أشهه، إذ الاختباء واستعمال الصماء هيئتان وحائنان من اليس، ولكن الأغرب أن الفعلة التي تلوع لا تكون بدون النساء اسماء مستقلة كالجملة، وهذا الليس اسم لتمليوس.

ثم بين المراد باليعمن يقوله: (نهى عن الملامة) وهي رواية (عن اللمامس)، (والمتابذة)، ولمس الملامة: بـ (لمس الرجل ثوب الآخر بيده) وهي أن يقول: إذا لمست ثوبك أو لمست ثوبك فقد وجب البيع، أي: بيع الثوبين، وفيه: هو أن يلمس المتعان من وراء ثوب ولا ينظر إليه، ثم يوقع البيع، أو يجعل النمس قاطعاً للخيار،

(١) اشرح الطبيبي: (٦١ / ٧١).

بـاللـيـل أـو بـالـنـهـار، وـلـا يـقـعـلـه إـلـا بـذـلـك، وـالـمـاـنـدـة: أـن يـسـرـدـ الرـجـلـ إـلـى الرـجـلـ
بـذـلـكـ وـيـسـرـدـ الـأـخـرـ ثـوـةـ وـيـكـوـنـ ذـلـكـ بـيـعـهـمـاـ.

أقوال، كثذا في (النهاية)^(١)، وافتصر السيوطي في (مختصر)^(٢) على قوله: وهي أن يقول: إذا لمست ثوبك فقد وجب البع، وقال الكرماني^(٣) في شرح قوله: (نهى عن التناس): هو أن يلمس ثوباً عطواناً أو في خلمة، ثم يستريه بلا خيار رفيدة، وقوله: (بالليل أو بالنهار) المقصود من ذكر الليل عدم رفيدة انتفاع، كما ذكر في التفسير الثاني من نسخة من درء ثواب، وكما ذكر في (مشارق الأنوار)^(٤): هو أن يبتاع الشرب لا يقتنيه إلا أن يلمسه بيده تحت ثوب أو ثياب.

نحوه: (ولا يقلبه) صحيح في نسخ (المشككاة) بسكون القاف من المجرد، وفي نسخ (صحيح مسلم) يفتح القاف وتشديد اللام من التثبيط، ومعناه: ليس قلبه للثوب إلا بمجرد النسم، أي: كان عليه أن يقلب الثوب وينشره ويراه، وقد اكتفى بالنسم، فعلم بما ذكر أن لبع الملامسة ثلاثة أوجي، أحدها: أن يكون نفس النسم بعيداً، أو يكون قاطعاً تخيار رؤية، أو يكون لمسه قاصعاً لكل خيار بعد اتياع، فعبارة المؤلف تشمل المعانى الثلاثة، فاقرأ.

ثم نسر المتابدة بقوله : (أن ينجد) يكسر آلياء وضمها . . . إنع .

قوله: (ببعهما) بالرغم في أكثر انتسخ وبالتصب في بعضها، والتصب فيه لغيرتين

١١ / ٤ / ٢٠٢٣

$$(\pi_1 \otimes \pi_2) \circ \phi_1^{\text{left}} \circ \phi_2^{\text{right}} = \pi$$

^{۲۷} (۱۷/۴) مکالمہ، ۱۰/۳

• (28) / 1) گل ایڈیشنز (۱)

عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضِي، وَاللُّبْسَتَيْنِ: اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ، وَالصَّمَاءُ: أَنْ يَجْعَلَ
ثَوْبَهُ عَلَى أَخْدُ عَائِقَيْهِ فَيَبْدُوا أَخْدُ شِقَيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، وَاللُّبْسَةُ الْأُخْرَى:
اخْتِيَافُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. مُتَفَقَّعٌ عَلَيْهِ. [مع:]

. [١٥١٢، م: ٥٨٤٠]

أو للرجلين، فالفرق بين الملامسة والمنابدة باللمس في الأولى والنهي في الأخرى،
وقيل: المنابدة أَنْ يقول: إذا تبذلت إِلَيْكَ الْحُصَّةَ فَلَدُ وَجْبُ الْبَيْعِ .
وقوله (عن غير نظر) أي: تأمل وترافق بعد التأمل.

وقوله: (واللبستين) بالتصب على الحكایة، وفي بعض الرواية: (واللبستان)،
(اشتمال الصماء) هو الاختلاف في ثوب واحد من رأسه إلى قدميه يجعل به جسمه
كله، وهو التلتف بالفداء، ويقال لها: الشملة الصماء أَيْضًا، سبب بذلك - واش أعلم -
لاشتعمالها عن أعضائه حتى لا يجد منها كالصخرة الصماء، أو لشدها وضمها جميع
الجسد، ومنه: صمام القارورة الذي يسد فيه فوهاء كلًا في (مشارق الأنوار)^(١) وغيرها،
وقال الطبي^(٢): وعند الفقهاء هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم
يرفع من جانبه فيضعه على منكبيه فتكشف عورته، وكلما المعنى مذكور في (النهي)^(٣)،
والاحتباء: هو أن يضم رجلبه إلى بطنه وجمع ساقه وظهره بثوب ويشدّه عليهما،
ونفذ يكون بالبددين مكان الثوب، وهو سترة في الجلوس، والنهي عن الاحتباء إنما هو
إذا لم يكن إلا ثوب واحد، فيخالف انكشاف العورة.

(١) مشارق الأنوار، (٢/٨١).

(٢) مشرح الطبي، (١/٧٣).

(٣) النهي، (٤/٥٤).

٤٨٥٤ - [٢١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيعِ
الْحَصَّاءِ وَعَنْ بَيعِ الْغَرَرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١١٥٣]

٤٨٥٤ - [٢١] (أبو هريرة) قوله: (عن بيع الحصاء) وفي رواية: (عن بيع
الحص) مقصورة، الحصاء: صدار الحجارة، وإن واحد حصاء، من البياعات التي كانت
يغسلها أهل الجاهلية، قيل: كانوا يتساومون، فإذا طرح الحصاء وجب البيع، وقيل:
بل كانوا يتبايعون شيئاً من الأشياء على أن البيع يجب في الشيء الذي تنسخ عليه
الحصاء، وفيه: بل إلى متنه الحصاء، وكنه من بيوع الغرر والمجهول، كذا في
(مشارق الأنوار).^(١)

وقوله: (وعن بيع الغرر) غرر غرراً وغروراً وغرة بالكسر فهو مغورو وغيره:
خدعه وأطعمه بباب اطل فاغتر هو، والاسم الغرر، وبيع الغرر أصل جامع يشمل فروعه
كثيرة وصوراً شتى، وقل ما ذكر من بيع الملامسة والمتلبنة والمحض ونحوها من أنواعه
أفردت بالذكر لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة، والغرر يكون للجبل بالمبين
أو شنته أو سلامته أو أجله، وقد يتحمل غرر قليل وجهل بسيط؛ لأنهم أجمعوا على
جواز دخون الحمام بالأجرة مع اختلاف عادة الناس في صب الماء وفي قدر مكتفهم،
وعلى جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهة ندر المشروب واختلاف عادة
الشاربين، ولها أمثلان ذكرهما الطيبى^(٢)، وذلك للحاجة وتعذر الاحتراز عنه إلا
بمشقة.

(١) مشارق الأنوار (١/ ٣٢٤).

(٢) مشرح الطبيبي (١/ ٧٤).

٢٨٥٥ - [٢٢] وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الْفَرِيقَةِ عَنْ بَيْعِ حَبْلٍ الْجَبَلَةِ، وَكَانَ يَبْعَا يَكْبَابِعَهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَتَسَعَ الْجَزْوَرَ إِلَى أَنْ تُتَسَعَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُتَسَعَ النَّيْرُ فِي بَطْلَهَا. مَقْرَنُ عَلَيْهِ. [خ: ٢١٤٣، م: ١٥١٤].

٢٨٥٦ - [٢٣] وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الْفَرِيقَةِ عَنْ عَشِّ الْفَحْلِ . . .

٢٨٥٥ - [٢٢] (أَبْنِ عُمَرَ) قَوْلُهُ: (عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْجَبَلَةِ) قَالَ فِي (*المُشَارِقِ*)^(١): بفتح الحاء والباء فيما، وبروى في الأولى سكون الباء أيضاً، والفتح في الثانية وأصل فيما، كان من بيوغ الجاهلية، فسره ابن عمر في الحديث أنه انتبه إلى أن تفتح الناقة ثم تفتح تاجها، وقيل: هو شراء ما يلد ما تلد، وهو فتح الناج، كلامهما من بيوغ الغرر والمخاطرة الممتوطة، والتفسيران مرويان عن مائذن وغيره، وقيل: بل هو بيع العتب قبل طيبة، والجملة^(٢): بفتح الحاء وسكون الباء وفتحها: الْكَرْمَةُ، قائله ثعلب، وفي الحديث: (لَا تَسْمُوا الْعَتْبَ الْكَرْمَ، وَلَكُنْ قَوْلُوا الْجَبَلَةَ)، وقيل: معناه بيع الأجرة، وهو الحبل في بطون الأمهات، وهي الجبلة جمع حابل، والجمل المتصدر، فإنه الأخفش، والجمل مخصوص ببني آدم ولغيرهم حمل إلا ما جاء في هذا الحديث، النهي، وتكتنموا في النساء التي في الجبلة، فقبل: للتأنيث؛ لأن معناه أن يبيع ما سوف يحمله الجنين الذي في يطن النساء، ولا بد أن يكون أثني، وقيل: للغمارة، ولا يظهر له كثير معنى، وقد ظهر أنه على وجوب جمع حابل؛ كطبلة جمع طالب، وفجرة جمع فاجر، فتدبر.

٢٨٥٦ - [٢٣] (وَعَنْهُ) قَوْلُهُ: (عَنْ عَشِّ الْفَحْلِ) بفتح العين وسكون السين، هو

(١) *مشارق الأنوار* (١ / ٢٧٣ - ٢٧٤).

(٢) وقع في (*القاموس*، مضبوطاً بالضم) (ص: ٨٨٣).

رواية البخاري. [خ: ٢٢٨٤].

٢٨٥٧ - [٢٤] وَعَنْ جَاهِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيعِ ضَرَابِ الْجَمْلِ، وَعَنْ بَيعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِتُشْرِكَ. رواية مُثبطة. [م: ١٥٦٥].

كراء ضرابه، والعسب ليس نفسه الضراب، هذا قول أبي عبيد، وقال غيره: لا يكون العسب إلا الضراب، وأمراد الكراء عليه، لكنه جازف وأقام المضاد إليه مقامه كما قال «وَتَقْرَبُ الْقَرِيبَةِ» [يوسف: ١٩٢]، وفيه: العسب: ماء الفحل، كذلك في (المشارق)^(١)، ومثله قال في (القاموس)^(٢): العسب: ضراب الفحل، أو ماءه، أو شمله، وأنوثه، وأعطاء الكرة على الضراب، والفعل كضراب.

وأمراد بالفحل أعم من أن يكون فرماً أو بيراً أو غيرهما، وأخذ الكرة عليه منهى عنه، وأما الإعارة فمتدوib إليها، وإنما منهى عنه للجهالة، وهو في حكم بيع الغرر فيما فيه من الجبهة؛ لأن الفحل قد يضرب وقد لا يضرب، والأنثى قد تلتفع وقد لا تلتفع، وذهب إلى تحريره أكثر الصحابة والفقهاء، ورخص فيه جماعة لخوف انقطاع النسل، ويدفع ذلك بالإعارة، ثم لو أكرمه المستعير بشيء يجوز له قبل كرامته، كما سأليتني.

٢٨٥٧ - [٢٤] (جابر) قوله: (عن بيع ضراب الجمل) بأن يأخذ عليه ثبتاً، كما عرفت في عسب الفحل، وأراد بالبيع الإجراء.

وقوله: (وَعَنْ بَيعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ) محمول على التمخاير، وقد اختلف في صحتها، كما مر في أول الفصل.

(١) المشارق الأنوار (٢/ ١٧٦).

(٢) «الذئب المحيط» (عن: ١١٩).

- ٢٨٥٨ - [٢٥] وَعَنْ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ.
رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٥٦٥].
- ٢٨٥٩ - [٢٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا يَبْاعُ
فَضْلُ الْمَاءِ لِبَيْعِ الْكَلَأِ». مُتَقَرَّ عَلَيْهِ. [خ: ٢٣٥٣، م: ١٥٦٦].
- ٢٨٦٠ - [٢٧] وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ
بَذَّةً فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِيعَ بَلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ:
أَصَابِيعُ السَّمَاءِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْنَا فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ؟
مَنْ شَاءَ فَلَيَسْ بِمُتَّى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٠٤].
- ٢٨٥٨ - [٢٥] (وعنه) قوله: (عن بيع فضل الماء) أي: إذا كان له ماء، فإن
فضل عن حاجته والناس يحتاجون إليه، لم يجز له أن يمنعهم، وكذلك حكم الكلأ
إلا أن يحميه التوالي.
- ٢٨٥٩ - [٢٦] (أبو هريرة) قوله: (لباع به الكلأ) يعني يلزم من بيع فضل الماء
بيع الكلأ، ويبيع الكلأ منه عنه، وقيل: يكون بيع فضل الماء في حكم بيع الكلأ
ومسكنة له؛ لأن من أراد الرعي في حرب مائه إذا منعه من الورد على مائه إلا يعرض
اضطرار إلى شرائه، فيكون بيعه ثمناً بيعاً للكلأ، واختلف في أنه نهي تزويه أو تحريم،
وال الأول أولى.
- ٢٨٦٠ - [٢٧] (وعنه) قوله: (أصابيع السماء) أي: هذه السماء أو الماء مطرقاً،
واختلفوا في إرادة المصيبة بل فقط السبب هل يختص بما هو سبب له أو لا؟ بن يكتفي
بكونه سبباً له في الجملة، كما عرف في بحث علاقات المجاز،
وقوله: (من هش) أي: خزان، وهو ضد التصح.

* الفَصْلُ الثَّانِي :

٢٨٦١ - [٢٨] عَنْ جَابِرٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنِ التَّبَاعِ إِلَّا أَنْ يُمْلَمَّ. رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ. [ت: ١٢٩٠].

٢٨٦٢ - [٢٩] وَعَنْ أَنَسِ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ بَيعِ الْعَنْبَرِ حَتَّىٰ يَسُودَ، وَعَنْ بَيعِ الْحَبَّ حَتَّىٰ يَشْتَدَّ، هَكُذا رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَنَسٍ. وَالزِّيادةُ الَّتِي فِي «المَصَابِيحِ» وَهُوَ قَوْلُهُ: نَهَىٰ عَنْ بَيعِ التَّمْرِ حَتَّىٰ تَرْهُو، إِنَّمَا فَكَثَرَ فِي رِوَايَتِهِمَا عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ:

الفصل الثاني

٢٨٦١ - [٢٨] (جابر) قوله: (عن التباع) وهو أن يستثنى من البيع شيء، وقد مر بياته.

٢٨٦٢ - [٢٩] (أنس) قوله: (حتى يسود) كثرة عن بدو صلاحه كما سبق، وكذا الشدة العبر كثرة عن ذلك.

وقوله: (والزيادة التي في (المصابيح)) وهي قوله: نهى عن بيع التمر حتى ترهو عباره (المصابيح): قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر حتى ترهو وعن بيع العبر حتى يسود وعن بيع العبر حتى يشتد، غريب)، والتسر بالفوقانية في أكثر النسخ، وقد كتب في بعض النسخ: (التمر) بالمثلثة في (الهامش) بعلامة النسخة، و(ترهو) بالفظ الثابت لأن التمر جنس، وفي رواية ينفظ التذكرة، وقد عرف معنى الترهو في الفصل الأول، وحاصله يرجع إلى معنى الصلاح المذكور، وفي رواية: (حتى ترههي) من باب الإعمال، ومنهم من أذكر (ترهو) وأخر يذكر (ترهي).

نهى عن بيع التخل حنى تزهُّو، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.
[ت: ١٤٤٨، د: ٣٣٨١].

٢٨٦٣ - [٣٠] وَعَنْ أَبْنَىٰ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْكَالِىٰ
بِالْكَالِىٰ. رَوَاهُ الدَّارَقُطَنِيُّ. [قط: ٧١ / ٣ - ٧٢].

٢٨٦٤ - [٣١] وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَلْدَهُ قَالَ: نَهَىٰ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ. [ط: ٥٤١]
[د: ٣٥٠٢، جه: ٢١٩٢، ٢١٩٣].

وقوله: (عن بيع التخل) أي: بيع الشمرة.

٢٨٦٣ - [٣٠] (ابن عمر) قوله: (بيع الكالى، بالكالى، بالهمزة)، وقد لا يهمز
تضفينا، من كلاماً: إذا تأخر، ويقال: كلات الطعام: إذا أسلفت، والمراد بيع النسبة
بالنسبة، وفسروه بأن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل، فإذا جاء الأجل لم يوجد ما يقضى
به، فيقول: يعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء، فيبيعه منه بلا تفاسير، وأصله النهي عن
بيع مالم يتقبض، لأن لم يدخل في ضمانه، والمعنى إنما هو بالغرض.

وقيل: صورته أن يكون لزيد على عمرو ثوب موصوف ولذكر على عمرو عشرة
درارهم، فقال زيد لبكر: بعث منك ثوبك الذي على عمرو بدر اهمل العشرة التي
على عمرو، فقال بكر: فبنت، فهذا البيع لم يجز لهذا المعنى.

٢٨٦٤ - [٣١] (عمرو بن شعيب) قوله: (عن بيع العربان) يضم العين، ويقال:
العربون بالضم أيضاً، وأصله من الأعراب بمعنى الإفصاح وإزالة الفساد والإبهام،
وفسروه بأن يشتري سلعة ويعطيه شيئاً من ثمنه، ويقول: اذهب وتفكر، فإن اخترت
فاتتك بالباقي، وإن نلت أردة عليك ولنك ما أعطيتكم، فإنه يصلح البيع، ويؤكده

٢٨٦٥ - [٣٢] وَعَنْ عَلَيْهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيعِ الْمُضْطَرِّ
وَعَنْ بَيعِ الغَرْرِ، وَعَنْ بَيعِ الشَّمْرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، [٤]:
[٣٣٨٢].

٢٨٦٦ - [٣٣] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَجَلًا مِنْ كِلَابِ سَائِلِ النَّبِيِّ عَنْ
حَصْبِ الْفَخْلِ فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نُطْرُقُ الْفَخْلَ.
بَأَنْ لَا يَشْتَرِيهِ غَيْرُهُ، وَفَسَدَهُ أَنْ فِيهِ مِنَ الْتَّشْرِطِ وَالْغَرْرِ، وَأَجَازَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ [١]،
وَرَوَى عَنْ أَبْنِ عَمِّهِ أَيْضًا إِجَازَتِهِ، كَذَّا تَقَلُّ الطَّيْبِيُّ [٢].

٢٨٦٥ - [٣٤] (علي) قوله: (عن بيع المضطر) المراد به المكره، قال الطيبي [٣]:
أَيْ: لَا يُبَيِّنُ أَنْ يَشْتَرِي وَيَبْتَاعَ مِنَ الْمَكْرَهِ، وَقَيلَ: يَحُوزُ أَنْ يَرَادَ مِنَ الْمَضْطَرِ الْمُحْتَاجُ
الَّذِي اضْطُرَّ إِلَى الْبَيْعِ لِدِينِ رَكْبَهُ أَوْ مَوْلَاهُ لِحَفَّتِهِ فَيُبَيِّنُهُ بِتَقْصِيَانِ رِخْيَاصًا بِحُكْمِ الضرورَةِ،
فَالْمَرْوِهَةُ يَقْنَصِي أَنْ لَا يَشْتَرِي مِنْهُ وَيَعْانِي وَيَفْرَضُ [٤] مثلاً.

وقوله: (وَعَنْ بَيعِ الغَرْرِ) وهو ما يُغَرِّ المشتري ويُخدِّمه تجهازه أو تعذر تسلیم
كُبُحِ المَجْهُولِ وَالْأَبْقَى وَالْمَعْدُومِ، وهو يشمل أَنْوَاعًا كثيرة، وقد سبق شرحه.

٢٨٦٦ - [٣٤] (أنس) قوله: (إِنَّا نُطْرُقُ) من الإِطْرَاقِ، أَيْ: تَعْبِرُ.

(١) قال شيخنا في «التقرير»: أبا الحسن أحمد، وضيق الحديث، ومنه الأئمة العظام أئمَّةُ تحدِيث
الذهب، ولها فيه من الخطأ، والحديث روى عن عمرو بن شعيب بوجوه، انتهى. وانظر: «بدل
الحججه» (١١ / ٢٢١).

(٢) «شرح الطيبي»: (٦ / ٨٠).

(٣) «شرح الطيبي»: (٦ / ٨٠).

(٤) وفي «شرح الطيبي»: (٧ / ٢١٥٣): فأشَرِّدُهُ أَنْ لَا يَبْتَاعَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَلِكِنْ يَعْدُ وَيَنْزَهُ
إِلَى الْمُبَشَّرَةِ، أَوْ يَشْتَرِي إِلَى الدَّيْرَةِ، أَوْ يَشْتَرِي الْمُلَائِكَةَ بِقِيمَتِهِ.

فَتُكْرِمُ، فَرَحْصَ لَهُ فِي الْكَرَامَةِ. رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ. [ت: ١٢٧٤].

٢٨٦٧ - [٣٤] وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: نَهَىٰنِي رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْأَبْيَعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي. رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ فِي رِوَايَةِ لَهُ، وَلِأَبِيهِ دَاؤَدَ وَالنَّسَانِيِّ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَبِيهِ الرَّجُلُ فَيْرِيدُ مِنْيَ الْبَيْعَ، وَلَيْسَ عِنْدِي، فَأَبْيَاعُ لَهُ مِنَ الشَّوْقِ، قَالَ: «لَا تَبْيَعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». [ت: ١٢٣٣، د: ٢٥٠٣، ن: ٤٦١٣].

٢٨٦٨ - [٣٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْبَيْعِ فِي بَيْعَتَيْنِ، رَوَاهُ مَالِكُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَأَبْوَ دَاؤَدَ وَالنَّسَانِيُّ. [ط: ٥٧٠، ت: ١٢٣١، د: ٣٤٦١، ن: ٤٦٣٦].

وقوله: (فِتْكِرْم) بالفتح المجهول من الإكرام، أي: يعطي صاحب الألئى شيئاً بطرق الكراهة والهدية، أي: من غير اشتراط ثمن معلوم وأجرة معلومة، وقد سبق.

٢٨٦٧ - [٣٤] (حكيم بن حزام) قوله: (أن أبيع ما ليس عندي) كالآبق أو ما لم يقبض أو مال الغير.

وقوله: (فَيْرِيدُ مِنْيَ الْبَيْعَ) أي: المبيع، وهذا في غير صورة السلم، فإنه جائز اجتماعاً بالشرط المعتبر فيه، وكذا بيع مال الغير جائز موفقاً [على إجازة المالك] عند الأئمة الثلاثة سوى الشافعي رحمة الله عليه لا يجوزه.

٢٨٦٨ - [٣٥] (أبو هريرة) قوله: (عن بيعين في بيعة) فسرره بتفسيرين:

أحدهما: أن يقول: بعثتك هذا لتقداً عشرة ونسبة عشرة بعشرين.

والثاني: أن يقول: يعتك عبدي بالف على أن تبعني جاريتك بستة.

والعلة في كلا النوعين جهالة الشمن، أما في الأولى فظاهر، وأما في الثانية فلا

٢٨٦٩ - [٣٦] وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبَٰٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَا
رَسُولُ اللَّٰهِ صَلَّى اللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ، رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنْنَةِ»، [شرح
السنة: ١٤٤ / ٨].

٢٨٧٠ - [٣٧] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّٰهِ صَلَّى اللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجْعَلُ سَلْفٌ وَبَيْعٌ،
وَلَا شَرْطًا فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْعٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». رَوَاهُ
الثَّرْمَذِيُّ وَأَبُو دَاوُدُ وَالسَّائِقُ، وَقَالَ الثَّرْمَذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. (ت: ١٢٣٤، ٣٥٠٤، ٥: ٤٦٣٠).

بيع الجارية لا يلزم بهذا الشرط فبتقاض، وقد جعله من الشعن وليس له قيمة، كذا قالوا.
٢٨٦٩ - [٣٦] (عمرو بن شعيب) قوله: (عن بيعتين في صفقة واحدة) هو البيع
في بيع كما عرفت.

٢٨٧٠ - [٣٧] (وعنه) قوله: (لا يجعل سلف وبيع) أي: لا يجعل بيع مع شرط
متغير، وإنما يراد بالسلف هنا القرض، أي: لا يجعل أن يقرره قرضاً ويباع منه شيئاً بأكثر
من قيمته؛ لأن كل نوشن جرئتليا فهو حرام.

وفوله: (ولا شرطان في بيع^(١)) فسر بما فسر به البیعتان في بيعه، وقد يفسر
 بأن يبيع منه توبيا بالشرطين كأن يفرضه وبخيطة، والقييد بشرطين وقع اتفاقاً وعادة،
ويما يشرط أن واحد أيضاً لا يجوز؛ لأنه قد ورد النهي عن بيع وشرط.

وفوله: (ولا ربع ما لم يضمن) كالبيع قبل القبض لعدم دخوله في

(١) قال شيخنا في «التقرير»: قال أحمد بن حنبل: قلباً الشرط الواحد، والأئمة الثلاثة حملوا التعدد
على الاتفاق دون الاحتراز، لرواية: «نهى عن بيع وشرط». وقبل في المحراب: إن الشرط يكون
على ضمرين: ملائم وغير ملائم له، فالمعنون أنه **نهى** من توسيع الشرط ملائم وغير ملائم، أما
الواحد وهو الملائم فيجوز، ومن جاء في الرواية المعنون بـ«نهى» عن بيع وشرط، فائزراً غير الملائم.

٢٨٧١ - [٣٨] وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَبْيَعُ الْإِبْلَ بِالنَّقِيعِ بِالنَّدَانِيرِ فَأَخْذَ مَكَانَهَا الدَّرَاهِمَ، وَأَبْيَعُ بِالدَّرَاهِمِ فَأَخْذَ مَكَانَهَا النَّدَانِيرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَا يَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا سِعْرٌ يَوْمَها مَا لَمْ تَفْتَرِفَا وَيَنْكُمَا شَيْءٌ». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالذَّارِمِيُّ. [ت: ٤٥٨٥، ن: ٤٥٥٤، د: ١٤٤٢]

ضمان المشتري.

٢٨٧١ - [٣٨] (ابن عمر) قوله: (بالنقيع) باللون: موضع قريب من المدينة، يستقع فيه الماء، أي: يجتمع، كذلك في (النهاية)^(١)، وشرح الثوريشي^(٢)، وقد يجعل بالباء مراداً به بقيع الفرد، فإنهم كانوا يقيمون السوق فيه قبل أن يتخذ مخبرة، وقيل: هذا أقرب لأن (النقيع) باللون على عشرين فرسخاً من المدينة، فلا يناسب الاستمرار المستفاد من قوله: (كنت أبشع)، وعلى ما نقلنا عن (النهاية) وهو المعمول عن زين العرب: أنه موضع قريب من المدينة، لا يتوجه هذا الكلام، والله أعلم.

وقوله: (أن تأخذها) بفتح حمزة (أن) وتنصب (تأخذها)، أو بكسرها وجزم (تأخذ) أي: لا يأس أن تأخذ بدل الندانير الدرهم وبالعكس بشرط التفاسخ في المسجلين.

وقوله: (وبينكمما شيئاً) حال، أي: لم تفترفا والحال أن بينكمما شيئاً، أي: شرعاً وهو التفاسخ، أي: لم يفيضا أحد البدلين أو كليهما، فاقفهم، والتقييد بسعر اليوم على طريق الاستحباب.

(١) «النهاية» (٥ / ١٠٨).

(٢) «كتاب المبر» (٢ / ٦٨٣).

٢٨٧٢ - [٣٩] وَعَنِ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ بْنِ هَوْذَةَ أَخْرَجَ كِتَابًا: هَذَا
مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اشْتَرَى مِنْهُ
عَدَاءً أَوْ أَمَةً، لَا دَاءَ وَلَا خَائِلَةَ وَلَا خَيْثَةَ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ. رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ
وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [ت: ١٢١٦].

٢٨٧٢ - [٣٩] (العداء بن خالد) قوله: (وعن العداء) بفتح العين وتشديد النال
المهمتين، و(هوذة) بفتح الهاء وسكون الواو والنال انمعجمة.

وقوله: (أو أمة) شك من بعض الرواية. والنال في اللغة: المرض، وأريد هنا
الغريب المرجوب للخبراء، و(الغثالة): النادبة المهمكة، والمراد هنا: الغريب الذي فيه
اغتيال، أي: إهلاك مال المشتري، مثل كون العبد سارقاً أو آيفاً، وقيل: انحراد به الغش
والخيانة في حق المشتري، و(الخيبة) صحيح في النسخ بضم الخاء وكسرها، وقال في
(القاموس):^(١) والخيبة، بالكسر في الرقيق: أن لا يكون طيبة، أي: مسيء من قوم لا يحل
استرقاقهم. وفي (مختصر النهاية)^(٢) لنسيب طه: ويكتب في عهدة الرقيق: (لَا دَاءَ وَلَا خَائِلَةَ
وَلَا خَيْثَةَ) الخيبة أن يكون قد أخذ من قوم لا يحل سبيهم.

وقوله: (بيع المسلم) بالتصب على أنه مفعول مصلق، أي: باعه بيع المسلم من
المسلم، فـ (المسلم) الثاني منصوب على تزعـ الخافـضـ، والمراد بالبيع الشراء أو
التمـبـاعـةـ، وإنـحرـادـ رـعـيـةـ التـصـبـ وـحـقـوقـ الـإـسـلـامـ، ولـيـسـ فـيـ ماـ يـدـلـ عـلـيـ أـنـ إـذـاـ عـاـمـلـ
معـ غـيـرـ الـمـسـلـمـ جـازـ الغـشـ وـالـخـيـانـةـ.

وقوله: (وقال: هذا حديث غريب) وفإن: لا نعرفه (لا من حدیث عباد، التهـيـعـ).

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١١٧).

(٢) «الذر الشير» (١ / ٢٢٦).

٢٨٧٣ - [٤٠] وَعَنْ أَنْسِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَاعَ حَلْسًا وَقَدْحًا فَقَالَ : «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْجِلْسَ وَالْقَدْحَ؟» فَقَالَ رَجُلٌ : أَخْدُهُمَا بِدِرْهَمٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ : «مَنْ يَرِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟» فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ فَتَعَاهُمَا مِنْهُ . رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ . [ث: ١٢١٨، ١٦٤١، ١٦٩٨، جد: ٢١٩٨].

* الفصل الثالث :

٢٨٧٤ - [٤١] عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : «مَنْ بَاعَ فَيَا...

وعباد هو ابن ثabit الكندي، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أحمد وابن معين: ليس بشيء، كلما قيل، و قالوا: لم يكن منه ^{شيء} بعد الهجرة أبيع إلا نادرًا، والغالب كان الشراء، ولعل هذا التبيع من تلك التوارد، وألما قبل الهجرة فكان البيع والشراء معاً.

٢٨٧٣ - [٤٠] (أنس) قوله: (باع حلساً) يكسر الحاء وسكون اللام: كفاء على خبر العير تحت البردعة، ويحيط في اليت تحت حز الشنب، كلها في (القاموس)^(١).
 (والقدح) بفتحين، معروف، وكان لأحد من أصحابه فغير كما سبق.
 قوله: (من يزيد) وفيه دليل على شرعيته بيع من يزيد، وهو غير السوم على سوم أخيه، فإن ذلك بعد استقرار الشمن كما مر.

الفصل الثالث

٢٨٧٤ - [٤١] (واثلة بن الأسقع) قوله: (من باع عبياً) أي: معيماً، وهو

(١) القاموس المحيط (ص: ٤٩٨ - ٤٩٩).

لَمْ يَبْيَهُ، لَمْ يَرَكِلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ، أَوْ لَمْ تَرَكِ الْمَلَائِكَةَ تَدْعُنَهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ.

[جمه: ٢٤٤٧].



٦ - بَابٌ

* الفَصْلُ الْأَوَّلُ:

٢٨٧٥ - [١] عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اتَّخَذَ نَحْلًا
..... بَعْدَ أَنْ تُؤْتَهُ،

وَصَفَّ بِالْمُصْدَرِ.

وقوله: (لم يبيه) من التبيه، وفي بعض النسخ: (لم يبيه) من التبيه مع الضمير،
و(المفت) الغضب، ويقال: مفته مثنا: غضبه، وغيل: المفت أشد الغضب^(١).

وقوله: (أو لم نزل الملائكة) بـ (أو) للشك من الرواية.

٧ - بَابٌ

في متممات ولوائح لما سبق في بيان بعض البيوع المعنوي منها

الفَصْلُ الْأَوَّلُ

٢٨٧٦ - [١] (ابن عمر) قوله: (بعد أن تؤسر) بتشديد المؤحدة ويستعمل
بالتحقيق كثيراً من نصر وضرب، والتأثير: إصلاح النخل وتلقيحها، وذلك لأن يوضع

(١) كذا في الأصول، والظاهر: إن (المفت) البعض، ويقال: مفته مثنا: أبغضه، وغيل: المفت
أشد الغضب».

فَمَرْتَهَا لِلْبَاعِ إِلَّا أَنْ يُشْرِطَ الْمُبَتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عِيدًا وَلَهُ مَا فِي الْمَالِ لِلْبَاعِ
إِلَّا أَنْ يُشْرِطَ الْمُبَتَاعُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَرَوَى الْبَحَارِيُّ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ وَحْدَهُ.

• [١٥٤٣ : م. ٢٣٧٩ : خ]

شيء من طبع فعلها في طبع الأئشى، وقد من ذكره في (باب الاعتراض بالكتاب والسنة)، وهو في هذا الحديث كتبية عن ظهور ثمرتها لكونه لازما له غالباً، فلو أثبتت ولم تظهر بعد ثمرتها لا يكون الحكم كما ذكر، وهو كون الثمرة لم ينبع غير نابع للأصل وهو ظاهر، ثم هذا الحكم مختلف فيه بين العلماء، فقيل: الثمرة تتبع الأصل بكل حال، وقيل: لا تتبع، وقيل: تتبع قبل الظهور والصلاح ولا تتبع بعده، وقال الطبي^(١): الأول مذهب أبي حنيفة، وهذا الخلاف في غير صورة الاشتراط، وأما بالاشتراط فيدخل بالاتفاق^(٢).

وقوله: (ومن ابْتَاعَ عِبْدًا وَلَهُ مَالٌ) إضافة المال إلى العبد تيس بطرق الشمالي، لأن العبد لا يملك فنادق ملكه لسيده خلافاً للشافعى رحمة الله في قوله القديم في الثانية، فلا بدخل في البيع إلا أن يشرط، واختلفوا في ثباته، وظاهر الحديث أنها لا تدخل، وفيه: بدخل، مأثر الموردة فحسب.

وقوله: (وروى البخاري المعنى الأول وحده) يدل على أن المخارق إنما

١٠) مخرج المطبوعات

(٢) قال مُبَخِّرنا في «التغريب»: قال الأئمة الثلاثة: إن كان البيع قبل التأثير فالنمرة تلمنذري. وقال الإمام: إن كان البيع بعد ظهور الشرة فهو تبايع وإن تم توقيعه، والتجزأ عن الرواية بأنها ساقطة عن حكم قبل التأثير، ولا عبرة تلمنذروم، أو يقال: إن المراد بالتأثير في الرواية التفهور. «النهي». وانتظر: «معرفة المفتاح» (١٩٤١/٥).

٢٨٧٦ - [٢] وَعَنْ جَابِرٍ : أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمْلٍ لَهُ قَدْ أَعْبَا ، فَمَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَرَبَهُ ، فَسَارَ سَيِّرًا لَكُمْ يَسِيرُ مِثْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « يَعْنِيهِ بِوْقِيَةٍ » ، قَالَ : فَإِنَّهُ قَاتَبَتْ حُمَّلَاتَهُ إِلَى أَهْلِيِّ ، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِالْجَمْلِ وَنَقْلَتِي ثَمَّنَهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ : فَأَعْطَانِي ثَمَّنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ . مُعْنَى عَلَيْهِ . [خ : ٢٧١٨ ، م : ٣٧١٥]

روى الفضل الأول، وذلك أيضاً بالمعنى وفيه ذهول، فإنه قد روى الحديث بشتمه في آواخر (كتاب الشرب)، نعم أخرج قصة التخل وحده في (كتاب البيع) و(كتاب الشرود)، والمصنف نظر هنا فقط ولم يتذكر في (كتاب الشرب).

٢٨٧٦ - [٢] (جابر) قوله : (أنه كان يسير على جمل) وكان ذلك في سر قاصد من المدينة.

وقوله : (قد أعبا) في (القاموس)^(١) : أعبا العاشي : على.

وقوله : (فضربه) أي : ضرب الجمل بما كان في يده من سوط أو عود، وقوله : (بوقية) بضم الواو - وقد تفتح - وكسر الثاء وباء مفتوحة مشدودة، والمشهور أرفية : أربعون درهماً، وجمع الأولى وقايا كخطبة وخطايا، والثانية تجمع على أولها بتشديد الباء وتختفيها وبخلافها.

وقوله : (فاستتب حملاته) بضم الحاء وسكون الميم مصدر حمل يحمل بمعنى العمل. وفي (القاموس)^(٢) : والحملان بالضم : ما يتحمل عليه من اندوابه ، في الهيئة خاصة، ونمسك أحمد على جواز بيع النداية باشتراط البائع لنفسه ركوبها، و قال

(١) « الدرر من المحيط » (ص : ١٢٠٩).

(٢) « الدرر من المحيط » (ص : ٩٠٨).

وفي رواية للبخاري أنه قال ليرلاك: «اقضي ورذدْه فاعطاه وزاده قبراطاً».

٢٨٧٧ - [٣] وعن عائشة قالت: جاءت ببربرة فقالت:

مالك: يجوز إذا كانت المسافة قريبة، وكذلك كان في قصة جابر.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز مطلقاً للحديث الوارد في النهي عن بيع وشرط، والجواب عن حديث جابر أنه لم يكن الشرط في صلب العقد^(١) ويؤيد ما وقع في بعض طرق هذا الحديث: (أخذته منه يومئذ، أركبها)، وفي رواية: (قال جابر عليه): بعث من النبي ﷺ جسلاً وأقرني ظهره إلى المدينة، والإقرار لغة: إعارة الظهر تلوكوب، في (القاموس)^(٢): أقرتك بغيره: أعارك ظهره للتحمل، ويؤيد هذا الوجه أيضاً ما نقلنا في معنى التحملان من (القاموس).

وفعله: (وزاده قبراطاً) في (القاموس)^(٣): والقبراط والقراط، بكسرهما: يختلف وزنه بحسب البراء، فمثلك ربع سدين دينار، وبالعربي يصف عشرين.

٢٨٧٧ - [٤] (عائشة) قوله: (جاءت ببربرة) بفتح الباء وبثنين على وزن فقيرة،

وكانت معلومة ليهودي.

(١) قال الغاربي: وأرجواه عن حديث جابر بأنها قضية يطرأ إليها الخلاف لأن النبي ﷺ أراد أن يخطئ الثمن وسمى ببردية لحقيقة البيع، ومحض أن الشرط لم يكن في نفس العقد، وإنما يصر على الشرط إذا كان في نفس العقد، ولأن الشرط كان متيناً فلم يؤثر ثمن شمعة بقدر باركمبه، التهم، فمرفأة المذاييع، (١٩٤٢ / ٥).

(٢) انظر: شرح السنة، (٨ / ١٥٧).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٤٤٦).

(٤) «القاموس المحيط» (ص: ٦٢٨).

إني كاتب على تسع أواق، في كل عام وفية فاعيني، فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعد لها لهم عدة واحدة وأعشقك فعلت، ويكون ولاؤك لي، فذهب إلى أهلها فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فقال رسول الله عليه: «خذبها وأعشقها». ثم قام رسول الله في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد فما بال رجالي يسترطون شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شروط ليس في كتاب الله فهو باطل فإن كان منه شرط، فقضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعنق». متفق عليه. [خ: ٢٦٨، ٢٥٦٣، م: ١٥٠٤].

وقوله: (أن أعد لها عدة) يفتح العين للمرة، أي: أشتريك منهم، ولعلها عجزت عن أداء بدن الكتبة، وأجاز بعض العلماء - ومنهم مالك وأحمد - بيع المكاتب، وذاقوا: ولكن لا تنفسخ كتابته، حتى لو أدى النجوم إلى المشتري عنة.

وقوله: (خذبها وأعشقها) ويكون الولاء لك، وشرط كون الولاء لهم باطل. حكم كتاب الله، وفيما يتوهم أن هذا من ضمن للخداع والتغريب، فكيف أند رسول الله عليه لأهله بذلك؟ والجواب: أنه كان جهلاً باطلًا منهم، فلا اعتداد بذلك.

وأشكّل من ذلك ما ورد في بعض الروايات: (خذبها واسترضي الولاء لهم، فإن الولاء لمن اعنق)، والجواب باشتراط لهم تسليم قوله لهم اباطل بارحامه العنان دون إبهانه لهم، وقد يحاجب بأن قوله: (لهم) يعني: عليهم، كما في قوله تعالى: **(هُوَ لَهُمْ تَأْلِمُنَّ)** لشفر: ١٥٢، أي: عليهم، وحديث بريبرة له صرف كثيرة مذكورة في النصح وغيرها، والكلام فيه طويل فراجع إليها، والله أعلم.

٢٨٧٨ - [٤] وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ، مُتَّقِّنُ عَلَيْهِ. [خ: ٢٥٣، م: ١٥٦].

* الفصل الثاني :

٢٨٧٩ - [٥] عَنْ مَخْلُدِ بْنِ خَفَافٍ قَالَ: ابْشَرْتُ عُلَاماً فَاسْتَغْلَلَتِهِ، ثُمَّ ظَهَرَتِ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ، فَحَاصَمْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْمُزِيزِ، فَقُضِيَ لِي بِرَدْءٍ، وَقُضِيَ عَلَيَّ بِرَدْ خَلْبٍ، فَأَبَثَتُ عَرْوَةَ فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ: أَرْوَحْ إِلَيْهِ الْعَيْشَةَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرْتِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي مِثْلِ هَذَا:

٢٨٨٠ - [٤] (ابن عمر) قوله: (هن بيع الولاء، وعن هبته) ذهب الجمهور من العلماء من السلف والخلف إلى عدم جوازه؛ لأنَّه لحمة كلحمة النسب، وأجزاءه بعضهم، قال النووي في (شرح صحيح مسلم)^(١): وتعلهم ثم يبلغهم الحديث، والله أعلم.

الفصل الثاني

٢٨٧٩ - [٥] (مخلد بن خفاف) قوله: (مخلد) يفتح العيم واللام بينهما خاء معجمة، (ابن خفاف) بضم العاء المعجمة مختلفاً،
وقوله: (ابشرت) أي: اشتربت.

وقوله: (فاستغللت) أي: أخذت غلة، أي: أجرته، وإنفلة: الدخل الذي يحصل من كراء دار وأجر علام وذاتنة أرض وغيرها.
وقوله: (تم ظهرت) أي: اطلعت.

(١) شرح صحيح مسلم (٤٠٦).

أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ، فَرَاحَ إِلَيْهِ عُرْوَةُ فَقَضَى لِي أَنْ أَخْدَدَ الْخَرَاجَ مِنَ الَّذِي قَضَى بِهِ عَلَيَّ لَهُ، رَوَادٌ فِي «شَرْحِ السُّنْنَةِ»، [شرح السنة: ١٦٤ / ٨].

٢٨٨٠ - [٦] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَايِعِ، وَالْمُبَيَّنُ بِالْخَيْرِ».....

وقوله: (أن الخراج بالضمان): أي غلة العين المبتدعة شتمحق بسبب الضمان، والمباع في هذه الصورة في ضمان المشتري فكان الخراج له، ومنه الغنم بالغنم^(١).

٢٨٨٠ - [٦] (عبد الله بن مسعود) قوله: (إذا اختلف البيعان) يكسر التحتانية وتشديدها بمعنى المتباعان، إذا اختلف البائع والمشتري في فدر الثمن أو في شرط الخيار أو غيرها من الشروط فمتذهب الشافعى أن يحنف البائع أنه ما باعه

(١) قال القاري: وإنما يدخل الخراج ما يحصل من غلة العين المبتدعة عنه كان أو أمة أو بلكاً، وذلك أن يقتربه فتشمله زماماً، ثم يقترب منه على عتب قيم أم بعلمه البائع عليه أو لم يعرفه، فلهذا العين المتعيسة والغاء الشرط ويكوون بالمشتري ما استخلفه، لأن القبيح لا يكتفى به بغير نكارة من ضباب، وتم يكتفى له على البائع شيء، هي مذرح انتقامه: قال الشافعى - رحمة الله - فيما يحدث في يد المفترى بين شرائح الدار وغيره وبين الأمة وبين الماشية وصوفها وثمر الشجر: إن اتّكَلْ يَتَكَلَّ بِالْمُشْتَرِي وَلَهُ رَدُّ الْأَكْفَارِ بِالْعَبْدِ، وَدَفَعَ أَصْحَابَ أَبْيَ خَيْرَةَ - رحمة الله - أنْ حَدَّوْتَ الْوَلَدَ وَالثَّمَرَةَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي يَمْنَعُ رَدَّ الْأَمْلَ بِالْعَبْدِ تَلَى بِرَجْعِ الْأَرْضِ - وَلَمَّا مَرَّ - رحمة الله - بِرَدَّ الْوَلَدِ فِي الْأَغْصَنِ وَلَا بِرَدَّ الْأَصْوَافِ، وَلَمَّا اسْتَرَى جَاهِدَةَ فَوْلَانَتَهُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي بِالْمُتَهَبَّةِ، أَوْ وَظَاهَرَتْ زَجَدَ بِهَا عَيْنَاهَا، فَإِنْ كَانَ لَبِّاً رَدَّهَا وَانْتَهَى بِالْمُشْتَرِي، وَلَا مَنْهَا عَلَيْهِ إِنْ كَانَ هُوَ الْوَاطِئُ، وَإِنْ كَانَ بِكُوَا فَأَفْتَكَهُ لَهُ رَدَّهُ، لَأَنَّ رَدَّ الْبَكَارِ يَقْصُدُ حَدَّتْ فِي يَتِيمٍ، تَلَى بِسَرَّهُ مِنَ الْمُمْكِنِ يَقْتَرَبُ مِنْ يَقْصِنَ الْقَيْنَةِ مِنْ يَقْتَيْهَا، وَغَزَ قَوْلُ مَالِكِ وَالشَّافِعِي - رحمة الله - امرقة المفاتيح (١٩٤٥ / ٥).

رواية الترمذى، وفي رواية ابن ماجة والدارمى قال: «البيعان إذا اختلفا والمبيع قائم بعينه وليس بيتهما بيته، فالقول ما قال البائع أو يتراءى البيع»، [ت: ١٢٧٠، جه: ٢١٨٦، ده: ٢٥٠ / ٢].

بكذا يكذا، ثم المشتري مخترى إن شاء رضى بما حلف عليه البائع وإن شاء حلف أنه ما الشراء إلا بكذا، فإذا تحققما فإن رضى أحدهم بقول الآخر فذلك، وإن لم يرضيا فسخ القاضى العقد بينهما سواء كان المبيع باقىأ أو لا، ومنسكه هذا الحديث بإطلاقه.

وعندنا إن كان الاختلاف في الثمن وفى المبيع باقاً يتعلماه؛ لما جاء في بعض ألقاظ الحديث لابن مسعود الآتى: (إذا اختلف المباعان والسلعة قائمة ولا بثة لأحدهما تحالفها وتراءاً)؛ لأن كلاً منهما متبع ومنكر، وهذا إن لم يكن لأحدهما بثة - كما يدل عليه الحديث - بعد أن يقال لكل واحد: إما أن ترضى بقول صاحبك والإفحى أنتي، فإن لم يتراضيا استحلف المحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر، فإن كان لأحدهما بثة فذلك، وإن أقام كل واحد منهما بثة كانت البيبة المشترية للزيادة أولى، ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعاً فيبيه البائع أولى في الثمن وبثة المشتري أولى في المبيع نظراً إلى زيادة الإثبات، ولا تحالف عندنا في الأجل وشرط الخيار وفيض بعض الثمن كذا في (الهدایة)^(١)، والأحاديث المذكورة كلها قد تكلم فيها، فالمدار على الحديث المشهور: (لو يعطي الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم وأموالهم، ولكن البيبة على المدعى والبيهين على من أتكر)^(٢).

(١) «الهدایة» (٣ / ١٦٠).

(٢) تقر: «صحیح البخاری» (٤٥٥)، و«صحیح سلم» (١٧١).

مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَزَّزَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ . [د: ٣٤٦٠، جه: ٢١٩٩].

وَفِي «شَرِحِ السُّنْنَةِ» بِلِفْظِ «الْمَصَابِيعِ» عَنْ شُرَيْحِ الشَّامِيِّ مُرْسَلًا . [شَرِحِ السُّنْنَةِ: ١٦٦ / ٨].

* الفَضْلُ الثَّالِثُ :

٢٨٨٢ - [٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذْتَرَى رَجُلٌ مِيقَنًا كَانَ فِيلَكُمْ عَقَارًا مِنْ رَجُلٍ ، فَوَجَدَ الَّذِي اشْتَرَى العَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَزَّةً فِيهَا ذَهَبٌ ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى العَقَارَ: حَذْذِهِ ذَهَبُكَ عَنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ العَقَارَ وَلَمْ أَبْتَغِ مِنْكَ الذَّهَبِ ، فَقَالَ يَا لَيْلَةُ الْأَرْضِ: إِنَّمَا يُعْتَكُ الأَرْضُ وَمَا فِيهَا ، فَتَحَاكَمَ إِلَيْيَ رَجُلٌ فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَ إِلَيْهِ: الْكُمَّا وَلَدَ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ ، فَقَالَ: أَنْكِحُوا الغُلَامَ الْجَارِيَةَ ،

٢٨٨١ - [٧] (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَوْلُهُ: (بِلِفْظِ الْمَصَابِيعِ) وَهُوَ (مِنْ أَقَالَ أَخْدَهُ الْمُسْلِمُ صَفْقَةً كَرِهَهَا أَقَالَهُ اللَّهُ عَزَّزَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ، وَفِي قَوْلِهِ: (مُرْسَلًا) إِشَارَةً إِلَى اعْتِرَافِهِ عَلَى صَاحِبِ (الْمَصَابِيعِ) حِيثُ تَرَكَ الْمُسْنَدَ وَذَكَرَ الْمُرْسَلَ ، وَلَعْلَهُ إِنَّمَا ذَكَرَهُ لِكُونِهِ صَرِيحًا فِي الْمَقْصُودِ مِنَ الْبَابِ .

الفَضْلُ الثَّالِثُ

٢٨٨٢ - [٨] (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَوْلُهُ: (فَقَالَ: أَنْكِحُوا الغُلَامَ الْجَارِيَةَ) لِمَا رَأَى الرَّجُلُ صَدِقَ نِبْهَمَا وَنَصِيبَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ ، رَاعَى جَانِبَ كُلِّ مِنْهُمَا فِي ذَلِكَ .

وَأَنْفَقُوا عَلَيْهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٣٢٨٥، م: ١٧٢١].



٧- باب السلم والرهن

وقوله: (ونصدقا) إما بيان لـ (أنفقوا)، أو المراد: تصدقوا على الفقراء مما
فضل من حاجتهم، والله أعلم^(١).

٧- باب السلم والرهن

السلم في اللغة اسم من التسليم، وفي عرف الفقهاء عبارة عن بيع الشيء على
أن يكون ديناً على البائع بالشرط المعترضة شرعاً^(٢)، وقد يبيت في كتب الفقه، سمي
به تسليم الثمن إلى البائع قبل تسليم المبيع، وقد يعني السلف أيضاً بمعناه، وقد
جاء في الحديث: (يسلمون) و(يسلفون) غير أن الاسم الخاص بهذا الباب هو السلم،
والسلف يقال على الفرض أيضاً، فذلك ترجموا الباب بالسلم وهو جائز بالإجماع،
وقد حملوا عليه قوله تعالى: ﴿هُنَّ أَلَّا يَرِكُّونَ مَا تَنْهَوْهُمْ بِهِ إِذْ أَجْعَلْتُمْ لَهُمْ مَا حَسِبُوكُمْ فَأَعْنَثْتُمُوهُمْ﴾^(٣)
[البقرة: ٢٨٢]، وروي ذلك عن ابن عباس وغيره.

والرهن في الأصل يعني العبس وكل ما احتبس بشيء فهو رهينة ومرتهنة،
ومنه قوله تعالى: «كُلُّ ثَيْمٍ يَنْكِبُتْ رَهِينَةً»^(٤) [النمل: ٣٨]. وفي (القاموس)^(٥): الرهن:

(١) قال شيخنا في «التعرير»: إن الخريطة إن كانت حدثت عهد للبائع، وإن كانت قد تم عهد للبائع له، وإن كان على سبيل المعدل فللمشتري. ووجه التحكيم أن كلاً منها كان يبيت للأخر، لأن زدائل أحد منها: إن كان لي فلنعطيك، فلا حاجة إليه.

(٢) ذكرها شيخنا في «الأوجز» بالتفصيل (٦٠٦ - ٦٢٠) فارجع إليه.

(٣) «القاموس المنجسط» (ص: ١١٠٧).

* الفصل الأول :

٢٨٨٣ - [١] عن ابن عباس قال: قَدْمَ رَسُولِ اللَّهِ الْمُبَارَكَةِ وَهُمْ يُشَكُّونَ فِي الشَّمَارِ السَّنَةِ وَالسَّتِينَ وَاللَّلَّاتِ، فَقَالَ: «مَنْ أَشْكَفَ فِي شَيْءٍ فَلَذِيلِفَ فِي كُلِّ مَعْلُومٍ وَوَرَاهِ مَعْلُومٌ إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ»، مَتَّقَّ عَلَيْهِ، [١٦٠٤، ٣٣٢٩، ٢٢٤١، ٢٢٤٠].

٢٨٨٤ - [٢] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ طَعَامًا مِنْ يَهُودِي إِلَى أَجْلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَالَهُ مِنْ حَدِيدٍ، مَتَّقَّ عَلَيْهِ، [٢٠٦٨، ١٦٠٣].

ما وضع عندك لتبوب مناب ما أخذت منه، وجمعه: رهان ورهون ورهن، بضمتين، والرهن في الشرع: جعل الشيء محبوساً بمحض يمكن استيفاؤه منه كالديون، وهو ثابت بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: «وَإِنْ كَثُرَ عَزَّزْ سَكِيرٌ وَلَمْ تَجِدُوا كَايْنَ أَرْهَنْ مَقْبُوْسَةَ» (البرة)، ٢٨٣ والتقييد بالسفر اتفافي، وأما السنة فلما ورد في الحديث أن النبي عليه السلام اشتري من يهودي طعاماً ورهنه به درعه.

الفصل الأول

٢٨٨٣ - [١] (ابن عباس) قوله: (إلى أجل معلوم) ظاهر، اشتراط الأجل في السلم وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وال الصحيح من مذهب أحمد، وقال الشافعية: لا يشرط الأجل، والمراد في الحديث أنه إن أجل اشتراط أن يكون الأجل معيناً كما في قوله.

٢٨٨٤ - [٢] (عائشة) قوله: (ورهنه برعاياه) نقل العلبي عن (شرح السنن) (١).

(١) «شرح النطبي» (٦/٩٦).

٢٨٨٥ - [٣] وَعَنْهَا قَالَتْ : تُوْقِيْ رَسُولُ اللَّهِ وَدَرْعَهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ
يَهُودِيْ بِكَلَيْنِ صَاعِدًا مِنْ شَعِيرٍ . رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ . [سخ : ٤٤٦٧ ، ٢٩١٦] .

٢٨٨٦ - [٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « الظَّهَرُ يُرْكَبُ
يُفَقَّهُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشَرِّبُ يُفَقَّهُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ،

أَنْ نَبِهَ دَلِيلًا عَلَى جُوازِ الْمُعَاوِلَةِ مَعَ أَهْلِ الذَّمَةِ وَإِنْ كَانَ مَا تَحْمِلُهُمْ لَا يَخْلُو عَنِ الرِّبَا وَثُمَّ
الْخَمْرِ .

أقول : وذلك لأن الكفار غير مكثفين بالشرائع فلا تتحقق الحرمة في أموالهم .
وفي (القاموس)^(١) : درع الحديد وقد تذكرة ، والدرع من المرأة : قبصها مذكرة ،
وفي (الصرائح)^(٢) : درع بالكسر زره وبيراهن زن .

٢٨٨٥ - [٣] (وعنها) قوله : (رواوه البخاري) وعزاه بعضهم إلى مسلم وتم يكن
فيه .

٢٨٨٦ - [٤] (أبو هريرة) قوله : (الظاهر يركب) الظاهر خلاف ابطن ، والمراد ظاهر
النداية . وفي (مختصر النهاية)^(٣) : الظاهر : الإبل التي يحمل عليها وتركب .
وقوله : (ولبن الدر) قال (الكرماني)^(٤) : الدر مصدر بمعنى الدارة ، أي : ذات
الضرع .

(١) « الشاموس المحيط » (٢/٢٦٨).

(٢) « الصرائح » (ص ١١٣).

(٣) « الدر الشير » (٢/٦٤٥).

(٤) « شرح الكرماني » (١١/٧١).

وَعَلَى الَّذِي يَرْكِبُ وَيَشْرِبُ النَّفَقَةَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [٢٥١٦]

وقوله: (وَعَلَى الَّذِي يَرْكِبُ)، أي: سواء كان راهنًا أو موهوًّا.

وهذا الحديث بدل على أن المترهون أن يتبع بالرهن وينفق عليه، وجمهور الفقهاء على خلافه، وفي (النهادية)^(١): وتبس للمرتهن أن يتبع بالرهن، وبنفقة الرهن على الراهن، وقالوا: هذه الحديث متضيق بالحدث الآتي^(٢).

(١) «النهادية» ٤١٦ - ٤١٩.

(٢) فان الطبي (٧/٢١٦٥): وظاهر الحديث أن المترهون لا يهمل ونتائجها لا تكفل، بل يكتفى أن يتبع به ويفتن عليه، وليس فيه دلالة على أن من لا تجده غرمه، والخلدانه اختفأ في ذلك، فذهب الآخرون إلى أن تجده الرهن يبرأه من مخلفه وتفتك عنه، لأن الأصل له، والغرض تبع الأصول، والغرض بالمعنى بتسليل الله تعالى أن جدنا ثبات كان كفء عنه، ولأن روى ابن الحسين عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: لا يتعذر الرهن من صاحبه الذي يرهن له غرمه وعليه غرمه، وفإن أخذت واسحاق: للمرتهن أن يكتفى من المترهون بخلب وزنكوب دونه غيره مما يتعذر بقدر النفقة، وأختصار بهذا الحديث، وزوجة الشوكلي به أن يقال: فإن الحديث ينطوي على إباحة الإنفاق في معاشرة الزوجي، وإنما إنما ينهى كذلك؛ لأن إدخاله مسافة نكاح بين شريك الواقع لأجل الإنفاق، وربما يزيد على ذلك جواز الإنفاق مقصورة على كل من الزوجين من المتفق، وجواز إنفاق الزوج غير مقصورة على عبده، فإذا المرء به أن المترهون أن يتبع به زنكوب والنكاح من المترهون بالنفقة، وأن إذا فعل ذلك ترثه النفقة، وأرجىت عن ذلك به تشريع رأيه المركب، فله يزكي إلى إنفاق المترهون بنتائج المترهون بهاته، وكل قرض حراً فيما فهو ربه، والأولى أن يحاب بذلك؛ في متحقق، تبنت تبديلاً بنفعه، والمعنى: أن الغير يركب ويفتن عليه، فلا يتبع إلا من الراهن من الإنفاق بالمرهون، ولا يتبع عن الإنفاق كما سرّج به في الحديث الآخر. «معرفة المفاتيح» ٥/١٩٤٨.

* الفصل الثاني :

٢٨٨٧ - [٥] عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَكَ غُصْنَةُ وَعَلَيْهِ غُرْمَهُ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ مُرْسَلاً. [مسند الشافعي: ١٤٨/١].

٢٨٨٨ - [٦] وَرُوِيَ مِثْلُهُ أَوْ مِثْلُ مَعْنَاهُ لَا يُخَالِفُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّصِلًا.

٢٨٨٩ - [٧] وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

الفصل الثاني

٢٨٨٧ - [٥] (سعيد بن المسيب) قوله: (لا يغلق الرهن الرهن^(١)) لا يغلق بفتح الياء واللام، أي: لا يتمتع، والرهن الأول بمعنى المصدر، والثاني: بمعنى المعرفون.

وقوله: (له غصنه) أي: زيادته، (وعليه غرمته) أي: هلاكه، أي: ما يحصل من انصرافهون (رواند تكون للرهن)، وإذا هلك في يد المعرفةين لا يستقطع بهلاكه شيء من حق المعرفةين.

٢٨٨٨ - [٦] قوله: (وروي) بلفظ المجهول أو المعلوم.

وقوله: (أو مثل معناه) راظه انت انت انت يكون: أو تعموه، والنضمير في (عنه) لسعيد ابن المسيب، وهو حال عنده، أي: مرويًا عن سعيد بن المسيب.

٢٨٨٩ - [٧] (ابن عمر) قوله:

(١) قال الغزوري: وَكَانَ هَذَا مِنْ فَضْلِ الْجَامِيَّةِ أَنَّ إِذَا مِنَ الْمُرْتَدَاتِ خَلَى يَدِهِ فِي الرَّغْفَةِ الْمَعْنَى مُنْتَهِيَ الرَّهْنِ فَأَبْطَلَهُ الْإِسْلَامُ. التهور. عِرْفَةُ الْمَقَاتِبِ (٥/١٤٤٩).

«الْمِكْبَالُ مِكْبَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْمِيزَانُ مِيزَانُ أَهْلِ مَكَّةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالشَّافِعِيُّ. [د: ٣٣٤٠، ٥: ٢٥٢٠، ٤٥٩٤].

٢٨٩١ - [٨] وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِأَصْحَابِ الْكَبِيلِ وَالْمِيزَانِ: «إِنَّكُمْ قَدْ وَلَيْتُمْ أَمْرَيْنِ هَلَكَتْ فِيهِمَا الْأُمَّةُ السَّابِقَةُ قَبْلَكُمْ». رَوَاهُ الشَّرِيفُ. [ت: ١٢١٧].

* الفصل الثالث :

٢٨٩١ - [٩] عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ».....

(المكبال مكبال أهل المدينة، والميزان ميزان أهل مكة) أي: في الحقوق الشرعية كالزكاة وصدقة الفطر؛ لأن أهل المدينة أهل زراعة، فهم أعلم بأحوال المكابيل، وأهل مكة أصحاب تجارات فهم أعلم بالموازين، كذا قبل.

٢٨٩١ - [٨] (ابن عباس) قوله: (قد وليت) بفتح المجهول من التوكيد: أي: جعلتم حكماً في أمررين، أي: الكبيل والميزان، والمراد بالأمم السابقة قوم شعيب، وإنما أطلق عليهم الأمم لكثرتهم أو لجعل كل جماعة منهم أمم، أو المراد بهم ومن بحثوا حذوهم، وقيل: انحراد بالأمررين العصف في الصلاة والغرض، والأول هو المناسب لترجمة الياب وسياق الحديث.

الفصل الثالث

٢٨٩١ - [٩] (أبو سعيد الخدري) قوله: (فلا يصرفه إلى غيره) أي: غير ما أسلف به بأن تبدأ المبيع قبل القبض لغيره، والمعنى أنه لا يتصدر النهي عن التصرف في المُسلَفِ فيه

رواية أبو داود وابن ماجة، [د: ٣٤٦٨، ج: ٢٣٠٣].



٨- باب الاحتكار

* الفصل الأول:

٢٨٩٢ - [١] عن عمّير قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ». رواه مسلم. وسنذكر حديث عمر رضي الله عنه:

قبل قبضه، وقيل: الضمير له (عن)، أي: لا يبعد من غيره، والمثال واحد.

٨- باب الاحتكار

الاحتكار في الأصل: الظلم وإساءة المعاشرة، وفي الشرع^(١): احتباس الأغوات لانتظار الغلاء به، بأن يشتري الطعام في وقت الغلاء ويدخره ليغدو، أما إن جاء من فرقة أو اشتري في وقت الرخص وادخره ونادع في وقت الغلاء فليس بالاحتكار محظوظ، وكذلك لا يحرم الاحتياط في غير الأغوات^(٢).

الفصل الأول

٢٨٩٢ - [١] (عمير) قوله: (فهو خاطئ) بالهمزة، أي: آثم، و(بنو النضرير)

(١) قال إنقاري (١٩٥٠/٥): «فَوْ خَيْلُ الطَّعَامِ جِزْ احْتِبَاجِ النَّاسِ بِدِخْلِي يَقْنُو». وقال العذلي^(٢): الاحتياط الشرعي يمسك الطعام عن البيع وانتظر الغلاء مع الاستغاثة عنه وسأحة الناس إيه.

(٢) وأمشدلاز مايلك يعموم الخبريت على أن الاحتياط حرمة من المطعوم ونفيه، صرفاً انتهاج^(٣) (١٩٥٠/٥).

«كَانَتْ أَمْوَالُ يَسِي التَّضِيرِ» فِي «بَابِ الْفَيْعَ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . [م: ١٦٠٥] .

* الفَصْلُ الثَّانِي :

٢٨٩٣ - [٢] عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُخْتَكِرُ مَلْمُونٌ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْذَّارِمِيُّ . [ج: ٢١٥٣، د: ٤٢٩/٤] .

٢٨٩٤ - [٣] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «غَلَّ السُّعْرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعْرٌ لَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسْعِرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرِّزْقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ يَدِيمُ وَلَا مَالٍ». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْذَّارِمِيُّ . [ت: ١٣١٤، د: ٣٤٥١، ج: ٢٢٠، د: ٤٢٩/٢] .

بالقصد المعجمة وفتح التون عنى وزن امير، حسي من يهود، وهو أخوه فريضة بضم انفاف.

الفصل الثاني

٢٨٩٣ - [٢] (عمر) قوله: (الجالب) المراد به الذي يجعل انطعام إلى البلد ليبيه بسعره خلاف المحتكر.

وقوله: (مرزوق) أي: يرزقه الله ويوضع عليه رزقه وإن باع رخيصاً ويرحمه برزقه نيته، (والمحتكر ملعون) أي: مضروره عن رحمة الله تعالى لفساد نيته، ويحرمه الله عن البركة في الرزق.

٢٨٩٤ - [٣] (أنس) قوله: (غلا السعر) بالكسر الذي يقوم عليه الثمن، ويتناول بالقارسية: ترخ، و(سعر لنا) من التسخير، أي: عين السعر، والمظلمة بكسر اللام:

* الفصل الثالث:

٢٨٩٥ - [٤] عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله يقول: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس». رواه ابن ماجة والبيهقي في «شعب الإيمان»، ورَدَّ ابن أبي شيبة، [ج: ٢١٥٥، هـ: ١٠٧٠٤]

٢٨٩٦ - [٥] وعن ابن عمر قال: قال رسول الله: «من احتكر طعاماً أربعين يوماً.....

ما تطلب من عند الصالِم مما أخذه منه، وقد يفتح اللام ويضم، والأشهر الأنصح كسرها، وفي (القاموس)^(١): المظلمة يكسر اللام: ما نظلمه الرجل، وفيه نهي عن التسuir، ووجه النهي: التصرف في أموال الناس بغير إذنهم فتكون ظلماً، وربما يؤدي إلى الامتناع من البيع، وهو يؤدي إلى التقطع، والمراد أنه لا يكتفى الناس بالتسuir، ولكن يؤمنون بالإنصاف والشفقة على الخلق والتصححة لهم.

الفصل الثالث

٢٨٩٧ - [٦] (عمر بن الخطاب) قوله: (طعامهم) أي: قوتهم وما به معاشهم، ولهذا المعنى أضيف إليهم.

وقوله: (ضربه الله بالجذام والإفلاس) يعني: إبلاء الله بالبلاء في البدن والمال بالفسدة فيهما، وزوال البركة والصلاح عنهما.

٢٨٩٨ - [٧] (ابن عمر) قوله: (أربعين يوماً) قالوا: ليس المراد به التحديد،

(١) القاموس المحيط (ص: ١٠٤٥).

يُبَرِّئُهُ الْغَلَاءُ، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ وَبَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ، رَوَاهُ رَزِينٌ. [حم: ٢٣٣ / ٢]

٢٨٩٧ - [٦] وَعَنْ مُعَاذٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّمَا^{١)}
الْعَبْدَ الْمُحْكَمَ إِنَّ أَرْجُونَ اللَّهُ الْأَسْعَارَ حَرَمٌ، وَإِنَّ أَعْلَامَهَا فَرَحَةٌ. رَوَاهُ
الْبَهْتَرِيُّ فِي الشُّعُبِ الْإِيمَانِ، وَرَزِينٌ فِي كِتَابِهِ. [عب: ١٠٧٠٢].

٢٨٩٨ - [٧] وَعَنْ أَبِي أُمَّاتَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: مَنْ احْتَكَرَ
طَعَاماً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ، لَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفَّارَةٌ. رَوَاهُ رَزِينٌ^(١).



بل المراد أن يجعل ذلك حرفة ويتمرن به، وأقل ما يتمرن المراء في حرفة هذه المدة.

وقوله: (برىء من الله) فيه تشديد بلغ.

٢٨٩٧ - [٦] (معاذ) قوله: (أرجون الله الأسعار ...) إشارة إلى علة حرمة الاحتياط وهو ترك الشفقة على خلق الله.

٢٨٩٨ - [٧] (أبو أمامة) قوله: (ثم تصدق به) أي: مع أنه يتصدق بذلك (لم يكن له كفارة) بالصعب على الله خبر كان، واسمه الضمير في (لم يكن) للتتصدق، وقد يرفع، وفيه أن التصدق بالبذل الماخوذ من الخلق خلماً ليس بمحظوظ.

(١) ذُو ذَكْرِي أَبْنَى عَسَاكِيرَ عَنْ مَعَاذِيْنِ حَبْلَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: مَنْ احْتَكَرَ خَدَاراً عَلَى
أَنْجَيِيْنِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَتَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفَّارَةٌ. تعرفة المفاتيح (٥ / ١٩٥٢)، وتاريخ دمشق،
١٧ / ٦٣.

٩ - باب الإفلات والإنتصار

* الفصل الأول:

٢٨٩٩ - [١] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا رَجُلٌ أَفْلَسٌ فَإِذَا كَانَ رَجُلٌ مَالِهِ يُعْتَنِي، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». متفق عليه. [خ] ٢٤٠٢، م: ١١٩٤.

٩ - باب الإفلات والإنتصار

قال في (القاموس) ^(١): أَفْلَسَ الرَّجُلُ: إِذَا تَمَّ بَيْنَ لَهُ مَالٌ، كَأَسْماً صَارَتْ دَرَاهِمَهُ فُلُوسًا، أَوْ صَارَ بِحِيثِ يَقَالُ: لَيْسَ مَعَهُ فَلْسٌ، وَفِلْسَةُ الْقَاضِي تَقْنِيَّةٌ: حَكْمٌ يُوَفَّلِيسِيهُ اتَّهَى. وَكَانَ السُّعْنُ الْأَرْدَ مِبْنٌ عَلَى كَوْنِ الْهَمْزَةِ تَلْصِبْرَوْرَةً، وَالثَّانِي: عَلَى كَوْنِهَا لِلْسَّلْبِ، وَتَوْضِيْحُهُ مَا ذُكِرَ فِي (شرح كتاب التحرقي) ^(٢): الْفَلْسُ فِي الْلُّغَةِ: ذَهَابُ الْمَالِ غَيْرِ الْفَلْسِ، قَالَ ابْنُ قَارَمَ: يَقَالُ: أَفْلَسَ الرَّجُلُ: إِذَا صَارَ ذَا فُلُوسَ، بَعْدَ أَنْ كَانَ ذَا دَرَاهِمَ، وَقَبْلَ: هُوَ الْعَدْمُ، يَقَالُ: أَفْلَسَ بِالْحَجَّةِ: إِذَا عَدَمَهَا، وَقَبْلَ: هُوَ مِنْ قَوْنِهِمْ: تَسْرِيْفُ الْفَلْسِ: إِذَا خَرَجَ مِنْ غَوَاءٍ، فَبُو خَرُوجُ الْإِنْسَانِ مِنْ مَالِهِ، وَالْإِنْتَصَارُ وَالْإِنْظَرَةُ بِكَسْرِ الْفَاءِ: التَّأْخِيرُ، وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَنْظِرُوا إِنْ تَبْسُرُونَ﴾ [تَبَرُّ]: ٢٨٨٠، وَالظَّرْهُ: الْأَخْرَهُ.

الفصل الأول

٢٨٩٩ - [١] (أبو هريرة) قوله: (إِنَّمَا رَجُلٌ أَفْلَسٌ ... إِلَخ) مثلاً: اشتري رجل شيئاً بشمن فأفلس، وووجد البائع عين المبيع عنده، جاز له أن يفسخ البيع ويأخذ عين

(١) داققاموس المحيط (ص: ٥٦٦).

(٢) شرح الترمذى على مختصر التحرقي (١٧٥/٣).

٢٩٠٠ - [٢] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ثَمَارِ ابْنَاعِهَا، فَكَثُرَ دِينُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَكَسَدَقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَلْغِ ذَلِكَ وَفَاءَ دِينَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِغُرْمَاتِهِ: «أَخْدُونَا مَا وَجَدْنَا، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، [م: ١٥٥٦].

٢٩٠١ - [٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا يَدَاهُ إِلَيْنَا، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُغْسِرًا تَجْهَوَرَ عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَسْجَدَ عَنْهُ»، قَالَ: فَلَقِيَ اللَّهَ تَجْهَوَرَ عَنْهُ». مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ، [خ: ٢٠٧٨، ٢٤٨٠، م: ١٥٩٢].

ذلك، وكذلك إن أخذ بعض الثمن وأفلس بالباقي، أخذ من عين ماله بقدر ما يتعي من الثمن، والعسل على هذا عند أكثر أهل العلم، وبه قال مالك والشافعي، كذا ذكره الطبي عن (شرح السنة)^(١)، وبه قال أحمد كما ذكر في (كتاب الخرقى)، ونكن ذكر أنه إنما يثبت إفلاسه بالغليس، يعني حكم القاضي بإفلاسه^(٢).

٢٩٠٢ - [٤] (أبو سعيد) قوله: (لَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ) أي: ليس لكم زجره وحبيبه، لأنَّه ظاهر إفلاسه ف يجب الإنتظار، وليس معناه أنه قد يطعن حقهم في الباقي.

٢٩٠٣ - [٥] (أبو هريرة) قوله: (لفتاه) أي: لغلامه، ويقال: للعبد فتي وللامة فتاة وإن كانا شيخين كبيرين لعدم توثيقهما، وكذلك فالوا، ويمكن أن يقال: لجلادتهما في الخدمة والتردد فيها مثل الفتى وإن كناها كبيرين.

(١) «شرح الطبي» (٦ / ١٠٥).

(٢) زعدينا لابن رَّبِّ التَّسْعَةِ وَالْأَخْنَاءِ، إِنْ هُوَ كَذِيرُ الْمُغْرِبِ، فَخَلَقَ الْجَبَدَةَ عَلَى الْعَقْبِيِّ بِالْجَنَابِ، أَيْ: إِنَّمَا كَانَ أَنْجَيَاهُ بِالْجَنَابِ وَظَهَرَ لَهُ فِي مُثْبِتِهِ أَنَّ الْمُغْرِبَيِّ مُغْبِنُ، فَلَا يَكُبُّ لَهُ أَنْ يَنْجُزَ الْمُغْنَى، كَذَا ذَكَرَهُ ابنُ الْمَالِكِ، «مرقة المفاتيح» (٥ / ١٩٥٣).

٢٩٠٤ - [٤] وَعَنْ أَبِي قَاتَدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَ اللَّهُ مِنْ كُرُبَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنْفِسْ عَنْ مُسْرِرِ أَوْ يَضْعَعْ عَنْهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٥٦٣]

٢٩٠٣ - [٥] وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَنْجَاهُ اللَّهُ مِنْ كُرُبَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٥٦٣]

٢٩٠٤ - [٦] وَعَنْ أَبِي الْيَسِيرِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٣٠٠٦]

٢٩٠٥ - [٧] وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَشْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٩٠٦ - [٤] (أبو قتادة) قوله: (أن ينجيه الله) من الإنماء أو الشنجية روايته، (فليؤخر) من التفيس بمعنى التفريح، من نفس الإنسان أو نفس الريح، أي: فليؤخر مطالبه، والكرب بضم الكاف وفتح الراء جمع الكربة: الحزن يأخذ بالنفس، وأنوضع وضع الكل أو البعض.

٢٩٠٣ - [٥] (وعنه) قوله: (من أنظر معسراً . . . الخ) في معنى الحديث الأول يعنيه.

٢٩٠٤ - [٦] (أبو اليسر) قوله: (وعن أبي اليسر) بفتح الشينتين والسين المهملة.

وقوله: (أظله الله) أي: وفاه الله من حر يوم القيمة، أو أقعده تحت عرشه.

٢٩٠٥ - [٧] (أبو رافع) قوله: (استشلف) أي: استفرض، وفيه دليل على جواز استئراض الجنوان، وعند أبي حنيفة لا يجوز، وقالوا: هذا الحديث منسوخ^(١).

(١) قال الفارسي: ربى الحديث دليل على أن رأى الآتيون في القرص أو في الثنائي سنة ونكارة الأخلاق، =

بَكْرًا، فَجَاءَتْهُ إِبْلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ. قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمْرَنِي أَنْ أَفْصِرَ الرَّجُلَ
بِكْرَهٖ، فَقُلْتُ: لَا أَجِدُ إِلَّا جَمِلًا خِبَارًا رَبِاعِيَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطِهِ
إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَخْسَنُهُمْ قَضَاءً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٦٠٠].

٢٩٠٦ - [٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَغْلَظَ
لَهُ، فَهُمْ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: ادْعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْمَحْقُوقِ مَقَالًا، وَاشْتَرَوْا لَهُ
بِعِيرًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ قَالُوا: لَا تَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سَنُورٍ، قَالَ: اشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ
إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَخْسَنُكُمْ قَضَاءً». مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ، [ع: ٢٣٠٦، م: ١٦٠١].

وقوله: (بَكْرًا) بفتح الباء وسكون الكاف: الفتنة من الإبل.

ون قوله: (خباراً) أي: مختاراً، (رباعياً) بالتحفظ، أي: الإبل الذي ألقى
رباعيته، وهي السن الذي بين الثنية والناب، واعرابه كما عراب فماه، وفي الحديث
دليل على أن رد الأجرود في الدين من مكارم الأخلاق، وليس الإبل من الأموال الريوية،
وأيضاً تم يكنى مشروعًا في صلب العقد.

٢٩٠٧ - [٨] (أبو هريرة) قوله: (فَأَغْلَظ) يحتمل أن يكون المتناقض كافراً،
أو محمولاً على نوع من التجد والتعنف في المطالبة.

= زَيْنُ الْعُبْدِ بْنُ قَرْضِي حَوْلَ مَقْتَعَةَ: لَا أَنْتَ بْنُهِيَّ عَنِّيْدَةَ مَا كَانَ شَرِّوْدَةَ فِي عَنْدِ الْقَرْضِيِّ، وَزَيْنُ الْحَدِيثِ
إِشْكَالَ وَمَرَّةَ أَذْيَالَ: كَيْفَ قَضَى مِنْ بَيْنِ الصَّدَقَةِ أَجْوَدَ مِنَ الْوَيْدَةِ يَسْتَحْجِعُهُ الْغَرِيمُ مَعَ أَنَّهُ يَهْرُبُ
فِي الصَّدَقَاتِ لَا يَجْعُلُ شَرَاعَهُ بَنْهَا؟ وَالْجَرَاتِ: أَلَمْ يَكُنْ الْقَرْضِيَّ يَقْبِسَ ثُمَّ يَشْرِي فِي الصَّدَقَاتِ مِنْ
إِبْلِ الصَّدَقَةِ بِعِيرًا وَثَلَاثَةَ، وَيَنْهَى عَنْهُ خَبِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الشَّرِّوْدَةَ يَهْرُبُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، وَيَقُولُ:
إِنَّ شَرِّيْرَنِيْنَ كَانَ يَعْقِلُ أَنْ تَحْكَمَ جِنَاحِيْنَ الْقَرْضِيَّ يَقْبِسَ فَأَعْطَاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ حِينَ جَاءَتْ وَأَمْرَةَ الْقَضَاءِ،
الْتَّهِيْنِ، «مِرْقَةُ الْمَفَاتِيحِ» (٥ / ١٩٥٤).

٢٩٠٧ - [٩] وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيٍ ظُلْمٌ، فَإِذَا
أَتَيْتُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلِبَيْعٌ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [ع: ٤٢٨٧، م: ١٥٦٤].

٢٩٠٨ - [١٠] وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدَرَدِ
دِيَنَالَةَ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا،
حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ
حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجَّرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: «يَا كَعْبُ» قَالَ:
لَبِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنَّ ضَعْ الشَّطَرِ مِنْ دِينِكَ، قَالَ كَعْبُ: قَدْ
فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَقُمْ فَاقْضِيهِ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [ع: ٤٥٧، م: ٤٧١].

[١٥٥٨]

٢٩٠٧ - [٩] (وعنه) قوله: (مطْلُ الْغَنِيٍ ظُلْمٌ) المطرد: التسويف بالعزلة والذين
كانوا محااطة، وأتيت بهم بالمجاهيل بمسكان النساء، والمراد: أحيل، من الحالة (فلبيع)
بلقط المعلوم مخفقاً وقد يشددا، أي: فليقبل حواتمه، (مليء) بالهمزة على وزن كريم،
وقد يقال بالياء مشددة كعني، والأمر للندب، وفيه: تنزه.

٢٩٠٨ - [١٠] (كعب بن مالك) قوله: (ابن أبي حدرة) يفتح الحاء المهممة
وسكون الدال وفتح الراء في آخره دال مهممة متوناً.

وفوك: (فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا) أي: أراد الخروج، و(السِّجْف) بكسر السين وسكون
الجيم وفتحها، وجاء ككتاب ومعناه بمعنى الستر.

وقوله: (فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنَّ ضَعْ الشَّطَرِ) أي: النصف، والمعاذف بينهم أن نوضع
السبابة اليمني على وسط السبابة اليسرى، وبحصل بغیر هذه الصورة أيضاً.

٢٩٠٩ - [١١] وَعَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْبَرِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِحَنَارَةٍ، فَقَالُوا: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دِينٌ؟» قَالُوا: لَا، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِحَنَارَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دِينٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: ثَلَاثَةً دَنَابِرًا، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دِينٌ؟» قَالُوا: ثَلَاثَةَ دَنَابِرًا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «صَلَّوَا عَلَى صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو حَيْفَةَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ دِينَهُ، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ دِينَهُ، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ دِينَهُ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [٢٢٨٩]

٢٩٠٩ - [١١] (سلمة بن الأكوع) قوله: (فصلني عنها) لأنهم ذكروا له أن الدين ثلاثة دنابر ولم يذكر في الحديث، أو علم ذلك بالوحى أو الإلهام، ويمكن والله أعلم أنه سامع في أداء بعض الدين وبقاء بعضه، والأول أظهر.

قوله: (صلوا على صاحبكم) فيه زجر وتشديد على الدين والمحاطة في أدائه.

وقوله: (وعلي دينه^(١)) قال الطيب^(٢): فيه دليل على جواز التضمان عن المبتدا وان لم يترك وفاء، وهو قول أكثر أهل العلم، وقول أبوبحيفه: لا يجوز إذا لم يترك

(١) قال إنقاري (٥ / ١٩٥٧): وَقَالَ بَعْضُ عَلَمَائِنَا: تَمَثَّلُ بِدِيْنِ أَبِيهِ مُؤْمِنَةً، وَمُخْتَلِّ، وَمُذَلِّ، فَإِنَّا بِعِيْدٍ، وَلَا خَمْدَلٌ - رَجُلُهُمُ اللَّهُ - فِي أَنَّهُ نَصِيبُ الْكَفَانَةِ عَنْ مَيْتَنِهِ ثُمَّ يَرْثِي مَا لَمْ يَعْلَمْ دِينَهُ، فَإِنَّهُ لَوْلَا نَصِيبُ الْكَفَانَةِ لَنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ - رَجُلُهُمُ اللَّهُ - لَا نَصِيبُ الْكَفَانَةِ عَنْ مَيْتَنِهِ تَطْبِقُ، لَا لِكَفَالَةِ عَنِ الْأَذْيَكِ الْأَنْفُسِ كَذَلِكَ يَدْعَى سَاقِطُهُ، وَالْكَفَانَةُ بِالْأَذْيَكِ السَّاقِطِ بِأَدِيلَةِ، وَالْأَخْدِيدُ يَخْتَلِلُ أَنْ يَكُونَ بِفَوْارِاً بِكَفَالَةِ سَارِيَةً، فَلَا تَقْطُعُ الْإِفْرَارُ وَالْإِشْتَاءُ فِي الْكَفَانَةِ سَرَاءً، وَلَا غَمْوَمَ بِجَنَاحِ الْعَيْنِ. وَبِخَفْفَيْنَ أَنْ يَكُونَ وَغَدَلَا لِكَفَالَةِ، وَكَانَ اتِّبَاعَهُ لَهُمْ فِي الْمُصْلَاهِ عَيْنَتِهِ يَنْتَهِي لِلْمُطْبِقِ فَضَاءَ مَا عَلَيْهِ، فَلَمَّا ظَهَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٢) شرح الطبي^{(١) / ١١١}.

٢٩١٠ - [١٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ أَخْذَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِرِيدٍ أَدَمَهَا أَذَى اللَّهَ عَنْهُ، وَمَنْ أَخْذَ بِرِيدٍ إِلَّا فَهَا أَتَلَفَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ. [ج: ٢٣٨٧]

٢٩١١ - [١٣] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَاتَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُخْتَبِرًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، يُكَفَّرُ اللَّهُ عَنِي حَطَاطِيَّاً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «نَعَمْ». فَلَمَّا أَذْبَرَ قَاتَادَةَ قَالَ: «نَعَمْ إِلَّا الدِّينَ، كَذَلِكَ قَالَ جِبْرِيلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٨٨٥]

٢٩١٢ - [١٤] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَبْحٍ إِلَّا الدِّينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٨٨٦]

وفاء، انتهى.

ويمكن أن يقال: إنه لم يكن خصمتاً بل وعد بأن يؤدي دينه، وثما عالم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه صدق وعده صلى لارتفاع المانع.

٢٩١٠ - [١٢] (أبو هريرة) قوله: (من أخذ أموال الناس) أي: استقرضها ويتوري أدامها، ولا بد [أن] يكون استقرارض هذا الرجل عند الاحتياج بحكم الضرورة. قوله: (أذى الله عنه) أي: أعاده على أداته في الدنيا، أو يرضي خصمه في الآخرة، أو بالإبراء.

وقوله: (أتلفه الله عليه) أي: تم يعتنه.

٢٩١١ - [١٣] (أبو قتادة) قوله: (غير مدبر) من الإدبار وهو تأكيد لقوله: (مقبلًا). قوله: (إلا الدين) فيه دليل على غاية العصابة في حقوق العباد.

٢٩١٢ - [١٤] (عبد الله بن عمرو) قوله: (يغفر للشهيد) ففي الحديث الأول

٢٩١٣ - [١٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفِّى عَلَيْهِ الدِّينُ فَيُسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِكَ قَضَاءً؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَقَاءً، صَلَّى فِي إِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَامَ فَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوفَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ». مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ.

[خ: ٢٢٩٨، م: ١٦١٩].

* الفصل الثاني :

٢٩١٤ - [١٦] عَنْ أَبِي خَلْدَةَ الْزَرْقَنِيِّ قَالَ: جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبِ لَنَا فَدَ أَفْلَسَ، فَقَالَ:

تكفير الذنب بالشهادة، وفي هذا الحديث مغفرتها، وبينهما فرق فاديم.

٢٩١٣ - [١٥] (أبو هريرة) قوله: (عليه الدين) جملة حالية.
وقوله: (قام) يمكن أن يكون بمعنى خطيب أو بمعنى قام بالأمر.
وقوله: (فترك دينا) أي: ولبس له عان.

وقوله: (فهو لورثته) أي: بعد قضاء دينه، كلما قالوا.

الفصل الثاني

٢٩١٤ - [١٦] قوله: (عن أبي خلدة) بفتح معجمة وسكون لام وقبل: بفتحهما وإهمال دال، (الزرقني) بزاي مضمومة وفتح راء نسخة إلى عامر بن زريق كثريشي نسبة إلى قريش.

وقوله: (في صاحب لنا) أي: في شأن صاحب لنا، (فقال) أي: أبو هريرة عليه:

هذا الذي قضى في ورثة رسول الله عليهما السلام: «إِنَّمَا رَجُلٌ ماتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعِينِهِ». رواه الشافعی وأئمَّة ماجة. [مسند الشافعی: ٢٢٦، ج: ١٦٣، هـ: ٢٣٦].

٢٩١٥ - [١٧] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعْلَقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ». رواه الشافعی وأحمد والترمذی وأئمَّة ماجة والدارمی. [مسند الشافعی: ٤٤٠، حم: ٢/١٩٠، ٤٧٥، ٥٠٨، ت: ١٠٨٩، ج: ٢٤١٣، دی: ٢/٢٦٢].

٢٩١٦ - [١٨] وعن البراء بن عازب قال: قال رسول الله: «صَاحِبُ الدَّيْنِ مَأْسُورٌ بِدِينِهِ، يَشْكُو إِلَى رَبِّهِ الْوَحْدَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه في «شرح الشیة». [شرح الشیة: ٢٠٣/٨].

(هذا الذي) أي: هذا الأمر والشأن الذي (قضى فيه رسول الله عليهما السلام) تم فسر القضاء بقوله: (إِنَّمَا رَجُلٌ ماتَ ... إِلَّا). ويحتمل أن تكون الإشارة إلى الرجل. وقوله: (قضى فيه) أي: في مثله.

٢٩١٧ - [١٧] {أبو هريرة} قوله: (معلقة بدينه) أي: لا يدخل الجنة، أو لا يصل إلى زمرة عباده الصالحين.

٢٩١٨ - [١٨] (البراء بن عازب) قوله: (مأسور) أي: أسير ومحبوس، والأسر: الشد بالإسار بكسر الهمزة: ما يشد به، والأسر: الأحيد والمعقيد والمسجون. وقوله: (يشكو إلى ربِّه الْوَحْدَةَ) أي: الانفراد والبعد عن صحبة الصالحين وجود الشافعيين، وانتوسخ في النار أو خارجها.

٢٩١٧ - [١٩] ورُويَ: أَنْ مَعَاذًا كَانَ يَدَانُ، فَأَتَى غُرْمَازَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَبَاعَ النَّبِيُّ ﷺ مَا لَهُ كُلَّهُ فِي دِينِهِ، حَتَّى قَامَ مَعَاذٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ، مُرْسَلٌ، هَذَا لِفَظُ «الْمَصَابِيحِ»، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي الْأَصْوَلِ إِلَّا فِي «الْمُسْتَقْبَلِ».

٢٩١٨ - [٢٠] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ مَعَاذٌ ابْنُ جَبَلٍ شَابًا سَخِيًّا وَكَانَ لَا يُمْسِكُ شَيْئًا، فَلَمْ يَرَأْ يَدَانَ حَتَّى أَغْرَقَ . . .

٢٩١٧ - [١٩] (معاذ) قوله: (يدان) أي: يستعرض، مصارع ادآن يكسر الهمزة وتشديد الدال الفتعل من دان، أصله: ادثان، قليت النساء دالاً وأدغم، كما علم في علم الصرف.

وقوله: (فَأَتَى غُرْمَازَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) أَتَى بِلِفَظِ الْمَجْهُونِ^(١)، وفي (القاموس)^(٢): أَتَى إِلَيْهِ اشْتِيًّا؛ سَافَهَ، بِمَعْنَى: سَبَقَ غُرْمَازَةً إِلَيْهِ^(٣).

وقوله: (فَبَاعَ النَّبِيُّ ﷺ) بعد ما طالبه غرمائه وحبسوه وكلموه، فافهم.

وقوله: (إِلَّا فِي الْمُسْتَقْبَلِ) اسم كتاب لابن التميمي^(٤)، يريد أن يبرأه، في (المستقبلي) دليل على وجوده في بعض الأصول.

٢٩١٨ - [٢٠] (عبد الرحمن بن كعب) قوله: (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ) حكاية لفظ ما في (كتاب المستقبلي).

وقوله: (حَتَّى أَغْرَقَ) الضمير لمعاذ.

(١) وذكره الفزري بصيغة المعلوم فقال: «فَأَتَى غُرْمَازَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ» أَنِّي: طَائِبِينَ دُكُونَهُمْ. تعرفة المفاتيح ٥ / ١٩٦٠.

(٢) «القاموس التجسي» (ص: ١١٥٧).

(٣) كذا في الأصل، ولعد ابن تيمية الخطا.

ماله كله في الدين، فما أنت الشيء **فكلمة ليكلم غرماءه**، فلو تركوا لأحد
لتركوا المعاذ لأجل رسول الله **فباع رسول الله ماله حتى قام معاذ**
بغير شيء. رواه سعيد في **سننها** مرسلاً. [لم يجده في المطبوع من استنه] ولكن
رواه عبد الرزاق ٢٦٨/٨، والحاكم في المستدرك: ٢/٥٨.]

٢٩١٩ - [٢١] وَعَنْ الشَّرِيدِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَيَ الْوَاحِدِ
يُحَلُّ عِرْضَهُ وَعَقْوَتَهُ». قَالَ ابْنُ الْمَبَارِكِ: يُحَلُّ حِرْضَهُ يُغَلَّظُ لَهُ وَعَقْوَتَهُ:
يُخَبِّسُ لَهُ». رواه أبو داود والنسائي. [٤٦٩٠، ٣٦٢٨، ٥: ٤٦٩٠].

٢٩٢٠ - [٢٢] وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ **فكلمهم** بِحِنَّازَةٍ
لِيُصَلِّي عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ دِينٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «هَلْ
تُرَكَ لَهُ مِنْ وَفَاءٍ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». قَالَ عَلَيْهِ بْنُ
أَبِي طَالِبٍ: عَلَيَّ دِينُهُ بِاَنَّ رَسُولَ اللَّهِ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةِ مَعَاذَ
وَقَالَ: «فَلَكَ اللَّهُ رِهَانُكَ مِنَ النَّارِ».

وقونه: (**ليكلم غرماءه**) أي: فكلمهم فلن يتركوا.

٢٩١٩ - [الشريدي] قوله: (وَعَنْ الشَّرِيدِ) يفتح الشين المعجمة.

وقونه: (**لي الْوَاحِدِ**) اللي: المصل، رواه بدينه **لِيَا** و**لِيَادِا** بكسرهما: مطلبه، كذا
في (القاموس)^(١)، والملي صحيح في التسعة يفتح اللام، والواحد: الغني.

وقونه: (**يحل**) بضم الياء، من الحل ضد الحرمة.

٢٩٢٠ - [أبو سعيد الخدري] قوله: (**فَلَكَ اللَّهُ رِهَانُكَ**) الرهان بالكسر

(١) **القاموس المحيط** (من: ١٢٢٣).

كما فَكَثُرَ رِهَانُ أَخْيَرِ الْمُسْلِمِ، لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقْضِي عَنْ أَخْيَرِ دِينِهِ إِلَّا فَلَكَ اللَّهُ رِهَانَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنْتَةِ»، [شرح آنسة: ٢١٣/٨].

٢٩٢١ - [٢٣] وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنَ الْكُبِيرِ وَالْغُلُولِ وَالَّذِينَ دَخَلُوا الْجَنَّةَ». رَوَاهُ الشَّرِيفُ الْمَزْدِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْدَّارِمِيُّ، [ت: ٤٥٧٢، ١٥٧٣، جه: ٤٤١٢، ده: ٢٦٢/٢].

٢٩٢٢ - [٢٤] وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الدُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَلْقَأَهُ مَنْهَا عَيْدَ بَعْدَ الْكَبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ...».

جمع الترهن بمعنى الترهون، وفكه تخلصه، ونفس الإنسان مرهونة بما كتبه، وإنما جمعه باعتبار تعدد أقسامه التي ترهن بها نفسه، أو لأن كل عضوه منه رهين.

٢٩٢٣ - [٢٤] (ثوبان) قوله: (من الكبائر والغلول والذين) الغلول هو الخيانة في المخزن، والثلاثة تشارك في إثناء الناس إما من جهة الغرض، وإما من جهة الماء عموماً أو خصوصاً، فاقفهم.

٢٩٢٤ - [٢٤] (أبو موسى) قوله: (أن يموت) خبر (أن...)، وقوله: (أن يلقاه) جملة وقعت موضع الصفة للذنب، أو هي حال أو بدل من الذنب، كذا قيل، وهذا أقرب مما ذكر الطيبی^(١): أن قوله: (أن يلقاه) خبر (أن...) و(أن يموت) بدل منه؛ لأنه إذا سكت عن البدل واكتفى بالبدل منه لا يستقيم المعنى كذا قبل.

إنما قال: (بعد الكبائر)، لأن نفس الدين ليس من الكبائر، والأحاديث المذكورة

(١) «شرح الطبي» ٦/١١٧.

وَعَلَيْهِ دِينٌ لَا يَدْعُ لَهُ قَضَاءً». رواهُ أَخْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، [جِمٌ: ٤ / ٣٩٢، ٥ / ٣٣٤٢].

٢٩٢٣ - [٢٥] وَصَنْ عَفْرُو بْنُ عَوْفٍ الْمَزَنِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّلْحُ جَائزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صَلَحًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرَطًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَ حَرَامًا». رواهُ التَّرمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ، وَانْتَهَى رِوَايَتُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ: «شُرُوطُهُمْ»، [ت: ١٣٥٢، جِمٌ: ٢٣٥٣، ٥: ٣٥٩٤].

* الفصل الثالث:

٢٩٢٤ - [٢٦] عَنْ سُوِيدِ بْنِ قَيسٍ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةَ

فيما سبق إنما هي تضييدات على ذلك^(١).

٢٩٢٣ - [٢٥] (عمرٌ وَبْنٌ عَوْفٌ) قَوْلُهُ: (الصلح جائز . . . إلخ) مناسبة هذا الحديث تلحوظان خفيةٌ إلا أن يكون باعتبار أن الصالح في غالب الأحوال، إنما يكون عند الإفلاس.

الفصل الثالث

٢٩٢٤ - [٢٦] (سويد بن قيس) قَوْلُهُ: (ومخرفة) بفتح الميم وسكون الخام

(١) قال انتظيري: فإن قلت: فلما سمعت أن حقوق الله تختلف على المشاهدين، وليس كذلك حقوق الآدميين في قوله: «بلغوا الشهيد كل ذنب إلا ما ذنب»، وعاشرنا جملة دون التكابر، فلما زوجه اثنتين؟ قلت: فلذا وجئناه الله حتى نسب البدلة تغليباً ونوفقاً عن الذئب، ومنها محرري حتى ظاهره. نبهني - أمر فاتحة المقاييس (٥ / ١٩٦٢).

العبدلي يزأ من هجر، فأتينا به مكّة، فجاءنا رَسُولُ اللَّهِ يَمْشِي، فَسَأَوْمَنَا سِرَاطِيْلَ فَيَعْنَاهُ، وَتَمَّ رَجْلُ يَزَّانِيْلَ الْآخِرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «زِنْ وَأَرْجُحُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاؤِدَ وَالثَّرِمِدِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْذَّارِمِيُّ، وَقَالَ الثَّرِمِدِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [حم: ٤ / ٣٥٢، ٣٣٣٦، د: ١٣١٥، ت: ٢٢٢٠، ج: ٢٢٢٠، د: ٣٤٨ / ٤]

المعجمة وفتح الراء بعدها فاء، وفي بعض النسخ (محسوسة) بالميسم (العبدلي) بسكون اباء، وبالزي (الزي) بازراي: الشياط، أو متاع البيت من الشياط وتحوهاته، وباعده البراز، وحرفته البرازة، و(هجر) بفتحتين: بلد باليمين، واسم لجميع أرض البحرين، وغورية كانت قرب المدينة ينسب إليها القلال أو ينسب إلى هجر اليمين.

وفوته: (فيعتاه) وروى أبو عبيدة في (مستند)^(١) عن أبي هريرة عليه أنه أشرى ذلك بأريمة دراهم، وكان للقوم وزان يزن الأثمان.

وفوته: (بالأجر) أي: بأخذ الأجرة على الوزن، (وارجع) بفتح الهمزة أمر من أرجح: أعطاء راجحاً، نجد في هذا الحديث على اشتراط سراويل ولم يثبت لبسه إيه^(٢).

(١) مستند أبي عبيدة ٢٣ / ١١.

(٢) شراؤه ^{لله} للسرابيل ثابت بلا مرية، وحكم الشذري في تفسير الشماش: (١٧٥ / ١٧٥) الاختلاف، ورجح البيهقي في «شرح الشماش» عدم ثبوت النسب، ورواية جماعة المؤاذنة (٥٧٥٣) التي أنها صريحة في النسب، وحكم عبد صالح درجات مرقة الصعود (ص ١٣٥) بالضعف، وفي «الجوهر المضيء» (٦٣ / ٦٣): عن أبي حيفة: لم يصح عندي أنه ^{لله} ليس السراويل، انتهى. فلت: وقد ورد الأمر بلبسه كما في «كتاب العمل» من حديث علي: «يرحم الله المتسرّلات» يطرق. [انظر رقم الحديث: ٤١٤٤، ٤١٨٣٨]. ومثال ابن القمي إلى النسب. [راجع «المهدي» (١٣٩ / ١)، وقال ابن حجر في «القدوى التحدى» (ص ٢١٤): إن سبق قلم، وكذلك

٢٩٢٥ - [٢٧] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينٌ فَقَضَانِي وَرَادِنِي . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدٍ . [٥: ٣٤٧].

٢٩٢٦ - [٢٨] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ: اسْتَقْرِضْتُ مُشْيِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَجَاءَهُ مَا أَنْ فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ تَعَالَى
فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلْفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ» . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ . [٥: ٤٦٨٣].

٢٩٢٧ - [٢٩] وَعَنْ عُمَرَ بْنِ حَصَّبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ
كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَتَّى فَمَنْ أَخْرَهُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةً» . رَوَاهُ أَخْمَدٌ .
[حم: ٤/ ٤٤٢].

٢٩٢٨ - [٣٠] وَعَنْ سَعْدِ بْنِ الأَطْوَلِ قَالَ:

وقد يجيء ذلك في (باب اللباس)، ومناسبية هذا الحديث أيضاً غير ظاهرة إلا أن يقال:
إن الأمر بالإرجاع لفلاس الباقي.

٢٩٢٩ - [٢٧] (جابر) قوله: (فقضاني وزادني) ولم تكن الزيادة مشروطة في
صلب العقد، وذلك في شراء العمل منه، كما مر.

٢٩٣٠ - [٢٨] (عبد الله بن أبي ربيعة) قوله: (إنما جزاء السلف) أي: اقرضنا.

٢٩٣١ - [٢٩] (عمران بن حصين) قوله: (فمن آخره) كرار (من) تأكيداً.

٢٩٣٢ - [٣٠] قوله: (سعد بن الأطول) هكذا في نسخ (المشكاة)^(١) وصوابه

- قال القسطلاني في «المواهب» (٦/ ٣٤٤ - ٣٤٥).

(١) كانت عند الشيخ نسخة وقعت فيه: سعيد. ولذلك: هكذا في نسخ «المشكاة».

سات آخر وترك ثلاثة مائة دينار، وترك ولدا صغارا، فأردت أن أتفق عليهم، فقال لي رسول الله ﷺ: «إن أخاك محبوسٌ بدينه فاقضي عنه» قال: فذهبت فقضيت عنه، ثم جئت فقلت: يا رسول الله قد قضيت عنه، ولم يتب إلا امرأة تدعى دينارين ولبست لها بيضة، قال: «أعطها فإنها صادقة». رواه أحمد. [صح: ٤ / ١٣٦].

٢٩٢٩ - [٣١] وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا بِفَنَاءِ الْمَسْجِدِ حَيْثُ يُوضَعُ الْجَنَائِرُ، وَرَسُولُ اللَّهِ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهَرِنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ بَصَرَهُ بَصَرَهُ قَبْلَ السَّمَاءِ فَنَظَرَ، ثُمَّ طَأَطَأَ بَصَرَهُ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَنَاحِهِ، قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا نَرَكَ مِنَ الشَّدِيدِ»؟ قَالَ: فَسَكَّنَاهُ يَوْمَنَا وَلَيْلَتَنَا،

سعد بدون الياء كما في كتب أسماء الرجال غير أنه تم ذكره في (جامع الأصول) أصلًا، وفي بعض التسخن غير سعد (أبي سعد).

وقوله: (ولذا) يضم الواو وسكون اللام ويفتح حهم.

وقوله: (فأردت أن أتفق عليهم) أي: ولا أقضى الدين.

وقوله: (فإتها صادقة) لعله علم ذلك بالوحى، أو كان معلوماً أنه قبل ذلك، ويمكن أن يكون قوله ذلك احتياطاً، أي: أعطها، وفتر كونها صادقة، والله أعلم.

٢٩٢٩ - [٣١] (محمد بن عبد الله) قوله: (بين ظهرينا) أي: بيته، ولفظ انتظير مفجع، وقد عرف تحفيفه في موضعه.

وقوله: (ثم طأطأ بصراه) أي: طامنه وخفده.

فَلَمْ تَرِ إِلَّا خَيْرًا حَتَّى أَصْبَحْنَا، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: مَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نَزَّلَ؟ قَالَ: «فِي الدِّينِ، وَالَّذِي نَفَسَ مُحَمَّدٌ بِكِيمِهِ لَوْلَا أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ عَاشَ، ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ عَاشَ، ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ عَاشَ، وَعَلَيْهِ دِينٌ، مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَقْضِي دِينَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَهُنَّ شَرْحُ السُّنْنَةِ نَخْوَهُ. [جم: ٤٨٩ / ٥، شرح السنة: ٢٠١ / ٨].



١٠ - بَابُ الشَّرْكَةِ وَالْوَكَالَةِ

وقوله: (فلم تر لا خيرا) ترحموا أن التشديد النازل هو العذاب.

وقوله: (حتى يقضى دينه) كذا في الجمع بلفظ المجهول وهو الأظهر.

١٠ - بَابُ الشَّرْكَةِ وَالْوَكَالَةِ

في (القاموس)^(١): الشُّرَكَةُ وَالشُّرَكَةُ، يكسرهما، وضم الثاني^(٢) يعني، وقد اشتراك ومشاركة، وشاركة أحدهما الآخر، وكأمير: المشارك، والجمع اشْرَكَةُ وشُرَكَاءُ، وشريكه في البيع والميراث، كعلمه.

ووكل إليه الأمر وكلاً ووكولاً: منه وتركه، والاسم: الوكالة، بالفتح وبكسر،

(١) «القاموس المحيط» (من: ٨٧٠).

(٢) قال الزبيدي: غافل شبيخنا: هذه بارة قيمة فاصبرها، المعروف أن للأبيات فتح فكسر، وبكسر أو فتح فسكون، ثلاث لغات حكمها غير واحد من أعلام اللغة، وهذا الحرف الذي ذكره هي الثاني غير معروف، فكامل. قلت: الفهم في الكتاب لغة فاشبة في الشام، لا يكادون ينطقون بغيرها، انتهى سخراً. «اتاج العروس» (٢٧ / ٢٢٣).

* الفصل الأول:

٢٩٣٠ - [١] عن زهرة بن معبد: أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ هِشَامَ إِلَى السُّوقِ، فَيَشْرِي الطَّعَامَ، فَلَقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الرَّئِسِ فَيَقُولُانِ لَهُ: أَشْرِكْنَا فِيَّا النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرِّكَةِ، فَيَشْرِكُهُمْ، فَرَبِّمَا أَصَابَ الرَّاجِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْعِثُهُ إِلَى الْمَنْزِلِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامَ ذَهَبَ إِلَيْهِ أَمَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَخَّ رَأْسَهُ وَدَعَالَهُ بِالْبَرِّكَةِ. رواه البخاري. [٤٠٥١]

والثوگان: إظهار العجز، والاعتماد على الغير، والاسم: التكلان^(١).

الفصل الأول

٢٩٣٠ - [١] (زهرة بن معبد) قوله: (زهرة) بضم الزاي وسكون الهاء (بن معبد) بفتح الميم والباء.

وقوله: (فربما أصاب الرجال) أي: يرتع حمل بعض، أي: يحصل له الربح مقدار ما يحصله البعض، والراحلة من الأليل: تعير القرى على الأسقاف والأحباب، الذكر والأنثى فيه سواء، والظاهر أن الناء فيه للتقليل، وقبل: للعبالفة، وقوله: (كما هي) أي: من غير تقضي.

وقوله: (فيشركم) انتظار: يشركم، وضمير الجمع إذا لجعل الجمع اثنين أو أقل، أو المراد: يشركم وغيرهما من الصحابة.

وقوله: (وكان عبد الله بن هشام . . . إلخ) بيان لدعائه عليه السلام بالبركة.

(١) «الذمر من الصحيح» (ص: ٩٨٧).

٢٩٣١ - [٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَاتِلُ الْأَنْصَارِ لِلشَّرِيكِ: اقْسِمْ بَيْتَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا التَّحْيِلَ، قَالَ: لَا، تَكْفُونَا الْمُؤْنَةُ وَتُشْرِكُوكُمْ فِي الشَّمَرَةِ^٦. قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ. [ج: ٢٣٢٥، ح: ٣٧٨٢].

٢٩٣٢ - [٣] وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^ﷺ أَعْطَاهُ دِيْنَارًا لِيُشْرِكِي لَهُ شَاهَةً، فَأَشْتَرَى لَهُ شَاهَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَأَنَّهُ بِشَاهَةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ فِي يَوْمِ الْبَرْكَةِ،

٢٩٣١ - [٤] (أبو هريرة) قوله: (اقسم بيتكا وبين إخواننا التحيل) لما قدم رسول الله^ﷺ وأصحابه المهاجرين اندماجتهم بـأهل الأنصار في دورهم وأشركوه في ضياعهم، وسألوا رسول الله^ﷺ أن يقسم التحيل بينهم وبين المهاجرين، فأبي^٧ عن ذلك، و(قال: لا) ردًا لما التمسوا من القسمة، وقال: (تکفونا المؤونة) وهو خبر في معنى الأمر، أي: أکفوننا مؤونة سقيها وتأييرها ونحوها، يعني: لكن تحيلكم عنكم، فإن في تخفيفاً علينا وعليكم.

وقوله: (نشر لكم) بصيغة المضارع المعلوم يفتح التون والراء من باب سمع يسمع، أو يضم التون وكسر الراء من الإشراك هكذا ذكروا، وهو مرفوع أو منصوب من جهة كون (تکفوننا) في معنى الأمر، ويجوز أن يكون: لا تکفوننا، بحذف همزة الاستئهام على سبيل العرض، فتعين التصب في (نشر لكم)، والله أعلم.

٢٩٣٢ - [٤] (عروة بن أبي الجعد) قوله: (أبي الجعد) يفتح الميم وسکون العین، و(البارقي) بكسر الراء والقاف منسوب إلى بارق بن عوف بن عدناني.

وقوله: (فباع إحداهما بدينار) يعني بلا إذنه^٨ لكونه وكيلًا مطلقاً من جانبه،

فكان لو اشتري ثواباً لربح فيه. رواه البخاري. [ع: ٣٦٤٦].

* الفصل الثاني:

٢٩٣٣ - [٤] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ إِنَّمَا يَأْتِي
الشَّرِيكَيْنَ مَا لَمْ يَخْرُجْنَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَإِذَا خَانَهُ خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِهِمَا رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدُ وَرَزَّاقُ رَزِينٍ: «أَوْجَاهُ الشَّيْطَانِ»، [د: ٣٢٨٣].

٢٩٣٤ - [٥] وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَذْلَلُ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَتَمَنَّكَ
وَلَا تَخْرُجْ مِنْ خَانَكَ». رواه الترمذى وأبو داود والدارمى. [ت: ١٢٦٤، ٣٥٣٥]
دي: ٢٦٤ / ٢].

وأيضاً يع بالغير بلا إذنه يكون موقوفاً على إجازته، فلما أجاز صحيحاً وهذا الحديث
دليل عليه وحججه على من لم يجوزه.

وقوله: (فكان لو اشتري ثواباً لربح) مبالغة في ربحه، أو محسول على حقيقته
فإن بعض أنواع التراب يع ويسترى.

الفصل الثاني

٢٩٣٣ - [٤] (أبو هريرة) قوله: (أنا ثالث الشركين) أي: أعني بهم وأبارك
فيهما.

وقوله: (خرجت من بينهما) أي: زالت البركة منهما.

٢٩٣٤ - [٥] (وعنه) قوله: (أذل الأمانة إلى من أتمنك ولا تخن من خانك)
تشير على رعاية مكارم الأخلاق، والإحسان إلى من أساء، وعدم مقاومة السيدة
باتسية.

٤٩٣٥ - [٦] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْرٍ، فَأَتَيْتُ
الشَّرِيْفَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَقَلَّتْ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْرٍ، فَقَالَ:
إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي فَعُذْ بِهِ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَنَةً، فَإِنِّي أَشْفَى مِنْكَ أَنَّهُ فَضَعَ بِذَكْرِ
عَلَى تَرْقُوْتِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [٥: ٣٦٣٢].

* الفصل الثالث:

٤٩٣٦ - [٧] عَنْ صَهْبَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةَ:
الْبَيْعُ إِلَى أَجْلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَالْخُلَاطُ الْبَرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ. رَوَاهُ ابْنُ
مَاجَةَ. [جـ: ٢٢٨٩].

٤٩٣٧ - [٨] وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ
لِيَشْتَرِي لَهُ بِهِ أَصْحَاحَةً، فَاشْتَرَى كَبْشًا بِدِينَارٍ،

٤٩٣٥ - [٦] (جابر) قوله: (فضع بذلك على ترقوته) بفتح التاء وسكون الراء
وضم القاف: مقدم الحلق في أعلى الصدر حيثما يترقى فيه النفس^(١).

الفصل الثالث

٤٩٣٦ - [٧] (صهيب) قوله: (والمقارضة) فسروها بالمخمارية، وهو أن يدفع
إلى أحد ملايينه فيه، واتربع بيتهما على ما يشتري طان، كأنه عُذْ على الضرب في
الأرض والسعى فيها، كذا في (القاموس)^(٢).

٤٩٣٧ - [٨] (حكيم بن حزام) قوله: (بعث معه بدينار) الباء زائدة في المفعول

(١) انظر: «الذمودس الصحيح» (ص: ١١٨٥).

(٢) «الذمودس الصحيح» (ص: ٦٠٠).

وَبِأَعْهَدِ بِدِينَارِيْنِ، فَرَجَعَ فَأَشْرَى أُصْحِيْةَ بِدِينَارِيْ، فَجَاءَهَا وَبِالدِّينَارِ الَّذِي اسْتَفْضَلَ مِنَ الْأَخْرَى، فَتَصَدَّقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالدِّينَارِ، فَدَعَاهُ لَهُ أَنْ يُكَارِنَ لَهُ فِي تِبْخَارِيْهِ، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، [ت: ١٢٨٠، د: ٣٣٨٦].



١١ - باب الغصب والعارية

قوله: «وَلَا تُلْقُوا أَثْيَرَكُوكُمْ إِلَيْكُوكُمْ» [البرة: ١٩٥] على وجهه.

وقوله: (استفضل من الأخرى) أفضلاً منه الشيء واستفضلاً بمعنى.

١١ - باب الغصب والعارية

في (القاموس)^(١): غَصْبَهُ يَغْصِبُهُ: أَخْدَهُ ظُلْمًا، كاغْصَبَهُ، وفي (شرح كتاب الخرقى): الغصب في اللغة: أخذ الشيء ظلماً. قاله الجوهرى: وابن سيده وغيرهما، وفي الاصطلاح: قال أبو محمد في (المقفع): إِنَّهُ الْإِسْبِلَاءُ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ فَهُوَ يَغْصِبُ حَقًّا، فَلَا إِسْبِلَاءُ بِسَدْعِيِّ الْقَهْرِ وَالْغَلْبَةِ، فَلَذَا قَوْلُهُ: (نَهْرًا) زِيادةً في الْحَدِّ، وَلَهُذَا أَسْقَطَهُ فِي (الْمَغْنِي)، لِكُنْ فِيهِ زِيادةٌ يُضَاحَّ، يَخْرُجُ بِذَلِكِ الْمَالِ الْمُسْرُوفَ، وَالْمُسْتَهْبَ، وَالْمُخْتَلَسُ، لَأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْهُ عَنِ وَجْهِ الْقَهْرِ، وَقَوْلُهُ: (يَغْصِبُ حَقًّا)، يَخْرُجُ الْإِسْبِلَاءُ بِحَقٍّ، كاسْبِلَاءُ الْوَلِيِّ عَلَى مَالِ الصَّبِيِّ، وَالْحَاكِمُ عَلَى مَالِ الْمُفْسِدِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وهذا التعريف غير جامع، لخروج ما عدا المال من المحفوظ، كالكتب، ونحو ذلك، الشمسي، ونحو ذلك.

وقال أبو ابركات: الاستيلاء على مال الغير ظلماً، ويزُدُّ عليه ما ورد على الأول،

(١) «القاموس المحيظ» (ص: ١٢٤).

* الفصل الأول:

٢٩٣٨ - [١] عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله: من أخذ شيئاً من الأرض ظلماً

وأنه غير مانع للدخول السرقة، والانتهاب، والاحتلاس، انتهى كلامه^(١).

وفي عدم وجود الفهر في الانتهاب كما ذكره خدامه كما لا يخفى ذاقهم.

(والعارية) بالتفصيف والتشديد، وفي (الصحاح)^(٢): وكأنها بالتشديد منسوب إلى العار؛ لأن طلبها عار وعيب، والعارية مثل العارة.

وفي (المغرب)^(٣): بالتشديد عنسوية إلى العارة اسم من الإعارة.

وفي (المبسوط)^(٤): وقيل: هي مشتقة من التعاور، وهو التناوب، فكأنه يجعل للغير توبة في الانتفاع بملكه عنى أن تعود التوبة إليه بالاسترداد متى شاء، ولهذا كانت الإعارة في المكيل والموزون فرضاً، لأنه لا يتضمن بها إلا باستهلاك العين، فلا تعود التوبة إليه في تلك العين لكون عاربة حقيقة، وإنما تعود التوبة إليه في مثلها، وما يملك الإنسان الانتفاع به على أن يكون مثله مضموناً عليه يكون فرضاً، كذا ذكر الشمسي، فتدبر.

الفصل الأول

٢٩٣٨ - [١] (سعيد بن زيد) قوله: (من أخذ شيئاً) بالكسر: ما بين أعلى الإبهام

(١) مشرح الزركشي على مختصر التحرفي (٢٢٦ / ٣).

(٢) «الصحاح» (٢ / ٢).

(٣) «المغرب» في ترتيب المغرب، (ص: ١٨٥).

(٤) «المبسوط» (٦ / ١٥٧).

فَإِنَّهُ يُطْوِقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ^٩. مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [ع: ٣١٩٨، م: ١٦٦٠]

٢٩٣٩ - [٢] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَحَدُ مَاشِيَةَ امْرِيَّةٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أَتَبْرِحُ أَحَدَكُمْ أَنْ يُؤْتَى مَسْرِيَّتَهُ فَتُكْسِرَ خِزَانَتَهُ فَيُسْتَقْلَ طَعَامَهُ^{١٠} وَإِنَّمَا يَخْرُنُ لَهُمْ ضَرُوعٌ مَوَاسِبِهِمْ أَطْعَمَاهُمْ^{١١}. رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [م: ١٧٢٦]

وأصل المختصر وهو مذكرة جمعه أشیاء .

وقوله: (يطوقه) بضم الباء وفتح الناء والواو المشددة، أي: يجعل طوقاً في عنقه، وفيه: يطوق، أي: يكلف حملها يوم القيمة.

٢٩٣٩ - [٢] (ابن عمر) قوله: (لا يحلين) بضم اللام من باب نصر، و(أن يؤتى) بالتحتانية أو الفرقانية كذا في أكثر النسخ، و(المشرمة) بفتح الميم وسكون الشين وفتح الراء وضمها: الخرفة يوضع فيها المتعة، وخزن الماء: أحزره، كاختزنه، والخزانة بالكسر: مكان الخزن، ولا يفتح، كالمخزن.

وقوله: (يُستقل) بفتح المجهول، قال في (فتح الباري)^(١): بالياء واتنو من انتقال، أي: يبحرون من مكان إلى مكان، وعند الإمام أبي علي (فيتقل) بمثلثة بدن القاف، وكذا وقع في بعض الطرف عند مسلم، والثلث: التشر عرة واحدة بسرعة، وفيه: الاستخراج، و(يخزن) بالتحتانية والفرقانية بضم الراء، والأطعمات: جمع أطعمة جمع طعم مفعول (يخزن)، و(ضروع) فاعله.

وقوله: (رواه مسلم) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في (كتاب

(١) فتح الباري: (٥/ ٨٩).

٢٩٤٠ - [٣] وَعَنْ أَنْسِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَيِّهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمِيعُ النَّبِيُّ ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمِعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ: ...
القطعة)^(١) وَمُسْلِمٌ فِي (الغضب).

وَتَقْلِيلُ الطَّبِيبِ عَنْ (شَرْحِ السَّنَة)^(٢) أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْلِبَ مَا شِئَ الْغَيْرُ بِغَيْرِ (إِذْنِهِ) إِلَّا إِذَا اضْطَرَ فِي مَخْمَصَةٍ وَيَضْمَنْ، وَقَيْلٌ: لَا يَضْمَنُ عَلَيْهِ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْتَمَا لَوْجَلَ مِنْ قَرْبَشَ يَرْعَاهَا عَبْدُهُ فِي هَجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَيْلٌ: الرَّجُلُ كَانَ مِنْ مَعَارِفِ أَبْنَى بَكْرٍ، وَقَيْلٌ: كَانَ سَيِّدُهُ أَذْنَ لَهُ، وَمِنْ عَادِتْهُمْ أَنْ يَأْذُنُوا لِرَعَايَتِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٩٤٠ - [٣] (أنس) قَوْلُهُ: (عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ) قَدْ جَادَتْ فِي رِوَايَةِ الْمَرَادِ عَانِشَةَ، وَالْمَرَادُ بِإِحْدَى أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ زَيْبُ بْنَتُ جَحْشٍ، وَقَيْلٌ: أُمُّ سَلَمَةَ، وَقَيْلٌ: صَفِيفَةَ، وَالصَّحْفَةُ: الْقُصْعَةُ الْمُبَوَّطَةُ، فِي (الْقَامُوسِ)^(٤): أَعْظَمُ الْقَصَاعِ الْجَفَنَةَ ثُمَّ الصَّحْفَةَ.

وَقُوْلُهُ: (فَانْفَلَقَتْ) أَيْ: التَّكْسِرَةُ، يَقَالُ: فَلَّتْهُ بِفَلْقِهِ: شَقَّ، فَانْفَلَقَ وَيَقْلُقُ، وَالْفَلْقُ بِكَسْرِ الْفَاءِ وَفَتحِ الْآمِ: جَمِيعُ الْفَلَقَةِ، وَهِيَ الْقَطْعَةُ، وَفِي (الْقَامُوسِ)^(٣): هِيَ مِنَ الْجَفَنَةِ

(١) صَحْبُ الْجَمَارِيِّ (٢٤٣٥).

(٢) شَرْحُ الطَّبِيبِ (٦٦٧/١٢٧).

(٣) (الْقَامُوسُ الْمُجْعَدُ) (ص: ٧٦٢).

(٤) (الْقَامُوسُ الْمُجْعَدُ) (ص: ٨٤٦).

«غارت أئمّكم» ثمَّ حبسَ المُخادِمَ، حتَّى أتَسَرَّ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الْتَّبَّيْنِ هُوَ فِي
يَدِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كَسَرَتْ صَحْفَتَهَا، وَأَسْكَنَ
الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الْتَّبَّيْنِ كَسْرَتْ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [ع: ٥٢٢٥].

٢٩٤١ - [٤] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْتَّهْبَةِ
وَالْمُمْثَلَةِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [ع: ٢٤٧٤، ٥٥١٦].

٢٩٤٢ - [٥] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: الْكَسْفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ مِنْ رُكُمَاتٍ بِأَرْبَعِ
سَجْدَاتٍ، فَانْصَرَفَ، وَقَدْ أَضَطَّ الشَّمْسُ،

تصفها، و(غارث) من الغيرة، اعتذار منه عليه السلام من جانبها بأنَّ هذه الفعنة من الخيرة التي
جبَّ عليها الإنسان، وإبراد هذا الحديث في هذاباب تنشيبه بالغضب، والأدلة
إبراده في (باب ضمان المخلفات)^(١).

٢٩٤١ - [٤] (عبد الله بن بزید) قوله: (والمثلة) هي التقوية بغضِّ الألف والأدن
ونحوهما، وهو حرام إلا على وجه القصاص، وسيجيء ذكرها في كتاب القصاص
في قصة العربين.

٢٩٤٢ - [٥] (جابر) قوله: (مت رکمات باربع سجدات) أي: كان يصلِّي

(١) قال ابن القتيل في *كتاب التشريق*: فإن قيل: الصحفة ظلمة بالحقيقة ليست من ذواقي الأمثل، فما زوجة ظلمة - غلو الصلاة والسلام - صحفة تكيناً لجحيد: إنَّه فعل ذلك على سبيل التهريج لا على طريق التصنيف لأنَّ الصحفتين كانتا يزنوان الشرفية، وقيل: كانت الصحفة مُنكراً به في ذلك لزالت، وكانت كالخدوات المذكرية، فجاز أن يدفع إلزامها بذل الآخرين،
وقيل: فعل ذلك بغير قبيضاً فلم يتعذر به عذر، *مرفأ المغافر*: ١٩٧١ / ٥.

وقال: لَمَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَلْوَهُ، لَقَدْ جِيَهُ بِالثَّارِ،
وَذَلِكَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأْخِرُتُ مُحَافَةً أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحَهَا، وَحَتَّى رَأَيْتُ
فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ يَجْرِي قُصْبَةً فِي النَّارِ،

ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتان.

وقوله: (توعدوه) أي: تخبرونه، وقد جاء الرعد والزعيد في الاشتغال اللغوي متعددًا، كذا قيل.

وقوله: (وقد أضلت الشمس) أي: عادت إلى حالتها.

وقوله: (الا قد رأيته) رؤية علم وبقين لم يكن حاصلاً قبل ذلك، أو رؤية بصر وهو الظاهر.

وقوله: (من لفحها) أي: حرها ووهجهها، لفتح النار بحرها لفتحا ولفعها.

وقوله: (وحتى رأيت) بالواو عطف على مقدر (فيها صاحب المعجن) يكسر
العجم وسكون الحاء وفتح الجيم: عصاً في رأسه اعوجاج، على رأسه حديد، يقال:
معجن العود يمحجنه: عَطَّفَهُ^(١)، وهو عمرو بن نحيي يضم اللام وفتح الحاء وتشديد
الباء، كان في الجاهلية سارفاً، يسرق الثوب ويسلبه بممحنته، فإذا أخذ ثيَّلَ بأنه
لصق بممحنته من غير فعله، وإذا لم يذر ذهب به، وفيه: هو أول من سلب أنساب،
وأول من سن عبادة الأصنام.

وقوله: (يجر قصبة) بضم الفاف وسكون الصاد المهملة: الْمَعَنْ، جمعه:
القصاب والقصباب [الترمذ]، كذا في (القاموس)^(٢).

(١) انظر: [القاموس المحيط] (ص: ١٠٤٥).

(٢) [القاموس المحيط] (ص: ١٢٩).

وكان يسرق الحاج بمتحججه فلأنه فطن له قال إنما تعلق بمتحججه، وإن فعل عنه ذهب به، وحثى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطةها فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعاً، ثم جيء بالجنة، وذلك حين رأيته تقدمت حتى قمت في مقامي، ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرتها لتنظروا إليه، ثم بدا لي أذ لا أفعل. رواه مسلم.

[٩٠٤]

وقوله: (سرق الحاج) بحذف المضاف، أي: متاعهم.

وقوله: (فإن فطن) بل فقط المجهون، أي: هم.

وقوله: (حتى رأيت فيها صاحبة الهرة) وهي التي ورد فيها: (عذبت امرأة في هر).

و(خشاش الأرض) بكسر الخاء المعجمة: ما لا دماغ له من دواب الأرض ومن انطير، كما في (القاموس)^(١)، وقال في (المشارق)^(٢): بفتح الخاء وكسرها، وحكي بالضم، وبفتح صبح في نسخ (المشكاة)، وفي (مجسم البحار)^(٣): فتح خاء خشاش أشهر ثلاثة، واعجامه أصول، وهي انهوان، وقيل: ضعاف الطير، وبروي: (خشيشها) يمعنها، وبروي يعاء مهملة، وهو يناس النبات وهو وهم، وقيل: إنما هو خشيش بمعجمة مصرع خشاش على العلف، انتهى.

وقوله: (ثم بدا لي) أي: ظهر، يقال: بذا له في الأمر بدا: نشأ له فيه رأي،

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٤٤٨).

(٢) «المشارق الأنوار» (١١ / ٣٩٠).

(٣) «مجسم البحار» (٤٥ / ٢).

٤٩٤٣ - [٦] وَعَنْ قَاتِدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّهَا يَقُولُ: كَانَ فَرَعُ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يَقَاتِلُ لَهُ: الْمَنْدُوبُ، فَرَكِبَ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا دَأَبَنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنَّ وَجْدَنَاهُ لِيَخْرُأُ». مُتَّسِقٌ عَلَيْهِ، [٤: ٢١٢٧].

٤٩٤٨ - [٧] م: ٢٣٠٧.

وذلك ليكون الإيمان بالغيب ابتداءً.

٤٩٤٣ - [٦] (قاتدة) قوله: (كان فرع) محركاً، أي: خوفٌ من العدو. وقوله: (يقال له: المندوب) ندب إلى الأمر، أي: دعاه وحده ووجهه، والتدب بالتجريح: أثر الجرح البقى على الجلد، وتسمية ذلك الفرس به بالمعنى الأول، قال في (النهاية)^(١): هر من التدب: الرهن الذي يجعل في السباق، وقيل: بالمعنى الثاني لتدب كان في جسمه من أثر الضرب.

ثم الظاهر من الحديث أنه كان فرس أبي طلحة، وقال في (النهاية)^(٢): إن المندوب اسم فرس رسول الله عليه، ولعله كان فرساً آخر منه عليه، أو أخْدَفَه إِلَيْهِ ترْكُوبَه بِيَدِه في هذه القضية، والله أعلم.

وقوله: (فركب) أي: في مقابلة العدو.

وقوله: (وإن وجدناه) إن مخففة من المقلقة، والضمير للمركوب أو للفرس، ويذكر ويؤتى: وتشبيهه بالبحر نسعة جربه، وكان قبل ركوبه بِيَدِه ضيق الجري جداً كما جاء في الحديث.

(١) النهاية: (٥ / ٣٤).

(٢) النهاية: (٥ / ٣٤).

* الفصل الثاني :

- ٢٩٤٤ - [٧] عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حُكْمٌ». رواه أحمد^(١) والترمذى وأبو داود. [ت: ١٣٧٨، د: ٣٠٧٣].
- ٢٩٤٥ - [٨] ورواه مالك عن عروة مرسلاً. وقال الترمذى: هذا حديث حسن عَرِيبٌ. [ط: ٥٩٦].
- ٢٩٤٦ - [٩] وعن أبي حُرَيْثٍ.....

الفصل الثاني

- ٢٩٤٤ - [٧] (سعيد بن زيد) قوله: (من أحيا أرضاً ميتة) إذن السلطان عند أبي حبيفة، وعند الشافعى لا حاجة إلى إذن السلطان.
- وقوله: (وليس لعرق ظالم) بروى بالإضافة والوصفيه، ومعناه، أي: من غرس في ملك غيره أو زرع فيه فلصاحب الملك قلعه مجاناً، وقبيل: معناه: من أحيا أرضاً وليس لغيره أن يتصرف فيها.
- وقوله: (رواه أحمد، والترمذى، وأبو داود) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد يرقعه.
- ٢٩٤٥ - [٨] (مالك) قوله: (ورواه مالك عن عروة) يعني: عن هشام عن أبيه، فالحديث مرمل من وجهه، ومستد من وجه آخر، ولعله بهذا الاعتبار قال في (المصابيح): عن أبي سعيد، ثم قال: مرسل، فتدبر.
- ٢٩٤٦ - [٩] (أبو حرة الرقاشي) قوله: (عن أبي حرة) بضم المهملة وتشديد

(١) لم تجد في مستند أحمد.

الرقاشي عن عمّه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا لا تظلموا، ألا لا يحصل مال امرىء إلا بطيب نفس منه». رواه البهقي في «شعب الإيمان» والدارقطني في «المختنى». [مب: ٧/٣٤٦، سنن الدارقطني: ٤٢٤/٣].

١٠ - [١٠] وَمَنْ عُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجَلْبُ وَلَا جَنْبُ، وَلَا شَغَارٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَنْ اتَّهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مَنْ». رواه الترمذى. [ات: ١١٢٣].

الراء، (الرقاشي) بفتح الراء وتحقيق النكف وبالشين المعجمة نسبة إلى رفاطش بنت ضبيعة، كما في (المغني)^(١).

١٠ - [١٠] (عمران بن حصين) قوله: (لا جلب ولا جنب) بفتح الجيم والتوند واللام وهو يكونان في السباق وفي الصدقة، فالجلب في السباق أن يتبع فرسه رجلاً يتجلب عليه ويزجره، والجنب فيه أن يتجنب إلى فرسه فرساً عرباناً حتى إذا ذكر المركوب تحول إليه، وهو في الصدقة أن يتزل المصدق موضعًا غير سهل من يتجنب عليه الأمور من أماكنها لأخذ صدقها، أو يبعد رب الماشية بها عن محلها فيحتاج الساعي أن يتكلف و يأتي إليه، وقد مر في بايه.

وقوله: (ولا شغار) بكسر الشين وبالغين المعجمة، والشغار^(٢) أن يتزوج الرجل امرأة على أن يزوجه أخرى من غير مهر بينهما، وهذا العقد خالد عند أكثر العلماء، و قال أبو حنيفة والثوري: يصح، و يجب مهر المثل.

(١) المعني؛ (ص: ١٢٤).

(٢) كما في الأصل، والصواب: واتساعه أن يتزوج الرجل امرأة على أن يزوجه الآخر ابنة وليس بينهما صداق، والنظر: رقم الحديث (٣٤٦).

٢٩٤٨ - [١١] وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ عَصَمًا أَخِيهِ لَا عِبَادًا جَادًا، فَمَنْ أَخْدَى عَصَمًا أَخِيهِ فَلَيُرَدَّهَا إِلَيْهِ، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرَوَاهُ أَبُوهُ عَمَّارٍ إِلَى قَوْلِهِ: «جَادًا»، [ت: ٢١٦٠، د: ٥٠٣].

٢٩٤٩ - [١٢] وَعَنْ سَمْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيُشَبِّعُ الْبَيْعَ مِنْ بَاعِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْأَسْنَافِ، [حم: ٥/١٣، د: ٣٥٣١، ن: ٤٦٨١].

٢٩٥٠ - [١٣] وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «عَلَى الْبَدِّ مَا أَخْدَثَ حَتَّى تُؤْدِيَ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، [ت: ١٢٦٦، د: ٣٥٦١، ج: ٤٠٠].

٢٩٤٨ - [١١] (السائل بْن يَزِيد) قَوْلُهُ: (لَا يَأْخُذ^(١)) بِالْجَزْمِ فِي جَمِيعِ النَّسْخِ، وَقَوْلُهُ: (الْأَعْبَادُ جَادُوا) ثَانِيَاً: مَعْنَاهُ: يَأْخُذُ عَلَى مَسِيلِ الْجِزْلِ وَالنَّمَرَاحِ، ثُمَّ يَحْسِبُهَا وَلَا يَرَدُهَا بِصَبَرٍ جَادَ، وَقَبْلَهُ: الْمُرَادُ: يَأْخُذُ مَا نَهَى بِطَرْيقِ السُّرْقَةِ وَلَا يَرَدُهَا بِالسُّرْقَةِ، وَإِنَّمَا يَرِيدُ أَنْ يُغْيِّرَهُ، فَهُوَ هَازِلٌ فِي السُّرْقَةِ جَادٌ فِي إِدْخَالِ الْفَيْظِ، وَتَخْصِيصُ الْعَصْبَ بِالذِّكْرِ يَعْنِمُ أَنْ مَا كَانَ فِوْقَهُ فَهُوَ بِالْمُنْعَنِ أَوْلَى.

٢٩٤٩ - [١٢] (سَمْرَة) قَوْلُهُ: (مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ) الْحَدِيثُ، حَاصِلُهُ: أَنْ مَنْ غَصَبَ أَوْ سَرَقَ مِثْلًا مَا لَمْ يَأْخُذْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ يَأْبَعُهُ مَنْ أَحَدٌ، فَصَاحِبُ الْمَالِ بْنُ وَجَدَهُ فِي يَدِ الْمُشْتَري أَخْدَهُ وَيُرْجِعُ الْمُشْتَريَ عَلَى الْبَاعِثِ بِشَمْهُ.

٢٩٥٠ - [١٣] (وَعَنْهُ) قَوْلُهُ: (عَلَى الْبَدِّ مَا أَخْدَثَ حَتَّى تُؤْدِيَ): (مَا أَخْدَثَ)

(١) مُعْبِّدَةُ النَّبِيِّ، وَقَبْلَهُ: بِالْأَنْفَقِي، قَدِيدُ الْفَازِي (١٩٧٤/٥).

٢٩٥١ - [١٤] وَعَنْ حَرَامَ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيْصَةَ أَنَّ نَافَةَ لِبَرَاءَ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْهُ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاثِي بِاللَّيلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا رَوَاهُ مَالِكُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ [٦٠٣، ٣٥٦٩، جه: ٢٣٣٢].

٢٩٥٢ - [١٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرَّجُلُ جُبَارٌ وَقَالَ: وَالنَّارُ جُبَارٌ».

مبداً و(على اليد) خبره، والمراد صاحب ايد، فالمعنی: ما أخذت ايده ضمانه على صاحبها، والإسناد إلى البد مجاز، والحاصل أن من أخذ مال أحد بغضب أو عارضة أو ودبعة نزمه ردّه.

٢٩٥١ - [١٤] (حرام بن سعد) قوله: (وعن حرام) بلفظ ضد حلال، و(محيصة) بضم ميم وفتح ميملة وكسر الباء المشددة، والمراد بالحوائط البيتان، و(ضامن) صيغة النسبة، أي: ذو ضمان، فإذا أتلفت الدابة بستان أحد بالنهار لا يضمن صاحب الدابة؛ لأن صاحب البيتان تضر في حفظه، والحفظ حمه، وإذا أتلفت بالليل فعلى صاحبها القسمان تتفصيره في حقه.

وقال الطبيبي^(١): هذا إذا لم يكن مالك النداء معها، فإن كان معها فعليه خمسان ما أتلفت، وهذا مذهب عاتك والشافعي، وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أنه إذا تم بخونها صاحبها فلا ضمان ليلاً كان أو نهاراً، وذلك لأن العادة على أن أصحاب الحوائط يحفظونها بالنهار، وأن أصحاب المواتي يحفظونها بالليل.

٢٩٥٢ - [١٥] (أبو هريرة) قوله: (الرجل) بكسر الراء بمعنى القدم، و(جبار).

(١) شرح الطبيبي، (٦ / ١٣٤ - ١٣٥).

رواية أبو داود، [د: ٤٥٩٢].

٢٩٥٣ - [١٦] وعن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيت أحذكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثة، فإن أجابه أحد فليستأذنه، وإن لم يعجبه أحد فليختليب ولشرب ولا يحمل». رواة أبو داود، [د: ٤٦١٩].

٢٩٥٤ - [١٧] وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من دخل حاليطاً فليأكل ولا يسخن خبطة». رواه الترمذى وابن ماجة، وقال الترمذى: هذا حديث غريب. [ت: ١٢٨٧، جه: ٢٣٠١].

بضم الهمزة وفتح الفاء: إن هدر، والمعنى: أن ما نظره الذلة وتضرره في المجرى برجلها، وما أحرقه النار التي يوقدها الرجل في ملكه، فيطير بها الربيع إلى ملك غيره من حيث لا يعكشه ردها، فهو هدر، وهذا إذا أوقدت في وقت سكون الربيع، ثم هبت الربيع.

وقوله: (رواية أبو داود) والحديث غير معقوض.

٢٩٥٥ - [١٨] (الحسن) قوله: (فليختليب ولشرب) قالوا: هذا إذا كان مضطراً^(١).

٢٩٥٦ - [١٧] (ابن عمر) قوله: (فليأكل) هذا أيضاً إذا كان مضطراً، و(خبطة) بضم الخاء وسكون الياء من تجنب الترب وغیره يُخْبِّي خبطة وخبطة: عطفه وخاطره،

(١) قال ابن القاتل: هذه إثماً يجوز بالضرر وإن بخلاف المسوأ بين الجري أو البقط عليه بين التسبيل، وترى قيمة لما يذكره عند الفذر، وبيان: لا تبرأه رد بغيره، انتهى. نعرفه العقابية.

٢٩٥٥ - [١٨] وَعَنْ أُمِّيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الْبَرِيءَ اسْتَعْنَارَ مِنْهُ أَدْرَاهَهُ يَوْمَ حَتَّىْنِ قَالَ: أَغْصَبَا يَا مُحَمَّدًا؟ قَالَ: بَلْ عَارِيَةَ مَضْمُونَةَ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، [١]: ٣٥٦٢.

٢٩٥٦ - [١٩] وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ:

«الْعَارِيَةُ مُؤَدَّةٌ».....

والاختبة بالضم: ما تحمله في حضرتك، والمعنى: يأكل ولا يأخذ منه شيئاً في خبته أو ثوبه.

٢٩٥٥ - [١٨] (أميمة بن صفيوان) قوله: (استعار منه أدراهه) وكان يومئذ مشركاً، (قال: أغصب) أي: أنا أخذ غصبَاً (يا محمد؟) (قال: بل عاريَةَ مَضْمُونَةَ) بالتصب والرفع فيهما، وهو يدل على أن العاريَةَ مَضْمُونَةَ، أو قد تكون مَضْمُونَةَ، وبه تمسك من قال: تكون العاريَةَ مَضْمُونَةَ؛ كالثافعي وأحمد رحمهم الله، ومن قال: إنها غير مَضْمُونَةَ؛ كأبي حنيفة رحمه الله، قال: إن انحراد بِمَضْمُونَةَ مردودة، وذكر الفسوان للمبانة^(١).

٢٩٥٦ - [١٩] (أبو أمامة) قوله: (الْعَارِيَةُ مُؤَدَّةٌ) أي: واجب على المستعار أدواه وإيصالها إلى التعبير، وينطبق هذا على الفولون، أعني: القول بوجوب الفسوان فيها، والتقول بعدم وجوبه، لكن على الأول تؤدي عيناً حال القيام، وفيه عند التلف.

(١) قال القاضي: هَذِهِ الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَارِيَةَ مَضْمُونَةَ عَلَى الْمُسْتَعْبِرِ، فَلَا تَنْكِثُ فِي يَوْمِ الْمُرْكَةِ الْفُسُوانَ، وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَبْدِيُّ وَأَبُو حُرَيْرَةَ اللَّهُمَّ قَاتِلْهُ ذَمَّبَ خَطَّاءَهُ، وَالشَّاعِرُ، وَالْجَنَاحُ، وَذَكَرَ مُسْنَعَ وَالْخَسْنَ وَالشَّعْرَ وَالْبَرِيءَ وَالْبَرِيءَ إِلَى أَنَّهَا أَنَّهَا فِي يَوْمِ لَا تَنْهَا إِلَّا بِالْعَدْلِيِّ، وَذَوِي الْيَمِنِ فِي عَلَى وَابْنِ مَنْفُودَ اللَّهُمَّ اسْمَعْنِي، (مرقة امنداتيج، ١٩٧٩ / ٥).

وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةُ، وَالَّذِينُ مَقْضَبُهُ، وَالْزَعْيمُ غَارِمٌ». رواه الترمذى وابن داود. [ت: ١٢٥، د: ٣٥٩٥].

وقوله: (والمنحة مردودة) المنحة في الأصل بمعنى المحبة والتهبة، وأكثر ما يطلق على الناقة يعطيها الرجل لأخيه ليشرب درها، فاز في (القاموس)^(١): منحة، كمنحة وضربيه: أعطاء، والاسم المنحة، بالكسر، ومنظمه الناقة: جعل لـ وبرها وبنيتها ولذتها، ونصلون في غير الناقة أيضاً.

وقال في (المشترق)^(٢): المنحة عند العرب على وجهين: أحدهما: العطية كالهبة والصلة، والأخرى: تخص بذوات الآيان، وبأرض الزراعة، بمنحة الناقة أو النشوة أو البقرة؛ يتتفق بليتها ووبرها وصوفها ملء، ثم يصرفها إليه، أو يعطيه أرضه بزرعها لنفسه، ثم يصرفها عليه، وهي المنحة أيضاً؛ فعيلة بمعنى مفعولة، وأصله كله المحبة، انتهى.

والى هذا المعنى أشار الطيبى^(٣) حيث قال: المنحة: ما يمنحه الرجل صاحبه من ذاته ليشرب درها، أو شجرة ليأكل ثمرها، أو أرضاً ليزرعها، وفي الحديث: (من كانت له أرض فليزرعها أو يمتحن أخاه)، وعلى التقدير كلها المنحة تمليك المنفعة لا تمليك الأصل فوجب ردها.

وقوله: (والذين مقضي) أي: واجب الاداء، (والزعيم) أي: الكفيف، (غارم) أي: ضامن، والتزعم والغرم والغرامة والزراعة بالمعنى: ما يلزمه أداؤه.

(١) «الذئبون الصحبي» (عن: ٢٩٥).

(٢) «مشترق الأنوار» (١ / ٦٢٧).

(٣) «شرح الطيبى» (٦ / ١٣٧).

٢٩٥٧ - [٢٠] وَعَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْغَفَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ غَلَامًا أَرَضِيَ تَخْلَلَ الْأَنْصَارِ، فَأَتَيَنِي بْنُ الْمَرْبُوْفُ فَقَالَ: «إِنَّا غَلَامًا لِمَنْ تَرَمِيَ النَّحْنَ؟» فَلَمَّا كَلَّ، قَالَ: «فَلَا تَرْزُمْ، وَكُلْ مِمَّا سَقَطَ فِي أَسْفَلِهَا» ثُمَّ تَسَحَّ رَأْسُهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ. [ت: ١٢٨٨، ١٢٨٩، جه: ٢٢٩٩، ٢٢٢٢]

وَسَنَدُكُرُ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ فِي «بَابِ الْلَّقْطَةِ» إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

* الفَصْلُ الثَّالِثُ :

٢٩٥٨ - [٢١] عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ أَخْلَدَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِيقِهِ خَسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [خ: ٢٣٤٤]

٢٩٥٩ - [٢٢] وَعَنْ يَعْلَى بْنِ مُرْءَةَ قَالَ:

٢٩٥٧ - [٢٠] (رافع بن عمرو) قوله: (وكيل مما سقط) قبل: وذلك عند الاضطرار، وقال الطبيبي^(١): لو كان مضطراً لجائز أن يأكل ما رماه أيضاً.

الفصل الثالث

٢٩٥٨ - [٢١] (سالم) قوله: (خسف به . . . إلى سبع أرضين) وقد مر في (الفصل الأول): (بطرقه) وهو غير الخسف، ولعله يعذّب بعض بالخسف وأخرون بالتطويق.

٢٩٥٩ - [٢٢] (يعلى بن مرة) قوله:

(١) تصرح الطبيبي ١٦٨ / ٦.

سِمْعَتْ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ أَخْدَ أَرْضًا بِغَيْرِ حَقِّهَا كُلُّ فَأَنْ يَحْمِلَ تُرَابَهَا الْمَخْشَرَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ. [حم: ٤/ ١٧٢].

٢٩٦٠ - [٢٣] وَعَنْهُ قَالَ سِمْعَتْ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّمَا رَجُلٌ ظَلَمَ شَبِيرًا مِنَ الْأَرْضِ، كَلَفَهُ اللَّهُ أَنْ يَخْرِهَ حَتَّى يَلْعَمْ آخِرَ سَبْعِ أَرْضَيْنَ، ثُمَّ يُطَوَّفُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ. [حم: ٤/ ١٧٣].



١٢ - بَابُ الشَّفْعَةِ

(كلف أن يحمل ترابها) وهذا تحذيب آخر يكون لبعض.

٢٩٦١ - [٢٣] (وعنه) قوله: (ظلم شبير) أي: أخذته ظلماً. وقوله: (إلى يوم القيمة) إلى آخر هذا اليوم، فيكون قوله: (حتى يقضى بين الناس) بدلاً وبياناً، أي: حتى يتم حكم رب تعالى بين العباد في المحسن، أي: إلى دخول الجنة أو النار، فاقفهم.

١٢ - بَابُ الشَّفْعَةِ

باتضمي من الشفعة، وهو الضم، سميت بها لما فيها من حضم المشتركة إلى عذر الشفيع، والشفعة إنما تثبت للشريك عند الأئمة الثلاثة، ولا تثبت للجار، وعد أبي حبيفة وفي رواية عن أحمد تثبت للجار أيضاً، وصحح هذه الرواية بعض أصحابه، ومنمسك الأئمة الحديث الآتي في (القصاص الأول).

ودليل أبي حبيفة حديث جابر عليه قال: قال رسول الله ﷺ: (الجار أحق بشفعة

* الفصل الأول:

٢٩٦١ - [١] عن جابر قال: قضى النبي ﷺ بالشفعه في كل مالم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطلاق فلا شفعة. رواه البخاري. [خ: ٢٢١٤، ٢٢٥٧]

٢٩٦٢ - [٢] وعنه قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعه في كل شركة لم تقسم.....

جاءه بنت نصر (بها) رواه الحخمسة^(١)، وقال إنترمذى: إنه حسن عريب، لكن قد تكلم فيه بعضهم، وقال بعض المحدثين: إنه صحيح، ومن تكلم فيه تكلم بلا حجة، وعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: (جار الدار أحق بالدار) رواه التساني^(٢)، وأبي حسان^(٣)، وأيضاً حديث أبي هريرة: (إن جار أحق بسكنه) أورده في (باب الشفعة)، فهو أيضاً دليل على مذهبنا.

الفصل الأول

٢٩٦١ - [١] (جابر) قوله: (وصرفت الطرق) أي: خلصت وحولت (فلا شفعة) وعدم بقاء الشركة، وهذا الحديث يدل على أنه لا شفعة لنجار، وهو متمسك الأئمة كما ذكرنا.

٢٩٦٢ - [٢] (وعنه) قوله: (في كل شركة) أي: مشتركة.

(١) انظر: صحيح مسلم (١٦٠٨)، ومسنون أبي داود (٣٥٦٨)، ومسنون الترمذى (٤٧٠٥)، ومسنون الترمذى (١٣٦٩)، ومسنون ابن ماجة (٢٤٩٤).

(٢) «ال السنن الكبير»، تلمساني (٣٦٤ / ١٠).

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٥٨٢).

رَبْعَةُ أَوْ حَاتِطٌ: «لَا يَجْعَلُ لَهُ أَذْنَ بِسْعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخْذَ، فَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذَنْ فَهُوَ أَحْقَى بِهِ». رواه مسلم. [م: ١٦٠٨]

٢٩٩٣ - [٣] وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجَارُ أَحْقَى بِسَقْبِهِ»، رواه البخاري. [بح: ٢٢٥٨]

وقوله: (ربعة) بدل من (شركة) بفتح الراء وسكون الناء، والثاء تلوحنة، والرابع: الدار يعنيها حيث كانت، والمسحة، والمنزل، والموقع، كلها في (القاموس)^(١)، وقد على أن لا شفعة إلا في العقار وهو متفق عليه بين الأئمة.

وقوله: (يؤذن) صحق في النسخ بالهمزة والنواو.

٢٩٩٤ - [٤] (أبو رافع) قوله: (الجار أحق بسقيه) السقب بحر كا: الشرب، سقيت الدار سقياً والسقيت، وألياتهم مشابهة، وأسلوبه: قريبة، ومتنزلاً سقيت، مُخْرِقة، ومسقية، كمحسين، والمساقية: القريب، والتبعيد، ضيق، كلها في (القاموس)^(٢)، وقد يدخل السين صاداً، والصاد فيه أشهر المعنين، وهذا الحديث يدل على ثبوت الشفعة للجار، والتلفي يؤوله على الشرك فإنه يسمى جزاراً، وقد يجعل الباء للسببية لا يصلة (أحق)، ويراد أنه أحق بالسرور والمعونة بسبب قرنه وجواره، كما جاء الوصية يأكل رام الجار والإحسان إليه.

وفد الشوربشي^(٣): هذا نعسف، وقد عنم أن الحديث قد روي عن الصحناني

(١) القاموس المحيط (ص: ٦٦٢).

(٢) القاموس المحيط (ص: ١٠٣).

(٣) كتاب السير (٢/٧٠٤).

٢٩٦٤ - [٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَةً أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جَدَارِهِ، مُتَقْنَى عَلَيْهِ». [خ: ٦٤٦٣، م: ١٦٠٩].

٢٩٦٥ - [٥] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ جَعَلَ عَرْضَهُ سَبْعَةً أَذْرُعٍ». رَوَاهُ ثَمِيمٌ. [م: ١٦١٣].

في قصة صار البيان مفترقاً به، ونهذا أورده علماء التقليل في كتب الأحكام في باب الشفاعة، وأولهم وأفضلهم البخاري، ذكره بقصته عن عمرو بن الشريد، انتهى.

وزاد في (الهدایة)^(١) في آخر هذا الحديث: غيل: يا رسول الله ما سقيه؟ قال: (شفاعته)، وبروي: (الجائز أحق بشفاعة).

٢٩٦٤ - [٤] (أبو هريرة) قوله: (لا يمنع) بالجزم والرفع، وقوله: (أن يغرز خشبة) أي: إذا لم يضره، والأصح أنه محمول على الندب، وذهب أصحاب الظواهر إلى أنه للأرجح.

٢٩٦٥ - [٥] (وعنه) قوله: (جعل عرضه سبعة أذرع) وفي نسخة: (سبع)، وكلها صحيحة؛ لأن الذراع يذكر ويؤثر يعني: إذا كان طريق بين أرض تفوم أرادوا عمارتها، فلن اتفقوا على الشيء فذاك، وإن اختلفوا في قدره جعل سبعة أذرع، هذا عرادة الحديث، أما إذا وجدنا طريقاً مسلوكاً وهو أكثر من سبعة أذرع، فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منه، لكن له عمارة ماحواليه من الموات وسلطه بالإحياء بحيث لا يضر المازعن.

(١) «الهدایة» (٤/ ٣٠٨).

* الفَصْلُ الثانِي :

- ٤٩٦٦ - [٦] عَنْ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ يَأْتِيَكُمْ دَارَاً أَوْ عَقَاراً فَمَنْ أَنْ لَأَيْتَاهُ كَهْ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِثْلِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْذَّارِمِيُّ. [جه: ٤٩٠، ده: ٢٧٣ / ٢].
- ٤٩٦٧ - [٧] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَتِهِ يُتَنَظَّرُ لَهَا وَإِنْ كَانَ غَائِباً، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّرْمَدِيُّ وَأَبْوَ دَاؤِدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْذَّارِمِيُّ. [جم: ٣٠٣، ت: ١٣٦٩، د: ٤٥١٨، جه: ٢٤٩٤، ده: ٢٧٣ / ٢].

الفصل الثاني

- ٤٩٦٦ - [٦] (سعید بن حریث) قوله: (عن سعید بن حریث) بالحاء الميمونة والمثلثة بصيغة التصغير.
- قوله: (فمن) يفتح التاء وكسر النون وبفتحها وجاء فباء بمعنى الخلق التجذير، يعني: بيع الأراضي والدور وصرف حملتها إلى المنقولات غير مستحسن، لكثره عذقهها وفده نطرق الأفة إليها.
- ٤٩٦٧ - [٧] (جابر) قوله: (الجار أحق بشفعته) هذا أيضاً يثبت الشفعة للجار، والشافعية تكلموا في رجال هذا الحديث، وقالوا: ولو سلم من الطعن فلا بعارض بذلك الأحاديث، وتقبل: لا يدل عن شفاعة الجوار إلا عقيناً فائهم.
- وقوله: (وإن كان غائباً) وقع في الأصول بالرواوى وبركتها، وانظاهر الثاني.

٢٩٦٨ - [٨] وَعَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «الشَّرِيكُ شَفِيعٌ
وَالشَّفِيعُ فِي كُلِّ شَيْءٍ». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ قَالَ:

٢٩٦٩ - [٩] وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ أَبْنَى أَبْنَى مُلِيقَةَ عَنِ النَّبِيِّ مَرْسَلاً وَهُوَ
أَصَحُّ. [ت: ١٣٧١].

٢٩٧٠ - [١٠] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُيَيْشٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوْبَ اللَّهِ رَأْسَهُ فِي النَّارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَقَالَ: هَذَا
الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ بِعَنْيِ: مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً فِي فَلَّةٍ يَسْتَظِلُّ بِهَا أَبْنُ السَّبِيلِ
وَالْبَهَائِمُ غَشْمًا وَظَلَّمًا يَغْيِرُ حَقًّا يَكُونُ لَهُ فِيهَا،

٢٩٦٩، ٢٩٦٨ - [٩، ٨] (عباس) قوله: (والشفعه في كل شيء) أي: من غير
المنقولات.

٢٩٧٠ - [١٠] (عبد الله بن حيش) قوله: (وعن عبدالله بن حيش) بالحاء المهملة
بصيغة التصغير، وقيل: صوابه حيشي، يضم الحاء وسكون الميم موحدة بعدها معجمة،
ئيم ياء تقبيلة، كذا في (التفرييب)^(١).

وقوله: (من قطع سدرة) يكسر التسرين وسكون النداء، هي شجر الثين والواحدة
بباء، وفي (مجمع البحار)^(٢): وهي نوعان: عُبَرِي لا شوك له (إلا ما لا يضر)، وضَارُّ
له شوك وبنقه صغار، قيل: المراد سدر مكة لأنها حرم، وقيل: سدر المدينة، نهى
عنه تكون أنساً وظلاً لمن يهاجر إلينها، وقيل: سدر الفلة يستظل بها أبناء السبيل
والحيوانات، وقيل: سدر مملوك يقطعه ظالم يغير حقه، والحديث مضطرب فإن رأوه

(١) التفرييب النهبي: (رقم: ٢٢٦٩).

(٢) مجمع بحر الأئم: (٣/٥٥ - ٥٦).

صَوْبَ اللَّهِ رَأْسَهُ فِي الثَّارِ . [د: ٥٦٣٩]

* الفصل الثالث :

٤٩٧١ - [١١] عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْحَدُودُ فِي الْأَرْضِ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا، وَلَا شُفْعَةَ فِي بَشَرٍ وَلَا فَحْلِ النَّخْلِ . رَوَاهُ عَائِلَةُ

[ط: ٢٦٥٠].



عروة كان يقطعه ويتحذى منه أبوابه، وأجمعوا على إيقافه قطعه.

وقوله: (صَوْبَ اللَّهِ رَأْسَهُ) أي: خطيبه.

وقوله: (يعني: من قطع) بين ما حذف منه، و(الغشم) يفتح الغين المعجمة: انقلبم.

الفصل الثالث

٤٩٧١ - [١١] (عثمان بن عفان) قوله: (ولَا شُفْعَةَ فِي بَشَرٍ وَلَا فَحْلِ النَّخْلِ) لأن الشفعة إنما تكون في عقار يحصل القسمة، والبشر وفحل النخل ليس كذلك، أما البشر فلكونه غير محتمل للقسمة، وأما فحل النخل فليس يعقارب، ووجه تخصيصه بالذكر لأن القرم كانوا قد يتوارتون نخيلاً وينقسموا، ولهم فعل يتحققون منه تخيلهم، فإذا باع أحد نصبيه من تلك النخيل يتحققه من الفحال وغيره، فلا شفعة لشركته في الفحال تعدم كونه عقاراً، ففهم.

اعلم أن الشفعة واجبة عندنا في العقار وإن كان بما لا يقسم كالعجمام والمرحي، وقول الشافعي رحمة الله: لا شفعة فيما لا يقسم؛ لأنها إنما وجبت دفع المؤنة القسمة، وهذا لا يتحقق فيما لا يقسم، ولانا قوله ^{عليه السلام}: (الشفعة في كل شيء من عقار أو ربيع)

١٢ - باب المساقاة والمزارعة

إلى غير ذلك من العمومات، ولأن تشفعه سببها الاتصال في الملك، والحكمة دفع ضرر سوء التجوار، وأنه يتنظم القسمين: ما يقسم وما لا يقسم؛ كالزحى والحمدام والبذر والغريق، كذا في (الهدایة)^(١).

١٣ - باب المساقاة والمزارعة

المساقاة: أن يدفع الرجل أشجاره إلى غيره ليعمل فيها ويصلحها بالنسفي والتربية على سهم معين تنصف أو ثلث، والمزارعة عقد على الأرض بعض الخارج كذلك، واتساقاة تكون في الأشجار، والمزارعة في الأراضي، وحكمهما واحد، وهذا فاسدان عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه والآخرين من الأئمة جائز، وقيل: لا نرى أحداً من أهل العلم منع عتهما إلا أبو حنيفة، وقيل: زفر معه.

وقال في (الهدایة): الختوى على قولهما، والدليل للأئمة: ما روي أن النبي ﷺ عامل أهل خير على نصف ما يخرج من نمر أو زرع، وأنه عقد شراكة بين المال والعمل؛ فيجوز اعتبار المضاربة، والجامع دفع الحاجة، فإنما لا يهتم إلى العمل، والقوى عليه لا يجد المال، ولأبي حنيفة: ما روي أن النبي ﷺ نهى عن المضاربة، وهي المزارعة، ولأن استجزار بعض ما يخرج من عمله، فيكون في معنى قبيض العطهان، ولأن الأجر مجهول أو معلوم، وكل ذلك مقدس، ومعاملة النبي ﷺ أهل خير كان خراج مقاسمة بطريق المن والصلح، وهو جائز، كذا في (الهدایة)^(٢)، فإنه لو أخذ الكل جاز، فإنه منكها عنوة، ولكنه من عندهم يربوهم وأراضيهم وتحليلهم،

(١) «الهدایة» (٤ / ٢١٨).

(٢) «الهدایة» (٤ / ٢٣٧).

* الفصل الأول:

٢٩٧٢ - [١] عن عبد الله بن عمر: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ دَعَى إِلَى يَهُودٍ خَيْرٍ نَخْلٍ خَيْرٍ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ شَطَرٌ شَمَرَهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ:

وَجَعَلَ عَنْهُمْ نَصْفَ الْخَارِجِ بِطَرِيقِ الْمُقَاسَمَةِ، وَلِلإِمَامِ رَأْيٌ فِي أَرْضِ الْمُسْتَرِّينَ بِهَا عَلَى أَهْلِهَا، إِنْ شَاءَ جَعَلَ عَلَيْهَا خَرَاجَ الْوَظِيفَةِ، وَهُوَ أَنْ يَوْظِفَ الْإِمَامَ كَنْ سَنَةً عَلَى مَذَلٍ، كَمَا صَالِحَ شَيْئًا مَعَ أَهْلِ خَيْرٍ عَلَى أَنْ يَوْدُوا كَلْ سَنَةً أَلْفًا وَمُتْبَثِي حَذَّةٍ، وَإِنْ شَاءَ جَعَلَ عَنْهَا خَرَاجَ الْمُقَاسَمَةِ، وَهُوَ أَنْ يَقْسِمَ الْإِمَامَ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ كَمَا صَالِحَ مَعَ أَهْلِ خَيْرٍ عَلَى أَنْ مَا يَخْرُجُ مِنْ أَرْضِهِمْ يَكُونَ نَصْفَيْنِ، نَصْفًا لِهِمْ وَنَصْفًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَلِلشَّافِعِيَّةِ فِيهِ كَلَامٌ ذَكَرَهُ (الْطَّبِيبِ)^(١).

الفصل الأول

٢٩٧٢ - [١] (عبد الله بن عمر) قوله: (شطر شمرها) الشطر بطلق ويراد به النصف ويراد به البعض، في (القاموس)^(٢): الشطر نصف الشيء وجزءه، ومنه حديث الإشارة فوضع شطرها، أي: بعضها، النهي.

والمراد في حديث خبر النصف كما صرَّحَ به في الروايات الأخرى، وتخصيص الشمر بالذكر من باب الاكتفاء، وكذا حكم الخارج من الأرض بالزراعة، وفيه إيماء إلى كون المزارعة في ضمن المساقاة وتعينا لها كما ذهب إليه بعض، والحق عدم تبعيتها لها عند المجرورين، بل هما جائزتان مجتمعتين ومترددين.

(١) الشرح الطبي: (١٤٩/٦).

(٢) القاموس لمحيط: (ص: ٣٨٧).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَى خَيْرَ الْيَهُودَ أَنَّ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرُّوْهَا وَلَهُمْ شَطْرٌ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا . [م: ١٥٥١، ح: ٢١٨٥]

٢٩٧٣ - [٢] وَعَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُخَابِرُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنْهَا، فَتَرَكْنَاهَا مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ . رَوَاهُ مُتَلِّمٌ . [م: ١٥٤٧]

٢٩٧٤ - [٣] وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمَّا يَأْتِيهِمْ كَانُوا يَكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ بِمَا يَتَبَتَّ عَلَى الْأَرْبَاعِ

وقوله: (أعطى خير اليهود) خبر معمول ثان ، و اليهود معمول أول للأعلى .

وقوله: (أن يعملوها) منصوب يتبع المخاطب ، أي : على أن يعملوا ، ويجوز أن يكون بدل اشتغال .

٢٩٧٤ - [٤] (وعنه) قوله: (كنا نخابر) أي: نزارع ، والمخابرة: المزارعة بالمعنى المذكور .

وقوله: (نهى عنها) ويكتفي هذا دليلاً لمعنى المزارعة ، وحمل المعجزون الأحاديث الواردة في النهي على ما إذا اشتغلوا بكل واحد منها قطعة معينة من الأرض .

واعلم أن الأحاديث في هذاباب جاءت مختلفة ، وحديث النهي من رافع بن خديج أيضاً جاءت مختلفة ، ثارة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وثارة قال: حدثني عمومي ، وثارة: أخبرني عمادي ، وباب التأويل من الماجاني مفتوح ، وبالجملة الجمهور على الجواز ، والفتوى في مذهبنا أيضاً على الجواز دفعاً للحاجة ، فتدبر .

٢٩٧٤ - [٥] (حنظلة بن قيس) قوله: (بما يتبت على الأربعاء) يكسر الباء :

أو شيء يستثنى صاحب الأرض، فنهانا النبي ﷺ عن ذلك، فقلت رافع: فكيف هي بالدراهم والدناير؟ فقال: ليس بها بأس، وكأن الذي نهى عن ذلك ما لو نظر فيه ذوق الفهم بالخلال والحرام لم يجيزه لما فيه من المخاطرة. ثم قلل عليه. [خ: ٢٣٤٦، ٢٣٣٢، م: ١٥٤٧].

٢٩٧٥ - [٤] وعن رافع بن خديج قال: كنا أكثراً أهل المدينة حفلاً.....

جمع ربع بمعنى التهر الصغير؛ كتصيب وأنصباء، وقد يعني جمعه على أربعة أيضاً، كأنصبة.

وفوله: (أو شيء) عطف على (ما ينت) والمعنى: أنهم كانوا يكررون الأرض على أن يزرعه العامل بيذرها، ويكون ما ينت على أطراف التجداول والسوق الممكري أجراً لأرضه، وما عدا ذلك تتمكري، أو ما كان ينت في هذه القطعة بعتباً فهو للممكري، وما ينت على غيرها فهو تتمكري، فنهاهم عن ذلك لما فيه من الخطأ والغدر، وهذه الصورة محمل التهديد عند المجوزين كما هو.

وقوله: (وكأن الذي نهى عن ذلك) الظاهر أنه من كلام رافع، وقد تورط أنه من كلام البخاري، وقد صرخ في البخاري أنه من كلام الليث بن سعد شيخ البخاري في هذا الحديث، كما في بعض التحاوش.

وفوله: (ذوق الفهم) ذوق في بعض الأصول بالفتح الجمع، وفي بعضها بفتح المنفرد، فظاهرة قوله: (لم يجيزوه) بضمير الجمع بؤيد الأول، إلا أن يكون باعتبار إرادة الجنس.

٢٩٧٥ - [٤] (رافع بن خديج) قوله: (حفلاً) الحسن: الترعرع، والمحقق:

وكان أحدهما ينكري أرضه فيقول: هليه القطعة لي، وهلاه لك، فربما أخرجت ذه، ولم تخرج ذه، فلهم الشيء متفق عليه. [خ: ٢٣٢٢، م: ١٥٤٧].

٢٩٧٦ - [٥] وعن عمرو قال: قلت لطاوس: لو تركت المعاشرة فإنهم يزعمون أن النبي صلوات الله عليه نهى عنه، قال: أي عمروا إني أعطتهم وأعيبهم، وإن أعلمهم أخبرتني - يعني ابن عباس - أن النبي صلوات الله عليه لم ينه عنه، ولكن قال: «إن يمنع أحدكم أخيه خير له من أن يأخذ عليه خرجا معلوما، متفق عليه». [خ: ٢٣٢٠، م: ١٥٥١].

الزارع، والمحافلة: بيع الزرع قبل بدء صلاحه أو بيعه في سنته، والمزارعة بالثلث أو الربع أو أقل أو أكثر، أو اكتفاء الأرض بالمحافلة، كلها في (القاموس)^(١)، والمراد هنا الزرع أو المزارعة.

وقوله: (فيما أخرجت ذه، ولم تخرج ذه) بيان لوجه عدم الجواز، و(ذه) إشارة إلى القصبة، وهي لفظ اسم الإشارة إلى الواحدة المؤنث مثل ذي.

٢٩٧٦ - [٥] (عمرو) قوله: (ومن عمرو) هو ابن دينار.

وقوله: (لم ينه عنه) أي: عن عقد المعاشرة، و(إن يمنع) بكسر (ان) حرف الشرط، فيكون (يمعن) بالجزم، أو بالفتح فيكون بالنصب، والمراد: أنه ما جعله حراما، ولكن قال: مقتضى المروعة أن يعطيه تقضلا ولا يأخذ البدل، وذلك خبر لا واجب.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٩٠٧).

(٢) يسكون لها، ويأشباعها، قاله الفاري (٥/١٩٨٨).

٢٩٧٧ - [٦] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلَا يَرْجِعُهَا أَوْ لِيُمْكِنَهَا أَخْرَاهُ، فَإِنْ أَبْيَ فَلِيُمْسِكْ أَرْضَهُ». مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ.
[ع: ٢٣٤٠، ٢٦٣٢، م: ١٥٣٦].

٢٩٧٨ - [٧] وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ وَرَأَى سِكَّةً وَشَيْئاً مِنْ أَلْهَ الْحَرَثِ فَقَالَ:
سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتٌ قَوْمٌ إِلَّا أَدْخَلَهُ الْذَّلِّ». رَوَاهُ
الْبَخَارِيُّ. [ع: ٢٣٢١].

* الفَصْلُ الثَّانِي :

٢٩٧٩ - [٨] عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيعٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ زَرَعَ فِي
أَرْضٍ قَوْمٌ يَغْيِرُ إِذْنِيهِمْ فَلَيُسَّرَّ لَهُ مِنَ الرَّزْعِ شَيْءٌ وَلَهُ تَفْقِيْهُ».....

٢٩٧٧ - [٦] (جابر) قوله: (فَإِنْ أَبْيَ فَلِيُمْسِكْ أَرْضَهُ) قيل: هذا توبیخ على
العدول عن الأمرين [إلى المخبرة]، فقبله توبیخ لمن نه ماء ولم يتفع و لم يتمنع.

٢٩٧٨ - [٧] (أبو أمامة) قوله: (ورأى سكّة) جملة حالية، والسکّة بكسر السين:
حدبة الفدان التي يحرث بها الأرض^(١).

وقوله: (الله) فاعل (أدخله)، ولا يوجد اسم الجلالة في بعض النسخ، وهو
رواية الكثيميهتي من رواة البخاري، والأول أكثر عندهم، فيكون في (أدخل) ضمير
راجع إلى المشار إليه بـ (هذا)، وفي هذا ترغيب وحث على الجباد.

الفصل الثاني

٢٩٧٩ - [٨] (رافع بن خديع) قوله: (وله تفقيه).....

(١) انظر: «القاموس المحيط» (ص: ٨٦٨).

رواة الترمذى وأبو داود، وقال الترمذى: هذا حديث غريب. [ت: ١٣٦٦، د: ٢٤٠٣].

* الفصل الثالث:

٢٩٨٠ - [٩] عن قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيته هجرة إلا يزرونون على الثلث والرابع، وزارع على وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين، وقال عبد الرحمن بن الأسود: كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع، وعامل عمر الناس على إن جاءه عمر بالبذر من حيث فله الشطر، وإن جاءوا بالبذرة فلهم كذا.....

أي: أجر عمله^(١).

الفصل الثالث

٢٩٨١ - [٩] (قيس بن مسلم) قوله: (عن أبي جعفر) هو محمد البافر عليه وعلى آياته التحية والسلام.

وقوله: (وزارع علي ...) (الغ) كل هذه الأقوال تعليقات أوردتها البخاري في صحيحه، فالآمن أن يقول المؤلف: رواه البخاري تعليقاً، كما هو ذا به.

وقوله: (على إن جاء) بكسر المهمزة، أي: بهذه الطريقة من الاشتراط.

(١) قال النقارى: (١٩٨٩ / ٥): يعني ما حصل من الزرع تكون لصاحب الأرض ولا يكون لصاحب البذر لأنها تذهب. وقال غيره: ما حصل من الزرع فهو لصاحب البذر وعليه فضائل الأرض، وكلما ذكره يغض عنصراً، وقليل ابن المالك: عليه أجر الأرض من يوم خضيرها إلى يوم تفريغها، وكلما ذكره المظاهر.

^{٤١} رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ . [خ: معلقاً] - كتاب المزارعه / ٧ - باب المزارعه بالشطر ونحوه .

三

١٤ - باب الإجارة

الفصل الأول:

.....[١] عن عبد الله بن مُعْنَى قَالَ: ٢٩٨١

٤- باب الإجارة

أجرت الدار مزاجرة: أكريتها، والعامرة تقول: أجرت الدار، كذا في (الصحاح)^(١)، وفي (شرح أنوقة)؛ فعالة من المفاعة، وأجر على وزن فاعل لا أفعل؛ لأن الإيجار لم يجيء، فالإضمار بواجر، واسم المفاعة المؤاجر، وعن التخليل: أجرت زيداً مملوكني أوجره ليجارة، وفي (الأساس)^(٢): أجرني فهو مؤاجر، ولا تخل: مؤاجر، وأخر: بأجره من باب طلب، أي: أعطاه الأجرة فهو أجر، والإجارة في الشرع: عقد على المنافع بعوض، والقياس يأتي جوازه؛ لأن المعقود عليه المنفعة وهي معدومة، لكنها جزء لحاجة الناس، الله، وقد شهدت بصحتها الأخبار والأثار.

الفصل الأول

^{٢٩٨١} - [١] قوله: (عبدالله بن مغفل) يضم العين وفتح المعجمة وتشديد اللام

في جميع نسخ (المسكاة)، صحابي مشهور من أصحاب الشجرة، مات بالبصرة سنة سبعين، قال الحسن البصري: ما نزل البصرة أشرف منه، وكتب في الهاشم من بعض النسخ (ابن مقل) بفتح الميم وسكون المهملة وكسر الثاف، كذا في نسخ مسلم،

١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩)

(٤) أساس انسلاعه (ص ٢٠)

رَعْمَ ثَابِتُ بْنُ الْمَسْحَكِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنِ الْمُرَازِعَةِ، وَأَمْرَ بِالْمُؤَاجِزَةِ،
وَقَالَ: «لَا يَأْسَ بِهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٥٤٩].

٢٩٨٢ - [٢] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَهُمْ فَاعْطُوا الْحِجَاجَ
أَجْرَهُ، وَاسْتَعْطُ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [خ: ٥٦٩١، م: ١٢٠٢].

٢٩٨٣ - [٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ الثَّبَرِيِّ ^{رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ} قَالَ: مَا بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى
إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ.....

وهو تابعي كما ذكر في (جامع الأصول)^(١).

و(ثابت بن المضحاك) أنصاري شهد بيعة الرضوان في صفر، وقيل: كانت ولادته
في السنة الثالثة من الهجرة، تزول البصرة وماتت سنة سبعين.

والمراد بالأمر أمر إباحة، ولهذا أكد له بقوله: (لا يأس بها) في مقابلة النهي عن
العزارعة.

٢٩٨٤ - [٤] (ابن عباس) قوله: (احججم فأعطي الحججام أجره)، فيه صحة
الإجازة وحمل عمل الحجامة، (واستعط) استعمل السعوط ، السعوط بالفتح: دواء يُصبَّ
في الأنف، وفيه جواز التمداواه.

٢٩٨٥ - [٥] (أبو هريرة) قوله: (ما بعث الله تَعَالَى إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ) قالوا: الحكمة
فيه حصول سياسة الأمم، والشفقة عليهم، واصير على مشقة الرعي، فإن شأن السلطان
مع البرية كشأن الراعي مع الغنم، وقيل: ذلك ليعرفوا من الله عليهم حيث بلغهم بعد
ذلك إلى تلك المرائب، وجعلهم أفضل الكائنات على ثواب درجاتهم، وقال الخطاطي :

(١) جامع الأصول ١٢/٦٨٠.

فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: «نعم، كنت أرعى على قراريط لأهل مكة». رواه البخاري. [نحو: ٢٢٦٢].

لم يضع النبي في أيديه ملوكها، لكن في رعاة الغنم، وأهل التواضع من أصحاب الحرف، فإن أبوب كان خياطاً، وزكريا نحزاً، كذا نقل الكرماني^(١)، والله أعلم.

وقوله: (على قراريط) الظاهر المشهور أنه جمع قراط، وهو جزء من أجزاء الدينار نصف عشرة أو جزء من أربعة وعشرين، وقائلوا: ألا، فيه يدخل من الراء لأن أصله قراط بالتشديد، ولهذا يجمع على قراريط، وعدم تعين عددها تبيان تفاصيلها أو لبيان عددها، وجاء في رواية: (بالقراريط).

ونقل: قراريط اسم موضع بمكة، وصوبيه ابن الجوزي وغيره، وتعقب بأن أهل مكة لا يعرفون بها مكاناً يقال له القراريط.

وروى النسائي^(٢) من طريق نصر بن حزن: افتخر أهل الإبل، فقال رسول الله عليه السلام: (بعث موسى وهو راعي غنم، وبعث داود وهو راعي غنم، وبعثت أنا أرعى غنمًا لأهلي بجيواد)، وزعم بعضهم أنه ينافي حمل القراريط على معنى جزء الدينار؛ لأنَّ لم يكن يرعى لأهله بالأجرة، فتعين أنه أراد المكان فغير ثارة بجيواد وثارة بقراريط، ولا منافاة إذ يجوز الجمع بأنه كان يرعى لأهله بغير أجرة، وغيرهم بأجرة، أو يكون المراد بـ(أعلى) أعلى مكة، فيتحد الخبران لكنه بين في أحد الخبرين الأجرة وفي الآخر المكان، والله أعلم.

(١) انظر: شرح الكرماني، ١٤٦ / ٤٦.

(٢) المسن الكبير، للنسائي، ١٠ / ١٧١.

٢٩٨٤ - [٤] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقَدْ أَنْتَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصَّهُمْ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى إِيمَانَهُ ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ تَابَعَ حُرْبًا فَأَكْثَلَ ثُمَّهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجْرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطَهُ أَجْرًا». رواه البخاري.

[خ: ٢٢٢٧]

٢٩٨٥ - [٥] وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَاحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَوَا بِمَاءِ فِيهِمْ لَدْبِيعًا أَوْ سَلِيمًا، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَقَالَ: هَلْ فِيهِ كُمْ مِنْ رَاقِي؟ إِنَّ فِي الْمَاءِ لَدْبِيعًا أَوْ سَلِيمًا،

٢٩٨٦ - [٤] (وعنه) قوله: (رجل أهبط بي) بالفتح المعلوم والمعمول محدوف، أي: أهبط العهد باسمي وبأيماني، بقرنة قوله: (ثم خدر).

وقوله: (فأكل ثمته) تأكيد لزيادة توبیخ وتقریب، لا تفید، وأما قوله: (فاستوفى منه) أي: العمل، فتبه ان يكون تفیداً، فإنه إذا عقد الإجارة ولم يستعمله لا يجب عليه إعطاء الأجر، ومع ذلك فيه أيضاً نوع تقریب وتوبیخ، فافهم.

٢٩٨٧ - [٦] (ابن عباس) قوله: (مرروا بهم) أي: بما يسكنون عليه قوم كما يسكنون أو ينزلون على أنهار وحياض.

وقوله: (فيهم لدبیع أو سلیم) في (القاموس)^(١): لدَعْتَهُ الْعَقْرُبُ وَالْحَبَّادُ، كمعن، لَذْعًا وَلَذْدَاعًا، فهو ملدوع ولدبیع، وقال أيضاً: الشَّلَمُ: لَذْعُ الْحَبَّادَةِ، وفي (مختصر النہجۃ)^(٢): السَّلِيمُ الْلَّدْبِيعُ، سمي به تقؤلاً بالسلامة، ويظهر من هذا اتحاد السَّلِيمِ واللَّدْبِيعِ

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٧٢٦، ١٠٣٣).

(٢) «النَّهْجَةُ» (١/ ٤٨٣).

فانطلقَ رجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِقِبَاحِهِ الْكِتَابَ عَلَى شَاءَ فَبَرِىءَ، فَجَاءَ بِالشَّاءَ إِلَيْ أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: أَخْدُثْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْدُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخْدُتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَصَبَّتُمْ، افْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعْكُمْ سَهْمًا، [١٤٧٣]، [٥٧٤٩].

في المعنى، فيكون (أو) الشك من الروي، وفي (انتشار) ^(١): لدغته العقرب: ضربته بذنبها، وأشأها من ذوات السموم: عضتها، وقال: يقال لمن تدغه ذوات السموم: سليم، على معنى التغافل بسلامته من ذلك، انتبه، ونقل الطبي ^(٢) عن القاضي: أن أكثر ما يستعمل اللدغ فيمن تدغه العقرب، والسليم فيمن لسعه الحبة، فتدبر.

وقوله: (على شاء) جمع شاء، أي: بمحابيتها وشرط تجرتها.

وقوله: (واضربوالي معكم سهما) أي: اجعلوا نبي سهما، والمقصود تطهير فلوبيهم وبيان أنه حلال طيب، وبقيه دليل على أن الرنية بالقرآن وأخذ الأجرة عليهم جائز بلا شبهة، وهكذا حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن وكتابه مع خلاف فيه، المشهور من مذهب أبي حنيفة الهرمة والتكراهة، ورخصن فيه المخالفون.

(١) مشارق الأنوار: (١ / ٥٧٩، ٢ / ٣٦٨).

(٢) «شرح الطبي» (٦ / ١٥٨).

* الفصل الثاني :

٢٩٨٦ - [٦] عن خارجة بن الصلت عن عممه قال: أتيتنا من عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فاتينا على حتى من العرب، فقالوا: إنا أتيتناكم قد جئتم من عند هذا الرجل بخبار، فهل عندكم من دواء أو رقية؟ فإن عندنا معتوها في القبور، قلنا: نعم، فجاؤوا بممعتوه في القبور، فقرأت عليه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية، أجمع براطي ثم أتقل، قال: فكانما أنشط من عقال، فأعطوني جعلاً، قلت: لا، حتى أسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «كُلْ، فلم يرمي لمن أكل برقة باطل، لفلا أكلت برقة حتى». رواه أحمد وأبو داود.

[حم: ٥، ٢١٠، ٢١١، ٣٤٢، ٣٨٩٦].

الفصل الثاني

٢٩٨٦ - [٦] (خارجية بن الصلت) قوله: (فإن عندنا معتوها) العنوان: مقصان العقل، ويقال: المعتوه أمن يجيء تارة وبغيق أخرى. و قوله: (فكانما أنشط) أي: حل (من عقال) بالكسر: ما يشد به وظيف انبعير إلى ذراعه، ونشاط الحبل: عقده، ونشاطه: حله، كنایة عن سرعة بره من الجنون وبركة فراءة المفاتحة، و(الجعل) بضم الجيم وسكون العين: ما يجعل لمرجل على عمه. و قوله: (العربي) قوله: هذه الكلمة جازية على أقسامهم من غير قصد القسم، وقيل: إنه من خواصه بِلَه: لأن الله تعالى أقسم بصره، فيجوز أن يقسم هو أيضاً به، واللام في (أمن أكل) موطنة لقسم. و قوله: (لقد) جواب للقسم ساد مسد الجزاء، (برقة باطل) بالإضافة كبرقة حق،

٢٩٨٧ - [٧] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْفَظَ عَرْقَهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، [ج٤: ٢٤٤٣].

٢٩٨٨ - [٨] وَعَنِ الْحُسَينِ بْنِ عَلَيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ حَقَّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى مَرْسِلٍ». رَوَاهُ أَخْمَدُ وَأَبْيُو دَاوُدَ، وَفِي «الْمَصَابِيحِ» مُرْسَلٌ. [جم: ٤٠١ / ١، ١٦٦٥].

يعني: إن أكل غيرك أكلاً برقية يدخل فد أنساء، ولا تحزن إذ أنت أكلت برقية حق، كناية عن التمجيل بـاعطاء الأجر.

٢٩٨٧ - [٧] (عبد الله بن عمر) قوله: (قبل أن يحفظ عرقه) يكسر النجم وهو كناية عن التمجيل بـاعطاء الأجر.

٢٩٨٨ - [٨] (الحسين بن علي) قوله: (للسائل حق) بسبب سؤاله، فكانه أحقر له، وبهذا الوجه يتاسب إيراده في هذا الباب.

وقوله: (وفي المصايبح مرسل) قد وجد هذا في أكثر النسخ، وفي بعضها لم يوجد، وهو الصحيح لأنه مستند، قال الثورريشي^(١): وصف هذا الحديث في (المصايبح) بالإرسان، فلا أدرى أثبت ذلك في الأصل أم هو شيء، الحق به؟ وقد تكلم في هذا الحديث، وقال أحمد: لا أصل له.

وقوله: (رواه أحمد وأبي داود) من طريق يعني بن أبي يحيى المديني عن فاضحة بنت حسين عن الحسن بن عني، وهذا إسناد جيد، وقد سكت عليه أبو داود، فهو عنده صالح، ويعلق هنا ذكره ابن حبان في (الثنايات)، وإن وجهه أبو حاتم، وبما في رجاله ثقات، وفيه كلام ذكره بعض الفقاد.

(١) ديوان الحميري (٧١٢ / ٢).

* الفصل الثالث :

٢٩٨٩ - [٩] عن عتبة بن النذر قال: كنا عند رسول الله فقرأ:
 «طست» حتى بلغ قصة موسى، قال: «إن موسى أجر نفسه ثمان سنين
 أو عشرًا على عفة فرجه وطعام بطنه». رواه أحمد وابن ماجه. [ج: ٢٤٤٤،
 ولم يجد في المسند].

٢٩٩٠ - [١٠] وعن عبادة بن الصامت قال: قلت: يا رسول الله
 رجل أهدى إلى قوساً ميئن كنت أعلمك الكتاب والقرآن، ولست بمعال،
 فازمك علية في سبيل الله، قال: «إن كنت تحب أن تطوق طوفاً من نار
 فاقتلها». رواه أبو داود وابن ماجه. [د: ٣٤١٦، ٢١٥٧].



الفصل الثالث

٢٩٨٩ - [٩] (عتبة بن النذر) قوله: (عن عتبة) بالياء، (ابن النذر) بضم النون
 وفتح الدال المهملة المشددة، وفي بعض النسخ (عتبة) بالقاف، و(النذر) على لفظ
 اسم الفاعل من الإنذار، والصحيح هو الأول.

وقوله: (على عفة فرجه) كناية عن النكاح، ولعله كان يجعل الخدمة مهراً في
 شريعتهم جائزًا، أو كان المهر شيئاً آخر، وكانت هذه الخدمة زائداً عليه تبرعاً.

٢٩٩٠ - [١٠] (عبادة بن الصامت) قوله: (ولست بمعال) يريد أن القوم لم
 يعهد في المتعارف أن يعد من الأجرة.

وقوله: (إن كنت تحب أن تطوق) فإن كنت: قد سبق (إن أحق ما أخذتم إليه

١٥ - باب إحياء الموات والشرب

أجر أكذاب الله)، أرجيب بأن عبادة كان متبرعاً بالتعليم حسبة الله، فكره رسول الله ص أن يضيئ أجره، وينتقل حسته بما يأخذه هدية، وذلك لا يمتنع أن يقصد به الأجرة ابتداء، ويشترط عليه، كذا قبل، وهذا تهديد على فوت العزيمة والإخلاص، وما سبق كان لبيان الرخصة، كذا قالوا.

١٤ - باب إحياء الموات والشرب

في (القاموس)^(١): الموات كصحاب: أرض لا مالك لها، وفي (النهاية)^(٢):
 الموات: الأرض التي لم تزرع ولم تعمر، ولا جرى عليها ملك أحد، وإحياء^(٣):
 بثمار^(٤) عمارتها، ومنه حديث: (موتان الأرض له ولرسوله)^(٥)، أي: مواتها الذي
 ليس ملكاً لأحد، وهو يسكنون واو وفتحها مع فتح ميم، وفي (النهاية)^(٦): الموات:
 ما لا يمتنع به من الأرضي لانقطاع الماء عنه، أو لغلبة الماء عليه، أو ما أشيه ذلك
 مما يمنع الزراعة، سمى بذلك ليطلق الارتفاع به، فما كان منها عاديأً لا مالك له،
 أو كان مملوكاً في الإسلام لا يعرف له مالك بعينه، وهو بعيد من القرية بحيث لو وقف
 إنسان منه أقصى العامر فصباح لا يسمع الصوت [فيه]، فهو موات.

والشرب بالكسر: تصيب الماء، وللنام حتى في الماء لا يستعون عنه، وبقى
 تفصيل بين هذه البخار والأنهار والأودية والمياه المحروزة في الأراضي وغيرها، وأحكامها

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٦١).

(٢) «النهاية» (٤ / ٨٠٩).

(٣) آخره انتهي في دلشن الكبوري، (١١٧٨٦).

(٤) «النهاية» (٤ / ٣٨٣).

مذكورة في الفقه، وإنما يذهب فيه عدداً: أمّا ماء البحار فلننال كلّهم فيها حق الشفاعة، أي: الشرب، وسفري الأراضي، وكري الانهار منها إلى أرضه، والانقطاع بماء البحار كالانقطاع بالشمس والمطر والهواء.

ومنها: ماء الأودية العظام كجمحون، وسبعون، ودجلة، وأنهار، وحكمه أيضاً حكم ماء البحار إن كان لم يضرّ بان يملي الماء إلى جانب فيُغرق القرى والأراضي، ومنها: الماء الذي في وحل المغاسيم^(١) كالثير والنهر، فحق الشفاعة فيه ثابت، لأن البشر ونحوها ما وضع للإحرار، ولا يملك الصباح بدون الإحرار، كالقضبي إذا تكثّس^(٢) في أرضه، ولأن في إبقاء الشفاعة ضرورة لأن الإنسان لا يمكنه استصحاب الماء إلى كل مكان وهو يحتاج إليه نفسه وظهره، وإن أراد أحد أن يسكن بذلك أرضاً أحياناً كان لأهل النهر أن يمنعوه عنه أضطرّ بهم أو لم يضرّ بهم، لأنّه حق خالص لهم ولا ضرورة.

ومنها: الماء المحرز في الأوانى، وأنه صار مملوكاً له بالإحرار، وانقطع حق غيره عنه كما في اتصيد المأمور، ولو كان البشر أو العين أو النهر أو الحوض في ملك رجل له أن يمنع من بريده الشفاعة من الدخول في ملكه، إذا كان بعد ماء آخر يتربّ من هذا الماء في غير ملك أحد، وإن كان لا يجد بقال لصاحب النهر: إما أن تعطيه الشفاعة، أو تتركه بأخذ نفسه بشرط أن لا يكسر ضعفه، وهذا إذا احتقر في أرض مملوكة له، أما إذا احتقرها في أرض موات فليس له أن يمنعه؛ لأن الموات كان مشتركاً.

(١) مكتل في الأصل، والظاهر: الماء الذي دخل في اتفاقاً، انظر: «المذكرة» (٤/٣٨٨).

(٢) أي: استقر.

* الفصل الأول:

٢٩٩١ - [١] عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق». قال هروة: قضى به عمر في خلافه. رواه البخاري. [١٤٣٥]

والمحضر لإحياء حق مشترك، فلا يقطع الشركة في الشفاعة، ولو منعه عن ذلك، وهو يخاف على نفسه وظاهر العطش، له أن يقائله بالسلاح، لأن قصد إثلاله يمنع حقه، وهو الشفاعة، والملاء في البتر مباح غير مملوك بخلاف الماء المحرر في الإناء حيث يقائله بغير السلاح عصراً، لأنه نعم ملكه، وكذلك الطعام عندإصابة المخصصة، وقيل في البتر نحوه: الأولى أن يقائله بغير سلاح لأنه ارتكب معصية، فقام ذلك مقام التغزير له، ذكر هذا كله في (الهداية)^(١).

الفصل الأول

٢٩٩١ - [١] (عائشة) قوله: (من عمر) باتخفيف، وفي بعض نسخ (المصابيح) (أعمر) بزيادة الألف، وقد ينكر استعمال أحمر بمعنى عمر، وال الصحيح وجودهما، وقوله: (أرضاً ليست لأحد فهو أحق) بها، قال أبو حنيفة: يستلزم فيه إذن الإمام، وعند الشافعي، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله: لا يستلزم؛ لإطلاق هذا الحديث، ولأنه مال مباح سبقت بنته إليه، فممنكه كما في الحطب واصناد، ول أبي حنيفة رحمة الله قوله بِلَّغَ: (ليس للمرء إلا ما طاب به نفس إمامه)، وما روی يحتمل أنه إذن لقوم لا تنصب لشرع، ولأنه معلوم نوصوله إلى يد المسلمين بإيجاف الخيل والركاب،

(١) «الهداية» (٤ / ٣٨٨ - ٣٨٧).

٢٩٩٢ - [٢] وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: لَا حَمْى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ». رَوَاهُ الْبَحَارِيُّ. [خ: ٤٣٧٠]

٢٩٩٣ - [٣] وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: خَاصِمُ الزَّبِيرِ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ يَقُولُ: «اَمْسِقْ يَا زَبِيرُ، ثُمَّ اُرْسِلَ الْمَاءُ إِلَيْكَ جَارِكَ»، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ:

غليس لأحد أن يختص به بدون إذن الإمام كما في سائر انعامهم، كذا في (الهداية)^(١).
٢٩٩٤ - [٤] (ابن عباس) قوله: (الصعب) بفتح الصاد وسكون العين المهملة،
(ابن جثامة) بفتح الجيم وشدة المثلثة.

وقوله: (لا حمى) بغير تنوين ليناته على أنه اسم (لا): هو ما يحميه الإمام
لمواشي الصدقة ونحوها، قيل: كان الشريف في الجاهلية إذا أرزق أرضاً في جبه
استعمرى كلها، فحمدى مذى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره، وهو يشارك القوم في سائر
ما يربون غبده، فتهى عن ذلك، وأضافه إلى الله ورسوله، أي: إلا ما يُحْمِي لتخيل
النبي ترصد للجهاد، والإبل التي يحمل عنها في سبيل الله، وإبل الزكاة وغيرها، كما
حن عمر التقيع لنعم الصدقة، وتخيل الجهاد، كذا في (مجمع البحار)^(٢)، وبهذا
ظهر أن المختار أنه يجوز للإمام أن يحمى نعصائح العامة، وهو ظاهر مقتضى حديث:
(الإإن لكن ملك حمى).

٢٩٩٤ - [٥] (عروة) قوله: (في شراح) الشراح: بكسر الشين المعجمة جمع

(١) «الهداية» (٤ / ٣٨٣).

(٢) «مجمع بحر الأنوار» (١ / ٥٦٨).

أَنْ كَانَ إِنْ عَمِّنْكَ فَتَلُونَ وَجْهَهُ، ثُمَّ قَالَ: «اسْتِرْ بَارِزِيرْ، ثُمَّ اخْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَاسْتَوْعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْبَرِزِيرِ حَقَّةً فِي صَرْبِحِ الْحُكْمِ حِينَ أَحْفَظَهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَكَانَ أَشَارَ عَلَيْهِمَا بِأَمْرٍ لَهُمَا فِيهِ سَعَةٌ، مُتَفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٣٥٩، ٤٥٨٥، م: ٢٢٥٧].

شرحه: مسيل ماء من الحرارة إلى السهل، والحرارة يفتح الماء التمهيلية وتشديد الراء؛ أرض ذات حجازة.

وقوله: (أنْ كَانَ) يفتح الهمزة، أي: لأنْ كان، وتقدير الجاز مع (أنْ) كثير مطرد، وهذا القول من الرجل إذا لكونه مافقاً، وجعله من الأنصار لكونه من قبيلتهم، وقد كان فيهم من يتصف بالتفاق كابن أبي وغيره، وإما لزنته عند الغضب، وأما المقوئ بكونه يهودياً بعيد غاية وبعد، وأما عدم قته إما لذاته أو صبره على أذى المنافقين حتى لا يحدث أن مخدلاً بقتل أصحابه.

و(الجدر) يفتح الجيم وسكون الدال: العحافظ وأصل الجدار وجاته، أي: حتى يصلع الماء جميع الأرض، وقدرهه بأن يبلغ كعب الإنسان.

وقوله: (فاستواعي) أي: استحفظ واستوفى.

وقوله: (حين أحفظه) أي: أغضبه، في (القاموس)^(١): المحفوظة: الحمية، والغضب، وأحفظ: أغضبه. فاحفظ، لو لا يكون إلا بكلام قبيح، قالوا: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر زبيراً أولاً بالمساحة وحسن التجوار بترك بعض حته دون أن يكون حكماً شرعاً، فلما رأى الأنصاري يجهل موضع حته أمره باستيفاء حته، وفبل: كان قوله الآخر عقرية له في ماله، والأول أظهر، والله أعلم.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٦٤١).

٢٩٩٤ - [٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ النَّاسِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكُلَّا». مَسْنَعٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٣٥٤، م: ١٥٦٦].

٢٩٩٥ - [٥] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لِلَّاتِي لَا يَكُلُّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْتَهِ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى مِلْعَةٍ: لَقَدْ أَعْطَيْتِ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطَيْتِ، وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَادِيَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَا لَمْ يُنْلِمْ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءً، فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعْتَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَاءً لَمْ تَعْمَلْ بِهَا». مَسْنَعٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٣٦٩، م: ١٠٨].

٢٩٩٤ - [٤] (أبو هريرة) قوله: (لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكُلَّا) يعني بالزام من منع الماء المنع من الكلأ، وهذا لا يجوز؛ للالتحياع إليه في بناء السواشي، وقد من الحديث في آخر الفصل الأول من (باب المنهي عنه من البيوع).

٢٩٩٥ - [٥] (وعنه) قوله: (لَقَدْ أَعْطَيْتِ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطَيْتِ) كلا المعنين على بناء المفعول، ويحتمل أن يعتبر فيما الضمير للحالف أو يستد إلى المصدر، وهو بيان للحالف، ونقل نقول الحالف بالمعنى، ولو حكى نظره لغيره في الفعل الأول على بناء المفعول بضمير المتكلم، وفي الثاني على بناء الفاعل بضمير الخطاب بأن يقول: لقد أعطيت بها أكثر مما تعطي.

وقوله: (بعد العصر) خص بعد العصر لأنَّه زمان شريف تقع الأيمان الخبيثة فيه، لأنَّه وقت اجتماع الناس، وتصادم ملائكة الأنبياء ملائكة النهاية، كما في القرآن المجيد: «تَعْيَسُونَهُمْ مِنْ يَنْعِي الْأَصْلَوَةَ فَيُقْسِمُانِ يَأْتُهُمْ» [الناد: ١٠٦] فسره الأكثرون بصلة العصر لما ذكر، وفيه: أي صلة كانت، والحديث مؤيد للقول الأول.

وقوله: (لم تعمل بذلك) صفة (ماء)، أي: خرج بممحض قدرتي ورحمتي.

وَذَكَرَ حَدِيثُ جَابِرٍ فِي «بَابِ الْمُنْهَىٰ عَنْهَا مِنَ الْبَيْوِعِ».

* الفصل الثاني:

٢٩٩٦ - [٦] عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحْاطَ حَاطِطًا عَلَى الْأَرْضِ فَهُوَ لَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٠٧٧].

٢٩٩٧ - [٧] وَعَنْ أَشْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ لِلرُّبُّرِ نَخِيلًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٠٦٩].

الفصل الثاني

٢٩٩٦ - [٦] (الحسن) قوله: (من أحاط حاططاً على الأرض فهو له) ظاهر الحديث يدل على أن الإحاطة بالحاطط كافية في التملك، وإنما ذهب أحمد في أشهر الروايات عنه، لكن يشرط أن يكون الحاطط متبعاً مما تجري العادة به، وأكثر العناية على أن التملك إنما هو بالإحياء، والتحجير ليس من الإحياء في شيء، وإن الحديث محمول على كون الإحياء للبكتور، وفألا في (النهادية)^(١) ومن حجر أرض وإن لم يعودها ثلاث سنين، أخذها الإمام ودفعها إلى غيره؛ لأن الدفع إلى الأول كان ليعمره فتحصل المفعحة للمسنين من حيث العشر أو الخرائج، فإذا لم تحصل يدفعها إلى غيره تحصيلاً للمقصود؛ لأن التحجير ليس بإحياء ليძرك، لأن الإحياء إنما هو العمارة؛ والتحجير الإعلام، فبقى غير مملوك كما كان هو الصحيح، وإنما اعتبر ترك ثلاث سنين لغوث عمر حطة؛ ليس لمحاجر بعد ثلاث سنين حق.

٢٩٩٧ - [٧] (أسماء بنت أبي بكر) قوله: (أقطع) أي: أعني، والإقطاع:

(١) نَهَادِيَةٌ (٤ / ٣٨٤).

- ٢٩٩٨ - [٨] وَعَنْ أَبْنِ حُمَرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ لِلرَّبِيعِ حُضْرَ فَرَسِهِ، فَأَجْزَى فَرَسَةَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى بِسُوطِهِ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ السُّوْطُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ. [٤٣٧٢].
- ٢٩٩٩ - [٩] وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِيلِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحُضْرَ مَوْتٍ قَالَ: فَأَرْسَلَ مَعِي مُعَاوِيَةَ قَاتِلَهُ، أَعْطَاهَا إِلَيْهِ، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَالْذَّارِمِيُّ. [ت: ١٣٨١، هـ: ٢/ ٢٦٨].
- ٣٠٠٠ - [١٠] وَعَنْ أَبِي طِيسِنَ بْنِ حَمَالِ الْمَارِبِيِّ: أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

تعين نقطة من الأرض لغيره، ويحمل أن يكون أعلاه ذلك من الخامس الذي هو حقه، ويتحمل أن يكون موافقاً لم يملكه أحد فيملك بالاحياء.

- ٢٩٩٨ - [٨] (ابن حمر) قوله: (حضر فرسه) أي: قذر حضره، والحضر بضم المهملة وسكون المعجمة: ارتفاع الفرس في عدوه عدوه واحدة، وقوله: (ثم رمى) أي: الزبير (بسوطه) على الأرض، الباء زائدة.

- ٢٩٩٩ - [٩] (علقمة بن واثل) قوله: (بحضرموت) يفتح مهملة وسكون ضاد معجمة وفتح راء ومية: بلدة مشهورة من اليمن، وقد يضم العيم، (قال) أي: واثل: (فارسل) أي: النبي ﷺ، وقوله: (اعطها) أي: اذهب معه وأفرزها له.

- ٣٠٠٠ - [١٠] (أبيض بن حمال) قوله: (ابن حمال) بالحاء البهملة على وزن علام، (الماري) يفتح الميم وسكون همزة وكسر راء ويموحة نسبة إلى مأرب مدينة باليمن تخلصها.

فَاسْتَقْطَعَهُ الْمُلْحَ الذِّي يَمْأُرُ، فَاقْطَعَهُ إِنَّمَا، فَلَمَّا وَلَى قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَقْطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعَدَ، قَالَ: فَرَجَعَهُ مِنْهُ، قَالَ: وَسَأَكُهُ: مَاذَا يُحْمِي مِنَ الْأَرَاكِ؟ قَالَ: «مَا لَمْ تَنْلِهِ أَخْفَافُ الْإِبْلِ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ
وَابْنُ حَاجَةَ وَالْدَّارِمِيُّ. [ت: ١٣٨٠، ج: ٤٥٠٠، د: ٢٦٨ / ٢].

وقوله: (فاستقطعه) أي: سأله أن يتقطعه إياه فأسعفه إلى عنده.

وفوله: (إنما أقطعت له الماء العد) بالكسر والتشديد: ماء له مادة لا ينقطع كالعين والأكثر والقدم، والظاهر هنا معنى الكثرة بدلالة قوله في رواية أخرى: (ما يقف دونه العد) بالفتح، وفي (المشارق)^(١): العد بكسر العين: الماء المجتمع المعين، وجمعه أعداد.

وقوله: (فرجعه) من أرجع المتعدي، أي: أرجع الملح المذكور منه، ولم يعطه، فلن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن المفعضة معدن يحصل من الملح بعمل وكذا، ثم إنما قالوا: إنه مثل العد لا عمل فيه ولا كذا، رجع من الإعطاء، فعلم عنه أن إقطاع المعادن إنما يجوز إذا كانت باطنية لا ينال منها شيء إلا بتعجب ومؤنة، وإن كانت ظاهرة يحصل المخصوص منها من غير كذا وتعجب لا يجوز إقطاعها، بل الناس فيها سواء كالكلأ وبمه الأودية.

وفيه: أن الحاكم إذا حكم ثم ظهر أن الحق في خلافه رجع عنه.

وقوله: (وسأله) أي: سأله أيضًا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ماذا يحمي) بنفقة المجهود، والمراد بالتحمي الإحياء لا التحمي، لأنه لا يجوز لأحد أن يخصه.

وقوله: (مالم نتله أخفاف الإبل) أراد به البعيد من المراعي، ففيه دليل على أن

(١) المشارق، الأنوار، (١٢١ / ٢).

- ٣٠٠١ - [١١] وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءٌ فِي الْمَاءِ، وَالْكَلَأِ، وَالثَّارِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، [د: ٣٤٧٧، ج: ٢٤٩٧].
- ٣٠٠٢ - [١٢] وَعَنْ أَسْمَرَ بْنِ مُضْرِسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ فَبَأْتَهُنَّهُ، فَقَالَ: «مَنْ سَبَقَ إِلَيْيَّ مَاءً لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، [د: ٣٥٧١].
- ٣٠٠٣ - [١٣] وَعَنْ طَاؤُسِ مُرْسَلًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ أَخْبَرَ مَوَاتِنَا مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ لَهُ، وَعَادِيُ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ،» الإجابة لا يجوز بقرب البند، لاحتجاج أهلة إلى مراعي مواطنهم.
- ٣٠٠٤ - [١٤] (ابن عباس) قوله: (في الماء والكلأ والنار) والكلأ على وزن الجبل المراد به العشب رطب وبابسه، والمراد به ما نبت في الموات، قد علم حكم الماء والكلأ، وأمن النار فلا يمنع من الاستصحاب والاستضاءة والاصطلاء بها، قال الطبي^(١): وللمستوقد أن يمنع أحد جذرة منها [لأنه] تقصها ويؤدي إلى إطلاعها.
- ٣٠٠٥ - [١٥] (أسمر بن مضرس) قوله: (ابن مضرس) بضم التاء وفتح العين المعجمة وتشديد الراء المكسورة في آخره سين مهملة.
- وقوله: (من سبق إلى ماء لم يسبق إليه مسلم فهو له) يدل على أن الماء يصير ملكاً بالإحرار، وقد سبق تفصيل المذهب فيه، وعلى أن سبق الكافر لا يندرج في التمليك، والظاهر أن يكون المراد الكافر العربي، والله أعلم.
- ٣٠٠٦ - [١٦] (طاوس) قوله: (وَعَادِي الْأَرْضِ) أي: قد يسمى الذي لا يعرف

(١) دشرح الطبي، (٦/١٧٠).

ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِنِّيٌّ». رواه الشافعى . [مستند الشافعى : ١ / ٢٨٢]

٤- [١٤] وروى في «شرح السنّة»: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ لِعَبْدِ اللَّهِ
ابنِ مَسْعُودٍ الدُّورَ بِالْمَدِينَةِ، وَهِيَ بَيْنَ ظَهَرَانِيَّ عِمَارَةِ الْأَنْصَارِ مِنَ الْمَنَازِلِ
وَالنَّحْلِ، فَقَالَ بْنُو عَبْدِ بْنِ زُهْرَةَ: تَكْبَ عَنْا إِنَّ أُمَّ هَبَّى، فَقَالَ لَهُمْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

نَهَى مَالِكٌ ، نَسْبَةً إِلَى عَادٍ قَرْمَ هُودٍ.

وقوله: (ثم هي لكم مني) أي: انتصرت فيه كيف أشاء، فلان فلت: ظاهر السياق
أن يقال: هي لكم من الله ونبي، فلت: ذكر الله للتبرك كما في قوله تعالى: «فَإِنَّمَا
لِخُمُسَةِ وَلِكُلِّ رَسُولٍ» [الأحزاب: ٤١].

٤- [١٤] قوله: (وروي) كذا في النسخ بتفظ المجهول، وإنما ذكره بهذا
التفظ؛ لأنَّه لم يعرف اسم الرَّاوِي لهذا الحديث من الصَّحْبَةِ والتَّابِعِينَ.

قوله: (الدور بالمدينة) أراد بها العروضة لبني قبها دوراً، والعرب تسمى العزَل
داراً، والظاهر أنه باعتبار ما يؤرِّجُ إليه أو بعلاقة السبيبة، وهذا يدلُّ على إقطاع المرات
في العمارات، وقيل: العزَل به المغاربة.

وقوله: (فقال بنو عبد بن زهرة) كان عبد الله حليقاً لهم، وكان أبوه مسعود قد
خالف في الجاهلية عبد الحارث بن زهرة، وأم عبد الله كانت منهم، (تكب) بالتشديد
بتلفظ الأمر، والمكتوب: العدول، تكب عنه كنصر وفرح تكبأ ونكوبأ: عدل، تكب
ونتكب، وتتكب تكبا: تخاء، (ابن أم هبَّى) منصوب عنى أنه معمول، وفيه من توسيع
أمر ابن مسعود ما لا يخفى.

فَلَمَّا بَشَّرْتِي اللَّهُ إِذَا^(١) إِنَّ اللَّهَ لَا يُقْدِسُ أُمَّةً لَا يُؤْخِذُ لِلضَّعِيفِ فِيهِمْ حَقَّهُمْ.

[شرح السنة: ٤٧١ / ٨].

٣٠٠٥ - [١٥] وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^(٢) قَضَى فِي السَّيْلِ الْمَهْزُورِ أَنْ يُمْسِكَ حَتَّى يَلْعُغَ الْكَعْيَيْنِ، ...

قوله: (ابشّري) بمعنى: بعني: في (القاموس)^(٣): بعثه: كمنعه: أرسله: كابعنه: فابعث.

٣٠٠٥ - [١٥] (عمرٌو بن شعيب) قوله: (في السيل المهزور) بتقدير الزاي على الراء: اسم واد، كذلك في (القاموس)^(٤)، وفي (النهاية)^(٥): واد يعني نهرية، ووقع في أكثر نسخ (المصايح): (في السيل المهزور) بالوصف معرفين باللام، وفي بعضها: (في سبل المهزور) بالإضافة مع تعريف المضاف إليه، قال التورى بشّي^(٦): وكلاهما مصروف عن الوجه، والصواب: (سيل مهزور) بغير ألف ولا م فيما بحسبه الإضافة، انتهى.

(١) قال القاري: بالشبيه، أي: إِنَّمَا أَنْوَيْتِنِي الضَّعِيفَ وَالْقَوِيَّ فِي أَخْذِ الْخَيْرِ مِنْ صَاحِبِهِ، وَأَنَّهُ مُنْعَيْدٌ ضَعِيفٌ، فَإِنَّ الْقَاضِيَّ: وَلَمْ يَعْلَمْ بِعَلْيَيِّ اللَّهِ الْإِلَاهِ الْحَدِيلِ وَالشَّرِيكِ بَيْنَ الْفَوْيِيِّ وَالضَّعِيفِ، فَإِذَا كَانَ قَوْمٌ يَدْعُونَ الضَّعِيفَ عَنْ حَقِّهِ وَيَمْتَهِنُونَ خَمَّا الْقَادِيَّةِ فِي الْعَدْلِ؟ وَقَوْلُهُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُقْدِسُ أُمَّةً أَيْ: لَا يُطَهِّرُهَا وَلَا يُرْجِعُهَا مِنَ الْأَذْوَابِ وَالْغُرُوبِ. انتهى. مرقة المفاتيح^(٧) ٤٠٠١ / ٥.

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٦٤).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٤٦٢).

(٤) «النهاية» ٥ / ٥ (٢٦٢).

(٥) «كتاب التمسير» ٢ / ٧١٨.

ثُمَّ يُرْسِلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حَاجَةَ . [د: ٣٦٣٩، ج: ٢٥٠٨]

٣٠٦ - [١٦] وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ : أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَضْدٌ مِنْ تَخْلِيَةِ حَائِطٍ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ ، فَكَانَ سَمْرَةُ يَذْخُلُ عَلَيْهِ فَيَتَأْذِي بِهِ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ لِتَبَيَّنَهُ فَأَبَى ، فَطَلَبَ أَنْ يَنَاقِلَهُ فَأَبَى ، قَالَ : «فَهَذَا لَهُ وَلَكَ كَذَا» أَمْرًا أَرْغَبَهُ فِيهِ فَأَبَى ،

وأجيب بأن المهزور مستعمل من صفة مشتقة من هزز: إذا غمزه، والغمز المستقول من الصفة يجوز فيه الوجهان: التعريف والمجردة؛ كالحارات والعباس، ومعنى الحديث: أن النهر الجاري ينبع من غير عمل ومؤنة يسوق الاعنى إلى الكعبين، ثم يوصل إلى من هو أسفل عنه كما مر في الفصل الأول من حديث عروة.

قوله: (ثم يرسل) يلفظ المعلوم منصوباً ومرفوعاً، و(الأعلى) فاعله.

٣٠٦ - [١٦] (سمرة بن جندب) قوله: (عهد) والعهد: الطريقة من التخل، وإذا صار للتخل جذع يتناول منه فهو عضيد، والضمير في (فتاذى) للرجل؛ ولذا فني (أبي). وفي قوله: (فطلب إله) أي: سمرة، أي: ألهى إليه طلب البيع. وقوله: (أن ينافقه) أي: يعادله للتخل في موضوع آخر.

وقوله: (ولك كذا) أي: في الجنة.

وقوله: (أهوا) أي: قال له أهوا، ويجوز أن يكون منصوباً بتدبره اعني، و(رثبه) صفتة، وفيه إشعار بأن الطلب والأمر كان بطريق الترغيب والاستفهام، لا بطريق الإيجاب والإلزام، ولا كيف يتصور من سمرة التوقف في الاعتذار؟

فقال: «أنت مضار» فقال للأنصاري: «اذهب فاقطع تحمله». رواه أبو داود. [د: ٣٦٣٦].

وذكر حديث جابر: «من أحيا أرضاً في باب الغصب» برواية سعيد ابن زيد. وسنذكر حديث أبي صرمة: «من ضار أضر الله به» في «باب ما ينهى من الشهاجر».

* الفصل الثالث:

٣٠٠٧ - [١٧] عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منه؟ قال: «الماء والملح والنار» قالت: قلت: يا رسول الله هذا الماء قد عرفناه، فما يال الملح والنار؟ قال: «يا حميرا! من أعطى ناراً فكانما تصدق بجميع ما أضجعه بذلك النار، ومن أعطى ملحاناً فكانما تصدق بجميع ما طيئه بذلك الملح، ومن سقى مسلماً شريبة من ماء حيث يوجد الماء، فكانما أعتق رقبة، ومن سقى مسلماً شريبة من ماء حيث لا يوجد الماء فكانما أحياها». رواه ابن ماجة. [جم: ٢٤٩٩].



قوله: (فقال) رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أي: اسمرة: (أنت مضار) لأن سمرة كان غرسها بالعارضية، و(أبي صرمة) بكسر المعهملة.

الفصل الثالث

٣٠٠٧ - [١٧] (عائشة) قوله: (قد عرفناه) أي: قد عرفنا حاله، واحتياج الناس والدواب إليه ونصرورهم بالمنع، وليس كذلك أمر الملح والنار فإنهما حفيران ليسا

١٦ - باب العطايا

* الفصل الأول :

٤٠٠٨ - [١] عن ابن عمر: أَنَّ فُسْرَأَصَابَ أَرْضًا بِحَيْزِرَ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبَتُ أَرْضًا بِحَيْزِرَ.....

بنك المثابة، فأجاب بأن المنع منها ينحو الأجر الجليل مع كونهما ثمينين حقيرين، ثم ذكر في الماء الشراب أيضاً، مع شدة الاحتياج إليه، وفان الطبي^(١): الجواب على الأسلوب الحكيم، وتأثيث المنع لإرادة القلة والزمرة، والتضيير في (أحياناً) للمسنون باعتبار النفس أو انسنة كلها قيل، ويجوز أن يكون للمرتبة.

١٦ - باب العطايا

جمع عطية، وهذا الباب في أنواعها من التوفيق، والهبة، والعمري، والرفيقي، اعلم أن صاحب (المصابيح) أورد هذه الأبواب الآتية، وال سابقة في كتاب البيوع، وتبعه الجونف ولا يظهر وجه جعلها منها خصوصاً الأبواب الآتية، اللهم إلا أن ينکتف بالرجوه البعيدة، وقد جعل في كتب الفقه لأكثرها كتاباً مستقلة، فنلذها.

الفصل الأول

٤٠٠٨ - [٢] (ابن عمر) قوله: (إني أصبت أرضاً) قال الطبي^(٣): اسمها شمع بفتح الثاء المثلثة وسكون الميم والغين المعجمة، وقال في (القاموس)^(٤): شمع،

(١) اشرح الطبي: (٦ / ١٧٣ - ١٧٤).

(٢) اشرح الطبي: (٦ / ١٧٥).

(٣) «القاموس المحيط» (عن: ٧٢٠).

لَمْ أُصِبْ مَا لَا قَطُّ أَنفَسَ عَنْدِي مِنْهُ، فَمَا فَأْمَرْتِنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَاهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: أَنَّهُ لَا يَتَبَاعَ أَصْلَاهَا، وَلَا يُوَهَّبْ وَلَا يُورَثْ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَىِ، وَفِي الرِّفَاقَاتِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالظَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيْهَا أَنْ يَأْكُلْ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعَمَ غَيْرَ مُتَحَمِّلِ»، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: غَيْرُ مُتَأْثِلٍ مَالًا، مُتَقْنِقٌ عَلَيْكُمْ. [خ: ٢٧٣٧، م: ١٦٣٤].

بالمعنى: مال بالمدينة كان لعمر عليه، وفقه، وهذا يدل على أن الشمع اسم مال بالمدينة لا بغيره، والله أعلم.

وقوله: (إن شئت حبس) صحيح في النسخ بالتشديد، وفي (صحن البحر) (١) عن الكرمانى: حبس بالتشديد، وأحبست، أي: وقت، وحبست بالخففة، أي: منعه، وضيقه عليه، وحكي الخفة، أي: في الوقف، يريد أن يقف أصل الملك، ويبيح التمر لمن أوقفها عليه.

وقوله: (أنه) يفتح الهمزة، أي: على أنه.

وقوله: (غير متمول) حال أو مفعول به لـ (طعم).

وقوله: (غير متأثر) أي: غير متأثر، أي: غير جامع، وكل شيء له أصل قد يجمع حتى يصير له أصل فهو موثق، أي: قد يهم، وفي (الصراح) (٢): نائل: با أصل واستوار كردن، بقال: مجد مؤثر وأثيل وقائل: كفرن أصل مال، وفي الحديث في وصي اليتيم: أنه يأكل من ماله غير متأثر مالاً.

(١) صحنه بحر الأنوار (١/٤٢٦).

(٢) (الصراح)، ص: ٤٠٨.

٣٠٠٩ - [٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «الْعُمُرِي جَائِزٌ».

مشقٌّ عَلَيْهِ. [خ: ٢٦٢٦، م: ١٦٢٦].

وفي الحديث دليل على أن الموقف لا ينبع، ولا يوهد، ولا يورث، وأنه يتضمن به بشرط الواقع، وعلى أن خبر فتحت عنزة، وأن الخامعين منكوها واقسموها، إذا قال النصيبي^(١)، وفيه نظر؛ لأن عمر لعنه ابناه فيه ما لا يبعد الفتح صلحاً واستغراها على أهلها، ومن أين علم أنه كان غنيمة، كما هو مذهبنا كما مر^(٢).

٣٠١٠ - [٤] (أبو هريرة) قوله: (العمري جائز) يضم العين على وزن حبلي من أعمرنك الدار، أي: جعلتها لك عمرك، والعمرى اسم منه، فيصير معناها: جعلت سكانها تلك مدة عمرك، والعمري على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يقول أعمرنك هذه الدار، فإذا متْ فهي لورثتك أو لعقبك، ولا خلاف لأحد أنه يكون هبة، ويخرج من ملك المعتبر، وأن بذلك المعمور له رقبتها، ويكون بهذه لورثة، وإن تم يكن له ورثة فليست النماء.

وثانيها: أن يقول مطلقاً، بأن يقول: أعمرتها لك أو جعلتها لك عمرك، فالمشهور على أن حكم حكم الأول، ويكون بعد المعمور له لورثته، وهو مذهبنا، وقول الشافعي في الأصح، وعند بعض العلماء: لا يكون لورثته ويعود بعده إلى المعتبر.

وثالثها: أن يقول: جعلتها لك عمرك فإذا متْ عادت إليّ أو إلى ورثتي، فهذا أيضاً صحيح، وحكمه حكم الأول عندنا؛ لأنه شرط فاسد، والهبة لا تبطل بالشرط الفاسد، بل الشرط باطل، بخلاف انتیع فإنه قد نهي عن بيع وشرط، وكذلك الحكم

(١) انظر: «شرح النصيبي»، ٦/١٧٥ - ١٧٦.

(٢) انظر: «فتح الباري»، ٧/٤٧٨.

٣٠١٠ - [٢] وَعَنْ جَاهِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْعُمَرِيَ مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، [م: ١٦٢٥].

٣٠١١ - [٤] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا رَجُلٌ أَعْمَرَ عُمْرَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أَعْطَبَهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَغْطَاهَا، لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءَهُ وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ، مُتَفَقُ عَلَيْهِ، [ع: ٢٢٢٥، م: ١٦٢٥].

٣٠١٢ - [٥] وَعَنْهُ قَالَ: إِنَّمَا الْعُمَرِيَ الَّذِي أَحَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عَشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ . . .

في أصلح قول الشافعى رحمة الله، واعتمد في ذلك على الأحاديث المطلقة، منها هذا الحديث عن أبي هريرة، وجاء في حديث آخر أورده في (الهدایة)^(١) (من أعمى عمرى فبقي نعمتمره، ولورثته من بعده)، وقيل: لا يصح للشرط انفاسه، وقال الطيبى^(٢) وبه قال أحمد.

٣٠١٠ - [٢] (جابر) قوله: (إن العمري ميراث لأهلهما) أي: للمعمر له، هذا أيضًا من الأحاديث المطلقة التي تدل على مذهب الجمهور.

٣٠١١ - [٤] (وعنه) قوله: (إِنَّمَا رَجُلٌ أَعْمَرَ عُمْرَهُ) يلتفظ المجهون، وقوله: (له ولعقيبه) هذا الحديث يدل بطريق المفهوم على أن العمري المطلقة لا تورث بالترجع إلى المعمور، وأجاب الجمهور بأن المفهوم لا يعارض المتعلق ولا يخصصه.

٣٠١٢ - [٥] (وعنه) قوله: (فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عَشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ

(١) الهدایة، (٣/٢٢٣).

(٢) شرح الطيبى، (٦/١٧٧).

إلى صاحبها. مشفق عليه. [خ: ٢٦٦٦، م: ١٦٦٥].

* الفصل الثاني :

٣٠١٣ - [٦] عن جابرٍ عن النبيِّ قَالَ: «لَا تُرْقِبُوا أَوْ لَا تُعْزِرُوا، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا أَوْ أَعْزَرَ فَهِيَ لِوَرْثَتِهِ». رواه أبو داود. [د: ٤٥٥٦].

٣٠١٤ - [٧] وَعَنْ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «الْعُمَرِيُّ جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، وَالرُّقِيبُ جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا». رواه أحمدُ والترمذِيُّ وأبي داود. [حم: ٣٠٣/٣، ت: ١٣٥١، د: ٤٥٥٨].

إلى صاحبها) يعني : للعمير ، هذا أيضاً يخالف منع الجمهور ، ويقولون : إنه قول جابر برأيه لا حديث مرفوع ، وفيه ما فيه .

الفصل الثاني

٣٠١٣ - [٦] (جابر) قوله : (لا ترقبوا) بضم الناء وسكون الراء وكسر القاف من الرقبي على وزن العمري ، وصورتها أن يقولون : جعلت لك هذه الدار ، فإن مت قبلك فهو لك ، وإن مت قبلي عاد إلىي ؛ لأن كل واحد يراقب موت صاحبه ، ففي هذا الحديث تهبي عن الرقبي والعمري ، وعلمه بأن من أرقب شيئاً أو أعمري بالنظر المجهول في النعفين فهي نورته ، الضمير للمعمر له ، يعني : لا تقصيوا أموالكم ولا تخربوها من أملاككم بالرقبي والعمري ، فيكون لورثة المعمر له ، فكان النبي قبل تجويفه ، أو المعنى : لا يليق ذلك بالمصلحة ، ولكن بعد ما فلتم يكون صحيحاً ، ويكون لورثة المعمر له ، فلا حاجة إلى القول بالنسخ ، فافهم .

٣٠١٤ - [٧] (وعنه) قوله : (العمري جائزة لأهلهما ، والرقيبي جائزة لأهلهما)

* الفصل الثالث:

٣٠١٥ - [٨] عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «امسِكوا أموالكم علىكم لا تفشوها، فإنه من أغمى عمرى فهو للذى أغمى حبًا ومتى ولعبيه». رواه مسلم. [م: ١٦٢٥].



١٧ - باب

* الفصل الأول:

٣٠١٦ - [١] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

المراد بالأهل المنصر له والمُرْقَب له، وفي (الهداية)^(١): أن الرقيب جائزة عند أبي حنيفة ومحمد رحمة الله كالعمري، وعند أبي يوسف العمري جائزة دون الرقيب، وذكر حديث أن رسول الله ينجز أجاز العمري ورد الرقيب، والله أعلم.

الفصل الثالث

٣٠١٥ - [٨] (جابر) قوله: (امسِكوا أموالكم علىكم) يؤيد التأويل الذي ذكرنا في الفصل الثاني.

١٧ - باب

في مثمات ولوائح لباب سابق من أنواع العطايا

الفصل الأول

٣٠١٦ - [١] (أبو هريرة) قوله:

(١) «الهداية» (٣/٢٢٨).

هَمْ عُرِضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ حَقِيقَتُ الْمُحْمَلِ طَبِيبُ الرَّبْعِ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٢٥٣].

٣٠١٧ - [٢] وَعَنْ أَنْسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّبِيبَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٥٩٤٩].

٣٠١٨ - [٣] وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَادِدُ فِي هَبَّةٍ كَالْكَلْبِ يَعْوُدُ فِي قَبْطَى، لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوْءِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٢٦٢٢].

(من عرض عليه ريحان فلا يرده) في (القاموس)^(١): الريحان: نبت طيب الرائحة، أو كل نبت كذلك، أو أطراقه، أو ورقه، و(خفيف المحمول) بمعنى: فلين المنة، ودلل الحديث على أن الهداية إذا كانت فليمة دائمة لا ترد تجنياً عن نأذى المهدي.

٣٠١٩ - [٢] (أنس) قوله: (كان لا يرد الطبيب) ثبتت عدم رد الطبيب مطلقاً قوله ولا وفعلاً منه شيئاً.

٣٠٢٠ - [٣] (أبي عباس) قوله: (ليس لنا مثل السوء) تأكيد تلفيقي، أي: لا يليق بحالات معاشر المسلمين ارتکاب مثل هذه الشنيعة.

اختم أن الرجوع عن الهبة والصدقة بعد إقباضهما جائز عندنا إلا بأسباب سبعة ذكرت في الفقه، منها التعریض وقرابة المترکمة؛ لقوله عليه السلام: (الواهب أحق بهته مالم يثبت منها)^(٢)، أي: لم يعواض، وقوله عليه السلام: (إذا كانت الهبة لمني رحم محرم لم يرجع فيها)، كلها ذكر في (الهداية)^(٣)، وهذا تبيان الحكم، وحديث العائد في هبته تبيان انكراءه

(١) ولقاموس المحيط، (ص: ٤١٤).

(٢) الكتاب للبيهقي (٦/٣١٠)، ومسنون المدارقطني (٣٦٦/٦).

(٣) الهداية، (٣/٢٢٥-٢٢٦).

٣٠١٩ - [٤] وَعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ : أَنَّ أَبَاهُ أَتَىْ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ : إِنِّي نَحْلَمْتُ أَتَيْتِي هَذَا غُلَامًا ، فَقَالَ : « أَكُلُّ وَلَدَكَ نَحْلَمْتُ مِثْلَهُ » قَالَ : لَا ، قَالَ : لَا فَارْجِعْهُ . وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّهُ قَالَ : « أَبْسُرْكَ أَذْنَ بِكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءٌ » قَالَ : بَلَى ، قَالَ : « فَلَا إِذْنُ »

والاستباح وعدم المروءة كما يفهم من سياقه .

وعند الشافعي وماتلث وأحمد رحمهم الله : لا يجوز انزوجع بهذا الحديث ، فلأنهم حملوه على الحرمة ، وفي رواية عن أحمد عن قتادة أنه قال : ولا أرى انقي ، [لا حراما] ، وعن خازن أن ابن عمر وابن عباس رفعاه إلى النبي ﷺ .

وقال الشافعي وكذلك أحمد في رواية : يجوز رجوع الوالد عمما وهب نولده : لأن الولد وماله لوالده ، وقد نطقت به الأحاديث ، وعند أبي حنيفة معنى رجوع الوالد عمما وهب لولده : أخذته عنه وصرفة في نفقته عند الحاجة كسائر أمواله ؛ فإن للأب أن يتصرف في مال ولده عند الحاجة ، ولهذا لا يجب عليه الحد في وطء جارية ولده ، وبصائر ما ولدت حراً بالقيمة ، فسمى هذا التملك والتصرف رجوعاً ، فافهم .

٣٠١٩ - [٤] (النعمان بن بشير) قوله : (نحلت) أي : أعطيت ووهبت .
وقوله : (فلا) أي : فلا تفرق بين أولادك بالإعطاء (إذن) أي : إذ تحب أن يكونوا في البر سواء إليك ، سواء كان (١) ذكوراً أو إناثاً ، وقيل : يعطي للذكر مثل حظ الأنثيين ، وعلى كل تقدير هنا أخذ بالأفضل والأعدل ، والجمهور على جواز الهبة وعدم حرمتها ، وقيل : حرام ، والله أعلم .

وقوله : (قال : بل) وقع (بل) هنا في جواب الاستفهام ، وقد شرط التحريون

(١) كذا في النسخ المخطوطة ، والصواب : كانوا ذكوراً .

وفي رواية: أَنَّهُ قَالَ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةَ، فَقَاتَتْ حَمْرَةٌ بَنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشَهِّدَ رَسُولُ اللَّهِ، فَأَتَهُ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ أَنِسِي مِنْ حَمْرَةٍ بَنْتُ رَوَاحَةَ عَطِيَّةَ فَأَمْرَتُنِي أَنْ أَشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَعْطَيْتُ سَافِرًا وَلِدَكَ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاقْتُلُوْا إِلَيْهِ أَوْ لَا دِكُّمْ». قَالَ: فَرَجَعَ، فَرَدَ عَطِيَّةَ. وفي رواية: أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَشْهُدُ عَلَى جَوْزِي». مُتَقَرَّ عَلَيْهِ. [خ: ٢٥٨٧، م: ١٦٦٣].

* الفصل الثاني :

٣٠٢٠ - [٥] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا يُرْجِعُ أَحَدٌ فِي هَبَبِهِ إِلَّا الْوَالِدُ مِنْ وَلَدِهِ». رَوَاهُ الشَّاسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ. [ن: ٣٦٨٩، ج: ٢٣٧٨].

وقوعه بعد التغيير.

ونقوله: (فتالت عمرة) بفتح العين (بنت رواحة) بفتح الراء، وهي أم التعمان ابن بشير قالت حين تحل بشير ابنه منها: (لا أرضي حتى تشهد) من الإشهاد، أي: تأخذ شاهداً.

الفصل الثاني

٣٠٢٠ - [٥] (عبد الله بن عمرو) ثوله: ((لَا الْوَالِدُ مِنْ وَلَدِهِ)) أي: من الهمة نولده، وهذا الحديث أصرح من الأول في جواز رجوع الوالد من هبة الولد.

٣٠٢١ - [٦] وَعَنْ أَبْنِ حُمَرٍ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِي عَطْيَةً ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدُهُ، وَمَثْلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطْيَةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا كَمَثْلِ الْكَلْبِ أَكْلَ حَتَّى إِذَا شَبَّعَ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْرَبَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَالثَّرِمِذِيُّ وَالسَّانَدِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ الثَّرِمِذِيُّ.

[د: ٣٥٤٩، ت: ٢١٣٢، ن: ٣٦٩١، ج: ٤٣٧٧].

٣٠٢٢ - [٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَغْرِيَ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكُرْكَةَ، فَعَوَضَهُ مِنْهَا سِتَّ بَكْرَاتٍ، فَسَخَطَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَتَسَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ فَلَاتَنَا أَهْدَى إِلَى نَافِقَةَ، فَعَوَضَهُ مِنْهَا سِتَّ بَكْرَاتٍ، فَظَلَّ سَاخِطاً، لَقَدْ هَمَّنَتْ أَنَّ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرْشِيٍّ أَوْ أَنَصَارِيٍّ أَوْ ثَقْفِيٍّ أَوْ دَوْرِيٍّ». رَوَاهُ الثَّرِمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدُ وَالسَّانَدِيُّ. [ت: ٣٩٤٥، د: ٣٥٣٧، ن: ٣٧٥٩].

٣٠٢٣ - [٦] (أَبْنُ حُمَرٍ) قَوْلُهُ: (لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِي عَطْيَةً) تَشَمَّلُ الْهَبَةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْهَدْيَةُ.

٣٠٢٤ - [٧] (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَوْلُهُ: (بِكُرْكَةَ) الْبَكْرَةُ بِالْفَعْلِ: الْأَبْلَى الْحَدِيثُ السَّنْ، وَبِالْهَمَاءِ مَوْنَةُ، وَالْجَمِيعُ بِكَارِ كَفْرَخُ وَفَرَاغُ، وَ(بَكْرَاتٍ) بِفَتْحِ الْكَافِ.

وَقَوْلُهُ: (سَخَطٌ) أَيْ: لَمْ يَرْجِعْ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيَّ مَعَ أَنَّهَا كَانَتْ أَصْعَافَ مَا أَهْدَى لِجَفَنَةٍ وَنَكِيرٍ وَسَخَطٍ يَكُونُ فِي الْأَعْرَابِ، وَالسَّخَطُ: بِالضمِّ وَبِضَمْتَينِ وَيَقْتَعِتْهُنِ ضَدَ الْأَرْضِيِّ، وَسَخَطٌ عَطَامَهُ: اسْتَقْلَهُ وَلَمْ يَقْعُ مِنْهُ مَوْقِعاً.

وَقَوْلُهُ: (إِلَّا مِنْ قُرْشِيٍّ أَوْ أَنَصَارِيٍّ . . . إلَخ) فَالْأَوَّلُ: إِنَّمَا خَصَّ هَذِهِ الْقَبَائِلَ بِالذِّكْرِ لِعُلوِّ هَمْتَهُمْ وَسَخَاوَةِ نَفْوسِهِمْ.

٣٠٢٣ - [٨] وَعَنْ جَابِرِ أَنَّ^(١) النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوْجَدَ فِلْيُخْرِبَهُ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلَيُكْسِبِ»، فَإِنَّ مَنْ أَتَى شَكَرَ، وَمَنْ كَمَ فَقَدَ كَفَرَ، وَمَنْ تَحْلَى بِمَا لَمْ يُعْطِ كَانَ كَلَابِيسٌ ثَوْبَنِيْ رُورَهُ. رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، [ت: ٤٨١٣، ٢٠٣٤، ٥: ٤٨١٣].

٣٠٢٤ - [٩] وَعَنْ أَسَاطِةِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ صَبَغَ إِلَيْهِ مَعْرُوفًا فَقَاتَ لِقَاعِدِهِ؛ جَرَأَكَ اللَّهُ أَخْبِرَأَ، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّاءِ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، [ت: ٢٠٣٥].

٣٠٢٥ - [١٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرْ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ».

٣٠٢٣ - [٨] (جابر) قوله: (فوجد) أي: شيئاً من المال.

وقوله: (من تحلى) أي: تزيين، أي: يظهر من نفسه ما لم يكن فيه، (كان كلايس ثوبى زور)، غيل: هو أن يلبس لباس الزهد، وليس بزاهر، وفيه: أن يلبس عمصاً ويصل بهمه كمبي آخررين، يرى بذلك أنه لا يلبس قميصين، وغالباً: كان الرجل في العرب يلبس ثوبين كثياب المغاريف، ليُظْهِرَ أنه معروف محترم، فبعتمد على قوله وشهادته الزور.

٣٠٢٤ - [٩] (أسامة بن زيد) قوله: (فقد أبلغ في الثناء) لأنَّه اعترف بالقصور ففرض إلى الله تعالى.

٣٠٢٥ - [١٠] (أبو هريرة) قوله: (لم يشكر الله) نعدم رعاية حق الوساطة،

(١) في «المرقاة»: «عن».

رواية أحمد والترمذى. [عم: ٢٥٨/٢، ت: ١٩٥٤].

٣٠٢٦ - [١١] وَعَنْ أَنَسِ قَالَ: لَكُمْ قَدِيمَ رَسُولُ اللَّهِ الْمُبْرَكُ الْمَدِينَةَ، أَتَاهُ الْمُهَاجِرُونَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْنَا قَوْمًا أَبْدَلَ مِنْ كَثِيرٍ، وَلَا أَحْسَنَ مُوَاسَةً مِنْ قَلِيلٍ؛ مِنْ قَوْمٍ نَزَّلْنَا بَيْنَ أَطْهَرِهِمْ: لَقَدْ كَفَوْنَا الْمُؤْمِنَةَ، وَأَشْرَكُونَا فِي الْمُهَنَّدِ، حَتَّىٰ لَقَدْ خَفَنَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالْأَجْرِ كُلُّهُ، فَقَالَ: «لَا، مَا دَعَوْتُمُ اللَّهَ لَهُمْ، وَأَنْكِثْتُمُ عَلَيْهِمْ». رواية الترمذى وصحيحه. [ت: ٢١٨٧].

٣٠٢٧ - [١٢] وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ التَّبَرِيزِيِّ فَقَالَ: «تَهَادُوا...

وقد أمر الله تعالى بها، أو المراد: من كان لم يشكر الناس ولم يعرف بمحفهم لم بشكر الله أيضاً، لاعتقاده بأن الكفراء وكونه مجبولاً على ذلك.

٣٠٢٨ - [١١] (أنس) قوله: (من قوم) متعلق بـ(أبدل) باعتبار معنى التفضيل، و(من) الأولى باعتبار معنى أصل الفعل، والثانية بـ(مواساة) أي: معاونة، و(المهنا) بفتح الميم وسكون الهاء مهموزاً: ما يقوم بكتابة الرجل وإصلاح معاهده، وفان في (القاموس)^(١): الْهَنَى وَالْمَهَنَى: مَا أَنْتَ بِلَا مُشَفَّةٍ، يعني: يحملون المشقة على أنفسهم، وشركونا في الراحة.

وقوله: (لا) أي: ليس الأمر كما زعمتم (ما دعوتم) أي: ما داعم دعوئم، دل الحديث على أن المنعم عليه إذا دعا وأثنى على المنعم، يحصل له من الأجر ما حصل للمنعم.

٣٠٢٩ - [١٢] (عائشة) قوله: (تهادوا) بفتح الدال أمر، واتهادي بمعنى إرسان

(١) «القاموس البحيط» (ص: ١١).

فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذَهِّبُ الصَّفَّاعَيْنَ». رَوَاهُ [مسند الشهاب: ٦٦٠].

٣٠٢٨ - [١٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «تَهَادُوا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذَهِّبُ وَحْرَ الصَّدْرِ، وَلَا تَخْفِرُنَّ جَارَةً بِجَارِتِهَا وَلَوْ شِئْتُمْ فِرْسِنَ شَاءْ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ. [ت: ٢١٣٠].

٣٠٢٩ - [١٤] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ:

الْهَدِيَّةُ، وَ(الصَّفَّاعُونَ) جُمْعٌ ضَغْيَّةٌ بِمَعْنَى الْحَقْدِ كَالصَّفَّاعِ، كَذَا فِي (القاموس)^(١)، وَفِي (النَّهَايَةِ)^(٢): الصَّفَّاعُ: الْحَقْدُ وَالْعَدَاوَةُ وَالْعَضَاءُ.

٣٠٢٨ - [١٣] (أبو هريرة) قوله: (وَجَرُ الصَّدْرِ) بِالْتَّوَارِ وَالْحَمَاءِ الْمَهْمَلَةِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ: غَشَّهُ وَوَسْوَاسَهُ، وَقِيلَ: الْحَقْدُ وَالْغَبْطَ، وَقِيلَ: الْعَدَاوَةُ، وَقِيلَ: أَشَدُ الْغَضَبِ، كَذَا فِي (مُختَصَّرِ النَّهَايَةِ)^(٣).

وقوله: (ولَوْ شِئْتُمْ فِرْسِنَ شَاءَ) الفِرْسِنُ: بِكْسَرِ الْفَاءِ وَسَكُونِ الرَّاءِ وَكِسْرِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ لِلشَّاهَةِ وَالْبَعْيرِ، كَالْحَافِرِ لِلْفَرْسِ، وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ (بِشَتْ فِرْسِنَ) بِزِيادةِ حِرْفِ الْجَرِ، وَالْمَرَادُ: لَا تَخْفِرُنَّ امْرَأَةً إِهْنَاءً جَارِتِهَا الْفِرْسِنَ إِلَيْهَا بِأَنْ تَكُونَ الْمَجَارَةُ الْأُولَى مُهْنَدِيَّةً وَالثَّانِيَّةُ مُهْدَأً إِلَيْهَا أَوْ بِالْعَكْسِ، وَفِي ذِكْرِ الْفِرْسِنِ الَّذِي هُوَ أَحْقَرُ الْأَنْثَيَّةِ، وَأَخْسَاهَا بِالْمَغْلَةِ لَا تَخْفِي.

وَقِيلَ: الْمَرَادُ بِجَارِتِهَا حِسْرَتِهَا.

٣٠٢٩ - [١٤] (ابن عمر) قوله:

(١) دِلْقاَمُوسُ الْمُعْجِظِ (ص: ١١١٧).

(٢) النَّهَايَةِ (٣/٩١).

(٣) الْفَرِشَةُ (٤/١٠٣٢).

شَلَاثٌ لَا تُرَدُّ: الْوَسَائِدُ، وَالدُّهْنُ، وَاللَّبَنُ. رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. قَالَ: أَرَادَ بِالدُّهْنِ الطَّيْبَ. [ت: ٢٧٩].

أَعْطِيَ أَحَدُكُمُ الرَّيْخَانَ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ. رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ مُرْسَلاً. [ت: ٢٧٩١].

* الفَصْلُ الثَّالِثُ:

أَنْتَ امْرَأَةٌ بَشِيرٌ: اتَّخِلِ ابْنِي غُلَامِكَ وَأَشْهِدُ لِي رَسُولَ اللَّهِ، فَأَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فَلَانِ سَالَتِي أَنْ اتَّخِلَّ إِلَيْهَا غُلَامِيٌّ، وَقَالَتْ: أَشْهِدُ لِي رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَلَهُ إِخْوَةٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَكُلُّهُمْ أَعْطَيْتَهُمْ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتِهِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَئِنْ يَضْلُّ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهِدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ».....

(لا ترد الوسائل) جمع وسادة بالكسر ويثلث، وقد يجمع على وسدة، وهي المتكا والمحكمة، وإنما لا ترد لكونها هدايا قليلة المزنة، وفيها تكرييم القبيح.

وقوله: (والدهن)، (قيل: أراد بالدهن الطيب) إما أن يكون المراد الدهن المعطيب، أو على طريقة ذكر الخاص على إرادة العام، فافهم.

أَبُو عُشَّانَ النَّهَدِيِّ قوله: (النهدي) يفتح التون وسكون الهاء.

الفصل الثالث

أَنْتَ ابْنَةَ فَلَانِ (جابر) قوله: (اتخلي ابني) وهو النعمان بن بشير.

وقوله: (إن ابنة فلان) كناية عن رواحة، وأسمها عمرة بنت رواحة كما سبق

رواية مسلمة. [م: ١٦٤٤].

٣٠٣٢ - [١٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ إِذَا أُتِيَ بِبِاْكُورَةِ الْفَاكِهَةِ وَضَعَهَا عَلَى عَيْنِيهِ، وَعَلَى شَفَقَتِيهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ كَمَا أَرَيْتَ أَوْلَهُ فَارْبَأْنَا آخِرَهُ» ثُمَّ يُعْطِيهَا مَنْ يَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ الصَّابِيَّانِ. رواية البهجهي في «الذَّهَوَاتِ الْكَبِيرِ». [الدعوات الكبير: ١١٤ / ٢].



١٨ - باب المقطنة

في الفصل الأول.

٣٠٣٢ - [١٧] (أبو هريرة) قوله: ((إذا أتي بباكوره)) أول كل شيء باكورته، وغليت في ثمرة تدرك أولاً، والسر في وضعه ~~لعل~~ إياها على عينيه وشفتيه المباركتين لزادة تكريمهما ومحبتها لكونها قربة العهد من جناب القدس، وإعطاؤها الصبيان المناسبة انتظاره في الباكورية، ولكون الصبيان أشد فرحاً بذلك.

وقوله: (أوله) الظاهر أنضمير فيه وفي (آخره) راجع إلى الفاكهة، والبهجهي نقل أو بتأويل المأكول أو المائي.

١٨ - باب المقطنة

المقطنة: أحده من الأرض فهو ملقط ونبيط، وحكي عن الخليل أن المقطنة بضم اللام وفتح الماءف: الكثير الانقطاع، وبسكون الماءف: ما يلقطع، قال أبو منصور: وهو قياس اللغة، وقال الأصمسي وابن [الأعرابي و] القراء: يفتح الماءف اسم الماء المقطوط، ويقال فيه: لخاط بضم اللام، ولقطع بفتح اللام والماءف، وهي في الاصطلاح:

الفصل الأول:

٣٠٣٣ - [١] عن زيد بن خالد قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة، فقال: «اعرف عفاصها ووكمها، ثم حرفها مئة»، ...

المال الصالح عن ربه يلقطه غيره، كذا في (شرح كتاب الخرقى)^(١)، وفي (المشارق)^(٢) في حديث: (ولا تحل لفطتها): بضم اللام وفتح القاف هذا هو المعروف، ولا يجوز الإسكان.

الفصل الأول

٣٠٣٣ - [١] (زيد بن خالد) قوله: (اعرف عفاصها) العفاص بالكسر: الوعاء الذي فيه النفة جلدًا أو خرق، وخلاف القرورة، والجلد يغطي به رأسها^(٣)، والمراد ما تكون فيه اللقطة من جلد أو خرق آخر غير ذلك.

وقوله: (ووكمها) وهو أيضاً بالكسر: ربطة القربة وغيرها، كذا في (القاموس)^(٤)، وفي (النهاية)^(٥): الوكاء: الخطيب الذي تشد به الصرة والكببس والقربة وغيرها، وأوكوا الأسفية): شدوا رؤوسها.

وقوله: (ثم عرفها) ومحن التعرف محل وجوداتها إن أمكن، والأسواق وأبواب المساجد في أدبار الصنوات، وتحمّل ذلك من مجتمع الناس، ولا يعرف في المسجد

(١) «شرح الوركشى على مختصر الخرقى» (٣٠٠ / ٣).

(٢) «مشارق الأكابر» (٥٨٩ - ٥٨٨ / ١).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» (ص: ٥٧٥).

(٤) «القاموس المحيط» (ص: ١٢٣٣).

(٥) «النهاية» (٥ / ٢٢٢).

فَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا وَلَا فَشَانِكَ بِهَا

للنبي عن ذلك، ووقته النهار، وصفة التعريف أن يقول: من صالح له شيء أو نفقة أو ذهب، ولا يذكر الصفة، ثم التقدير بستة هو قول محمد الشافعى ومالك وأحمد رحيمهم الله يظاهر هذا الحديث، وال الصحيح عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحيمهم الله أنه غير مفيد بمدة معلومة، وذكر السنة في الحديث وقع انفاقاً باعتبار الغالب.

قال في (الهداية)^(١): إن كانت أقل من عشرة دراهم عرفها أياماً، وإن كانت عشرة فصاعداً عرّتها شهراً، وإن كانت منه أو أكثر عرّتها حوالاً، وهذه رواية عن أبي حنيفة رحيمه الله.

و قوله: (أياماً) معناه: على حسب ما يرى، وقدره محمد رحيم الله في (الأصل) بالحوال من غير تفصيل بين القليل والكثير.

وقيل: الصحيح أن شيئاً من هذه المقادير ليس بلازم، ويغوص إلى رأي المنتظر؛ ليعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلب بعد ذلك، والتعريف فيما لا يغنى كالاطعمة المعدة للأكل، وبعض الثمار، إلى أن يخاف فساده.

وقوله: (فإن جاء صاحبها) أي: وعُرّفها رُدّها إليه، فعندها يعجب البرد إن أقام البينة، ولا يعجب بدونه، وحال الدفع عند إعطاء العلامة، ولا يجبر على ذلك عنده، وهو قول الشافعى ومالك على ما ذكر في (الهداية)^(٢)، والعلامة مثل أن يسمى وزن الدرارم وعددها ووزنها ووعاءها.

و قوله: (ولَا) أي: وإن لم يجرئ صاحبها، (فشانك بها) بالتصب، أي: إنزم

(١) «الهداية» (٤١٧/٢).

(٢) «الهداية» (٤١٩/٢).

..... قالَ: فَضَالَةُ الْغَنَمُ؟ قَالَ: أَهِيَ لَكَ ..

شأنك، أي: اجتهد وافعل ما شئت، وقال الطبيبي^(٤): هو منصوب على العصائر،
يقال: شأْتُ شائِه، أي: قصدت قصده، أي: أشأن شأنك، أي: اعمل ما تجبه،
فدلل على أن بعد التعريف له أن ينتمي إليها غنياً كان أو فقيراً، وبه قال كثير من الصحابة
ومن بعدهم، وبه قال الشافعي وأحمد. وذهب بعض الصحابة إلى أنه يتصل بـها
الغني ولا ينتمي إليها، وهو قول ابن عباس والثوري وأبي العمارنة وأصحاب أبي حنيفة
رحمهم الله، كذا قال الطبيبي^(٥).

وفي (الهداية) [٢]: فإن جاء صاحبها ولا تصدق بها إلصاقاً للحق إلى المستحق، وهو واجب بقدر الامكان، وذلك بإيصال عتبها عند الظفر بصاحبها، وإيصال الثواب عند فدده، وهو يدل ياطلاقه على أن الفقير أيضاً يتصدق، وقالوا: يجوز أن يتصدق على أصله وفروعه وعمرمه، ثم إن جاء أجزاءه ولو أجزاء أو ضمن الأخذ.

وفي بعض حواشى شرح (الواقفية)^(٤) تقدلاً عن (النهاية)؛ أن النصدق بعد التعريف رخصة، والعزيزمة هي الحفظ.

وقوله: (قال) أي: الرجل: (فضالة الفتن؟) أي: ما حكمها؟ (قال) أي: رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

و قوله: (هي لك) أي: إن أخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها كان لك

$$((\lambda^k / \lambda) \zeta, \frac{\lambda^{k+1}}{\lambda} \geq \frac{\lambda^k}{\lambda})$$

٢٣) (٤) (٢) (٢) (١) (٦)

(٤) دستورالبقاء (٢/٢٨٨).

أو لا يجيك أو للذئب، قال: فضاله الإبل؟ قال: «ما لك ولها؟ معها سقاوها وحذاوها، تردد الماء، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها». متفق عليه، وفي رواية لمسلم: فقال: «عَرَفْتُهَا سَنَةً،

ان تملكها.

وقوله: (أو لا يجيك) أي: صاحبها إن أخذتها فجاء، أو تركتها فانتفق أن صادفها أو انتفع بها غيرك.

وقوله: (أو للذئب) إن لم يحصل من هذه الصور شيء، والمقصود التبيه على جواز التناطها وتملكها تحرزاً عن الضياع، وهذا الحكم مطرد في كل حيوان يضع بغیر راع.

وقوله: (مالك ولها؟ معها سقاوها وحذاوها) إشارة إلى ترك التناط الإبل وعدم احتياجها إليه؛ فإنها تعيش بدون راع، والستاء بالكسر: التبرة، وإن مراد هنا بطنها وكروشها فإن فيها رطوبة تكفي أيامًا كثيرة من الشرب، فإن الإبل قد تتحمل القضايا أيامًا لا يتحملها ما سواها من البهائم، والحلاء بالمد: التعل، ومنه: لا أرى عذتك حذاء، أي: تعلًا، وما احذى التعل، أي: ليس، والاحتداء: ليس احذاء وهو التعل، كذا في (مجمع البحار)^(١)، أراد أنها تقوى على المشي وقطع الأرض، وعن قصد المياه وورودها ورهي الشجر، والامتناع عن السباع المفترسة، شبهاها بمن كان معه حذاء وسفاء في سفره، وهكذا حكم ما كان في معنى الإبل من البقر والخيل والحمير.

وبهذا الحديث تمسك مالك والشافعي في عدم التناط البعير والبقر في انصرافه، وتركه أفضلي، ولأن الأصل في أخذ مال الغير حرمة، والإباحة تمخّصه الضياع، وإذا

(١) مجمع بحار الأنوار ١١ / ٤٦٤ - ٤٦٣.

ثُمَّ أَعْرِفُ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْتَقِقُ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبِّهَا فَأَدْهَا إِلَيْهِ». [غ: ٢٤٢٩، م: ١٧٢٢].

٣٠٣٤ - [٢] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَوْى ضَالًّا فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يَعْرِفْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٧٢٥].

كان معيناً يدفع عن نفسها بقل الضياع، وتنكته متوجه، فيقضى بالكرامة، والتدب إلى الترك، كذا في (البداية)^(١)، وبهذا يظهر أن انمراد بالمنع عن الشاطئها عندهم على سبيل الكراهة، والترك أفضل، وعندنا يجوز الانتقاط في الكل لتوهم ضياعها، فيستحب الخدعاً وتعريفها صيانة لأموان الناس كما في الشاة وغيرها، ولا يجب الانتقاط في شيء من الأموال، وحديث الإبل وما في حكمها إنما يدل على جواز الترك دون وجوبها واستحسابها.

وقوله: (ثُمَّ أَهْرَفُ وِكَاءَهَا) ثُمَّ ليس للترانغي في الزمان، بل معناه: دم على هذه المعرفة، أو للترانغي في الرتبة.

٣٠٣٤ - [٢] (وعنه) قوله: (مَنْ أَوْى) بالمعنى متعدٌ، وقد يجيء بالمعنى أبضاً بهذا المعنى؛ والأول أكثر وأشهر.

وقوله: (فَهُوَ ضَالٌّ) أي: الواجد غير راشد طريق الحق؛ لأن الحق أن يعرفها، وإن مراد بالضالة: المفقود مطلقاً، وأكثر إصلاحه على ما ضل من الإبل، ولو حصل على هذا المعنى كان وجه إسناد الصلال إلى الواجد الغير المعرف أظہر، لأن الإبل ونحوه لا ينقطع لشيء، وإنما ينقطع لذلة حفظ وتعريف عند من يقول بالشاطئه، فافهم.

وفيما: التضليل للمفالة بتأويل ما وجد، أي: ما وجد ضال كما كان، لأنه تما

٣٠٣٥ - [٣] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّبَّاعِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْفَطْطَةِ الْحَاجِّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٧٢٤].

* الفصل الثاني :

٣٠٣٦ - [٤] عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَلَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشَّمْرِ الْمُعْلَقِ، فَقَالَ: لَمْ يَأْتِ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَجَزِّدٍ خُبْيَنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ،

لَمْ يَعْرِفْ لَا يَنْسِرْ وَصُولَهُ إِلَى صَاحِبِهِ، وَهَذَا الْوَجْهُ لَيْسَ لَهُ كَثِيرٌ فَإِذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٠٣٥ - [٤] (عبد الرحمن بن عثمان) قوله: (نهى عن لقطة الحاج) قد ورد الحديث في حرم مكة: (لا تحل لقطته إلا لمنشدتها)، وفي رواية: (ولا ينقطع لقطته إلا من عرقها) أي: ليس في لقطة الحرم إلا التعريف، فلا يتملكها ولا يتصدق بها، وهو مذهب الشافعي، فيما أن يراد بقوله: (نهى عن لقطة الحاج) هذا المعنى باعتبار أن الغائب أن تكون لقطة الحاج فيه، وقد سبق الكلام فيه في (باب حرم مكة)، وإنما يراد ما هو ظاهر العبارة من النهي عن لقطة الحاج ولو في غير الحرم، لكن التعريف إنما يفيد في لقطتهم في الحرم لا جنماعهم فيه، والله أعلم.

الفصل الثاني

٣٠٣٦ - [٤] (عمرو بن شعيب) قوله: (عن الشمر المعلق) لعل المرأة به ما يعلق منه للجفاف قبل أن يجعل في الجرين ويحرز، فواتهم أولاً يعلقونها ليحصل نوع من الجفاف، ولا يتنبئ بجمعها رحباً، وبمحض أن يكون المرأة المعلقة بالشجر قبل أن يقطع، فليبع لمن به حاجة ولو تم بيعه حد المخصوصة أن يصيب منها على قدر حاجته من غير أن يرفعه ويملأه، والـ (خبينة) بالضم: ما تحمله في حضنك، خبَّئ الطعام:

وَمَنْ خَرَجَ يُشَيِّئُ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلُهُ وَالْعَقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينَ فَبَلَغَ تَمَنَّى الْمِجْنَنِ فَعَلَيْهِ الْقُطْعَةُ». وَذَكَرَ فِي ضَالَّةِ الْإِبْرِيلِ وَالْعَنَمِ كَمَا ذَكَرَ غَيْرَهُ، قَالَ: وَمَثْلُ عَنِ الْلَّفْظَةِ، فَقَالَ: «مَا كَانَ مِنْهَا فِي الطَّرِيقِ الْمِبْنَاءِ وَالْفَرِيقِ الْجَامِعَةِ، فَعَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَهُوَ لَكَ، وَمَا كَانَ فِي الْخَرَابِ الْعَادِيِّ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخَمْسُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ:
غَيْرِهِ وَخَيْأَهُ.

وقوله: (فعليه غرامة مثلبه) قيل: تضعيف الغرامة للمبالغة في الزجر والغلبة، وأرادوا بالعقوبة التعزيز، وإنما لم يوجب القطع؛ لأن موضع التخل بالمدية لم تكن محروطة محرروزة، وأوجب فيما يؤخذ مما جمع في البدر لكونه محرزاً.

وقوله: (بعد أن يؤويه) من الإبراء بمعنى اتخاذ المتنزئ، وإنما هنا الضم والجمع، و(الجرين) على وزن فقبل: البدر، من أجزن التمر: جمعه فيه، كذا في (القاموس)^(١). و(المجن) بكسر الميم وفتح النجم وتشديد النون: الترس، وكان ثمنه قيل: أربعة دراهم، وقيل: ثلاثة، وهو نصاب السرقة عند الشافعى، قال الشافعى: وقد جاء موقوفاً ومرفوعاً أن قيمة المجن إذ ذاك عشرة دراهم كما هو مذهبنا.

و(الطريق المبني) عابر واضح، وهو مجتمع الطريق أيضاً، مفعال من أتي يأتي، أي: يأتي الناس ويسلكونه، أي: ما يؤخذ في انصراف.

وقوله: (في الخراب العادي) نسبة إلى عاد قوم هود بمعنى القديم، أي:

(١) «القاموس المعجم» (ص: ١٠٩٢)، وفي المخطوط: جعله، والصواب: جمده، كما في (القاموس).

وَمِثْلَ عَنِ الْنُّقْطَةِ إِلَى آخِرِهِ . [٥: ٤٩٥٨، ١٧١٠: ٥].

٣٠٣٧ - [٥] وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ : أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَجَدَ دِينَاراً فَأَتَى بِهِ فَاطِمَةَ، فَسَأَلَهَا (١) عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَذَا رِزْقُ اللَّهِ هَمَّا كَلَّ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدًا ذَلِكَ أَتَتِ امْرَأَةٌ تَشَدُّ الدِّينَارَ، فَقَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ عَلَيَّ أَذْنُ الدِّينَارِ» .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . [د: ١٧١٤].

انحراب الذي لم يعمر وتم بملك في الإسلام، فحكمه وحكم الركاز واحد، وهو وجوب الخمس، والركاز هو ما رکزه الله في المعادن، أي: أحدهما، كالركيز ودفين أعنى الجاهلية.

٣٠٣٧ - [٥] (أبو سعيد الخدري) قوله: (هذا رزق الله) ظهره أنه لم يعرف، وهو مذهب بعض العلماء أنه لا يجب التعريف في القبيل، وأن انتشار من القبيل، وأما القول بدلاته على أن الغني له التملك كالفقير ففيه أنه تم بثبيت ضئلي عليه في ذلك الوقت (٢).

(١) أي: على، كما في (النمرفاذ)، وفي (سنن أبي داود): «فَسَأَلَهَا» أي: فاطمة ذلك.

(٢) قال في (نصب الراية) (٤٦٩/٣): قَالَ الْمُتَلَبُرِيُّ : وَاسْتَشْكِلَ هَذَا الْخَدْرِيُّ وَنَجَّمَ أَنَّ عَلَيَّ الْقِنَ الْدِينَارَ قَبْلَ تَعْرِيفِهِ، قَالَ : وَأَخَادِيبُ التَّعْرِيفِ الْكَثُرُ وَأَصْبَحَ إِسْنَادًا، وَلَمَّا تَوَلَّهُ أَنَّ التَّعْرِيفَ لَمْ يَسْتَأْنَ لَهُ مِبْعَثٌ يَنْتَهِيَ إِلَيْهِ، فَتَرَأَجَعَتْ إِلَيْهِ الْمُسْرِفَةُ عَلَى مَلَلِ الْعُجُونِ (عَلَانِيَة)، فَهَلَا يَنْتَهِيَ الْإِعْجَنَةُ بِالْتَّعْرِيفِ مَرَّةً وَرَبِّدَةً، أَتَهُو، قَلَّتْ: رِزْقُهُ الْرِّزْقُ فِي الْمُضْطَبَةِ (١٨٦٣٧) وَنَبَرَ أَنَّ عَرَقَةَ الْمَلَكَ الْأَمَامَ.

قال في (الليل): وهذا الحديث وأمثاله يظاهر ما تختلف الحجفية بأن عدمهم أن النقطة يجب التصدق بها إذا كان انتقض عنها، ولا يجوز صرفها على نفسه، وانتشكيل لأن جها انتقط =

٣٠٣٨ - [٦] وَعَنِ الْجَارُودِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرْقُ النَّارِ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ. [هي: ٢٦٦/٢].

٣٠٣٩ - [٧] وَعَنْ عَيَاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَجَدَ لَفْظَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ وَلَا يَكُنْ وَلَا يُغَيَّبُ، فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيَرَدْهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالُ اللَّهِ يُؤْتَيْهِ مِنْ يَسَاءَ».

٣٠٤٠ - [٨] (الجارود) قوله: (حرق النار) بفتحين ويسكون، وهذا وعيد لمن لم يراع حكم الشرع فيها.

٣٠٤١ - [٩] (عياض بن حمار) قوله: (فلبسهيد) من الإشهاد، وهو أمر ندب، وفيه: أمر وجوب، قالوا: والحكمة فيه دفع ضماع النس، وأن لا يبعد عن تركته على تقدير الفجاءة، أقول: وأن لا يدعني صاحبها الزبادة عن حفظه، وهو ظاهر. وقوله: (ولا يكتم) بأن لا يعرف (ولا يغيب) بالتشديد بأن لا يحضر.

= على هؤلاء الدبردار وأكله وأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منه، فهو كان كما ثالت الحنفية ثم بجز نرسون الله تعالى أن يأكل منها ولا لحمي عليه، واحتلقوا في الجواب عن هذا الإشكال، وقد كتب مفصلاً مولانا الشيخ محمد يحيى المحرر من تقرير شيخه - رحمة الله - فقال: أعتقد الشذوذ بهذه الروايات على أن أكل اللقطة بعد التعرف لا يختص بالعصر، كيف وقد ثبت أن عصبة وفاطمة أكلتهن وعم بن هاشم لا تعلم لهم الصدقة بحال، فكان ذلك يعني بجزء النار منه، وأجاب الحنفية عن ذلك بوجوه: بضعف الروايات، وبالاعتراضات في الروايات، ثم بسط الكلام فيه، ثلث: وقد أجبت عنه الإمام التسوي في مسيوطه (١١/٨)، فقال: وأما حديث علي عليه السلام، فقد قيل: ما زجلة لم يكن لقصة، وإنما القصة مالك ليأخذلة عليه عليه، فقد كانوا لم يسبوا طعاماً أبداً، وعرفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك بطرق أخرى، فنهى ناولوا منها على أن الصنعة الواجبة كانت لا تجعل لهم، وهذا لم يكن من تلك الجملة، بل بهذا استخراج عنده ذلك الشرط بها بالخارجية، التبيه، بذلك المجهود (١١/٦٠٦).

رَوَاهُ أَخْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَدَّارِيُّ . [حم: ٤ / ١٦١ - ١٦٢، ١٧٠٩: ٥] ، د: ١٧١٧ . [٤٦٦ / ٢]

٣٠٤٠ - [٨] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَجُلٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ فِي الْعَصَمَةِ وَالسُّوْطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ، يَأْتِيَهُ الرَّجُلُ يَسْتَغْفِرُ لَهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . [د: ١٧١٧]

وَذُكِرَ حَدِيثُ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيَكَرِبَ: «أَلَا لَا يَجْعَلُ» فِي «بَابِ الْإِعْتِصَامِ» .

٣٠٤١ - [٨] (جابر) قوله: (وأشباهه) مما يعد قبيلاً عاقها، واحتلفوا في حد الفليل، فقيل: هو ما دون عشرة دراهم، وقيل: الدينار وما دونه فلدين، والله أعلم.

(١٢)

كتاب الفتن والفضائل

(١٢)

[كتاب الفرائض والوصايا]

١- باب الفرائض

* الفصل الأول:

٤١-٣٠ [١] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعلمه دين، ولم يتركه وفاء، فعلى فضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته». وفي رواية: «من ترك ديناً أو ضياعاً.....

[١٢ - كتاب الفرائض والوصايا]

١- باب الفرائض

جمع فريضة من الفرض بمعنى التقدير، وامراة: السهام المقدرة في كتب الله في المواريث، ثم سمي العلم بمساند التبريات علم الفرائض، والعالم بها فرضي، وقد يقال: فرائضي، بناءً على صيرورته علينا لهذا العنوان، وإن الأصل عدم جواز النية إلى الجمع.

الفصل الأول

٤١-٣٠ [١] (أبو هريرة) قوله: (أنا أولى بالمؤمنين) أي: أحقر بهم وأقرب إليهم. وقوله: (أو ضياعاً) بالفتح مصدر ضاع بضم بيضاء: هلك، ويطلق على العيال تسمية لتفاعل بالمصدر؛ لأنها إذا لم تتعهد ضاعت، وقد يروى بكسر الصاد جمع ضائع

فَلِيأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ. وفي رواية: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَتِيهِ، وَمَنْ تَرَكَ كُلًا فَإِلَيْنَا». متفقٌ عليه. [ع: ٦٧٦٣، م: ١٦١٩].

٣٠٤٢ - [٢] وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الحقوا
الفرائض بأهلهَا، فَمَا يُنْهَى فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكْرٍ».

متفقٌ عليه. [ع: ٦٧٣٢، م: ١٦١٥].

كجمع وجاء، وروي: (ضبعاً) وهو أيضاً مصدر.

وقوله: (فليلاتني) ظاهر اللفظ أن الضمير لـ (من) فيكون الإسناد مجازياً، أي:
يأت وصيّه ووكيله، ويحمل أن يكون للضياع المراد به العيال.
وفوئه: (فأنا مولاه) أي: وليه وناصره وكافل أمره.

و(الكل) بالفتح والتشديد: التّقْلُ وانتقل والعيال، كما في (القاموس)^(١)، وقال
الطبيسي^(٢): هو يشمل الدين والعيال، وكان يجيء أولاً لا يصلح على من مات مدحوناً زجراً
وتوبيناً له، فلما فتح الله تعالى الفرج عليه كان يقضى دينه، وكان من خصائصه،
ولا يجب ذلك اليوم على الأئمة.

٣٠٤٢ - [٢] [ابن عباس] قوله: (فهو لأولي رجل ذكر) انحراد به العصبة،
و(أولي) بمعنى أقرب، أي: إلى انتبّت، من الولي بمعنى القرب، والوصف بالذكر،
غين: للإشارة إلى سبب العصبة والترجيح، وذلك لأن المذكور بالحقة مزون لا تنحدر
العصبة، وقيل: احتراز عن المختلى^(٣).

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٩٧٢).

(٢) «شرح انطليبي» (٦/١٩٥).

(٣) وقيل: ذكر لشيء المختار إذ المرأة القريبة فذ شقيق وشقيقة. قاله القاري (٥/٢٠٢٢).

٣٠٤٣ - [٣] وَعَنْ أَسَاطِةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا يَرِثُ الْمُشْرِكُونَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُتَشْرِكُونَ». مُتَقَوْلَى عَلَيْهِ. [خ: ٦٧٦٤، م: ١٦١٤].

٣٠٤٤ - [٤] وَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنفُسِهِمْ». رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ. [خ: ٦٧٦١].

٣٠٤٥ - [٥] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ أَخْتَ الْقَوْمِ مِنْهُمْ». مُتَقَوْلَى عَلَيْهِ. [خ: ٦٧٦٢، م: ١٠٥٩].

وَذِكْرُ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ فِي بَابِ قَبْلِ هَبَابِ السَّلَامِ»، وَسَمِدَّكُرُ حَدِيثُ الْبَرَاءِ: «الْخَالَةُ يَمْتَزِلُهُ الْأُمُّ» فِي بَابِ بُلُوغِ الصَّغِيرِ وَحَضَانَتِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٣٠٤٣ - [٣] (أَسَاطِةَ بْنِ زَيْدٍ) قَوْلُهُ: (لَا يَرِثُ الْمُشْرِكُونَ) فِيهِ خِلْفٌ لِبعضِ الصَّحَابَةِ وَالتابعِينَ، وَهُوَ مِذَهَبُ مَالِكٍ، وَأَمَّا عَدَمُ وِراثَةِ الْكَافِرِ الْمُشْرِكِ فَمِنْ جَمِيعِ عَلَيْهِ.

٣٠٤٤ - [٤] (أَنْسٌ) قَوْلُهُ: (مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنفُسِهِمْ) (مِنْ) الْأُصَالِيَّةِ، وَمِنْ فَرُوعِهِ حِرْمَةُ الصِّدْقَةِ عَلَى مَوَالِيِّ بْنِ هَاشِمٍ، وَالْمَفْصُودُ مِنْ لِمَرَادِهِ فِي الْبَابِ أَنَّ الْمَعْنَى يَكْسِرُ الدَّاهِيَّ يَرِثُ الْمُعْنَى بِفتحِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصْبَةٌ وَلَا عَكْسٌ، قَبْلَ: إِلَّا عَنْ طَلَوْسٍ.

٣٠٤٥ - [٥] (وَعَنْهُ) قَوْلُهُ: (إِنَّ أَخْتَ الْقَوْمِ مِنْهُمْ) الْمَفْصُودُ تَورِيهُ وَهُوَ مِنْ ذُوِّ الْأَرْحَامِ، وَتَورِيهُمُ مِذَهَبُ لَبِيِّ حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ رَحْمَمَا اللَّهُ، وَفِيهِ الْخِلَافُ.

= وفي «التقرير»: ذكر الرجل باعتبار الأكبر ولا ت تكون الأحوال مع البنات عصبات.

* الفصل الثاني :

- ٣٠٤٦ - [٦] عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينوارث أهل ملئتين شتى». رواه أبو داود وابن ماجة. [٦: ٢٩١١، جه: ٢٧٣١].
- ٣٠٤٧ - [٧] رواه الترمذى عن جابر. [ت: ٢١٠٨].
- ٣٠٤٨ - [٨] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «القاتل لا ينورث». رواه الترمذى وابن ماجة. [ت: ٢١٠٩، جه: ٢٧٣٥].
- ٣٠٤٩ - [٩] وعن بريدة: أن النبي ﷺ جمل لمحدة السادس إذا لم تكن دونها أم. رواه أبو داود. [د: ٢٨٩٥].
- ٣٠٥٠ - [١٠] وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استهل الصبي صلي عليه.....

الفصل الثاني

- ٣٠٤٧ ، ٣٠٤٦ - [٧] (عبد الله بن عمرو) قوله: (شتى) جمع شتى كمرتضى ومرتضى، فلا يبرأ من نصراني وعكمي، والمجوسى منهمما والعكس.
- ٣٠٤٨ - [٨] (أبو هريرة) قوله: (القاتل لا يبرأ) قال أبو حنيفة رحمه الله: قتل الصبي لا يمنع العبراث، وقال ماتك رحمه الله: القتل خطأ لا يمنع.
- ٣٠٤٩ - [٩] (بريدة) قوله: (إذا لم تكن دونها أم) أي: قدامها، وإن مراد أنه تحجب الأم الجدة.
- ٣٠٥٠ - [١٠] (جابر) قوله: (إذا استهل الصبي صلي عليه) المشهور أن الاستهلال رفع الصوت، وإن مراد هنا مطلق الصوت برفع أو خفض، وفي

وَوَرِثَةٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْذَّارِمِيُّ، [جه: ٤٧٥، ده: ٣٩٢ / ٢].
 ٣٠٥١ - [١١] وَعَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الْفَلَقِ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ، وَحَلِيفُ الْقَوْمِ مِنْهُمْ، وَابْنُ أَخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ، [ده: ٢٤٣ - ٢٤٤].

٣٠٥٢ - [١٢] وَعَنِ الْمُقْدَامِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيْعَةً فِي الْبَيْتِ،

(القاموس)^(١): استهان الصبي: رفع صونه أو خضنه.

وحنّدنا إنما اعتبر الاستهلال لأنّه دليل الحياة؛ فإن وجده شيء من أمارات الحياة فالحكم كذلك وإن لم يستهله، وهو منهعب الشافعي، وعند أحمد يصلّى عليه إذا وند لأكثر من أربعة أشهر؛ لأنّه تفريح الروح بعد هذه المدة، غالباً أنه خرج منها، وصلة الجنائز إنما تفعل على الميت، وتحنّن يقول: لا يخال له في العرف ميت، ولا يثبت له الحياة.

وفوله: (وورث) فلو مات إنسان ووارثه حمل في البطن، يوقف له الميراث، فإن خرج حياً كان له وإن لا كان لسائر ورثته.

٣٠٥١ - [١١] (كثير بن عبد الله) قوله: (وحليف القوم منهم) قالوا: كانوا يخالفون ويقولون: دعي حملك، وسلمي سلمك، وحربي حربيك، وأرثت منك وورثت مني، فتسخ بآية المواريث.

٣٠٥٢ - [١٢] (المقدام) قوله: (أو ضيّعه) الضيّعه: المرة من الضياع، يقال: ضاع يضيّع ضيّعاً وضيّعه وضياعاً.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٩٩٠).

وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوْرَسِيهِ، وَإِنَّ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، أَرِثُ مَالَهُ، وَأَفْلَكُ عَانِهِ،
وَالخَالِدُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَرِثُ مَالَهُ وَيَهْلِكُ عَانِهِ». وفي رواية: «إِنَّا
وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقَلُ عَنْهُ وَأَرَأَهُ، وَالخَالِدُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ،
يَعْقُلُ عَنْهُ وَيَهْلِكُهُ». رواه أبو داود. [د: ٢٩٠٠].

٣٠٥٣ - [١٣] وعن رَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَحْوُ
الْمَرْأَةِ نَلَاثَ مَوَارِيثٍ: عَيْقَهَا، وَلَقِطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَا عَنْتَ عَنْهُ». رواه
الشَّرْمَذَنِيُّ وَأَبُو دَاؤُدَ وَابْنُ مَاجَةَ. [ت: ٢١١٥، د: ٢٩٠٦، ج: ٢٧٤٢].

وقوله: (أَرِثُ مَالَه) أي: أضعفه في بيت العمال، وإلا فالآثياء صلوانات الله وسلامه
عليهم أجمعين لا يرثون، (وَأَفْلَكُ عَانِهِ) أي: عانيه بمحنة الباء كما في بـ، والعنت
الأسير، ومنه اشتراق العنونة بمعنى التهور والغيبة، وأصله الخضوع، ومنه **﴿وَعَنِي
الْوَسْجُونَةِ لِلْعَيْنِ الْقَوْيِ﴾** [ط: ١١١]، وكل من ذل واستكان وخضع فقد حنى، أي: أخلص
أسيره بالفداء عنه.

قوله: (وَالخَالِدُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ) أي: من أصحاب القراءض والعصبات،
وهذا دليل على ميراث ذوي الأرحام كما هو مذهب أبي حبيفة.

وقوله: (أَعْقَلُ هُنَّهُ) أي: أقضى عنه ما يلزمها بسبب الجنائين، والعقل الدية.

٣٠٥٤ - [١٣] (رَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ) قوله: (نَحْوُ الْمَرْأَةِ) بالحاء المهملة من
العيارة، أي: تجمع وتأخذ، و(المواريث) جمع ميراث كالموازين جمع ميزان، وظاهر
هذا الحديث مجموعه غير مراد، فإنها ترث عيقتها بلا خلاف، وأما من لقيتها والولد
الذي لاحت عنده وفاته الرجل فلا، [أو] ميراثها من لقيتها - أي: الذي انقطعه من
الطريق وريته - معناه: إن تركته لبيت العمال، وهذه المرأة أولى بأن يصرف إليها ما خلفه

٣٠٥٤ - [١٤] وَعَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا رَجُلَ عَاهَرٌ بِخُرُوةٍ أَوْ أَمْةً، فَالْوَلَدُ وَلَدُ زِنَاءٍ، لَا يَرِثُ وَلَا يُورِثُ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ. [ت: ٢١١٣].

٣٠٥٥ - [١٥] وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ مَوْلَى لِرَسُولِ اللَّهِ مَاتَ وَمَرَّكَ شَيْئًا، وَلَمْ يَدْعُ حَمِيمًا وَلَا وَلَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرِيبِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالشَّرْمِذِيُّ. [د: ٢٩٠٢، ت: ٢١٠٦].

من غيرها من آحاد المسلمين، وأما الوائد الذي نفاه الرجل باللعان فلا خلاف أن أحدهما لا يرث الآخر، وأما نسبته من جهة الأم فثبت يتوارثان كذا قالوا، وقد قبل: إن هذا الحديث غير ثابت، والله أعلم.

٣٠٥٤ - [١٤] (عمرو بن شعب) قوله: (عاهر) أي: زَنِي، عَاهَرُ الْمَرْأَةِ، كمنع، عَهْرًا ويكسر ويحرك، وعَهَارَة، بالفتح، وعَهْرَوْا وَغَهْرَوْهُ، كذا في (الفاموس)^(١).

وقوله: (لا يرث ولا يورث) أي: من الآب، فحكمه حكم الولد المنفي.

٣٠٥٥ - [١٥] (عائشة) قوله: (ولم يدع حميمًا) أي: قريباً، ولعل المراد به أصحاب الفرض، وبقوله: (ولدًا) العصبات.

وقوله: (أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته) قالوا: كان ذلك تصدقاً أو ترقفاً أو لأنه كان ليبيت إتمال، ومصرفه مصالح المسلمين، فوضعه في أهل قريته لغيرهم، أو لما رأى من المصلحة، والمراد بالميراث التركة، وسماته ميراثاً مسامحة.

(١) «القاموس التجسيم» (ص: ٤١٦).

٣٠٥٦ - [١٦] وَعَنْ بُرِيَّةَ قَالَ: ماتَ رَجُلٌ مِنْ حُزَاعَةَ فَأَتَيْتَ النَّبِيَّ^ﷺ
بِسِيرَتِهِ، فَقَالَ: «الَّذِي سُوَالَهُ وَارِثًا أَوْ ذَا رَحْمًا فَلَمْ يَعْدُوا لَهُ وَارِثًا وَلَا ذَا
رَحْمًا»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ: «أَعْطُوهُ الْكُبِيرَ مِنْ حُزَاعَةَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي
رِوَايَةِ لَهُ: قَالَ: «اَنْظُرُوا اَكْبَرَ رَجُلٍ مِنْ حُزَاعَةَ». [٤: ٢٩٠]

٣٠٥٧ - [١٧] وَعَنْ عَلَيْهِ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقْرُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: «مِنْ بَعْدِ
وَصِيبَةٍ يُؤْمِنُكُمْ بِهَا أَوْ تُنْهِيْكُمْ» [النَّاس: ١٢] وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ^ﷺ قَضَىٰ بِالَّذِينَ
قَبْلَ الْوَصِيبَةِ، وَأَنَّ أَهْيَانَ يَكْبِي الْأَمْمَ يَتَوَارَكُونَ.....

٣٠٥٦ - [١٦] (بِرِيَّة) قَوْلُهُ: (وارِثًا وَلَا ذَا رَحْمًا) ظَاهِرُ الْحَدِيثِ فِي عَدْمِ كُونِ
ذِي الرَّحْمِ وَارِثًا، فَلَعْنَ ذِكْرِهِ لِإِرَادَةِ أَحَدِ الْمُسْلِمِينَ بِكُونِهِ قَرْبَ الْمَيْتِ بِخَصْـ
مِنْ يَكْرُونَ لَهُ نَصِيبٌ فِي بَيْتِ الْمَالِ؛ أَوْ يَكْرُونَ الْمَرْادَ بِالْوَارِثَةِ الْعَصَبَةِ، فَافْتَهِمْ.

وَقَوْلُهُ: (أَعْطُوهُ الْكُبِيرَ) بِضمِ الْكَافِ وَسْكُونِ الْيَاءِ: أَقْرَبُ الْقَوْمَ إِلَى الْجَدِ الأَعْلَى
الَّذِي يَتَسْبِيْنَ إِلَيْهِ، وَهُوَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فِي إِعْصَانِ الْحِرَاثِ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ قَرْبَتِهِ، وَلَكِنْ
قِيَدُهُنَا بِأَكْبَرِهِمْ.

٣٠٥٧ - [١٧] (عَلَيْهِ) قَوْلُهُ: (إِنَّكُمْ تَقْرُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: «مِنْ بَعْدِ وَصِيبَةٍ
يُؤْمِنُكُمْ بِهَا أَوْ تُنْهِيْكُمْ») يَعْنِي: قَدْ قَدِمْتُ الْوَصِيبَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَنِ الَّذِينَ مَعَ أَنْ
الَّذِي يَتَسْبِيْنَ بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيبَةِ، فَلَا نَضَنُّوا الْمُخَالَفَةَ بَيْنَ الْآيَةِ وَفَعْلِهِ، وَاعْلَمُوا
أَنَّ الَّذِينَ مَقْدُمُونَ فِي الْحُكْمِ وَإِنْ كَانَ مُؤْخَرًا فِي الْذِكْرِ، وَتَأْخِيرُهُ فِي الْذِكْرِ إِنَّمَا هُوَ نَلَاعِتَهُ
بِشَأنِ الْوَصِيبَةِ لِكُونِهَا شَاقَةً عَلَى تَفْوِيسِ الْنُّورَةِ، فَقَوْلُهُ: (وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ^ﷺ) يَكْسِرُ الْهِمْزَةَ
عَطْفًا عَنِ (إِنَّكُمْ).

وَقَوْلُهُ: (وَأَنَّ أَهْيَانَ) بِفتحِ الْهِمْزَةِ بِتَدْبِيرِ الْجَارِ عَطْفًا عَنِ قَوْلِهِ: (بِالَّذِينَ) أَيْ :

دونَ بَنِي الْعَلَّاتِ، الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ. رَوَاهُ الشَّرِيفُ مُحَمَّدُ وَابْنُ مَاجَةَ، وَفِي رِوَايَةِ الدَّارِمِيِّ : قَالَ : «الإخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ» إِلَى آخِرِهِ . [ت: ٢٠٩٤، ٢٠٩٥، ج: ٢٧٣٩، د: ٣٦٨ / ٢] .

٣٠٥٨ - [١٨] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ يَا بَشِّرْهَا مِنْ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتِنِ ابْنَاتِي سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعْكَ يَوْمَ أُحْدٍ شَهِيدًا ، فَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخْذَ مَالَهُمَا ، وَلَمْ يَتَدَعَ لَهُمَا مَالًا ، وَلَا تَنْكِحَنِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ ، قَالَ : يَتَعَصَّبُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ » فَنَزَّلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ ، فَبَعْثَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمَا فَقَالَ : «أَعْطِ لِابْنَتِي سَعْدِ التَّلْثَنِ ، وَأَعْطِ أَمَّهُمَا ثُمَّنَ ، وَمَا يَقْبَلُ فَهُوَ لَكُمْ»

قضى بأنَّ

وقوله : (دون بني العلات) يعني أن أعيان بني الأم - يعني الآخرة لأب وأم - إذا اجتمعوا مع بني العلات - يعني الإخوة لأب - فالميراث لإخوة من أب وأم ، وهم مقدمون على الإخوة لأب لقول القراءة ، فلا يوحدهم ذكر الإخوة في القرآن النسوية ؛ وأما بني الأخاف وهم الإخوة لأم فهم من أصحاب الفرائض من الكلالة ، والكلام في العصبات .

وقوله : (يرث أخاه . . . إلخ) تفسير لما تقدم .

٣٠٥٨ - [١٨] (جابر) قوله : (قتل أبوهما معك) ظرف مستتر ، أي : كاتباً معك ، لا ظرف لغو متعلق بـ (قتل) .

وقوله : (وما يقى فهو لك) هذا غير مذكور في آية المواريث بل المذكور فيها هو الحكمان الأولان ، وهما الثلثان للبنين فصاعداً ، والثلثن لزوجة عند وجود

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَقَالَ الثِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [حم: ٣٥٢ / ٣، ت: ٤٠٩٦، ١٨٩٦: ٥، ج: ٢٧٢].

..... [١٩] وَعَنْ هُرَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: سَأَلَ أَبْوَ مُوسَىٰ عَنِ الْبَيْكَةِ وَرَبِّتِ ابْنَ وَالْأُخْتِ، فَقَالَ: لِلْبَيْكَةِ النُّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النُّصْفُ، وَأَلْتَ ابْنَ مَسْعُودَ فَسَيَّبَ عَنِيْ، فَسَأَلَ ابْنَ مَسْعُودَ وَالْخَبْرَ يَقُولُ أَبْوَ مُوسَىٰ، فَقَالَ: لَفَدَ ضَلَّلَتْ إِذْنَ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهَتَّدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا فَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلْبَيْكَةِ النُّصْفُ، وَلِابْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ التَّلَيْنِ، وَمَا يَقْبَلُ فِلَلْأُخْتِ، فَأَبَيْنَا أَبَا مُوسَىٰ، فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودَ، فَقَالَ:

الولد للزوج.

٢٠٥٩ - [١٩] (هَزِيلٌ بْنُ شَرْحِيلٍ) قَوْلُهُ: (وَهُنَّ هَرِيلٌ) بِالْزَّايِ بِلِفْظِ التَّصْغِيرِ (ابن شرحيل) يضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء وكسر المونحلة وسكون التحتاتنة.

وقوله: (وائت ابن مسعود) أُمِرَ أَبُو مُوسَى هزِيلًا التَّابِعِيَّ بِعِدَ إِفْتَانِهِ بِمَا أَفْتَنَهُ يَا نَيَّانَهُ
ابن مسعود حتى يوافقه، حيث قال: (فَسَيِّدُ الْعَنْتَرَى) أي: يواافقني.

وقوله: (لقد خللت باذن) أي: إن تابعته في هذه الفتوى.

وقوته: (تكميلة الثلاثين) معناه: أن حق البنات الثلاث، وإن أخذت الصدقة الواحدة النصف لفوة القرابة، ففي سلمٍ من حق البنات، فتأخذه بذلت الآمن واحدة كأنها أو منعدمة.

وقوله: (وما يقى فللاخت) لقوله **نميري**: ((جعلوا الأخوات مع البنات عصبة)،
الله ذهب أكثر الصبحانية، وهو قول جمهور العلماء خلافاً لأن عباس متمسكاً بقوله

لَا تَسْأَلُنِي مَا دَامَ هَذَا الْعَبْرُ فِيْكُمْ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . [ر: ٦٧٣٦] .

٣٠٦ - [٢٠] وَعَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي ماتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ قَالَ: «أَلَكَ الْسَّدْسُ» فَلَمَّا وَلَى دَعَاهُ قَالَ: «أَلَكَ سَدْسُ أَخْرِ» فَلَمَّا وَلَى دَعَاهُ قَالَ: «إِنَّ السَّدْسَ الْآخِرَ طُعْمَةٌ» .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّرْمَذِيُّ وَأَبُو دَاوُدُ

تعالى: ﴿إِنَّ أَمْرًا مَّا لَكُمْ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَكُمْ أَخْتٌ فَلَمَّا يَنْضُفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١٧٦] ، فقد جعل الله حاجباً للأخت ، ولقطع الولد يتناول الذكر والأنثى ، فلا ميراث للأخت مع الولد ذكرًأ كان أو أنثى ، بخلاف الأخ ، فإنه يأخذ ما يبقى من الأنثى بالعصوبية ، وأجيب بأن العزاد بالولد هنا هو الذكر بدليل قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يُرِثُ شَهِلَانْ لَمْ يَكُنْ لَّهُمَا ذُكْرٌ﴾ [النساء: ١١٧٦] أي: ابن بالاتفاق ، لأن الأخ يبرأ مع الآية ، وقد تأيد ذلك بالسنة .

و(هذا العبر) يفتح العام ، وقد تكسر ، يعني ابن مسعود بمعنى العالم يتحجج بالكلام ، أي: تزويته ، من بُودِ محبُور ، أي: ملؤن ، وفي الأصل هو العالم اليهودي ، ويفalk: كعب الأحجار لذلك ، أي: عالم العلماء ، قاله [ابن] فتبية ، وسمي: كعب العبر ، بالكسر للغير الذي يكتب ، حكاه أبو عبيد لأنه كان صاحب كتاب ، وكان يكتب ، وأنكر أبو الهيثم الكسر وقال: إنما هو بالفتح لا غير تعتا لکعب^(١) .

٣٠٦ - [٤٠] (عمران بن حسين) قوله: (قال: ذلك السادس) صوروا المسألة بأن مات رجل وخلفه بنتين وهذه المسائل الذي هو الجد ، فطلبتهن الثالثان فيقي ثلت ، فدفع إليه السادس بالفرض ، ثم دفع سدساً آخر بالرد للتصديق ، ولم يدفع الثالثة مرة واحدة ، ثلثا يتوجه أن فرضه الثالث ، وإنما سدساً (طعمة) لأنه زاند على أصل الفرض

(١) انظر: «غريب الحديث» (١/ ٨٧).

وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. [حم: ٤٢٨ - ٤٢٩، ت: ٢٠٩٩ - ٢١٠٠، د: ٢٨٩٦].

٣٠٦١ - [٢١] وَعَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ ذُؤْبٍ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ نَسَأَلَهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا لَكَ فِي سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ شَيْءٌ، فَأَرْجَعَهُ حَتَّى أَسَأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ، فَقَالَ الْمُغَيْرَةُ بْنُ شَعْبَةَ: حَضَرَتِ حَضَرَتُ رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَاهَا السَّدِّسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ عَيْرَكَ؟ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغَيْرَةُ، فَأَنْفَدَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى ثُمَرَ نَسَأَلَهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: هُوَ ذَلِكَ السَّدِّسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَإِنْ تَكُونَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا. رَوَاهُ مَالِكُ وَأَخْمَدُ وَالترمذى وأبو داود والدارمى وابن ماجة. [ط: ١٨٧٦، حم: ١٧٩٨٠، ت: ٢١٠٠، د: ٢٨٩٤، دى: ٢٥٦ / ٢].

الذى لا يتغير.

٣٠٦١ - [٢١] (قبصة بن ذؤيب) قوله: (قبصة) بفتح القاف المعجمة (ابن ذؤيب) بضم الدال.

وقوله: (محمد بن مسلمة) فاعل (قال).

وقوله: (فأنفله لها) أي: الحكم بالسدس للجددة.

وقوله: (ثم جاءت الجدة الأخرى) أي: لهذا الميت إذا من جهة الأب أو من جهة الأم.

وقوله: (هو ذلك السادس) أي: ميراث الجدة السادس سواء كانت واحدة أو الاثنين.

٣٠٦٢ - [٢٢] وَعَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ قَالَ فِي الْجَدَةِ مَعَ ابْنِهَا: أَنَّهَا أَوَّلُ جَدَةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَدِيسًا مَعَ ابْنِهَا، وَابْنُهَا حَيٌّ. رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَالْدَّارِمِيُّ، وَالْتَّرْمِذِيُّ ضَعِفَهُ. [ت: ٢١٠٢، م: ٢/ ٣٥٨].

٣٠٦٣ - [٢٣] وَعَنِ الْفَضَّحَاكِ بْنِ سَفِيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَيْهِ: «أَنْ وَرَثَ امْرَأَةً أَشَيمَ الصَّابِيَّيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ت: ٢١١٠، م: ٤/ ٢٩٤٧].

٣٠٦٤ - [٢٤] (ابن مسعود) قوله: (في الجدة مع ابنها) أي: ابن الجدة، وهو أبو النيت، اعلم أن الجدات سواء كانت أبايات أو أميات يبغضن بالأم، أما الأميات فلوجود إدلة أنها بالأم واتحاد السبب الذي هو الأمومة، وأمه الأميات فلا اتحاد السبب مع زيادة القرب، ونسقط الأميات دون الأميات بالأب أيضاً، وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم، ونقل عن عمر وابن مسعود وأبي موسى الأشعري أن أم الأب ترث مع الأب، واختاره شريح والحسن وابن سيرين لهذا الحديث.

وقيل: الجدة نيس لها ميراث، والذي أعطاها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طعمة أطعمها ولم يكن ميراً كما يشعر به لفظ الحديث، وأنفسيهن وأبعدهن في ذلك سواء، والله أعلم.

٣٠٦٥ - [٢٥] (الفضحاك بن سفيان) قوله: (أن ورث امرأة أشيم الصابي) بكسر الصاد المعجمة ونخفيف الباء المرحدة الأولى متسبب إلى ضباب بن كلاب، قتل في حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطأ، وفان في (أسد العابدة)^(١): إن عمر عليه كلام يقول: لا ترث المرأة من دية زوجها، حتى أخبره الفصحاك بن سفيان الكلابي أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب

(١) «أسد العابدة»، ٦٢ / ١١.

٣٠٦٤ - [٢٤] وَعَنْ تَبِيعِ الدَّارِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا الْكُنْتُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشَّرِكِ يُنْهِيُ عَنِي يَدِي رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: هُوَ أُولَئِي النَّاسِ بِسُجْنَاهُ وَمَمَانَةِهِ. رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْدَّارِيُّ.

ات: ٢١١٢، جه: ٢٧٥٢، دي: ٢/٣٧٧.

٣٠٦٥ - [٢٥] وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا ماتَ وَلَمْ يَدْعُ وَارْثًا إِلَّا غُلَامًا كَانَ أَعْتَدَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهُلْ لَهُ أَحَدٌ؟» قَالُوا: لَا إِلَّا غُلَامٌ لَهُ كَانَ أَعْتَدَهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيرَاثَهُ لَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ . (د)

ات: ٢٩٠٥، ت: ٢١٠٦، جه: ٢٧٤١.

٣٠٦٦ - [٢٦] وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

إِلَيْهِ هَذَا الْمَحْدِيثُ، وَتَقَلُّ الْطَّبِيبُ^(١) عَنْ عَلِيٍّ هَلَكَ اللَّهُ كَانَ لَا يُورِثُ مِنْ دِيْنِ الْزَّوْجِ الْزَّوْجَةَ وَلَا الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَمْ.

٣٠٦٤ - [٢٤] (تبیع الداری) قوله: (هو أولى الناس بمحاجة وسمانه) قيل: كان المراجي يتوارثون في بدء الإسلام ثم نسخ، وقيل: المراد: هو أولى بالنصرة في حال الحياة، وبالصلوة عليه بعد الموت، والله أعلم.

٣٠٦٥ - [٢٥] (ابن عباس) قوله: (إلا غلاماً كان أعتده) هذا الحديث دليل لمن قال بتوريث العتيق من المعтик كالعكس بالإجماع، وقال الجمهرة: هو عن طريقة ما مر من جعل الميراث لرجل من أهل قرينه.

٣٠٦٦ - [٢٦] (عمرو بن شعيب) قوله:

(١) المسرح الطبيبي (٦/٢٠٧).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بِرْثُ الْوَلَاءَ مِنْ بِرْثُ الْمَالِ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. [٢١١٤]

* الفصل الثالث *

٣٠٦٧ - [٢٧] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ مِيراثٍ قُسْمٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا كَانَ مِنْ مِيراثٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْإِسْلَامِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، [ج]: ٢٧٧٦.

٣٠٦٨ - [٢٨] وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ كَثِيرًا يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: عَجِبًا لِلْعَمَّةِ تُورَثُ وَلَا تَرِثُ. رَوَاهُ مَالِكُ. [ط: ١٨٨٣].

(برث الولاء من برت المال) أي: إذا مات عتيق الأب أو عتيق عتيقه يورث الابن ذلك الولاء، وهذا مخصوص بالعصبة، ولا ترث النساء الولاء إلا من اعتقته أو اعتقها من اعتقتها.

الفصل الثالث

٣٠٦٧ - [٢٧] (عبد الله بن عمر) قوله: (ما كان من ميراث قسم في الجاهلية) ثم بيّنوا كيف كان قسمة الجاهلية، والله أعلم.

٣٠٦٨ - [٢٨] (محمد بن أبي بكر بن حزم) قوله: (ولا نرث) مبني على عدم ميراث ذوي الأرحام، ولا فالعمات والأعمام لأم والأخوال والحالات من ذوي الأرحام يرثون عند من يورث ذوي الأرحام على تفصيل ذكر في علم الفرائض.

٣٠٦٩ - [٢٩] وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: تَعْلَمُوا الْفَرَائِضَ، وَرَأَدَ ابْنَ مُسْمُودٍ: وَالظَّلَاقَ وَالْحَجَّ، قَالَا: فَإِنَّهُ مِنْ دِينِكُمْ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ. (دي: ١٤٤١ / ٢).



٢- باب الوصايا

٣٠٦٩ - [٢٩] (عمر) قوله: (من دينكم) أي: من مهام دينكم.

٢- باب الوصايا

جمع وصية كالخطايا جمع خطية، في (القاموس):^(١) وأوصاء ووصاء نوصية: حَمَدَ إِلَيْهِ، والاسم: الوصاة والوصية والوصية، ويقال: وَحَمَدَ الشَّيْءُ إِذَا وَصَلَتْهُ.

ثم الوصية مستحبة غير واجبة، وقد ذهب فوم من أصحاب النظاير إلى وجوبها، تحوله تعالى: **﴿فَكَيْبَرْ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرْ أَهْلَكُمْ أَمْوَالُّ إِنْ تَرَكُوهُ خَلِيلًا لِلْوَصِيَّةِ﴾** [البقرة: ١٨١] وفيه: أن ذلك كان قبل نزول آية المواريث للوالدين والأقربين، ثم نسخ بها، ولذا لا تجوز الوصية للوارث، وأما للأجانب فمستحبة لا واجبة؛ لأنها مشروعة لها لا علينا، وما شرع لنا يكون مندورة لا واجباً، وهي تبرع بعد الوفاة فبعتبر بالشرع في حال الحياة، لكن قالوا: إن كون على الإنسان دين أو وديعة لزمه الإيفاد بذلك، وأن يكتب بذلك ويشهد عليها، والقياس يأتي جواز الوصية؛ لأنه تعلق مضافاً إلى حال زوال المالكية، ولو أضيف إلى حال قيامها بأن قال: ملكك غداً كان باطلأ، فهذا أدنى، إلا أنها استحبته لحاجة الناس إليها، تلقيها البعض ما فرط منهم في أموالهم، وقد نطق به الكتاب وانسته.

(١) : الفموسي المحيط، (ص: ١٦٣٦).

* الفصل الأول:

٣٠٧٠ - [١] عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما حَقٌّ امرئٍ مُسلِّمٌ له شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ بِيَسِّرٍ لِلَّذِيْنَ إِلَّا وَوَصَّيَهُ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ». متفق عليه. [خ: ٤٧٣٨، م: ١٦٦٧].

٣٠٧١ - [٢] وعن سعد بن أبي وقاص قال: مرضت عام الفتح مرضًا أشفيت على الموت، فأتاني رسول الله ﷺ يعوذني، قلت: يا رسول الله إن لي مالاً كثيراً وليس بيرثي إلا ابنتي، ألا وصي يعالي كلّه؟ قال: «لا» قلت: فثلثي مالي؟ قال: «لا» قلت: فالشطر؟ قال: «لا» قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثیر»،

الفصل الأول

٣٠٧٠ - [١] (ابن عمر) قوله: (يوصي فيه صفة لـ (شيء)، أي: شيء يصلح لأن يوصي فيه، و(بيت) صفة ثلاثة لـ (أمرى)، وفيه (لبلدين) نأكيد لا تحديد، يعني قد سومح في نيلة، ولكن لا ينبغي أن يتجاوز عنه، وقد تمسك بهذا الحديث القائلين بوجوب الوصية، ولا يتم، لأن المرأة المبالغة واتّكيد، وأصل المعنى الحرمن والاحتياط.

٣٠٧١ - [٢] (سعد بن أبي وقاص) قوله: (أشفيت على الموت) أي: أشرفت عليه.

وفوله: (وليس بيرثي) أي: من أصحاب الفرائض أو من أحبابه الضياع (لا ابنتي) بقرابة قوله: (أن نذر ورثتك) وكان له هذه عصبة كبيرة.

وفوله: (قال: الثالث) بانتصب على الإغراء أو بشدّير: أعط، أو بالرفع

إِنَّكَ أَنْ تَذَرُ وَرَسْتَكَ أَغْنِيَاهُ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَنْكَفِفُونَ النَّاسُ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفْقَةً تَبْتَغِيهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتَ بِهَا، حَتَّى الْلُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَيَّ فِي أَمْرَأَتِكَ، مُنْفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٧٤٢، م: ١٦٦٨].

بتقدير: يكتفيك.

وقوله: (أن تذر) مبدأ بتأويل المصدر (خبر) خبر، وقيل: يجوز أن يكون (أن) شرطية (خبر) جزاء بخلاف المبدأ والفاء، لكن قد حكم النحاة بعدم جواز حذف الفاء من الجرام إذا كان جملة نسبة، ولا النفقات إلى قولهم بعد أن صحت الرواية، بل تضير حجة عليهم، وقد جاء في كلامهم أيضاً، وليس ذلك مخصوصاً بضرورة الشعر، بن جاء في السعة على نفسه، كذا قبل.

وقوله: (بنكفون) تكشف المسائل واستكشف: طلب بكفه، كما في (القاموس)^(١)، وفي (النهاية)^(٢): استكشف وتكشف: مد كفه للمسؤان، أو سأن كفأ من الطعام أو ما يكفي انجرع، هذا على تقدير أن يموت.

وقوله: (وإنك لن تنفق) عطف على قوله: (إنك أن تذر) وهو على تقدير أن يعيش.

وقوله: (حتى اللقمة ترفعها إلى في أمرأتك) مبالغة في أن ما تبتغي به وجه الله تؤجر به، وإن كان من قبيل الشهوات، وأن المباح إذا قصد به وجه الله تعالى صار ضاغطة.

(١) «القاموس المعجم»، (ص: ٧٨٤).

(٢) «النهاية» (٤/١٩٠).

* الفصل الثاني :

٣٠٧٢ - [٣] عن سعد بن أبي وقاص قال: عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم و أنا مريض فقال: «أوصيتك؟» قلت: نعم، قال: «بِكُم؟» قلت: بِعَالِيِّ كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قال: «فَمَا تَرَكْتَ لِوَالدِّكَ؟» قلت: هُمْ أَغْنِيَاهُ بِخَيْرٍ، فقال: «أَوْصِي بِالْعُشْرِ، فَمَا زَلْتُ أَنَا فِصَّهُ حَتَّى قَالَ: «أَوْصِي بِالثُّلُثِ، وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ»، رواه الترمذى، [ت: ٩٧٥].

٣٠٧٣ - [٤] وعن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبة حام حجحة الوداع: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيبَةَ لِوَارِثٍ»، رواه أبو داود وأبي ماجة، ورواه الترمذى: «الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ،

الفصل الثاني

٣٠٧٢ - [٣] (سعد بن أبي وقاص) قوله: (نعم) أي: نعم أريد أن أوصي، أو نقض رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيته.

وقوله: (هم أغنىاء بخير) أي: ملتبسون بخير، والخير: المال الكثير، وقوله: (أناقصه) أي: أعد ما ذكره تأكلاً حتى قال (بالثلث)، وقد يروى بالضاد المعجمة من نقض البناء، وبالجملة المراد المراجعة والمراد.

٣٠٧٣ - [٤] (أبو أمامة) قوله: (فلا وصيبة لوارث) كانت الوصية للأقربين فرضاً قبل تزول آية المواريث، تقوله تعالى: «كُلُّكُمْ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَهْلَكُمُ الْمَوْتَ إِذَا تَرَكَ خِلْقَةً أَوْصِيَهُ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ» [البر: ١٨٠]، فلما تزولت آية المواريث نسخت الوصية.

وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ، وَجَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». [٥] ٢٨٧٠، جه: ٢٢١٣، ت: ٢١٢٠.

٣٠٧٤ - [٥] وَقَرِيزُوَى عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ» مُنْقَطِعٌ، هَذَا لِفَظُ «الْمُنْقَطِعِ»، وَفِي رِوَايَةِ الدَّارْقُطْنِيِّ: قَالَ: «لَا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ». انتد: ٩٧ / ٤، ٩٨ - ٩٧ / ٤.

٣٠٧٥ - [٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةَ بِطَاعَةِ اللَّهِ سَيِّئَةً، ثُمَّ يَخْضُرُهُمَا الْمَوْتُ، فَيَهْسَرُهُمَا فِي الْوَصِيَّةِ فَتَحِبُّ لَهُمَا النَّارُ»،

وقوله: (وللعاهر الحجر) أي: الخيبة، فلا حظ له في نسب الولد كما يقال: له التراب، ويجوز أن يراد به المرجم، وإن كان في بعض الصور، وقد يرجع هذا الاحتمال بقوله: (وحسابهم على الله) أي: تحزن نقيم إنحد على الزناة، وحسابهم على الله: إن شاء عطا، وإن شاء عايب، كذا فيل، وجمع الضمير لازادة الجنس.

٣٠٧٤ - [٥] (ابن عباس) قوله: (إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَة) أي: يرضون بها لأنهم متراكمة.

وقوله: (منقطع) أي: هذا حديث منقطع، وهو ما سقط من إسناده، راو وئم يحصل، وقد سبق في المقدمة.

٣٠٧٥ - [٦] (أبو هريرة) قوله: (والمرأة) بالتصب عطف عنى (الرجل)، أي والمرأة لتعمل.

وقوله: (فيضاران) المضاراة: إيفان الضرار، وإنراد به في الوصية أن لا تمض

ثُمَّ قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّبَتْ يُوصَى بِهَا أَوْ ذِيَّنْ عَيْرَ مُضَكَّلَةً» إِلَى قَوْلِهِ: «وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» (السَّادَة: ١٢ - ١٣)، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّرْمَذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، [جِم: ٢/٢٧٨، ت: ٢١١٧، د: ٢٨٦٧، جه: ٤/٢٧٠٤].

* الفصل الثالث:

٣٠٧٦ - [٧] عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ مَاتَ عَلَى وَصِيَّبَةٍ مَاتَ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنْنَةٍ، وَمَاتَ عَلَى تَقْرِيْبٍ وَشَهَادَةٍ، وَمَاتَ مَغْفُورًا لَهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، [جه: ٢٧٣٤].

أُولئِكَ يَنْفَعُونَ بِعُصْبَانِهِمْ أَوْ أَنْ يُوصَى لِغَيْرِ أَهْلِهِمْ كَذَّا قَالَ الطَّيْبِيُّ (١)، وَنَحْنُ ذَلِكَ مِمَّا يَلْزَمُ مِنَ الضرر.

وقوله تعالى: («مِنْ بَعْدِ وَصِيَّبَتْ يُوصَى بِهَا») بلفظ المجهول، وهو آخر الكلمات الثلاث بغيرهنة قوله تعالى إلى قوله: («وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ»)، فإنه لو كان أحدي الأوَّلَيْنِ ثُمَّ يَحْتَجُ إِلَى ذِكرِ قوله: («وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ») (السَّادَة: ١٢ - ١٣)، فافهم، وقوله: («أَوْ ذِيَّنْ عَيْرَ مُضَكَّلَةً»)، قال البيضاوي (٢): أي: غير مضمار نورته بالزيادة على الثلث، أو قصد المضاربة بالوصية دون القرية، والإفراط بهم لا يلزم له، فلتذر.

الفصل الثالث

٣٠٧٦ - [٧] (جابر) قوله: (وَسُنْنَةٍ) عطف تفسيري.

وقوله: (وَمَاتَ مَغْفُورًا) إِتْمَامٌ بِمَا هُوَ الْمُفْصَدُ.

(١) شِرْحُ الطَّيْبِيِّ ١/٦ (٢١٤).

(٢) تَفْسِيرُ الْبَيْضَاعِيِّ ١/١٠٥ (٢٠٥).

٣٠٧٧ - [٨] وَعَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ؛ أَذْعَاصَ ابْنَ وَائِلَ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِنْهُ رَبَّهُ، فَأَعْتَقَ ابْنَهُ هِشَامَ خَمْسِينَ رَبَّهُ، فَلَأَرَادَ ابْنَهُ عَمَرُ وَأَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ الْخَمْسِينَ الْبَاقِيَةَ، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِنْهُ رَبَّهُ، وَإِنَّ هِشَاماً أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ، وَبَقِيَتِهِ عَلَيْهِ خَمْسُونَ رَبَّهُ، أَفَأَعْتَقُ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ أَوْ حَجَّجْتُمْ عَنْهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، [٢٨٨٣].

٣٠٧٨ - [٩] وَعَنْ أَنْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَطَعَ مِيرَاثَ وَارِثِهِ، قَطَعَ اللَّهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، [ج١: ٢٧٠٣].

٣٠٧٩ - [١٠] وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شَعْبِ الإِيمَانِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[هـ: ١٠ / ٣٤٠].

٣٠٧٧ - [٨] (عمر و بن شعيب) قوله: (ابنه هشام) هو هشام بن العاص أخو عمر و بن العاص المشهور أنه كان أصغر منه، وكان قديم الإسلام، وكان خيراً فاضلاً.

وقوله: (فأراد ابنه) أي: ابن العاص (عمر)، الأخ الكبير لهشام.

وقوله: (إنه لو كان مسلماً) دل على أن الصدقة لا تنفع الكافر ولا تنجره، وعلى أن المسلمين تنفعهم العبادة التماثية والبيضاء.

٣٠٧٩ ، ٣٠٧٨ - [٩ ، ١٠] (أنس) قوله: (ميراثه من الجنة) قد وقع بإطلاق الإرث واتوارث عنى ما يحصل للمرء من نصيبه في الجنة، وبقال نكن ما حصل مهياً

مَنْ غَيْرُ تَعْبٍ

تم (كتاب البيوع) بعون الله وتوفيقه ويتلوه (كتاب النكاح) إن شاء الله تعالى .
تم بحمد الله وتوفيقه المجلد الخامس ويتلوه إن شاء الله تعالى المجلد السادس
وأوله : (كتاب النكاح) .

وَحَصْلَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُبِينًا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٌ وَآلُهُ وَصَاحِبِيهِ وَبَارِكْ وَسَلِّمْ
تَسْلِيمًا كَثِيرًا.



فهرس موضوعات

المجلد الخامس

الصفحة

الموضوع

(٩)

كتاب الركوع

١ - باب ذكر الله والنظر إليه ٢٧
٢ - كتاب أسماء الله تعالى ٥٠
٣ - باب ثواب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير ١٢٤
٤ - باب الاستغفار والتوبية ١٤٣
٥ - باب سعة رحمته الله ١٧٤
٦ - باب ما يقول عند الصباح والمساء والمنتام ١٨٧
٧ - باب الدعوات في الأوقات ٢٠٩
٨ - باب الاستعادة ٢٣٦
٩ - باب جامع النعما ٢٥٠

(١٠)

كتاب المكالمات

١ - باب الإحرام والتلبية ٢٦٩
٢ - باب قصة حجة اتوداع ٣٠٣

الصفحة	الموضوع
٣٣٤	٣ - باب دخول مكة والطواف
٣٥١	٤ - باب الوقوف بعرفة
٣٦٥	٥ - باب الدفع من عرفة والمردفة
٣٧٦	٦ - باب رمي الجمار
٣٨٢	٧ - باب الهدي
٣٩٤	٨ - باب الحلق
٤٠١	٩ - باب
٤٠٤	١٠ - باب خطبة يوم النحر، ورمي أيام التشريق، والتوديع
٤١١	١١ - باب ما يجتنبه المحرم
٤٢٣	١٢ - باب المحرم يجتنب العيد
٤٤١	١٣ - باب الإحصار ولوغت النجع
٤٤٨	١٤ - باب حرم مكة حرمتها الله تعالى
٤٦٠	١٥ - باب حرم المدينة حرمتها الله تعالى

(١١)

كتاب التبرع

٤٨٧	١ - باب النكبس وطلب العلال
٤٩١	٢ - باب المسائلة في المعاملة
٥١٤	٣ - باب الخيار
٥٢١	٤ - باب التربية
٥٢٥	٥ - باب التهبي عتها من البيوع

الموضوع	الصفحة
٦ - باب	٥٧٩
٧ - باب النسلم والرهن	٥٨٥
٨ - باب الاحتكار	٥٩١
٩ - باب الإفلان والإنظرار	٥٩٥
١٠ - باب الشركة وآئوركانة	٦١١
١١ - باب التخصب واتمارية	٦١٦
١٢ - باب التفعنة	٦٢٢
١٣ - باب التمساقة واتمزارعة	٦٢٩
١٤ - باب الإجارة	٦٤٦
١٥ - باب إحياء التبرات والتشرب	٦٥٤
١٦ - باب العطايا	٦٦٨
١٧ - باب	٦٧٣
١٨ - باب الالقطة	٦٨٢

(١٢)

كما في المثلث وفي المثلث

١ - باب المثلث	٦٩٣
٢ - باب التوصايا	٦٩٥
* فهرس الموضوعات	٧١٩

